

بِكَالْعِ الْمَذِينِ

فِي جَمْعٍ وَتَرْتِيبٍ مُسْنَدِ الشَّافِعِيِّ وَالسُّنَنِ
مُذَيَّلًا بِالْقَوْلِ الْحَسَنِ شَرَحَ بَدَائِعَ الْمَذِينِ

كِلَاهُمَا تَأَلَّفَ

العبد الخاضع لمولاه ، أفقر العباد وأحوجهم إلى الله

الشيخ
الشيخ
الشيخ

الشهير بالساعاتي

صاحب كتاب الفتح الرباني وخادم السنة السنية

الجِزْفُ الْأَوَّلُ

طبع بتصريح من ورثة المؤلف
وحقوق الطبع محفوظة لهم

الطبعة الثانية

١٤٠٣ هـ

مكتبة الفرقان

٧٢ شارع مصر والسودان

مَدَائِقُ الْقَبِيَّاتِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نحمد الله تعالى بأسمى محامده السنية ، ونشكره على ما أولانا من بدائع
المن الإلهية ، ونصلي ونسلم على من أورثه الله علم الأولين والآخرين ،
سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله وصحبه الذين نقلوا أقواله وأفعاله ،
ومن تبهم عن دونوا أحاديثه وآثاره ، ومن اهتدى بهديهم إلى يوم الدين
(أما بعد) فيقول كثير الذنوب والهفوات ، المفتقر إلى عفوره عن جميع
الزلات (أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البناء) الشهير بالساعاتي هذا كتاب
جمعت فيه بين الكتابين الجليلين المرويين عن حبر الأمة ، ومصباح السنة
المجربة الرزاقية في فهم حفظاً ودراية وعلماً وأدباً وذكاءً ولباً وفهماً وإدراكاً

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي شرح صدور المؤمنين بنعمة الاسلام والايمان ، والصلاة
والسلام على سيدنا محمد المبعوث بأحسن القول والبيان ، وعلى آله وصحبه أولى
الفضل والمواهب والعلم والعرفان ، ومن اقتفى أثرهم واهتدى بهديهم إلى يوم
الجزاء والإحسان (أما بعد) فهذا شرح لطيف ليس بالقصير الخجل ، ولا بالطويل
الممل ، شرحت به كتابي المسمى (بدائع المن) في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنة
قاصداً بهذا الشرح ضبط ما خفي من ألفاظه ومبائيه ، وتوضيح ما استغلق من
معانيه ، ذكراً في الغالب ما يستفاد من أحاديثه من الأحكام ، ومذاهب
الائمة الأعلام ، آتياً بما ليس في الكتاب ، من أحاديث تملس الحاجة إلى ذكرها
في الباب . مترجماً لها بقولي (تتمة) ، ثم اذكر ما يناسب الباب من مرويات
الائمة ، مع عزوها إلى مخرجها من أصحاب كتب السنة المشهورة ، مبيناً درجاتها
ليكون القاري منها على بصيرة ، رامراً لائمة أصحابها بربموز سياقي بيانها ،
ذاكراً غير ذلك في بعض المواضع شواهد تؤيد حديث الباب ، أو يكون فيها
زيادة توضح ما غرض على الطلاب ، كما لا يخلو هذا الشرح من فوائد عظيمة =

عالم قریش وفقهه بنی عبدالمطلب، الإمام المجتهد أبو عبادة محمد بن إدريس^(١) الشافعی رحمه الله (أولها) المسمى بمسند^(٢) الشافعی، رواية الإمام أبي العباس محمد بن يعقوب الأصم عن الإمام الربيع بن سليمان بن عبد الجبار ابن كامل المرادي المؤذن المصري صاحب الشافعی ورواية كسبه عن الإمام الشافعی (والثاني) المسمى بسنن الشافعی. رواية الإمام أبي جعفر أحمد بن محمد ابن سلامة بن سلمة الأزدي المصري الطحاوي ابن أخت المزني عن خاله الإمام أبي ابراهيم اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل المزني عن الإمام الشافعی رحمهم الله

ومباحث قديمة، وأسميته (القول الحسن، شرح بدائع المنى) والله أسأل أن ينفع به المسلمين إخواني، وإن يجعله من الأعمال التي لا ينقطع عنى نفعها بعد أن أدرج في أكتفاني، وإن يجعله خالصاً وجهه الكريم، وإن يرزقني الفوز بجنت النعيم.

(بيان الرموز المشار إليها واصطلاحات أخرى تختص بالشرح)

(خ) للبخاري في صحيحه (م) لمسلم (ق) لها (د) لأبي داود في سننه (نس) للنسائي (مذ) للترمذي (جه) لابن ماجه (الأربعة) لأصحاب السنن الأربعة المتقدم ذكرهم (اك) للإمام مالك في الموطأ (حم) للإمام أحمد في مسنده (ك) للحاكم في المستدرک (حب) لابن حبان في صحيحه (هق) للبيهقي في سننه (خرز) لابن خزيمة في صحيحه (ي) للدارمي في سننه (طب) للطبراني في معجمه الكبير (طس) له في الأوسط (طمس) له في الصغير، وإذا قلت قال في الأم فالمراد به الإمام الشافعی رحمه الله في كتابه الأم، وإذا قلت قال الدهلوي فالمراد به ولي الله الإمام الدهلوي في كتابه الموسوم من أحاديث الموطأ، وإذا قلت قال النووي فالمراد به الإمام المحدث محمد بن علي الشوكاني في كتابه نيل الأوطار، وإذا قلت قال في النهاية أورمزت بهذا (نه) فالمراد به الحافظ ابن الأثير في كتابه النهاية في غريب الحديث، وإذا قلت قال الهيثمي فالمراد الحافظ الهيثمي في كتابه مجمع الزوائد رحمهم الله، وقد أن الشروع في المقصود فأقول مستعينا بالله عز وجل:

(١) سأفرد لترجمة الإمام الشافعی والربيع بن سليمان وأبي العباس الأصم والمزني والطحاوي ورحمهم الله مكاناً في آخر الكتاب إن شاء الله تعالى والله ولي التوفيق

(٢) قال الإمام المحقق العلامة المحدث السيد محمد بن السيد جعفر الكتاني في كتابه الرسالة المستطرفة، مسند عالم قریش ومجدد الدين علي رأس المائتين أحده

تعالى ، وسبب ذلك أني لما وقفت لدراسة هذين الكتابين الجليلين لاحظت
فيهما أموراً تحتاج إلى خدمة وعناية ﴿منها﴾ تكرار بعض الأحاديث في
كثير من المواضع مع اتحاد السند والمتن والصحابي الراوي للحديث ، وإنما
يحصل هذا بطريق السهو من المؤلف في الكتب الغير مرتبة ﴿ وهذا نوع
من أنواع التكرار ﴾ و ثم أنواع أخرى وقعت في كثير من كتب السنة ، وفي
مسند الشافعي وسنه أيضاً لثمادة في ذلك ، فتارة يتفق الحديث في السند
ويختلف في المتن بزيادة حكم أو معنى غير موجود في الحديث الآخر ﴿ وهذا
نوع ثان ﴾ وتارة يتفق في المتن ويختلف في السند برجال أو ثقب من رجال
الحديث الآخر مع اتحاد الصحابي ﴿ وهذا نوع ثالث ﴾ وتارة يتفق
في المتن ويختلف في الصحابي الراوي للحديث ويقصد بتكراره تعزيز الحديث
بكرة طريقه ﴿ وهذا نوع رابع ﴾ والأنواع في ذلك كثيرة يطول ذكرها ، وقد
سلكت طريقة أحسن في هذه المكررات بحيث لا يخل بالمقصود من الكتاب ،
ولا يأس منه الطلاب ﴿ فأما النوع الأول ﴾ فأذكره مرة واحدة إذ لا فائدة
في تكراره ﴿ وأما النوع الثاني ﴾ فأذكر منه ما كان زائداً في المبنى والمعنى
خرصاً على الفائدة ﴿ وأما النوع الثالث ﴾ فأذكر منه ما كان أصح سنداً ﴿ وأما
النوع الرابع ﴾ فأذكره مكرراً لبيان طريقه إلا إذا اتحد المتن وكثر التكرار
فأذكر السند وأشير إلى المتن بقول (بمثله) مراعاة للاختصار ﴿ ومنها ﴾ أني
وقفت على أحاديث جاءت في المسند كما جاءت في السنن بالفظم ومعناها مع اتحاد
الصحابي ، فهذه اثبتتها بدون تكرار وأرمر لها في أول الحديث بحرف (ك)

أقطاب الدنيا وأوتادها أني عبد الله محمد بن ادريس بن عباس بن عثمان بن شافع
الشافعي القرشي المطلبي المكي نزيل مصر المتوفى بها سنة أربع ومائتين ليس هو
من تصنيفه وإنما هو عبارة عن الأحاديث التي أسندها مرفوعاً وموقوفاً
ووقعت في مسموع: أبي العباس محمد بن يعقوب بن يوسف بن مقبل بن سنان
الأصم الأهمري مولاهم المقل النيسابوري عن الربيع بن سليمان بن عبد الجبار
ابن كامل المرادي مولاهم المؤذن المصري صاحب الشافعي وراويته كتنه من =

إشارة إلى أنه مكرر في المسند والسنن ، وقد يقع التكرار في كتابي هذا أيضاً لفائدة ، وذلك في الأحاديث القصيرة التي تتضمن أحكاماً مختلفة كحديث (صلوا كما رأيتموني أصلي فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم) فهذا الحديث تناول ثلاثة أحكام : الأول في صفة الصلاة ، والثاني في الأذان ، والثالث في الإمامة ، فمثل هذا أكرره في الأبواب الثلاثة إذا لم يوجد في الباب ما يغني عنه ، فإن وجد ذكرته مرة واحدة في ألبق الأبواب به ، فإن كان الحديث طويلاً واحتوى على جملة أحكام تناسب أبواباً متعددة ذكرته بطوله في أنسب الأبواب به ثم أقطعه قطعاً أوزعها على تلك الأبواب كل بما يناسبه مع الإشارة إليه (ومنها) أن كثيراً من أحاديث المسند غير موجود في السنن كما أن كثيراً من أحاديث السنن ليس موجوداً في المسند ، لذلك جمعت بينهما كثيراً للفائدة وتعمياً للنفع بهما ، ورمزت لما انفردت به السنن بحرف (س) في أول كل حديث يكون منها ، إشارة إلى أن هذا الحديث في السنن وليس في المسند ، أما ما كان في المسند وليس في السنن فعلامته عدم الرمز له لأنه أكبر من السنن وأحاديثه أكثر (ومنها) أن الكتابين غير مرتبين ترتيباً مألوفاً لأهل عصرنا هذا ، فاستخرت الله تعالى ورتبتهما ترتيباً جميلاً على أبواب الفقه يقرب المراد منهما للطالب في أسرع وقت ، وذلك بتقييد أحاديثهما بالكتب والأبواب ، جاعلاً كل حديث منهما فيما يليق به من باب وكتاب ، كما فعلت في كتابي (الفتح الرباني في ترتيب مسند الامام أحمد ابن حنبل) رحمه الله بجمه ترتيباً يسر الناظرين ، ويقرب البعيد للطلاب ، وما ذلك إلا بتوفيق الله رب العالمين .

كتابي الام والمبسوط للشافعي الاربعة احاديث رواها الربيع عن البويطي عن الشافعي التقطها بعض النيسابوريين وهو ابو عمرو ومحمد بن جعفر بن محمد ابن مطر المطري العدل النيسابوري الحافظ من شيوخ الحاكم من الابواب لابن العباس الاصم المذكور لحصول الرواية له بها عن الربيع ، وقيل جمعها الاصم لنفسه فسمى ذلك مسند الشافعي ولم يرتبه فلذا وقع التكرار فيه في غير ما موضع

هذا وقد التزمت أن أبدأ سند كل حديث بلفظ (الشافعي) هكذا سواء
أكان الحديث من المسند أم من السنن اختصاراً لطول السند لاسيما وقد علم بما
تقدم أن راوي المسند هو الأصم عن الربيع عن الشافعي ، وأن راوي السنن
هو الطحاوي عن المزني عن الشافعي فرجعهم جميعاً إلى الشافعي (وأسميته
بدايع المنن ، في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن) والله أسأل أن ينفع به
جميع الأنام ، كما نفع بكتب أئمة السنة الأسلام ، جمعنا الله بهم في دار السلام
(تنبيهات) الأول جاء للإمام الشافعي رحمه الله تعالى كلام عقب
بعض الأحاديث كتفسير لها أو تعليق عليها أو توجيه للاستدلال بها أو
ذكر مسائل فقهية أو نحو ذلك ، فإن كان هذا الكلام طويلاً ذكرته في الشرح
مع عزوه إليه ، وإن كان قصيراً تركته في موضعه (الثاني) جاء في آخر
السنن خمسة عشر حديثاً أكثرها مرفوعاً في أحكام مختلفة غير مرتبة رواها الإمام
الطحاوي عن غير طريق الإمام الشافعي عدا ثلاثة منها رواها غيره عن غير
طريق الشافعي أيضاً ، وجميعها ليست من سنن الشافعي ، ولحرصى على إثبات كل
ما جاء في الاصل وزعتها على الابواب التي تناسبها ، ورمزت لكل حديث منها
في أوله بحرف (ز) إشارة إلى أنه ليس من رواية الإمام الشافعي بل من
زوائد الطحاوي وغيره على السنن (الثالث) جاء في أول نسخة السنن
المطبوعة بمصر بالمطبعة الشرفية سنة ١٣١٥ هجرية ما نصه ، قوبلت هذه
النسخة على نسختين من الكتبخانة الخديوية المصرية ووجد في أول كل منهما
سند صاحبها إلى سيدى أحمد الطحاوي فأثبتنا كلا من السننين ، واليك نص
السننين المشار اليهما .

قال ووفاه الربيع هذا سنة سبعين ومائتين (وأبى العباس الأصم) سنة ست
وأربعين وثلاثمائة (وأبى عمرو المطرى) سنة ستين وثلاثمائة اهـ (قلت) التحقيق
ان هذا المسند جمعه أبو العباس الاصم من كتب الامام الشافعي رحمه الله كاللبسوط
والاأم وكتاب استقبال القبلة وكتاب الامالى وكتاب الصيام الكبير وكتاب
اختلاف الحديث وكتاب الرسالة وغيرها بل معظمه موجود في كتاب الام =

بسم الله الرحمن الرحيم - أخبرنا الشيخ الامام الفقيه أبو العباس أحمد
ابن رحال بن عبد الله المصري وفقه الله ، بقراءة الفقيه بن نزار للريضة
ابن الحسن بن علي بن عبد الله النخعي الحضرمي قدم علينا مصر حرسها الله
في شهر رمضان سنة ٥٥٧ بمجامع عمرو بن العاص رحمه الله تعالى ، قال أخبرنا
الشيخ أبو القاسم عبد الغني بن الشيخ الامام العدل أبي الحسن طاهر
ابن اسماعيل بن عبد الملك الزعفراني ، قال أخبرنا والذي رحمه الله وأبو محمد
عبد الله بن جعفر بن محمد بن الفضل المارستاني ، قال حدثنا الشريف أبو القاسم
الميمون بن حمزة بن الحسين الحسيني المعدل في رجب سنة ٣٨٩ قراءة عليه
وأنا أسمع ، قال قرىء على أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي وأنا
أسمع في ذي الحجة وفي المحرم سنة ٣١٧ قال حدثنا أبو ابراهيم اسماعيل
ابن يحيى المزني في ذي القعدة سنة ٢٥٢ قراءة منه علينا ، قال حدثنا الامام
أبو عبد الله محمد بن ادريس المطلي الشافعي ، قال الى آخره ، هذا آخر السند
الذي في صدر نسخة ربيعة بن الحسن النخعي المؤرخة سنة ٥٧٣ ويليها السند
الذي صدرت به النسخة الاخرى المنتهى الى الامام الطحاوي وهو محل
اتفاق النسختين .

(بسم الله الرحمن الرحيم) رب يسر برحمتك ، أخبرنا الفقيه الامام
الخطيب بهاء الدين مقى المسلمين أبو الحسن علي ابن أبي الفضائل هبة الله
ابن سلامة بن المسلم بن أحمد بن علي اللخمي المصري الشافعي المعروف
بابن بنت الفقيه الجيزي بقراءة رفيقنا الامام أبي عبد الله محمد بن ابراهيم الميمني

الامام الشافعي ، وقد سمعه الاصح من الربيع بن سليمان كما سيأتي في آخره ، قال
أبو العباس الاصح فرغنا من سماع كتاب الشافعي يوم الاربعاء للنصف من
شعبان سنة ست وستين ومائتين ، سمعناه من أوله إلى آخره من الربيع قراءة
عليه اه وليست هذه الاحاديث المودعة في المسند هي كل ما رواه الامام الشافعي
ولا كل ما استدل به على الأحكام الفقهية ولا كل الاحاديث التي وردت في
الكتب المتقدمة للامام الشافعي ، بل هي قليل من كثير اختارها الاصح وهي =

عليه ونحن نسمع بقاعة الخطابة بالقاهرة في شعبان سنة أربعين وستمائة، قال
 أخبرنا الشيخ المحدث بن المحدث بن المحدث أبو الحسين عبدالحق
 ابن أبي الفرج عبد الخالق بن أبي الحسين أحمد بن أبي محمد عبد القادر
 ابن يوسف أجازة للجزء الاول والثاني وسماعاً عليه للثالث والرابع، قال أخبرنا
 أبو الغنائم محمد بن علي بن ميمون بن الترمسي الكوفي الحافظ، قال أخبرنا
 أبو محمد الحسن بن علي بن محمد بن الحسن الجوهري، قال أنبأنا أبو الحسين
 محمد بن المظفر بن موسى بن عيسى البرازي الحافظ قراءة عليه في منزله يوم
 الخميس السادس عشر من جمادى الآخرة سنة سبع وسبعين وثلاثمائة، ولفظ
 الحديث وسياقه له وح وأخبرنا ببغداد في الرحلة الاولى الشيخ الصالح
 المقرئ تقي الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر محمد بن أبي الحسن علي
 ابن الحسين بن صالح بن جعفر بن عبد الكريم المدائني الاصل ثم البغدادى
 بقراءة رفيقه الامام أبي محمد عبد الواحد بن عبد الله بن أبي جرادة عليه
 وأنا أسمع بياب الأزج، والحافظ أبو الحجاج يوسف بن خليل بن عبيد الله
 الدمشقي شفاها بحلب، قال أنبأنا الامام الحافظ أبو عبد الله محمد ابن معمر
 ابن عبد الواحد بن الفاخر القرشي الاصبهاني قراءة عليه وهو يسمع ببغداد
 قدمها حاجاً، قال أنبأنا أبو العباس أحمد بن طاهر بن أحمد السمناني، قال
 أخبرنا أبو الفضل أحمد بن النعمان الاصبهاني، قال أخبرنا أبو بكر محمد

وان كانت قليلة العدد فانها من أمهات الاحاديث الفقهية وظواهر الأدلة الشرعية
 جزاه الله خيراً، أما الاربعة الاحاديث التي رواها الربيع عن البويطي عن الشافعي
 وأشار إليها الكتاني فقد جاءت في كتابنا هذا في باب اذكار الركوع والسجود
 من كتاب الصلاة وأشارت إليها في الشرح، هذا ولم أوقف على شيء من كتب
 الأئمة المتقدمين الذين رتبوا المسند أو شرحوه فقد جاء في مقدمة تحفة الأحوذى
 نقلًا عن صاحب كشف الظنون قال (ومسند الشافعي) رتبته الامير سنجر
 ابن عبد الله علم الدين الجاولي وشرحه جماعة، منهم أبو السعادات المبارك
 ابن محمد المعروف بابن الاثير الجزري المتوفى سنة ست وستائة وسماه كتاب

أبن إبراهيم بن علي بن عاصم بن المقرئ ، قال حدثنا الإمام أبو جعفر أحمد
ابن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي المصري الطحاوي الفقيه الحنفي بمصر ،
قال حدثنا الفقيه الإمام أبو إبراهيم اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل المزني في
ذي القعدة سنة اثنتين وخمسين ومائتين قراءة منه علينا ، قال حدثنا الإمام
أبو عبدالله محمد بن ادريس المطلبي الشافعي رحمه الله ، قال أنبأنا محمد
ابن اسماعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن
عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه ، قال
حبسنا يوم الخندق عن الصلاة فذكر الحديث ، وهو أول حديث جاء
في السنن وسيأتي في كتابنا إن شاء الله تعالى في باب قضاء الفوائت من
كتاب الصلاة والله الموفق .

هذا ولي بحمد الله تعالى في الكتابين المذكورين أسانيد كثيرة متصلة
بالإمام الشافعي رحمه الله عن مشايخ عدة ، أخص منهم بالذكر أخي في الله
تعالى العالم العلامة شيخ العلماء ومفتي وادي الفرات المحدث الشريف السيد
محمد ^(١) سعيد بن السيد أحمد بن السيد محمد بن السيد العرفي الحسيني نسبا

الشافعي العيني في شرح مسند الشافعي ، وهو في خمسة مجلدات ، وانتخبه الشيخ
زين الدين عمر بن أحمد الشماع الحلبي وسماه المنتخب المرضي من مسند الشافعي ،
وجمع مسنده أبو عبد الله بن يعقوب بن يوسف الأصم الشافعي
المتوفى سنة ست وأربعين ومائتين ، وشرحه الإمام أبو القاسم عبد الكريم
ابن محمد القزويني الرافعي عقيب الشرح الكبير ، وأبدأه في رجب سنة اثني عشرة
وسمائه وهو في مجلدين وتوفي سنة ثلاث وعشرين وسمائه ، وصنف السيوطي
كتابا سماه أيضا الشافعي العيني على مسند الشافعي ، وتوفي سنة إحدى عشرة
وتسمائه كذا في كشف الظنون اه (قلت) لم يوجد من هذه الكتب المذكورة
إلا نسخة واحدة من شرح ابن الأثير مخطوطة وناقصة ، موجودة بدار الكتب
المصرية ولا يمكن إعادتها ولم يمكن الإطلاع عليها ، وبقاى الكتب المذكورة
لم أقف لها على أثر والله أعلم .

(١) عرفت السيد محمد سعيد بمدينة القاهرة في أوائل سنة ١٣٤٨ هجرية .

الديزوري بلدا الشافعي مذهبا ، فقد قرأت عليه مسند الشافعي جميعه من أوله إلى آخره وهو يسمع في مجالس متعددة ، فجازني به وبغيره من السنن ومنها سنن الشافعي وبالجموع والمسائيد قراءة ورواية وإجازة مني للغير وحررت لي إجازة بذلك بخط يده في الخامس عشر من المحرم سنة خمسين وثلاثمائة وألف من الهجرة ، كما أجازه بذلك شيخ مشايخ الاسلام ومفتي الجزيرة ووادي الفرات الشيخ حسين العزاوي البغدادي عن الشيخ الحضري عن الشيخ الفضالي عن الشيخ الجوهري عن الامام الشيخ عبد الله بن سالم صاحب الثبت المشهور وهو عن الشيخ البالي عن الشهاب أحمد بن خليل السبكي ، عن الامام النجم الغيطي ، عن شيخ الاسلام زكريا الانصاري ، عن الامام العز عبد الرحيم بن محمد ، عن الامام محمد بن ابراهيم الخزرجي ، عن أبي الحسن علي ابن أحمد السعدي ، عن أبي المكارم الاصبهاني ، عن أبي بكر عبد الغفار الشيروزي عن القاضي أحمد بن الحسن الحرشي ، عن الامام أبي العباسي محمد ابن يعقوب الأصم ، عن الامام الربيع بن سليمان المرادي ، عن الامام محمد ابن ادريس الشافعي رحمه الله ونفعنا بعلومهم آمين ، وقد آن الشروع في المقصود فأقول مستعينا بالله ومتوكلا على الله ولا حول ولا قوة الا بالله وما توفيق الا بالله عليه توكلت وإليه أنيب .

﴿ كتاب الإيمان ﴾ (باب ما جاء في أركان الاسلام ودعائه العظام)

﴿ ك الشافعي ﴾ أخبرنا مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء أعرابي من أهل نجد نائر الرأس يسمع دوى

وقد اعتقلته دولة فرنسا حينما احتلت بلاده وموطنه (وادي الفرات) أيام الحرب الأولى الكبرى لأسباب سياسية فنفته إلى الشام فبقى معتقلا بها ستة أعوام ثم نقل إلى القاهرة برغبته فسكت بها عامين كاملين من أول سنة ١٣٤٨ هجرية إلى المحرم سنة ١٣٥٠ ثم أفرج عنه ورجع إلى وطنه في آخر المحرم من السنة المذكورة انظر صحيفة ٣٠ في الجزء الاول من شرح كتابي الفتح الرباني فقيه كلام نفيس يتعلق بسيرة الاستاذ أكثر الله من أمثاله وغفر لي وله ولجميع المسلمين .

صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا فاذا هو يسأل عن الاسلام ، فقال النبي ﷺ
 خمس صلوات في اليوم والليلة ، قال هل على غيرها ؟ قال لا إلا أن تطوع ،
 وذكر له رسول الله ﷺ صيام شهر رمضان فقال هل على غيره ؟ قال لا
 إلا ان تطوع ^(١) فأدبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد على هذا ولا أنقص
 منه ، فقال رسول الله ﷺ أفأح ان صدق ^(٢) الشافعي أخبرنا ابن عيينة عن ٢
 سهيل بن أبي صالح عن عطاء بن يزيد الليثي (عن تميم الداربي) رضى الله عنه
 قال قال رسول الله ﷺ الدين النصيحة ، الدين النصيحة ، الدين النصيحة لله
 ولكتابه ولنبيه ولأئمة المسلمين وعامتهم ^(٣) **باب حكم الاقرار بالشهادتين**
 ٣ ^(٤) الشافعي أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو بن علقمة
 عن أبي سلمة بن عبد الرحمن (عن أبي هريرة) أن رسول الله ﷺ قال لا يزال

(١) لم يذكر في هذا الحديث الا الصلاة والصيام ، ورواه الشيخان والامام
 احمد وفيه قال وذكر الزكاة قال هل على غيرها؟ قال لا ، قال والله لا أزيد عليهن
 ولا أنقص منهن الحديث ، وجاء في حديث وفد عبد القيس عند الشيخين والامام
 احمد وغيرهم (عن ابن عباس) ان النبي ﷺ أمرهم بالايان قال أتدرون ما الايمان
 بالله؟ قالوا الله ورسوله أعلم ، قال شهادة ان لا إله إلا الله ، وان محمدا رسول الله ،
 وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان الحديث ، ولم يذكر الحج لكونهم سألوه
 ما يمكنهم فعله في الحال ، وقد ذكر الحج في حديث جبريل المشهور عند الشيخين
 والامام احمد وغيرهم ذكر فيه أركان الايمان وأمارات الساعة وغير ذلك وهو هذا
 ٢ ^(٥) **تمتة** عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال بينما نحن عند رسول الله ﷺ ذات يوم
 إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه أثر السفر
 ولا يعرفه منا أحد حتى جلس إلى النبي ﷺ فأسند ركبتيه إلى ركبتيه ووضع كفيه
 على فخذه وقال يا محمد أخبرني عن الاسلام ، فقال رسول الله ﷺ الاسلام أن تشهد
 أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله ، وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان
 وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا ، قال صدقت ، فبعجنا له يسأله ويصدقه
 قال فأخبرني عن الايمان ، قال ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم
 الآخر ، وتؤمن بالقدر خيره وشره ، قال صدقت ، قال فأخبرني عن الاحسان ،
 قال ان تعبد الله كأنك تراه ، فان لم تكن تراه فإنه يراك ، قال فأخبرني عن

أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله^(١) فإذا قالوا لا إله إلا الله فقد عصموا
 عن دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله عز وجل (ك الشافعي)
 ٤ أنبأنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي (عن عبيد الله
 ابن عدى بن الخيار) أنه حدثه عن رسول الله ﷺ أنه بينما هو جالس بين
 ٥ ظهر إلى الناس إذ جاءه رجل فسارده لم ندر ما سارده حتى جهر رسول الله ﷺ
 فإذا هو يستأذنه في قتل رجل من المنافقين ، فقال رسول الله ﷺ حين
 جهر ليس يشهد أن لا إله إلا الله وإن محمداً رسول الله ؟ فقال الرجل
 بلى يا رسول الله ولا شهادة له ، فقال رسول الله ﷺ ليس يصلى ؟ قال بلى
 ولا صلاة له ، فقال رسول الله ﷺ أولئك الذين نهى الله عز وجل عنهم^(٢)

الساعة ؟ قال ما المسنون عنها باعلم من السائل ، قال فأخبرني عن أمارتها ، قال إن
 تلد الأمة ربها وإن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان ، قال
 ثم انطلق فابثت مليا ، ثم قال يا عمر أتدري من السائل ؟ قلت الله ورسوله
 ٣ أعلم ، قال فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم (ق حم) وغيرهم وهذا لفظ مسلم (وعن
 ابن عمر رضي الله عنهما) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول بنى الإسلام على
 خمس ، شهادة أن لا إله إلا الله ، وإن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء
 الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان (ق حم نس مذ طب) وهذا لفظ مسلم .
 (١) أي مع محمد رسول الله كما ثبت في حديث وفد عبد القيس الذي مر آنفاً
 وإنما لم يذكرها في هذه الرواية للعلم بذلك وحذف ما يعلم جاز ، وله في رواية
 أخرى (ثم قد حرم على دماؤهم وأموالهم وحسابهم على الله عز وجل (حم)
 (٢) أي عن قتلهم في قوله تعالى (إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول
 الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون اتخذوا أيمانهم مجنة)
 أي وقاية من القتل بعد أن أخبر الله عز وجل بكذبهم وكفرهم فيه معنى النهي
 عن قتلهم (قال في الام) حكم فيهم جل ثناؤه في الدنيا بأن ما أظهروا من الايمان
 وإن كانوا به كاذبين لهم مجنة من القتل ، وهم المسرون الكفر المظهر من الايمان
 وبين على لسان نبيه مثل ما أنزل في كتابه من أن إظهار القول بالايمان مجنة
 من القتل ، أخبرنا عبدالعزيز بن محمد عن محمد بن عمرو بن علقمة فذكر الحديث
 السابق أول الباب ، ثم قال وهذا موافق ما كتبنا قبله من كتاب الله وسنة نبيه =

(باب شعب الإيمان) ز **حدثنا** أبو جعفر يعني الطحاوي قال حدثنا ٥
 إبراهيم بن منقذ قال حدثنا ادريس بن يحيى عن بكر بن مضر عن عمارة
 ابن غزية ^(١) عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه (عن أبي هريرة) عن النبي **ﷺ**
 أنه قال للإيمان أربعة وستون بابا أو قال أربع وستون شعبة ^(٢) أرفعها
 وأعلاها قول لا إله الا الله .

(كتاب العلم) (باب لا تكون الأحكام إلا بوحي) ٦
 (الشافعي) أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج (عن ابن طاوس) عن أبيه ان
 عنده كتابا من العقول ^(٣) نزل به الوحي ، وما فرض رسول الله **ﷺ** من صدقة
 وعقول فإنما نزل به الوحي ، وقيل لم يبين رسول الله **ﷺ** شيئا قط إلا بوحي من الله
 فمن الوحي ما يتلى ، ومنه ما يكون وحيا إلى رسول الله **ﷺ** فيستن به
 (الشافعي) أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو مولى ٧

وبين انه انما يحكم على ما ظهر وان الله تعالى ولي ما غاب لانه عالم بقوله وحسابهم
 على الله ، وكذلك قال الله عز وجل فيما ذكرنا وفي غيره فقال ما عليك من
 حسابهم من شيء . اه .

(باب شعب الإيمان) (١) بفتح المعجمة وكسر الزاي بعدها تخانية ثقيلة .
 (٢) بضم الشين المعجمة أى قطعة وهى بمعنى قوله بابا ، والمراد بذلك الخصلة
 (وقوله ارفعها وأعلاها الخ) فيه إشارة إلى أن مراتبه متفاوتة وهذا الحديث
 من زوائد أبي جعفر الطحاوي على سنن الشافعي ، ولذا رمزت له فى أوله بحرف
 زاي كما ذكرت فى المقدمة ، وهو حديث صحيح رواه الشيخان وأحمد وغيرهم .
 (كتاب العلم) (٣) العقول جمع عقل (بفتح المهملة وسكون القاف) وهو
 الدية ، واصله ان القاتل كان إذا قتل قتيلًا جمع الدية من الابل فمقلها بقاء أولياء
 المقتول ، أى شدها فى عقلها ليسلمها إليهم ويقبضوها منه ، قسمت الدية عقلا
 بالمصدر ، يقال عقل البعير يعقله عقلا ، وجمعها عقول (نه) ومعنى الحديث ان كل
 ما جاء به النبي **ﷺ** من الأحكام الشرعية كالصدقة بجميع أنواعها والدية وغيرها
 من الأحكام انما هو صادر عن الله عز وجل بطريق الوحي ، فمن الوحي ما يتلى
 بضم القرآن ، ومنه ما يكون سنة يبلغنا إياها رسول الله **ﷺ** قال تعالى (وما آتاكم
 الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) .

المطلب (عن المطلب بن حنطب) ان النبي ﷺ قال ما تركت شيئاً مما أمركم الله به الا وقد أمرتكم به ، ولا تركت شيئاً مما نهاكم الله عنه الا وقد نهيتكم عنه ، وإن الروح الامين^(١) قد نفث في روعي أنه لن تموت نفس حتى توفى رزقها فأجلوا^(٢) في المطلب **باب فضل العلم وتبليغ الحديث عن رسول الله ﷺ**

٨ الشافعي أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير (عن عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود) عن أبيه ان رسول الله ﷺ قال نصر الله^(٣) عبد سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها ، فرب حامل فقه غير فقيه ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ، ثلاث لا يغل^(٤) عليهن قلب مسلم ، اخلاص العمد لله والنصيحة للمسلمين ولزوم جماعتهم فان دعوتهم تحيط بمن وراءهم ، وقال الربيع بن سليمان سمعت الشافعي يقول طلب العلم أفضل من صلاة النافلة

٩ الشافعي أخبرنا سفيان عن عاصم بن بهدلة (عن زر) قال أتيت صفوان ابن عسال فقال ما جاء بك؟ قلت ابتغاء العلم ، قال ان الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يطلب ، الحديث سيأتي بتمامه في باب توقيت مدة المسح على الخفين الشافعي أخبرنا عمي محمد بن علي (عن هشام بن عروة) عن أبيه أنه قال اني لأسمع الحديث فأستحسنه فما يعنى من ذكره الا كراهية

(١) يعني جبريل عليه السلام (قد نفث) بقاء ومثلثة أى تفل بغير ريق (في روعي) بضم الراء أى التي الروح في خلدى وبالى أو في نفسى أو قامى أو عقل من غير ان أسمعه ولا أراه ، والنفث ما يلقيه الله عز وجل إلى نبيه ﷺ إلهاما كشيء بما يشاهده عين اليقين ، أما الروح بفتح الراء فهو الفزع لادخل له هنا .

(٢) أى في طلب الرزق بأن تطلبوه بالطرق الجميلة بغير كد ولا حرص ولا ثماقت على الحرام والشبهات قال تعالى (وفي السماء رزقكم وما توعدون) الآية .

باب فضل العلم وتبليغ الحديث الخ (٣) يروى بالتخفيف والتشديد من النصارة ، وهى في الأصل حسن الوجه والبريق ، وانما أراد حسن خلقه وقدره .

(٤) بضم أوله وكسر ثانيه من الاغلال وهو الخيانة في كل شئ والمعنى ان هذه الاغلال الثلاثة تنصلح بها القلوب ، فمن تمسك بها طهر قلبه من الخيانة والدغل والشمر (وقوله عليهن) أى موضع الحال تقديره لا يغل علينا قلب مسلم .

أن يسمعه مني سامع فيقتدى به ، أسمع من الرجل لا أتق به قد حدثه عن
 أتق به ، و أسمع من الرجل أتق به قد حدثه عن لا أتق به ، وقال سعد
 ابن ابراهيم لا يحدث عن النبي ﷺ الا الثقات (الشافعي) أخبرنا ١٢
 سفيان عن يحيى بن سعيد قال سألت ابنا لعبد الله بن عمر عن مسألة فلم يقل
 فيها شيئا ، فقيل له إنا لنعظم ان يكون مثلك ابن أمامي هدى تسئل عن أمر
 ليس عندك فيه علم ، فقال أعظم والله من ذلك وعند من عرف الله وعند من
 عقل عن الله ان أقول ما ليس لي به علم أو أخبر عن غير ثقة

(باب ذم كثرة السؤال في العلم) (الشافعي) أخبرنا ابن عيينة ١٢
 عن محمد بن مجلان عن أبيه (عن أبي هريرة) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ
 قال ذروني ما تركتكم^(١) فانه إنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم
 على أنبيائهم ، فما أمرتكم به من أمر فأتوا منه ما استطعتم ، وما نهيتكم عنه فاتوا
 (الشافعي) أخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن ١٣
 أبيه أن النبي ﷺ قال أعظم المسلمين في المسلمين جرما^(٢) من سأل عن
 شيء لم يكن محرما محرما من أجل مسأله .

(باب الحث على حفظ الحديث واستنكاره وجواز التحديث عن
 بنى اسرائيل والتشديد في الكذب على رسول الله ﷺ) ز أخبرنا ١٤

(باب ذم كثرة السؤال في العلم) (١) أى اتركوني من السؤال عما
 لا يعينكم مدة تركي إياكم من الأمر والنهي ، فان كثرة السؤال توقع في البلاء والمحن
 كما حصل لبنى اسرائيل في قصة البقرة ونحوها .

(٢) بضم الجيم وسكون الراء ، قال الخطابي وصاحب التحرير وجاهير العلماء في
 شرح هذا الحديث ان المراد بالجرم هنا الاثم والذنب ، قالوا ويقال منه جرم بالفتح
 واجترم وتجرم إذا اثم ، قال الخطابي وغيره هذا الحديث فيمن سأل تكلفا أو تعنتا
 فيما لا حاجة به إليه ، فاما من سأل لضرورة بأن وقعت له مسألة فسأل عنها فلا اثم
 عليه ولا عتب لقوله تعالى (فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون) قال صاحب
 التحرير وغيره فيه دليل على أن من عمل ما فيه اضرار لغیره كان آثما قاله الزوي

- أبو جعفر الطحاوي قال **قدش** ابن أبي داود قال سمعت يحيى بن معين يقول سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول إنما مثل صاحب الحديث مثل السمسار إذا غاب عن السوق خمسة أيام ذهب عنه علم أسعار ما في السوق
- ١٥ (الشافعي) أخبرنا سفيان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة (عن أبي هريرة) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج^(١)
- ١٦ وحدثوا عني ولا تكذبوا علي (الشافعي) أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبي مسلمة بن عبد الرحمن (عن أبي هريرة) رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال من قال على ما لم أقل فليتبوأ^(٢) مقعده من النار
- ١٧ (الشافعي) أخبرنا يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن أبي بكر عن سالم (عن ابن عمر) أن النبي ﷺ قال إن الذي يكذب على يبي له بيت
- ١٨ في النار (الشافعي) أخبرنا عمرو بن أبي سلمة التيسى عن عبد الرحمن ابن محمد (عن أسيد بن أبي أسيد) عن أمه قالت قلت لأبي قتادة مالك لا تحدث عن رسول الله ﷺ كما يحدث عنه الناس قالت فقال أبو قتادة سمعت رسول الله ﷺ يقول من كذب على فليتمس لجنبه مضجعا من النار فجعل رسول الله ﷺ يقول ذلك ويمسح الأرض بيده^(٣)

- (١) أى فيما لا يمرض شربتنا كالأخبار المصدقة والأخبار عن الأمم السالفة وهذا لا ينافي ما رواه أبو هريرة مرفوعا بلفظ (لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالذى أنزل إلينا) (خ نس) فعناه لا تصدقوهم فيما لا نص فيه ولا تكذبوهم فيما لا يعارض كتابنا. (٢) قال فى النهاية معناه لينزل منزله من النار يقال بوسه الله منزلا أى أسكنه إياه وتبوات منزلا أى اتخذته والمباة المنزل.
- (٣) فى أحاديث الباب التحذير من الكذب على رسول الله ﷺ لأن الكذب عليه ﷺ من أكبر الكبائر فليتحذر المحذون الصدق وعدم الأكتار من الرواية فقد صح عنه ﷺ (من حديث قتادة) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول على هذا المنبر يا أيها الناس إياكم وكثرة الحديث عني، من قال على فلا يقولن الا حقاً أو صدقاً، فمن قال على ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار (حم جه نس ك) وقال على شريط مسلم (وعن علي) مرفوعاً من كذب على يلج النار (ك) وصححه

- باب الاعتصام بالكتاب والسنة ووعيد من بدل أو أحدث** (الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله ١٩ ابن أبي رافع يحدث عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال لا ألفين (١) أحكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر من أمري بما أدرت به أو نهيت عنه فيقول لا أدري ، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه ، قال سفيان وحدثني محمد بن المنكدر عن النبي ﷺ رسلا (٢) وقال الشافعي ، رضى الله عنه الأريكة السرير (الشافعي) أخبرني أبو حنيفة (٣) بن سماك بن الفضل بن اليماني قال حدثني ٢٠ ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي شرح الكعبي أن رسول الله ﷺ قال عام الفتح من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، إن أحب أخذ العقل ، وإن أحب فله القود (٤) فقال أبو حنيفة فقلت لابن أبي ذئب أتأخذ هذا يا أبا الحارث؟ فضرب صدرى وصاح على صياحا كبيرا ونال منى وقال أحدثك عن رسول الله ﷺ وتقول تأخذه ، نعم أخذ به وذلك الفرض على وعلى من سمعه ، إن الله عز وجل اختار محمدا ﷺ من الناس فهداهم به وعلى يديه ، واختار لهم ما اختار له على لسانه ، فعلى الخلق أن يتبعوه طائعين أو داخرين (٥) ، لا مخرج لمسلم من ذلك ، قال وما سككت عنى حتى تميت ان يسكت

باب الاعتصام بالكتاب والسنة (١) بضم الهمزة وكسر الفاء وتشديد النون أى لا أجدن أحكم ، وهو كقولك لا أريتك هنا ، من ألفيته وجدته أراد به التكبر ، يعنى لا يجوز لاحد أن يتكبر ويعرض عن أحاديثى ولم يعمل بها ، وقيل أراد أصحاب الترفه والدعة الذين لزموا البيوت وقعدوا عن طلب العلم (بأية الأمر) أى شأن من شؤون الدين (ومن أمرى) بيان له (وقوله لا أدري) أى غير القرآن ولا أتبع غيره وهذا خطأ بين ، فقد قال تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا) (٢) هذا الحديث أخرجه (حم ك مذ) مرفوعا وخسنه الترمذى ، وله شاهد من حديث المقدم عند (حم ج د) بسند صحيح (٣) أبو حنيفة هذا من مشايخ الشافعي ، وهو غير أبي حنيفة الثنمان صاحب المذهب (٤) يعنى ان صاحب الدم له الخيار فى أخذ الدية أو القصاص من القاتل ، وسبأى الكلام عليه فى باب ان شاء الله تعالى (٥) العاخر الذليل المهان .

- ٢١ (س الشافعي) أخبرنا ابن عيينة بإسناده (١) أن رسول الله ﷺ قال لا يمسن الناس على شيئا، فإني لأحل لهم إلا ما أحل الله لهم، ولا أحرم عليهم إلا ما حرم الله عليهم
- ٢٢ (س الشافعي) قال سمعت عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي يقول سمعت يحيى بن سعيد يقول سمعت عمر بن الحكم يقول (سمعت عبد الله ابن عمرو) بن العاصي يحدث في مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول قال رسول الله ﷺ تركن سنة (٢) من كان قبلكم حلوها ومرها
- ٢٣ (س الشافعي) سمعت سفیان بن عيينة يحدث عن الزهري عن سنان عن أبي واقد الليثي قال دررنا مع النبي ﷺ بشجرة يعلق بها المشركون أسلحتهم يقال لها ذات أنواط (٣)، فقلنا يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، فقال لهم رسول الله ﷺ هذا كما قالت بنو إسرائيل (اجعل لنا إلهًا كما لهم آلهة) (س الشافعي) قال سمعت عبد الله بن مؤمل الخزومي يحدث عن

(١) هكذا بالأصل وليس هذا اختصاراً مني (٢) بنم أوله وكسر السين وفتح الكاف، معناه أن الله عز وجل أحل له أشياء حرمها على غيره من عدد النساء والموهوبة وغير ذلك، وفرض عليه أشياء خففها عن غيره، فقال لا يمسن الناس على شيئا يعني ما خصصت به دونهم (٣) السنة هنا الطريقة حسنة أو سيئة، والمراد هنا طريقة أهل الأهلواء والبسدة التي ابتدعوها من تلقاء أنفسهم بعد أنبيائهم كاليهود والنصارى، وله شاهد عند الشيخين والامام أحمد، من (حديث أبي سعيد) أن رسول الله ﷺ قال لتبعن سنن الذين من قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لتبعتموهم، قلنا يا رسول الله آلهود والنصارى؟ قال فمن (وقوله سنن) بفتحات جمع سنة وتقدم بيانها (وقوله شبراً بشبراً) قال النووي المراد بالشبر والذراع وجحر الضب التمثيل بشدة الموافقة في المعاصي والمخالفات لآفي الكفر، وفي هذا معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ فقد وقع ما أخبر به (٤) قال في النهاية هي اسم شجرة بعينها كانت للمشركين ينوطون بها سلاحهم أي يعلقونها بها ويعكفون حولها، فسأله أن يجعل لهم مثلها، فنهاهم عن ذلك (وأنواط) جمع نوط وهو مصدر يعني يسمى به المنوط اه، وفي المختار ذات أنواط اسم شجرة بعينها وهو في الحديث اه.

عمر بن عبد الرحمن بن محيص عن عمر بن عبد العزيز أنه قال لم يزل أمر بني إسرائيل مستقيماً حتى حدث فيهم المولدون أبناء سبايا الأمم فقالوا فيهم بالرأى فضلوا وأضلوا

(كتاب الطهارة) (باب أحكام المياه التي يجوز التطهير بها)

- ٢٥ (الشافعي) أخبرنا مالك بن أنس عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة رجل من آل ابن الأزرق أن المغيرة بن أبي بردة وهو من بني عبيد الدار أخبره أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول سألت رجلاً رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله أنا ركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا ، أفنتوضأ بماء البحر ؟ فقال رسول الله ﷺ هو الطهور ماؤه الحل ميتته
- ٢٦ (الشافعي) أخبرنا مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة (عن انس بن مالك) رضي الله عنه قال رأيت رسول الله ﷺ وحانت صلاة العصر والتمس الناس الوضوء^(١) فلم يجدوه ، فأتى رسول الله ﷺ بوضوء^(٢) فوضع في ذلك الإناء يده وأمر الناس أن يتوضؤوا منه ، قال فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه ، فتوضأ الناس حتى توضؤوا من عند آخرهم (الشافعي) أنبأنا القصة عن ٢٧ الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال إذا كان الماء قتيماً لم يحمل نجساً أو خبثاً^(٣) (زاد في رواية) من طريق ابن جريج بعد قوله قلتين (بقلال هجر^(٤)) الحديث ، قال ابن جريج وقد رأيت قلال هجر ، فالقاة تسع قربتين

(كتاب الطهارة) (١) بفتح الواو أي الماء الذي يتوضأ به (وقوله فلم يجدوه)

أي لم يجدوا ما يكسبهم جميعاً (٢) بفتح الواو أي بماء قليل في إناء لا يكفي فوضع رسول الله ﷺ يده الشريفة في الإناء فكثر الماء حتى كفي الجميع وفيه معجزة له ﷺ (٣) أي لا ينجس بملافة النجاسة إذا لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة ، ومفهومه أن مادون القلتين ينجس بملاقاتها ولو لم يتغير شيء من أوصافه ، وبه قالت الشافعية والحنابلة ، واعتبر المالكية النجس في القليل والكثير (٤) بفتح الحاء قال الكرماني هجر غير منصرف مذكر ، بلد بقرب المدينة غير هجر البحرين .

٢٨

أو قريتين^(١) وشيئاً^(٢) الشافعي أخبرنا الثقة عن ابن أبي ذئب عن الثقة عنده عن حدثه أو عن عبيد الله بن عبد الرحمن الهدوي (عن أبي سعيد الخدري) أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال إن بئر بضاعة يطرح فيها الكلاب

٢٩

والحيض، فقال النبي ﷺ إن الماء لا ينجسه شيء^(٣) الشافعي أخبرنا ابن عيينة عن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه (عن أبي هريرة) رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لا يبولن أحدكم في الماء الدائم^(٤)

٣٠

ثم يغتسل منه **باب** في أن وضوء الجماعة من إناء واحد وغسل الرجل مع زوجته كذلك لا يساب طهورية الماء الشافعي أخبرنا مالك بن نافع (عن ابن عمر) رضي الله عنهما أنه كان يقول إن الرجال والنساء كانوا

٣١

يتوضئون في زمان النبي ﷺ جميعاً الشافعي أخبرنا سفيان بن الزهري عن عروة (عن عائشة) رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يغتسل من القدر وهو الفرق^(٥) وكنت أغتسل أنا وهو من إناء واحد

٣٢

الشافعي أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس (بن ميمونة) رضي الله عنها أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ من إناء واحد الشافعي أخبرنا سفيان بن عاصم عن معاذة العدوية (عن عائشة) رضي الله عنها قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء

٣٣

(١) قدر الشافعية والحنبلة القلتين بحماتة رطل عراقى، فتبلغ بالأرطال المصرية ستة وأربعين وأربعمئة رطل وثلاثة أسباع رطل، وبالمساحة نحو ذراع وربيع طولاً وعرضاً وعمقاً (٢) أى إذا كان قلتين فأكثر ولم يتغير أحد أوصافه الثلاثة (٣) أى الساكن الذى لا يجرى، وحمل المالكية النهى على التنزيه فيما لا يتغير وهو قول الباقيين فى الكثير قاله الحافظ **باب** فى أن وضوء الجماعة الخ (٤) بفتحات فسرره سفيان فى رواية بثلاثة أصع، والمراد بقولها من القدر بيان لجنس الإناء الذى يستعمل الماء منه، وليس المراد أن يغتسل بماء الفرق كله، بدليل قولها (فى حديث) آخر كان ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمهات، قال أهل العلم الرقيق فى استعمال الماء مستحب، والإسراف مكروه، والفرق والصاع ليس على معنى التقدير حتى لا يجوز أكثر ولا أقل، بل يمتاز عن أن يدخل فى حد السرف

- واحد فرمما قلت له ابق لي ابق لي ^(١) **باب** ما جاء في أسرار السباع والكلب والهريرة **(الشافعي)** أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن أبي حنيفة أو ٣٤ ابن حنيفة عن داود بن الحصين (عن جابر بن عبد الله) رضى الله عنهم ما عن النبي ﷺ أنه سئل أتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال نعم وبما أفضلت السباع كلها ^(٢) **(الشافعي)** أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج (عن أبي ٣٥ هريرة) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال إذا شرب (وفي رواية إذا ولغ) الكلب في إناء أحدمك فليغسله سبع مرات **(الشافعي)** أنبأنا ٣٦ ابن عيينة عن أيوب بن أبي تيممة عن ابن سيرين (عن أبي هريرة) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال إذا ولغ الكلب في إناء أحدمك فليغسله سبع مرات أولاهن أو أخراهن بالتراب ^(٣) **(الشافعي)** أخبرنا مالك ٣٧ عن اسحاق بن عبد الله عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن (كبشة بنت كعب) ابن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة أو أبي قتادة، الشك من الزبيح، أن أبا قتادة دخل فسكبت ^(٤) له وضوءا فجاءت هرة فشربت منه، قالت قرأتى أنظر اليه، فقال أتعجبين يا بنت أخي؟ إن رسول الله ﷺ قال إنها ليست بتنجس ^(٥) إنها

- (١) في أحاديث الباب دلالة على أن وضوء الجماعة من إناء واحد وغسل الرجل مع زوجته كذلك لا يسلب طهورية الماء، قال النووي وأما تطهير الرجل والمرأة من إناء واحد فهو جائز باجماع المسلمين **باب** أسرار السباع الخ
- (٢) يستثنى من ذلك ماورد فيه نص كالكلب فإنه يغسل الأناء من ولو غه سبع مرات إحداهن بالتراب لتنجاسته عند الشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة لتنجاسته أيضاً ولكن جعل غسل ما تنجس به كغسل سائر النجاسات، فإذا غلب على ظنه زواله ولو بغسلة واحدة كفى، وقال مالك هو طاهر لا ينجس ما ولغ فيه لكن يغسل الأناء سبعة تعبدًا (٣) قلت وبه قال أكثر أهل العلم في الولوع وزاد الشافعي إذا أصاب بدنه مكانا رطبا يجب غسله سبعة إحداهن بالتراب (٤) أى صببت والسكب الصب (وقوله وضوءاً) بفتح الواو أى الماء الذى يتوضأ به :
- (٥) فيه أن سور الهمزة طاهر، وإليه ذهب الثلاثة، وحكى عن أبي حنيفة أنه كره سور الهمزة

- ٣٨ من الطوافين ^(١) عليكم أو الطوافات **(الشافعي)** أنبأنا الثقة عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي **ﷺ** مثله أو مثل معناه **(باب ما جاء في تطهير النجاسة)** **(الشافعي)** أخبرنا مالك
- ٣٩ عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر ^(٢) عن أسماء ابنة أبي بكر قالت سألت امرأة رسول الله **ﷺ** فقالت يارسول الله أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع؟ فقال النبي **ﷺ** لها إذا أصاب ثوب إحدانا كن الدم من الحيضة فلتقرصه ^(٣) ثم لتضحه بالماء ثم تصل فيه **(الشافعي)** أخبرنا
- ٤٠ سفيان بن عيينة عن هشام (عن فاطمة عن أسماء) قالت سألت النبي **ﷺ** عن دم الحيضة تصيب الثوب فقال حتىه ^(٤) ثم اقرصه بالماء ثم رشه وصل في **(الشافعي)** أخبرنا ابراهيم بن محمد أخبرني محمد بن مجلان عن عبد الله
- ٤١ ابن رافع (عن أم سلمة) زوج النبي **ﷺ** أن النبي **ﷺ** سئل عن الثوب يصيبه دم الحيض ، فقال تحته ثم تقرصه بالماء ثم تصلى فيه **(الشافعي)** أخبرنا
- ٤٢ مالك عن محمد بن عمار بن عمرو بن حزم عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن أم ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن أم سلمة) ان امرأة سألت أم سلمة فقالت انى امرأة أطيل ذيلي وأمشى في المكان القذر ، فقالت
- ٤٣ أم سلمة قال رسول الله **ﷺ** يطهره مابعده ^(٥) **(الشافعي)** أخبرنا بن عيينة

(١) شبهها بالماليك من خدم البيت الذين يطوفون على أهله للخدمة كقوله تعالى (طوافون عليكم) **(باب تطهير النجاسة)** (٢) جاء في رواية عن عروة انه سمع امرأته فاطمة بنت المنذر تقول سمعت جدتي أسماء ابنة أبي بكر ، فعلم من ذلك أن فاطمة زوجة عروة وأن جدتها أسماء بنت أبي بكر رضی الله عنهما (٣) بسكون اللام وفتح التاء بعدها قاف ساكنة ثم راء مضومة فصاد مبهمة ساكنة ، القرص المداك بأطراف الاصابع والأظفار مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره ، والتقرص مثله ، يقال قرصته (بالخفيف) وقرصته (بالتشديد) وهو أبلغ في غسل الدم من غسله بجميع اليد (نه) (٤) بضم أوله أى حكمه والحك والحث والقشر سواء (نه) (٥) يعنى ان ما يصيبه من الأرض الطاهرة بعد ذلك يطهره ، والمراد أنه يعنى عنه كالحنف والنعل للرجل والله تعالى أعلم .

- عن الزهري عن سعيد بن المسيب (عن أبي هريرة) قال دخل أعرابي المسجد فقال اللهم ارحمني ومحمداً ولا تحرم معنا أحداً ، فقال رسول الله ﷺ لقد تحجرت واسعا ، قال فابث أن بال في ناحية المسجد فكانهم يجملوا عليه فنهاهم النبي ﷺ ثم أمر بذنوب^(١) من ماء أو سجل من ماء فأهريق^(٢) عليه ثم قال رسول الله ﷺ علموا ويمروا ولا تعسروا (الشافعي) أخبرنا ٤٤ ابن عيينة عن يحيى بن سعيد قال (سمعت انس بن مالك) يقول بال أعرابي في المسجد فمجل الاسباب إليه فنهاهم عنه (يعني النبي ﷺ) وقال صبواعليه دلواً من ماء (الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن ٤٥ ابن ثوبان عن أمه (عن عائشة رضی الله عنها) أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت (الشافعي) أخبرنا مالك عن زيد ٤٦ ابن أسلم عن ابن وعله (عن ابن عباس) رضی الله عنهما أن النبي ﷺ قال إذا دبغ الأهاب فقد طهر (وفي رواية بلفظ) أيما إهاب دبغ فقد طهر (الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ٤٧ رضی الله عنهما أنه قال مر النبي ﷺ بشاة ميتة قد كان أعطاها مولاة ليمونة زوج النبي ﷺ قال فهل انتفعتم بجلدها؟ قالوا يارسول الله انها ميتة ، قال انما حرم أكلها (الشافعي) أنبأنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ٤٨ (عن ابن عباس) رضی الله عنهما عن النبي ﷺ قال ما على أهل هذه لو أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به؟ قالوا يارسول الله انها ميتة ، قال انما حرم أكلها (فصل في تطهير المذى والمنى) (الشافعي) أخبرنا مالك عن أبي النضر ٤٩ مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الأسود ان عليّ ابن ابي طالب رضی الله عنه أمره ان يسأل رسول الله ﷺ عن الرجل

(١) الذنوب بفتح ثذال المعجمة وضم النون هي الدلو المملوءة ماء كالسجل وأو للشك من الراوى (والسجل) بفتح السين المهملة هي الدلو العظيمة فيها ماء قل أوكثر ، ولا يقال لها ذلك وهي فارغة (٢) بضم الهمزة وسكون الهاء أى صب عليه ، وإلى ذلك ذهب الجمهور ، وقالت الخنزية جئناها بالشمس وذهب أثرها يظهرها.

- ٥٠ إذا دنا من أهله فخرج منه المذنب ماذا عليه؟ قال عليّ فان عندي ابنة رسول الله ﷺ فأنا استحي أن أسأله ، قال المقداد فسألت رسول الله ﷺ فقال إذا وجد أحدكم ذلك فليضح^(١) فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة (الشافعي)
- أخبرنا يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن علقمة والأسود (عن عائشة رضی الله عنها) قالت كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ ثم يصلى فيه (الشافعي) أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار
- ٥١ وابن جريج كلاهما يخبره عن عطاء (عن ابن عباس) رضی الله عنهما أنه قال في المنى يصيب الثوب قال أمطه عنك قال أحدهما بعود أو إذخرة^(٢) فانما هو بمنزلة البصاق والمخاط (الشافعي) أخبرنا الثقة عن جرير بن عبد الحميد
- عن منصور عن مجاهد قال (أخبرني مصعب بن سعد) بن أبي وقاص عن أبيه أنه كان إذا أصاب ثوبه المنى إن كان رطباً مسح به وإن كان اليابساً حته ثم صلي فيه^(٣) (باب ما جاء في التخلي وآدابه) (الشافعي) أخبرنا ابن
- ٥٢ عبيدة عن ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح (عن أبي هريرة) رضی الله عنه أن رسول الله ﷺ قال إنما أنا لكم مثل الوالد فإذا ذهب أحدكم

(١) النضح في الأصل معناه الرش وبابه ضرب ، ونضح البيت رشه ، والمراد هنا الغسل ، وفسر في بعض الروايات بالغسل واختاره النووي ، قال فان النضح يكون غسلاً ويكون رشاً ، وقد جاء في بعض الروايات فاغسل وفي بعضها يغسل ذكره اه

(٢) بكسر الهمزة والحاء المعجمة بينهما ذان معجمة ساكنة اسم نبت يكثُر في الحجاز طيب الرائحة (٣) جاء معناه مرفوعاً من حديث عائشة عند الامام أحمد وابن خزيمة وحسنه الحافظ العسقلاني في التلخيص (تتمة) لم يذكر في المسند ولا في السنن شيء عن حكم تطهير بول الغلام والجارية ، ولما كان من الضروري ذكره في هذا الباب رأيت أن أذكر هنا حديثاً واحداً ليكمل به هذا النقص فأقول (عن علي رضی الله عنه) قال قال رسول الله ﷺ بول الغلام ينضح عليه وبول الجارية يغسل ، قال قتادة هذا ما لم يظعما فإذا طعما غسل بولهما . رواه الامام احمد وهذا اللفظ ، وأبو داود وابن ماجه باسناد صحيح ، والحاكم وقال صحيح ولم يخرجاه (قلت) وأقره الذهبي وحسنه الترمذي (باب ما جاء في التخلي) =

- إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول ، وليستنجد بثلاثة
 أحجار، ونهى عن الروث^(١) والرمة وأن يستنجي الرجل يمينه (الشافعي) أخبرنا ٥٤
 سفيان أخبرني هشام بن عروة قال أخبرني أبو وجزة عن عمران بن حدير
 عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال
 في الاستنجاء بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع^(٢) (س الشافعي) أنبأنا سفيان ٥٥
 عن رباح بن محمد العجلاني عن أبيه قال رأيت انس بن مالك بقاء بال ثم
 مسح ذكره بالجدار ثم توضأ ومسح على خفيه (الشافعي) أنبأنا سفيان ٥٦
 ابن عيينة عن الزهري عن عطاء بن يزيد (عن أبي أيوب الأنصاري) أن
 النبي ﷺ نهى أن نستقبل القبلة بغائط أو بول ولكن شرقوا أو غربوا ،
 قال فقد مننا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبيل القبلة فنحنرف ونستغفر
 الله تعالى (س الشافعي) أنبأنا مالك بن انس عن اسحاق بن عبدالله بن أبي ٥٧
 طلحة عن رافع بن اسحاق مولى آل الشفاء وكان يقال له مولى أبي طلحة أنه
 (سمع أبا أيوب الأنصاري) صاحب رسول الله ﷺ يقول وهو بمصر والله
 ما أدري كيف أصنع بهذه الكرايس^(٣) وقد قال رسول الله ﷺ إذا

- (١) الروث رجيع ذوات الحوافر ، والرثة أخص منه ، وقد رانت تروث
 روناً ، والرمة ، بكسر الراء مشددة العظم البالي ، ويجوز أن تكون الرمة جمع
 الرميم ، وانما نهى عنها لأنها ربما كانت ميتة وهي نجسة ، أولان العظم لا يقوم مقام
 الحجر لملاسته ، قاله في النهاية (٢) الرجيع هو الروث وتقدم شرحه ، والمراد
 بقوله ثلاثة أحجار أى ثلاث مسحات ولو بحجر واحد له ثلاثة جوانب ، ولا يجزىء
 أقل من ذلك عند الشافعية وان حصل الانقاع بما دونها ، فان لم يحصل بها يجب أن
 يزيد حتى يحصل ، فان حصل بعدها يشفع يستحب ان يوتر لما ورد في حديث (أبي هريرة) ١٠
 (ومن استجمر فليوتر) وقالت الحنفية والمالكية لا يشترط العدد بل المراد الانقاع
 والله أعلم (٣) على وزن مراحيض وهي الكنف واحدها كرايس بالمشناة
 التحتية ، وقد فسر بذلك في رواية عند الامام أحمد ، قال في النهاية وهو الذي يكون
 مشرفاً على سطح بقناة إلى الأرض ، فاذا كان أسفل فليس بكرياس ، سمي بذلك
 لما يتعلق به من الأقدار ويتكسر ككسر السد من اه الدم من اختلاط البحر بالبول متلبداً

- ذهب أحدكم إلى الغائط أو البول فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه
- ٥٨ (الشافعي) أنبأنا مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر أن رجلاً من الأنصار أخبره عن أبيه أنه سمع رسول الله ﷺ ينهى أن تستقبل القبلة
- ٥٩ بغائط أو بول (ك الشافعي) أنبأنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى ابن حبان عن عمه واسع بن حبان (عن عبد الله بن عمر) أنه كان يقول إن أناساً يقولون إذا قدمت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس ، قال عبد الله لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله ﷺ على سبتين مستقبلاً بيت المقدس لحاجته ، وقال لملك من الذين يصلون على أوراكمهم؟ قلت لأدري والله ، قال مالك يعني الذي يسجد ولا يرفع عن الأرض يسجد وهو
- ٦٠ لاصق بالأرض (١) (الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرني أبو بكر بن عمر ابن عبد الرحمن (عن نافع عن ابن عمر) أن رجلاً مر على النبي ﷺ وهو يبول فلم عليه الرجل فرد عليه السلام ، فلما جاوزه ناداه النبي ﷺ فقال إنما حملني على الرد عليك خشية أن تذهب فتقول إنني سلمت على رسول الله فلم يرد علي ، فإذا رأيتني على هذه الحالة فلا تسلم علي ، فانك إن تفعل لأرد عليك
- ٦١ (الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث عن الأعرج (عن ابن الصنم) قال مررت على النبي ﷺ وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد علي حتى قام إلى جدار فحتمه بعصا كانت معه ثم وضع يده على الجدار فمسح وجهه وذراعيه ثم رد علي السلام (٢)

(١) قال الشافعي رحمه الله عقب هذا الحديث وليس حديث عبد الله بن عمر مخالفاً عندنا حديث أبي أيوب ، فيكرهه الذي في الصحراء استقبال القبلة واستدبارها لأنه لا مؤنة عليه في ترك الاستقبال والاستدبار ولا مرفق له فيهما ، وإذا بنيت الكنف في المنازل توضع فيها كما أمكنه للمرفق اهـ (٢) في هذا الحديث والذي قبله كراهة ذكر الله تعالى حال قضاء الحاجة ولو كان واجبا كرد السلام ولا يستحق المسلم في تلك الحال جواباً (قال النووي) وهذا متفق عليه وفيه أيضاً كراهة السلام على قاضي الحاجة (تمت) (عن أنس) رضي الله عنه قال كان النبي ﷺ إذا دخل =

- (أبواب الوضوء) (باب السواك وغسل اليدين بعد الاستيقاظ
 ٦٢ من النوم قبل الوضوء) (الشافعي) أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج
 (عن أبي هريرة) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لولا أن أشق على
 ٦٣ أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء والسواك عند كل صلاة (١) (الشافعي) أخبرنا
 ابن عيينة عن محمد بن إسحاق عن ابن أبي عتيق (عن عائشة) رضى الله عنها أن
 ٦٤ النبي ﷺ قال السواك مطهرة للفم مرضاة للرب (الشافعي) أخبرنا مالك
 وابن عيينة عن أنى الزناد عن الأعرج (عن أبي هريرة) رضى الله عنه عن النبي
 ﷺ قال إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه
 فان أحدكم لا يدرى أين باتت يده (٢) (وفي رواية لابن عيينة) بافظ

- الخلاء قال اللهم انى أعوذ بك من الخبث والخبائث (ق حم . والأربعة)
 ١٢ (وعنه أيضا) قال كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلانم نحوى
 اداوة من ماء وعنزة فيستنجدى بالماء (ق حم) الاداوة إناء صغير من جلد (والعنزة)
 بفتحات مثل نصف الرمح وأكبر شيئا وفيها سنان مثل سنان الرمح والعكازه قريب
 منها فكان يتوضأ من الاداوة ويضع العنزة أمامه حين يصلى (وعن أبي هريرة)
 ١٣ قال قال رسول الله ﷺ اتقوا اللعنانين قالوا وما اللعنانان يا رسول الله؟ قال الذى يتخلى
 فى طريق الناس أو فى ظلمهم (م) (وعن أبي قتادة) قال قال رسول الله ﷺ لا يمسه أحدكم
 ذكره يمينه وهو يبول ، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ، ولا يتنفس فى الإناء (ق حم)
 ١٥ واللفظ لمسلم (وعن عائشة) رضى الله عنها ان النبي ﷺ قال من أتى الغائط
 ١٦ فليستتر (حم د) (وعنها أيضا) أن النبي ﷺ كان إذا خرج من الغائط قال غفرانك
 (حم . والأربعة) وصححه أبو حاتم والحاكم (أبواب الوضوء)

- (١) جاء فى رواية بسند صحيح لا مرتهم بالسواك مع كل وضوء (لك) فى الموطأ
 (٢) قال انشافى وغيره من العلماء رحمهم الله فى معنى لا يدرى أين باتت يده
 إن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالأحجار وبلاذهم حارة ، فإذا نام أحدكم عرق
 فلا يأمن التائم أن تطوف يده على ذلك الموضع النجس أو على بثرة أو قملة
 أو قدر غير ذلك قاله النووي (تمة) (عن ابن عباس) رضى الله عنهما قال قال
 ١٧ رسول الله ﷺ أمرت بالسواك حتى ظننت أن سينزل فيه قرآن (حم)
 ١٨ وأبو يعلى وقال الهيثمى رجاله موثقون (وعن حذيفة) قال كان رسول الله ﷺ

- ٦٥ فلا يغمس يده في الأناة حتى يغسلها ثلاثاً الخ (باب صفة الوضوء وفضله) (الشافعي) أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه (أنه قال لعبد الله بن زيد الانصاري) هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد نعم، فدعا بوضوء فأفرغ على يديه فغسل يديه مرتين مرتين ومضمض واستنشق ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى الموضع الذي بدأ منه، ثم غسل رجله (الشافعي) أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن محران أن عثمان رضی الله عنه توضأ بالمقاعد (١) ثلاثاً ثلاثاً ثم قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من توضأ وضوئي هذا خرجت خطايا من وجهه
- ٦٧ ويديه ورجليه (الشافعي) أخبرنا عبد الله بن نافع عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار (عن أسامة بن زيد) قال دخل رسول الله ﷺ وبلال فذهب لحاجته ثم خرجا، قال أسامة فسألت بلالا ماذا صنع رسول الله ﷺ؟ فقال بلال ذهب لحاجته ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ثم مسح برأسه ومسح على الخفين (الشافعي) أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عبيد بن زياد أن عروة بن المغيرة أخبره (أن المغيرة بن شعبه) أخبره أنه غرامع رسول الله ﷺ غزوة تبوك قال المغيرة فتنرز رسول الله ﷺ قبيل (٢) الغائط فحملت معه إداوة قبل الفجر، فلما رجع رسول الله ﷺ

١٩ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك (ق حم) والشوص الدلك (وللنسائي عن حذيفة) قال كنا نؤمر بالسواك إذا قمنا من الليل (وعن عائشة) رضى الله عنها ان النبي ﷺ كان لا يرقد ليلاً ولا نهراً فيستيقظ إلا تسوك (حم د)

(باب صفة الوضوء وفضله) (١) أى مواضع القعود واحداً مقعد بوزن مذهب، والمراد هنا موضع بقرب المسجد اتخذ للوقوف لقضاء حوائج الناس . (٢) بكسر أوله وفتح ثانيه أى جهته، والغائط المطمئن الواسع من الأرض، والجمع غيطان وأغواط وغوط، ثم أطلق الغائط على الخارج المستقدر من الإنسان =

أخذت أهريق^(١) على يديه من الأداة وهو يغسل يديه ثلاث مرات ثم غسل وجهه^(٢) ثم ذهب يحسر^(٣) جبهته عن ذراعيه فضاقت كما جبهته عن ذراعيه فأدخل يده في الجبة حتى أخرج ذراعيه من أسفل الجبة وغسل ذراعيه إلى المرفقين ، ثم توضع ومسح على خفيه ، ثم أقبل ، قال المغيرة فأقبلت معه حتى نجد الناس قد قدموا عبدالرحمن بن عوف صلى الله عليه وسلم فأدرك النبي ﷺ إحدى الركعتين معه^(٤) وصلى مع الناس الركعة الآخرة^(٥) فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله ﷺ وأتم صلاته فأفرغ ذلك المسلمين^(٦) وأكثروا التسبيح فلما قضى النبي ﷺ صلاته أقبل عليهم ثم قال أحسنتم أو قال أصبتم يغبطهم^(٧) أن صلوا الصلاة لوقتها ، قال ابن شهاب وحدثني إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن حمزة بن المغيرة بنحو حديث عباد قال المغيرة فأردت تأخير عبدالرحمن فقال لي النبي ﷺ دعه (الشافعي) أخبرنا ٦٩ عبدالعزیز بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار (عن ابن عباس) رضی الله عنهما قال توضع رسول الله ﷺ فأدخل يده في الإناء فاستنشق ومضه مرة واحدة ، ثم أدخل يده وصب على وجهه مرة واحدة ، وصب

كراهة لتسميته باسمه الخاص لأنهم كانوا يقضون حوائجهم في المواضع المطمئنة فهو من مجاز المجاورة ، ثم توسعوا فيه حتى اشتقوا منه وقالوا تغوط الانسان (وقوله اداة) بكسر الهمزة قال النسوي رحمه الله الأداة والركوة والمطهرة والميضأة بمعنى متقارب وهو إناء الوضوء (١) عند أبي داود ثم جاء فسكبت على يده من الأداة ، وفي الموطأ فسكبت عليه الماء وكلها بمعنى الصب أي صببت على يديه ، وعند الامام أحمد فسلم ما فحسن غسلهما ، وللبخاري في الجهاد وتمضمض واستنشق (٢) زاد في رواية للإمام أحمد ثلاث مرات (٣) أي يكشف وبابه ضرب وقعد ، والجبة بضم الجيم من الملابس معروفة والجمع جيب كغرفة وغرف ، وفي المشارق للقاضي عياض هي ما قطع من الثياب مشمرا (٤) أي لأنها كانت صلاة الصبح كما في رواية (٥) أي بالنسبة لهم والاولى بالنسبة له (٦) أي لأنهم سبقوا النبي ﷺ بالصلاة (٧) الغبط حسد خاص ، ودوح ، وهو تمنى مثل نعمة الغير مع دوامها للغير ، والحسد المذموم بعكس ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم .

- ٧٠ على يديه مرة واحدة ومسح رأسه وأذنيه مرة واحدة (الشافعي)
- أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه توضأ باليسوق فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دعى لجنائز فدخل المسجد ليصلي عليها فمسح على خفيه ثم صلى عليها (١) (باب ما جاء في مسح الرأس وإسباغ الوضوء وتحليل الأصابع والمباغلة في الاستنشاق) (الشافعي) أخبرنا
- ٧١ إبراهيم بن محمد عن علي بن يحيى عن ابن سيرين (عن المغيرة بن شعبه) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ مسح ناصيته أو قال مقدم رأسه بالماء
- ٧٢ (الشافعي) أخبرنا يحيى بن حسان عن حماد بن زيد وابن عبيدة عن أيوب عن ابن سيرين عن عمرو بن وهب الثقفي عن المغيرة بن شعبه رضى الله عنه أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصرته وعلى عمامته وخفيه (الشافعي) أخبرنا
- ٧٣ مسلم عن ابن جريج عن عطاء أن رسول الله ﷺ توضأ فمسح العمامة ومسح مقدم رأسه أو قال ناصيته بالماء (الشافعي) أخبرنا يحيى بن سليم حدثني أبو هاشم إسماعيل بن كثير (عن عاصم بن لقيط بن صبرة) عن أبيه رضى الله عنه قال كنت وافد بنى المتمرق إلى رسول الله ﷺ فأتيناه فلم نصادفه وصادفنا عائشة رضى الله عنها فأتتنا بقناع (٢) فيه تمر، والقناع الطبق، فأكلنا وأمرت لنا بحريرة (٣) فصنعت ثم أكلنا فلم نلبث أن جاء النبي ﷺ فقال هل أكلتم شيئاً؟ هل أمر لكم بشيء؟ فقلنا نعم، فلم نلبث أن دفع الراعى غنمه (٤) فإذا

(١) في هذا الأثر دلالة على أن الموالات ليست بواجبة وبه أخذ الامام الشافعي

رحمه الله (باب ما جاء في مسح الرأس وإسباغ الوضوء الخ)

(٢) ككتتاب فسرّه بالطبق، قال الخطابي سمى قناعاً إذ أطرافه أقنعت وعظفت

لداخل، وفي النهاية القناع الطبق الذي يؤكل عليه، ويقال له القنح بالكسر والضم

وقيل القناع جمعاه (٣) كسفينة الحريرة بالحاء المهملة والراء الحساء المطبوخ

من البقيق والدمس (٤) أى ساقها وأوصلها إلى المراح كما في رواية أبي داود،

قال الجوهرى المراح بالضم حيث تأوى إليه الأبل والغنم بالليل.

بسخلة^(١) تيعر فقال هيه يافلان ماولدت^(٢). قال بهمة ، قال فاذبح لنا مكانها شاة ، ثم انحرف إلى وقال لي لا تحسبن^(٣) ولم يقل لا تحسبن أنا من أجلك ذبحناها ، لنا غنم مائة لا نريد أن تزيد ، فاذا ولد الراعي بهمة ذبحنا مكانها شاة ، قلت يارسول الله ان لي امرأة في لسانها شيء يعنى البذاء^(٤) فقال طلقها إذن ، قلت إن لي منها ولداً ولها صحبة ، قال فرها يقول عظها فان يكن فيها خير فستقبل ، ولا تضربن ظعنيتك^(٥) ضرب أمتك ، قلت يارسول الله أخبرني عن الضوء قال أسبغ^(٦) الضوء واخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً (الشافعي) أخبرنا محمد بن اسماعيل بن أبي فديك عن ٧٥ ابن أبي ذئب عن عمران بن بشير بن محرر (عن سالم سبيلان) مولى النصرين قال خرجنا مع عائشة زوج النبي ﷺ إلى مكة وكانت تخرج بأبي حتى يصل بها ، قال فأتى عبد الرحمن بن أبي بكر بوضوء ، فقالت عائشة زوج

(١) بفتح السين وسكون الحاء المعجمة ولد الشاة من المعز والضأن حين يولد ذكراً كان أو أنثى كذا في المحكم (وقوله تيعر) بكسر العين المهملة أى تمسح (وقوله هيه) بمعنى إيه فأبدل من الهمزة هاء ، وإيه اسم سمى به الفعل وههناه الأمر ، تقول للرجل إيه بغير تنوين إذا استزدته من الحديث المعهودينكا ، والمعنى ان النبي ﷺ قال للراعى زدني من حديثك (٢) بتشديد اللام وفتح التاء والخطاب للراعى يقال ولد الشاة حضر ولادتها فعالجها حتى خرج ولدها (وقوله بهمة) بفتح أوله وهو منصوب بفعل محذوف أى ولدت بهمة ، والبهمة ولد الضأن ذكراً كان أو أنثى (٣) بكسر السين ولم يقل لا تحسبن بفتحها ، قال الشيخ ولى الدين يحمّل ان الصحابي إنما نبه عليه لأنه كان ينطق بفتحها فاستغرب كسره إذا ، أو ينطق بكسر والناس بفتح فقال إنما نطق ﷺ بكسره اه (قلت) قرىء بالوجهين في السبع (٤) بالمد وفتح الموحدة الفحش في القول (٥) الظعينة هى المرأة لأنها تظعن مع الزوج حيثما ظعن ، أو لأنها تحمل على الراحلة إذا ظفنت ، وقيل الظعينة المرأة فى اليهودج ثم قيل لليهودج بلا امرأة وللرأة بلاهودج ظعينة وجمع الظعينة ظعن بسكون العين وظعن بضمها وظعائن وأظعان كذا فى النهاية والله أعلم (٦) لم رادبه الأتقاء واستكمال الأعضاء والحرص على عدم ترك شيء من العضو وهذا وما بعده موضع الدلالة من الحديث فى هذا الباب والله أعلم به قال جميع العلماء

- النبي صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن اسبغ الوضوء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للأعقاب من النار يوم القيامة **باب** مشروعية المسح على الخفين ^(١) واشتراط الطهارة قبل لبسهما **(الشافعي)** أخبرنا مالك عن نافع وعبد الله بن دينار أنهما أخبراه أن عبد الله بن عمر قدم الكوفة على (سعد بن أبي وقاص) وهو أميرها فرآه يمسح على الخفين، فأنكر ذلك عليه عبد الله، فقال له سعد سل أباك، فسأله فقال له عمر رضى الله عنه إذا أدخلت رجلك في الخفين وهما ظاهرتان فامسح عليهما، قال ابن عمر، وإن جاء أحدنا من النائط؟ فقال وإن جاء أحدكم من الغائط **(الشافعي)** أخبرنا سفيان بن عيينة عن حصين وذكرياء ويونس عن الشعبي عن عروة بن المغيرة (عن المغيرة بن شعبة) قال قلت يا رسول الله أهسح على الخفين؟ قال إذا أدخلتهما وهما ظاهرتان **(الشافعي)** أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عباد بن زياد وهو من ولد المغيرة بن شعبة (عن المغيرة بن شعبة) رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته في غزوة تبوك ثم توضأ ومسح على الخفين وصلى **(الشافعي)** أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر بال بالسوق ثم توضأ ومسح على خفيه ثم صلى **(الشافعي)** أخبرنا مالك عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش قال (رأيت انس بن مالك) أتى قباء ^(٢) فبال وتوضأ ومسح على الخفين ثم صلى **باب** توقيت مدة المسح على الخفين وما جاء في المسح على ظهر الخف **(الشافعي)** أخبرنا عبد الوهاب الثقفي حدثني المهاجر أبو مخلد (عن عبد الرحمن بن أبي بكر) عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أرحص للمسافر أن يمسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن وللقيم يوماً وليلة ^(٣)

باب مشروعية المسح الخ ^(١) المسح على الخفين في السفر جائز بإجماع المسلمين ولم يمنع من جوازها إلا الخوارج، واتفق الأئمة على جوازها في الحضر. ^(٢) هو بضم القاف وتخفيف الباء وبالمد، وهو مذكور بنون مضروفة هذه هي اللغة الفصحى المشهورة قاله النووي ^(٣) أخذ بهذا الأئمة الثلاثة، وقال مالك لا توقيت لمسح الخف، بل يمسح لابسها مسافراً كان أو مقعياً ما بدا له ما لم ينزع أو تصبه جنابة، وهو القديم من قول الشافعي.

- ٨٢ (الشافعي) أخبرنا سفيان عن عاصم بن بهدلة عن زر قال أتيت صفوان ابن عسال فقال ماجاء بك؟ قلت ابتغاء العلم، قال إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يطلب، قلت إنه حاك في نفسى المسح على الخفين بعد الغائط والبول وكنت امرأة من أصحاب رسول الله ﷺ فأنتك أسألك هل سمعت من رسول الله ﷺ في ذلك شيئاً؟ قال نعم، كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سافراً^(١) أو مسافرين أن لا نزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن^(٢) من غائط وبول ونوم (الشافعي) ٨٣ أخبرنا ابن عيينة عن أبي السوداء عن ابن عبد خير عن أبيه قال توضأ علي رضي الله عنه فغسل ظهر قدميه وقال لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظهر قدميه لظننت أن باطنها أحتق (باب ماجاء في نواقض الوضوء) (الشافعي) أخبرنا الثقة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال من نام مضطجماً وجب عليه الوضوء، ومن نام جالساً فلا وضوء عليه (الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان ينام قاعدا ثم يصلي ولا يتوضأ (الشافعي) أخبرنا الثقة عن حميد عن (أنس بن مالك) رضي الله عنه قال كان أصحاب رسول الله ﷺ يتظرون العشاء فينامون أحسبه قال قعوداً حتى تخفقي^(٣) رموسهم ثم يصلون ولا يتوضئون (س الشافعي) قدشا سفيان بن غيثة عن عمرو بن دينار عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه بات عند النبي ﷺ فذكر صفة وضوء النبي ﷺ وصلاته من الليل، وفيه فنام حتى نفخ ثم أتى بلال فأذن بالصبح

- (١) جمع سافر كصحب جمع صاحب أي إذا كنا مسافرين (٢) عطف على مقدر يدل عليه إلا من جنابة، (وقوله من غائط) متعلق بمحذوف تقديره وأمرنا أن نزع خفافنا من جنابة ولا نزع من غائط وبول ونوم (وفي رواية للنسائي) كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين أن نمسح على خفافنا ولا نزعها ثلاثة أيام من غائط وبول ونوم إلا من جنابة (باب نواقض الوضوء) (٣) بكسر الفاء أي تضطرب وتميل، وقد ذهب الجمهور إلى عدم النقص بنوم العجاس إذا كان متمكناً من الجلوس وإن ثقل النوم، وللأليكة والخنفة تفصيل في ذلك

- ٨٨ وصلى ولم يتوضأ، قال سفيان لأنه بلغنا أن النبي ﷺ كان تنام عيناه ولا ينام قلبه^(١) (الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال قبله الرجل امرأته أو جسها بيده من الملامسة، فن قبيل امرأته أو جسها بيده
- ٨٩ فعليه الوضوء (الشافعي) **قدش** سفيان حدثنا الزهري أخبرني عباد بن تميم (عن عمه عبد الله بن زيد) قال سُئِلَ إلى رسول الله ﷺ الرجل يجد الشيء في الصلاة، فقال لا يفتل حتى يسمع صوتاً أو يجرد ريحاً (الشافعي) أخبرنا
- ٩٠ مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه سمع عروة بن الزبير يقول دخات على مروان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء، فقال مروان ومن مس الذكر الوضوء، فقال عروة ما علمت ذلك، فقال مروان أخبرتني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا مس أحدكم
- ٩١ ذكره فليتوضأ (الشافعي) أخبرنا سليمان بن عمرو ومحمد بن عبد الله عن يزيد بن عبد الملك الهاشمي عن سعيد بن أبي سعيد (عن أبي هريرة) رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال إذا أفضى أحدكم إلى ذكره ليس بيده
- ٩٢ ويديه شيء فليتوضأ^(٢) (الشافعي) **قدش** عبد الله بن نافع وابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن عتبة بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان قال قال رسول الله ﷺ إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره فليتوضأ (وزاد ابن نافع) فقال عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر
- ٩٣ عن النبي ﷺ مثله قال الشافعي، رضى الله عنه سمعت غير واحد من الحفاظ يروونه لا يذكرون فيه جابراً (الشافعي) أخبرني القاسم بن عبيد الله أظنه عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد (عن عائشة) رضى الله عنها قالت إذا مست المرأة فرجها توضأت (الشافعي) أخبرنا سفيان
- ٩٤ عن الزهري عن رجلين أحدهما جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ^(٣)

(١) لهذا لم ينقض وضوءه ﷺ بالنوم مطلقاً وهذا من خصوصياته (٢) ذهب الجمهور إلى نقض الوضوء بتقيل المرأة ولمسها ومس الذكر بغير حائل، وقال أبو حنيفة لا نقض بذلك (٣) جاء هذا الحديث في المسند ولم أجده موضعاً يناسبه إلا هذا الباب =

- (أبواب الغسل من الجنابة) (باب من قال بعدم الغسل من الوطء إلا بالأنزال ونسخه) (الشافعي) أخبرنا غير واحد من ثقات أهل العلم ٩٥ عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي أيوب الأنصاري (عن أبي بن كعب) قال قلت يا رسول الله إذا جامع أحدنا فأكسل ، فقال النبي ﷺ يغسل مامس المرأة منه وليتوضأ ثم ليصل (الشافعي) أخبرنا مالك عن يحيى ٩٦ ابن سعيد عن سعيد بن المسيب أن أبا موسى الأشعري رضى الله عنه أتى عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها فقالت لقد شق على اختلاف أصحاب محمد ﷺ في أمر إني لا أعظم أن استقبلك به ، فقالت ما هو؟ ما كنت سائلا عنه أمك فسألني عنه ، فقال لها الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل ، قالت إذا جاوز (الختان الختان) فقد وجب الغسل ، فقال أبو موسى لا أسأل عن هذا أحداً بعدك أبداً (الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني إبراهيم ٩٧ ابن محمد بن يحيى بن زيد بن ثابت عن خارجة بن زيد عن أبيه (عن أبي ابن كعب) أنه كان يقول ليس على من لم ينزل غسل ثم نزع عن ذلك أبي قبل أن يموت (الشافعي) أخبرنا الثقة عن يونس بن يزيد عن الزهري عن ٩٨ سهل بن سعد الساعدي قال بعضهم عن أبي بن كعب ووقفه بعضهم على
-
- لأنه وقع عند مسلم والإمام أحمد وغيرهما من (حديث عائشة) وغيرها أن ٢٢ النبي ﷺ قال توضؤا بما مست النار ، وهو منسوخ بهذا الحديث وغيره لاسيما (حديث جابر) عند أبي داود والنسائي وصححه النووي ، قال كان آخر الأمرين من ٢٣ رسول الله ﷺ ترك الوضوء بما مست النار (أبواب الغسل من الجنابة) (١) ورد بلفظ الجاوزة و بلفظ الملاقاة و بلفظ الملامسة و بلفظ الالراق ، ومعناه الحقيقي إدخال حشفة الرجل في فرج المرأة كما صرح بذلك في حديث (عبد الله بن عمرو بن العاص) ٢٤ قال قال رسول الله ﷺ (إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل (حم جه)) وابن أبي شيبة ويحمل ما عدا ذلك من الالفاظ على المجاز والكناية عن الشيء بما بينه وبينه ملابسة أو مقارنة (٢) جاء عند الإمام أحمد (عن أبي ٢٥ ابن كعب) أنه قال إن الفتيا التي كانوا يقولون الماء من الماء رخصة كان رسول الله ﷺ رخص بها في أول الإسلام ثم أمرنا بالاعتسال بعدها .

- ٩٩ سهل بن سعد قال كان الماء من الماء شيئاً في أول الإسلام ثم ترك ذلك بعد وأمروا بالغسل إذا مس الحتانُ الحتانُ (الشافعي) أخبرنا سفيان عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب أن أبا موسى الأشعري رضى الله عنه سأل عائشة رضى الله عنها عن التقاء الحتانين ، فقالت عائشة قال رسول الله ﷺ إذا التقى الحتانان أو مس الحتانُ الحتان فقد وجب الغسل (الشافعي) أخبرنا ١٠٠ اسماعيل بن ابراهيم حدثنا علي بن زيد عن سعيد بن المسيب (عن عائشة رضى الله عنها) قالت قال النبي ﷺ إذا قعد بين الشعب الرابع ثم ألقى الحتان الحتان فقد وجب الغسل (الشافعي) أخبرنا الثقة عن الاوزاعي ١٠١ عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه أو يحيى بن سعيد عن القاسم (عن عائشة) قالت إذا التقى الحتانان فقد وجب الغسل ، قالت عائشة رضى الله عنها فعلته أنا والنبي ﷺ فاغتسلنا (باب وجوب الغسل بالاحتلام إذا أنزل) (الشافعي) أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة (عن ١٠٢ أم سلمة) قالت جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق ، هل على المرأة غسل اذا هي احتلمت ؟ قال نعم اذا رأت الماء (الشافعي) أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن ١٠٣ زيد بن الصلت أنه قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه إلى الجرف (١) فنظرنا فإذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل ، فقال والله ما أراى الا قد احتلمت وما شعرت ، وصليت وما اغتسلت ، قال فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه ونضح مالم يروأذن وأقام ثم صلى بعد ارتفاع الضحى ١٠٤ متمكنا (باب صفة الغسل من الجنابة) (الشافعي) أخبرنا مالك

(باب وجوب الغسل بالاحتلام) (١) الجرف بضم الجيم والراء موضع قريب من المدينة (تمسة) (عن عائشة رضى الله عنها) قالت سئل النبي ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً ، قال يغتسل ، وعن الرجل يرى أن قد احتلم ولا يرى البلل قال لا غسل عليه ، فقالت أم سليم المرأة ترى ذلك اعليها غسل ؟ قال نعم ، إنما النساء شقائق الرجال (حم د مد) وهذا لفظ أبي داود وأشار الترمذى إلى ضعفه

- عن هشام عن أبيه (عن عائشة رضی الله عنها) أن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه^(١) (زاد في رواية بن عبيدة قبل أن يدخلهما في الإنا ثم يغسل فرجه) ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة ، ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بهما أصول شعره^(٢) ثم يصب على رأسه ثلاث غرف
- ﴿ الشافعي ﴾ أخبرنا سفيان عن جعفر عن أبيه (عن جابر) رضی الله عنه ١٠٥
- أن النبي ﷺ كان يغرف على رأسه ثلاث حثيات ﴿ الشافعي ﴾ أخبرنا ١٠٦
- ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد عن عبد الله بن رافع (عن أم سلمة) رضی الله عنها قالت سألت رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأتقضه لغسل الجنابة؟ قال لا ، إنما يكفيك أن تحثي عليه ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين أو قال فاذا أنت قد طهرت ﴿ باب ما جاء في الاغتسالات المسنونة ﴾
- ﴿ الشافعي ﴾ أخبرنا ابن مغيرة عن شعبة عن عمرو بن مرة (عن زاذان) قال ١٠٧
- سأل رجل علياً رضی الله عنه عن الغسل ، فقال اغتسل كل يوم ان شئت ، فقال الغسل الذي هو الغسل^(٣) قال يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم النحر ويوم الفطر ﴿ الشافعي ﴾ أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرني جعفر بن محمد ١٠٨
- عن أبيه أن علياً كان يغتسل يوم العيدين ويوم الجمعة ويوم عرفة وإذا أراد أن يحرم .

﴿ كتاب الحيض والاستحاضة ﴾ ﴿ باب طهارة بدن الحائض ﴾

- وجواز مباشرتها فيما فوق الأزار ﴿ ك الشافعي ﴾ أخبرنا سفيان عن ١٠٩
- أبي إسحاق عن عبد الله بن شداد عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت كان

(١) زاد في رواية عنها عند الإمام أحمد (ثلاثاً) (٢) أي شعر رأسه ولحيته ليسرى الماء إلى البشرة وهذا في غسل الرجل ، أما المرأة فلا يجب عليها إيصال الماء إليها إذا تعذر ذلك بأن كان شعرها مضموراً وسيأتي الحديث في ذلك

﴿ باب الاغتسالات المسنونة ﴾ (٣) أي الغسل المشروع الذي يثاب الانسان على فعله وله وقت مخصوص ، فقال له يوم الجمعة الخ ، وبه قال الجمهور .

- رسول الله ﷺ يصلي في مِرْطٍ^(١) بعضه على وبعضه عليه وأنا حائض
- ١١٠ (الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر أرسل إلى عائشة يسألها هل يبائر الرجل امرأته وهي حائض؟ فقالت لتشدد إزارها على
- ١١١ على أسفلها^(٢) ثم يبائرهما إن شاء (س الشافعي) أنبأنا مالك بن أنس وسفيان
- ١١٢ عن هشام بن عروة عن أبيه (عن عائشة) قالت كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض (س الشافعي) أنبأنا سفيان عن هشام بن عروة
- ١١٣ عن أبيه (عن عائشة) قالت كان رسول الله ﷺ معتكفاً في المسجد فأخرج إلى رأسه فغسلته وأنا حائض (باب ما جاء في مدة الحيض)
- ١١٤ (الشافعي) أخبرني ابن علية عن الجلد بن أيوب عن معاوية بن قرة (عن أنس بن مالك) رضى الله عنه أنه قال قرء المرأة أوقرء حيض^(٣) المرأة ثلاث أو أربع حتى انتهى إلى عشرة، قال الشافعي، رضى الله عنه قال لي ابن علية الجلد أعرابي لا يعرف الحديث (باب في المستحاضة تبني على عاداتها)
- أم سلمة زوج النبي ﷺ ان امرأة كانت تمراق^(٤) الدم على عهد رسول الله ﷺ فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ فقال لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك

(١) بكسر الميم وسكون الراء واحد المروط وهي أكسية من صوف أو خز كان يؤزر بها (٢) أى تشد إزاراً يستر سرتها وما تحتها إلى الركبة فما تحتها (باب مدة الحيض) (٣) يريد مدة حيض المرأة وكأنه فسر القرء بالحيض، وإلى ذلك ذهب أبو حنيفة، وفسرت عائشة الاقراء بالاطهار وبه قال مالك والشافعي، وعن الامام أحمد روايتان وأقل الطهر عند الشافعي خمسة عشر يوماً ولاحد لاكثره، وأقل الحيض عنده يوم وليلة، وغالبه ست أو سبع وأكثره خمسة عشر يوماً ولم يأخذ الشافعي رحمه الله بهذا الحديث لأنه لم يصح عنده (باب المستحاضة تبني على عاداتها) (٤) بضم التاء وفتح الهاء والدم بالنصب، قال الباجي يريد أنها من كثرة الدم بها كأنها كانت تهريقه أى تصبه صبا.

الصلوة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ^(١) ذلك فلتغتسل ولتستغفر ^(٢)
 بثوب ثم لتصل ذلك الشافعي ^(٣) أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه
 ١١٥ (عن عائشة) رضى الله عنها أنها قالت قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول

(١) بفتح المعجمة واللام الثقيلة والفاء ، من التخليف أى تركت أيام الحيض
 الذى تعبهه وراءها (٢) على وزن تستغفر ، أى تشد فرجها بثوب أى خرقة
 عريضة بعد أن تحتشى قطناً وتوثق طرفى الخرقة فى شئ تشده على وسطها فيمنع
 بذلك سيل الدم ، هذا وأعلم أنه جاء بعد هذا الحديث فى السنن قال الطحاوى سمعت
 المزنى يقول (قال الشافعي رحمه الله) يحدثني مالك فأخذ حديث هشام وحديث نافع
 والجواب من رسول الله ﷺ يدل على افتراق حال المستحاضتين ، فإذا كانت
 المرأة أيام تحيض من الشهر معروفات ثم استحيضت وكانت (وفى لفظ فكانت)
 فى أيام دمها كلها فى حال واحدة لا ينفصل دمها فيكون مرة أحمر قانياً وأياماً ومرة
 أصفر رقيقاً وكان مشتبهاً غير منفصل نظرت إلى عدة (وفى لفظ عدد) الليالى
 والأيام التى كانت تحيض من الشهر ، فى أول الشهر كن أو وسطه أو آخره
 فتركت الصلاة فيهن لا تزيد عليهن ساعة استظهاراً ولا تنقص منهن ساعة
 تعجيلاً ، ثم اغتسلت كما تغتسل عند طهرها من الحيض ثم صلت وصامت وأتاها
 زوجها إن شاء وتوضأت لكل صلاة ، وأختار لها بغير إيجاب عليها أن تغتسل
 من طهر إلى طهر ولا تدع الوضوء لصلاة (وفى لفظ لكل صلاة) مكتوبة
 حضرت ، ثم تصلى التوافل بذلك الوضوء ، فإذا حضرت صلاة مكتوبة
 استأنفت لها وضوءاً ، وأحب لها لو أنها انقت فرجها واحتشت واستغفرت ثم
 توضأت ، فإن توضأت والدم سائل وهو (وفى لفظ وهى) كذلك فى أيامها مضت
 على وضوئها ، وإن كان دم المستحاضة ينفصل فيكون فى أيام من شهرها أحمر نحينا
 قانياً كثيراً ، وفى أيام أخرى رقيقاً قليلاً مائلاً إلى الصفرة ، فالأيام التى كان الدم
 فيها أحمر قانياً أيام حيضها ، والأيام التى كان فيها رقيقاً أصفر قليلاً أيام
 استحاضتها ، فغتسل عند اِدبار الدم الكثير وتوضأت لكل صلاة فى أيام الدم
 القليل ، وتفعل كما أمرت الأخرى ولا تستظهر واحدة منهما بساعة ، وهكذا حدثنا
 مالك عن رسول الله ﷺ سواء ، وأما حديث الزهرى فليس فيه شئ يخالف
 هذا (قلت حديث الزهرى يعنى ابن شهاب هو الآتى فى أول الباب التالى فى
 قصة أم حبيبة) قال وإنما حكى ان المرأة نفسها كانت تغتسل لكل صلاة =

الله ﷺ انى لا أظهر أفادع الصلاة؛ فقال رسول الله ﷺ انما ذلك (١) عرق وليس بالحیضة فاذا أقبلت الحیضة فاتركى الصلاة ، فاذا ذهب قدرها فاغسلى عنك الدم وصلى ﴿باب في المستحاضة تعمل بالتمييز﴾ (س الشافعى) ١١٦
 أبانا أبو حفص عمرو بن أبى سلمة الدمشقى قال حدثنا الاوزاعى قال حدثنى ابن شهاب قال حدثنى عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن وزرارة (أن عائشة) رضى الله عنها قالت استحيضت أم حبيبة بنت جحش وهى تحت عبد الرحمن بن عوف سبع سنين فاشتكت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال لها رسول الله ﷺ إن هذه ليست بالحیضة ولكن هذا عرق ، فاذا أقبلت الحیضة فدعى الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلى ثم صلى ، قالت عائشة رضى الله عنها فكانت تغتسل لكل صلاة (٢) ثم تصلى ، وكانت تقعد فى مِركن (٣) لأختها زينب بنت جحش حتى إن حمرة الدم لتعلو الماء ﴿باب في المستحاضة التى جهلت عاداتها ولم تميز﴾

١١٧ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثنى عبد الله بن محمد بن عقيل عن عقيل عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن أمه (حمنة بنت جحش) قالت كنت أستحاض حیضة كبيرة شديدة فحُثت إلى النبى ﷺ أستفتيه فوجدته فى بيت أختى زينب ، فقلت يا رسول الله ان لى إليك حاجة

وتجلس فى مِركن ولم يحك أن النبى ﷺ أمرها بذلك (قال الطحاوى) سمعت المزنى يقول قال الشافعى رحمه الله وإن ابتدأت امرأة ولا أيام لها قبل الابتداء فاستحيضت فطبق عليها الدم غير منفصل قلنا ليس يجوز أن تجعلى أيامك أيام أمك ولا أيام أخواتك ولا تجعلى حكك فى الصلاة الا حكم نفسك فاتركى الصلاة من كل شهر أقل ما تتركه حائض رأيناها وذلك يوم واحد فى الشهر ثم صلى اه (١) بكسر الكاف للخطابة المؤنثة (وعرق) بكسر العين يسمى العاذل بمهمله وذال معجمة فه فى أدنى الرحم ﴿باب في المستحاضة تعمل بالتمييز﴾ (٢) جاء فى بعض روايات مسلم قال الليث بن سعد لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل اكل صلاة ولكنه شىء فعلته هى (٣) بكسر الميم وفتح الكاف ابناء كبير تغسل فيه الثياب والميم زائدة وهى التى تخص الآلات (نه)

وانه لحديث مأمنه بدّ ، وانى لأستحي منه ، قال فاهو يا هنتاه^(١) ؟ قالت
 إني امرأة أستحاض حيضة كبيرة شديدة فأتري فيها فقد منعتني الصلاة
 والصوم ؟ فقال النبي ﷺ إني أنعت^(٢) لك الكرْسُفُ فانه يذهب
 الدم ، قالت هو أكثر من ذلك ، قال النبي ﷺ فلجمي^(٣) ، قالت هو
 أكثر من ذلك قال فاتخذى ثوباً ، قالت هو أكثر من ذلك انما ائج^(٤) ثجا قال
 النبي ﷺ سأمرك بأمرين أيهما فعلت أجزاءك من الآخر ، فان قويت
 عليهما فأنت أعلم ، قال لها إنما هي^(٥) ركضة من ركضات الشيطان
 فتحيضي^(٦) ستة أو سبعة أيام في علم الله^(٧) ، ثم اغتسلي حتى اذا رأيت
 أنك قد طهرت واستيقنت فصلي أربعاً وعشرين ليلة وأيامها أو ثلاثاً
 وعشرين ليلة وأيامها ، وصومي فانه يجزئك وكذلك افعلي كل شهر كما
 تحيض النساء وكما يطهرون ميقات حيضهن وطهرهن (باب ما جاء
 في كيفية غسل الحائض) (الشافعي) أخبرنا سفيان عن منصور بن
 ١١٨ عبد الرحمن الحجبي عن أمه صفية بنت شيبه (عن عائشة) رضى الله عنها قالت
 جاءت امرأة الى النبي ﷺ تسأله عن الغسل من الحيض فقال خذى
 فرصة^(٨) من مسك فتطهري بها ، فقالت كيف أتطهر بها ؟ قال تطهري

(١) بفتحات أى ياهذه وتفتح التون وتسكن وتضم الماء الآخرة وتسكن
 قاله في النهاية (٢) بفتح العين المهملة والكرسف بضم الكاف والسين المهملة
 بينهما راء ساكنة أى أصف لك القطن (٣) قال الخليل معناه افعلى فعلا يمنع
 سيلان الدم واسترساله كما يمنع اللجام استرسال الدابة اه (قلت) وهو ما تقدم
 شرحه في قوله تستثفر في باب المستحاضة تبنى على عاداتها (٤) بضم المثناة وتشديد
 الجيم والنج السيلان ومنه قوله تعالى ماداً ثجا جا أى سيالا (٥) أى النجاة أو العلة
 (ركضة) أى ضربة من ضربات الشيطان أراد الاضرار بها والاذى وقيل غير ذلك.
 (٦) أى اجعلى نفسك حائضاً ، يقال تحيضت المرأة أى قعدت أيام حيضها
 عن الصلاة والصوم (٧) أى فيما أعلمك الله من عادات النساء من الست أو السبع
 أو فيما علم الله من ستة أو سبعة (باب في كيفية غسل الحائض)
 (٨) قال ابن سيده الفرصة من القطن أو الصوف مثله الغاء والمسك بكسر
 الميم هو الطيب المعروف (ويروى في الصحيحين فرصة ممسكة) أى مطيبة بالمسك

بها ، قالت كيف أتطهر بها ؟ قال النبي ﷺ سبحان الله سبحان الله (١) واستتر بثوبه تطهرى بها ، فاجتذبتُها وعرفت الذي أراد ، فقلت لها تتبعى بها آثار الدم يعنى الفرج (٢)

(١) لفظ سبحان الله هنا يراد به التعجب وكذا لا إله إلا الله ، ومعنى التعجب هنا كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذى لا يحتاج إلى تفكير واستتر بثوبه حياءً .
 (٢) هذه الكلمة وهى قوله يعنى الفرج مدرجة من تفسير أحد الرواة ، ونقل عن المحاملى أنه قال تطيب كل موضع إصابه الدم من بدنها ، وفى ظاهر الحديث حجة له ﴿ تتمة فى ذكر أحاديث وردت فى الحيض والنفاس لم تأت فى المسند ولا فى السنن ﴾ عن ابراهيم بن المهاجر قال سمعت صفية بنت شيبة تحدث (عن عائشة رضى الله عنها) ان أسماء (يعنى بذت شكل) سألت النبي ﷺ عن غسل الحيض ، قال تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديداً حتى يبلغ شؤون رأسها ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهرها ، قالت أسماء وكيف أتطهر بها قال سبحان الله تطهرى بها ، فقالت عائشة كأنها تخفى ذلك تتبعى أثر الدم ، (وسأته عن غسل الجنابة) فقال تأخذى ماءك فتطهرين فتحسنين الطهور وأبغى الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى يبلغ شؤون رأسها ثم تفيض عليها الماء ، فقالت عائشة نعم النساء نساء الانصار لم يكن يمنعن الحياء ان يتفقهن فى الدين (ق حم قط . والأربعة) الا الترمذى (وعن انس بن مالك) ان اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم لم يواكلوها ولم يجامعوهن فى البيوت ، فسأل أصحاب النبي ﷺ فأنزل الله عزوجل (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض) الآية فقال رسول الله ﷺ اصنعوا كل شىء إلا النكاح وفى لفظ الالجماع (م حم . والأربعة) (وعن معاذة) قالت سألت عائشة فقلت ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة ؟ فقالت كان يصيبنا ذلك مع رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة (ق حم . والأربعة) (وعن أم سلمة) رضى الله عنها قالت كان النفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً أو أربعين ليلة وكنا نطلى على وجوهنا الورس من الكلف (حم من قطك . والأربعة) الا النسائى ، وأورده الحافظ فى بلوغ المرام وقال صححه الحاكم وأقر تصحيحه ولم ينكر عليه ، (وقولها نطلى على وجوهنا) أى نلطحها بالورس (والورس) نبات كالسمسم ليس الا باليمن يزرع فيبقى عشرين سنة =

٢٧

٢٨

٢٩

٣٠

(كتاب التيمم) (باب سبب مشروعية التيمم وصفته) (الشافعي) أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه (عن عائشة) ١١٩ رضى الله عنها قالت كنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره (١) فانقطع عقدي

نافع للكف طلاء أو للبهق شرا با قاله في القاموس ، والكف بفتح الكاف واللام لون بين السواد والخمرة وهي حمرة كبدرة تعلو الوجه وشيء يعلو الوجه كالسهم ، كذا في الصحاح للجوهري (زاد أبو داود) في روايته لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس ، وقد أجمع العلماء على أن الحائض لا يصح صومها ولا صلاتها ويحرم عليها فعلهما كما يحرم عليها الطواف بالبيت واللبث في المسجد وأنه يحرم وطؤها حتى ينقطع حيضها وتقضى الصيام دون الصلاة ، وأجمعوا أيضاً على أن حكم النفاس حكم الحيض في كل ما تقدم ، واختلفوا في أكثره ، فقال أبو حنيفة وأحمد أكثره أربعون يوماً وهي رواية عن مالك ، وقال مالك والشافعي ستون يوماً وقال الليث بن سعد سبعون ، وقالت الشافعية غالبه أربعون يوماً ، ولاحد لاقوله عند الجميع ، ولو انقطع دم النفاس قبل بلوغ الغاية فقد أجاز الثلاثة وطأها بعد الطهر من غير كراهة . وقال أحمد ليس له وطؤها في ذلك الطهر حتى تبلغ الأربعين (قال الخطابي في معالم السنن) النفاس في قول أكثر الفقهاء أربعون يوماً ، وقد روي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس وأنس بن مالك وهو قول سفیان الثوري وأصحاب الرأي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ، قال أبو عبيد وعلى هذا جماعة الناس ، وروى عن الشعبي وعطاء أنهما جعلتا النفاس أقصاه شهرين ، وإليه ذهب الشافعي وقال به مالك في الأول ثم رجع عنه ، وقال يسأل النساء عن ذلك ولم يجد فيه حداً ، وعن الأوزاعي تقعد كأمراة من نساها من غير تحديد (فأما أقل النفاس) فساعة عند الشافعي وكذلك قال مالك والأوزاعي وإلى هذا مال محمد بن الحسن ، فأما أبو حنيفة فإنه قال أقل النفاس خمسة وعشرون يوماً وقال أبو يوسف أدنى ما تقعدله النساء احد عشر يوماً فإن رأت الطهر قبل ذلك فيكون أدناه زائداً على أكثر الحيض بيوم ، وعن الأوزاعي في امرأة ولدت ولم تر دماً قال تغتسل وتصلي من وقتها انتهى كلام الخطابي والله أعلم .

(كتاب التيمم) (١) لفظه عند الشيخين عن عائشة أنها قالت خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش =

- ١٢٠ فأقام رسول الله ﷺ على التماسه وليس معهم ماء ، فنزلت آية التيمم ^(١) (الشافعي) أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه (عن عمار بن ياسر) رضي الله عنه قال كنا مع النبي ﷺ في سفر فنزلت آية التيمم فتيمننا مع النبي ﷺ إلى المناكب ^(٢) (الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث عبد الرحمن بن معاوية عن الأعرج (عن ابن العثمة) أن رسول الله ﷺ تيمم ومسح وجهه وذراعيه ^(٣) (باب بأى شيء يكون التيمم) (س الشافعي) أنبأنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي ، جعلت لي الأرض كلها مسجداً وطهوراً ^(٤) ونصرت

انقطع عقد لي الحديث ، وذات الجيش اسم موضع على بريد من المدينة من طريق مكة وكان ذلك في غزوة بني المصطلق ، ويقال لها غزوة المريسيع أيضاً ، وكانت في السنة الخامسة من الهجرة (١) يعني آية المائدة بيلا تردد ، كرواية عمرو ابن الحارث عن عبد الله بن القاسم عند البخاري في التفسير إذ قال فيها فنزلت آية (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة) الآية (٢) جمع منكب كجلس ومجالس ، يجمع عظم العضد والكتف ، زاد في رواية عند الامام أحمد (ومن يبلون أيديهم إلى الأباط ولا يعتبر بهذا الناس) ، والقائل ولا يعتبر بهذا الناس هو ابن شهاب الزهري كما صرح بذلك أبو داود في بعض رواياته ، يعني ما أخذ به أحد ، وحكى الحافظ عن الإمام الشافعي نسخه بأحاديث الاقتصار على الوجه والكفين اه (قلت) وما يؤيد نسخه أن عماراً نفسه روى عن النبي ﷺ أن التيمم ضربة للوجه والكفين ، ولفظه عند الشيخين وغيرهما (عن عمار بن ياسر) رضي الله عنه أنه سأل رسول الله ﷺ عن التيمم فقال ضربة للكفين والوجه (٣) جاء عند الشيخين والامام أحمد أن النبي ﷺ مسح وجهه ويديه (قال الحافظ) الثابت في حديث أبي الجهم يعني ابن الصمة بلفظ يديه لا ذراعيه فانها رواية شاذة اه (قلت) ذهب أبو حنيفة إلى أن مسح اليدين في التيمم يكون الى المرفقين وبه قال الشافعي في الجديد وعند مالك وأحمد المسح الى المرفقين مستحب والى الكوعين واجب والله أعلم (باب بأى شيء يكون التيمم) (٤) الطهور بفتح الطاء هو المطهر لغيره والمعنى أن الله عز وجل =

- بالرعب ، وأحلت لي الغنائم ، وأرسلت إلى الأحمر والأبيض^(١) وأعطيت الشفاعة^(٢) الشافعي أخبرنا إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث عبد الرحمن ١٢٣ ابن معاوية عن الأعرج (عن ابن الصمة) قال مررت بالنبي ﷺ وهو يبول فتمسح بجدار^(٣) ثم تيمم وجهه وذراعيه **(باب التيمم والصلاة للجنب عند فقد الماء والغسل عند وجوده ولا يعيد الصلاة)** الشافعي أخبرنا ١٢٤ إبراهيم بن محمد عن عباد بن منصور عن أبي رجاء العطاردي (عن عمران بن الحصين) أن النبي ﷺ أمر رجلاً كان جنباً أن يتيمم ثم يصلي فإذا وجد الماء اغتسل ، يعني وذكر حديث أبي ذر^(٤) إذا وجدت الماء فأمسه جلدك **(الشافعي)** أخبرنا ابن عيينة عن ابن مغلان عن نافع عن ابن عمر رضي الله ١٢٥

خص النبي ﷺ وأمه بأن جعل لهم الأرض كلها مسجداً ، أي محل سجود فلا يختص السجود بموضع دون غيره بخلاف الأمم السابقة فانما أبيت لهم الصلاة في الكنائس فقط ، وأيضاً خص الله عز وجل هذه الأمة ونبيها ﷺ بأن أباح لهم التيمم بما صعد على وجه الأرض من تراب ونحوه عند فقد الماء أو لحوق ضرر باستعماله قال تعالى (قيموا صعيداً طيباً) (١) أي إلى كافة الناس على اختلاف ألوانهم (٢) جاء في رواية أخرى له تقدمت في باب التخلي وآدابه أن النبي ﷺ قام إلى جدار فحى بعضاً كانت معه ثم وضع يده على الجدار فمسح وجهه وذراعيه . وهو يفيد أن الجدار كان مبنياً بالطين ، وإنما حث ليطهر فيه تراب يتيمم به (قال الحافظ) وهو محمول على أن الجدار كان مباحاً أو مملوكاً لإنسان يعرف رضاه اه وقد اختلف الأئمة في نفس الصعيد ، فقال الشافعي وأحمد الصعيد التراب فلا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر أو برمل فيه غبار ، وقال أبو حنيفة ومالك الصعيد الأرض ، فيجوز التيمم بالأرض وأجزائها ولو بحجر لا تراب عليه ورمل لا غبار فيه **(باب التيمم والصلاة للجنب)**

- (٣) حديث أبي ذر رواه الإمام أحمد وفيه قصة طويلة ذكرته بطوله في كتابي (الفتح الرباني) في باب الرخصة في الجماع والتيمم لعدم الماء في الجزء الثاني ، وفيه أن النبي ﷺ (قال لأبي ذر) إن الصعيد الطيب طهور ولو إلى عشر حجج فإذا وجدت ٢٢ الماء فامس بشرتك ، ورواه أيضاً النسائي والترمذي وقال هذا حديث صحيح

عنهما أنه أقبل من الجُرف^(١) حتى اذا كان بالمربد (زاد في رواية بمربد
النَّعْم) تيمم فمسح وجهه ويديه وصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس
مرتفعة فلم يعد الصلاة، قال الشافعي والجرف قريب من المدينة

(كتاب الصلاة) (باب فرض الصلوات الخمس)

(الشافعي) أخبرنا مالك بن أنس عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه ١٢٦
(أنه سمع طلحة بن عبيد الله) رضى الله عنه يقول جاء رجل إلى رسول الله

ﷺ فاذا هو يسأل عن الاسلام ، فقال رسول الله ﷺ خمس صلوات

في اليوم والليلة ، فقال هل على غيرها ؟ قال لا الا ان تطوع^(٢) (باب
جامع أوقات الصلاة) (الشافعي) أخبرني عمرو بن أبي سلمة عن عبدالعزيز ١٢٧

(١) بضم الجيم والراء بعدها فاء موضع ظاهر المدينة كانوا يعسكرون به إذا
أرادوا الغزو ، وقال ابن اسحاق هو على فرسخ من المدينة ، والمربد على وزن
منبر موضع تجبس فيه الإبل والغنم وهو من المدينة على ميل ، ذكره الحافظ
(تنبيه) قال الحافظ في الفتح إن الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح
منها سوى حديث أبي جهيم وعمار وما عداها فضعيف أو مختلف في رفعه
ووقفه ، والراجح عدم رفعه ، فأما حديث أبي جهيم فورد بذكر اليدين بجمل ، وأما
حديث عمار فورد بذكر الكفين في الصحيحين وبذكر المرفقين في السنن وفي
رواية الى نصف الذراع ، وفي رواية إلى الآباط فأما رواية المرفقين وكذا
نصف الذراع ففيهما مقال ، وأما رواية الآباط ، فقال الشافعي وغيره إذا كان
ذلك وقع بأمر النبي ﷺ فكل تيمم صح للنبي ﷺ بعده فهو ناسخ له ، وإن
كان وقع بغير أمره فالحجة فيما أمر به ، وتما بقوى رواية الصحيحين في الاقتصار
على الوجه والكفين كون عمار يفتي بعد النبي ﷺ بذلك وراوى الحديث أعرف
بالمراد به من غيره ولا سيما الصحابي المجتهد (فائدة) أجمع العلماء على أن المحدث إذا
تيمم ثم وجد الماء قبل الدخول في الصلاة بطل تيممه ويلزمه استعمال الماء ،
وأجمعوا على أنه اذا رأى الماء بعد فراغه من الصلاة لا إعادة عليه وإن كان
الوقت باقيا والله أعلم (كتاب الصلاة) (٢) جاء هذا الحديث عند الإمام أحمد
من رواية (أنس بن مالك) قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله أخبرني =

ابن محمد عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي عن حكيم بن حكيم عن نافع
ابن جبير (عن ابن عباس) رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال أمتي
جبريل عند باب البيت^(١) مرتين فصلى الظهر حين كان الفية^(٢) مثل الشراك ،
ثم صلى العصر حين كان كل شيء بقدر ظله ، وصلى المغرب حين أظفر
الصائم^(٣) ، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق^(٤) ثم صلى الصبح حين حرم
الطعام والشراب على الصائم^(٥) (ثم صلى المرة الأخرى) الظهر حين كان
كل شيء قدر ظله ، قدر العصر بالأمس ، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء
مثليه ، ثم صلى المغرب بقدر الوقت الأول لم يؤخرها ، ثم صلى العشاء
الآخرة حين ذهب ثلث الليل ، ثم صلى الصبح حين أسفر^(٦) ، ثم التفت

بما افترض الله على من الصلاة فقال افترض الله على عباده صلوات خمساً الحديث
وفي آخره قال (يعنى الرجل) والذي بعثك بالحق لا أزيد عنهن شيئاً ولا أنقص
منهن شيئاً ، قال فقال رسول الله ﷺ دخل الجنة ان صدق ، ورواه أيضاً
مسلم والنزدي والنسائي ورواه البخاري والبيهقي من (حديث طلحة)

(١) أى صلى به اماماً عند باب الكعبة وكان ذلك فى اليوم الذى يلى ليلة
الاسراء قاله ابن عبد البر (٢) هو ظل الشمس من الزوال الى الغروب ، قال فى
المصباح يذهب الناس الى أن الظل والفية بمعنى واحد وليس كذلك ، بل الظل
يكون غدوة وعشية ، والفية لا يكون إلا بعد الزوال ، فلا يقال لما قبل الزوال
فيه ، وإنما سمي بعد الزوال فيئا لأنه ظل فاء من جانب المغرب الى جانب المشرق
والفية الرجوع (وقوله مثل الشراك) أى مثل شراك النعل ، وشراك النعل
أحد سيوره التى تكون على وجهها (٣) أى دخل وقت افطاره بأن غابت
الشمس (٤) الشفق من الأضداد يقع على الحمرة التى ترى فى المغرب بعد مغيب
الشمس ، وبه أخذ الشافعى ومالك ، وعلى البياض الباقي فى الأفق الغربى بعد الحمرة
المذكورة وبه أخذ أبو حنيفة وأحمد (٥) يعنى أول الفجر الصادق وهو المراد
بعموله عز وجل (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط
الأسود من الفجر) (٦) أى آخر الصبح فى اليوم التالى الى وقت الاسفار وهو
ظهور النهار جلياً ، وهذا هو المستحب عند أبي حنيفة ، والمستحب الثلاثة الوقت الأول .

فقال يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين ^(١)

(قال الشافعي) رضي الله عنه وبهذا نأخذ ، وهذه المواقيت في الحضر ١٢٨

(الشافعي) **قدشنا** سفیان عن الزهري قال أخر عمر بن عبد العزيز ١٢٩

الصلاة ^(٢) فقال له عروة إن رسول الله ﷺ قال نزل جبريل فأمنني فصليت

معه ، ثم نزل فأمنني فصليت معه ، ثم نزل فأمنني فصليت معه ، ثم نزل فأمنني

فصليت معه ، حتى عد الصلوات الخمس ^(٣) فقال عمر بن عبد العزيز اتق

الله يا عروة انظر ما تقول ^(٤) فقال له عروة أخبرني به بشير بن أبي مسعود

عن أبيه عن النبي ﷺ **(باب وقت الظهر واستحباب تأخيرها في الحر)**

(ك الشافعي) أخبرنا سفیان عن الزهري عن سعيد بن المسيب (عن أبي ١٣٠

هريرة) رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال إذا اشتد الحر فأبردوا ^(٥)

بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم ، وقال اشتكت النار الى ربها فقالت

رب أكل بعضي بعضا ، فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف ،

فأشد ما تجدون من الحر فمن حرها ، وأشد ما تجدون من البرد فمن زمهريرها

(س الشافعي) أنبأنا مالك بن أنس عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود ١٣١

ابن سفیان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان

(عن أبي هريرة) أن رسول الله ﷺ قال إذا كان الحر فأبردوا بالصلاة

فإن شدة الحر من فيح جهنم وذكر أن النار اشتكت الى ربها فأذن لها في كل

(١) يريد بذلك التوسعة عليهم في أن للوقت أولا وآخراً إلا أن الأوقات

هي أوقاتهم بعينها (٢) معناه انه اخر الصلاة عن وقتها المستحب يوماً مّا

حين كان أميراً على المدينة في زمان الوليد بن عبد الملك وقد رجع عن ذلك ،

فروى رجاء بن حيوة أن عمر بن عبد العزيز كان في خلافته يصلي الظهر في الساعة

الثامنة والعصر في الساعة العاشرة ، يعني في الوقت المستحب (٣) أجمل في هذا

الحديث تحديد الأوقات ، والظاهر أنه اختصار من الراوى (٤) ليس معنى هذا

اتهم عروة ولكن المقصود منه التثبيت في الرواية خوفاً مما يعرض للانسان

من غلظ أو نسيان **(باب وقت الظهر الخ)** (٥) أي أخرها الى الزمان الذي

يتبين فيه انكسار شدة الحر بحيث لا يخرج عن وقتها المختار (والفيح) سطوع الحر وفورانه

- ١٣٢ عام بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف (ك الشافعي) أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج (عن أبي هريرة) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم (باب وقت العصر وأنها الوسطى ووعيد من فاتته) (الشافعي) قال وإنما أحببت تقديم العصر لأن محمد بن اسماعيل بن أبي فديك أخبرنا عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب (عن أنس بن مالك) قال كان رسول الله ﷺ يصلى العصر والشمس بيضاء حية^(١) ثم يذهب الذهاب إلى العوالي^(٢) فيأتيها والشمس مرتفعة (الشافعي) أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام (عن نوفل ابن معاوية الديلي) قال قال رسول الله ﷺ من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر^(٣) أهله وماله (س الشافعي) أنبأنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن الققعاق بن حكيم (عن أبي يونس مولى عائشة) أنه قال أمرتني عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها أن أكب لها مصحفاً وقالت إذا بلغت هذه الآية فأذني (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى) قال فلما بلغت آذنتها فأملت على^(٤) (حافظوا على الصلوات والصلوات الوسطى) وصلاة العصر^(٥) (وقوموا لله قانتين) قالت عائشة رضى الله عنها سمعتها من رسول الله ﷺ (باب وقت المغرب وتعجيلها) (الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن محمد عن محمد بن عمرو بن علقمة (عن جابر) قال كنا نصلى المغرب مع النبي ﷺ ثم نخرج نتناضل^(٦) حتى ندخل بيوت بني سائلة^(٧) ننظر إلى مواقع النبل

(باب وقت العصر) (١) أى نقيه عالية من الصفرة (٢) جاء في رواية عند الإمام أحمد قال الزهري والعوالي على ميلين من المدينة وثلاثة أحسبه قال وأربعة اه (قلت) الميل بالكسر عند الغرب منتهى مد البصر والفرسخ ثلاثة أميال كذا في كتب اللغة (٣) أى فقد أهله وماله فبقى بلا أهل ومال (٤) الواو في قوله وصلاة العصر زائدة ، والجملة تفسير للوسطى ، وأمثال ذلك كثير ، قال تعالى (ولقد آتينا موسى وهرون الفرقان وضياء) أى ضياءاً . (باب وقت المغرب الخ) (٥) أى ترمى بالنبل (٦) بكسر اللام وهى فى أقصى المدينة .

- ١٣٧ من الأسفار ^(١) (الشافعي) أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة (عن زيد بن خالد الجهني) رضى الله عنه قال كنا نصلى مع رسول الله ﷺ المغرب ثم ننصرف فنأتى السوق، ولورمى بنسبل لرئى مواقعها
- ١٣٨ (باب وقت العشاء) (الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي لييد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن (عن ابن عمر رضى الله عنهما) أن النبي ﷺ قال لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم، هي العشاء
- ١٣٩ ألا إنهم يعتمون ^(٢) بالإبل (باب وقت الصبح) (الشافعي) أخبرنا مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن (عن عائشة) رضى الله عنها قالت إن كان رسول الله ﷺ ليصلى الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس ^(٣) (الشافعي) أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة (عن عائشة) رضى الله عنها قالت كن نساءً من المؤمنات يصلين مع النبي ﷺ وهن متلفعات بمروطهن ثم يرجعن إلى أهلهن ما يعرفهن أحد من الغلس (الشافعي) أخبرنا سفيان عن ابن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد (عن رافع بن خديج) رضى الله

(١) بكسر الهمزة أى ظهور النهار قبل دخول الليل جدا وهذا يدل على المبادرة بصلاة المغرب (باب وقت العشاء) (٢) قال الأزهرى كان أرباب التعم بالبادية يرجون الأبل ثم ينيخونها فى مراحبا حتى يعتموا أى يدخلوا فى عتمة الليل وهى ظلمته، وكانت الأعراب يسمون صلاة العشاء صلاة العتمة تسمية بالوقت فهام عن الاقتداء بهم، واستحب لهم التمسك بالاسم الناطق به لسان الشريعة قال تعالى (ومن بعد صلاة العشاء) ولم يقل صلاة العتمة اه (فان قيل) صح عن النبي ﷺ أنه قال (ولو يعلون ما فى العتمة والصبح لا توها ولو حيوا) (قلت) فالجواب عن ذلك من وجهين كما قال النووي (أحدهما) انه استعمل لبيان الجواز وأن النهى عن العتمة للتنزيه لا للتحريم (والثانى) يحتمل أنه خوطب بالعتمة من لا يعرف العشاء فخطب بما يعرفه، واستعمل لفظ العتمة لأنه أشهر عند العرب والله أعلم (باب وقت الصبح) (٣) لغلس بالعين المعجمة وفتحتين ظلة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح، وهو يفيد التذكير بصلاة الصبح

عنه أن النبي ﷺ قال أسفروا^(١) بالصبح فان ذلك أعظم لأجوركم، أو قال الأجر **(باب حكم من أدرك ركعة من الصلاة في الوقت)** (سن الشافعي) أنبأنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ١٤٢ (عن أبي هريرة) أن رسول الله ﷺ قال من أدرك ركعة^(٢) من الصلاة فقد أدرك الصلاة^(٣) **(ك الشافعي)** أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء ١٤٣ ابن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الأعرج يحدثونه (عن أبي هريرة) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر **(باب جامع الأوقات المنهي عن الصلاة فيها)**

(١) معنى الاسفار (بكسر الهمزة) ان ينكشف النهار ويضيء ، والظاهر أنه يعارض أحاديث التغليس ، ويجمع بين ذلك بأن الأمر بالاسفار خاص بالليالي المقمرة لأن أول الصبح لا يتبين فيها فأمروا بالاسفار احتياطاً ، أو أن ذلك لبيان الجواز ، فقد روى (عن أبي مسعود الانصاري) رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ صلى صلاة الصبح مرة بغلس ، ثم صلى مرة أخرى فاسفر بها ، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد الى أن يسفر ، أخرجه (د نس جه) من حديث طويل ورجاله في سنن أبي داود من رجال الصحيح وأصله في الصحيحين ، وقال الخطابي هو صحيح الاسناد ، (وقال ابن سيد الناس) اسناده حسن اه وقد اختلف العلماء في الوقت الأفضل لصلاة الصبح فذهب مالك والشافعي وأحمد في رواية الى أن التغليس بها أفضل ، وقال أبو حنيفة المختار الجمع بين التغليس والاسفار فان فاتته ذلك فالاسفار أولى من التغليس الا بالمردلفة فالتغليس أولى ، وعن أحمد رواية أخرى أنه يعتبر حال المصلين ، فان شق عليهم التغليس كان الاسفار أفضل ؛ فان اجتمعوا كان التغليس أفضل **(باب حكم من أدرك ركعة)** (٢) أى بركوها وسجودها في الوقت ، ومفهومه أن من أدرك أقل من ركعة تكون صلاته قضاءً (٣) زاد مسلم والامام أحمد (كلها) وزاد النسائي (الا أنه يقضى ما فاتته) ولمسلم رواية أخرى (من أدرك ركعة من الصلاة مع الامام فقد أدرك الصلاة) أى فضل الجماعة ولا أعلم خلافاً في ذلك ، ومعنى حديث الباب والذي بعده ان من أدرك من الصلاة ركعة في الوقت تكون الصلاة كلها أداءاً قال الحافظ وبه قال الجمهور .

- ١٤٤ ﴿الشافعي﴾ أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله ﷺ قال إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان (١) ، فإذا ارتفعت فارقها ، فإذا استوت قارنها ، فإذا زالت فارقها ، فإذا دنت للغروب قارنها ، فإذا غربت فارقها ، ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات ﴿الشافعي﴾ أخبرنا مالك عن نافع (عن ابن عمر) .
- ١٤٥ رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال لا يتجرى أحدكم فيصلى عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ﴿الشافعي﴾ أخبرنا مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج (عن أبي هريرة) أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطامع الشمس ،
- ١٤٧ ﴿الشافعي﴾ أخبرنا سفيان عن ابن قيس عن محمد بن إبراهيم التيمي عن جده قيس قال رأيت رسول الله ﷺ وأنا أصلي ركعتين بعد الصبح ، فقال ما هاتان الركعتان يا قيس ؟ فقلت إنى لم أكن صليت ركعتى الفجر فسكت عنه (٢) رسول الله ﷺ ﴿الشافعي﴾ أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثنى اسحاق بن عبد الله عن سعيد المقبري (عن أبي هريرة) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة
- ١٤٨ ﴿باب ما جاء في الركعتين بعد العصر﴾ ﴿الشافعي﴾ أخبرنا سفيان عن عبد الله بن أبي ليلى قال سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن قال قدم معاوية المدينة ، فبينما هو على المنبر إذ قال يا كثير بن الصلت اذهب إلى عائشة أم المؤمنين فسلها عن صلاة النبي ﷺ الركعتين بعد العصر ، قال أبو سلمة

(١) في رواية للإمام أحمد أنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان ، والمعنى أن الشيطان يدنو منها في الأحوال الثلاثة ، وغرضه أن يقع سجود من يسجد للشمس له فينبغي لمن يعبد ربه تعالى أن لا يصل في هذه الساعات احترازاً من التشبه بعبدة الشيطان (٢) سكوت النبي ﷺ عنه يدل على أن من خشى فوات الجماعة له أن يدخل مع الجماعة ويقضى النافلة بعد الصلاة ولو في وقت الكراهة ، وإليه ذهب الشافعي رحمه الله وقالت المالكية لا يقضى إلا ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس وارتفاعها

- فذهبت معه وبعث ابن عباس عبد الله بن الحارث بن نوفل معنا فقال اذهب فاسمع ما تقول أم المؤمنين ، قال فجاءها فسألها فقالت له عائشة لا علم لي ، ولكن اذهب الى أم سلمة فسألها ، قال فذهبت معه الى أم سلمة رضی الله عنها فقالت دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم بعد العصر فضلي عندي ركعتين لم أكن أراه يصليهما ، فقلت يا رسول الله لقد صليت صلاة لم أكن أراك تصليها ؟ فقال انى كنت أصلى الركعتين بعد الظهر وأنه قدم علي وفد بني تميم أو صدقة فشغلوني عنهما فهما هاتان الركعتان (١) (ك الشافعي) ١٥٠
- أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن عامر بن صعب أن طاوس أخبره أنه سأل ابن عباس عن الركعتين بعد العصر فهما عنهما ، قال طاوس فقلت ما أدعهما (٢) فقال ابن عباس (ما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم) الآية (باب قضاء الفوائت) ١٥١
- (الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن رسول الله ﷺ نام عن الصبح فصلاها بعد ما طلعت الشمس ثم قال من نسي الصلاة (٣) فليصلها إذا ذكرها فان الله عز وجل يقول أقم الصلاة لذكركم (٤)

(١) استدلل الشافعية بهذا الحديث على جواز قضاء السنة الفائتة ولو في الوقت المكروه وإذا كان ذلك في السنة فالفريضة المقضية أولى والله أعلم .

- (٢) لم يقل ذلك طاوس عنادا وإنما قاله لأنه ثبت عنده أن النبي ﷺ فعلهما فلا يتركهما لقول ابن عباس ، وابن عباس تمسك بنبيه ﷺ عن الصلاة بعد العصر فاكل منهما وجهه (باب قضاء الفوائت) (٣) جاء عند الشيخين والامام أحمد من حديث انس مرفوعا بلفظ (من نسي صلاة أو نام عنها) (وعنه بلفظ آخر) عند مسلم ٣٦ والامام أحمد مرفوعا ، إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها الحديث (٤) قال الثوري بثني هذه الآية تحتل وجوها كثيرة من التأويل لكن الواجب أن يصار إلى وجه يوافق الحديث ، فالمعنى أقم الصلاة لذكرها لأنه إذا ذكرها فقد ذكر الله تعالى ، أو يقدر المضاف أى لذكر صلاتي ، أو وقع ضمير الله موضع ضمير الصلاة لشرفها وخصوصيتها اه وهذا الحديث جاء مرسلا عند الامام الشافعي وجاء مرصولا من حديث انس عند الشيخين والامام أحمد .

١٥٢ (ك الشافعي) أنبأنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ حين قفل من خيرى سرى^(١) حتى إذا كان من آخر الليل عرس^(٢) وقال لبلال اكلاً لنا الصبح^(٣) ونام رسول الله ﷺ وأصحابه وكلاً بلال ما قدر له ، ثم استند إلى راحلته وهو مقابل الفجر فغلبته عيناه ، فلم يستيقظ رسول الله ﷺ ولا أحد من الركب حتى ضربتهم الشمس ، ففزع رسول الله ﷺ فقال يا بلال أين ما قلت ؟ فقال بلال يا رسول الله أخذ بنفسى الذى أخذ بنفسك ، فقال رسول الله ﷺ اقتادوا^(٤) فبعثوا رواحلهم فاقتادوا شيئاً ، ثم أمر رسول الله ﷺ بلالاً فأقام الصلاة فصلى بهم الصبح^(٥) ثم قال حين قضى الصلاة من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها ، فان الله عز وجل يقول (أقم الصلاة لذكركى) (س الشافعي) **قدش** عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى عن يونس بن عبيد

١٥٣

(١) هو المسير بالليل من سرى يسرى سرى (٢) التفرغ من نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة (٣) وقع في المسند بلفظ ، فقال يعنى النبى ﷺ الأرجل صالح يكلوننا الليلة لانرقد عن الصلاة فقال بلال أنا يا رسول الله الحديث (وقوله اكلاً لنا الصبح) من الكلاءة بوزن كتابية وهى الحفظ والحراسة ، أى احفظ لنا وقت الفجر وأيقظنا عنده (٤) أى ليأخذ كل رجل راحلته فيقودها حتى يفارق هذا المكان ، وقد صرح بذلك فى رواية (أبى هريرة) عند مسلم والامام أحمد بلفظ ، فقال رسول الله ﷺ ليأخذ كل رجل برأس راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان (٥) سيأتى فى حديث عمران بن حصين قال (فأمر المؤذن فأذن ثم صلينا ركعتى الفجر) وأصرح منه رواية الشيخين والامام أحمد عن عمران أيضاً بلفظ (ثم أمر بلالاً فأذن ثم صلى الركعتين قبل الفجر ثم أقام الصلاة فصلينا ، فقالوا يا رسول الله ألا نعيدها فى وقتها من الغد ؟ فقال أينهاكم ربكم تبارك وتعالى عن الربا ويقبله منكم) والمعنى لا تعيدوها فان الله عز وجل نهاكم عن الربا فى الدين فلا يقبله منكم فى قضاء الصلاة ، وهذا الحديث يفيد استحباب الأذان والإقامة للفاتحة وإلى ذلك ذهب الحنفية والشافعية فى رواية ، وقال مالك والشافعي فى الجديد يقيم ولا يؤذن عملاً بالحديث التالى ، وقال أحمد يؤذن للأولى ويقيم للباقي عملاً بجمع الروايات وهذا أحوط والله أعلم .

٣٧

عن الحسن بن عمران بن حصين قال عمران كنا مع رسول الله ﷺ في مسير له فمنا عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس فأمر المؤذن فأذن ثم صلينا ركعتي الفجر حتى إذا أمكنتنا الصلاة صلينا (ك الشافعي) أخبرنا ١٥٤ ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري (عن أبي سعيد الخدري) رضى الله عنه قال أحببنا يوم الخندق عن الصلاة (١) حتى كان بعد المغرب بهوى (٢) من الليل حتى كفينا وذلك قول الله عز وجل (وكنى الله المؤمنين القتال وكان الله قوياً عزيزاً) فدعا رسول الله ﷺ بلالا فأمره فأقام الظهر (٣) فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصلها في وقتها، ثم أقام العصر فصلاها كذلك، ثم أقام المغرب فصلاها كذلك، ثم أقام العشاء فصلاها كذلك أيضاً، قال وذلك قبل أن ينزل في صلاة الخوف فرجالاً أو ركباناً (٤)

- (١) معناه أنهم شغلوا بحرب المشركين يوم الخندق عن الصلاة (٢) الهوى بفتح الهاء وكسر الواو وياء مشددة السقوط، والمراد هنا بعد دخول طائفة من الليل
- (٢) وقع في رواية الامام أحمد من حديث (ابن مسعود) قال فأمر بلالا فأذن ٣٨ ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء وهو يفيد الأذان أولاً ثم الإقامة لكل صلاة (٤) معناه أنهم كانوا بعد نزول هذه الآية لا يؤخرون الصلاة في حالة الخوف بل كانوا يصلونها رجالاً أو ركباناً حيثما تيسر (تتمة) (عن عائشة رضى الله عنها) أن رسول الله ﷺ كان إذا غلبته عينه أو وجع فلم يصل بالليل صلى بالنهار اثنتي عشرة ركعة (م حم هق)
- (و عن أبي سعيد الخدري) قال قال رسول الله ﷺ من نام عن الوتر أو نسيه ٤٠ فليوتر إذا ذكره أو استيقظ (حم د مد جه ك) وقال صحيح على شرط الشيخين وصحح العراقي أسناده (وتقدم حديث فيس بن عمرو) قبل باب أنه خرج إلى الصبح فوجد النبي ﷺ في الصبح ولم يكن ركع ركعتي الفجر فعلى مع النبي ﷺ ثم قام حين فرغ من الصبح فركع ركعتي الفجر فمر به النبي ﷺ فقال ما هذه الصلاة؟ فأخبره فسكت النبي ﷺ ولم يقل شيئاً (حم د مد جه خز حب هق طب) وحسنه العراقي، فهذه الأحاديث مع أحاديث الباب تدل على أن من فاتته شيء من السنن الراجعة سن له قضاؤها ولو في أوقات الكراهة كالفرائض على القول الراجح من مذهب الشافعي، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وقال مالك لا يقضى =

(أبواب الأذان والإقامة) (باب الأمر بالأذان وفضله ورفع الصوت به) (ك الشافعي) حدثنا سفيان قال سمعت عبد الله (١) بن أبي صعصعة قال سمعت أبي وكان يتيمًا في حجر (٢) أبي سعيد الخدري قال (قال لي أبو سعيد) أي بني إذا كنت في هذه البوادي فارفع صوتك بالأذان فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يسمعه انس ولا جن ولا حجر ولا شجر الا شهد له (ك الشافعي) أنبأنا مالك بن أنس عن عبد الرحمن ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري ثم المازني عن أبيه أنه أخبره (أن أبا سعيد الخدري) قال له إني أراك تحب الغنم والبادية ، فإذا كنت في غنمك أو باديته فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء ، فإنه لا يسمع مدى (٣) صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة ، قال أبو سعيد

والمشهور عنه قضاء ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس حيث تحمل النافلة . وقال أبو حنيفة لا تقضى إلا مع الفريضة إذا قامت (وأما الوتر) فقد ذهب الجمهور إلى أنه يقضى ما لم يصل الصبح وقالت الشافعية يقضيه أبدا وهو الذي عليه الفتوى (باب الأمر بالأذان الخ) (١) هكذا في المسند وجاء في السنن حدثنا سفيان قال سمعت عبد الله بن عبد الرحمن الخ وجاء في مسند الامام أحمد حدثنا سفيان حدثني ابن أبي صعصعة عبد الله بن عبد الرحمن عن أبيه الحديث (قال عبد الله بن الامام أحمد في آخر الحديث قال أبي (يعني الامام أحمد) سفيان مخطئ . في اسمه والصواب عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة اه (قلت) وبما يؤيد ذلك أنه جاء من رواية مالك بالسند الذي صوبه الامام أحمد وهو الحديث التالي فالصواب ما صوبه الامام أحمد ، انظر شرح الفتح الرباني صحيفة ١٠ في باب الأمر برفع الصوت بالأذان الخ في الجزء الثالث ، وكان يعنى عن هذا الحديث ما ذكر بعده ولكني ذكرته لأمري ، أحدهما التنبيه على هذا الخطأ ، والثاني لأن فيه زيادة ليست في رواية مالك وقد التزمت ان لا أترك زيادة لا تخلو من فائدة والله الموفق (٢) الحجر بفتح الحاء وكسرها أي في حفظه ورعايته ويجوز أن يكون من حجر الثوب وهو طرفه المقدم لأن الانسان يربى ولده في حجره ، وهذه الجملة ليست موجودة في رواية مالك الآتية (٣) بفتحين أي ما يبلغه صوته

- ١٥٧ سمعته من رسول الله ﷺ (الشافعي) أخبرنا ابراهيم بن محمد عن سهل ابن أبي صالح عن أبيه (عن أبي هريرة) رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال الأئمة ضناء^(١) والمؤذنون أمناء ، فأرشد الله الأئمة وغفر للمؤذنين
- ١٥٨ (س الشافعي) أنبأنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن أيوب السخيتاني قال قال أبو قلابة الجرمي (حدثنا مالك بن الحويرث) أبو سليمان قال أتيت النبي ﷺ في أناس ونحن شبية^(٢) متقاربون فأقننا عنده عشرين ليلة ، وكان رسول الله ﷺ رفيقا رحيما ، فلما ظن أننا قد اشتبهنا أهلينا واشتقنا سألنا عن تركنا بعدنا ، فأخبرناه ، فقال ارجعوا الى أهاليكم فأقيموا فيهم وعلوهم وأمروهم وذكر أشياء أحفظها ولا أحفظها^(٣) وصلوا كما رأيتوني أصلي ، فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم^(٤) وليؤمكم أكبركم (باب حديث
- ١٥٩ أبي محذورة في صفة الأذان) (ك الشافعي) أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج قال أخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة أن عبد الله ابن محيريز أخبره وكان يتيما في حجر أبي محذورة حين جهزه إلى الشام ، فقلت لأبي محذورة أي عم إني خارج إلى الشام وإني أخشى أن أسأل عن تأذيتك ، فأخبرني أن أبا محذورة قال له نعم ، خرجت في نفر وكنا ببعض طريق حين فقفل^(٥) رسول الله ﷺ من حين فلقينا رسول الله ﷺ في بعض

(١) أي ضناء لصلاة المأمومين لارتباط صلاحهم بصلاتهم فسأداً وسمحة ، فهم الأصل ، ولهذا الضنآن كان ثواب الأئمة أكثر ، ووزم أكثر إذا أخوابها ، والمؤذنون أمناء على الأوقات يعتمد الناس على أذانهم في الصلوات والصيام ولذلك دعا لهم النبي ﷺ وكفاهم ذلك شرفا (٢) بفتحات أي شباب متقاربون في السن (٣) أي أحفظ بعضها ولا أحفظ البعض الآخر (٤) هذا موضع الدلالة من الحديث ففيه الأمر بالأذان (تتمة) (عن عثمان بن أبي العاص) قال قلت يا رسول الله اجعلني إمام قومي فقال أنت إمامهم واقصد بأضعفهم واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا (خم . والأربعة) وصحه الحاكم وقال ابن المنذر ثبت أن رسول الله ﷺ قال لعثمان بن أبي العاص (واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا) .

(باب حديث أبي محذورة الخ) (٥) أي رجوع من غزوة حين سنة ثمان

الطريق فأذن مؤذن رسول الله ﷺ بالصلاة عند رسول الله ﷺ
 فسمعنا صوت المؤذن ونحن متنكبون^(١) فصرخنا بحكيه ونستهزى به فسمع
 النبي ﷺ فأرسل إلينا الى أن وقفنا بين يديه فقال رسول الله ﷺ أياكم
 الذي سمعت صوته قد ارتفع؟ فأشار القوم كلهم الى وصدقوا، فأرسل كلهم
 وحبسني^(٢) قال قم فأذن بالصلاة، فقمتم ولا شيء أكره الى من النبي ﷺ
 ولا عما يأمرني به، فقمتم بين يدي رسول الله ﷺ فألقى علي رسول
 الله ﷺ التأذين هو بنفسه فقال قل: الله أكبر - الله أكبر - الله أكبر -
 الله أكبر - أشهد أن لا إله الا الله - أشهد أن لا إله الا الله - أشهد أن محمداً
 رسول الله - أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال لي ارجع فامد من صوتك^(٣)
 ثم قال لي قل: أشهد أن لا إله الا الله - أشهد أن لا إله الا الله - أشهد أن
 محمداً رسول الله - أشهد أن محمداً رسول الله - حي على الصلاة - حي على
 الصلاة - حي على الفلاح - حي على الفلاح - الله أكبر - الله أكبر -
 لا إله الا الله ثم دعاني حين قضيت التأذين فأعطاني صرة فيها شيء من فضة
 ثم وضع يده على ناصية أبي محذورة^(٤) ثم أمرها على وجهه، ثم بين ثدييه،

(١) يقال نكبت عن الطريق إذا عدل عنه وتنكبت أي تنحى وأعرض، والمعنى أنهم
 عدلوا عن الطريق التي بهار رسول الله ﷺ وأخذوا يصرخون بالأذان كما يفعل مؤذن
 رسول الله ﷺ استهزاءً به لأنهم كانوا كفاراً (٢) أي تركهم وحجزه لأنه
 استحسّن صوته (٣) أي ارفع صوتك أكثر من المرة الأولى وهذا هو المسمى بالترجيع
 في الأذان (٤) جاء في بعض الروايات أن أبا محذورة كان لا يجوزنا صيته ولا يفرقها
 لأن رسول الله ﷺ مسح عليها (تممة) لم يأت في مسند الشافعي ولا سننه
 ذكر لصفة الإقامة ولا ألفاظها وقد جاء ذكرها مع الأذان عند الامام أحمد وأصحاب
 السنن (عن أبي محذورة) أن رسول الله ﷺ عليه الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة
 سبع عشرة كلمة فذكر الأذان كما جاء في حديث الباب (ثم قال والإقامة) الله أكبر
 الله أكبر - الله أكبر - الله أكبر - أشهد أن لا إله الا الله - أشهد أن لا إله الا الله
 أشهد أن محمداً رسول الله - أشهد أن محمداً رسول الله - حي على الصلاة - حي
 على الصلاة - حي على الفلاح - حي على الفلاح - قد قامت الصلاة =

ثم على كبده، ثم بلغت يده سره أبي مخنورة، ثم قال رسول الله ﷺ
بارك الله فيك وبارك عليك، فقلت يارسول الله مرني بالتأذين بمكة، فقال
قد أمرتك به، وذهب كل شيء كان لرسول الله ﷺ من كراهية وعاد
ذلك كله محبة لرسول الله ﷺ، فقدمت على عتاب بن أسيد رضى الله
عنه عامل رسول الله ﷺ فأذنت بالصلاة عن أمر رسول الله ﷺ (قال ابن
جريح) وأخبرني بذلك من أدركت من آل أبي مخنورة فن أدرك أبا مخنورة
على نحو ما أخبرني ابن محيريز (قال الشافعي) رضى الله عنه وأدركت
ابراهيم بن عبدالعزيز بن عبد الملك بن أبي مخنورة يؤذن كما حكى ابن محيريز
وسمعت يحدث عن أبيه عن ابن محيريز (عن أبي مخنورة) عن النبي ﷺ
معنى ما حكى ابن جريح (س الشافعي) أنبأنا عبد الوهاب بن عبد المجيد
الثقفي عن أيوب السختياني عن أبي قلابه (عن أنس بن مالك) قال أمر بلال
أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة (باب ما جاء في حكاية الأذان عند
سماعه) (الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد (عن
171 أبي سعيد الخدري) أن رسول الله ﷺ قال إذا سمعتم النداء فقولوا مثل

قد قامت الصلاة - الله أكبر - الله أكبر - لا إله الا الله. (وله في أخرى)
عند الامام أحمد وأبي داود والنسائي في الأذان قال فان كان صلاة الصبح قلت
الصلاة خير من النوم - الصلاة خير من النوم: الله أكبر: الله أكبر - لا إله
إلا الله (زاد في رواية) والإقامة مثني مثني لا يرجع، وإلى ثنية الإقامة ذهب
الحنفية عملاً بهذا الحديث وذهب الشافعية والجمهور إلى ثنية الأذان وافراد
الإقامة إلا قوله قد قامت الصلاة فتثني عملاً بحديث أنس الآتي بعد هذا وكلاهما
صحيح، قال أبو عمر بن عبد البر ذهب أحمد ابن حنبل وإسحاق وداود وابن جرير
إلى أجازة القول بكل ما روى عن النبي ﷺ في ذلك وحلوه على الإباحة
والتحخير، قالوا كل ذلك جائز لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ جميع ذلك وعمل به
أصحابه فمن شاء قال الله أكبر أربعاً في الأذان ومن شاء تثنى الإقامة ومن شاء
أفردها إلا قوله قد قامت الصلاة فان ذلك مرتان على كل حال اه (قلت) المشهور
عند المالكية افراد لفظ قد قامت الصلاة أيضاً والله أعلم.

٦٥ يستحب لمن سمع الأذان أن يقول مثل ما يقول المؤذن

- ١٦٢ ما يقول المؤذن (الشافعي) أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن يحيى المازني أن عيسى بن عمر أخبره (عن عبد الله ابن علقمة بن وقاص) قال أتى لعند معاوية إذ أذن مؤذنه، فقال معاوية كما قال مؤذنه حتى إذا قال حي على الصلاة، قال لا حول ولا قوة الا بالله، ولما قال حي على الفلاح، قال لا حول ولا قوة الا بالله (١) ثم قال بعد ذلك ما قال المؤذن، ثم قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك (ك الشافعي) أنبأنا سفيان عن مجمع بن يحيى أنبأنا أبو امامة بن سهل (أنه سمع معاوية) يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا قال المؤذن أشهد أن لا إله الا الله، قال أشهد أن لا إله الا الله، وإذا قال أشهد أن محمداً رسول الله، قال وأنا ثم سكت (٢) (الشافعي) أخبرنا ابراهيم بن محمد أخبرني عمارة بن غزيرة عن مخبب بن عبد الرحمن (عن حفص بن عاصم) قال سمع النبي ﷺ رجلاً يؤذن للمغرب فقال النبي ﷺ مثل ما قال فاتمى النبي ﷺ أنى رجل وقد قامت الصلاة فقال النبي ﷺ انزلوا فصلوا المغرب باقامة (٣) ذلك العبد الاسود (باب ما جاء في المساجد واتخاذ المساجد في البيوت)
- ١٦٥ (الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال الأرض كلها مسجد (٤) الا المقبرة والحمام، وتقدم في

- ٤٣ (١) جاء في رواية عند مسلم (من حديث عمر) أن من قال مثل ما يقول المؤذن دخل الجنة وفيه ذكر الحوكتين بدل الحيعلتين (٢) أى وأنا أشهد أن محمداً رسول الله وقد جاء ما يؤيد ذلك (في حديث عائشة) عند الامام أحمد وغيره قالت كان رسول الله ﷺ إذا سمع المنادى (أى المؤذن) يقول أشهد أن لا إله الا الله أشهد أن محمداً رسول الله : قال أشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن محمداً رسول الله (حم حق حب ك) وصححه (٣) قال في الام عقب هذا الحديث فهذا نأخذ ونقول يصلى الرجل بأذان الرجل لم يؤذن له، وباقامته وأذانه وان كان اعرابياً أو أسود أو غير فقيه اذا أقام الأذان والاقامة، وأحب أن يكون المؤذنون كلهم خيار الناس لإشرافهم على عورتهم وأمانتهم على الوقت .
- (باب ما جاء في المساجد) (٤) أى تجوز الصلاة في أى بقعة منها =

- حديث أبي هريرة في الباب الثاني من أبواب التيمم أن رسول الله ﷺ قال جعلت لي الأرض كلها مسجداً وطهوراً (الشافعي) أخبرنا إبراهيم ابن محمد عن عثمان بن أبي سليمان أن مشركي قريش حين أتوا المدينة في فداء أسراهم كانوا يبيتون في المسجد منهم جبير بن مطعم ، قال جبير فكنت أسمع قراءة النبي ﷺ (س الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عباد ابن تميم (عن عمه) قال رأيت رسول الله ﷺ مستلقياً في المسجد واضعاً إحدى رجله على الأخرى^(١) ، قال أبو جعفر (يعني الطحاوي) عم عباد ابن تميم هو عبد الله بن زيد المازني أحد المقتولين يوم أحد^(٢) وهو عم عباد ابن تميم وأخوه لأمه (الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن محمود ابن الربيع أن عتاب بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى وأنه قال لرسول الله ﷺ أنها تكون الظلمة والمطر والسيل وأنا رجل ضريب البصر فصل يارسول الله في بيتي مكاناً اتخذته مصلى ، فجاءه رسول الله ﷺ فقال أين تحب أن تصلي؟ فأشار إلى مكان من البيت ، صلى فيه رسول الله ﷺ^(٣)
- (باب وجوب ستر العورة في الصلاة) (الشافعي) أخبرنا مالك عن أبي الزناد ١٦٩

الا المقبرة والحمام ، وحكمة المنع من الصلاة في المقبرة قيل هو ماتحت المصلي من النجاسة وقيل لحرمة الموتى ، وحكمة المنع من الصلاة في الحمام أنه يكثر فيه النجاسات وقيل إنه يأوى الشياطين (١) فيه جواز النوم في المسجد ووضع إحدى الرجلين على الأخرى (فان قيل) ورد النهي عن وضع الرجلين على الأخرى وهو مستلق في المسجد (قلت) أجاب الخطابي بأن النهي عن ذلك منسوخ أو يحمل النهي حيث يخشى أن تبدو عورته ، والجواز حيث يأمن من ذلك ، قال الحافظ والثاني أولى من ادعاء النسخ لانه لا يثبت بالاحتمال ، ومن جزم به بغوى والبيهقي وغيرهما (٢) جاء بهما نسخة من نسخ السنن إنما قتل يوم الحرة سنة ثلاث وستين (قلت) لعل ذلك مأخوذ من قول الحافظ في تربيته يقال انه هو الذي قتل مسيلة الكذاب واستشهد بالحرة سنة ثلاث وستين اهـ (٣) فيه جواز اتخاذ مسجد في البيت لمن به عاهة تمنعه عن حضور الجماعة والتبرك بمصلى الصالحين (باب وجوب ستر العورة في الصلاة) =

عن الأعرج (عن أبي هريرة) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه^(١) منه شيء، وجاء في رواية سفيان بهذا السند واللفظ إلا أنه قال (ليس على عاتقيه منه شيء) (الشافعي) ١٧٠
 أخبرنا عطف بن خالد والدرراوردى عن موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن ابن عبد الله بن أبي ربيعة عن سلمة بن الأكوع قال قلت يا رسول الله إنا نكون في الصيد أوصولي أحدنا في القميص الواحد؟ قال نعم وليزره ولو لم يجد إلا أن يخله^(٢) بشوكة (باب اجتناب النجاسة في مكان المصلي وتجنب لبس ما يشغله) (س الشافعي) أبأنا سفيان عن عمرو بن يحيى (المازني) عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة^(٣) (الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال الأرض كلها مسجد

(١) العاتق ما بين المنكبين إلى أصل العنق والمراد أنه لا يترز في وسطه ويشد طرفي الثوب في خاصرتيه بل يتوشح بهما على عاتقيه فيحصل الستر من أعالي البدن وان كان ليس بعورة أو لكون ذلك أمكن في ستر العورة (قال النووي) قال العلماء حكته أنه إذا اتزر به ولم يكن على عاتقه منه شيء لم يأمن أن تنكشف عورته (٢) أي يجمع بين طرفيه بخلال من عود أو حديد أو شوكة يفرزها في طرفي قميصه لئلا تبدو عورته (تنمة في أقل ما يجوز للمرأة أن تصلى فيه) عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه أنها (سألت أم سلمة) زوج النبي ﷺ ماذا تصلى فيه المرأة من الثياب؟ فقالت تصلى في الخمار والدرع السابغ إذا عيبت ظهور قدميها (وعن هشام بن عروة) عن أبيه أن امرأة استفتته فقالت أن المنطق يشق عليّ أفأصلي في درع وخمار؟ فقال نعم إذا كان الدرع سابغا رواهما (لك) في الموطأ (قلت) الدرع هو القميص، وقوله سابغا أي ساترا لجميع البدن، وقد جاء حديث أم سلمة مرفوعا عند أبي داود ولكن صحح الأئمة وقفه وله حكم الرفع لأنه لا مجال للرأى فيه والله أعلم (باب اجتناب النجاسة الخ) (٣) تقدم الكلام عليه في أول باب المساجد وإنما أعدته هنا لمناسبة ترجمة الباب ولأن هذا الحديث متصل وذاك منقطع وقد أشار إلى ذلك الامام الشافعي رحمه الله .

٤٥

٤٦

كراهة الصلاة في المقبرة والحمام واعطان الابل وقما يشغل المصلي ٩٣

- إلا المقبرة والحمام (قال الشافعي) وجدت هذا الحديث في كتابي في موضعين
 أحدهما منقطع والآخر عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ (الشافعي) أخبرنا ١٧٣
 إبراهيم بن محمد عن عبيد الله بن طلحة بن كرز عن الحسن بن عبد الله بن
 معقل أو مغفل^(١) عن النبي ﷺ قال إذا أدركتم الصلاة وأتمم في مراح^(٢)
 الغنم فصلوا فانها سكيمة وبركة ، وإذا أدركتم الصلاة وأتمم في اعطان^(٣) الابل
 فاخرجوا منها فصلوا فانها جن من جن خالقت^(٤) ، ألا ترونها اذا نفرت
 كيف تشمخ بأنفها (س الشافعي) أنبأنا مالك عن عاقمة بن أبي ١٧٤
 عاقمة عن أمه عن عائشة زوج النبي ﷺ انها قالت أهدى أبو جهم بن حذيفة
 لرسول الله ﷺ خميصة^(٥) شامية لها علم فشهد فيها الصلاة فلما انصرف قال
 ردى هذه الخميصة إلى أبي جهم فاني نظرت إلى علمها في الصلاة فكاد يفتني
 (وفي لفظ) فكادت تفتني (س الشافعي) أنبأنا سفيان بن عيينة ١٧٥

(١) وقع في زواية الامام أحمد بلفظ (مغفل) بالغين ثم فاء بعدها (٢) بضم
 الميم موضع تروح إليه الماشية أو تأوى إليه ليلا (٣) جمع عطن بفتح العين
 والطاء المهملتين ، قال في النهاية العطن مبرك الابل حول الماء اه (٤) معناه أنه لما
 فيها من النفار والشروع فرما أفسدت على المصلي صلته فصارت كأنها في حق
 المصلي من جنس الشياطين والله أعلم ، وفي هذه الأحاديث إشارة إلى عدم الصلاة
 في المقبرة والحمام واعطان الابل (أما الصلاة في المقبرة) فقد ذهب إلى تحريم
 الصلاة فيها الامام أحمد والظاهرية وأبو ثور ، وذهب مالك إلى الجواز وكره
 ذلك الحنفية (وقالت الشافعية) بجواز الصلاة في المكان الطاهر منها (وأما الحمام)
 فذهب أحمد وابن حزم إلى عدم صحة الصلاة فيه ، وذهب الجمهور إلى صحتها في
 المكان الطاهر منه مع الكراهة (وأما اعطان الابل) فذهب الجمهور إلى صحة
 الصلاة فيها مع الكراهة وذهب أحمد إلى عدم صحتها في اعطان الابل ووافقه
 على ذلك ابن حزم والله أعلم (٥) ثوب من خز له أعلام والأعلام ما يصنع في
 الثياب من أرقام ورسوم وقيل لا تسمى خميصة الا أن تكون سوداء مغلبة
 وكانت من لباس الناس قديما ، ويستفاد منه كراهة كل ما يشغل المصلي سواء كان في
 لباسه أو فراشه أو مكانه ومن ذلك ما يصنع من النقوش في الحارثب إذا شغلت المصلي.

عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة أن النبي ﷺ صلى في خيصة قالت فقال شغلني هذه الخيصة ، اذهبوا بها إلى أبي جهم واثبوني بانبجانية (قال أبو جعفر يعني الطحاوي) الانبجانية الغليظ من الصوف (س الشافعي) أنبأنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن أيوب السخيتاني ١٧٦ عن أنس بن سيرين (عن أنس بن مالك) قال كان رسول الله ﷺ يدخل على أم سليم فتبسط له نطعا^(١) فيقبل عليه فتأخذ من عرفه فتجعله في طيها وتبسط له الخمرة^(٢) فيصلي عليها .

(أبواب القبلة) (باب مدة استقبال بيت المقدس وتحويل القبلة منه الى الكعبة) (ك الشافعي) أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد ١٧٧

(عن سعيد بن المسيب) أنه كان يقول صلى رسول الله ﷺ بعد أن قدم المدينة ستة عشر شهراً نحو بيت المقدس ثم حولت القبلة قبل بدر بشهرين (ك الشافعي) أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن دينار عن عبد الله ١٧٨

ابن عمر رضی الله عنهما قال بينما الناس بقاء^(٣) في صلاة الصبح إذ أتاهم آت فقال ان رسول الله ﷺ قد أزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها^(٤) وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا الى الكعبة

(باب وجوب استقبال القبلة الا في شدة الخوف) (الشافعي) أخبرنا ١٧٩

ابراهيم بن محمد قال أخبرني محمد بن مجملان عن علي بن يحيى بن خلاد عن رفاعة بن رافع قال جاء رجل يصلي في المسجد فساق حديث الرجل المسيء

(١) النطع فيه أربع لغات فتح النون وكسرهما ومع كل واحد فتح الطاء

وسكونها واجمع أنطاع وهو بساط من الأديم أي الجلد المدبوغ (٢) بضم الخاء المعجمة وسكون الميم قال في النهاية هي ما يوضع عليها الرجل وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من الثياب ولا يكون خمرة الا في هذا المقدار

(أبواب القبلة) (٣) هو بالمد ومضروف ومذكر وقيل غير ذلك وهو

مسجد قباء المشهور بقرب المدينة (٤) بكسر الباء وفتحها والسكسر أصح وأشهر

وهو الذي يقتضيه تمام الكلام بعده قاله النووي .

- صلاته وفيه فقال يعني الرجل علي يارسول الله كيف أصلي ، قال اذا
 ١٨٠ توجهت الى القبلة فكبر الحديث ^(١) (الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع
 عن ابن عمر أراء عن النبي ﷺ فذكر صلاة الخوف فقال ان كان خوفاً
 أشد من ذلك فصلوا رجالاً وركباناً مستقبل القبلة وغير مستقبلها ^(٢)
- ١٨١ (باب جواز الصلاة داخل الكعبة) (الشافعي) أخبرنا مالك
 عن نافع (عن ابن عمر) رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة
 ومعه بلال وأسامة وعثمان بن طلحة قال ابن عمر فسألت بلالا ما صنع رسول
 الله ﷺ قال جعل عموداً عن يساره وعموداً عن يمينه وثلاثة أعمدة وراه
 ثم صلى ^(٣) قال وكان البيت يؤمئذ على ستة أعمدة (باب جواز تطوع
 ١٨٢ المسافر على راحلته حيث توجهت به) (ك الشافعي) أنبأنا مالك عن

(١) سيأتي في باب صفة الصلاة وجاء في رواية عند (ق ح م) والاربعة أن النبي ﷺ قال
 يعني للسبى صلواته (وهو خلاد بن رافع) إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم
 استقبل القبلة فكبر الحديث ، وهو صريح في الأمر باستقبال القبلة في الصلاة
 وفي التنزيل (فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم
 شطره) (٢) فيه رخصة في صلاة الفرض على الراحلة لشدة الخوف في الحرب
 وقد ورد ان ذلك ليس خاصاً بالحرب كحديث (يعلى بن مرة) أن رسول الله ﷺ
 ٤٧ انتهى إلى مضيق هو وأصحابه وهو على راحلته والسماء من فوقهم (أى المصير)
 والسيطة من أسفل منهم (أى الوحل) حضرت الصلاة فأمر المؤذن فأذن وأقام ثم
 تقدم رسول الله ﷺ على راحلته فصلى بهم يومئذ إيماءً يجعل السجود أخفض
 من الركوع أو يجعل سجوده أخفض من ركوعه رواه الامام أحمد والنسائي
 والترمذي وفيه صفة الصلاة على الراحلة (باب جواز الصلاة الخ)
 (٣) زاد في رواية عند الامام أحمد ومسلم (رجع رعتين بين الساريتين) ويستفاد
 منه جواز الصلاة داخل الكعبة واستقبال جدرانها فرضاً ونفلاً ، وبه قال الجمهور
 وخالف المالكية فقالوا يصح فيها صلاة النفل المطلق ولا يصح الفرض ولا الوتر
 ولا ركعتا الطواف ولا الفجر ، قال بعض أهل الظاهر وجماعة لا تصح فيها صلاة
 أبداً لفرضة ولا نافلة ، ودليل الجمهور حديث بلال ، وإذا صحت النافلة صحت =

- ١٨٣ عبد الله بن دينار (عن عبد الله بن عمر) أنه قال كان رسول الله ﷺ يصلي على راحته^(١) في السفر حيثما توجهت به ، قال عبد الله بن دينار وكان عبد الله ابن عمر يفعل ذلك (ك الشافعي) أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبي الحباب سعيد بن يسار (عن عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما أنه قال رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار^(٢) وهو متوجه إلى خيبر (قال الشافعي) رضي الله عنه يعني النوافل (ك الشافعي) أخبرنا محمد بن إسماعيل عن ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبد الله بن سراقه (عن جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ في غزوة بني أميار كان يصلي على راحته متوجها قبل المشرق (الشافعي) أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع (جابر بن عبد الله) يقول رأيت رسول الله ﷺ يصلي وهو على راحته في كل جهة (س الشافعي) أنبأنا مالك ابن اس عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب (عن سعيد بن يسار) أنه قال كنت أسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة قال سعيد فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت ثم أدركته، فقال عبد الله بن عمر أين كنت؟ فقلت له خشيت الفجر فنزلت فأوترت. فقال ليس لك في رسول الله ﷺ أسوة؟ فقلت بلى والله، قال ون رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير^(٣)
- ١٨٤
- ١٨٥
- ١٨٦
- ١٨٧
- ﴿ ابواب السترة أمام المصلي ﴾ (باب اتحاد السترة والذو منها) ﴿ الشافعي ﴾ أخبرنا سفيان بن عيينة عن مالك بن مغول عن عون بن أبي

الفریضة لانهما في الموضع سواء في الاستقبال في حالة النزول في الحضر، وأنهما يختلفان في الاستقبال في حال السير في السفر والله أعلم (١) الراحلة من الابل البعير القوی على الاسفار والاحمال والذكر والاثني فيه سواء والهاء فيه البهاغة وهي التي يختارها الرجل لمركبه ورحله على النجابه وتنام الخلق وحسن المنظر فاذا كانت في جماعة الابل عرفت قله في الهابة (٢) هذا يدل على تعدد الواقعة وانه رآه مرة يصلي على الحمار ومرة على البعير (٣) فيه أن الوتر كغيره من النوافل يصلي على البعير في السفر، وبه قال الجمهور، وخالف أبو حنيفة فقال هو كالفرض.

- جحيفة عن أبيه أنه قال رأيت رسول الله ﷺ بالأبطح^(١) وخرج فخرج بلال بالعنزة^(٢) فركرها فضلى إليها والكلب والمرأة والحمار يمرون بين يديه^(٣) (س الشافعي) أنبأنا سفيان بن عيينة عن صفوان بن سليم عن ١٨٨ نافع بن جبير (عن سهل بن أبي حثمة) أن رسول الله ﷺ قال إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان^(٤) عليه صلاته (باب من صلى وبين يديه انسان أو بهيمة) (ك الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن ١٨٩ الزهري عن عروة (عن عائشة) رضى الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ يصلى صلاته من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة^(٥)
- ١٩٠ (س الشافعي) أنبأنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة بن عبدالرحمن (عن عائشة) زوج النبي ﷺ أنها قالت كنت أمام معترضة بين يدي رسول الله ﷺ رجلاى فى قبلته فاذا سجد غمزنى فقبضت رجلى، واذا قام بسطتها، قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح (زادت فى رواية) حتى إذا أراد أن يوتر قال تنحى^(٦) (باب سترة الإمام سترة

- ٤٨ (١) هو مسيل وادى مكة وقد جاء مفسراً فى حديث (ابن عباس) عند الامام أحمد قال ركزت العنزة بين يدي النبي ﷺ بعرفات فضلى إليها والحمار يمر من وراء العنزة (٢) العنزة بفتحات مثل نصف الرح أو أكبر شيئاً وفيها سنان مثل سنان الرح (٣) معناه يمر الناس والحمار والمرأة وراء السترة فلم يمنعهم ولا يضره من مرّ وراء ذلك (٤) المراد بالشيطان المار بين يدي المصلي كما فى حديث (فان ٤٩ أبى فليقاتله فانما هو شيطان) قال فى شرح المصابيح معناه يدنو من السترة حتى لا يوسوس (فائدة) ماورد فى الأحاديث من قطع الصلاة بمرور بعض الآدميين أو الدواب امام المصلي مؤتمول بأن المراد بالقطع نقص الصلاة بشغل القلب بهذه الاشياء، وليس المراد إبطالها قاله النووي وغيره، وإلى ذلك ذهب الجوزي وقال قوم بالبطلان حقيقة وهم أهل الظاهر (باب من صلى الخ) (٥) انما جاز ذلك لأنه كان فى الظلام ولم يكن ثم مصباح كما سيأتى (٦) جاء عند مسلم فاذا أراد أن يوتر أيقظنى فأوترت، وفيه دلالة على كرم أخلاقه وحسن معاشرته

١٩١ لمن خلفه) (الشافعي) أنبأنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله (عن ابن

عباس) قال جئت أنا والفضل على أتان^(١) ورسول الله ﷺ يصلي فزرتنا

على بعض الصف فزرتنا وتركتناها ترتع^(٢) ودخلنا مع رسول الله ﷺ في

١٩٢ الصلاة فلم يقل لنا شيئاً^(٣) (ك الشافعي) أنبأنا مالك عن ابن شهاب عن

عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس أنه قال أقبلت راكباً

على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت^(٤) الاحتلام ورسول الله ﷺ يصلي

بالناس يمخى فمررت بين يدي بعض الصف فزلت وأرسلت الأتان ترتع

ودخلت في الصلاة مع النبي ﷺ فلم ينكر ذلك علي أحد

١٩٣ (أبواب صفة الصلاة) (باب جامع صفة الصلاة) (الشافعي) أخبرنا

سعيد بن سالم عن سفيان الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل (عن محمد بن علي)

ابن الحنفية عن أبيه رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال مفتاح

(باب سترة الإمام الخ) (١) بفتح الهمزة أنثى الخمر ولا تقل أتانة

(٢) أي ترتعي (٣) استدل ابن عباس بترك الانكار على الجواز، لأن ترك الانكار

أكثر فائدة، قاله ابن دقيق العيد (قال الحافظ) وتوجيهه أن ترك الأعادة يدل على

صحتها فقط لا على جواز المرور، وترك الانكار يدل على جواز المرور وصحة

الصلاة معاً اه وقد استدل العلماء على أن سترة الأمام سترة لمن خلفه بهذا الحديث

لأنه ثبت أن النبي ﷺ كان يدفع المار بين يديه وهو يصلي سواء كان آدمياً أم

غيره، ولم ينكر على ابن عباس مروره بين يدي الصف، وحكى الحافظ عن

ابن عبد البر أنه قال حديث ابن عباس هذا يخص (حديث أبي سعيد) (إذا كان

أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه) فان ذلك مخصوص بالأمام والمنفرد

فأما المأموم فلا يضره من مر بين يديه لحديث ابن عباس هذا، قال وهذا كله

لاخلاف فيه بين العلماء، وكذا نقل القاضي عياض الاتفاق على أن المأمومين

يصلون إلى سترة، لكن اختلفوا هل سترتهم سترة الأمام أو سترتهم الأمام

بنفسه اه (٤) أي قاربه من قولهم نهز نهزاً أي نهض يقال ناهز الصبي البلوغ

أي داناه، وقد أخرج البزار باسناد صحيح أن هذه القصة كانت في حجة الوداع.

- ١٩٤ الصلاة الوضوء^(١) وتحريمها التكبير^(٢) وتحليلها التسليم^(٣) (الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن محمد بن علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن جده (رفاعة بن مالك) أنه سمع رسول الله ﷺ يقول إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليتوضأ كما أمره الله ثم ليكبر ، فإن كان معه شيء من القرآن قرأ به^(٤) ، وإن لم يكن معه شيء من القرآن فليحمد الله وليكبر ثم ليركع حتى يطمئن راكعاً ثم ليقيم حتى يطمئن قائماً ثم يسجد حتى يطمئن ساجداً ثم ليرفع رأسه فليجلس حتى يطمئن جالساً ، فمن نقص من هذا فإمّا ينقص من صلاته (الشافعي) أخبرنا
- ١٩٥ إبراهيم بن محمد قال أخبرني محمد بن عجلان عن علي بن يحيى بن خلاد (عن رفاعة بن رافع) قال جاء رجل يصلي في المسجد قريباً من رسول الله ﷺ ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ أعد صلاتك فانك لم تصل فقام فصلى كنجوماً صلى فقال له النبي ﷺ أعد صلاتك فانك لم تصل فقال علمني يا رسول الله كيف أصلي ؟ قال إذا توجهت إلى القبلة فكبر^(٥)

- (١) سمى النبي ﷺ الوضوء مفتاحاً مجازاً لأن الحدث مانع من الصلاة فالحدث كالقفل موضوع على المحدث حتى إذا توضأ انحل القفل وهذه استعارة بدیعة لا يقدر عليها إلا النبوة (٢) أى تكبيرة الأحرام لأنه يحرم بها الأكل والشرب والكلام ونحو ذلك في الصلاة ، فقيل للتكبير تحريم لمنعه المصلي من ذلك (وتحليلها التسليم) أى لأن المصلي محل له بالتسليم ما حرم عليه من الكلام والأفعال الخارجة عن الصلاة (٣) أى إذا كان عاجزاً عن قراءة الفاتحة لما جاء (عن عبد الله ابن أبي أوفى) قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال انى لأستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً فعلمني ما يجوزني منه ، فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم رواه (حم د نس) وصحه (حب قطك) والظاهر أنه ﷺ قال له ذلك وثبما يتعلم الفاتحة ، فإذا أمكنه وجب عليه تعلمها لقوله ﷺ (لا صلاة إلا بأمر القرآن) وإلى ذلك ذهب الثلاثة ، وقال أبو حنيفة تصح بغيرها بما تيسر من القرآن (٤) في رواية للشيخين والامام أحمد من حديث رفاعة أيضاً بلفظ إذا قمت إلى الصلاة فأستع الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر
- ٥١
- ٥٢

ثم اقرأ بأم القرآن وما شاء الله أن تقرأ، فإذا ركعت فاجعل راحتك ^(١) على ركبتيك ويمكن ركوعك وامتد ظهرك ^(٢) وإذا رفعت فأقم صلبك وارفع رأسك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها ^(٣) فإذا سجدت فكن السجود فإذا رفعت فاجلس على غنذك اليسرى، ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة حتى تطمئن **(ك الشافعي)** أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب (السخيتاني) ١٩٦
 عن أبي قلابة قال جاءنا مالك بن الحويرث فضلى في مسجدنا قال والله انى لأصلى وما أريد الصلاة ولكن أريد أن أريكم كيف كان رسول الله ﷺ يصلى، فذكر أنه يقوم من الركعة الأولى إذا أراد أن ينهض ^(٤) قلت كيف صلى قال مثل صلاتي هذه **(ك الشافعي)** أخبرنا عبد الوهاب عن خالد ١٩٧
 الحذاء عن أبي قلابة بمثله غير أنه قال وكان مالك إذا رفع رأسه من السجدة الأخيرة في الركعة الأولى فاستوى قاعداً قام واعتمد على الأرض **(باب تكبيرة الاحرام ودعاء الافتتاح ورفع اليدين عند التكبير)**
(ك الشافعي) أخبرنا سفيان عن الزهري (عن سالم عن أبيه) رضى الله عنه ١٩٨
 قال رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يجاذى منكبيه ^(٥)

(١) أى باطن كفك (٢) أى ابسطه معتدلاً (٣) هو كناية عن الطمأنينة في الرفع من الركوع، ومثل ذلك قوله أمكن ركوعك، وقوله فكن السجود معناه الطمأنينة في الجميع (٤) معناه أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الأخيرة في الركعة الأولى جلس هنيهة قبل أن يقوم إلى الركعة الثانية، فإذا أراد القيام اعتمد على الأرض كما يستفاد من الرواية التالية وقد جاء أصرح من هذا عند الشيخين والامام أحمد من (حديث مالك بن الحويرث) أيضاً أنه رأى النبي ﷺ يصلى فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوى قاعداً، يعنى أنه كان يجلس جلسة خفيفة عقب رفعه من السجود وقبل القيام من الركعة الأولى والثالثة وهى التى يسميها الشافعية جلسة الاستراحة **(باب تكبيرة الاحرام الخ)**
 (٥) ثنية منكب بوزن مسجد، وهو جمع عظم العنق والكتف، وفسر النووى حالة رفع اليدين بأن تجاذى أطراف أصابعه أعلى أذنيه وإبهامه شحمتي أذنيه وراحته منكبيه لما جاء عند مسلم من حديث مالك بن الحويرث (حتى يجاذى بهما أذنيه)

- وإذا أراد أن يركع وبعد ما يرفع رأسه من الركوع ولا يرفع بين السجدين^(١)
- ١٩٩ (الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه فذكر مثله سواء بسواء (الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع (عن ابن عمر) أنه كان إذا ابتدأ الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك^(٢)
- ٢٠٠ (الشافعي) أخبرنا سفيان عن عاصم بن كليب قال سمعت أبي يقول (حدثني وائل بن حجر) قال رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه وإذا ركع وبه يرفع رأسه، قال وائل ثم أتيتهم في الشتاء فرأيتهم يرفعون أيديهم في البرانس^(٣) (الشافعي) أخبرنا سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي إلمى (عن البراء بن عازب) رضى الله عنه قال رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه، قال سفيان ثم قدمت الكوفة فليت يزيد فسمعت يحدث بها وزاد فيه ثم لا يعود فظننت أنهم لقنوه^(٤) قال سفيان هكذا سمعت يزيد يحدثه^(٥) ثم سمعته بعد يحدثه هكذا ويزيد فيه ثم لا يعود (قال الشافعي) رضى الله عنه وذهب سفيان إلى أن يغلط يزيد في هذا الحديث ويقول كآته لقن هذا الحرف الآخر فتلقنه ولم يكن سفيان يرى يزيد بالحفظ كذلك^(٦) (ك الشافعي) عن عبد المجيد بن أبي

- ٥٣ (١) أى لا يرفع يديه حال التكبير بين السجدين ، زاد في رواية (من حديث علي) رضى الله عنه عند الامام أحمد والأربعة (وإذا قام من السجدين رفع يديه كذلك وكبر) (٢) أى أخفض من ذلك بقليل وهذا موقف علي ابن عمر وجاء مرفوعا عند الشيخين والامام أحمد (عن ابن عمر) أيضاً قال كان رسول الله ﷺ يرفع يديه حين يكبر حتى يكونا حذو منكبيه أو قريباً من ذلك (٣) البرانس جمع برنس وهو كل ثوب رأسه ملتصق به ، وله في رواية عند الامام أحمد فرأيت عليهم الثياب تحرك أيديهم من تحت الثياب من الرد (٤) يعنى أن أهل الكوفة لقنوه لفظ ثم لا يعود قال الدارقطنى وإنما لقن يزيد في آخر عمره وكان قد اختلط (٥) أى بدون قوله (ثم لا يعود) (٦) أى لأنه قد اختلط في آخر عمره كما قال الدارقطنى ، وقد أجمعت الحفاظ على أن قوله ثم لا يعود مدرج في الخبر من قول يزيد بن أبي زياد ، وقد رواه بدون قوله =

رواد ومسلم بن خالد قالوا أخبرنا ابن جريج قال أخبرني موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع (عن علي بن أبي طالب) رضى الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا ابتدأ الصلاة المكتوبة (١) قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً (٢) وما أنا من المشركين ان صلاتي ونسكي (٣) ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين (٤) اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت ، سبحانك وبحمدك أنت ربى وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر ذنوبي جميعاً لا يغفر الذنوب إلا أنت ، واهدني لأحسن الأخلاق ولا يهدي لأحسنها إلا أنت ، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت ، ليك (٥) وسعديك والخير بيدك (٦) والمهدى من هديت ، إنا بك

ثم لا يعود شعبة والثوري وخالد الطحان وزهير وغيرهم من الحفاظ (١) هذه رواية الامام الشافعي في السنن بقيد المكتوبة ، وجاء في الرواية التالية وهي في المسند بغير قيد ، وثبت في رواية لمسلم (من حديث علي) رضى الله عنه أيضاً أن ذلك في صلاة الليل (٢) الحنيف المائل إلى الدين الحق وهو الاسلام قاله الأكثر ويطلق على المائل والمستقيم ، وهو عند العرب اسم لمن كان على ملة ابراهيم ، وانتصابه على الحال (٣) النسك العبادة ، وهو من ذكر العام بعد الخاص (ومحياي ومماتي) أى حياتي وموتي (٤) جاء في رواية في المسند قال أحدهما وأنا أول المسلمين وقال الآخر وأنا من المسلمين ، يعنى أحد الراويين وهما عبد المجيد بن أبي رواد ومسلم بن خالد ، وجاء عند الامام أحمد بالروایتين وجاء عند مسلم وأنا أول المسلمين ، وله في أخرى وأنا من المسلمين واختارها الامام الشافعي ، ومعنى وأنا أول المسلمين أنه ﷺ أول مسلمي هذه الأمة (٥) هو من ألب بالمكان إذا أقام به ، وثنى هذا المصدر مضافاً الى الكاف ، قال النووي قال العلماء معناه أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة (وقوله وسعديك) قال الأزهرى وغيره معناه مساعدة لأمرك بعد مساعدة ومتابعة لدينك بعد متابعة (٦) لفظ اليدين بالنسبة لله عز وجل من المتشابه الذى تؤمن به كما جاء ونكل عليه إلى الله عز وجل والسلف والخلف فيه مذهبان مشهوران ، فالسلف يقولون فيه وفي أمثاله تؤمن =

- ٢٠٣ واليك تباركت وتعاليت استغفرك وأتوب اليك (الشافعي) أخبرنا مسلم ابن خالد وعبد المجيد وغيرهما عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن عبد الله ابن الفضل عن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع (عن علي بن أبي طالب) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ، قال بعضهم كان إذا ابتداء، وقال غيره منهم (١) كان إذا افتتح الصلاة قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً (فذكر مثل الحديث المتقدم وزاد بعد قوله) والخير بيدك (٢) قوله (والشر ليس إليك) (٣) والمهدى من هديت إنا بك واليك، لا منجا منك إلا إليك تباركت وتعاليت (٤) الخ (باب ما جاء في التعوذ والبسملة وقراءة الفاتحة والتأمين) (الشافعي) أخبرنا ابراهيم بن محمد عن ربيعة بن ٢٠٤ عثمان عن صالح بن أبي صالح أنه (سمع أبا هريرة) رضى الله عنه وهو يوم الناس رافعا صوته ربنا إنا نعوذ بك من الشيطان الرجيم في المكتوبة وإذا فرغ من أم القرآن (٥) (الشافعي) أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني ٢٠٥

بكل ماورد من ذلك ولا يعلم المراد منه الا الله تعالى (والخلف) يؤولونه وأمثاله فيقولون المراد بالدين القدرة أو القوة، ومذهب السلف أسلم وهو مذهبي وعقيدتي والله أعلم (١) أى من الرواة الذين رووا الحديث عن ابن جريج (٢) قال الخطابي وغيره فيه الارشاد إلى الأدب في الثناء على الله عز وجل ومدحه بأن يضاف إليه محاسن الأمور دون مساويها على جهة الأدب (٣) قال الخليل بن أحمد والنضر بن شميل واسحاق بن راهوية ويحيى بن معين وأبو بكر بن خزيمة والأزهري وغيرهم معناه لا يتقرب به إليك روى ذلك النووي عنهم، وقيل معناه لا يضاف إليك على انفراد، لا يقال يا خالق القردة والخنازير وبارك الشر ونحو هذا وإن كان خالق كل شيء ورب كل شيء، وحينئذ يدخل الشر في العموم، وقيل والشر لا يصعد إليك، وإنما يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح وقيل غير ذلك والله أعلم (٤) قال ابن الانبارى تبارك العباد بتوحيدك وقيل ثبت الخير عندك، وقال النووي استحققت الثناء اه هذا وقد جاء عقب هذا الحديث في المستند (قال الشافعي) ثم يقرأ بالتعوذ بسم الله الرحمن الرحيم فاذا أتى عليها قال آمين ويقول من خلفه إن كان إماماً يرفع صوته حتى يسمع من خلفه إذا كان يجهر بالقراءة اه (باب التعوذ بالبسملة الخ) (٥) أى يتعوذ أيضا عند قراءة السورة التي بعد =

- ٢٠٦ صالح مولى التوأمة أن أبا هريرة رضى الله عنه كان يفتح الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم (الشافعي) أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن نافع (عن ابن عمر) رضى الله عنهما أنه كان لا يدع بسم الله الرحمن الرحيم
- ٢٠٧ لأم القرآن والسورة التي بعدها (ك الشافعي) أخبرنا عبد المجيد^(١) عن ابن جريج أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم أن أبا بكر حفص بن عمر أخبره أن (أنس بن مالك) رضى الله عنه قال صلى معاوية بالمدينة صلاة فجر فيها بالقراءة فقراً بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها حتى قضى تلك القراءة ، ولم يكبر حين يهوى^(٢) حتى قضى تلك الصلاة ، فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين من كل مكان يا معاوية أمرقت الصلاة أم نسيت ؟ فلما صلى بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن للسورة التي بعد أم القرآن وكبر حين يهوى ساجداً (الشافعي) أخبرني إبراهيم بن محمد حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم عن اسماعيل بن عبيد بن رفاعه عن أبيه أن معاوية قدم المدينة فصلى بهم فذكر الحديث نحو حديث أنس المتقدم (الشافعي) أخبرنا يحيى بن سليم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن اسماعيل بن عبيد بن رفاعه عن أبيه عن معاوية والمهاجرين والأَنْصار مثله أو مثل معناه لا يخالفه وأحسب هذا الإسناد أحفظ من الإسناد الأول^(٣) (الشافعي) أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرني أبي

الفاتحة هذا ما يظهر والله أعلم ، قال الإمام الشافعي في الأم وكان ابن عمر يتعوذ في نفسه (قال) وأيهما فعل الرجل أجزأه ان جهر أو أخفى ، وكان بعضهم يتعوذ حين يفتح قيل أم القرآن وبذلك أقول وأحب أن يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم اه (١) هو ابن عبد العزيز بن أبي رواد (٢) أى حين يهوى ساجداً كما صرح بذلك في رواية في السنن وكما يستفاد أيضاً من آخر الحديث (٣) يعنى إسناد عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد (وقال الطحاوى) في السنن عقب ذكر حديث عبد المجيد المذكور سمعت المزني يقول وقال الشافعي ، رضى الله عنه قد خولف ابن أبي رواد في هذا الإسناد والحديث صحيح ، وفي نسخة والأسناد صحيح اه

- عن سعيد بن جبير ولقد آتيناك سبعاً من المثاني ^(١) والقرآن العظيم ، قال هي أم القرآن ، قال أبي قرأها على سعيد بن جبير حتى ختمها ثم قال بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة ^(٢) قال ابن عباس فذخرها لكم ^(٣) فأخرجها لاحد قبلكم ^(٤) (ك الشافعي) أخبرنا سفيان عن أيوب عن قتادة (عن أنس) رضى ٢١١
الله عنه قال كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين ^(٥) (الشافعي) أخبرنا سفيان عن الزهري عن محمود ٢١٢
ابن الربيع (عن عبادة بن الصامت) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفتحها الكتاب ^(٦) (الشافعي) أخبرنا سفيان عن ٢١٣

(١) عن ابن مسعود قال السبع المثاني هي فاتحة الكتاب والقرآن العظيم سائر القرآن ، وروى البخاري في حديث طويل (عن أبي سعيد بن المعلى) أن رسول الله ﷺ قال الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته يعني سبع آيات . روى ذلك عن علي وعمر وابن مسعود وابن عباس ، وقال قتادة ذكر لنا أنهم فاتحة الكتاب وأنهم يثنون في كل ركعة مكتوبة أو تطوع واختاره ابن جرير (٢) هذا على رأى من يقول إن البسمة آية من الفاتحة ، وبه قالت الشافعية وآخرون ، قالوا والسابعة صراط الذين إلى آخرها ، والقائلون بأنها ليست من الفاتحة جعلوا السابعة غير المغضوب عليهم إلى آخرها ، وبه قالت الحنفية والمالكية وللإمام أحمد في ذلك روايتان (٣) يعني أن الفاتحة من خصائص هذه الأمة المحمدية لم يعطها الله لأمة قبلها ، وقال مجاهد سميت مثاني لأن الله تعالى استثنائها وأذخرها لهذه الأمة فما أعطاها غيرهم والله أعلم (واختلفوا في البسمة) فقال الشافعي وأحمد هي آية من الفاتحة تجب قراءتها معها (وقال أبو حنيفة ومالك) ليست من الفاتحة فلا تجب ، ومذهب الشافعي الجهر بها ، (وقال أبو حنيفة وأحمد) بالأسرار (وقال مالك) المستحب تركها والافتتاح بالحمد لله رب العالمين . وقال ابن أبي ليلى بالتحخير ، وقال النخعي الجهر بها بدعة والله أعلم (٤) هذا اللفظ متفق عليه عند الشيخين وانفرد مسلم بزيادة لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم وقد احتج به المالكية ومن وافقهم ، وأجاب عنه الشافعية ومن وافقهم بأن هذه الرواية محمولة على أنهم لا يذكرونها جهرأ (٥) احتج به الشافعية ومن وافقهم على وجوب قراءة الفاتحة على الإمام والمأموم والمنفرد (فان قال) المخالفون معناه لا صلاة =

- ٢١٤ العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال كل صلاة لم يُقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج فهي خداج (١)
- ٢١٥ (الشافعي) أنبأنا مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح (عن أبي هريرة) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال إذا قال الإمام غير المنضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين (٢) فإنه من وافق قوله قول الملائكة (٣) غفر له ما تقدم من ذنبه (ك الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة أنهما أخبراه (عن أبي هريرة) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال إذا أتمن الإمام فأتمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ، قال ابن شهاب وكان النبي ﷺ يقول آمين (ك الشافعي) أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج (عن أبي هريرة) أن رسول الله ﷺ قال إذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه (الشافعي) أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء قال كنت أسمع الأئمة وذكر ابن الزبير ومن بعده يقولون آمين ويقول من خلفهم آمين حتى إن للمسجد للجة (س الشافعي) أنبأنا سفيان بن عيينة عن الزهري
-
- ٥٧ كاملة (فالجواب) أن هذا خلاف الظاهر ، ويؤيده حديث (أبي هريرة) قال قال رسول الله ﷺ لا تجزى صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ، رواه أبو بكر بن خزيمة في صحيحه بأسناد صحيح وكذا رواه أبو حاتم وابن حبان (١) الخداج النقصان يقال خدجت الناقة إذا ألفت ولدها قبل أوانه وإن كان تام الخلفة ، وسميت أم الكتاب لكونها فاتحة كما سميت مكة أم القرى لأنها أصلها (٢) هو بالمد والتخفيف في جميع الروايات عن جميع القراء ، ومعناه عند الجمهور اللهم استجب (٣) أى تأمين الملائكة كما في الرواية الآتية ، قال النووي واختلف في هؤلاء الملائكة فقيل هم الحفظة ، وقيل غيرهم لقوله ﷺ (من وافق قوله قول أهل السماء) وأجاب الأولون عنه بأنه إذا قالها الحاضرون من الحفظة قالها من فوقهم حتى ينتهي إلى أهل السماء، والمراد بالموافقة الموافقة في وقت التأمين فيؤمن مع تأمينهم ، والمراد بتأمين الملائكة استغفارهم للؤمنين والله سبحانه وتعالى أعلم .

- عن سعيد بن المسيب (عن أبي هريرة) أن النبي ﷺ قال إذا أمن الإمام فأمنوا فان الملائكة تؤمن فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ﴿ أبواب القراءة بعد الفاتحة في جميع الصلوات ﴾ ﴿ باب القراءة في الصبح ﴾ ﴿ ك الشافعي ﴾ أنبأنا سفيان بن عيينة حدثنا زياد بن علاقة ٢١٩ قال (سمعت عمي قطبة بن مالك) يقول سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في الفجر والنخل باسقات « قال الشافعي » يعني بقاف ﴿ الشافعي ﴾ أخبرنا سفيان ٢٢٠ عن مسعر بن كدام عن الوليد بن سريع عن عمرو بن حريث قال سمعت النبي ﷺ يقرأ في الصبح والليل إذا عسعس « قال الشافعي » رضى الله عنه يعنى قرأ في الصبح إذا الشمس كورت ﴿ الشافعي ﴾ أخبرني أبو سلمة ٢٢١ ابن سفيان وعبد الله بن عمرو العائذي (عن عبد الله بن السائب) قال صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح بمكة فاستفتح بسورة المؤمنين حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى أخذت النبي ﷺ سعة^(١) فحذف فرقع قال وعبد الله بن السائب حاضر ذلك ﴿ س الشافعي ﴾ أنبأنا سفيان بن عيينة ٢٢٢ حدثنا عثمان بن أبي سليمان قال سمعت عراك بن مالك يقول (سمعت أبا هريرة) يقول قدمت المدينة ورسول الله ﷺ بخيبر ورجل من بني غفار يؤم الناس فسمعتة يقرأ في صلاة الصبح في الركعة الأولى بسورة مريم ، وفي الثانية بويل^(٢) للمطففين وكان عندنا رجل له مكيالان يأخذ باحدهما ويعطى بالآخر فقلت ويل لفلان^(٣) ﴿ الشافعي ﴾ أخبرنا مالك عن هشام عن ٢٢٣ أبيه أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه صلى الصبح فقرأ فيها بسورة البقرة

﴿ باب القراءة في الصبح ﴾ (١) بفتح السين المهملة (قال في المصباح)

سعل يسعل من باب قتل سعة بالضم والسعال اسم منه ، والمسعل مثال جعفر موضع السعال من الحلق اه وقوله (حذف) أى اختصر وركع والله أعلم .

(٢) الويل شدة العذاب وقيل بئر في جهنم تستغيث جهنم من حره ، والتطفيف معناه

الآخذ بكيل كبير والإعطاء بكيل صغير (٣) يعنى أنه تذكر هذا الرجل عندما

سمع الامام يقرأ ويل للمطففين فقال ويل له أى شدة العذاب له .

- ٢٢٤ في الركعتين كليهما ^(١) (الشافعي) أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه أنه (سمع عبدالله بن عامر) بن ربيعة يقول صلينا وراء عمر بن الخطاب رضى الله عنه الصبح فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج فقرأ قراءة بطيئة ، فقلت والله لقد كان إذا يقوم ^(٢) حين يطالع الفجر قال أجل (الشافعي) أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد وربيعة بن أبي عبد الرحمن أن الفرافصة ^(٣) بن عمير الحنفي قال ما أخذت سورة يوسف إلا من قراءة عثمان رضى الله عنه إياها في الصبح من كثرة ما كان يرددتها (باب القراءة في الجمعة والعيدين)
- ٢٢٦ (الشافعي) **قوله** إبراهيم بن محمد حدثني عبد الله بن أنى لييد عن سعيد المقبرى (عن أبي هريرة) رضى الله عنه أن النبي ﷺ قرأ في ركعتي الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين (الشافعي) أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع (عن أبي هريرة) رضى الله عنه أنه قرأ في الجمعة بسورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون ، قال عبيد الله فقلت له قد قرأت بسورتين كان علي بن أنى طالب رضى الله عنه يقرأ بهما في الجمعة فقال ان رسول الله ﷺ كان يقرأ بهما (الشافعي) أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني مسعر بن كدام عن معبد بن خالد (عن سمرة بن جندب) عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ في الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية (الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن محمد وغيره عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع (عن أبي هريرة) أن النبي ﷺ قرأ في إثر سورة الجمعة ^(٤) إذا جاءك المنافقون (الشافعي) أخبرنا مالك عن ضمرة ابن

(١) هذا يدل على تطويل القراءة في صلاة الصبح وائس ذلك مطرداً بل كان في بعض الأوقات ، وعلى الامام أن يراعى حالة المأمومين ، فان كان فيهم من ذوى الأعذار اقتصروا على قصار المفصل وإنما طوّل أبو بكر رضى الله عنه لعلمه برضى من خلفه (٢) أى يتبدى الصلاة عند أول ظهور الفجر (قال أجل) يعنى نعم إلا أن (أجل) أحسن منه في التصديق (ونعم) أحسن منه في الاستفهام (٣) بضم الفاء الأولى وكسر الثانية بعدها صاد مهملة مفتوحة (باب القراءة في الجمعة الخ) (٤) يعنى في الركعة الثانية ولم يواظب ﷺ على ذلك بل كان أحياناً يقرأ =

- سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن الضحاك بن قيس سأل
 (النعمان بن بشير) ما كان رسول الله ﷺ يقرأ به في يوم الجمعة على إثر سورة
 الجمعة؟ قال كان يقرأ بهل أنك حديث الغاشية (ك الشافعي) أنبأنا مالك بن
 ٢٣١ أنس عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عمر بن الخطاب
 رضى الله عنه (سأل أبا واقد الليثي) ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ في
 الأضحية والفطر قال كان يقرأ ق والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق
 القمر (باب القراءة في المغرب) (ك الشافعي) أنبأنا مالك بن
 ٢٣٢ أنس وسفيان بن عيينة عن ابن شهاب (عن محمد بن جبير) بن مطعم عن أبيه
 قال سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بالطور في المغرب (١) (ك الشافعي)
 ٢٣٣ أنبأنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن
 مسعود عن عبد الله بن عباس أنه قال إن أم الفضل (٢) ابنة الحارث سمعته
 وهو يقرأ والمرسلات عرفا فقالت والله يا بنى لقد ذكرتني بقراتك هذه
 السورة، إنها الآخر ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب (٣) (ك الشافعي)
 ٢٣٤

- في الركعة الأولى مسح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بهل اتاك حديث الغاشية كما
 في الحديث التالي (تمة) لم يأت في المسند ولا في السنن ذكر لقراءة النبي ﷺ
 في الظهر والعصر وقد جاء ذلك مبينا في حديث (ابن سعيد الخدرى) رضى الله
 ٥٨ عنه أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة
 قدر ثلاثين آية وفي الأخيرين قدر خمس عشرة آية وقال نصف ذلك ، وفي
 العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية وفي الأخيرين
 قدر نصف ذلك رواه مسلم والنسائي والطحاوى وهذا لفظ مسلم ، وروى نحوه
 الامام أحمد من حديث أبي العالية (١) يحتمل أنه ﷺ كان يقرأ في الركعتين
 الأوليين ويحتمل أنه كان يقرأ بها في الركعة الأولى ويقرأ في الركعة الثانية
 بأقصر منها والله أعلم (٢) هي والدة ابن عباس رضى الله عنهما واسمها لبابة
 بنت الحارث الهلالية ويقال إنها أول امرأة أسلمت بعد خديجة رضى الله عنهما
 (٣) جاء (في رواية أخرى) عند الامام أحمد قالت صلى لنا رسول الله ﷺ في
 ٥٩ بيته متوشحا في ثوب المغرب فقرأ المرسلات ما صلى بعدها حتى قبض ﷺ
 (وروى البخارى) وغيره عن عائشة أن آخر صلاة صلاها بالمسجد كانت الظهر.
 ٦٠

أخبرنا مالك عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك أن عبادة بن نُسَيٍّ أخبره أنه سمع قيس بن الحارث يقول أخبرني أبو عبد الله الصنابحي أنه قدم المدينة في خلافة أبي بكر الصديق رضى الله عنه فصلى وراء أبي بكر المغرب فقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورة سورة من قصار المفصل^(١) ثم قام في الركعة الثالثة فدنوت منه حتى إن ثيابي لتكاد أن تمس ثيابه فسمعتة قرأ بأم القرآن وهذه الآية (ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب^(٢)) **باب القراءة في العشاء** (ك الشافعي) أخبرنا مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب أنه قال صليت مع رسول الله ﷺ العتمة (وفي لفظ العشاء) فقرأ فيها بالتين والزيتون (الشافعي) أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن أيوب بن أبي تميمة السخيتاني (عن نافع مولى ابن عمر) قال كان ابن عمر يقرأ في السفر أحسبه قال في العتمة^(٣) إذا زلزلت الأرض فقرأ بأم القرآن فلما أتى عليها^(٤) قال بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن

٢٣٥

٢٣٦

(١) بضم الميم وفتح الفاء بعدها صاد مبملة مشددة مفتوحة عبارة عن السبع الأخير من القرآن، قال الطيبي، أوله سورة الحجرات لأن سورة قصار، كل سورة كفصل من الكلام اه وقد اختلف العلماء في تحديد ذلك (فعند الحنفية) طواله من الحجرات إلى البروج، وأوساطه من البروج إلى آخر لم يكن، وقصاره إلى آخر القرآن (وعند المالكية) طواله من الحجرات إلى والنازعات، وأوساطه من عبس إلى الليل، وقصاره من الضحى إلى آخر القرآن (وعند الشافعية) طواله من الحجرات إلى سورة عم يتساءلون وأوساطه إلى الضحى وقصاره الخ القرآن (وعند الخنابلة) طواله من ق إلى عم يتساءلون، وأوساطه إلى الضحى، وقصاره الخ القرآن، وقيل غير ذلك والله أعلم (٢) قال الباجي قراءته في الثالثة هذه الآية ضرب من القنوت والدعاء لما كان فيه من أهل الردة، وأجل جماعة من العلماء القنوت في المغرب وكل صلاة (قلت) منهم الشافعية وسيأتى الخلاف في ذلك مفصلاً في شرح باب القنوت **باب القراءة في العشاء** (٣) يعني صلاة العشاء أي كان في غالب أحواله يقرأ إذا زلزلت في العشاء (٤) أي فرغ من قراءتها

- الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم^(١) قال فقلت إذا زلزلت ، فقال إذا زلزلت
(باب القراءة بأكثر من سورة في الركعة الواحدة بعد الفاتحة)
 ٢٣٧ **(الشافعي)** أخبرنا مالك عن نافع (عن ابن عمر) أنه كان إذا صلى وحده
 يقرأ في الأربع في كل ركعة بأم القرآن وسورة من القرآن^(٢) وكان يقرأ
 أحياناً بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة في صلاة الفريضة^(٣)
(باب تكبيرات الانتقال وما جاء في الركوع والسجود وهياتهما)
 ٢٣٨ واذا كارهما وما يتعلق بهما **(الشافعي)** أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن
 علي بن الحسين رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يكبر كلما خفض
 ورفع فما زال تلك صلته حتى لقي الله^(٤) **(الشافعي)** أخبرنا مالك عن
 ٢٣٩ ابن شهاب عن أبي سلمة أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يصلي بهم فيكبر
 كلما خفض ورفع فإذا انصرف قال والله إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ
(الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن محمد عن محمد بن عجلان عن علي بن يحيى عن
 ٢٤٠ رفاعه بن رافع رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لرجل فاذا ركعت فاجعل
 راحتك على ركبتك وممكن^(٥) لركوعك فاذا رفعت فأقم صلبك وارفع

- (١) معناه أرتج عليه فلم يدر ما يقرأ فذكرته بقولي إذا زلزلت كما هي عادته
 فقال إذا زلزلت يعني قرأها هذا ، ما ظهر لي والله أعلم **(باب القراءة بأكثر
 من سورة الخ)** (٢) قال الزرقاني في شرح الموطأ وهذا لم يوافق عليه مالك
 ولا الجمهور بل كرهوا قراءة شيء بعد الفاتحة في الآخرين وثالثة المغرب لما
 في الصحيحين وغيرهما (عن أبي قتادة) أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأولين
 ٦١ بأم القرآن وسورتين ، وفي الركعتين الآخرين بأم القرآن ، ويطول في الركعة الأولى
 ما لا يطول في الثانية وهكذا في العصر (٣) فيه جواز قراءة أكثر من سورة
 في الركعة الواحدة من الفريضة وبذلك قال الأئمة الأربعة وغيرهم ويؤيده ما رواه
 (ق حم وغيرهم) (عن ابن مسعود) بلفظ لقد عرفت النظر التي كان النبي ﷺ
 ٦٢ يقرن بينهما فذكر عشرين آية من المفصل سورتين في كل ركعة **(باب
 ٦٣ تكبيرات الانتقال الخ)** (٤) جاء في (حديث أبي مالك الأشعري) عند الإمام
 أحمد مرفوعاً أن النبي ﷺ كان يكبر كلما سجد وكما رفع ويكبر كلما نهض بين
 الركعتين إذا كان جالساً (٥) أي أتقنه وأحسنه بحيث يكون ظهره معتدلاً غير مائل

٢٤١ رأسك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها^(١) (ك الشافعي) أنبأنا سفيان عن سليمان بن سحيم المدني قال أخبرني إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن أبيه (عن ابن عباس) رضي الله عنهما قال كشف رسول الله ﷺ الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر رضي الله عنه فقال ألا اني نهيت^(٢) أن أقرأ راکعاً أو ساجداً، فاما الركوع فعظموا فيه الرب^(٣) وأما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء فقمتم^(٤) أن يستجاب لكم (س الشافعي) أنبأنا سفيان عن

(١) معناه أنه يقف بعد الرفع من الركوع معتدلاً مطمئناً، وفيه دلالة على وجوب الطمأنينة في الرفع من الركوع ولا سيما وقد ورد مرفوعاً (لا ينظر الله إلى صلاة رجل لا يقيم صلبه) رواه الامام أحمد وغيره من حديث أبي هريرة وفيه وعيد شديد لمن يترك الطمأنينة في الرفع من الركوع وقد شاهدت بعض علماء الحنفية يفعلون ذلك محتجين بأنه ليس ركناً عندهم بل سنة وعلى فرض أنه سنة عندهم فلم يتركوا السنة وهم قدوة؟ على أنه نقل عن الامام أبي يوسف رحمه الله أنه فرض وفقنا الله وإياهم إلى اتباع سنة نبيه ﷺ، وقد ذهب الجمهور إلى أن الركوع والسجود والرفع منهما والاعتدال والطمأنينة كل ذلك من أركان الصلاة فان ترك شيئاً منها بطلت الصلاة والله أعلم (٢) النهي له ﷺ نهى لأمته كما يشعر بذلك قوله في الحديث فاما الركوع فعظموا فيه الرب وما يشعر بذلك قوله في الحديث التالي عن علي قال نهاني رسول الله ﷺ ان أقرأ القرآن راکعاً أو ساجداً (٣) أي سبحوه ونزهوه ومجدوه وقد بين النبي ﷺ اللفظ الذي يقع به هذا التعظيم في الحديث التالي وهو أن يقول سبحان ربي العظيم الخ (٤) قال النووي هو بفتح القاف وفتح الميم وكسرهما لغتان مشهورتان ومعناه حقيق وجدير، وفيه الحث على الدعاء في السجود فيستحب أن يجمع في سجوده بين الدعاء والتسبيح فلو قرأ في ركوع أو سجود غير الفاتحة كره ولم تبطل صلاته وان قرأ الفاتحة ففيه وجهان لأصحابنا أحدهما أنه كغير الفاتحة فيكره ولا تبطل صلاته، والثاني يحرم وتبطل صلاته (هذا إذا كان عمداً) فان قرأ سهواً لم يكره وسواء قرأ عمداً أو سهواً يسجد للسهو عند الشافعي رحمه الله (قلت) هذا الحديث وقع في المسند من رواية الربيع عن البويطي عن الشافعي أخبرنا ابن عينة وابن محمد عن سليمان =

- عمر بن دينار عن محمد بن علي (أن علي بن أبي طالب) رضي الله عنه قال نهاني رسول الله ﷺ ولا أقول نهاكم^(١) أن اقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً وأن أتختم بالذهب (الشافعي) أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب ٢٤٣ عن اسحاق بن يزيد الهذلي عن عون بن عبد الله بن (عتبة بن مسعود) رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال إذا ركع أحدكم فقال سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك أدناه، وإذا سجد فقال سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك أدناه^(٢) (ك الشافعي) عن عبد المجيد ٢٤٤ قال أنبأنا ابن جريج عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الأعرج عن عبد الله بن أبي رافع (عن علي بن أبي طالب) رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت أنت ربي خشع^(٣) لك سمعي وبصري ونخى^(٤) وعظمتي وما استقلت به قدمي لله رب العالمين (الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرني صفوان ٢٤٥ ابن سالم عن عطاء بن يسار (عن أبي هريرة) رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ إذا ركع قال اللهم لك ركعت ولك أسلمت وبك آمنت أنت ربي خشع لك سمعي وبصري وعظامي وشعري وبشري وما استقلت به قدمي لله رب العالمين^(٥) (الشافعي) أخبرنا ابن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن ٢٤٦

ابن سجين عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن أبيه عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال إلا إني نيت الخ (١) لا يفهم من هذا أن النهي خاص بعلي رضي الله عنه بل هو عام لكل مسلم؛ وإنما قال علي رضي الله عنه ذلك لأن النهي كان متوجهاً إليه (٢) بهذا قال الإمام الشافعي وقال القاضي حسين لم يرد أنه لا يجزئه أقل من الثلاث لأنه لو سبح مرة واحدة كان آتياً بسنة التسبيح، وإنما أراد أن أول الكمال الثلاث، قال ولو سبح خمساً أو سبجاً أو تسعاً أو إحدى عشرة كان أفضل وأكمل وهذا أعلى الكمال لكنه إذا كان إماماً يستحب أن لا يزيد على ثلاث (٣) أي خضع وأقبل عليك من قولهم خشعت الأرض إذا سكنت واطمأنت (٤) قال ابن رسلان المراد به هنا الدماغ وأصله الودك الذي في العظم أي الدهن وغالض كل شيء (٥) أي ما حمله قدمي من جميع أعضائي (٦) هذا الحديث والاثنتان قبله وقعت =

- ٢٤٧ ايه قال جاءت الخطابة ^(١) الى رسول الله ﷺ فقالوا يارسول الله انا لانزال سفرا ^(٢) كيف نصنع بالصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ ثلاث تسيّحات ركوعا وثلاث تسيّحات سجوداً ^(٣) (الشافعي) أخبرنا ابن علية عن شعبة عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة (عن علي رضي الله عنه) قال إذا ركعت فقل اللهم لك ركعت ولك خشعت ولك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت فقد تم ركوعك (س الشافعي) أنبأنا مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان (عن أبي هريرة) أن رسول الله ﷺ قال إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة ^(٤) غفر له ما تقدم من ذنبه (الشافعي) أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع (عن علي رضي الله عنه) أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع في الصلاة المكتوبة قال اللهم ربنا لك الحمد ملء ^(٥) السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد (ك الشافعي) أنبأنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن

في المسند من رواية الربيع عن البويطي عن الشافعي وكذلك حديث ابن عباس المشار اليه في هذا الباب جملتها أربعة احاديث لم يقع في المسند بواسطة البويطي بين الربيع والشافعي غيرها (١) بتشديد الطاء أي الذين يجمعون الخطب من الجهات البعيدة (٢) بفتح السين المهملة وسكون الفاء أي مسافرين (٣) أي أمرهم بأقل الكمال تخفيفاً لهم لانهم مساقرون (٤) تقدم تفسير هذه الجملة في باب التعمود والبسملة الخ (٥) هو وما بعده بكسر الميم ونصب الهمزة ورفعها والنصب أشهر ، قال العلماء معناه حمداً لو كان أجساماً ملأ السموات والأرض وما بينهما لعظمه ، قال النووي وكذا قال القاضي عياض وصرح أنه من قبيل الاستعارة ، وقوله ، (وملء ما شئت من شيء بعد) أي كالكرسي والعرش وغيرها مما لم يعلمه إلا الله والمراد الاعتناء في تكثير الحمد ، انظر الفتح الرباني ص ٢٧٣ ج ثالث

- ابن عباس قال أمر^(١) النبي ﷺ أن يسجد على سبع^(٢) ، على يديه وجهته وأنفه وركبتيه وأطراف أصابعه ونهى أن يكف^(٣) الشعر والثياب قال سفيان وأرانا ابن طاوس فوضع يده على جبهته ثم مر بها على أنفه حتى بلغ طرف أنفه ، وقال كان أبي يعد هذا واحداً^(٤) (الشافعي) أخبرنا ٢٥١ إبراهيم بن محمد أخبرني يزيد بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن عامر بن سعد (عن العباس بن عبد المطلب) رضى الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب^(٥) وجهه وكفاه وركبته وقدماه (الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع (عن ابن عمر) أنه كان إذا سجد وضع كفيه ٢٥٢ على الذى يضع عليه وجهه^(٦) قال ولقد رأيت في يوم شديد البرد يخرج يديه من تحت برنس له (ك الشافعي) أنبأنا سفيان عن عبد الله بن أخى يزيد ٢٥٣ ابن الأصم عن عمه يزيد (عن ميمونة) قالت كان النبي ﷺ إذا سجد تجافى^(٧) حتى لو أن بهمة أرادت أن تمر من تحته لمرت ، زاد في رواية المسند

(١) يضم الهمزة في جميع الروايات على البناء لم لم يسم فاعله وهو الله عز وجل قال الحافظ ، وهذا الخطاب عام يشمل النبي ﷺ وأمه كما هو الأصل الا إذا دل دليل على الخصوصية ولادليل إلا على العموم فقد أخرجه البخارى في صحيحه من هذا الطريق أيضا بلفظ أمرنا وهو دال على العموم (٢) وفي رواية (أمرت أن أسجد على سبعة) أى سبعة أعظم كما صرح بذلك في بعض الروايات وكذلك في رواية لمسلم (٣) في رواية (يكفت) بدل يكف ومعناها واحد ، وهو جمع الشعر والثياب وضمها عن الاسترسال في الركوع والسجود ، قيل والحكمة في ذلك أنه إذا رفع ثوبه وشعره عن مباشرة الأرض أشبه المتكبرين (٤) يعنى الجبهة والانف لان المراد بقوله في الحديث وأطراف أصابعه يعنى القدمين فكل واحد منهما عضو وقد جاء صريحا في الحديث التالى (٥) الآراب بمد الهمزة الأعضاء جمع إرب بالكسر والسكون وقد بين هذه الأعضاء في الحديث بقوله وجهه الخ (٦) يريدان وجهه يكون بين يديه حال السجود (٧) أى فرج بين عضديه ويطنه بحيث يظهر باطن إبطيه (والهمة) بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء ولد الضأن سواء كان ذكر أو أنثى يعنى صغاره ، وأولاد المعز مستخال فان اجتماعا أطلق عليهما الإبهم

- ٢٥٤ (عما يجافى^(١)) (الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن داود بن قيس الفراء عن عبيد الله بن (عبد الله بن أكرم الخزاعي) عن أبيه قال رأيت رسول الله ﷺ بالقاع^(٢) من نمره ساجداً فرأيت يياض^(٣) إبطيه (الشافعي)
- ٢٥٥ أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثنا صفوان بن سلم عن عطاء بن يسار (عن أبي هريرة) رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ إذا سجد قال اللهم لك سجدت ولك أسلمت وبك آمنت وأنت ربي تسجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين^(٤) (الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نعيم (عن مجاهد) قال أقرب ما يكون العبد من ربه إذا كان ساجداً ألم تر إلى قوله واسجد واقترب^(٥) (الشافعي) أخبرنا ابن علية عن خالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث الهمداني (عن عني) رضى الله عنه أنه كان يقول بين السجدين اللهم اغفر لي وارحمني واهدني واجبرني (باب ما جاء في القنوت) ٢٥٨ (ك الشافعي) أنبأنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب (عن أبي هريرة) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ لما رفع رأسه من الركعة الثانية من الصبح قال اللهم أنج الوليد^(٦) بن الوليد وسلمة بن

(١) أى مما يباليغ في تفريغ عضديه عن بطنه ، قال القرطبي والحكمة في استحباب هذه الهيئة أن يخفف اعتماده على وجهه ولا يتأثر أنفه ولا وجهه ولا يتأذى بملافة الأرض (٢) هو مكان مستوي في وطأة من الأرض ويجمع على قبعة وقيعان (٣) أى يياض الجلد من خلال شعر إبطيه (٤) أى المصورين والمقدرين والخلق في اللغة الفعل الذي يوجد فاعله مقدر له لا عن سهو وغفلة والعبد قد يوجد منه ذلك ، قال الكعبى لكن لا يطلق الخالق على العبد إلا مقيدا كالرب اه (٥) يعنى واقترب إلى ربك بالطاعة والعبادة (باب ما جاء في القنوت) (٦) قال الحافظ هو ابن الوليد بن المغيرة وهو أخو خالد بن الوليد وكان ممن شهد بدرأ مع المشركين وأسر وقدى نفسه ثم أسلم فقبس بمكة ثم تواعد هو وسلمة وعياش المذكورين معه وهربوا من المشركين فعلم النبي ﷺ بمخرجهم فدعا لهم أخرجهم عبد الرزاق بسند مرسل وكان ذلك صبيحة خمس عشرة رمضان

- ٢٥٩ هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين بمكة^(١) واشدد اللهم وطأتك^(٢) على مضر واجعلها عليهم سنين كسنى يوسف^(٣) (الشافعي) أخبرني بعض أهل العلم عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه قال لما انتهى إلى رسول الله ﷺ قتل أهل بئر معونة أقام خمس عشرة ليلة كلما رفع رأسه من الركعة الآخرة من الصبح قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد اللهم افعل فذكر دعاء أطويلا^(٤) ثم كبر فسجد (س الشافعي) أنبأنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن أيوب السختياني (عن محمد بن سيرين) قال سألت أنس بن مالك عن الفتوت فقال قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع (الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر كان لا يقنت في شيء من الصلاة^(٥) (باب التشهد والجلوس له وما يقال فيه) (الشافعي) أخبرنا مالك عن مسلم بن أبي

(١) يعني ضعفاء المؤمنين الذين حبسهم الكفار عن الهجرة وآذوهم
(٢) الوطء في الأصل الدوس بالقدم ، والمراد به هنا الأهلاك والعذاب الشديد (ومضر) اسم قبيلة سميت باسم مضر بن نزار بن معد بن عدنان (٣) المراد بسنى يوسف ما وقع في زمانه عليه السلام من القحط في السنين السبع كما جاء في القرآن (٤) جاء تفصيل ذلك في حديث طويل رواه الشيخان ورواه أيضا الامام أحمد فقال حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد و ابن جعفر ثنا سعيد المعنى عن قتادة (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه أن نبي الله ﷺ أتاه رجلٌ وذكوان وعصية وبنو لحيان (هي أسماء لبعض القبائل) فزعموا أنهم قد أسلوا فأمدم نبي الله ﷺ يومئذ بسبعين من الأنصار ، قال أنس كنا نسلمهم في زمانهم القراء كانوا يحتطبون بالنهار ويصلون بالليل ، فانطلقوا بهم حتى إذا أتوا بئر معونة غدروا بهم فقتلواهم ، فقنت رسول الله ﷺ شهرا في صلاة الصبح يدعو على هذه الأحياء رجل وذكوان وعصية وبنو لحيان ، قال قتادة وحدثنا أنس أنهم قرءوا به قرآنا وقال ابن جعفر في حديثه انا قرأنا بهم قرآنا (بلغوا عنا قومنا أنا قد لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا) ثم رفع ذلك بعد ، قال ابن جعفر ثم نسخ ذلك أو رفع ، يعني القرآن الذي نزل فيهم ، وبئر معونة موضع في بلاد هذيل بين مكة وعسفان ، وهذه الواقعة تعرف بسرية القراء وكانت مع رجل وذكوان المذكورين قاله الحافظ (٥) جاء هذا الحديث في الموطأ بهذا اللفظ ، قال ابن عبد البر لم يذكر في رواية يحيى غير ذلك =

مریم عن علی بن عبد الرحمن المعافری قال رأی ابن عمر وأنا أعبت بالحصى فلما انصرف نهانی وقال اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع ، فقلت وكيف كان رسول الله ﷺ يصنع ؟ قال كان إذا جلس في الصلاة وضع

- ٦٧ وفي أكثر الموطآت بعد حديث ابن عمر (مالك) عن هشام بن عروة أن أباه كان لا يقنت في شيء من الصلاة ولا في الوتر إلا أنه كان يقنت في صلاة الفجر قبل أن يركع الركعة الأخيرة إذا قضى قراءته اه قال الزرقاني في شرح الموطأ وقد صح أنه ﷺ لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا رواه عبد الرزاق والدارقطني و صححه الحاكم اه (قلت) ورواه أيضا الامام أحمد والبخاري وقال الهيثمي رجاله موثقون ، وهو في كتابي الفتح الرباني صحيفة ٣٠٢ في الجزء الثالث (تتمه) لم يأت في المسند ولا في السنن شيء صريح يدل على أن النبي ﷺ قنت في الصلوات كلها ، وقد جاء ذلك صريحا (عن عبدالله بن مسعود) قال ما قنت رسول الله ﷺ في شيء من الصلوات كلهن إلا في الوتر وكان إذا حارب يقنت في الصلوات كلهن يدعو على المشركين (طص) وفيه محمد بن جابر الجعفي وهو صدوق ولكنه كان أعشى واختلط عليه حديثه وكان يلحقه الهيشي (وعن البراء) أن النبي ﷺ كان لا يصلي صلاة مكتوبة إلا قنت فيها (قلت) يعني عند النوازل والله أعلم (طص)
- ٧٠ قال الهيثمي ورجاله موثقون اه (وعن الحسن بن علي) رضي الله عنهما قال علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر ، اللهم اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقتني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك ، انه لا يذل من واليت ، تباركت ربنا وتعاليت (حم د نس مذ) وغيرهم باسناد صحيح قاله النووي ، وقال الترمذي هذا حديث حسن قال ولا يعرف عن النبي ﷺ في القنوت شيء أحسن من هذا قال وفي رواية رواها البيهقي (عن محمد بن الحنفية) وهو ابن علي بن أبي طالب قال ان هذا الدعاء هو الذي كان أبي يدعو به في صلاة الفجر في قنوته اه (قلت) وهو الذي اختاره الشافعية وقد ذهب إلى استحباب القنوت في جميع الصلوات عند النوازل الشافعية وكذلك الحنابلة إلا أنهم خصوه بالإمام أو نائبه ، وخصه الحنفية بصلاة الصبح للإمام لا للنفرد ، وقالت المالكية لا قنوت إلا في الصبح قبل الركوع للنوازل وغيرها ، (أما القنوت في غير النوازل) فقد ذهب أبو حنيفة =
- ٦٨
- ٦٩
- ٧١
- ٧٢

- كفه النبي على نغذه النبي وقبض أصابعه كلها وأشار بأصبعه ^(١) التي تلى
 ٢٦٣ الإبهام ووضع كفه اليسرى على نغذه اليسرى **(الشافعي)** أخبرنا إبراهيم
 ابن سعد بن إبراهيم عن أبيه (عن أبي عبيدة) بن عبد الله بن مسعود عن
 أبيه رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ في الركعتين كأنه على الرضف ^(٢)
 ٢٦٤ **(الشافعي)** أخبرنا يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن أبي الزبير المكي
 عن سعيد بن جبير وطاوس (عن ابن عباس) رضى الله عنهما قال كان
 النبي ﷺ يعلنا التشهد كما يعلنا السورة من القرآن فكان يقول التحيات ^(٣)
 المباركات الصلوات ^(٤) الطيبات لله سلام ^(٥) عليك أيها النبي ورحمة الله

وأحمد إلى أنه لا يقنت في شيء من الفرائض ويقنت في الوتر طول السنة إلا أن
 أباحنيفة قال يقنت قبل الركوع، وقال أحمد بعده، وذهب الشافعي ومالك إلى أنه
 يقنت في الصبح على الدوام لا يقنت في غيره إلا أن مالكا جعله قبل الركوع سراً
 وجعله الشافعي بعد الركوع جهراً، وزاد الشافعي القنوت في الوتر في النصف
 الأخير من رمضان والله أعلم (١) روى البيهقي بسنده عن الأعمش عن أبي إسحاق
 ٧٣ عن العيزار قال (سئل ابن عباس) عن الرجل يدعو ويشير بأصبعه، فقال ابن عباس
 ٧٤ هو الإخلاص، وعن أبان بن أبي عياش (عن أنس بن مالك) قال ذلك التضرع
 ٧٥ وعن عثمان (عن مجاهد) قال مقنعة للشيطان (وعن ابن عباس) رضى الله عنهما
 أن رسول الله ﷺ قال هكذا الإخلاص يشير بأصبعه التي تلى الإبهام (٢) بفتح
 الراء وسكون الصاد المعجمة جمع رضفه وهي الحجارة المحمأة، وهو كناية عن
 تخفيف الجلوس للتشهد الأول (٣) هي جمع تحية قال الحافظ ومعناها السلام
 وقيل البقاء وقيل العظمة وقيل السلامة من الآفات والنقص، وقيل غير ذلك
 قال البغوي المراد بالتحيات أنواع التعظيم (٤) قيل المراد بها الخمس وقيل أعم وقيل
 العبادات كلها (والطيبات) قيل هي ما طاب من الكلام وقيل ذكر الله وهو أخص
 وقيل الأعمال الصالحة وهو أعم (٥) هكذا جاء في هذه الرواية بالتنكير في
 الوصفين، وروى بالتعريف في الوصفين، وروى بالتعريف في الأول وبالتنكير
 في الثاني وبالعكس (قال النووي) وانفق أصحابنا على أن جميع هذا جائز لكن
 الألف واللام أفضل لكثرة في الأحاديث وللكلام الشافعي وتزيادته فيكون =

وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد
 ٢٦٥ أن محمداً رسول الله (الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة
 ابن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه (سمع عمر بن الخطاب) رضى الله
 عنه على المنبر وهو يُعلم الناس التشهد يقول قولوا التحيات لله ، الزاكيات
 لله ، الطيبات الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام
 علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده
 ورسوله (١) (الشافعي) أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز
 ٢٦٦ ابن أبي رواد عن ابن جريج قال سمعت عطاء يقول سمعت ابن عباس وابن الزبير
 لا يختلفان في التشهد (٢) (الشافعي) أخبرنا مالك بن أنس عن نعيم بن عبد الله
 ٢٦٧ المحمدي أن محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري ، وعبد الله بن زيد الأنصاري
 هو الذي كان أرى النداء بالصلاة أخبره (عن أبي مسعود الأنصاري) أنه
 قال أتانا رسول الله ﷺ في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد
 أمرنا الله عز وجل أن نصلى عليك يا رسول الله فكيف نصلى عليك ؟ قال
 فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله (٣) ثم قال رسول الله ﷺ
 قولوا اللهم صل (٤) على محمد وعلى آل محمد كما (٥) صليت على آل إبراهيم

أحوط ولموافقته سلام التحلل من الصلاة والله أعلم (قلت) هذه الصيغة من التشهد
 ٧٦ اختارها الشافعية (١) هذه الصيغة اختارها المالكية (٢) يعنى التشهد الذي اختاره
 الشافعية ، واختار الحنفية والحنابلة تشهد (ابن مسعود ولفظه) (التحيات لله
 والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا
 وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله
 رواه (ق حم) وغيره (٣) عند الطبراني بلفظ (فسكت حتى جاءه الوحي) وإنما
 تمنوا أنه لم يسأله خشية أن يكون ﷺ كره سؤاله لقوله تعالى (يا أيها الذين
 آمنوا لا تسألوا عن أشياء ان تبد لكم تسوءكم) (٤) قال أبو العالية صلاة الله
 عز وجل على نبيه تناؤه عليه عند ملائكتك ، وقيل المراد بذلك تعظيمه
 في الدنيا بإعلاء ذكره وإظهار دينه وإبقاء شريعته ، وفي الآخرة بإجزال مشوبته
 وتشفيحه في أمته (٥) استشكل جماعة من العلماء هذا التشبيه بأن المشبه يكون =

- وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم في العالمين انك حميد
 مجيد والسلام كما قد علمتم ^(١) (س الشافعي) أخبرنا مالك بن أنس عن ٣٦٨
 عبد الله بن أنى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عمرو بن سليم
 الزرقى أنه قال (أخبرني أبو حميد) الساعدي أنهم قالوا يارسول الله كيف
 نصلى عليك؟ فقال رسول الله ﷺ قولوا اللهم صل على محمد وأزواجه
 وذريته كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت
 على آل إبراهيم انك حميد مجيد (الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرنا ٢٦٩
 صفوان بن سليم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن (عن أبي هريرة) رضى الله عنه
 أنه قال يارسول الله كيف نصلى عليك؟ يعنى في الصلاة فقال تقولون اللهم
 صل على محمد وآل محمد كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما

دون المشبه به في الغالب وما هنا ليس كذلك لأنه ﷺ أفضل الأنبياء (وأجيب)
 عن ذلك بأجوبة كثيرة ذكرتها جميعها في كتابي بلوغ الأمان شرح الفتح
 الرباني صحيفة ٢٠ في الجزء الثالث واقتصر هنا على ما حكاه النووي عن الامام
 الشافعي وهو أن معناه صل على محمد وتم الكلام هنا ، ثم استأنف وعلى آل محمد
 أى وصل على آل محمد كما صليت على آل إبراهيم ، فالمستؤول له مثل إبراهيم وآله
 هم آل محمد لانفسه ، قيل وخص إبراهيم بذكرنا له في الصلاة من بين سائر الأنبياء
 لأنه أفضلهم بعد نبينا ﷺ لأنه لم يسلم على أمة محمد ﷺ ليلة الاسراء
 من الأنبياء غير إبراهيم فأمرنا ﷺ أن نثنى عليه في آخر كل صلاة إلى يوم
 القيامة مجازاة على إحسانه ، وقيل غير ذلك والله أعلم (١) هو بفتح العين وكسر
 اللام المخففة ومنهم من رواه بضم العين وتشديد اللام أى علمتوه وكلامها صحيح
 قاله النووي، والمراد بالسلام هنا هو قولهم السلام عليك أيها النبي في التشهد وتقدم
 ذلك وفي الباب (عن أبي هريرة) رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ
 إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوذ من أربع من عذاب جهنم ومن عذاب
 القبر ومن فتنة الحيا والمات ومن شر المسيح الدجال رواه الشيخان والامامان
 مالك وأحمد ورواه أيضا النسائي والبيهقي بزيادة ثم يدعو لنفسه بما بدا له ، قال
 النووي باسناد صحيح (قلت) وفيه رد على المنكرين لعذاب القبر من المعتزلة .

- ٢٧٠ باركت على إبراهيم ثم تسلمون (الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني سعد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن أبي ليلى (عن كعب بن عجرة) رضى الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان يقول في الصلاة اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم أنك حميد مجيد (باب الخروج من الصلاة بالسلام وما يقال ويفعل عقبه) (الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرني اسماعيل ابن محمد بن سعد بن أبي وقاص (عن عامر بن سعد عن أبيه) عن النبي ﷺ أنه كان يسلم في الصلاة إذا فرغ منها عن يمينه وعن يساره (الشافعي) أخبرنا إبراهيم يعنى ابن محمد عن إسحاق بن عبد الله عن عبد الوهاب بن نخت (عن وائلة بن الأسقع) رضى الله عنه أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى خده (الشافعي) أخبرنا الدراوردي عن عمرو بن يحيى عن محمد بن يحيى عن عمه واسع بن حبان قال مرة (عن ابن عمر) ومرة (عن عبد الله بن زيد) أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره (الشافعي) أخبرنا سفيان عن مسعر عن ابن القبطية (عن جابر بن سمرة) قال كنا مع رسول الله ﷺ فإذا سلم قال أحدنا بيده عن يمينه وعن شماله السلام عليكم السلام عليكم وأشار بيده عن يمينه وعن شماله فقال النبي ﷺ ما بالكم تومثون^(١) بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس^(٢) أولا يكفي أحدكم أو انما يكفي أحدكم أن يضع يده على نغذه ثم يسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله (ك الشافعي) أنبأنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب قال أخبرتني هند بنت الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة (عن أم سلبة) زوج النبي ﷺ

(باب الخروج من الصلاة الخ) (١) بهزة مضمومة بعد الميم والإيماء الإشارة (٢) باسكان الميم وضمها مع ضم الشين المعجمة وهي التي لا تستقر بل تضطرب وتتحرك بأذنانها وأرجلها وتمتنع على رآكها، يقال شمس الفرس منع ظهره وبابه دخل ورجل شمس أى صعب الخلق، والمراد هنا النهى عن رفع أيديهم عند السلام مشيرين إلى السلام من الجانبين والله أعلم.

- قالت كان رسول الله ﷺ إذا سلم من صلاته قام النساء حين يقضى تسليمه ومكث النبي ﷺ في مكانه يسيرا ، قال ابن شهاب فترى أن مكثه ذلك والله أعلم لكي ينفذ النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم (الشافعي) ٢٧٦
- أخبرنا سفيان عن سليمان بن مهران عن عمارة عن الأسود (عن عبدالله) قال لا يجعلن أحدكم للشيطان من صلاته جزءا يرى أن حتما عليه أن لا ينفتل (١) إلا عن يمينه ، فلقد رأيت رسول الله ﷺ أكثر ما كان ينصرف عن يساره (الشافعي) أخبرنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن أبي الأوبر الحارثي (سمعت أبا هريرة) يقول كان رسول الله ﷺ ينحرف من الصلاة عن يمينه وعن شماله (س الشافعي) عن سفيان عن عمرو عن عطاء (عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه كان يأمر إذا صلى المكتوبة فأراد أن يتنفل بعدها أن لا يتنفل حتى يتقدم (٢) أو يتكلم ، وربما حدثه فقال إذا صلى أحدكم المكتوبة ثم أراد أن يصلي بعدها فلا يصلي حتى يتقدم أو يتكلم (س الشافعي) عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد قال أخبرني ابن جريح قال أخبرني عمر ابن عطاء بن أبي الخوار أن نافع بن جبير أرسله إلى (السائب بن يزيد) بن أخت نمر يسأله عن شيء رآه من معاوية في الصلاة فقال نعم ، صليت مع معاوية الجمعة في المقصورة (٣) فلما سلم قمت في مقامي فصليت ، فلما دخل أرسل إلي فقال لا تعد لما فعلت ، إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج ، فان نبي الله ﷺ أمر بذلك ، لا توصل صلاة بصلاة حتى تخرج أو تكلم (الشافعي) أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني دوسي بن عقبة عن ٢٨٠

(١) أي ينصرف وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان ينصرف أحيانا عن يمينه وأحيانا عن شماله وإنما كره ابن مسعود أن يعتقد وجوب الانصراف عن اليمين ويروى عن (علي رضي الله عنه) أنه قال ان كانت حاجته عن يمينه أخذ عن يمينه وان كانت حاجته عن يساره أخذ عن يساره (٢) الحكمة في التقدم تكثير مواضع العبادة كما قال البخاري والبخوي لأن مواضع السجود تشهد له كما في قوله تعالى (يومئذ تحدث أخبارها) أي تخبر بما عمل عليها والحكمة في الكلام لإظهار أنه فرغ من صلاته لئلا يقتدى به أحد (٣) قيل إن معاوية اتخذ المقصورة بعد أن طعن ليلة على وعمرو

أبى الزبير أنه (سمع عبد الله بن الزبير) رضى الله عنه يقول كان رسول الله ﷺ إذا سلم من صلاته يقول بصوته الأعلى "لا اله الا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة الا بالله ولا نعبد الا اياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون" (الشافعى) أخبرنا ابن عيينة عن عمرو^(١) عن أبى معبد (عن ابن عباس) رضى الله عنهما قال كنت أعرّف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير، قال عمرو بن دينار ثم ذكرته لابي معبد بعد فقال لم أحدثك، قال عمرو قد حدثتني، قال وكان من أصدق

٢٨١

(١) قال الامام الشافعى رحمه الله بعد ذكر هذا الحديث والذي بعده فى الام اختار للامام والمأموم أن يذكر الله تعالى بعد السلام من الصلاة ويخفيان الذكر الا أن يكون إماما يريد أن يتعلم منه فيجهر حتى يرى أنه قد تعلم منه فيسر فان الله تعالى يقول (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها) يعنى والله أعلم الدعاء (ولا تجهر) ترفع (ولا تخافت) حتى لا تسمع نفسك قال واحسب أن النبي ﷺ إنما جهر قليلا يعنى فى حديث ابن عباس وحديث ابن الزبير ليتعلم الناس منه لان عامة الروايات التى كتبناها مع هذا وغيرها ليس يذكر فيها بعد التسليم تهليل ولا تكبير، وقد ذكرت أم سلمة مكثه ﷺ ولم يذكر جهرأ أحسبه لم يمكث إلا ليدكر سراً (قلت) حديث أم سلمة تقدم قبل هذا بثلاثة أحاديث، قال واستحب للمصلى منفرداً أو مأموماً أن يطيل الذكر بعد الصلاة ويكثر الدعاء رجاء الاجابة بعد المكتوبة هذا نصه فى الام والله أعلم (٢) هو ابن دينار وأبو معبد مولى لابن عباس كان صدوقاً (تمت) (عن أبى هريرة) رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ قال من سبح الله فى دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وثر الله ثلاثا وثلاثين وقال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياهم ولو كانت مثل زبد البحر (م حم لك) وفى رواية أخرى أن التكبير أربع وثلاثون (وعن ثوبان) رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا وقال اللهم أنت السلام ومنك السلام بباركت يا ذا الجلال والاكرام (م حم) وفى الباب غير ذلك كثير وان أردت المزيد فعليك بكتابى الفتح الربانى ففيه ما يشفى الغليل والله أعلم .

٧٩

٨٠

- موالى ابن عباس « قال الشافعى ، رضى الله عنه كأنه نسيه بعدما حدثه اياه
 ٢٨٢ **(باب ما يبطل الصلاة وما يكره وما يباح فيها)** **(ك الشافعى)** أخبرنا
 سفیان عن عاصم بن أبى النجود عن أبى وائل (عن عبد الله) رضى الله عنه
 قال كنا نسلم على النبي ﷺ وهو فى الصلاة قبل أن نأتى أرض الحبشة
 فيرد علينا وهو فى الصلاة ، فلما رجعنا من أرض الحبشة أتيتهُ لأسلم عليه
 فوجدته يصلى ، فسلمت عليه فلم يردّ على ، فأخذنى ما قرب وما بعد ^(١) جلست
 حتى إذا قضى صلاته أتيتهُ فقال ان الله جل ثناؤه يحدث من أمره ما يشاء ،
 ٢٨٣ وان مما أحدث الله أن لا تكلموا فى الصلاة ^(٢) **(الشافعى)** أخبرنا الثقة عن
 ابن أبى ذئب (عن ابن شهاب) أن رسول الله ﷺ أمر رجلا ضحك فى
 ٢٨٤ الصلاة أن يعيد الوضوء والصلاة ، فلم تقبل هذا لانه مرسل **(الشافعى)**
 أخبرنا الثقة عن معمر عن ابن شهاب عن سليمان بن أرقم عن الحسن عن
 ٢٨٥ النبي ﷺ بهذا الحديث ^(٣) **(فصل فيما يكره فى الصلاة)** **(الشافعى)**
 أخبرنا سفیان بن عيينة عن الزهرى عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى
 هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لا يصلين أحدكم فى الثوب
 الواحد ليس على عاتقه منه شيء ^(٤) **(س الشافعى)** أخبرنا عبد المجيد بن
 ٢٨٦ عبد العزيز قال حدثنا ابن جريج قال أخبرنى عمران بن موسى قال أخبرنى
 (سعيد بن أبى سعيد المقبرى) أنه رأى أبا رافع مولى رسول الله ﷺ مر
 بحسن بن على رضى الله عنهما يصلى قد غرز ضفّرتيه فى قفاه فخلها ابو رافع

(باب ما يبطل الصلاة الخ) (١) أى تفكرت فيما يصلح للنسج من
 الوجوه القريبة أو البعيدة أيها كانت سببا لتترك رد السلام (٢) زاد أبو داود
 فرد على السلام يعنى بعد فراغه (٣) هذا الحديث والذى قبله كلاهما مرسل لأن
 ابن شهاب والحسن البصرى لم يدركا النبي ﷺ ولم يسنداها إلى صحابى ولذلك
 لم يأخذ بهما الامام الشافعى رحمه الله تعالى فى نقض الوضوء بالقبعة فى الصلاة
 ووافق على ذلك مالك وأحمد ، وأخذ به أبو حنيفة رحمه الله واتفق الجميع على بطلان
 الصلاة بالقبعة والله أعلم **(فصل فيما يكره فى الصلاة)** (٤) تقدم الكلام عليه فى
 باب وجوب ستر العورة ، وموضع الدلالة منه كراهة الصلاة بهذه الحالة .

- فالتفت حسن إليه مغضبا، فقال أبو رافع أقبل على صلاتك ولا تفضب ،
فأني سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك كقول الشيطان يقول مقعد
الشیطان یعنی مَغْرَزْ ضَفْرَتَهُ ﴿س الشافعی﴾ أنبأنا مالك بن أنس عن هشام
ابن عروة عن أبيه (عن عائشة رضی الله عنها) أن رسول الله ﷺ قال
إذا نَمَسَ ^(١) أحدكم في صلاته فليرقد حتى يذهب عنه النوم ، فإن أحدكم
إذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه ^(٢) ﴿س الشافعی﴾ ٢٨٧
أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن حميد الطويل (عن أنس بن
مالك) أن رسول الله ﷺ رأى جبلا ممدودا بين ساريتين فقال ما هذا الجبل
فقالوا لفلانة تصلى فإذا غلبت ^(٣) تعلقت به ، فقال لا تفعل ، تصلى ماعقات
فإذا غلبت فلتنم ﴿ فصل فيما يباح فعله في الصلاة ﴾ ﴿ك الشافعی﴾ عن
سفيان بن عيينة حدثنا عثمان بن أبي سليمان وابن عجلان عن عامر بن عبد الله
ابن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقى (سمع أبا قتادة) يقول رأيت رسول
الله ﷺ يوم الناس وأمامة ابنة أبي العاص وهي بنت بنت رسول الله ﷺ
على عاتقه ^(٤) فإذا ركع وضعها ، وإذا فرغ من السجود أعادها ﴿ الشافعی﴾ ٢٨٨
٢٨٩
٢٩٠

- (١) بكسر الكاف وسكون الفاء أى موضع قعوده (وعن أبي رافع) قال نهى
رسول الله ﷺ أن يصلى الرجل وشعره معقوص (حم دجه مذ) وحسنه
(٢) بفتح العين المهملة من بابي نفع وقتل أى أصابه الذحاس والنعاس هو النوم
الخفيف (وقوله في صلاته) أى سواء كانت فرضا أو نفلا ليلا أم نهارا (وقوله
فليرقد) معناه فليتم (٣) بين ذلك النسائي من طريق ايوب عن هشام بأن يريد
اللهم اغفر فيقول اللهم اغفر بالعين المهملة فيكون دعا على نفسه بالذل والهوان
ويجوز في قوله يسب النصب في جواب لعل ، ويجوز الرفع عطفا على يستغفر
(٤) مبنى للجهول أى غلبها النوم ﴿ فصل فيما يباح فعله في الصلاة ﴾ (ه) زاد
عند الامام أحمد وهي صبية أى صغيرة قيل إنها كانت لم تقطم من الرضاع (وقوله
على عاتقه) أى بين منكبه وعنقه والعاتق يذكر ويؤنث وجمعه عواتق (قال
الثوري) رحمه الله هذا يدل لمذهب الشافعي رحمه الله تعالى ومن وافقه أنه يجوز
حمل الصبي والصبية وغيرهما من الحيوان الطاهر في صلاة الفرض وصلاة النفل =

أخبرنا مالك عن عامر بن عبد الله عن عمرو بن سليم الزرقي (عن أبي قتادة) أن النبي ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت أبي العاص وقال الشافعي ،
 رضى الله عنه وثوب أمامة ثوب صبي ^(١) (الشافعي) حدثنا سفيان بن
 عيينة عن زيد بن أسلم (عن عبد الله بن عمر) رضى الله عنهما قال دخل
 رسول الله ﷺ مسجد بنى عمرو بن عوف فكان يصلي ودخل عليه رجال
 من الأنصار يسألون عليه ، فسألت صهيياً كيف كان رسول الله ﷺ يرد
 عليهم ؟ قال كان يشير اليهم ^(٢) (س الشافعي) حدثنا يحيى بن حسان عن
 الليث بن سعد عن أبي الزبير المكي (عن جابر بن عبد الله) رضى الله عنهما

= ويجوز ذلك للامام والمأموم والمنفرد ، وحله أصحاب مالك رحمه الله على
 الناقلة ومنعوا جواز ذلك في الفريضة ، وهذا التأويل قاسد لأن قوله يوم الناس
 صريح أو كالصريح في أنه كان في الفريضة ، قال وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع
 لأن الآدمي طاهر ، وما في جوفه معفو عنه لكونه في معدته ، وثياب الاطفال
 وأجسادهم على الطهارة ودلائل الشرع متظاهرة على هذا ، والأفعال في الصلاة
 لا تبطلها إذا قلت أو تفرقت وفعل النبي ﷺ هذا بيانا للجواز وتنبها به على
 هذه القواعد التي ذكرتها اهـ (١) يشير بذلك إلى أن ثوب الصبي يحتل الطهارة
 والنجاسة فيعفى عنه ، وقد أخذ به الامام الشافعي رحمه الله لأنه حديث صحيح ثابت
 أخرجه (ق ح لك) وأصحاب السنن الأربعة وغيرهم (قال النووي رحمه الله) هذا
 يدل لمذهب الشافعي ومن وافقه أنه يجوز حمل الصبي والصبي وغيرهما من الحيوان
 الطاهر في صلاة الفرض وصلاة النفل ، ويجوز ذلك للامام والمأموم والمنفرد ، قال
 وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع لأن الآدمي طاهر وما في جوفه معفو عنه لكونه
 في معدته وثياب الاطفال وأجسادهم محمولة على الطهارة ، والأفعال في الصلاة لا تبطلها
 إذا قلت أو تفرقت وفعل النبي ﷺ هذا بيانا للجواز وأطال النووي رحمه
 الله في ذلك اكتفيت هنا بهذا القدر ، وإن أردت المزيد فعليك بكتاب جواز حمل
 الصغير في الصلاة من كتابي الفتح الرباني صحيفة ١٢٩ في الجزء الرابع (٧) في هذا
 الحديث والذين بعده دلالة على جواز رد السلام بالإشارة إذا سلم عليه وهو
 يصلي ، وقد وردت أحاديث أخرى تدل على جواز الاشارة في الصلاة لغير رد السلام

(٧٢ - بدائع المن - ج اول)

قال بعثني رسول الله ﷺ لحاجة ثم أدركه وهو يسير^(١) فسلمت عليه فأشار إلي، فلما فرغ دعائي فقال إنك سلمت عليّ وأنا أصلي وهو موجه حيثئذ قبل المشرق^(٢) (س الشافعي) حدثنا يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن بكير بن الأشج عن نائل صاحب العباس عن عبد الله بن عمر (عن صهيب) قال مررت برسول الله ﷺ فسلمت عليه فردّ إليّ إشارة، وقال لا أعلم إلا أنه قال قد أشار بأصبعه^(٣) (ك الشافعي) أخبرنا مالك عن أبي حازم بن دينار (عن سهل بن سعد الساعدي) أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فذكر الحديث^(٤) وفيه أن النبي ﷺ قال من نابه^(٥) شيء في صلاته فليسبح، فانه اذا سبح التفت إليه فانما

٢٩٣

٢٩٤

السلام كحديث (أم سلمة رضي الله عنها) قالت سمعت النبي ﷺ ينهى عن الركعتين بعد العصر ثم رأيت يصليهما حين صلى العصر ثم دخل عليّ وعندى نسوة من بني حرام فأرسلت إليه الجارية فقلت قومي بجنبه وقولي له تقول لك أم سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين وأراك تصليهما، فان أشار يده فاستأخرى عنه، ففعلت الجارية فأشار يده الحديث (ق) (وحدث عائشة) أخرجه أيضا الشيخان وأبو داود وابن ماجه وغيرهم في صلاته شاكياً وفيه فأشار اليهم أن اجلسوا (وحدث جابر) أخرجه (م دنس جه) في قصة شكوى النبي ﷺ وفيه فأشار اليها فقعدنا الحديث، وإلى ذلك ذهب الجمهور، وقال أبو حنيفة لا يرد ولا يشير، وقال عطاء والنخعي وسفيان الثوري إذا انصرف من الصلاة رد السلام، قال ابن رسلان ومذهب الشافعي والجمهور أن المستحب أن يرد في الصلاة بالاشارة واستدلوا بأحاديث الباب والله أعلم (١) لفظ رواية الامام أحمد (فاتته وهو يصلي على بعيره) (٢) فيه دلالة على جواز صلاة الناقل في السفر على الدابة حيث توجهت به، قال الثوري وهو يجمع عليه (٣) هذا الحديث جاء في زوائد السنن من غير طريق الامام الشافعي رحمه الله فهو مكرر في السنن وفي زوائدها فاقصرت على ما في السنن لانه من طريق الامام رحمه الله (٤) سيأتي الحديث بتمامه في باب جواز انتقال الخيفة مأموماً إذا حضر مستخلفه (٥) أي نزل به شيء من الحوادث والمهمات وأراد إعلام غيره كاذنه لداخل وإنذاره لأعمى ونحو ذلك وقد جاء

٨٢

٨٣

٨٤

- التصفيق للنساء (وفي رواية في السنن) إنما التصفيق للنساء والتسييح للرجال
 فن نابه شوه في صلاته فليقل سبحان الله (ك الشافعي) أخبرنا سفيان عن ٢٩٥
 الزهري عن أبي سلمة (عن أبي هريرة) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ
 قال التسييح للرجال والتصفيق للنساء (س الشافعي) أبانا عبد الوهاب ٢٩٦
 ابن عبد المجيد الثقفي عن أيوب السخيتاني (عن أنس بن مالك) قال كان رسول
 الله ﷺ يدخل على أم سليم فتبسط له نطعاً ^(١) فيقبل عليه فتأخذ من
 عرقه فتجعله في طيبها وتبسط له الخمرة فيصلّى عليهما (باب الشك في
 الصلاة وسجود السهو) (ك الشافعي) ^(٢) حدثنا الزهري ٢٩٧
 أخبرني عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد قال شكى إلى النبي ﷺ الرجل
 يخجل إليه الشيء في الصلاة فقال لا يفتل ^(٣) حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً
 (الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن الأعرج (عن عبد الله بن ٢٩٨
 بجمته) رضى الله عنه قال صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين (زاد في رواية
 من الظهر) ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه ، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه
 كبر فسجد بسجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم ^(٤) (الشافعي) أخبرنا ٢٩٩
 مالك عن أيوب السخيتاني عن محمد بن سيرين (عن أبي هريرة) رضى الله
 عنه أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين ^(٥) فقال ذو اليمين أقصرت

- == بيان لفظ التسييح في الرواية الثانية وهو أن يقول سبحان الله (١) تقدم شرح
 هذا الحديث في باب اجتناب النجاسة في مكان المصلي وذكرته هنا لبيان جواز
 الصلاة على البساط والحصر ونحوه (تنه) (عن مطرف بن عبد الله) عن أبيه ٨٥
 قال انتهيت إلى رسول الله ﷺ وهو يصلي واصدرة أزين كآزين المرجل من
 البكاء (حم دفس مذ حب) وصححه الترمذي (وعن أبي هريرة) رضى الله عنه ٨٦
 أن النبي ﷺ أمر بقتل الأسودين في الصلاة المقرب والحية ، وإلى ذلك ذهب
 جمهور العلماء (باب الشك في الصلاة الخ) (٢) أى لا ينصرف حتى يسمع
 صوتاً أو يجد ريحاً قال النووي مناه يعلم وجود أحدهما ولا يشترط السماع
 والشك بإجماع المسلمين (٣) فيه أن من ترك التشهد الأول سهواً يسجد سجدة
 بعد التشهد الأخير قبل السلام ثم يسلم ، وإليه ذهب الشافعية والجمهور (٤) جاءه

الصلوة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ (١) «أصدق ذواليدنين؟ فقال الناس نعم، فقام رسول الله ﷺ فصلى اثنتين أخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع» (٢) (الشافعي) أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد قال (سمعت أبا هريرة) رضى الله عنه يقول صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذواليدنين فقال أفصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال أصدق ذواليدنين؟ فقالوا نعم، فأتهم رسول الله ﷺ ما بقى من الصلاة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم (الشافعي) أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب (عن عمران بن حصين) قال سلم النبي ﷺ في ثلاث ركعات من العصر (٣) ثم قام فدخل الحجر فقام الخرباق

في بعض الروايات عن أبي هريرة (من الظهر) وفي بعضها (من العصر) وفي بعضها (من الظهر أو العصر) شك الراوى ولا مانع من أن ذلك وقع مرة في الظهر ومرة في العصر (وقوله فقال ذواليدنين) إسمه الخرباق بكسر الخاء المعجمة وسكون الزاء كما صرح بذلك في حديث عمران بن حصين الآتى ولقب بذي اليدنين لطول يديه (١) جاء في بعض الروايات (فقال رسول الله ﷺ كل ذلك لم يكن) وفي بعضها (لم تقصر ولم أنسه) فقال ذواليدنين قد كان ذلك يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ أصدق ذواليدنين الخ (٢) لم يذكر في هذه الرواية أنه سلم بعد السجدةتين وجاء في رواية الإمام أحمد قال . فكان محمد (يعنى ابن سيرين) يسأل ثم سلم؟ فيقول نبئت أن عمران بن حصين قال ثم سلم (قلت) سيأتى حديث عمران بن حصين وفيه التصريح بالسلام بعد السجدةتين (٣) في هذا الحديث أن النبي ﷺ سلم في ثلاث ركعات من العصر، وفي حديث أبي هريرة الذى قبله أنه سلم في ركعتين من صلاة العصر أيضا ولا منافاة بينهما لجواز تعدد القصة وهو الظاهر واختاره ابن حزيمة وتبعه آخرون، وتكرار السؤال من ذى اليدنين من شدة حرصه على العلم واستفهم النبي ﷺ ثانياً عن صحة كلام ذى اليدنين لأنه لا يلزم من أن يكون مصيباً في المرة الأولى أن يكون مصيباً في المرة الثانية والله أعلم (تتمه)

رجل بسيط اليدين فنأدى يارسول الله أقصرت الصلاة فخرج مغضباً يجر رداءه فسأل فأخبر فصل تلك الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد بمجدتين ثم سلم

٣٠٢ **(باب سجود التلاوة)** فصل في فضله ومتى يطلب **(س الشافعي)** أنبأنا سفيان بن عيينة عن عاصم بن بهدلة **(عن بكر بن عبد الله المزني)** جاء رجل إلى النبي **(صلى الله عليه وسلم)** فقال رأيت كأن رجلاً يكتب القرآن فها هو بالسجدة التي في ص سجدت شجرة فقالت اللهم أعطني بها أجراً، واحطط بها وزراً، وأحدث بها شكراً فقال النبي **(صلى الله عليه وسلم)** فنحن أحق بالسجود من الشجرة فسجدها وأمر بالسجود بها **(الشافعي)** أخبرنا ابن عيينة عن عبيدة عن زر ابن حبيش **(عن ابن مسعود)** أنه كان لا يسجد في ص **(١)** ويقول إنما هي توبة

٨٧ = عن أبي سعيد الخدري **(رضي الله عنه)** قال قال رسول الله **(صلى الله عليه وسلم)** إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدركم صلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته، وإن كان صلى تماماً كانتا ترغيباً للشيطان **(م حم دحب ك حق)** **(وعن عبد الله بن جعفر)** مرفوعاً من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم **(حم دنس)** ووضحه ابن خزيمة **(وعن المغيرة بن شعبة)** أن رسول الله **(صلى الله عليه وسلم)** قال إذا شك أحدكم فقام في الركعتين فاستم قائماً فليمض وليسجد سجدتين، وإن لم يستم قائماً فليجلس ولا سهو عليه **(د جه حق قط)** واللفظ له بسند ضعيف **(وعن ثوبان)** عن النبي **(صلى الله عليه وسلم)**

٨٨ أنه قال لكل سهو سجدتان بعدما يسلم **(حم دجه)** وفي إسناده إسماعيل بن عياش

٨٩ فيه مقال **(هذا)** وللعلماء خلاف في عمل سجود السهو **(قال الشافعي)** في الجديد محله بين التشهد والسلام أبداً، **(وقال أبو حنيفة)** محله بعد السلام أبداً **(وقال مالك)** إن سها بنفس سجد قبل السلام أو بزيادة فبعده وهو القول القديم للشافعي **(وقال أحمد)** كل حديث ورد في سجود السهو يستعمل في موضعه، فإن ترك التشهد الأول فقبل السلام، وإن صلى الظهر خمسا أو سلم عن الركعتين فبعد السلام والله أعلم.

٩٠ **باب** سجود التلاوة **(١)** هو أبو سعيد الخدري **(رضي الله عنه)** كما صرح بذلك في رواية عند الإمام أحمد وغيره **(٢)** هذا رأى ابن مسعود، ورأى الصحابي ليس بحجة ولعل مراده بذلك أنها ليست من عزائم السجود بمعنى السجودات المتراكمة

- ٣٠٤ نبي (الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن أيوب عن عكرمة (عن ابن عباس) رضي
 ٣٠٥ الله عنهما عن النبي ﷺ أنه سجدها يعني في ص (الشافعي) أخبرنا ابراهيم
 ابن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رجلاً قرأ عند النبي ﷺ
 السجدة فسجد النبي ﷺ ثم قرأ آخر عنده السجدة فلم يسجد النبي ﷺ
 فقال يا رسول الله قرأ فلان عندك السجدة فسجدت وقرأت عندك السجدة
 فلم تسجد، فقال النبي ﷺ كنت إماماً، فلو سجدتَ سجدتُ^(١)
- ٣٠٦ (فصل في ذكر بعض مواضعه من سور القرآن) (الشافعي) أخبرنا
 ابراهيم بن سعد عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير (أن عمر
 ابن الخطاب) رضي الله عنه صلى بالجائفة فقرأ بسورة الحج فسجد فيها
 ٣٠٧ سجدتين^(٢) (الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع أن عمر سجد في سورة الحج
 ٣٠٨ سجدتين (الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع (عن ابن عمر) أنه سجد في سورة

٩١ كما قال ابن عباس فيها فقد روى الامام أحمد (عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه قال
 في السجود في ص ليست من عزائم السجود وقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد
 (حم خ ن) والمراد بالعزائم ما وردت العزيمة في فعله كصيغة الأمر مثلاً بناء على
 أن بعض مندوبات أكد من بعض عند من لا يقول بالوجوب، وقد روى ابن المنذر
 وغيره عن علي رضي الله عنه (أرى العظام حم والنجم وقرأ وآلم تنزيل)
 ٩٢ قال الحافظ وإسناده حسن، وقيل الاعراف وسبجان وحم والم أخرجه ابن أبي
 شيبة اه (١) يستفاد منه مشروعية السجود للسامع إذا سجد القارى قال ابن
 بطال وأجمعوا على أن القارى إذا سجد لزم المستمع أن يسجد اه (قلت) والجمهور
 على أن سجود التلاوة مندوب، وقال الحنفية واجب على اصطلاحهم في التفرقة
 بين الفرض والواجب بأن نفي الفرض لا يستلزم نفي الوجوب

(فصل في ذكر بعض مواضعه الخ) (٢) الاولى منهما عند قوله عز وجل (ان
 الله يفعل ما يشاء) والثانية عند قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا
 الآية) وقد أجمعوا على السجود في الاولى منهما واختلفوا في الثانية فمن أثبتها
 عمر بن الخطاب وعلي وابن عمر وأبو الدرداء وأبو موسى رضي الله عنهم وأبو
 عبد الرحمن السلمي وأبو العالية وذر بن حبيش ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق =

- الحج سجدتين (س الشافعي) أنبأنا محمد بن اسماعيل عن ابن أبي ذئب عن الحارث
 ٣٠٩ ابن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان (عن أبي هريرة) أن النبي ﷺ قرأ
 بالنجم فسجد فيها وسجد الناس معه إلا رجلين (١) قال أرادوا الشهرة (س الشافعي)
 ٣١٠ أنبأنا محمد بن اسماعيل عن ابن أبي ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار
 (عن زيد بن ثابت) أنه قرأ عند رسول الله ﷺ بالنجم فلم يسجد (٢) فيها
 (س الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن الأعرج (ان عمر بن الخطاب)
 ٣١١ قرأ والنجم إذا هوى فسجد فيها ثم قام فقرأ بسورة أخرى (ك الشافعي)
 ٣١٢ أنبأنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي حدثنا يزيد بن عبد الله بن الهاد عن
 أبي سلمة بن عبد الرحمن (عن أبي هريرة) أنه رآه يسجد في إذا السماء انشقت
 قال أبو سلمة فلما انصرف قلت له يسجدت في سورة ما رأيت الناس يسجدون
 فيها؟ فقال اني لو لم أر رسول الله ﷺ سجد فيها لم اسجد (س الشافعي)
 أنبأنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن
 حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن
 هشام (عن أبي هريرة) قال سجدنا مع النبي ﷺ في إذا السماء انشقت (٣)

= وأبو ثور وداود رحمهم الله (١) احدهما أمية بن خلف والثاني المطلب بن أبي
 وداعة ولم يكن أسلم يومئذ وكان بعد إسلامه لا يسمع أحدا قرأها إلا سجد
 رضى الله عنه (وقوله أرادوا الشهرة) يعنى الظهور بين قومها بأنهما لم يخضعا ولم
 ينقادا لما جاء به رسول الله ﷺ (٢) احتج به من خص سورة النجم بعدم
 السجود وهو أبو ثور: وأجيب عن ذلك بأن تركه ﷺ للسجود في هذه الحالة
 لا يدل على تركه مطلقا لاحتمال أن يكون السبب في الترك إذ ذلك إما لكونه
 كان بلا وضوء أو لكونه الوقت كان وقت كراهة، أو لكونه القارىء لم يسجد
 أو كان الترك لبيان الجواز (قال الحافظ) وهو أرجح الاحتمالات وبه جزم الشافعي
 (قلت) وقد ثبت سجوده ﷺ فيها كما في الحديث السابق وهو يدل على أن
 النبي ﷺ سجد في سور المفصل خلافا لمن أنكرك ذلك (٣) استدل به القائلون
 بالسجود في سور المفصل وهو حديث صحيح رواه (م حم وغيرهما) (تمة)
 (عن أبي هريرة) رضى الله عنه قال سجدنا مع رسول الله ﷺ في إذا السماء =

(أبواب صلاة التطوع) (باب ما جاء في رتبة الفجر)

٢١٤ (س الشافعي) أنبأنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن يحيى بن سعيد قال أخبرني محمد بن عبد الرحمن أنه سمع عمرة تحدث (عن عائشة) أنها كانت تقول كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر فيخففهما حتى إني لأقول هل قرأ فيهما بأمر القرآن (١)

٩٤ = وقرأ باسم ربك الذي خلق (وعن ابن عمر رضي الله عنهما) قال كان رسول

الله ﷺ يعلنا القرآن فإذا مر بسجود القرآن سجد وسجدنا معه (ق حم دطب)

٩٥ (وعن عائشة رضي الله عنها) قالت كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن

سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعي وبصره بحوله وقوته (حم دنس قط هق ك مذ) وصححه

الترمذي وابن السكن وقال في آخره ثلاثاً، وزاد الحاكم فتبارك الله أحسن الخالقين

وزاد البيهقي (وصوره) بعد قوله (خلقه) ولمسلم نحوه من حديث علي في سجود

٩٦ الصلاة (وعن أبي هريرة) رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إذا قرأ ابن

آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان بيكي يقول يا ويله أمر بالسجود فسجد فله

٩٧ الجنة وأمرت بالسجود فعصيت فلي النار (م حم جه هق) (وعن عمرو بن العاص

رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن منها

ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان (د جه قط ك) وحسنه المنذرى والنوى

وضعه عبد الحق وابن القطان ، هذا ويستفاد من مجموع الأحاديث أن سجدة

القرآن خمس عشرة سجدة اتفق العلماء على إحدى عشرة منها إلا الحنفية فأسقطوا

منها سجدة ص وهذا يسانها . آخر الأعراف، والإصال في الرعد، ويؤمنون في

الشحل، وخشوعا في الأسراء وبكيا في مريم وأن الله يفعل ما يشاء في الحج ونفورا

في الفرقان والعظيم في النمل ولا يستكبرون في الم السجدة وأناب في ص وتعبدون

في فصلت (وذهب الشافعي) وطائفة إلى أنهم أربع عشرة سجدة منها سجدتان

في الحج الثانية يا أيها الذين آمنوا اركعوا وثلاث في المفصل وليست بسجدة ص

منهن وإنما هي سجدة شكر ، هذا وأول سور المفصل الحجرات (وقال أبو حنيفة)

من أربع عشرة أثبت سجدة المفصل وهي النجم والانشقاق وقرأ باسم ربك

واسقط الثانية من الحج (وقال أحمد وابن جريج) من الشافعية وطائفة من خمس

عشرة سجدة محتجين بحديث عمرو بن العاص المذكور في التتمة (باب ما جاء

في رتبة الفجر) (٢) ثبت أن النبي ﷺ كان يقرأ فيهما بأمر القرآن وقل يا أيها

(باب ما جاء في تحية المسجد) (س الشافعي) حدثنا مالك بن أنس عن ٣١٥
عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي (عن أبي قتادة) السلمي
أن رسول الله ﷺ قال إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس (١)

- الكافرون في الأولى : وفي الثانية بأمر القرآن وقل هو الله أحد فقد روى ابن سيرين
٩٨ (عن عائشة) رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر قل
يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد (وفي رواية) وكان يسر بهما أخرجه (حم
والطحاوي) بلفظ قالت كان رسول الله ﷺ يخفي ما يقرأ فيهما وأخرج نحوه
(م دنس جه) عن يزيد بن كيسان عن أبي هريرة (تمة) لم يقع في المسند ولا في
٩٩ السنن من رواتب الفرائض سوى ركعتي الفجر واليك ما جاء في ذلك (عن ابن عمر)
رضي الله عنهما قال حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين
بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل الصبح
(وفي روايه) وركعتين بعد الجمعة في بيته (ق حم) ولمسلم كان إذا طلع الفجر لا يصلي
١٠٠ إلا ركعتين خفيفتين (وعن عائشة) رضى الله عنها أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً
١٠١ قبل الظهر وركعتين قبل الغداة (خ حم) (وعن ابن عمر) قال قال رسول الله ﷺ
رحم الله امرأ صلى أربعاً قبل العصر (حم دمذ) وحسنه وابن خزيمة وصححه
١٠٢ (وعن عبد الله بن مغفل) المزي قال قال رسول الله ﷺ صلوا قبل المغرب
١٠٣ صلوا قبل المغرب ثم قال في الثالثة لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة (خ حم) (وعن
زيد بن ثابت) أن النبي ﷺ قال صلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل الصلاة
١٠٤ صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة (ق حم) (وعن أم حبيبة) زوج النبي ﷺ
قالت سمعت النبي ﷺ يقول من صلى في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة بنى له
بيت في الجنة أربع قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد
العشاء وركعتين قبل صلاة الفجر (م حم حق والأربعة) وذكر النسائي ركعتين قبل
العصر ولم يذكر ركعتين بعد العشاء (وعن عائشة) رضى الله عنها عن النبي ﷺ
١٠٥ في الركعتين قبل الفجر قال هما أحب إلي من الدنيا وما فيها (م حم مذ)

(باب تحية المسجد) (١) له في رواية أخرى بلفظ إذا دخل أحدكم
المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين ، قال الحافظ هذا العدد لا مفهوم لأكثره
بالاتفاق واختلف في أقله والصحيح اعتباره فلا تأدى هذه السنة بأقل من ركعتين اهـ

٣١٦ (باب ماجاء في قيام الليل) (ز أخبرنا الطحاوي^(١) رحمه الله) قال الربيع بن سليمان الجيزي قال سعيد بن أبي مريريم قال أنبأنا عبد الله بن سويد بن حبان قال أنبأنا أبو صخر عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عروة ابن الزبير (عن عائشة) زوج النبي ﷺ قالت كان رسول الله ﷺ إذا صلى قام حتى تتفطر^(٢) رجلاه قالت عائشة رضي الله عنها أتصنع هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر^(٣) قال أفلاً أكون عبداً شكوراً^(٤)

قال الشوكاني وظاهر الحديث أن التحية مشروعة وإن تكرر الدخول إلى المسجد ولا وجه لما قاله البعض من عدم التكرار قياساً على المترددين إلى مكة في سقوط الأحرام عنهم أم (قلت) جاء هذا الحديث عند الامام الشافعي بلفظ الأمر وجاء عند البخاري والامام أحمد مرة بلفظ الأمر ومرة بلفظ النهي، وتقدم لفظ النهي في أول الشرح وقد استدلل بهذا الحديث القائلون بوجوب تحية المسجد لأن الأمر يفيد بحقيقته أيضاً تحريم تركها (وقد ذهب) إلى الوجوب الظاهرية كما حكى ذلك عنهم ابن بطال (قال الحافظ) والذي صرح به ابن حزم عدمه وذهب الجمهور إلى أنها سنة واتفق أئمة الفتوى على أن الأمر في ذلك للندب اهـ (تتمة) (عن أبي قتادة) رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال اعطوا المساجد حقها قالوا وما حقها قال أن تصلوا ركعتين قبل أن تجلسوا، رواه الأثرم في سننه (وعن جابر) رضي الله عنه أن سليمان الغطفاني لما أتى يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقعده قبل أن يصلي الركعتين أمره النبي ﷺ أن يصليهما (ق حم) (وعن أبي ذر) أنه دخل المسجد فقال له النبي ﷺ أركعت ركعتين؟ قال لا قال قم فاركعهما (حب) في صحيحه (باب قيام الليل) (١) هذا الحديث ليس من رواية الامام الشافعي بل من زوائد الطحاوي على السنن (٢) بتأمين وفي رواية عند الشيخين (تفطر) يحذف إحدى التامين والكل جائز والمعنى حتى تتشقق قدماء من طول القيام (٣) تريد ما جاء في أول سورة الفتح وهو مؤول لعصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام من الذنوب بالدليل العقلي القاطع ولك أن تقول دل قوله تعالى (وما تأخر) على انتفاء الذنب لأن ما لم يقع إلى الآن لا يسمى ذنباً في الخارج وأراد الله تأمينه بذلك لشدة خوفه حيث قال ﷺ (إني لأعلمكم بالله وأشدكم له خشية) فأراد لو وقع منه ذنب لكان مغفوراً ولا يلزم من فرض ذلك وقوعه والله أعلم (٤) قال الحافظ الفاء في قوله (أفلاً أكون) للسببية وهي

- ٣١٧ (س الشافعي) أنبأنا سفيان بن عيينة حدثنا زياد بن علاقة قال (سمعت المغيرة بن شعبة) يقول قام رسول الله ﷺ حتى تورمت قدماه فقيل له أليس قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ فقال أفلا أكون عبدا شكورا (الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع وعبد الله بن دينار (عن ابن عمر) ٣١٨ أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل فقال رسول الله ﷺ صلاة الليل مثني مثني^(١) فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى (س الشافعي) أنبأنا مالك بن أنس عن مخزومة بن سليمان عن ٣١٩ كريب مولى ابن عباس ان (عبد الله بن عباس) أخبره أنه بات عند ميمونة زوج النبي ﷺ وهي خاتمه قال فاضطجعت في عرض^(٢) الوسادة واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها، فنام رسول الله ﷺ حتى إذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل استيقظ رسول الله ﷺ فجلس يمسح النوم عن وجهه يديه، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران^(٣) ثم قام إلى شن^(٤) معلقة فتوضأ منها فأحسن وضوءه، ثم قام يصلي، قال عبد الله ابن عباس فقمتم فصنعت مثل ما صنع، ثم ذهبت فقمتم إلى جنبه^(٥)

- عن محذوف تقديره أترك تهجدني فلا أكون عبدا شكورا، والمعنى أن المغفرة سبب لكون التهجد شكرا. فكيف أتركه اه (١) معناه أن الأفضل في صلاة الليل بل وفي صلاة النهار أن تكون مثني مثني ويسلم في كل ركعتين لما رواه الامام أحمد من حديث (المطلب بن ربيعة) مرفوعا بلفظ (الصلاة مثني مثني وتشهد وتسلم في كل ركعتين) وهو عام يشمل صلاة التطوع في الليل والنهار وإلى إفضلية ذلك ذهب الامامان مالك والشافعي (٢) بفتح العين المهملة وهو الجانب والوسادة معروفة وهي ما يكون تحت الرأس (٣) وهي قوله عز وجل ان في خلق السموات والأرض إلى آخر السورة وفيه استحباب قراءة هذه الآيات عند القيام من النوم (٤) بفتح الشين المعجمة وإنما أنها على ارادة القرية، قال أهل اللغة الفن الجلد البالي وجمعه شان (٥) في بعض رواياته فقمتم عن يساره فجعلني عن يمينه، لأن السنة أن يقف الواحد عن يمين الامام والاثنان وما فوقهما وراه

فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسى وأخذ بأذنى ففتلها (١) فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ، ثم اضطجع حتى يباه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح (٢) الشافعى أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة (عن عائشة) رضى الله عنها أن النبي ﷺ كان يصلى بالليل إحدى عشرة (٣) ركعة يوتر منها بواحدة (باب الوتر وبكم ركعة يكون) (الشافعى) أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج أخبرنى عتبة بن محمد بن الحارث أن كريبا مولى ابن عباس أخبره (أنه رأى معاوية) صلى العشاء ثم أوتر بركعة واحدة ولم يزد عليها فأخبر ابن عباس فقال أصاب أى نبى ، ليس أحد منا أعلم (٤) من معاوية هى واحدة أو خمس أو سبع إلى أكثر من ذلك الوتر ماشاء (٥) (الشافعى)

(١) إنما قلنا تنبيهها له من الناس وقيل لينتبه لهية الصلاة وموقف المأموم

(٢) تقدم فى حديث ابن عباس أن صلاة النبي ﷺ بالليل كانت ثلاث عشرة ركعة ، وفى هذا الحديث أنها إحدى عشرة ركعة ولا منافاة فى ذلك لأنه ﷺ لم يلتزم حالة واحدة فى صلاة الليل فكان أحيانا يصلى ثلاث عشرة ركعة وأحيانا يصلى إحدى عشرة ركعة بما فى ذلك الوتر وكلا الحديثين صحيح رواهما الشيخان والامام أحمد وغيرهم (تمه) جاء فى فضل قيام الليل أحاديث كثيرة نأتى بطرف منها (عن أبي هريرة) رضى الله عنه قال سئل رسول الله ﷺ أى الصلاة أفضل بعد المكتوبة؟ قال الصلاة فى جوف الليل ، قيل أى الصيام أفضل بعد رمضان؟ قال شهر الله الذى تدعونه المحرم (م حم . والأربعة) (وعنه أيضا) قال قال رسول الله ﷺ رحم الله رجلا قام فى الليل فصلى وأيقظ امرأته فصلت فإن أبت فنضح فى وجهها الماء ، ورحم الله امرأة قامت فى الليل فصلت وأيقظت زوجها فصلى فإن أبت فنضح فى وجهه الماء (حم والإربعة) (وعنه أيضا) قال قلت يا رسول الله أنتبى عن أمر إذا أخذت به دخلت الجنة قال أفش الملام وأطعم الطعام وصل الأرحام وصل بالليل والناس نيام ثم ادخل الجنة بسلام (حم مذ حب ك) وصححه (باب الوتر) (٣) ليله يريد كثرة عمله فى هذه المسألة وإلا فإن عباس وكثير من الصحابة أعلم من معاوية قطعا (٤) جاء مرفوعا يؤيد ذلك فقد روى -

أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه (عن عائشة)
 رضى الله عنها أن النبي ﷺ كان يوتر بخميس ركعات لا يجلس ولا يسلم
 إلا في الآخرة منهن (الشافعى) أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن ٢٢٣
 يزيد بن خصيفة (عن السائب بن يزيد) أن رجلا سأل عبد الرحمن التيمى
 عن صلاة طلحة فقال إن شئت أخبرتك عن صلاة عثمان ، قال قلت لأغلبن
 الليلة على المقام فقامت فإذا برجل يزعمنى متقنمأ فنظرت فإذا عثمان ، قال
 فتأخرت عنه فصلى فاذا هو يسجد سجود القرآن حتى إذا قلت هذه هو ادى (١)
 الفجر فأوتر بركعة لم يصل غيرها (الشافعى) أخبرنا مالك عن ابن شهاب ٢٢٤
 أن سعد بن أبي وقاص كان يوتر بركعة (الشافعى) أخبرنا مالك عن نافع ٢٢٥
 أن ابن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين من الوتر (٢) حتى يأمر ببعض

— (أبو أيوب الانصارى) أن رسول الله ﷺ قال الوتر حق على كل مسلم من أحب
 أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر
 بواحدة فليفعل (حم دنس جه) وصححه ابن حبان ورجح النسائى وقفه (وعن
 عبد الله بن أبي قيس) قال سألت عائشة بكم كان رسول الله ﷺ يوتر؟ قالت
 بأربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشرة وثلاث ولم يكن يوتر بأكثر
 من ثلاث عشرة ولا أنقص من سبع وكان لا يدع ركعتين ، والظاهر أنها أرادت
 بذلك مجموع صلاة الليل تهجدا ووترا فيبذت أنه ﷺ تارة كان يصلى أربعا تهجدا
 ويوتر بثلاث وتارة سنا تهجدا ويوتر بثلاث وهكذا ، وإنما اطلقت على الكل وترا
 مجازا (قال الترمذى) قال اسحاق بن ابراهيم معنى ما روى أن النبي ﷺ كان
 يوتر بثلاث عشرة قال إنما معناه أنه كان يصلى في الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر
 فنسبت صلاة الليل إلى الوتر اه وقولها (وكان لا يدع ركعتين) لعلها تريد ركعتي
 الفجر والله أعلم (وقد ذهب جمهور العلماء) الى أن أقل الوتر ركعة وأكثره احدى
 عشرة أو ثلاث عشرة ، وأدنى الكمال ثلاث وما زاد فهو أفضل وذهب الحنفية
 الى أن الوتر ثلاث لا يزيد ولا ينقص (١) الهوادة السكون في هذا الوقت الذى
 هو قبيل الفجر يسكن كل شىء (٢) ظاهره أنه كان يوتر بثلاث يفصل بينهما
 بالسلام وقد جاء مرفوعا (عن ابن عمر) رضى الله عنهما قال كان رسول الله ﷺ ١١٥

٣٢٦ حاجته (الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع قال كنت مع ابن عمر رضي الله
عنهما بمكة والسماء متغيثة غشي ابن عمر الصبح فلوتر بواحدة ثم تكشف
٣٢٧ النجم فرأى عليه ليلاً (١) فضع بواحدة (باب وقت الوتر) (كالشافعي)
أخبرنا سفيان حدثنا أبو يعقوب عن سلم عن مسروق (عن عائشة) رضي
الله عنها قالت من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ فأتته وتره إلى
٣٢٨ السحر (٢) (الشافعي) أخبرنا ابن عليه عن أبي هارون الغنوي عن حطان
ابن عبد الله (قال علي رضي الله عنه) الوتر ثلاثة أنواع، فمن شاء أن يوتر
من أول الليل أوتر ثم إن استيقظ فشد أن يشفعها بركعة (٣) ويصلي ركعتين
ركعتين حتى يصبح ثم يوتر، وإن شاء صلى ركعتين ركعتين (٤) حتى يصبح

يفصل بين الوتر والشفع بتسليمة ويسمئها (حم حب طب) وابن السكن قال
الحافظ وقواه أحمد (١) يعني رأى أن الليل لا يزال باقياً فضع وتره السابق
بركعة ثم أوتر بواحدة وهذا رأى ابن عمر وواقفه اسحاق وخالفهما الجمهور
١١٦ فقالوا بدم تقض الوتر السابق، وقد روى الامام (أحمد عن ابن عمر) أنه كان إذا
سئل عن الوتر قال أما أنا فقرأت قبل أن أقام ثم أردت أن أصلي بالليل
شفعت بواحدة ما مضى من وترى ثم صليت ثماني ثماني فأنقضت حلاقاً أوترت
بواحدة إن رسول الله ﷺ أمر أن يجعل آخر صلاة الليل الوتر (قال الترمذي)
وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم إذا أوتر من أول
الليل ثم ظم ثم ظم من آخر الليل فإنه يصلي ما بدا له ولا ينقض وتره ويدع وتره
على ما كان، وهو قول سفيان الثوري ومالك وابن المبارك والشافعي وأحمد
وهذا أصح لأنه قد روى من غير وجه أن النبي ﷺ صلى بعد الوتر أنه

(باب وقت الوتر) (٢) بنتحين هو آخر الليل والمبدأة ﷺ الوتر في أول
١١٧ الليل وأوسطه وآخره وقد جاء ذلك صريحاً في حديث أبي مسعود (عقبه بن عامر) قال
كان رسول الله ﷺ يوتر أول الليل وأوسطه وآخره (حم طب) قال العراقي
واسناده صحيح (٣) هذا مراراً رأى ابن عمر للتقدم (٤) يعني من غير أن يشفع
وتره للتقدم وهذا موثق ما ذهب إليه الجمهور وتقدم ذكره في الباب السابق

حكم الوتر وفضله وغايته وقته وقصة أبي بكر وعمر فيه ١١١

٢٢٩ وإن شاء أوتر آخر الليل (س الشافعي) أنبأنا إبراهيم بن سعد عن أبيه (عن سعيد بن المسيب) أن رسول الله ﷺ قال لأبي بكر رضي الله عنه متى وتر؟ قال قبل أن نام أو قال أول الليل، وقال يا عمر متى توتر قال آخر الليل، فقال النبي ﷺ إلا أضرب لكما مثلاً، أما أنت يا أبا بكر فكالذي قال أحرزت نبي^(١) وابتغى النوافل، وأما أنت يا عمر فتعمل بعمل الأقبوياء، قال أبو جعفر نبي^(٢) يعني سهمي (س الشافعي) أنبأنا سفيان ٣٣٠ ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما تذاكرا الوتر عند رسول الله ﷺ فقال أبو بكر أما أنا فأوتر أول الليل وقال عمر أما أنا فأوتر آخر الليل، فقال النبي ﷺ حذر هذا^(٣) وقوى هذا

(١) أي غنيمتي وفسره أبو جعفر يعني الطحاوي بقوله سهمي يعني ما استحقته في الغنيمه (وقوله وابتغى النوافل) أي الزيادة عما استحق بما ينفعه المجاهد بعد سهمه وقال في النهاية أي قضيت ما على من الوتر قبل أن نام ثلاثا يفوتني فإن انتبهت تنفقت بالصلاة، والتعب هنا بمعنى المنهوب تسمية بالمصدر (٢) أي عمل بالاحتياط حذرا من أن يأخذه النوم (وقوى هذا) أي وجد من نفسه قوة وقدرة على القيام فأوتر الوتر (تتمه) (عن علي رضي الله عنه) قال الوتر ليس بحتم ولا كصلاتكم المكتوبة: ولكن رسول الله ﷺ أوتر فقال يا أهل القرآن أوتروا فإن الله عز وجل وتر يحب الوتر (حم جه) وحسنه الترمذي وصححه الحاكم (وله في رواية أخرى) بلفظ (إن الوتر ليس بحتم كهيئة المكتوبة ولكنه سنة سنهار رسول الله ﷺ (د نس مذ) (وعن بريدة الأسلمي) رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ الوتر حق فمن لم يوتر فليس مننا قالها ثلاثا (حم دك) وصححه الحاكم (وقوله قالها ثلاثا) يعني كرر الحديث كله ثلاثا كما جاء في رواية أبي داود (وعن أبي سعيد الخدري) رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من نام عن الوتر أو نسيه فليصل إذا أصبح أو ذكر (حم د مذ جه) (وعن ابن عمر) رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر فأوتروا قبل طلوع الفجر (مذ) وقال قد تفرد به سليمان بن موسى على هذا اللفظ (قلت) وهو يفيد أن وقت الوتر ينتهي بطلوع الفجر لا من نام عن وتره أو نسيه كما في الحديث السابق ويؤيد ذلك ما رواه الامام مالك في الموطأ قال

(أبواب قصر الصلاة وجمعها للمسافر) (باب ما جاء في قصر الصلاة) (الشافعي) أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين (١) فزيد في صلاة الحضر (٢) واقرت صلاة السفر (٣) قلت فاشأن عائشة كانت تتم الصلاة (٤) قال انها تأولت كما

١٢٢ = بلغنا أن عبد الله بن عباس وعبادة بن الصامت والقاسم بن محمد وعبد الله بن عامر قد أوتروا بعد الفجر (وعن عبد العزيز بن جريج) قال سألت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها بأى شيء كان يوتر رسول الله ﷺ ؟ قالت كان يقرأ في الركعة الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله أحد والمعوذتين (حم دج ح ط) والترمذي وحسنه والحاكم وصححه وأفره الذهبي (تنبيه) لم يأت في المسند ولا في السنن ذكر لصلاة الضحى وتسميا للفائدة نأت بشيء من ذلك فنقول (عن أبي هريرة) رضي الله عنه قال أوصاني خليلي بثلاث: صوم ثلاثة أيام من كل شهر وصلاة الضحى ولا أنام إلا على وتر (ق حم والإشارة) وابن حزيمة ونفذه (اوصاني خليلي بثلاث لست بتاركهن : أن لا أنام على وتر وأن لا ادع ركعتي الضحى فانها صلاة الأوابين ، يعني الذين تابوا ورجعوا عن المعاص ، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر) (وعن معاذة) قالت سألت عائشة رضي الله عنها كم كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى ؟ قالت أربع ركعات ويزيد ما شاء الله عز وجل (م حم نس) (وعن أبي ذر) قال قال رسول الله ﷺ يصبح على كل سلامي (أى كل عظم ومفصل) من احدكم صدقة ، وكل تسبيحة صدقة ، وتهليلة صدقة ، وتكبيرة صدقة وتحميدة صدقة ، وأمر بمعروف صدقة ونهى عن المنكر صدقة ، ويجزى احدكم من ذلك كله ركعتان يركعهما من الضحى (م حم د حق) (باب قصر الصلاة) (١) أى ليلة الإسراء إلا المغرب فانها فرضت ثلاث ركعات لانها وتر النهار (٢) أى بعد الهجرة إلا الصبح لم يحصل فيها زيادة لطول القراءة فيها (٣) أى عند نزول قوله تعالى (فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) وكان ذلك في السنة الثانية أو الرابعة بعد الهجرة على اختلاف العلماء في ذلك ، فقول عائشة (واقرت صلاة السفر) أى باعتبار ما آل إليه الأمر من التخفيف وهذا مجتمع الامة ولا تعارض (٤) القائل فاشأن عائشة الخ هو الزهري سأله عروة فأجابته

٣٣٣ تأول عثمان رضى الله عنه (الشافعى) أخبرنا مسلم بن خالد وعبد الحميد ابن عبد العزيز بن أبى رواد عن ابن جريج أخبرنى عبد الرحمن بن عبد الله ابن أبى عمار عن عبد الله بن باباه (عن يعلى بن أمية) قال قلت لعمر بن الخطاب إنما قال الله عز وجل (أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) فقد أمن الناس ، فقال عمر رضى الله عنه عجبت عما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ فقال صدقة تصدق الله عز وجل بها عليكم فاقبلوا صدقته (١) (س الشافعى) أبانا اسماعيل بن إبراهيم حدثنا على بن زيد ابن جدعان (عن أبى نصره) قال مر عمران بن حصين بمجلسنا فقام إليه فقى من القوم فسأله عن صلاة رسول الله ﷺ في النزو والحج والعمرة ، فجاء فوقف علينا فقال إن هذا سألنى عن أمر فأردت أن تسمعه أو كما قال قال غزوت مع رسول الله ﷺ فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة ، وحججت معه فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة ، وشهدت معه الفتح

عروة بأنها تأولت كما تأول عثمان ، وقد اختلف فيما تأولا ، فقيل رأياً أنه ﷺ إنما قصر الصلاة أخذاً بالأيسر في ذلك على أمته فأخذوا بالشدّة في انفسهما : صححه ابن بطال وجماعة آخرهم القرطبي : وروى البيهقي بسند صحيح (عن عروة) أن عائشة كانت تصلى في السفر أربعاً فقلت لها لو صليت ركعتين : فقالت يا ابن أختي إنه لا يشق على : وهذا يدل على أنها تأولت أن القصر رخصة وأن الأتمام لمن لا يشق عليه أفضل (وقال النووي) الصحيح الذي عليه المحققون أن عثمان وعائشة رأيا القصر جائزاً والأتمام جائزاً فأخذوا بأحد الجائزين وهو الأتمام اهـ (١) يستفاد منه أن الشرط في الآية لبيان الواقع وقت النزول فلا مفهوم له : وأن قصر الصلاة في السفر من غير خوف ثابت بالسنة لا بالقرآن كما سيأتى في حديث عمران بن حصين (وقال ابن عباس) صلينا مع رسول الله ﷺ بين مكة والمدينة ونحن آمنون لا نخاف شيئاً ركعتين ركعتين (وقوله صدقة تصدق الله بها عليكم) يعنى قصر الصلاة في السفر سواء حصل الخوف أم لا (قال النووي) وفيه جواز قول تصدق الله علينا والله تصدق علينا وقد كرهه بعض السلف وهو غلط ظاهر ، وفيه جواز القصر في غير الخوف : وفيه أن المفضل إذا رأى الفاضل يعمل شيئاً بشكل عليه

١٢٧

١٢٨

فأقام ثمان عشرة^(١) ليلة لا يصلي إلا ركعتين ، ثم يقول لأهل البلد^(٢) صلوا
 أربعاً فإنما سافر ، واعتمرت معه ثلاث عمر لا يصلي إلا ركعتين ، وحججت
 مع أنى بكر وغزوت فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة ، وحججت
 مع عمر بن الخطاب حجرات فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة : ووحج
 عثمان سبع سنين من إمارته لا يصلي إلا ركعتين ثم صلاها بنى^(٣) أربعاً
 ٣٣٤ (ك الشافعي) أنبأنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن أيوب السخيتاني
 عن محمد بن سيرين (عن ابن عباس) رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ
 كان يسافر من المدينة إلى مكة آمناً لا يخاف إلا الله عز وجل يصلي ركعتين
 ٣٣٥ (الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن محمد عن طاحه بن عمرو عن عطاء بن أنى رباح
 (عن عائشة) رضى الله عنها قالت كل ذلك قد فعل رسول الله ﷺ قصر
 الصلاة في السفر وأتم (الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن محمد عن ابن حرملة (عن
 ٣٣٦ ابن المسيب) قال قال رسول الله ﷺ خياركم الذين إذا سافروا قصرُوا

يسأله عنه والله أعلم اه (١) جاء في بعض الروايات سبع عشرة وفي بعضها تسع
 عشرة : قال البيهقي أصح الروايات في ذلك رواية البخارى وهى رواية تسع
 عشرة بتقديم التاء : وقد جمع امام الحرمين والبيهقي بين الروايات باحتمال أن يكون
 في بعضها لم يعد يومى الدخول والخروج وهى رواية سبع عشرة بتقديم السين
 وعدّها فى بعضها وهى رواية تسع عشرة بتقديم التاء وعدّها يوم الدخول ولم
 يعدّها يوم الخروج وهى رواية ثمان عشرة (قال الحافظ) وهو جمع متين (٢) يعنى
 أهل مكة كما صرح بذلك فى رواية أخرى (وقوله فإنما سافر) بفتح السين المهملة
 وسكون الفاء أى مسافرون : وفيه جواز اقتداء المقيم بالمسافر وفيه حجة للقائلين
 ان من أقام ببلد ينتظر قضاء حاجته يقصر الصلاة إلى ثمانية عشر يوماً وهم الشافعية
 فى المشهور عنهم : وقال الثلاثة والشافعي فى رواية أخرى يقصر أبداً انتظاره .
 تلك الحاجة لأن الاصل السفر : واستدلوا بما أخرجه البيهقي بسند صحيح (أن ابن
 عمر) أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة أما اذا نوى الإقامة ببلد أربعة
 أيام فذهب الجمهور إلى أنه يتم : وقال أبو حنيفة لا يزال على حكم السفر حتى ينوى
 الإقامة فى بلدة أو قرية خمسة عشر يوماً (٣) إنما صلى عثمان رضى الله عنه بمنى =

الصلاة وأفطروا أو قال لم يصوموا^(١) (باب مسافة القصر)
 ٣٣٧ (الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبي
 رباح (قال قلت لابن عباس) أقصر إلى عرفة^(٢) قال لا ولكن إلى جعدة
 ومُعَسَفان والطائف^(٣) وان قدمت على أهل أو ماشية فأتم قال وهذا قول
 ٣٣٨ ابن عمرو به ناخذ (الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن
 عطاء (عن ابن عباس) أنه قال تقصر الصلاة إلى عسفان وإلى الطائف
 ٣٣٩ وإلى جعدة وهذا كله من مكة على أربعة بُرد^(٤) ونحو من ذلك (الشافعي)

١٣٠ — أربعا لأنه كان قد تزوج بمكة فقد روى الامام أحمد عن (عبد الرحمن) بن أبي
 ذباب أن عثمان بن عفان رضى الله عنه صلى بمى أربع ركعات فأنكره الناس
 عليه فقال يا أيها الناس اني تأملت بمكة منذ قدمت، وانى سمعت رسول الله ﷺ
 يقول من تأهل في بلد فليصل صلاة المقيم (١) يستفاد منه ان القصر في السفر
 افضل من الاتمام والفطر فيه افضل من الصيام (تمة) (عن عائشة) رضى الله عنها
 ١٣١ ان النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم ويصوم ويفطر (قط) ورواته ثقات
 الا انه معلول والمحفوظ أنه عن عائشة من فعلها وقالت انه لا يشق على: اخرجه
 البيهقي (وعن ابن عمر رضى الله عنهما) قال قال رسول الله ﷺ ان الله يحب
 ١٣٢ أن تؤتى رخصة كما يكره أن تؤتى معصيته (حم) وصححه ابن خزيمة وابن حبان
 (وفيه رواية) كما يجب أن تؤتى عزائمه، هذا وقد اتفق العلماء على جواز القصر في
 السفر، واختلفوا هل هو رخصة أو عزيمة، فقال أبو حنيفة هو عزيمة وشدد
 فيه، وقال الثلاثة هو رخصة في السفر الجائر، وحكى عن داود أنه لا يجوز الا في
 سفر واجب، وعنه أيضا أنه يختص بالخوف، ولا يجوز القصر في سفر المعصية
 ولا الترخيص برخص السفر بحال عند الثلاثة: وقال أبو حنيفة يجوز ذلك وانه أعلم
 باب (٢) يعنى من مكة إلى عرفة (٣) بين الراوى في الحديث التالى ان المسافة
 بين مكة وهذه البلاد أربعة برد (٤) البريد اثنا عشر ميلا قاله في المختار وقد
 اتفق العلماء على أن الفرسخ ثلاثة أميال، وحقق العلماء في عصرنا أن الميل ستة
 آلاف ذراع بذراع اليد وهذه المسافة تساوى ثمانين كيلو ونصف كيلو ومائة
 وأربعين متراً باعتبار أن الكيلو الف متر وهى مسيرة يوم وليلة بسير الابل
 المحملة بالانتقال سيرا معتادا: ومن قال بأن مسافة القصر يوم وليلة أنس بن مالك —

- أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن (سالم بن عبد الله) أن عبد الله بن عمر ركب إلى ذات النُصْب^(١) فقصر الصلاة في مسيره ذلك : قال مالك وبين ذات النُصْب والمدينة أربعة برد^(٢) (الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب ٣٤٠
 عن (سالم بن عبد الله بن عمر) عن أبيه رضى الله عنهما أنه ركب إلى ريم^(٣) فقصر الصلاة في مسيره ذلك، قال مالك وذلك نحو من أربعة برد^(٤)
 (الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع أنه كان يسافر مع ابن عمر البريد^(٥) ٣٤١
 ولا يقصر الصلاة (ك الشافعي) حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ٣٤٢
 عن أيوب عن أبي قلابة (عن أنس بن مالك) أن النبي ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعاً وصلى العصر بذي الحليفة^(٦) ركعتين قال وأحسبه قال بات بها حتى أصبح (باب الجمع بين الظهر والعصر - والمغرب والعشاء في السفر) ٣٤٣
 أخبرني ابن أبي يحيى عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن كريب (عن ابن عباس) رضى الله عنهما أنه قال ألا أخبركم عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر، كان إذا زالت^(٧) الشمس

— وهو مروى عن الأوزاعي (١) بضم النون موضع قريب من المدينة (٢) بكسر الراء وإسكان التحتية وميم (٣) يعنى من المدينة الى ريم (٤) قال الباجي سمى الخروج إلى البريد ونحوه سفراً مجازاً واتساعاً ولا يطلق عليه اسم السفر حقيقة في كلام العرب ولا يفهم من قولهم سافر فلان الخروج إلى الميادين الثلاثة مع أن هذا لفظ نافع وليس من العرب، وروى أنه كان في نطقه لكنته (٥) بضم الحاء المهملة وفتح اللام وسكون الياء التحتية لإسم موضع على ستة أميال من المدينة وهو ماء لبني جشم ميقات للمدينة والشام؛ وقد استدل به الظاهرية على إباحة القصر في السفر القصير لأن بين المدينة وذى الحليفة ستة أميال، وتعقب بأن ذى الحليفة لم تكن منتهى السفر وإنما خرج إليها حيث كان قاصداً إلى مكة وانفق نزوله بها وكانت أول صلاة حضرت صلاة العصر فقصرها واستمر يقصر إلى أن رجع (باب الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في السفر)
 (٦) أي مالت بعد الزوال عن كبد السماء إلى جهة المغرب

وهو في منزله جمع بين الظهر والعصر في الزوال (١) وإذا سافر قبل أن تزول الشمس أخر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر في وقت العصر (٢) قال وأحسبه قال في المغرب والعشاء مثل ذلك (٣) (الشافعي) حدثنا سفيان عن الزهري (عن سالم عن أبيه) رضى الله عنهما قال كان النبي ﷺ إذا عجلَ (٤) به السير جمع بين المغرب والعشاء (الشافعي) أخبرنا مالك عن أنى الزبير عن أبي الطفيل عامر بن وائلة (ان معاذ بن جبل) أخبره أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ عام تبوك (٥) فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء: قال فأخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً (٦) ثم دخل ثم خرج (٧) فصلى المغرب والعشاء جميعاً (الشافعي) (٣٤٤) أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن اسماعيل بن عبد الرحمن بن

(١) يعنى جمع تقديم (٢) يعنى جمع تأخير (٣) جاء عند الامام أحمد بلفظ (وإذا حانت المغرب في منزله جمع بينها وبين العشاء: وإذا لم تحن في منزله ركب حتى اذا حانت العشاء نزل لجمع بينهما (٤) بفتح فسكسر أى تعجل في السير جمع بين المغرب والعشاء أى جمع تأخير بعد مفيد الشفق كما صرح بذلك في رواية للبخارى والامام أحمد، وقد استدلل به من اشترط في الجمع الجدد في السير وردّه ابن عبد البر بأنه انما حكى الحال التي رأى ولم يقل لا يجمع الا أن يحدّث به فلا يعارض ما قبله (٥) كتقول اسم مكان بالشام كانت به غزوة تبوك المشهورة وهو ممنوع من الصرف لوزن الفعل (٦) أى جمع تأخير في وقت العصر (٧) قال الباجي مقتضاه أنه مقيم غير سائر لأنه إنما يستعمل في الدخول الى الخباء والخروج منه وهو الغالب (قال في الام) بعد ذكره وهذا وهو نازل غير سائر لأن قوله دخل ثم خرج لا يكون الا وهو نازل فللسافر أن يجمع نازلاً وسائراً وقال ابن عبد البر هذا أوضح دليل على رد من قال لا يجمع الا من جد به السير وهو قاطع للاتباس: فقيه أن المسافر له أن يجمع نازلاً وسائراً وكأنه ﷺ فعله لبيان الجواز، وكان أكثر عاداته ما دل عليه (حديث أنس) في الصحيحين وغيرهما (٣٤٥) قال كان النبي ﷺ اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر الى وقت العصر ثم يجمع بينهما، واذا زاغت قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب، وعند الاسماعيلي -

أبي ذؤيب الأسدي قال خرجنا مع ابن عمر إلى الحلي^(١) فغربت الشمس
فبيّنا^(٢) أن نقول له انزل فصل، فلما ذهب يياض الأفق ولحمة^(٣) العشاء
نزل فصلي ثلاثاً ثم سلم: ثم صلى ركعتين ثم سلم: ثم التفت لينا فقال هكذا
رأيت رسول الله ﷺ فعل^(٤) **(باب الجمع بين الصلاتين في الحضر**
٣٤٧ **للطر)** **(ك الشافعي)** أنبأنا مالك عن أبي الزبير المسكي عن سعيد بن
جبير (عن ابن عباس) أنه قال صلى النبي ﷺ الظهر والعصر جميعاً والمغرب
والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر^(٥) قال مالك بن أنس أرى^(٦) ذلك
كان في المطر **(س الشافعي)** أنبأنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار
٣٤٨ أنبأنا جابر بن زيد أنه (سمع ابن عباس) يقول صليت مع النبي ﷺ بالمدينة

— وإذا زالت صلى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل (١) الحلي بغير تنوين هو المحظور
وفي العرف ما يحويه الامام لمواشي الصدقة وهو اسم مكان به مرعى حماء عمر
لنعم الصدقة وخيل الجهاد (٢) يقال هاب الشيء يهابه اذا خافه واذا قره
وعظمه (٣) هي اقبال الليل وأول سواده (٤) احاديث الباب تدل على جواز
الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بعذر السفر جمع تقديم في وقت
الأولى منهما وجمع تأخير في وقت الثانية منهما، وبه قال مالك والشافعي وأحمد
في المشهور عنه، إلا أن المشهور من مذهب مالك اختصاص الجمع بحالة الجدد في
السير لخوف قوات امر اولادراك مهم (وبه قال اشهب) وقال ابن الماجشون وابن
حبيب واصبح إن الجدد لمجرد قطع السفر مبيح للجمع، وقالت الحنفية لا يجوز
الجمع الا للحاج وحملوا احاديث الباب على الجمع الصوري. وهو ان يؤخر إحدى
الصلاتين الى آخر وقتها ويمجل الاخرى في اول وقتها فيحصل الجمع صورة: وروا
ذلك عن علي وسعد بن ابى وقاص: واما الجمع للحاج فنفتق عليه والله اعلم

(باب الجمع بين الصلاتين الخ) (٥) في رواية لمسلم وأصحاب السنن من
طريق حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس بلفظ (من غير
خوف ولا مطر) بدل ولا سفر (قال الحافظ) واعلم أنه لم يقع مجموعاً بالثلاثة
في شيء من كتب الحديث، بل المشهور من غير خوف ولا سفر اه (قلت يعني
كما هنا وكذلك جاء في الموطأ بلفظ حديث الباب (٦) بهم الهمة أى أظن -

- ثمانيا جميعا وسبعما جميعا^(١) قال قلت لأبي الشعثاء^(٢) أظنه أآخر الظهر وعجل العصر
 ٣٤٩ وأخر المغرب وعجل العشاء قال وأنا أظن ذلك ﴿س الشافعي﴾ أنبأنا
 سفيان عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير (عن ابن عباس) قال صليت مع
 النبي ﷺ ثمانيا جميعا وسبعما جميعا من غير خوف، قلت لم فعل ذلك؟
 ٣٥٠ قال أراد أن لا يخرج أمته^(٣) ﴿باب صلاة المريض﴾ (الشافعي)
 أخبرنا يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه (عن

- ووافقه على ظنه جماعة من أهل المدينة وغيرها منهم الشافعي قاله ابن عبد البر
 (قال البيهقي) والأولى رواية الجمهور بمعنى المطر، قال وقد روينا عن ابن عباس
 وابن عمر الجمع بالمطر وهو يؤيد التأويل (١) يعني الظهر والعصر، وقوله وسبعما
 جميعا يعني المغرب والعشاء (٢) كنية جابر بن زيد والقائل قلت هو عمرو بن
 دينار (٣) معناه إنما فعل ذلك لثلاثي شق عليهم ويثقل فقصده إلى التخفيف عنهم
 ١٣٤ ﴿تمة﴾ روى النسائي من طريق عمرو بن هرم (عن أبي الشعثاء) أن ابن عباس
 صلى بالبصرة الأولى يعني الظهر والعصر ليس بينهما شيء. والمغرب والعشاء ليس
 ١٣٥ بينهما شيء. فعل ذلك من شغل (ولمسلم والامام أحمد) عن عبد الله بن شقيق أن
 شغل ابن عباس كان بالخطبة وأنه خطب بعد العصر إلى أن بدت النجوم ثم جمع
 بين المغرب والعشاء الحديث وفيه تصديق أبي هريرة لابن عباس في رفعه، وما ذكر ابن
 ١٣٦ عباس من التعليل بنفي الحرج ظاهر في مطلق الجمع (وعن نافع أن ابن عمر) كان
 إذا جمع الامراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم ذلك: وللأثر في سنته
 (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) أنه قال من السنة أنه إذا كان يوم مطير أن يجمع
 ١٣٧ بين المغرب والعشاء الحديث، وقد ذهب الجمهور إلى أن الجمع لغير عذر لا يجوز وحملوا
 الجمع المذكور في أحاديث الباب على الجمع الصوري وهو صلاة الأولى في آخر
 وقتها والثانية في أول وقتها: ومنهم من ذهب إلى جواز الجمع للطير والمرضى: قال
 صاحب المنتقى بعد ذكر أحاديث الباب ما لفظه (فات) وهذا يدل بفحواه على
 الجمع للطير والخوف والمرضى وإنما خولف ظاهر منطوقه في الجمع لغير عذر
 للاجتماع ولاخبار المواقيت فتبقى فحواه على مقتضاه وقد صح الحديث في الجمع
 للمستحاضة، والاستحاضة نوع من المرض اه (قلت) ومن أراد التفصيل فعليه بهذا
 الباب في كتابنا الفتح الرباني ففيه ما يشق القليل والله الهادي إلى سواء السبيل.

- عائشة (رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر أن يصلي بالناس^(١))
 فوجد النبي ﷺ خفة جفاء فقعده إلى جنب^(٢) أبي بكر فأتم رسول الله ﷺ
 ٢٥١ أبا بكر وهو قاعد وأتم أبو بكر الناس وهو قائم^(٣) (الشافعي) أخبرنا
 مالك (عن هشام بن عروة) عن أبيه أن رسول الله ﷺ خرج في مرضه
 فأتى أبا بكر وهو قائم يصلي بالناس فاستأخر أبو بكر فأشار إليه رسول
 الله ﷺ أن كما أنت^(٤) فجلس رسول الله ﷺ إلى جنب أبي بكر فكان أبو
 ٢٥٢ بكر يصلي بصلاة النبي ﷺ وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر (الشافعي)
 أخبرنا الثقة عن يونس بن الحسن عن أمه قالت (رأيت أم سلمة) زوج
 النبي ﷺ تسجد على وسادة من أدم^(٥) من رمد بها (باب من صلى
 ٢٥٣ جالسا في التطوع) (الشافعي) أنبأنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه
 (عن عائشة) زوج النبي ﷺ أنها أخبرته أنها لم تر رسول الله ﷺ يصلي
 صلاة الليل قاعدا قط حتى أسن^(٦) فكان يقرأ قاعدا حتى إذا أراد أن

(باب صلاة المريض) (١) كان ذلك في مرضه ﷺ الذي توفي فيه
 (٢) في رواية للشيخين (حذاء أبي بكر) أي لا خلفه ولا قدامه (٣) أي ليبلغهم
 ما كان ﷺ يفعله لضعف صوته عن أن يسمع الناس تكبير الانتقال فكان
 الصديق يسمعهم ذلك (٤) أي كالذي أنت عليه من الإمامة (٥) بفتحين أي
 جلد ولعلها إنما فعلت ذلك لشدة الألم عند انخفاض رأسها بحيث لا تحتمله، ولا يكلف
 ١٢٨ الله نفسا إلا وسعها فمثل هذا جائز للضرورة (تممة) (عن عمران بن حصين) قال
 كانت لي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال صل قائما فان لم تستطع
 فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب (خ ح م والاربعة) زاد النسائي فان لم تستطع
 فمستلقيا لا يكلف الله نفسا إلا وسعها، هذا وأحاديث الباب تدل على أن المريض
 إذا لم يقدر على القيام وصلى الفرض من جلوس صحته صلاته فان لم يستطع أن
 يصلي قاعدا صلى على جنبه لحديث عمران بن حصين وعدم الاستطاعة يتأتى بوجود
 المشقة الشديدة، وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء: وفيها أيضا دلالة على جواز اقتداء
 القائم بالجالس وسيأتي تفصيل ذلك في باب وجوب متابعة الامام من أبواب
 صلاة الجماعة والله أعلم.

(باب من صلى جالسا الخ) (٦) أي كبر كما في بعض الروايات

يركع قام فقرأ نحواً من ثلاثين أو أربعين آية^(١) ثم ركع (زادت في رواية) ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك (س الشافعي) أنبأنا مالك عن ابن شهاب ٣٥٤ عن السائب بن يزيد عن المطلب بن أبي وداعة السهمي (عن حفصة) زوج النبي ﷺ أنها قالت ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي في سبحة^(٢) قاعداً حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحة قاعداً ويقرأ بالسورة فيرثها^(٣) حتى تكون أطول من أطول منها.

(أبواب صلاة الجماعة) (باب الترغيب في حضور الجماعة والسعي إليها والتشديد على من تخلف عنها) (ك الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع ٣٥٥

(١) فيه جواز القراءة في صلاة التطوع بعضها من جلوس وبعضها من قيام وقال ابن التين قيدت عائشة ذلك بصلاة الليل لتخرج الفريضة ويقولها حتى اسن لتعلم أنه إنما فعل ذلك ابقاء على نفسه ليستديم الصلاة وأفادت أنه كان يديم القيام وأنه كان لا يجلس عما يطيقه من ذلك (٢) أي تطوعه (٣) الترتيل في القراءة هو التهل والتأني يقال رتل القرآن ترتيلاً تمهلت في القراءة ولم أعجل والمعنى أنه ﷺ كان يقرأ السورة مرتلة حتى تكون أطول من سورة أطول منها غير مرتلة وفيه دلالة على أنه ﷺ كان يصلي من جلوس في تطوعه وما فعل ذلك إلا في آخر عمره حينما كبر وضعفت قوته ومع هذا فقد كان يأتي ببعض الركعة من جلوس وبعضها من قيام حرصاً على الأكمل كما هي عادته: وفيه جواز الركعة الواحدة بعضها من جلوس وبعضها من قيام (قال النووي) وهو مذهبنا ومذهب مالك وأن حنيفة وعامة العلماء وسواء قام ثم قعد أو قعد ثم قام اه واعلم أنه ﷺ قد خص بجعل صلاته قاعداً كصلاته قائماً في الثواب تشريفاً له وإن كان قادراً على القيام، أما نحن فصلاة القادر منا على القيام في التطوع إذا صلى قاعداً على النصف من ثواب القائم لما ورد (عن عبد الله بن عمرو) بن العاص ١٣٩ رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله ﷺ يصلي جالسا قلت له حدثت أنك تقول صلاة القاعد على نصف صلاة القائم: قال إنني لست كمثلكم (ق لك حمد نس ١٤٠ مي) (وعن السائب بن عبد الله) قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فحدثتنا أن رسول الله ﷺ قال صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم (حم) قال الهيثمي ورجاه له رجال الصحيح

(عن ابن عمر) رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال صلاة الجماعة تفضل على صلاة الغد^(١) بسبع وعشرين درجة (ك الشافعى) أخبرنا مالك عن أبى الزناد عن الأعرج (عن أبى هريرة) أن النبى ﷺ قال صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة^(٢) وعشرين جزءاً (س الشافعى) أباننا مالك بن أنس عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه وإسحاق بن عبد الله أنهما أخبراه أنهما (سما أبى هريرة) يقول قال رسول الله ﷺ إذا ثوب^(٣) بالصلاة فلا تأتوها وأتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة (وفى لفظ وأتوها وأتم تمشون وعليكم السكينة) فا أدركتم^(٤) فصلوا وما فاتكم فأتموا (وفى رواية فاقضوا^(٥)) فان أحدكم فى صلاة ما كان

٣٥٦

٣٥٧

(١) بفتح الفاء وتشديد المعجمة أى المنفرد كما جاء فى بعض الروايات (صلاة الرجل فى الجماعة تزيد على صلواته وحده الخ) وقوله درجة أى جزء كما فى الرواية التالية والمراد أنه يحصل له من صلاة الجماعة مثل أجر سبع وعشرين صلاة إذا كان منفرداً (٢) جاء فى هذه الرواية بخمسة وعشرين وفى الحديث السابق بسبع وعشرين ويجمع بينهما بأن رواية سبع وعشرين محمولة على صلاتى الفجر والعشاء لما فىهما من المشقة على النفس ولما ورد فى فضلها فقد روى الشيخان والامام أحمد وغيرهم (عن أبى هريرة) قال قال رسول الله ﷺ انقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فىهما لأتوهما ولو حجبوا) وتحمل رواية خمسة وعشرين على باقى الصلوات : وقيل غير ذلك كثير انظر بلوغ الأمانى على الفتح الربانى فى أول أبواب الجماعة (٣) المراد بالتثويب هنا الإقامة فقد جاء فى بعض الروايات الصحيحة بلفظ (إذا أقيمت الصلاة) وإنما ذكر الإقامة للتنبية بها على ما سواها لأنه إذا نهى عن اتيانها سعياً فى حال الإقامة مع خوفه فوت بعضها فقبل الإقامة أولى: فالنهى عن الإسراع فى الإتيان إلى الصلاة يشمل حال الإقامة وغيرها : ومعنى السعى الإسراع الشديد الذى ينافى الخشوع لقوله فى آخر الحديث فان أحدكم فى صلاة الخ (٤) أى فا أدركتم مع الامام فصلوا معه (وما فاتكم فأتموا) أى أكملوا الذى سبقكم به الامام من الصلاة أى افعلوه بمدسلامه (٥) قيل هو معنى فأتوا وقيل غير ذلك (قال الحافظ) والحاصل أن أكثر الروايات ورد بلفظ فأتوا وأقبلها بلفظ فاقضوا وإنما تظهر فائدة ذلك إذا جعلنا بين القضاء

١٤١

يعمد^(١) إلى الصلاة ﴿الشافعي﴾ أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه
 ٣٥٨ سمع الإقامة وهو بالبيع^(٢) فأسرع المشي إلى المسجد ﴿ك الشافعي﴾ أخبرنا
 ٣٥٩ مالك عن أبي الزناد عن الأعرج (عن أبي هريرة) رضى الله عنه أن رسول
 الله ﷺ قال والذي نفسى بيده^(٣) لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب ثم
 أمر بالصلاة فيؤذن بها ثم أمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف^(٤) إلى رجال
 فأحرق عليهم بيوتهم ، والذي نفسى بيده لو يعلم أحدكم أنه يجد عظما^(٥)

والإتمام مغايرة لكن إذا كان مخرج الحديث واحد واختلف في لفظه منه وأمكن
 رد الاختلاف إلى معنى واحد كان أولى وهنا كذلك: لأن القضاء وإن كان يطلق
 على الفاتت غالبا لكن يطلق على الأداء أيضا اهـ (١) بكسر الميم من باب ضرب
 أى يقصد والمعنى أنه يكتب له ثواب المصلى من وقت ذهابه إلى الصلاة (٢) اسم
 لمقبرة أهل المدينة وهو قريب من مسجد النبي ﷺ وإنما أسرع ابن عمر لحرمه
 على إدراك الجماعة وأسراعه لم يكن شديدا يبلغ الأسراع المنهى عنه (٣) هو
 قسم كان النبي ﷺ كثيرا ما يقسم به: ومعناه أن أمر نفوس العباد بيد الله أى
 بتقديره وتدبيره (وقوله لقد هممت) اللام جواب القسم والهم المزموم وقيل دونه
 وزاد مسلم في أوله أنه ﷺ فقد ناسا في بعض الصلوات فقال لقد هممت فأقاد
 ذكر سبب الحديث (٤) أى آتيهم من خلفهم وقال الجوهري خالف إلى فلان
 أى أتاه إذا غاب عنه أو معنى أخالف اتخلف أى عن الصلاة إلى قصدى بهم
 والتقيد بالرجال يخرج النساء والصبيان (٥) جاء في رواية للبخارى والامام
 أحمد (عرفا سمينا) بفتح العين المهملة وسكون الراء والعرق هو العظم عليه اللحم
 فيكون فعناه هنا عظما ذا لحم سمين (وقوله مرمتين) تنية مرمة بكسر الميم قال
 الطحاوى في آخر الحديث المرمان يقال إنهما ظلما الشاة اهـ وقال الخليل هي
 ما بين ظلفي الشاة وكذا قال صاحب النهاية: وقال أيضا المرمة بالكسر السهم
 الصغير الذى يتعلم به الرمي وهو أحقر السهام وادناها: أى لودعى إلى أن يعطى
 سهمين من هذه السهام لاسرع الأجابة اهـ (قلت) الظاهر من سياق الحديث أنه
 ليس المراد به السهم الحقيق بل السهم الحسن الذى يرغب فيه لوصفه بالحسن
 ولذا قال الحافظ وإنما وصف العرق بالسمن والمرمة بالحسن ليكون ثم باعث
 نفساني على تحصيلهما اهـ (قلت) ومهما وصف العظم بالسمن والمرمة بالحسن

- ٣٦٠ سمياً أو مرتين حسنتين لشهد العشاء^(١) (الشافعي) أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن حرمة أن رسول الله ﷺ قال بيننا وبين المنافقين شهود العشاء والصبح لا يستطيعونهما^(٢) أو نحو هذا (س الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة قال سمعت الزهري يحدث عن محمود بن الربيع عن عتبان ابن مالك قال قلت يا رسول الله إني محجوب البصر وإن السيول تحول بيني وبين للمسجد فهل لي من عذر؟ فقال له النبي ﷺ هل تسمع النداء؟ فقال نعم، فقال النبي ﷺ ما أجد لك عذراً إذا سمعت النداء^(٣) قال سفيان وفيه قصة لم أحفظها^(٤) (باب الأعدار المبيحة للتخلف عن الجماعة) (ك الشافعي) أخبرنا مالك بن أنس عن نافع أن (عبد الله بن عمر) أذن

فانه شيء حقير بالنسبة افضل الصلاة في الجماعة (قال الحافظ) وفيه الإشارة الى ذم المتخلفين عن الصلاة بوصفهم بالحرص على الشيء الحقير من مطبوم أو ملعوب به مع التفریط فيما يُحصّل رفيع الدرجات ومنازل الكرامة (١) زاد في رواية عند الامام أحمد (ولو يعلنون ما فيها لأتوها ولو حبوا) أي لما في صلاحها جماعة من الفضل العظيم والأجر الجسم (٢) أي لما فيهما من المشقة والظلة (٣) المحفوظ أن هذه القصة وقعت لابن أم مكتوم رواها (حم د ج ه خ ز ك) باسناد صحيح أما عتبان بن مالك فقد أذن له النبي ﷺ وصلى في بيته في مكان اتخذه مصلى يصلي فيه مع قومه وقد جاء في السنن عقب هذا الحديث ما يؤيد ذلك وقصة عتبان التي أشرنا اليها رواها (ق لك حم د) وغيرهم وقد حمل العلماء عدم اذن النبي ﷺ لابن أم مكتوم على أنه كان لا يشق عليه التصرف في المشى وحده ككثير من العميان (٤) جاء في السنن عقب هذا الحديث مانصه ، قال الامام الطحاوي رحمه الله سمعت المزني يقول قال محمد بن ادريس رحمه الله ولم أره استجلس الناس في حديث قط الا هذا وحديثه يانعايا العرب قال المزني وهو عندي نعاء العرب حدثنا أحمد (يعني الطحاوي) سمعت المزني يقول قال محمد بن ادريس هكذا حدثناه سفيان وكان يتوقاه ويعرف أنه لا يغبطه وقد أوهم فيه فيما نرى والدلالة على ذلك والله اعلم أن مالكا أخبرنا عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع ان عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى وأنه قال لرسول الله ﷺ إني أكون الظلة والمطر والسيل وأنا رجل ضير البصر فصل يا رسول الله في بيتي مكانا

- بالصلاة في ليلة ذات برد وريح فقال الا صلوا في الرحال^(١) ثم قال إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة^(٢) ذات مطر يقول ألا صلوا في الرحال (ك الشافعي) أنبأنا سفيان بن عيينة عن أيوب عن ٣٦٣ نافع عن ابن عمر رضی الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يأمر مناديه في الليلة المطيرة^(٣) أو الليلة الباردة ذات ريح ألا صلوا في رحالكم (س الشافعي) ٣٦٤ أنبأنا سفيان عن الزهري قال سمعت أنس بن مالك يقول قال رسول الله ﷺ إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء^(٤) (س الشافعي) ٣٦٥

= اتخذه مطلى قال فجاهه رسول الله ﷺ فقال أين تعجب ان اصلى فاشار له الى مكان من البيت فطلى فيه رسول الله ﷺ (باب الأعذار المسيجة للتخلف عن الجماعة)

(١) قال النووي وغيره الرحال المنازل سواء كانت من حجر أو مدر أو خشب أو شعر أو صوف أو وبر أو غير ذلك واحدها رحل بفتح الراء وسكون الحاء

(٢) جاء في رواية للإمام أحمد (أو ذات ريح) بدل ذات مطر (قال الحافظ) أو للتنويع لا للشك: وفي صحيح أبي عوانة ليلة بلردة أو ذات مطر أو ذات ريح ودل ذلك على أن كلا من الثلاثة عذر في التأخير عن الجماعة. ونقل ابن بطال فيه الاجماع: لكن المعروف عند الشافعية أن الريح عذر في الليل فقط وظاهر الحديث اختصاص الثلاثة بالليل لسكن في السنن (يعنى الأربعة) من طريق ابن اسحاق عن نافع في هذا الحديث في الليلة المطيرة والغداة القرّة (وفيها) باسناد صحيح من حديث أبي المليلح عن أبيه أنهم مطروا يوما فرخص لهم، ولم ار في شيء من الأحاديث الترخص بعذر الريح في النهار صريحا ولكن القياس يقتضى الحاقه وقد نقله ابن الرفعة وجهاه (٣) زاد في رواية عند الامام أحمد وغيره (في السفر) وفي بعض أحاديث الباب عند الامام أحمد ما هو مطلق أيضا وجاء في الموطأ مطلقا كما هنا (قال الحافظ) لكن قاعدة حمل المطلق على المقيد تقتضى أن يخص ذلك بالمسافر مطلقا ويالحق به من تلحقه مشقة في الحضر دون من لا تلحقه والله اعلم. (٤) حمله ابن دقيق العيد على صلاة المغرب للصائم مستدلا بحديث أنس الآتي بعد حديث وقال الفاكهي ينهني حمله على العموم نظرا الى العلة وهي التشويش المفضى إلى ترك الخشوع، وذكر المغرب لا يقتضى حصرها فيها لأن الجماع غير الصائم قد يكون أشوق إلى الأكل من الصائم اه (قال الحافظ) وحمله على العموم إنما هو بالنظر -

- أبناؤنا شفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضی الله عنها أن النبي ﷺ قال إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء^(١)
- ٣٦٦ (ز الطحاوي) **قوله** محمد بن علي بن داود حدثنا أحمد بن عبد الملك بن واقد الحراني حدثنا موسى بن أعين عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب أنه (سمع أنس بن مالك) يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال إذا أقيمت الصلاة وأحدكم صائم فليبدأ بالعشاء قبل صلاة المغرب^(٢) ولا تعجلوا عن عشاءكم (ز الطحاوي) **قوله** يونس بن عبد الأعلى أبناؤنا ابن وهب ح وحدثنا بحر بن نصر حدثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث ويونس بن زيد أن ابن شهاب أخبرهما قال (أخبرني أنس بن مالك) أن رسول الله ﷺ قال إذا قرب العشاء وحضرت الصلاة فابدؤوا به قبل أن تصلوا المغرب (الشافعي) أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه (عن عبد الله ابن الأرقم) أنه كان يوم أصحابه يوماً^(٣) فذهب لحاجته ثم رجع فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا وجد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة^(٤)

- إلى المعنى الحاقاً للجائع بالصائم وللغداء بالعشاء لا بالنظر إلى اللفظ الوارد اه
 (١) قال الامام ابو جعفر الطحاوي عقب هذا الحديث سمعت المزني يقول قال الشافعي رحمه الله امر الناس بحضور الصلاة في الجماعة لفضل الجماعة على الانفراد ورخص في التخلف عن الجماعة لمعنى، وذلك ان يحضر عشاء احدهم ويقام الصلاة او تقام الصلاة وهو يحتاج إلى الوضوء. حاجة حاضرة وقد نهى ان يصلي وهو يدافع إلا خبثين الغائط والبول ولو صلى اجزأ عنه صلاته ولكنه مرخص له للعذر في ترك الجماعة ومحجوب له ان يدخل في الصلاة لا شاغل لقلبه عنها ولا معجل له عن اكملها، والأغلب مما يعرف الناس انه اذا دخلها وبه حاجة الى تعجيل قضاء الحاجة كاد ان يجمع امرين العجلة عن الاكمال والشغل عن الاقبال وقد يخاف هذا على من حضر عشاءه حاجة الناس إلى المطعم وتوقان انفسهم اليه ولا سيما اهل الصوم والحاجة إلى الأكل (٢) في هذا الحديث التصريح بالصيام وصلاة المغرب وتقدم الكلام على ذلك آنفاً (٣) معناه انه تهيأ للصلاة بأصحابه فوجد الغائط يدافعه فأقام الصلاة وقدم رجلاً منهم ليصلي بهم ثم ذهب لحاجته كما يستفاد من الحديث التالي. (٤) اي يفرغ نفسه لانه اذا صلى قبل ذلك تشوش

- ٣٦٩ (الشافعي) أخبرنا الثقة عن هشام بن عروة عن أبيه (عن عبد الله بن الأرقم) أنه خرج إلى مكة فصحبه قوم فكان يؤمهم فأقام الصلاة وقدم رجلا وقال قال رسول الله ﷺ إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الغائط فليبدأ بالغائط
- ٣٧٠ (باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد للجماعة) (س الشافعي) أنبأنا سفيان بن عيينة عن الزهري قال (أخبرني سالم بن عبد الله (عن أبيه) أن رسول الله ﷺ قال إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها^(١))
- ٣٧١ (ك الشافعي) أنبأنا سفيان بن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن (أبي هريرة) قال قال رسول الله ﷺ لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن وهن تفلت^(٢) قال أبو جعفر يعني غير متطيبات (س الشافعي) أنبأنا
- ٣٧٢ سفيان بن عيينة عن عاصم عن مولى أبي رنم قال (لقي أبو هريرة) امرأة

— خشوعه واختل حضور قلبه: ففيه انه لا يصلي احد وهو حاقن فان فعل فقال ابن القاسم عن مالك احب ان يعيد في الوقت وبعده وقال ابو حنيفة والشافعي لا اعادة ان لم يترك شيئا من فرائضها (قال الطحاوي) لا خلاف انه لو شغل قلبه بشيء من الدنيا لم تستحب الاعادة فكذا البول (قلت) والغائط أيضا الحديث (عائشة ١٤٢ رضی الله عنها) سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يصلي احد بمحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الاخبثان يعني البول والغائط (حم د) قال ابن عبد البر واجمعوا على انه لو صلى بمحضرة الطعام فأكل الصلاة فانها تجزئه فكذلك الحاقن وان كان يكره للحاقن صلاته كذلك: فان فعل وسلت صلاته اجزأه وبس ما صنع اه (قلت) وحمل أهل الظاهر النهي على الوجوب وأن من صلى وهو كذلك فصلاته باطلة والله أعلم: ويستفاد منه أيضا أنه يجوز للحاقن التخلف عن الجماعة لهذا العذر وبه قال الجمهور والله أعلم (باب خروج النساء الى المساجد للجماعة)

(١) هذا عام مخصوص بما في الحديث التالي من عدم الطيب والزينة ومع ذلك فصلاتها في بيتها أفضل لما جاء في حديث آخر (لابن عمر) أيضا مرفوعا بلقظ (لا تموا نساءكم المساجد ويوتهن خير لمن) (حم د هق خز طب) وسنده جيد (٢) بفتح التاء المثناة وكسر الفاء أي غير متطيبات كما فسره بذلك ابو جعفر الطحاوي رحمه الله، يقال امرأة تفلت إذا كانت متغيرة الريح فانما أمرن بذلك ونهين عن الطيب لتلاجركن الرجال بطيبهن ويلحق بالطيب ما في معناه من المحركات

فقال ابن تيردين فقالت المسجد قال وله ^(١) خرجت وقد تطيبت؟ قالت نعم قال فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول أيما امرأة تطيبت ثم خرجت تريد المسجد لم يقبل لها كذا وكذا ^(٢) ولا صيام حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة ^(٣) **(باب ما جاء في الإمامة ومن أحق بها)** **(الشافعي)** أخبرنا سفيان حدثنا الأعمش عن أبي صالح (عن أبي هريرة) يبلغ به النبي ﷺ قال الإمام ضامن ^(٤) والمؤذن مؤتمن ^(٥) اللهم فأرشد الأئمة واغفر للمؤذنين ^(٦) **(الشافعي)** أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة

٣٧٣

٣٧٤

لداعى الشهوة كحسب الملبس والتحلى الذي يظهر اثره والزينة الفاخرة ونحو ذلك (١) لفظه عند الامام احمد (قال وله تطيبت) (٢) جاء في رواية الامام أحمد (لم يقبل الله لها صلاة حتى ترجع الخ) (٣) انما طلب منها الغسل كغسل الجنابة يعني في وجوب تعميم بدنهما بالماء مبالغة في إزالة ريح الطيب: والمعنى ان الله عز وجل لا يقبل من امرأة تطيبت لأجل المسجد صلاة ما دامت رائحة ذلك الطيب عالقة بها **(تتمة)**، (عن أم سلمة) رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ انه قال خير مساجد النساء قعر بيوتن (حم طب خزك) وسكت عنه الحاكم والذهبي وعن حماد بن زيد عن يحيى عن عمرة، (عن عائشة) رضى الله عنها قالت لو ان رسول الله ﷺ رأى من النساء ما راينا لمتعن من المساجد كما منعت بنو اسرائيل نساءها قلت لعمرة ومنعت بنو اسرائيل نساءها؟ قال نعم (وعن عائشة) رضى الله عنها قالت كن نساء بني اسرائيل يتخذن أرجلا من خشب يتشرفن للرجال في المساجد فحرم الله عليهن المساجد وسلطت عليهن الحيضة أخرجه (عب) بإسناد صحيح موقوفاً على عائشة: وهو وان كان موقوفاً فاحكمه حكم الرفع لأنه لا يقال بالرأى وفي هذه الأحاديث دلالة على أنه لا يسمح للنساء الا ان يخشى منهن الفتنة وكل امرأة تشتهي وكل امرأة تطيبت أو تزينت للخروج إلى المسجد وعليه جميع العلماء **(باب)** (٤) أى ضامن لصلاة المأمومين لارتباط صلاتهم بصلاته فساداً وصحة فهو الاصل وهم الفرع ولهذا الضمان كان ثواب الأئمة أكثر ووزرم أكثر إذا أخلوا بها (٥) أى أمين على الأوقات يعتمد الناس على أذانه في الصلاة والصيام فقد روى البيهقي من حديث (أن محذورة) أمناء المسلمين على صلاتهم ومحورم المؤذنون (٦) في رواية (عن عائشة) فأرشد الله الامام وعفا عن المؤذن (حم)

١٤٤

١٤٥

١٤٦

١٤٧

١٤٨

- قال حدثنا أبو سليمان (مالك بن الحويرث) رضى الله عنه قال قال لئارسول
الله ﷺ صلوا كما رأيتموني أصلي، فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحذركم
وليؤمكم أكبركم^(١) (الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرنا معن بن
عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود عن القاسم بن عبدالرحمن (عن ابن مسعود)
قال من السنة أن لا يؤمهم إلا صاحب البيت^(٢) (الشافعي) أخبرنا عبد
المجيد عن ابن جريج قال أخبرني نافع قال أقيمت الصلاة في مسجد بطائفة^(٣)
من المدينة: ولا بن عمه قريبا من ذلك المسجد أرض يعملها وإمام ذلك المسجد
مولى له، ومسكن ذلك المولى وأصحابه ثمة^(٤) قال فلما سمعهم عبد الله جاء
ليشهد معهم الصلاة: فقال له المولى صاحب المسجد تقدم فصل: فقال عبد الله
أنت أحق أن تصلي في مسجدك مني، فصلى المولى^(٥) (الشافعي) أخبرنا
عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج أخبرني عبد الله بن عبيد الله بن أبي
مليكة أنهم كانوا يأتون عائشة أم المؤمنين بأعلى الوادي هو وعبيد بن عمير
والمسور بن مخرمة وأناس كثير فيؤمهم أبو عمرو مولى عائشة رضى الله عنها
وأبو عمرو غلامها حينئذ لم يعترق، قال وكان إمام بنى محمد بن أبي بكر وعروة^(٦)
(ك الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع
أن عتيبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى^(٧) (الشافعي) أخبرنا ابن
عبيدة عن عمار الدهني عن امرأة من قومه يقال لها حجيرة عن أم سلمة رضى

٣٧٨

٣٧٩

(١) يعنى إذا استوا في القراءة والعلم والا فليقدم الأقرء والأعلم (٢) فيه
أن رب البيت أحق بالإمامة من غيره وإن كان أعلم أو أقرأ، إلا أنه يستحب
له أن يأذن لمن كان كذلك (٣) الطائفة القطعة من الشيء والمراد هنا بضواحي
المدينة (٤) بضم المثناة وتشديد الميم مفتوحة أى هناك (٥) فيه أن إمام المسجد
أولى بالصلاة من غيره وإن كان ذلك الغير أعلم متى كان الإمام بحسن شروط
الإمامة وإن كان عبداً (٦) فيه جواز إمامة العبد بلا كراهة، وكره أبو حنيفة
إمامة العبد (٧) فيه جواز إمامة الأعمى بالاتفاق وأنها غير مكروهة وهل هو
أولى من البصير؟ نص الشافعي على أنهما سواء، وقال أبو حنيفة البصير أولى وبكره
إمامة من لا يعرف أبوه عند الثلاثة، وقال أحمد لا تكره

٣٨٠ الله عنها أنها اتمت فقامت وسطاً^(١) (الشافعي) أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرني عطاء قال سمعت عبيد بن عمير يقول اجتمعت جماعة فيما حول مكة قال حسبت أنه قال في أعلى الوادي هاهنا وفي الحج، قال فحانت الصلاة فتقدم رجل من آل أبي السائب أعجمي اللسان، قال فاخره المسور ابن مخزومة وقدم غيره، فبلغ عمر بن الخطاب فلم يعرفه بشيء حتى جاء المدينة فلما جاء المدينة عرفه بذلك، فقال المسور أنظرنى يا أمير المؤمنين: إن الرجل كان أعجمي اللسان وكان في الحج فخشيت أن يسمع بعض الحجاج قراءته فيأخذ بعجمته، فقال هنالك ذهبت بها^(٢) فقلت نعم: فقال قد أصبت

٣٨١ (الشافعي) أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج (عن نافع) أن ابن عمر اعتزل بمنى في قتال ابن الزبير والحجاج بمنى فصلى مع الحجاج^(٣) (الشافعي)

٣٨٢ حدثنا حاتم بن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه (أن الحسن والحسين) رضى الله عنهما كانا يصليان خلف مروان، قال فقال ما كانا يصليان إذا رجعا

(١٣) فيه جواز إمامة المرأة بمثلها من النساء. وبه قالت الشافعية والحنابلة وكرهه الحنفية ومنعه المالكية: ولا تصح إمامتها بالرجال باتفاق الأربعة (١) إمامته المسور من الإمامة لأنه كان أعجمي اللسان لا يحسن النطق بالقراءة فخشى المسور أن يسمعه غيره فيقرأ بقراءته لاسيما وقد كان ذلك في موسم الحج والناس كثيرون من جميع الآفاق

(٢) معناه حصل ذلك منك (قال الإمام الشافعي) رحمه الله في الأم وأحب ما صنع المسور وأقر له عمر من تأخير رجل أراد أن يؤم وليس بوال وتقديم غيره إذا كان الإمام أعجمياً وكذلك إذا كان غير رضى في دينه ولا عالم بموضع الصلاة وأحب أن لا يتقدم أحد حتى يكون حافظاً لما يقرأ فصيحاً به (٣) يعنى الحجاج ابن يوسف الثقفي مع شهرته بالجور وسفك الدماء، وقد أخرج هذا الأثر البخاري وغيره: وأخرج (م حم والأربعة) أن ابا سعيد الخدري صلى خلف مروان صلاة العيد في قصة تقديمه الخطبة على الصلاة وإخراج منبر النبي ﷺ وإنكار بعض العاضرين، وفي ذلك جواز الصلاة خلف أئمة الجور (قال الشوكاني) رحمه الله الأصل عدم اشتراط العدالة وإن كل من صححت صلاته لنفسه صحمت لغيره وقد

إلى منازلهما؟ فقال لا والله ما كانا يزيدان على صلاة الأئمة (١)

٢٨٢ **باب** ما يؤمر به الإمام من التخفيف (س الشافعي) أباننا
سفيان بن عيينة عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال
(سمعت أبا مسعود) يقول قال رجل للنبي ﷺ يا رسول الله انى لا تخلف
عن صلاة الصبح مما يطول بنا فلان (٢) قال فما رأيت رسول الله ﷺ
غضب في موعظة قط غضبه يومئذ ، فقال إن منكم منفرين ، إن منكم منفرين ،

= اعتضد هذا الأصل بما ذكرنا من الأدلة وبإجماع الصدر الأول عليه (١) هذا
الأثر أيضا يعضد ما ذكرنا من جواز الصلاة خلف أئمة الجور والله أعلم (تتمة)
(عن عمرو بن سلمة السجزي عن) أبيه أنهم وفدوا إلى النبي ﷺ فلما أرادوا أن
١٥٠ ينصرفوا قالوا يا رسول الله من يؤمننا؟ قال أكثركم جمعا للقرآن أو أخذوا للقرآن قال
فلم يكن أحد من القوم جمع من القرآن ما جمعت ، قال فقدموني وأنا غلام فسكنت
أؤمهم وعلى شملة لي قال فما شهدت مجمعا من جرم الا كنت إمامهم وأصلى على
جنازتهم الى يومى هذا (خ حم د نس هق) جاء في رواية البخارى وانا ابن ست
سنين او سبع ، وفي رواية للنسائي كنت أؤمهم وانا ابن ثمان سنين: وفي أخرى
لابن داود وانا ابن سبع سنين او ثمان سنين (وعن يحيى بن سعيد) ان رجلا كان
١٥١ يؤم ناسا بالعقيق فنهاه عمر بن عبد العزيز وإنما نهاه لانه كان لا يعرف أبوه (٢)
وقد ذهب الجمهور إلى كراهة الائتمام بولد الزنا (قال الإمام الشافعي) رحمه الله
واكره ان ينصب من لا يعرف أبوه اماما لأن الامامة موضع فضل وتجزى
من صلى خلفه صلاتهم وتجزيه ان فعل ، وكذلك اكره إمامة الفاسق والمظھر
البدع: ومن صلى خلف واحد منهم اجزأته صلاته ولم تكن عليه إعادة إذا أقام
الصلاة اه وتجزى امامة الصبي إذا كان أكثر قرآنا من يؤمهم والى ذلك ذهب
الحسن واسحاق والشافعي (قال الشافعي) والاختيار أن لا يؤم الناس إلا بالغ وأن
يكون الامام البالغ عالما بما لعله يعرض له في الصلاة والله أعلم **باب** ما يؤمر
به الامام الخ (٢) لم يصرح باسم الامام وجاء كذلك في رواية البخارى
وفسره بعضهم بمعاذ بن جبل (قال الحافظ) وهو خطأ لأن قصة معاذ كانت في العشاء
وكان الامام فيها معاذا وكانت في مسجد بنى سلمة وهذه كانت في الصبح وكانت
في مسجد قباء ، واستشهد لذلك بحديث رواه أبو يعلى بإسناد حسن (عن جابر) =

فايكم أمّ بالناس (وفي لفظ أم الناس) فليخفف فان فيهم الكبير والسقيم
 والضعيف وذا الحاجة (الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة أنه سمع عمرو
 ٣٨٤ ابن دينار يقول (سمعت جابر بن عبد الله) يقول كان معاذ بن جبل يصلي مع
 النبي ﷺ العشاء أو العتمة^(١) ثم يرجع فيصلها بقومه في بنى سيلة: قال فأخر
 النبي ﷺ العشاء ذات ليلة ، قال فصلى معاذ معه ثم رجع فأمر قومه فقرأ
 بسورة البقرة ، فتحنى رجل من خلفه وصلى وحده ، فقالوا له أنا فقت ؟ قال
 لا وإسكني آتى رسول الله ﷺ فأتاه فقال يا رسول الله إنك أخرجت العشاء
 وإن معاذاً صلى معك ثم رجع فأمرنا ، فافتتح بسورة البقرة ، فلما رأيت ذلك
 تأخرت فصليت ، وإنما نحن اصحاب نواضح^(٢) نعمل بأيدينا ، فأقبل النبي
 ﷺ على معاذ فقال أفتان أنت يا معاذ ، أفتان أنت يا معاذ ، إقرأ بسورة
 ٣٨٥ كذا وسورة كذا^(٣) (الشافعي) أخبرنا سفيان حدثنا أبو الزبير عن جابر
 مثله ، وزاد فيه أن النبي ﷺ قال له إقرأ بسبح اسم ربك الأعلى والليل
 إذا يغشى والسماء والطارق ونحوها: قال سفيان فهات لعمرؤ إن أبا الزبير
 يقول قال له إقرأ بسبح اسم ربك الأعلى والليل إذا يغشى والسماء والطارق
 ونحوها ، قال عمرو هو هذا أو هو نحوه (ك الشافعي) أخبرنا مالك بن أنس عن
 ٣٨٦ أبي الزناد عن الأعرج (عن أبي هريرة) أن رسول الله ﷺ قال إذا كان أحدكم
 يصلي للناس فليخفف: من فيهم السقيم^(٤) والضعيف، وإذا كان يصلي لنفسه فليصل
 ماشاء (وجاء في السنن) فان فيهم السقيم والضعيف والكبير (س الشافعي) أنبأنا
 ٣٨٧ سفيان عن ابن أبي خالد عن أبيه قال قدمت المدينة فنزلت على أبي هريرة

قال كان أبي بن كعب يصلي بأهل قباء فاستفتح بسورة طويلة فذكر الحديث فعمل
 أنه أبي بن كعب لا معاذ والله أعلم (١) أو للشك من الراوى يشك هل قل
 العشاء أو العتمة: والعتمة اسم للعشاء أيضا (٢) جمع ناضح وهو في الأصل البعير
 الذي يستقى عليه الماء للزرع وغيره ثم استعمل في كل بعير وان لم يحمل الماء
 (وقوله نعمل بأيدينا) أى ليس لنا من يقوم بأعمالنا. وانا (٣) يعنى من أواسط
 المفصل كما صرح بذلك في الحديث التالى (٤) من به مرض والضعيف ضميمه الخالقة

- فرأيت يوم الناس فصلى صلاة تخفف فيها فقلت يا أبا هريرة هكذا كان رسول
 ٣٨٨ الله ﷺ يصلي؟ قال نعم وأوجز (أى وأخف من ذلك) (س الشافعي) حدثنا محمد بن اسماعيل عن ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن (عن سالم بن عبد الله) بن عمر عن أبيه رضى الله عنهما أنه قال إن كان رسول الله ﷺ ليأمرنا بالتخفيف وإن كان ليؤمنا بالصفات في (صلاة) الصبح (س الشافعي) أنبأنا سفيان بن عيينة عن محمد بن اسحاق عن سعيد بن
 ٣٨٩ أنى هند عن مطرف بن عبد الله قال (سمعت عثمان بن أبي العاص) يقول أمرني رسول الله ﷺ أن أؤم الناس وأن أقدرهم بأضعفهم ، فإن فيهم الكبير والضعيف وذو الحاجة (س الشافعي) أخبرنا عبد المجيد
 ٣٩٠ ابن عبد العزيز عن ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن عثمان (عن نافع بن سرجس) قال عدنا أبا واقد البدرى في وجعه الذى مات فيه فسمعتة يقول كان رسول الله ﷺ أخف الناس صلاة على الناس وأطول الناس صلاة لنفسه (باب جواز الاستخلاف في الصلاة وجواز انتقال الخليفة
 هأموما إذا حضر مستخلفه ، وحكم من أحدث في الصلاة أو ذكر أنه أحدث) (س الشافعي) أخبرنا مالك عن أبي حازم بن دينار (عن سهل بن سعد
 ٣٩١ الساعدي) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلاة (١) فجاء المؤذن إلى أبي بكر رضى الله عنه فقال أتصلى للناس فأقيم (٢) قال نعم ، فصلى أبو بكر فجاء رسول الله ﷺ والناس

(١) هذا لا ينافي أمره ﷺ بالتخفيف لأنه يحمل على الصلاة بقوم أقوياء رضوا بالتطويل ، وإنما أمرهم بالتخفيف لأنهم ليسوا أكثله في مراعاة حال المؤمنين فانه ﷺ كان بالمؤمنين رموفاً رحيماً : على انه جاء في (حديث جابر بن سمرة) عند
 ١٥٣ (م حم د مد نس طب خز) انه ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر بقاف والقرآن المجيد وكانت صلاته بعد تخفيفاً : وفي احاديث الباب دلالة على تخفيف الصلاة بالمؤمنين كأن يقرأ لهم الامام بأوسط سور المفصل بل بقصاره ان وجد فيهم من لا يتحمل ذلك فيكون حكيماً في صنعه يضع الشيء في محله ، فان كان في مسجد غير مطروق ، ووجد من معه يرغبون التطويل طولهم بهم والله اعلم .

(باب) (٢) جاء في رواية اخرى انها صلاة العصر (٣) جاء في رواية عند =

في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف ، فصفق الناس ^(١) قال وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته: فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله ﷺ فأشار إليه رسول الله ﷺ أن امكث مكانك ^(٢) فرجع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك ثم استأخر أبو بكر وتقدم رسول الله ﷺ ^(٣) فصلى بالناس: فلما انصرف قال يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك ؟ فقال أبو بكر ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ ثم قال رسول الله ﷺ أراكم أكثرتم التصفيق فن نابه شيء في صلاته فليسبح فانه إذا سبح التفت اليه ، وإنما التصفيق للنساء

٣٩٢ (الشافعي) أخبرنا مالك عن اسماعيل بن أبي حكيم (عن عطاء بن يسار) أن رسول الله ﷺ كبر في صلاة من الصلوات ^(٤) ثم أشار بيده امكشوا ثم رجع على جلده أثر الماء (الشافعي) أخبرنا الثقة عن اسامة بن زيد عن عبد الله بن يزيد عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان (عن أبي هريرة) عن

— الامام احمد ان النبي ﷺ قال يا بلال ان حضرت الصلاة ولم آت فمر ابا بكر يصل بالناس قال فلما حضرت العصر أقام بلال الصلاة (وفي لفظ) أذن ثم أقام (١) أى ليعلموا أبا بكر بحضور النبي ﷺ وكان أبو بكر لا يلتفت أى لكثرة خشوعه أو لكونه كان يعلم النهي عن الالتفات (٢) أى أمض في صلاتك وكأنه أراد أن يتأخر ليقدم النبي ﷺ فأمره بالبقاء في مكانه (٣) تقرير النبي ﷺ له على ذلك يدل على ما قاله بعض العلماء من أن سلوك طريقة الادب خير من الامتثال، ويؤيد ذلك عدم انكاره ﷺ على بن أبي طالب رضى الله عنه لما امتنع عن محو اسمه ﷺ في قصة الحديدية : وتقدم شرح بقية الحديث في فصل ما يباح فعله في الصلاة (٤) جاء هذا الحديث موصولاً (عن أبي بكر) عند الامام احمد وغيره ان رسول الله ﷺ استفتح الصلاة (وفي لفظ) دخل في صلاة الفجر فكبر ثم أو ما اليهم أن مكانكم ثم دخل فخرج ورأسه يقطر فصلى بهم ، فلما قضى الصلاة قال إنما أنا بشر وانى كنت جنباً (حم الك دهق حب) و صحاحه و صححه النووي أيضاً: ففيه بيان الصلاة المبهمة في هذا الحديث وهى صلاة الفجر وفيه سبب خروجه ﷺ بعد الدخول فيها وهو أنه كان جنباً ونسى —

٣٩٢

٣٩٣

١٥٤

النبي ﷺ بمثل معناه ^(١) (الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ٣٩٤
 أنه كان إذا رعف ^(٢) انصرف فتوضأ ثم رجع فبني ولم يتكلم (كالشافعي) ٣٩٥
 عن عبدالمجيد بن أبي رواد عن ابن جريج قال حدثني ابن شهاب عن حديث
 سالم بن عبد الله بن عمر أن عبداً لله كان يفتي الرجل إذا رعف في صلاته
 أو زرعه ^(٣) قبيء أو وجد مذياً أن ينصرف ثم يرجع فيبني على ما بقي من

– الغسل وفيه أنه خرج من الصلاة بعد الدخول فيها بالتكبير كما في حديث
 الباب لكن جاء في رواية عند (ق حم) (حتى إذا قام في مصلاه
 انتظرنا أن يكبر فانصرف) وفي لفظ آخر (فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب
 ففعل لنا مكانكم) فظاهره أنه ﷺ انصرف قبل أن يدخل في الصلاة (قال الحافظ)
 ويمكن الجمع بينهما بحمل قوله كبر على أنه أراد أن يكبر، أو بأنهما واقعتان، أبداه
 عياض والقرطبي احتمالاً، وقال النووي إنه الأظهر، وجزم به ابن حبان كما دته
 فن ثبت وإلا فما في التاميم أصح اه (١) هكذا في الأصل وليس اختصاراً مني،
 وقد جاء عند الإمام أحمد (عن أبي هريرة) أن النبي ﷺ خرج إلى الصلاة فلما ١٥٥
 كبر انصرف وأوماً إليهم أن كما أنتم: ثم خرج فاغتسل ثم جاء ورأسه يقطر فصلى
 قال إني كنت جنباً فنسيت أن اغتسل، وأخرجه أيضاً الطبراني بسند جيد (وعنه ١٥٦
 أيضاً) أن النبي ﷺ حضر وقد أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف حتى إذا قام في
 مصلاه قبل أن يكبر ذكر فانصرف وقال لنا مكانكم، فلم نزل قياماً حتى خرج إلينا
 وقد اغتسل يقطر رأسه ماء فكبر وصلى بنا (ق حم) فهذه الرواية تدل على أنه ﷺ
 انصرف قبل أن يكبر، وروايته السابقة تدل على أنه ﷺ انصرف بعد التكبير
 فهما واقعتان لا سيما والخروج واحد، قال أبو عمر من قال أنه كبر زاد زيادة
 حافظ يجب قبولها. (٢) بضم العين المهملة وفتحها وهو الدم يخرج من الأنف
 (وقوله انصرف) يعني من صلاته (فتوضأ) المراد بالوضوء هنا غسل
 الدم عند الجهور، وحمله الخفية على الوضوء الكامل إذا كان الدم سائلاً
 (ثم رجع) أي إلى مصلاه (فبني) يعني على ما صلى أي لم يستأنف الصلاة
 (ولم يتكلم) جملة حالية إذ لو تكلم بلا عذر بطلت صلاته واستأنفها (٣) أي
 سبقه وغلبه في الخروج (وقوله أو وجد مذياً) أي أثر مذى في ثوبه (أن ينصرف)
 يعني من صلاته فيغسله لانه نجس، ويحتمل أن المراد بقوله أو وجد مذياً، –

صلاته ، قال سالم وكان ميسور بن مخزوم يقول يبتدىء صلته

٣٩٦

(باب موقف الإمام والمأموم وأحكام الصفوف) (س الشافعي)

حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن كريب (عن ابن عباس) رضى الله عنهما أنه بات عند النبي ﷺ ليلة خالته ميمونة ، فقام النبي ﷺ فتوضأ من شنة^(١) معلقة قال فوصف وضوءه وجعل يقلله بيده^(٢) ثم قام

— أى غلبه نزول المذي فينصرف فتوضأ وضوءه للصلاة لان المذي ينقض الوضوء
(تمة) (عن يزيد بن عبد الله) بن قسيط الليثي أنه رأى سعيد بن المسيب رعى وهو يصلي فألقى حجرة أم سلمة زوج النبي ﷺ فألقى بوضوء فتوضأ (أى غسل الدم) ثم رجع فبني على ما قد صلى (لك) (وعن عبد الرحمن) ابن الجبر أنه رأى سالم بن عبد الله يخرج من أنفه الدم حتى تحتضب بأصابعه ثم يفتله (بكسر التاء أى يحركه) ثم يصلى ولا يتوضأ (لك) وقوله ثم يصلى أى يتبادى في صلته ولا يقطعها لاجل الرعاف اليسير الذى يفتله بأصابعه ، أما إذا سال وكثر فلا بد من القطع ويخرج لغسله ولم يتكلم ولم يجاوز أقرب مكان كما فعل سعيد بن المسيب ، وإلى ذلك ذهب الشافعية والمالكية (قال فى الام) والاختيار إذا أحدث الامام لا يجوز معه الصلاة من رعاف أو انتقاض وضوء أو غيره ، فان كان مضى من صلاة الامام شىء ركعة أو أكثر أن يصلى القوم فرادى ولا يقدمون أحدا ، وإن قدموا أو قدم الامام رجلا فأنتم لهم ما بقى من الصلاة أجزأتهم صلاتهم ، وكذا لو استأخر الامام من غير حدث وتقدم غيره (أى لكونه أفضل منه) أجزأت من خلفه صلاتهم ، واختار أن لا يفعل هذا الامام ، وليس أحد فى هذا كرسول الله ﷺ ، وإن فعله وصلى من خلفه بصلاته فصلاتهم جائزة بجزئة عنهم ، وأحب إذا جاء الامام وقد افتتح الصلاة غيره أن يصلى خلف المتقدم إن تقدم بأمره أو لم يتقدم ، قد صلى رسول الله ﷺ خلف عبد الرحمن بن عوف فى سفره إلى تبوك (فان قيل) فهل يخالف هذا استخار أبى بكر وتقدم النبي ﷺ (قيل) هذا مباح ، وللإمام أن يفعل أى هذا شاء ، والاختيار أن يأتم الامام بالذى يفتح الصلاة والله أعلم **(باب موقف الامام الخ)** (١) بفتح الشين المعجمة قال أهل اللغة الشن القرية الخاق بفتح المعجمة واللام (وفى رواية) عند الامام أحمد شن معلقة) وإنما أنشأ على إرادة القرية (وفى رواية) عند مسلم شن معلق على إرادة السقاء (٢) معناه توضأ وضوءه أخفياً مع الاسباغ كأن غسل كل عضو

٨٥١

١٥٨

- ابن عباس فوضع مثل ما صنع النبي ﷺ قال ثم جئت فقممت ، عن شماله فأخذني فجعلني عن يمينه ^(١) فصلي ثم اضطجع فنام حتى نفخ ^(٢) ثم أتى بلال فأذنه بالصبح فصلي ولم يتوضأ ^(٣) قال سفيان لأنه بلغنا أن النبي ﷺ كان تنام عيناه ولا ينام قلبه ^(٤) (ك الشافعي) أنبأنا مالك بن أنس عن اسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن جدته مُليكة دعت رسول الله ﷺ اطعام صنعته له فأكل منه ثم قال قوموا فلا صلى لكم قال: أنس فقممت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما ابث فنضحته بماء فقام عليه رسول الله ﷺ ووصفت أنا واليتيم ^(٥) وراه والعجوز من ورائنا ^(٦)
- ٣٩٧ فصلي بنا ركعتين ثم انصرف ﷺ (ك الشافعي) أخبرنا مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة (عن أنس رضى الله عنه) قال صليت أنا ویتیم لنا خلف النبي ﷺ في بيتنا وأم سليم خلفنا (الشافعي) أخبرنا ٣٩٨ ابن عيينة أخبرنا الأعمش عن ابراهيم عن (همام بن الحارث) قال صلى بنا حذيفة على دكان مرتفع فسجد عليه فحبذه أبو مسعود البدرى فتابعه حذيفة فلما قضى الصلاة قال أبو مسعود اليس قد نهى ^(٧) عن هذا ؟ فقال له

— مرة أو مرتين (١) هذا موضع الدلالة من الحديث وهو أن الواحد يقف عن بين الامام باتفاق العلماء (٢) جاء في بعض الروايات (فنام حتى سمعت غميطه) أى تردد نفسه صاعدا إلى حلقه حتى يسمعه من حوله (٣) أى لان وضوءه لا ينقض بالنوم وهذا من خصائصه ﷺ (٤) معناه أنه لو خرج منه حدث لأحس به بخلاف غيره (٥) هو ضميرة بن أنى ضميرة مولى رسول الله ﷺ وهو جد حسين ابن عبد الله بن ضميرة ، واسم أبي ضميرة سعد الحميرى ، ودخول اليتيم معهم في الصلاة يدل على أنه كان ممن يعقل وإلا لم يعتد به في جماعة المؤتمين (٦) يستفاد منه أن موقف الرجلين مع الامام في الصلاة خلفه وخلفهما الصبيان ، وموقف النساء خلف الرجال أو الصبيان ولو كانت واحدة ، والعجوز التي ذكرها انس هي أمه أم سليم كما صرح بذلك في الرواية التالية (٧) جاء النهي صريحا (في حديث ابن مسعود قال نهى رسول الله ﷺ أن يقوم الامام والناس خلفه يعنى أسفل =

- ٤٠٠ حذيفة ألم ترني قد تابعتك (الشافعي) أخبرنا سفيان عن أبي حازم قال سألوا (سهل بن سعد) من أي شيء منبر النبي ﷺ قال ما بقي من الناس أحد أعلم به مني ، من أثل (١) الغابة عمله له فلان مولى فلانة ولقد رأيت رسول الله ﷺ حين صعد عليه استقبل القبلة فكبر ثم قرأ ثم ركع ثم نزل القهقرى (٢) فسجد ثم صعد فقرأ ثم ركع ثم نزل القهقرى ثم سجد (٣)
- ٤٠١ (الشافعي) أخبرنا ابن أبي يحيى عن صالح مولى التوأمة قال رأيت أبا هريرة يصلي فوق ظهر المسجد وحده بصلاة الإمام (٤) (س الشافعي) أنبأنا
- ٤٠٢ عبد الوهاب بن عبد المجيد الثمني عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أقبل على أصحابه بوجهه بعدما أقيمت الصلاة قبل أن يكبر فقال أقيموا (٥) صفوفكم وتراصوا ، إني لأراكم خلف ظهري (٦)
- ٤٠٣ (الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن حصين أظنه عن هلال بن يساف قال أخذ بيدي (زيد بن أبي الجعد) فوقف بي على شيخ بالرقه (٧) من أصحاب رسول الله ﷺ يقال له وابصة بن معبد فقال أخبرني هذا أن رسول

— منه (قط) وذكره الحافظ في التلخيص وسكت عنه (١) بفتح الهمزة وسكون المثناة هو شجر شبيه بالطرفاء إلا أنه أعظم منه أو هو الطرفاء نفسها فقد ذكر ابن عبد البر في الاستيعاب (عن باقوم الرومي) قال صنعت لرسول الله ﷺ منبراً من طرفاء له ثلاث درجات ، المقعدة ودرجتان ، وفيه ذكر الصانع وهو باقوم الرومي (٢) بالقصر المشى إلى خلف والحامل عليه المحافظة على استقبال القبلة (٣) زاد في رواية عند (ق حم) فلما انصرف قال يا أيها الناس إنما فعلت هذا لتأتمروا بي ولتعلموا صلاتي ، وهذا لا ينافي ما تقدم من النهي عن ارتفاع الامام عن المأمومين لانه ﷺ إنما فعل ذلك لاجل تعليمهم صلاته (٤) هذا جائز اذا علم افعال الامام واتقالاته والافلا: وبه قال عطاء والنخعي والحسن البصري (٥) اقامة الصفوف تسويتها واعتدالها (٦) قال الحافظ اختلف في رؤيته ﷺ من خلف ظهره على اقوال ، والصواب المختار أنه محمول على ظاهره . وأن هذا الإبصار إدراك حقيق خاص به ﷺ انحرفت له فيه العادة ، وكذا نقل عن الامام أحمد (٧) الرقة بفتح الراء والقاف المشددين بلد قريب من بغداد —

كلام العلماء في أحكام الصفوف وأفضلها وحكم من صلى خلف الصف ١٣٩

الله ﷺ رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد ^(١) الصلاة
 ٤٠٤ (س الشافعي) أنبأنا سفيان عن محمد بن مجلان عن أبيه أو عن سعيد
 المقبري (عن أبي هريرة) عن النبي ﷺ أنه قال خير صفوف الرجال أولها
 ٤٠٥ وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها ^(٢) (س الشافعي)
 أنبأنا سفيان بن عيينة عن معمر بن معمر عن يحيى بن أبي كثير (عن عبد الله بن أبي
 قتادة) عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال إذا أقيمت ^(٣) الصلاة فلا تقوموا
 حتى تروني .

(باب) عدم قراءة المأموم فيما يجهر به الإمام إلا بالفاتحة وجواز
 ٤٠٦ الفتح على الإمام (س الشافعي) أنبأنا مالك عن ابن شهاب عن ابن
 أكيمه الليثي (عن أبي هريرة) أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة

(١) اختلف العلماء فيمن صلى منفردا خلف الصف هل يعيد الصلاة وجوبا أو
 استحبابا؟ فذهب قوم الى وجوب الاعادة لبطانها حكاها ابن المنذر عن أحمد
 واسحاق والنخعي وغيرهم، قال وبه أقول، والمشهور عند الامام احمد واسحاق
 ان المنفرد خلف الصف يصح احرامه فان دخل في الصف قبل الركوع صححت
 قنوته والابطلت، وذهب الجمهور الى صحة صلاته ويستحب له الاعادة (٢) قال
 النووي رحمه الله أما صفوف الرجال فهي على عمومها فخيرها أولها أبدأ،
 وشرها آخرها أبدأ، أما صفوف النساء فالمراد بالحديث صفوف النساء اللواتي
 يصلين مع الرجال، أما اذا صلين متميزات لامع الرجال فهن كالرجال خير
 صفوفها أولها وشرها آخرها، والمراد بشر الصفوف في الرجال والنساء أقلها
 نوابا وفضلا وأبعدها من مطلوب الشرع، وخيرها بعكسه: وأما فضل آخر صفوف
 النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهم وتعلق القلب
 بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك: وذم أول صفوفهن لعكس
 ذلك والله أعلم (٣) معناه أنه اذا أقام المؤذن الصلاة بالفاظ الأقامة المألومة
 فلا تقوموا حتى تروني حضرت، قال العلماء النهي عن القيام قبل
 أن يروه لئلا يطول عليهم القيام ولأنه قد يعرض له عاوض فيتأخر بسببه لأن
 الصلاة كانت تقام في بعض الأحيان والنبي ﷺ في بعض حجرات نساته المجاورة
 للمسجد فكان حين يسمع الأقامة يحضر (تمت) (عن ابن عمر) ان النبي ﷺ —

جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي أحد منكم أنفا^(١)، قال رجل نعم يا رسول الله، قال انى أقول ما لى أنزع^(٢) القرآن، قال فاتتهى الناس عن القراءة^(٣) فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ (الشافعى) أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى عن أيوب بن أنى تيممة السختمانى (عن زافع مولى ابن عمر) قال كان ابن عمر يقرأ فى السفر أحسبه قال فى العتمة إذا زلزلت الأرض فقرأ بأمر القرآن فلما أتى عليها قال بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم

٤٠٧

— قال أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلال ولا تذروا فرجات للشيطان، ومن وصل صفا وصله الله، ومن قطع صفا قطعه الله (حم د) وصححه ابن خزيمة والحاكم (وعن أنس) أن النبى ﷺ قال أتوا الصف الاول ثم الذى يليه، فان كان نقص فليكن فى الصف المؤخر (حم د نس) وصححه ابن خزيمة وابن حبان (وعن البراء بن عازب) قال كان رسول الله ﷺ يقول إن الله وملائكته يصلون على الصف الاول أو الصفوف الاول (حم د نس) حق حب خز) وسنده جيد (وعن جابر بن عبد الله) قال قام النبى ﷺ يصلى المغرب فجئت فقممت إلى جنبه عن يساره فنهانى فجعلنى عن يمينه فجاء صاحب لى فصفقنا خلفه فصلى الحديث (م حم د) (وعن أنس) قال صليت مع النبى ﷺ فى بيت أم حرام فأقامنى عن يمينه وأم حرام خلفنا (م حم د) (وعن أبى مالك الأشعري) أنه قال لقومه ألا أصلى لكم صلاة رسول الله ﷺ فصف الرجال ثم صف الولدان ثم صف النساء خلف الولدان (حم دهق) (وعن أنس) قال صلى بنا رسول الله ﷺ تطوعا قال فقامت أم سلمة وأم حرام خلفنا قال ثابت (يعنى الراوى عن أنس) لا أعلمه إلا قال وأقامنى عن يمينه فصلينا على بساط (حم دهق) (باب عدم قراءة المأموم الخ) (١) أى قريبا (٢) مبنى البفعول أى أجازب وأغاب فى قراءته، وكأنتهم جهروا بالقراءة خلفه فمشغلوه ولم يدر أولا ما سبب ذلك (٣) أى الجهر بها ولا بد من تقدير ذلك لأنه ثبت عند الإمام أحمد وغيره من حديث (عبادة ومحمد بن أبى عائشة) أن النبى ﷺ قال لهم لا تفعلوا إلا بأمر القرآن (وفى لفظ) إلا أن يقرأ أحدكم بفتحة الكتاب وهما صحيجان (حم لك مذ) وقال حديث حسن وثبت الامر بالقراءة فى غير حديث: فيحمل النهى فى أحاديث الباب على الجهر فقط —

١٦٢

١٦٣

١٦٤

١٦٥

١٦٦

١٦٧

١٦٨

- قال قلت إذا زلزلت ^(١) ﴿أبواب ما يتعاق بالأمويين﴾ **(باب وجوب**
 ٤٠٨ متابعة الامام واقتداء القادر على القيام بالجالس) ﴿الشافعي﴾ أخبرنا
 يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه (عن عائشة)
 رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر أن يصلى بالناس فوجد
 النبي ﷺ خفة جأ فقعده إلى جنب ^(٢) أنى بكر فأمر رسول الله ﷺ أبا
 ٤٠٩ بكر وهو قاعد وأم أبو بكر الناس وهو قائم ﴿الشافعي﴾ أخبرنا مالك
 عن ابن شهاب (عن أنس بن مالك) أن رسول الله ﷺ ركب فرساً
 فصرع ^(٣) عنه فجحش شقة الأيمن ^(٤) فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد
 فصلينا معه قعوداً فلما انصرف قال إنما جعل الامام ليؤتم به ، فإذا صلى
 قائماً فصلوا قياماً ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا قال سمع

- = والله أعلم (١) تقدم هذا الأثر وشرحه في باب القراءة في العشاء ، وإنما
 ذكرته هنا لمناسبة الترجمة ، وهى جواز الفتح على الامام إذا أرتج عليه (تمه)
 (عن مسور) بوزن محمد بن يزيد الأسدي قال صلى رسول الله ﷺ وترك آية فقال
 ١٦٩ له رجل يا رسول الله تركت آية كذا وكذا ، قال فهلا ذكرتنيها ؟ (حم دحب)
 (وعن أنس) قال كنا نفتح على الأئمة على عهد رسول الله ﷺ (ك) وقد صح عن أبي
 ١٧٠ عبد الرحمن قال صلى الله عليه (إذا تطعمك الامام فأطعمه) يعنى اذا تعابا
 فى القراءة فلغته ، والى ذلك الجمهور وكرهه أبو حنيفة **(باب وجوب**
 ١٧١ متابعة الامام الخ) (٢) جاء فى رواية عند الامام أحمد (من حديث ابن عباس)
 فجلس الى جنب أبي بكر عن يساره واستفتح من الآية التى انتهى اليها أبو بكر ،
 وهذا يؤيد أن النبى ﷺ كان الامام كما صرح بذلك فى الحديث ، وفيه دلالة
 على جواز اقتداء القادر على القيام بالجالس لعذر ، والى ذلك ذهب الجمهور ،
 ويروى عن مالك عدم جواز الصلاة خلف الجالس مطلقاً : وذهب بعض المالكية
 الى ما ذهب اليه الجمهور : وقال أحمد يصلون خلفه قعوداً والله سبحانه وتعالى أعلم
 (٣) بضم الصاد المهملة وكسر الراء أى سقط عن الفرس (وقوله فجحش)
 بضم الجيم وكسر الحاء المهملة أى خدش ، وقيل الجحش فوق الخدش وحسبك
 أنه لم يقدر أن يصلى قائماً (٤) أى قشر جلده ، ولعبدالرزاق عن ابن جريح عن =

٤١٠ الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد، واذا صلى جالساً فصلوا جلوساً
 أجمعون (١) — هو منسوخ (٢) (الشافعي) أخبرنا مالك عن هشام بن عروة
 عن أبيه عن عائشة رضی الله عنها قالت صلى رسول الله ﷺ في بيتي وهو
 شاك فصلى جالساً وصلى خلفه قوم قياماً فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف
 قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا
 ٤١١ واذا صلى جالساً فصلوا جلوساً (الشافعي) أخبرنا عبد الوهاب

— الزهري ساقه الايمن وليست مصحفة كما زعم بعضهم لموافقة رواية حميد لها، وإنما
 هي مفسرة لمحل الخدش من الشق الايمن لأن الخدش لم يستوعبه (١) هو بالواو في
 جميع طرق حديث أنس تأكيد الضمير الفاعل في قوله فصلوا، واختلفوا في رواية
 هشام عن أبي هريرة فقال بعضهم أجمعين بالياء نصب على الحال أي جلوساً مجتمعين
 (٢) معناه أن الامام الشافعي رحمه الله قال هو منسوخ يعني حديث أنس المذكور
 وما في معناه من الأحاديث الآتية بعده ووافقه على دعوى النسخ الحميدي وابن
 المبارك وآخرون وجعلوا الناسخ ما تقدم في حديث عائشة من صلته ﷺ في
 مرض موته بالناس قاعداً وهم قائمون خلفه ولم يأمرهم بالتعود، قالوا وهي
 آخر صلاة صلاها بالناس حتى لقي الله عز وجل، وهذا لا يكون إلا ناسخاً لحديث أنس
 وما بعده من الأحاديث التي فيها الأمر بالجلوس، فانها كانت في مرض قبل مرض
 موته بزمان حين آلى من نسائه، وأنكر الامام أحمد رحمه الله نسخ الأمر بذلك
 وجمع بين الحديثين بتزليلهما على حالتين (إحداهما) إذا ابتدأ الامام الراتب
 الصلاة قاعداً لمرض يرجى برؤه فحينئذ يصلون خلفه قعوداً (ثانيتها) إذا ابتدأ
 الامام الراتب قائماً لزم المأمومين أن يصلوا خلفه قياماً سواء طرأ ما يقتضي صلاة
 امامهم قاعداً أم لا كما في الأحاديث التي في مرض موته ﷺ، فان تقريره لهم
 على القيام دل على أنه لا يلزمهم الجلوس في تلك الحالة لان أبا بكر ابتدأ الصلاة
 قائماً وصلوا معه قياماً بخلاف الحالة الأولى فانه ﷺ ابتدأ الصلاة جالساً فلما
 صلوا خلفه قياماً أنكر عليهم (قلت) وهو جمع حسن وجيه: وهذا ما ذهب إليه
 الامام أحمد ووافقه الأوزاعي وإسحاق وابن المنذر (قال النووي) رحمه الله
 فذهبنا بجواز صلاة القائم خلف القاعد العاجز وأنه لا تجوز صلاتهم وراءه قعوداً
 وهذا قال الثوري وأبو حنيفة وأبو ثور وبعض المالكية وقال مالك في رواية —

- الثقفي عن يحيى بن سعيد عن أبي الزبير عن جابر رضى الله عنه أنهم خرجوا يشيرونه وهو مريض فصلى جالساً فجلسوا خلفه جلوساً (باب جواز اقتداء المفترض بالمتنقل والفاضل بالمفضول والمسافر بالمقيم وبالعكس)
- ٤١٢ (ك الشافعي) أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال الربيع قيل لى هو عن ابن جريج ولم يكن عندي ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر قال كان معاذ يصلى مع النبي ﷺ العشاء ثم ينطلق الى قومه فيصليها هي له تطوع (١) وهي لهم مكتوبة العشاء (الشافعي) أخبرنا ابراهيم بن محمد عن ابن عجلان عن عبيد الله بن ٤١٣ مقسم (عن جابر بن عبد الله) نحوه (٢) (الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ٤١٤ ابن عمر انه كان يصلى وراء الامام بنى (٣) أربعاً فاذا صلى لنفسه صلى ركعتين (س الشافعي) تقدم في باب قصر الصلاة وجمعها للمسافر (عن عمران بن حصين) قال شهدت مع النبي ﷺ الفتح فأقام ثمان عشرة ليلة لا يصلى ٤١٥

— وبعض أصحابه لا تصح الصلاة وراءه قاعدا مطلقا والله أعلم (باب جواز اقتداء المفترض بالمتنقل الخ) (١) معناه أن الربيع روى هذا الحديث عن الشافعي مرتين مرة من طريق سفیان بن عيينة عن عمرو بن دينار وهو الحديث الطويل المتقدم في باب ما يؤمر به الامام من التخفيف، ورواه هذه المرة عن الشافعي من طريق عبد المجيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار (وقوله ولم يكن عندي ابن جريج) يعني في المرة الأولى. وقد روى هذا الحديث الطحاوى في السنن عن المزي عن الشافعي بهذا السند أعنى بإثبات ابن جريج بين عبد المجيد وعمرو. وهو في الام كذلك والله أعلم (٢) أى لأنه صلى المكتوبة خلف النبي ﷺ (وقوله هي له تطوع الخ الحديث) لم تقع في رواية الشيخين، (قال الحافظ) بعد أن ذكر هذه الزيادة: وهو حديث صحيح ورجاله رجال الصحيح، وقد ردّ على ابن الجوزى لما قال إنها لا تصح: وعلى الطحاوى لما أعلنها وزعم أنها مدرجة اه (قلت) قال الامام الشافعي هذا حديث ثابت لا أعلم حديثا يروى عن النبي ﷺ من طريق واحد أثبت منه (٣) لفظه (عن جابر بن عبد الله الانصارى) أن معاذ بن جبل كان يصلى مع النبي ﷺ العشاء ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم العشاء وهي له نافلة (٤) أى لوجوب متابعة الامام وإن اعتقد المأموم أن القصر أفضل، لكن —

الاركتين ثم يقول لأهل البلد^(١) صلوا أربعاً فانسفر^(٢) (الشافعي) أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عباد بن زياد أن عروة ابن المغيرة أخبره (أن المغيرة بن شعبه) أخبره أنه غزا مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك فذكر الحديث^(٣) وفيه ثم أقبل يعني النبي ﷺ فأقبلت معه حتى نجد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف يصلي لهم فأدرك النبي ﷺ

— فضيلة الجماعة أكد للاتفاق عليها والاختلاف في القصر وأيضا لأنه مسافر وستة المسافر قصر الصلاة (قال النووي رحمه الله) مذهبتنا أن المسافر إذا اقتدى بمقيم في جزم من صلاته لزمه الاتمام سواء أدرك معه ركعة أم دونها، وهذا قال أبو حنيفة والآكثرون، حكاه الشيخ أبو حامد عن عامة العلماء، وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وجماعة من التابعين والثوري والأوزاعي واحمد وأبي ثور وأصحاب الرأي، وقال الحسن البصري والنخعي والزهري وقتادة ومالك إن أدرك ركعة فأكثر لزمه الاتمام وإلا فله القصر (وقال طاوس) وتيمم بن حزم إن أدرك ركعتين معه أجزأتاه (١) يعني أهل مكة (وقوله مسفر) بفتح السين المهملة وسكون الفاء جمع مسافر كركب وراكب، وكان يقول لهم ذلك حينما يصلي بهم إماما حتى إذا سلم من ركعتين قاموا فأتمروا أربعاً (وفيه دلالة) على اقتداء المقيم بالمسافر ولا خلاف في ذلك، وهذا الحديث طرف من حديث طويل تقدم بطوله وسنده وشرحه في باب ما جاء في قصر الصلاة: وإنما ذكرت هذا الطرف منه هنا للاستدلال به على جواز اقتداء المقيم بالمسافر والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٢) الحديث تقدم بتمامه وشرحه في باب صفة الوضوء، وإنما ذكرت هذا الجزء منه هنا للاستدلال به على جواز اقتداء الفاضل بالمفضول وهو اقتداء النبي ﷺ بعبد الرحمن بن عوف في هذه الصلاة، وليس في ذلك نقص من حق الإمام، بل فيه دلالة على سماحة الدين الاسلامي وأنه مناف للكبر والعظمة فان ذلك لا يكون إلا لله وحده (قال النووي) في شرح هذا الحديث عند مسلم ما لفظه، أعلم أن هذا الحديث فيه فوائد كثيرة (منها) جواز اقتداء الفاضل بالمفضول، وجواز صلاة النبي ﷺ خلف أمته (ومنها) أن الأفضل تقديم الصلاة في أول الوقت فانهم فعلوها أول الوقت ولم ينتظروا النبي ﷺ (ومنها) أن الامام إذا—

أحدى الركعتين^(١) معه وصلى مع الناس الركعة الآخرة فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله ﷺ وأتم صلاته الحديث **(باب ما يفعل المسبوق)** (س الشافعي) أنبأنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار (عن عطاء بن ٤١٧ أنى رباح) قال كان الرجل إذا جاء وقد صلى النبي ﷺ شيئاً من صلاته سأل ، فإذا أخبر كم سبق به صلى النبي ﷺ سبق به ثم دخل مع النبي ﷺ في صلاته ، فأتى ابن مسعود فدخل مع النبي ﷺ في صلاته ولم يسأل: فلما صلى النبي ﷺ قام فقضى ما بقى ، فقال النبي ﷺ إن ابن مسعود قد سن لكم سنة فاتبعوها^(٢) (س الشافعي) أنبأنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن ٤١٨

— تأخر عن أول الوقت استحباب للجماعة أن يقدموا أحدهم فيصلونهم إذا وثقوا بحسن خلق الإمام وأنه لا يتأذى من ذلك ولا يترتب عليه فتنة ، فأما إذا لم يأمنوا أذاه فانهم يصلون في أول الوقت فرادى ، ثم إن أدركوا الجماعة بعد ذلك استحباب لهم إعادتها معهم (١) أى لأنها كانت صلاة الصبح كما يفهم ذلك من سياق الحديث أنظره في باب صفة الوضوء **(باب ما يفعل المسبوق)** (٢) قال سفيان يعنى ابن عيينة عقب هذا الحديث وقال غير عمر وهو معاذ : قال المزني يحتمل أن يكون النبي ﷺ أمر أن يسن هذه السنة فوافق ذلك فعل ابن مسعود وذلك أن بالناس حاجة إلى النبي ﷺ في كل ما سن وليس بهم حاجة إلى غيره ، فالسنة سنته ولا تجب ولا تكون من غيره اهـ (قلت) جاء هذا الحديث موصولاً عند الإمام أحمد قال ثنا عبد الصمد ثنا عبد العزيز يعنى ابن مسلم ثنا الحصين عن عبد الرحمن بن أبي ليلى (عن معاذ بن جبل) قال كان الناس على عهد رسول الله ﷺ إذا سبق الرجل ببعض صلاته سألهم فأومئوا إليه بالذى سبق به من الصلاة فيبدأ فيقضى ما سبق ثم يدخل مع القوم في صلاتهم ، فجاء معاذ بن جبل والقوم قعود في صلاتهم فقعبد : فلما فرغ رسول الله ﷺ قام فقضى ما كان سبق به: فقال رسول الله ﷺ اصنعوا كما صنع معاذ ، قال العلماء ولعل ما فعله معاذ كان سبباً في محبة الوحي به في الحال فأقره النبي ﷺ ورضى به (وفيه دلالة) على أن المسبوق يدخل مع الإمام على أى حال وجده علمه سواء أدركه قائماً أو راكعاً أو ساجداً أو جالساً ، فإن أدركه قائماً حسبت له الركعة التي أدركه فيها باتفاق الأئمة ، وإن أدركه راكعاً قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع صار مدركاً للركعة أيضاً عند — (١٠٢ - بدائع المنزح أول)

ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة (عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال إذا سمعتم الإقامة فامشوا وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا^(١)) (وفي رواية فاقضوا) بدل فأتوا^(٢)) (ك الشافعي) ٤١٩
 أنبأنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن (عن أبي هريرة) ان رسول الله ﷺ قال من أدرك ركعة من الصلاة^(٣) فقد أدرك الصلاة
 ﴿باب من صلى وحده يعيد في الجماعة إلا الصبح والمغرب﴾ (ك الشافعي) ٤٢٠
 قد شأ مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن رجل من بني الدليل يقال له بسر^(٤) بن محجن (عن أبيه محجن) أنه كان في مجلس مع رسول الله ﷺ

— الأئمة الأربعة وجمهور العلماء ، وخالف أهل الظاهر وآخرون فقالوا لا تحسب له الركعة إلا إذا قرأ الفاتحة قبل ركوع الامم ، وإن أدركه ساجدا لا تحسب له الركعة بالاتفاق ، وإن أدركه جالسا فإن كان في التشهد الأخير فليات بالصلاة كاملة لأنه لم يدرك منها شيئا يعتد به . وإن كان في الأول حسب له ما بعد التشهد ثم ليم ما فاته بعد صلاة الإمام (١) أى يجعل ما أدركه مع الإمام أول صلاته وما يتمه آخرها : وهذه الرواية أخذ الشافعي (٢) أخذ مالك برواية فاقضوا فجعل ما يدركه مع الإمام آخر صلاته وما يقضيه أولها انظر شرح حديث رقم ٣٥٧ قال في رحمة الأئمة وقال ابو حنيفة ما يدركه المأموم من صلاة الامام أول صلاته في التشهدات وآخر صلاته في القراءة (وعن أحمد روايتان اه) وتقدم التوفيق بين الروايتين في الباب الأول من أبواب صلاة الجماعة (٣) أى بركوعها وسجودها وقد جاء في رواية لمسلم بلفظ من أدرك ركعة من الصلاة مع الامام فقد أدرك الصلاة) أى فضل الجماعة وهو كذلك باتفاق العلماء (واختلفوا فيمن لم يدرك مع الامام إلا التشهد الأخير) أو جزءا منه قبل سلام الامام هل يعد مدركا لفضل الجماعة أم لا؟ فذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد إلى أنه يعد مدركا لفضل الجماعة (وقالت المالكية لا يعد مدركا لفضل الجماعة إلا إذا أدرك ركعة مع الامام ولو قبل رفعه من الركوع ووافقهم الغزالي من الشافعية) ﴿باب من صلى وحده الخ﴾ (٤) بضم الموحد وسكون السين المهملة ، ويروى بكسر الموحد والضم أشهر ووصوبه أبو نعيم : ومجن بوزن عنبر (قال أبو جعفر) الطحاوي عقب هذا الحديث في السنن كلهم —

فأذن بالصلاة فقام رسول الله ﷺ فصلى ثم رجع ومجئني في مجلسه ، فقال له رسول الله ﷺ ما منعك أن تصلي مع الناس أليس برجل مسلم^(١) ؟ قال بلى يا رسول الله ، ولكني قد كنت صليت في أهلي ، فقال له رسول الله ﷺ إذا جئت فصل مع الناس وان كنت قد صليت^(٢) (الشافعي) ٤٢١
 أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقول من صلى المغرب أو الصبح ثم أدرکہما مع الإمام فلا يعد^(٣) لهما
 (أبواب ماجاء في صلاة الجمعة ويومها وليلتها وأداها وكل ما يتعلق بها)

= يقولون بسر بن محجن غير الثوري فإنه يقول بشر بن محجن (يعني بالثين المعجمة) ثم قال سمعت ابراهيم بن أنى داود البرلسي يقول سمعت أحمد بن صالح في مسجد الجامع قبل أن يلزم بيته يقول سألت جماعة من ولد ابن محجن هذا ومن رهطه عن اسمه فما اختلف على منهم اثنان أنه بشر (يعني بالثين المعجمة) كما قال الثوري وليس كما قال مالك اه (قلت) جاء بالسین المهملة في كتب الرجال والمحدثين (ومجئن) بوزن منبر هو الديلي بكسر الدال المهملة وسكون الياء التحتية عند الكسائي : صحاح قليل الحديث ، قال أبو عمرو معدود في أهل المدينة روى عنه ابنه بسر (١) هذا استفهام يراد به التويخ . (٢) جاء في (حديث يزيد بن الأسود) عند الامام أحمد في قصة الرجلين اللذين لم يصليا مع الجماعة وكانا قد صليا في رحلتهما أن النبي ﷺ قال لهما إذا صلي أحدكم في رحله ثم أدرك الصلاة مع الامام فليصلها معه فانها به نافلة ، وفيه تصريح بأن الثانية في الصلاة المعادة نافلة ، وظاهره عدم الفرق بين أن تكون الأولى جماعة أو فرادى ، وقد ذهب إلى ذلك من الصحابة على رضى الله عنه وبه قال الثوري وإسحاق وأبو حنيفة والشافعي في الجديد والحنابلة (وقالت المالكية) يفوض إلى الله تعالى في أيتهما شاء فرضه (٣) هذا مذهب ابن عمر ، وقالت المالكية يعيد الجميع إلا المغرب لثلاثي يصير شفعا (قال النووي) والصحيح عند أصحابنا يعني الشافعية استحباب إعادة جميع الصلوات في جماعة سواء صلى الأولى جماعة أم منفرداً ثم ذكر مذاهب أخرى وقال هذه المذاهب ضعيفة لمخالفتها الأحاديث ودليلنا عموم الأحاديث الصحيحة اه (قلت) يدل على ذلك حديث بسر بن محجن السابق ولكنه مقيد بالجماعات التي تقام في المساجد لما في رواية يزيد بن الأسود عند النسائي والترمذي بلفظ. (ثم أتيتا مسجد جماعة فصليا) والله أعلم

(باب فضل يوم الجمعة وساعته والصلاة على النبي ﷺ في يوم الجمعة وليتها) (الشافعي) أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني موسى بن عبيدة قال حدثني أبو الأزهر معاوية بن اسحاق بن طلحة عن عبد الله بن عمير أنه (سمع أنس بن مالك) يقول أتى جبريل بمرآة بيضاء فيها وكتة^(١) الى النبي ﷺ فقال النبي ﷺ ما هذه؟ قال هذه الجمعة فضلت بها أنت وأمتك فالتاس لكم فيها تبع^(٢) اليهود والنصارى، ولكم فيها خير، وفيها ساعة^(٣) لا يوافقها مؤمن يدعو الله تعالى بخير الا استجيب له: وهو عندنا يوم المزيد، قال النبي ﷺ يا جبريل ما يوم المزيد؟ قال إن ربك اتخذ في الفردوس واديا أفيح فيه كتب مسك، فاذا كان يوم الجمعة أنزل الله ماشاء من ملائكته وحوله منابر من نور عليها مقاعد النبيين وحف تلك المنابر بمنابر من ذهب مكللة بالياقوت والزرجد، عليها الشهداء والصديقون فجالسوا من ورأهم على تلك الكتب، فيقول الله لهم أنا ربكم قد صدقتكم وعدى فسلوني أعظمكم، فيقولون ربنا نسألك رضوانك، فيقول قد رضيت عنكم، ولكم على ما تمنيتم ولدي مزيد، فهم يحبون يوم الجمعة لما يعطيهم فيه ربهم من الخير، وهو اليوم الذي

(باب فضل يوم الجمعة الخ) (١) هي أثر في شيء كالنقطة من غير لونه والجمع وكت بسكون الكاف (٢) معناه أن الله عز وجل كتب يوم الجمعة على اليهود والنصارى فاعرضوا عنه واختاروا غيره، فاخترت اليهود السبت وعظمتها لما كان فيه فراغ الخلق وظننت ذلك فضيلة فوجب تعظيم اليوم، وعظمت النصارى الأحد لما كان فيه ابتداء الخلق، أما نحن فهدانا الله ليوم الجمعة الذي فضله سبحانه وتعالى ورفع شأنه وجعله سيد أيام الأسبوع فعظمناه بالوحى والتعيين وكلاهما عظم يومه بالقياس والتخمين: ومعلوم بلا شك أن يوم الجمعة أفضل من يومى السبت والأحد: والمفضلون تابع والفاضل متبوع فهم تبع لنا بهذا الاعتبار، وأيضا لان يوم الجمعة سابق ليومى السبت والأحد فهو اول الأسبوع شرعا وما بعده من الايام تابع له كما قال الحافظ بدليل تسمية الأسبوع كله جمعة، وأيضا فهم تبع لنا يوم القيامة لاننا أول من يقضى لهم قبل الخلائق وقد جاء ما يؤيد ذلك في حديث رواه مسلم (٣) قبل هي فيما بين العصر والمغرب، وأكثر الاحاديث =

- ٤٢٣ استوى فيه ربكم على العرش ، وفيه خلق آدم^(١) وفيه تقوم الساعة (الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثنا أبو عمران إبراهيم بن الجعد عن أنس شبيها به وزاد عليه ولكم فيه خير ، من دعا فيه بخير هو له قسم^(٢) أعطيه وان لم يكن له قسم ذخره ما هو خير له منه: وزاد فيه أيضا أشياء (الشافعي) ٤٢٤ أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل (عن عمر بن شرجيل) ابن سعد عن أبيه عن جده أن رجلا من الأنصار جاء الى النبي ﷺ فقال يا رسول الله أخبرنا عن الجمعة ماذا فيها من الخير؟ فقال النبي ﷺ فيها خمس خلال ، فيه خلق آدم ، وفيه أهبط الله آدم الى الارض ، وفيه توفي الله آدم وفيه ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئا إلا آتاه إياه ما لم يسأل ما شاء أو قطيعه رحم وفيه تقوم الساعة ، فما من ملك مقرب ولا سماء ولا أرض ولا جبل إلا وهو يشفق^(٣) من يوم الجمعة (الشافعي) أخبرنا مالك عن يزيد بن عبد الله ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن أبي الحارث عن أبي سلمة (عن أبي هريرة) رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق آدم وفيه أهبط وفيه تيب عليه وفيه مات ، وفيه تقوم الساعة وما من دابة إلا وهي مصيخة^(٤) يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا^(٥) من الساعة إلا الجن والأنس ، وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه (قال أبو هريرة) قال عبد الله بن سلام هي

= على ذلك وبه قال أكثر أهل العلم (١) زاد في رواية لمسلم وفيه دخل الجنة وفيه أخرج منها (وفي رواية) للإمام أحمد وفيه تيب عليه وفيه مات (٢) بكسر القاف وسكون المهملة أى قسم له وقدر (٣) من الاشفاق بمعنى الخوف (وقوله من يوم الجمعة) أى من قيام الساعة فيه فقد عرفه الملائكة مبهما بطريق الاعلام وعرفه ما بعدهم بطريق الالهام ، فالكل متوقع قيام الساعة في ذلك اليوم وخائف من قيامها إلا الجن والأنس كما سيأتى في الحديث التالى . وما من دابة الا وهي مصيخة الخ (٤) أى مصغية مستمعة (٥) أى خوفا من قيام الساعة (وقوله إلا الجن والأنس) قال الباجي هو استثناء من الجنس لأن اسم الدابة يقع على كل مادب ودرج ، قيل وجه عدم إشفاقهم أن بين يدي الساعة شروطا ينتظرونها وليس بالبين =

- آخر ساعة من يوم الجمعة ، فقلت له كيف تكون آخر ساعة وقد قال النبي ﷺ لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي : وتلك ساعة لا يصل فيها؟ فقال ابن سلام ألم يقل النبي ﷺ من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي ؟ قال فقلت بلى قال فهو ذلك (الشافعي) أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج (عن أبي هريرة) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها انسان مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئا الا أعطاه اياه : وأشار النبي ﷺ بيده يقللها (١) (الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن عبدالله بن طارس عن أبيه (عن أبي هريرة) قال قال رسول الله ﷺ نحن الآخرون ونحن السابقون بيد (٢) أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم ، فهذا اليوم الذى اختلفوا فيه فهدانا الله له : فالناس لنا تبع اليهود غدا (٣) والنصارى بعد غد (الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة (عن أبي هريرة) عن النبي ﷺ قال نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بأيديهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم ، ثم هذا يومهم الذى فرض عليهم يعنى الجمعة فاختلفوا فيه فهدانا الله له ، فالناس لنا فيه تبع السبت والأحد (الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثنا عبد الرحمن بن حرملة (حدثني ابن المسيب) أن النبي ﷺ قال سيد الأيام (٤) يوم الجمعة (الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن

== لا نأجد منهم من لا يصيح وهو لا علم له بالشروط وقد كان الناس قبل أن يعلموا بالشروط لا يصيحون (١) يعنى يشير إلى أنها زمن قليل وفى بعض روايات مسلم (وهى ساعة خفيفة) قال ابن المنير الاشارة لتقليلها هى للترغيب فيها والحض عليها ليسارة وقتها وغزارة فضلها اه (٢) بمعنى غير أى غير أنهم أوتوا الكتاب الخ وقيل معناه على أنهم: وروى بأيدي أى بقوة : ومعناه نحن السابقون إلى الجنة بقوة أعطاناها الله وفضلنا بها (قال الذوى) بيد أنه بمفتوحة فساكنة تكون بمعنى غير : وعلى : ومن أجل : وكله صحيح هنا (٣) يعنى يوم السبت والنصارى بعد غد يعنى يوم الأحد (٤) أى أفضلها وبه جزم ابن العربي ويشكل على ذلك مارواه ابن حبان في صحيحه من حديث (عبدالله بن قرط) أن النبي ﷺ =

محمد بن أبي يحيى أخبرني أبي أن ابن المسيب وهو سعيد قال أحب الايام الى
 ٤٣١ أن أموت فيه ضحى يوم الجمعة ^(١) (الشافعي) أخبرنا ابراهيم بن محمد
 أخبرني صفوان بن سليم ان رسول الله ﷺ قال اذا كان يوم الجمعة
 ٤٣٢ وليلة الجمعة فأكثرُوا الصلاة على ^(٢) (الشافعي) أخبرنا ابراهيم بن محمد أخبرني
 عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر أن النبي ﷺ قال أكثرُوا الصلاة على
 يوم الجمعة ^(٣) **باب وجوب** الجمعة والتغليظ في تركها وجواز السفر

— قال أفضل الايام عند الله تعالى يوم النحر وما رواه ابن جبان في صحيحه (عن
 ١٧٦ جابر) قال قال رسول الله ﷺ ما من يوم أفضل عند الله تعالى من يوم عرفة
 وقد جمع العراقي فقال المراد بتفضيل الجمعة بالنسبة إلى أيام الاسبوع وتفضيل
 يوم عرفة أو يوم النحر بالنسبة إلى أيام السنة ، وصرح بأن أحاديث أفضلية
 يوم الجمعة أصح : وقد جاء هذا الاثر موصولا عند الامام أحمد وابن ماجه بسند
 حسن (من حديث أنى لبابة البدرى) بن عيد المنذر (وعن أبي هريرة) أن
 ١٧٧ رسول الله ﷺ قال خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة (م لك حم مذ نس)
 ١٧٨ (١) إنما قال ذلك سعيد لانه ورد (عن عبد الله بن عمرو بن العاص) عن النبي
 ﷺ قال ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبر
 (حم مذ) وحسنه الحافظ السيوطى وغيره : وانما اختار وقت الضحى لانه أول
 النهار فيمكن تجهيزه ودفنه بسرعة والأسراع بدفن الميت مرغّب فيه شرعا (٢) ذكر
 الحافظ ابن القيم في كتابه زاد المعاد في خواص يوم الجمعة استحباب كثرة الصلاة
 على النبي ﷺ في يوم الجمعة وليلتها قال لقوله ﷺ (أكثرُوا من الصلاة
 على يوم الجمعة وليلة الجمعة) قال ورسول الله ﷺ سيد الانام ، ويوم الجمعة
 سيد الايام فلصلاة عليه في هذا اليوم مزية ليست لغيره مع حكمة أخرى وهى
 أن كل خير ناله أمته في الدنيا والآخرة فانها ناله على يده فجمع الله لامته بين
 خيرى الدنيا والآخرة ، فأعظم كرامة تحصل لهم فانما تحصل يوم الجمعة ، فان فيه
 بعثهم الى منازلهم وقصورهم فى الجنة ، وهو يوم المزيد لهم اذا دخلوا الجنة ،
 وهو عيد لهم فى الدنيا ويوم يسعفهم الله تعالى بطلباتهم وحوالهم ولا يردساثلهم
 وهذا كله انما عرفوه وحصل لهم بسببه وعلى يده فمن شكره وحمده وأداء القليل
 من حقه أن يكثروا من الصلاة عليه فى هذا اليوم وليلتها **باب وجوب**
 الجمعة النخ ^(٣) أقوى دليل على وجوب الجمعة قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا —

- ٤٣٣ في يومها والتخلف عنها لعذر ﴿ الشافعي ﴾ أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني سلمة بن عبد الله الخطمي عن محمد بن كعب (أنه سمع رجلا من بني وائل) يقول قال النبي ﷺ تجب الجمعة على كل مسلم الا امرأة أو صبياً
- ٤٣٤ أو مملوكاً ﴿ الشافعي ﴾ أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني عبد العزيز بن عمر ابن عبد العزيز عن أبيه (عن عبيد الله ^(١) بن عبد الله بن عتبة) قال كل قرية فيها أربعون رجلاً ^(٢) فعليهم الجمعة ﴿ الشافعي ﴾ أخبرنا ابراهيم بن محمد
- ٤٣٥ حدثني صفوان بن سليم عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد عن أبيه عن عكرمة (عن ابن عباس) رضی الله عنهما أن النبي ﷺ قال من ترك الجمعة من غير ضرورة كتب منافقاً في كتاب لا يمحي ولا يبدل ، وفي بعض الحديث

= اذ انودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع) الآية والأحاديث الواردة في هذا الباب ، وقال ابن العربي الجمعة فرض عين باجماع الامة (وقال ابن قدامة) في المغني أجمع المسلمون على وجوب الجمعة (١) جاء عند أبي داود (من حديث طارق بن شهاب) عن النبي ﷺ قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الأربعة . عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض : ففيه زيادة المريض وكونها جماعة (قال في الام) وليس على غير البالغين ولا على النساء ولا على العبيد جمعة : وأحب للعبيد ان أذن لهم أن يجمعوا . وللعجائز اذا أذن لهم وللغلمان ولا أعلم منهم أحدا يخرج بترك الجمعة بحال : قال والمكاتب والمدبر والمأذون له في التجارة وسائر العبيد في هذا سواء انتهى ما قاله الامام الشافعي رضی الله عنه في الأم (٢) هو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي أبو عبد الله المدني ثقة فقيه ثبت من الثالثة ، مات سنة أربع وتسعين وقيل سنة ثمان وقيل غير ذلك قاله الحافظ في التقریب (٣) اشتراط العدد الزائد عن صلاة الجماعة لم يرد في حديث صحيح ، وانما جاء في بعض الآثار كهذا الأثر وفي أحاديث ضعيفة ، لذلك اختلف الأئمة في العدد الذي تصح به الجمعة اختلافاً كثيراً (فذهبت الشافعية) والحنبلة إلى أنها تنعقد بأربعين رجلاً ، واستدلوا بما رواه الدارقطني والبيهقي (عن جابر ابن عبد الله) قال مضت السنة أن في كل ثلاثة اماماً وفي كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وأضحى وفطر ، لكنه ضعيف ضعفه الحافظ ، وقال البيهقي هو حديث =

١٧٩

١٨٠

- ٤٣٦ ثلاثاً^(١) (الشافعي) أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني محمد بن عمرو عن عبيدة
ابن سفيان الحضرمي (عن أبي الجعد الضمري) عن النبي ﷺ أنه قال
لا يترك أحد الجمعة ثلاثاً^(٢) تهاونا بها إلا طبع الله على قلبه^(٣) قال الشافعي
رضي الله عنه في بعض الحديث ثلاثاً (الشافعي) حدثنا ابراهيم عن صالح
٤٣٧ ابن كيسان عن عبيدة بن سفيان الحضرمي قال (سمعت عمرو بن أمية) يقول
لا يترك رجل مسلم الجمعة ثلاثاً تهاونا بها لا يشهداها إلا كتب من الغافلين

لا يحتاج مثله (وذهب المالكية) الى انعقادها باثني عشر رجلاً سوى الامام

- ١٨١ ووافقهم آخرون . واستدلوا بما رواه (م حم مذ) (عن جابر) أن النبي ﷺ
كان يخطب قائماً يوم الجمعة فقامت عير من الشام فانقتل الناس اليها حتى لم يبق
الا اثنا عشر رجلاً: والحديث وان كان صحيحاً الا أنه ليس فيه ما يدل على أنها
لا تصح الا بهذا العدد (وذهب أبو حنيفة) والثوري والليث ومحمد الى انعقادها
بثلاثة غير الامام مستدلين بقوله تعالى (فاسعوا الى ذكر الله) لأن قوله تعالى
فاسعوا يقتضى ساعين وأقل اجمع ثلاثة (وقوله الى ذكر الله) يقتضى ذا كرا
يسعى اليه وهو الامام: وهذا الاستدلال فيه نظر (وذهب الاوزاعي) وأبو ثور
وأبو يوسف وهو رواية عن الامام أحمد أنها تنعقد باثنين غير الامام واحتجوا
بما احتج به أبو حنيفة (وذهب الحسن بن صالح والنخعي وداود) الى
انعقادها باثنين أحدهما الامام محتجين بأن العدد واجب بالحديث والاجماع ورأوا
أنه لا يثبت دليل على اشتراط عدد مخصوص، وقد صحت الجماعة في سائر
الصلوات باثنين ولا فرق بينها وبين الجماعة ولم يأت نص من رسول الله ﷺ
بأن الجمعة لا تنعقد الا بكذا وهو وجهه ورجحه الشوكاني والله أعلم: وفي المقام
كلام كثير فان أردت المزيد فعليك بكتابي (الفتح الرباني) في آخر باب وجوب
الجمعة في الجزء السادس صحيفة ٢٩ (١) يعني ثلاث مرات وسيأتي في الحديث
التالي (٢) جاء في رواية عند الامام أحمد وغيره بلفظ ثلاث مرات وظاهره
حصول الترك مطلقاً سواء تواتت الجمععات المتروكة أو تفرقت ويحتمل أن يكون
المراد التواتر للتصريح بذلك في بعض الاحاديث وان كانت غير قوية لأن موالاته
الذنب ومتابعته مشعرة بقلة المبالاة ولذلك قال تهاونا بها أي من غير عذر
(٣) أي ختم على قلبه بحيث لا يدخله خير نعوذ بالله سبحانه وتعالى من ذلك

- ٤٣٨ ﴿الشافعي﴾ أخبرنا سفيان بن عيينة عن الأسود بن قيس عن أبيه قال (أبصر عمر بن الخطاب) رضى الله عنه رجلا عليه هيئة السفر فسمعه يقول لولا أن اليوم يوم الجمعة لخرجت ، فقال عمر اخرج فان الجمعة لا تحبس عن سفر^(١) ﴿الشافعي﴾ أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن اسماعيل ابن عبد الرحمن بن أبي ذئب قال (دعي عبد الله بن عمر) لسعيد بن زيد وهو يموت وابن عمر يستجمر^(٢) للجمعة فاتاه وترك الجمعة^(٣) وأخبرت عن عبد الله بن عمر عن نافع (عن ابن عمر) مثله أو مثل معناه ﴿باب ما جاء في غسل الجمعة والتبكير اليها والتجمل لها﴾ ﴿الشافعي﴾ أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن السبّاق^(٤) أن النبي ﷺ قال في جمعة من الجمع يامعشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره^(٥) ان يمس منه وعليكم بالسواك ﴿الشافعي﴾ أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال من جاء منكم الجمعة فليغتسل^(٦) ﴿الشافعي﴾ أخبرنا مالك وسفيان عن صفوان بن سليم

(١) هذا الأثر فيه جواز السفر يوم الجمعة مطلقاً وهو قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه وذهب إليه من الصحابة الزبير وأبو عبيدة وابن عمر ، ومن التابعين الحسن وابن سيرين والزهري ، ومن الأئمة أبو حنيفة وبه قال مالك في المشهور عنه وهو القديم للشافعي ، وحكاه ابن قدامة عن أكثر أهل العلم (وذهب الشافعي) في الجديد إلى المنع وهو إحدى الروايتين عن مالك وأحمد ، وفي المسألة أقوال غير ذلك ذكرتها جميعها في أحكام الباب الثالث من أبواب الجمعة ص ٣١ في الجزء السادس من كتابي الفتح الرباني فارجع إليه ان شئت (٢) أى يتخير بالطيب (٣) أى لأنه من الأعداء التي تبيح التخلف عن الجمعة ﴿باب ما جاء في غسل الجمعة الخ﴾ (٤) بفتح المهملة وتشديد الموحدة المدني الثقفى أبو سعيد ثقة من أواسط التابعين كالحسن وابن سيرين (٥) بفتح أوله وضم الضاد المعجمة وتشديد الراء مضمومة هذه كلمة تستعملها العرب ظاهرها الإباحة ومعناها الحض والترغيب ، وفيه مشروعية الغسل والطيب والسواك للجمعة وهو وإن كان مرسلًا لكنه جاء موصولاً من طرق متعددة متآق (٦) أى ندباً كما ذهب إليه الجمهور

- عن عطاء بن يسار (عن أبي سعيد الخدرى) رضى الله عنه ان رسول
الله ﷺ قال غسل يوم الجمعة واجب^(١) على كل محتلم (الشافعى) أخبرنا ٤٤٣
سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة (عن عائشة) رضى الله عنها قالت
كان الناس عمال^(٢) أنفسهم فكانوا يروحون بهيشهم فقيل لهم لو اغتسلتم
(س الشافعى) حدثنا محمد بن اسماعيل عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب ٤٤٤
عن أبي عبد الله الأغر (عن أبي هريرة) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ
قال اذا كان يوم الجمعة جلست الملائكة على أبواب المسجد يكتبون الناس
الاول فالاول ، فكالذى^(٣) يهدى بدنة ثم كالذى يهدى بقرة ، ثم كالذى يهدى
كبشا ، ثم كالذى يهدى^(٤) دجاجة ثم كالذى يهدى بيضة ، فاذا خرج الإمام
طوّوا الصحف وجلسوا يستمعون الذكر (ك الشافعى) أنبأنا سفيان بن ٤٤٥
عيينة عن الزهرى عن سعيد (عن أبي هريرة) عن النبي ﷺ قال اذا
كان يوم الجمعة جلس على كل باب ملائكة يكتبون الناس الاول فالاول

- (١) قال الخطابى معناه وجوب الاختيار والاستحباب دون وجوب الفرض
كما يقول الرجل لصاحبه حقك علىّ واجب وأنا أوجب حقك ، وليس بمعنى
اللزوم الذى لايسع غيره اه (قلت) وقد ذهب الجمهور الى ذلك محتجين بحديث
(سمرة بن جندب) أن النبي ﷺ قال (من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت : ومن
١٨٢ اغتسل فالغسل أفضل (حم دس مذ) وحسنه ، وقال بعض أهل الظاهر هو
فرض محتجين بحديث الباب (٢) معناه أنهم كانوا يخدمون أنفسهم لأنه لم يكن
لديهم خدم لفقرهم ، وكل من يباشر عملاً شاقاً لا بد أن يعرق لاسيما في البلاد
الحارة فينتج من هذا العرق ريح كريهة فأمروا بالاعتسال للتنظيف ولأزالة الريح
الكريهة (٣) أى فالسابق الى المسجد المبكر كالذى يهدى بدنة الخ (٤) استشكل
التعبير فى الدجاجة والبيضة بقوله فى هذه الرواية كالذى يهدى لأن الهدى لا يكون
منهما ، وأجاب الحافظ بأن المراد بالهدى هنا التصدق كما دل عليه لفظ التقرب
والله أعلم (وقوله فاذا خرج الامام) يعنى من منزله أو من مكان فى الجامع قاصداً
المنبر لأجل الخطبة طووا الصحف (وفى الرواية التالية) فاذا جلس الامام
(يعنى على المنبر) طووا الصحف ويجمع بين الروايتين بأن ابتداء طي الصحف =

فإذا جلس الإمام^(١) طوا الصحف واستمعوا الخطبة فالمهجر^(٢) إلى الصلاة كالمهدي بدته ، ثم الذي يليه كالمهدي بقرة والذي يليه كالمهدي كبشا والذي يليه كالمهدي حتى ذكر الدجاجة والبيضة (ك الشافعي) أنبأنا مالك بن أنس عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح السمان (عن أبي هريرة) أن رسول الله ﷺ قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة^(٣) ثم راح فكأنما قرب بدنه^(٤) ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن^(٥) ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة^(٦) ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة : فإذا خرج الإمام^(٧) حضرت الملائكة يستمعون

= عند ابتداء خروج الامام وانتهاءه يجلسه على المنبر وهو أول سماعهم للذكر والمراد بطي الصحف طي صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة الى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة وادراك الصلاة والذكر والدعاء والخشوع ونحو ذلك فانه يكتبه الحافظان قطعاً (١) أى على المنبر وشرع في الخطبة (٢) أى المبكر: والتهجير التبكير الى كل شئ. والمبادرة اليه (٣) أى غسلا كغسل الجنابة (٤) أى تصدق بهاء وتقربا الى الله ، والمراد بالبدنة البعير ذكر ا كان أو أنثى : والهاء فيه للوحدة لا للتأنيث (٥) المراد بالكبش الذكر ، ومعنى أقرن أى ذا قرنين ، قال النووي وصفه به لانه أكمل وأحسن صورة ولان قرنه ينتفع به اه (٦) بفتح المهملة وكسرها لغتان مشهورتان ، ويقع على الذكر والأنثى والناء فيه للوحدة لا للتأنيث (٧) أى من مكانه كما تقدم (حضرت الملائكة) أى دخلت الجامع (وقوله يستمعون الذكر) أى الخطبة لاشتغالها على ذكر الله عز وجل والثناء عليه (قال أبو جعفر الطحاوى) عقب هذا الحديث فى السنن سمعت المزني يقول قال محمد بن ادريس (يعنى الشافعي) رحمه الله حديث سفيان محفوظ كله الا دخاله سعيد بن المسيب بين ابن شهاب وأبي هريرة فانه قد خولف فيه ، وابن أبي ذئب جعل مكان سعيد أبا عبد الله الاغر : وروى ذلك ابن سعد بن ابراهيم وكان الاثنان أولى بالحفظ من واحد الا أن يكون ابن شهاب سمعه منهما معاً (قال أبو جعفر الطحاوى) قد روى هذا الحديث الزهري عن سعيد وأبي سلمة وابن عبد الله الاغر جميعاً عن أبي هريرة اه (قلت) حديث سفيان هو الذى قبل هذا وحديث =

- الذكر (الشافعي) أخبرنا مالك عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر ٤٤٧
قال دخل رجل^(١) من أصحاب النبي ﷺ المسجد يوم الجمعة (وعمر بن
الخطاب) يحطب فقال آية^(٢) ساعة هذه؟ فقال يأمر المؤمنين انقلب^(٣)
من السوق فسمعت النداء فازدت على أن توضأت^(٤) فقال عمر، والموضوء
أيضا، وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل (الشافعي) ٤٤٨
أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري (عن سالم عن أبيه) مثل حديث مالك
وسمى الداخل يوم الجمعة بغير غسل عثمان بن عفان (الشافعي) أخبرنا ٤٤٩
ابراهيم بن محمد حدثني عبد الله بن عبد الرحمن بن جابر بن عتيك عن جده
(جابر بن عتيك) صاحب النبي ﷺ قال إذا خرجت إلى الجمعة فامش
على هيئتك^(٥) (باب آداب الجلوس في المسجد يوم الجمعة وصلاة
ركعتين للدخول قبل أن يجلس والامام على المنبر) (كشاف الشافعي) أنبأنا ٤٥٠
سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار (عن جابر بن عبد الله) قال دخل رجل^(٦)

— الاغرهو الذي قبل حديث سفيان والله أعلم (١) هو عثمان بن عفان رضى الله
عنه كما سيأتي في الحديث التالي (٢) بشد التحية، تأنيث أى يستفهم بها: والساعة
اسم لجزء من الزمان مقدر ويطلق على الوقت الحاضر وهو المراد هنا، وهذا
استفهام توبيخ وانكار، كأنه يقول لم تأخرت الى هذه الساعة (٣) أى رجعت
من السوق (وقوله فسمعت النداء) أى الأذان (٤) أى لم اشتغل بشيء الا
بالوضوء، فأنكر عليه عمر انكار آخر على ترك السنة المؤكدة وهى الغسل بقوله
(والوضوء أيضا) أى تركت الغسل وتوضأت الوضوء فقط (٥) أى على
رسلك وعادتك لا تسرع، وقد جاء مرفوعاً (في حديث أبي هريرة) اذ اثوب
بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون واثبوا وعليكم السكينة أى الوقار والخشوع
وفيه (فان أحدكم فى صلاة ما كان يعتمد الى الصلاة وتقدم فى الباب الاول من
أبواب صلاة الجماعة ومعناه أن الذهاب إلى المسجد لاجل الصلاة يكتب له
ثواب المصلى من حين خروجه من بيته كأنه يصلى والأسراع وعدم السكينة
ينافى ذلك والله أعلم (باب آداب الجلوس فى المسجد الخ) (٦) هو سليك
الغطفانى كما سيأتى فى الحديث التالى، وكذلك جاء التصريح باسمه فى رواية عند —

المسجد والنبي ﷺ قائم على المنبر يخطب فقال له النبي ﷺ أصليت؟
 قال لا: قال فصل ركعتين (س الشافعي) أنبأنا سفيان عن أبي الزبير (عن
 جابر) عن النبي ﷺ مثله وزاد أبو الزبير هو سليمان الغطفاني (ك الشافعي)
 أنبأنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابن مجلان قال حدثنا عياض بن عبد الله
 ابن سعد بن أبي سرح قال (رأيت أبا سعيد الخدري) جاء ومروان بن
 الحكم يخطب فقام يصلي ركعتين فجاء إليه الأحراس^(١) ليجلسوه فأبى أن
 يجلس حتى صلى الركعتين، فلما قضينا الصلاة أتيناها فقلنا له يا أبا سعيد كاد
 هؤلاء أن يقعوا بك^(٢) فقال ما كنت لأدعها لشيء بعد شيء رأيت من
 رسول الله ﷺ وجاءه رجل وهو يخطب فدخل المسجد بهيئة بذة^(٣) فقال
 أصليت؟ قال لا، قال فصل ركعتين، قال ثم حث الناس على الصدقة
 فأتقوا ثيابا فأعطى رسول الله ﷺ الرجل منها ثوبين: فلما كانت الجمعة
 الأخرى جاء الرجل والنبي ﷺ يخطب فقال النبي ﷺ أصليت؟ قال لا
 قال فصل ركعتين، قال ثم حث رسول الله ﷺ الناس على الصدقة فطرح
 الرجل أحد ثوبيه^(٤) فصاح به رسول الله ﷺ فقال خذ خذ فأخذه، ثم قال
 رسول الله ﷺ انظروا إلى هذا جاء تلك الجمعة بهيئة بذة فأدرت الناس
 بالصدقة فطرحوا ثيابا فأعطيته منها ثوبين: فلما جاء هذه الجمعة أمرت الناس
 بالصدقة فجاء فأتى أحد ثوبيه (الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله
 ابن عمر عن نافع (عن ابن عمر) رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ

١٨٣ = (محم د) وفيه زيادة (إذا جاء أحدكم والامام يخطب فليصل ركعتين. يتجاوز
 فيهما) وهذه الزيادة جاءت في حديث مستقل عند الشيخين (ولهما أيضا) في
 رواية أخرى (عن جابر) بلفظ دخل رجل فذكر حديث الباب (١) جمع حارس
 قال في المختار الحرس بفتح الحاء حرس السلطان وهم الحراس الواحد حرسى لانه
 صار اسم جنس فنسب اليه: ولا تقل حارسى الا أن تذهب به الى معنى الحراسة
 (٢) أى يعنفوك ويلوموك (وفيه) تمسك الصحابة رضى الله عنهم بسنة رسول
 الله ﷺ وعدم المبالاة بالخلاف مهما عظم أمره. ومهما أودوا في ذلك رضى الله عنهم
 (٣) أى سيئة تدل على الفقر (٤) أى يريد التصديق به لما سمع النبي ﷺ =

- لا يقيمون أحدكم الرجل من مجلسه ثم يخلفه فيه ، ولكن تفسحوا^(١) وتوسعوا
 ٤٥٤ (الشافعي) حدثنا عبد المجيد عن ابن جريج قال قال سليمان بن موسى (عن
 جابر بن عبد الله) رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال لا يقيمون أحدكم أخاه
 ٤٥٥ يوم الجمعة^(٢) ولكن ليقل افسحوا (الشافعي) أخبرنا ابراهيم بن محمد
 حدثني سهيل بن أبي صالح عن أبيه (عن أبي هريرة) رضى الله عنه عن
 عن النبي ﷺ قال اذا قام أحدكم من مجلسه يوم الجمعة ثم رجع اليه فهو
 ٤٥٦ أحق به (الشافعي) أخبرنا ابراهيم بن محمد بن هشام (عن الحسن) عن
 النبي ﷺ قال اذا عطس الرجل والإمام يخطب يوم الجمعة فشمته^(٣)
 ٤٥٧ (الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينه عن عمرو بن دينار قال (كان ابن

يأمر بالصدقة، وهذا يدل على قوة إيمان الصحابة رضى الله عنهم وتوكلهم على
 الله وزهدهم في الدنيا والرضا بالقليل منها ، ولما كان النبي ﷺ يعلم احتياج الرجل
 الى هذين الثوبين وأنه أفقر الناس الموجودين أمره بأخذ ثوبه لان الصدقة
 لا تكون الا بما زاد عن الحاجة ، وفيه منقبة عظيمة لهذا الصحابي رضى الله
 عنه ، وفيه من الفقه مشروعية صلاة ركعتين لداخل المسجد مطلقا قبل أن يجلس
 وان كان الخطيب على المنبر الا أنه في هذه الحالة ~~تسهما~~ ليتفرغ لسماع الخطبة
 كما يستفاد من حديث جابر وقصة سليك ، والى ذلك ذهب الحسن وابن عيينه
 والشافعي وأحمد واسحاق ومكحول وأبو نور وابن المنذر وحكاه النووي عن
 فقهاء المحدثين وحكى ابن العربي أن محمد بن الحسن حكاه عن مالك : وحكى القاضي
 عياض عن مالك والليث وأبي حنيفة أن من تأخر عن التكبير وجاء والامام
 على المنبر فعليه أن يجلس ولا يصلى الركعتين (١) معناه ولكن ليقل تفسحوا
 أو توسعوا كما صرح بذلك في بعض الروايات ، وفيه النهي والتأكيد في عدم
 إقامة الجالس من مكانه فان ذلك يورث الضغائن ، وفيه احتقار للجالس ، وهذا
 عام في المجالس المباحة (٢) ذكر يوم الجمعة في هذا الحديث والذي بعده من باب
 التنصيص على بعض أفراد العام لا من باب التقييد للاحاديث المطلقة ولا من
 باب التخصيص للعمومات ، فمن سبق الى موضع مباح سواء أكان مسجدا أم غيره
 في يوم جمعة أو غيرها لصلاة أو غيرها من الطاعات فهو أحق به : ويحرم على غيره
 إقامة منه والقعود فيه (٣) هذا الحديث مرسل لان الحسن لم ير النبي ﷺ =

عمر) يقول للرجل اذا نعس يوم الجمعة والامام يخطب أن يتحول^(١) عنه

(باب وقت الجمعة والأذان لها وما جاء في منبر رسول الله ﷺ)

٤٥٨ **(الشافعي)** أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني خالد بن رباح عن المطاب بن حنطب أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة إذا فاء الفياء^(٢) قدر ذراع أو نحوه

٤٥٩ **(الشافعي)** أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن يوسف بن ماهك قال (قدم معاذ بن جبل) على أهل مكة وهم يصلون الجمعة والفياء في الحجر^(٣)

٤٦٠ فقال فلا اتصلوا حتى تفيء الكعبة من وجهها **(الشافعي)** أخبرنا الثقة

عن الزهري عن السائب بن يزيد أن الأذان كان أوله للجمعة حين يجلس الإمام على المنبر^(٤) على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، فلما كان خلافة عثمان وكثر الناس أمر عثمان بأذان ثان^(٥) فاذن به فثبت الأمر على ذلك وكان

وهو يدل على جواز تسميت العاطس والامام يخطب، وبه قالت الشافعية والحنابلة أيضا، قال الأثرم سمعت أبا عبد الله (يعني الامام أحمد) سئل يرد الرجل السلام يوم الجمعة؟ (يعني والامام يخطب) فقال نعم، ويشمت العاطس؟ فقال نعم والامام يخطب: قال أبو عبد الله قد فعله غير واحد: قال ذلك غير مرة ومن رخص في ذلك الحسن والشعبي والنخعي والحكم وقتادة والثوري وإسحاق اه وللحنابلة قول آخر بجواز ذلك اذا لم يسمع الامام: أما اذا كان يسمع فلا والله أعلم (١) أي يتحول من مكان الى مكان آخر ليذهب عنه النوم **(باب وقت الجمعة الخ)** (٢) هو ظل الشمس من الزوال الى الغروب: قال في المصباح يذهب الناس الى ان الظل والفياء بمعنى واحد وليس كذلك؛ بل الظل يكون غدوة وعشية: والفياء لا يكون الا بعد الزوال فلا يقال لما قبل الزوال فياء وإنما سمي بعد الزوال فياء لأنه ظل فاء من جانب المغرب الى جانب المشرق: والفياء الرجوع (٣) بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم أي حجر اسماعيل (وقوله فلا اتصلوا حتى تفيء الكعبة من وجهها) قال الشافعي ووجهها الباب اه (قلت) يعني حتى يميل ظل الكعبة الى جهة المشرق وذلك لا يكون الا بعد زوال الشمس عن كبد السماء الى جهة المغرب (٤) زاد في رواية عند أبي داود على (باب المسجد) (٥) جاء في رواية للامام أحمد بلفظ حتى كان زمن عثمان فكثر الناس فأمر بالأذان الاول على الزوراه (قلت)

٤٦١ عطاء ينكر أن يكون أحده عثمان ويقول أحده معاوية^(١) والله أعلم (الشافعي)

أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه (سمع جابر بن عبد الله) يقول كان النبي ﷺ إذا خطب استند إلى جذع نخلة من سواري المسجد^(٢) فلما صنع له المنبر فاستوى عليه اضطربت^(٣) تلك السارية كحنين الناقة حتى سمعها أهل المسجد حتى نزل رسول الله ﷺ فاعتنقها فسكت (الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرني عبد الله بن ٤٦٢ محمد بن عجيل (عن الطفيل بن أبي بن كعب) عن أبيه قال كان النبي ﷺ يصل إلى جذع نخلة إذ كان المسجد عريشا^(٤) وكان يخطب إلى ذلك الجذع^(٥) فقال رجل من أصحابه يا رسول الله هل لك أن نجعل لك منبرا تقوم عليه يوم الجمعة فتسمع الناس خطبتك؟ قال نعم، فضع له ثلاث درجات^(٦) من اللآتي على المنبر، فلما صنع المنبر ووضع موضعه الذي وضعه فيه رسول الله ﷺ بدا للنبي ﷺ أن يقوم على ذلك المنبر فيخطب عليه، فرأيه فلما جاوز

— الزوراء بفتح الزاى وسكون الواو بعدها راء ممدودة اسم موضع بسوق المدينة به دار لعثمان: سميت بالزوراء من باب تسمية الحال باسم المحل، أمر عثمان بالنداء عليها لارتفاعها عن غيرها من الدور ولكونها كانت في مكان يجتمع الناس فيه، وهذا الأذان هو الذي يفعله الناس الآن بعد الزوال على المنار أو سطح المسجد، أما ما يفعل قبل الزوال يوم الجمعة على المنار من أدعية ومحو ذلك فبدعة لا أصل لها في الشرع (١) قال في الأم عقب هذا الحديث وأيهما كان فالامر الذي على عهد رسول الله ﷺ أحب إلى (٢) جمع سارية وهي العمود الذي يقوم عليه البيت (٣) أى تحرت وحتت كحنين الناقة وأصله ترجيع الناقة صوتها اثر ولدها، وكان ذلك بصوت سمعه الحاضرون كما في بعض الروايات وذلك من معجزاته ﷺ ومن علامات نبوته (٤) أى كان سقفه عريشاً من سعف النخل أى جريده (٥) أى يستند إليه عند الخطبة (٦) أى بالقعدة التي كان يجلس عليها رسول الله ﷺ ويؤيد ذلك ما ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب (عن باقوم الرومي) قال صنعت لرسول الله ﷺ منبرا من طرفاه له ثلاث درجات القعدة (١١٢ - بدائع المنن - ج أول)

- ذلك الجذع الذي كان يخطب إليه خار^(١) حتى تصدع وانشق فنزل النبي ﷺ لما سمع صوت الجذع فسحبه بيده ثم رجع إلى المنبر ، فلما هدم المسجد أخذ ذلك الجذع أبي بن كعب رضى الله عنه فكان عنده في بيته حتى بلى وأكلته الارضة^(٢) وعاد رفاتا ﴿ باب خطبتي الجمعة والفصل بينهما بجلوس ﴾
- ٤٦٣ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه (عن جابر بن عبد الله) رضى الله عنهما قال كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة خطبتين قائما^(٣) يفصل بينهما بجلوس ﴿ الشافعى ﴾ أخبرني إبراهيم بن محمد حدثني عبيد الله بن عمر عن نافع (عن ابن عمر) رضى الله عنهما عن النبي ﷺ مثله ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا إبراهيم بن صالح مولى التوأمة (عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يخطبون يوم الجمعة خطبتين على المنبر قياما يفصلون بينهما بجلوس حتى جلس معاوية^(٤) في الخطبة الاولى فخطب جالسا ، وخطب في الثانية قائما ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا عبد الحميد ابن عبد العزيز عن ابن جريح قال قلت لعطاء أكان النبي ﷺ يقوم على عصا^(٥) إذا خطب ؟ قال نعم كان يعتمد عليها اعتماداً ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا

ودرجتان ، ولا ينافيه ما في حديث الباب لانه عد القعدة من الثلاث (١) الخوار صوت البقر ، أى سمع له صوت كصوت البقر ، وفي حديث جابر كحنين الناقة ولا مانع من أنهم سمعوا منه الصوتين (وقوله حتى تصدع) أى تشقق وقوله بعده (وانشقى) عطف مرادف (٢) بالتحريك دويبية تأكل الخشب ﴿ باب خطبتي الجمعة الخ ﴾ (٣) فيه مشروعية القيام في الخطبتين ، وإلى وجوب ذلك ذهب الجمهور ، وقالت الحنفية إن القيام سنة وليس بواجب ، وفيه أيضا مشروعية الجلوس بين الخطبتين ؛ وإلى وجوبه ذهب الشافعية وقال الجمهور إنه سنة (٤) الظاهر ان معاوية انما فعل ذلك نعلة فقد روى ابن أبي شيبه عن الشعبي أن معاوية انما خطب قاعداً لما كثر شحم بطنه وطمه (٥) قال الحافظ ابن القيم في الهدى كان ﷺ يعتمد على قوس أو عصا قبل أن يتخذ المنبر ، قال ولا يحفظ عنه بعد اتخاذ المنبر أنه كان يرقاه بسيف ولا قوس ولا

- إبراهيم بن محمد حدثني عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن خبيب بن عبد الرحمن بن يساف (عن أم هشام) بنت حارثة أنها سمعت النبي ﷺ يقرأ بقاف وهو يخطب على المنبر يوم الجمعة وأنها لم تحفظها إلا من النبي ﷺ يوم الجمعة وهو على المنبر لكثرة ما كان النبي ﷺ يقرأ بها يوم الجمعة وهو على المنبر^(١) (الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني محمد بن أبي بكر بن حزم عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة (عن أم هشام) بنت حارثة بن النعمان مثله: قال إبراهيم^(٢) ولا أعلمني إلا سمعت أبا بكر بن حزم يقرأ بها يوم الجمعة على المنبر^(٣) (قال إبراهيم) سمعت محمد بن أبي بكر يقرأ بها وهو يومئذ قاض على المدينة على المنبر (الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني محمد بن عمرو بن حلحلة عن أبي نعيم وهب ابن كيسان عن حسن بن محمد بن عبي بن أبي طالب (أن عمر رضي الله عنه) كان يقرأ في خطبته يوم الجمعة إذا الشمس كورت حتى بلغ علمت نفس ما أحضرت^(٤) ثم يقطع السورة (الشافعي) أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر رضي الله عنه قرأ بذلك على المنبر (الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني اسحاق بن عبد الله عن أبان بن صالح عن كريب مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوماً فقال إن الحمد لله نستعينه ونستغفره ونستهديه ونستنصره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، من يطع

غيره ولا قبل اتخاذه أنه أخذ بيده سيفاً البتة: وإنما كان يعتمد على عصا أو قوس (١) قال العلماء سبب اختياره ﷺ ق أنها مشتملة على التبعث والموت والمواظف المفيدة والزواجر الشديدة، وفيه دلالة للقراءة في الخطبة واستحباب قراءة ق أو بعضها في كل خطبة (٢) يعني ابن محمد (٣) يعني سورة ق (٤) فيسه أنه يستحب للخطيب أن يتخذ من القرآن الآيات التي تشمل على وعد ووعد وتبشير

الله ورسوله فقد رشد^(١) ومن يعص الله ورسوله فقد غوى^(٢) حتى يقضي إلى
 ٤٧٢ أمر الله (الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني عمرو أن النبي ﷺ
 خطب يوماً فقال في خطبته ألا إن الدنيا عرض^(٣) حاضر يأكل مهالبر
 والفاجر ، ألا وإن الآخرة أجل^(٤) صادق يقضى فيها ملك قادر ، ألا وإن
 الخير كله مجذافيره^(٥) في الجنة ، ألا وإن الشر كله مجذافيره في النار ، ألا
 فاعلموا وأنتم من الله على حذر ، واعلموا أنكم معروضون على أعمالكم ، فمن
 يعمل مثقال ذرة^(٦) خيراً يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره (الشافعي)
 ٣٧٣ أخبرنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن مالك بن أبي عامر أن
 (عثمان بن عفان) رضى الله عنه كان يقول في خطبته قلما يدع ذلك إذا خطب ،
 إذا قام الإمام أن يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وأنتصوا ، فان للمنصت الذي
 لا يسمع من الحظ مثل ما للسامع المنصت: فإذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف
 وحاذوا بالمناكب^(٧) فإن اعتدال الصفوف من تمام الصلاة ، ثم لا يكبر
 عثمان حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف فيخبرونه بأن قد استوت
 فيكبر^(٨) (الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثنا عبدالعزيز بن رفيع (عن
 ٤٧٤ عدى بن حاتم) قال خطب رجل عند النبي ﷺ فقال من يطع الله ورسوله

وتحذير ، وفيه جواز القراءة في الركعة ببعض السورة (١) بفتحات أى اهتدى
 إلى ما فيه الخير (٢) أى ضل والغي الضلال والانهماك في الباطل (٣) وقوله حتى
 يقضي أى يرجع إلى أمر الله وهو امتثال الأوامر واجتناب النواهي (٤) بفتحات
 أى متاع الدنيا وحطامها (٥) أى الوقت المضروب لها في المستقبل لا بد من
 حصوله (وقوله ملك) بدسر اللام هو الله سبحانه وتعالى (٦) أى بأسره في
 الموضوعين (٦) الذر النمل الأحمر الصغير جمع ذرة ، قال ثعلب إن مائة نملة وزن
 حبة ، والذرة واحدة منها ، وقيل الذرة ليدل لها وزن ، ويراد بها ما يرى في
 شعاع الشمس الداخل في النافذة (٧) جمع منكب كمجلس يجمع عظم العضد
 والمذنب أى اجعلوا بعضها حذاء بعض بحيث يكون منكب كل واحد من المصلين
 محاذاً لمنكب الآخر ومسامتاله فتكون المناكب والأعناق والأقدام على سمت
 واحد (٨) فيه تأكيد الأنصت للخطبة وتسوية الصفوف

فقد رشد ، ومن يعصهما فقد غوى ، فقال رسول الله ﷺ اسكت فبئس الخطيب أنت ، ثم قال رسول الله ﷺ من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعص الله ورسوله فقد غوى ، ولا تقل (١) من يعصهما

﴿ باب وجوب الانصات لخطبتي الجمعة وقصة الذين انفضوا عن

- (١) قال القاضي عياض وجماعة من العلماء انما أنكر النبي ﷺ التشريك في الضمير المقتضى للتسوية وأمره بالعطف تعظيماً لله بتقدير اسمه كما قال ﷺ (في الحديث الآخر) ١٨٥ (ولا يقل أحدكم ماشاء الله وشاء فلان ، ولكن يقل ماشاء الله ثم شاء فلان) اه (قال النووي) رحمه الله الصواب أن سبب النهي ان الخطب شأنها البسط والابصاح واجتناب الأشارات والرموز ، ولهذا (ثبت في الصحيح) أن رسول ﷺ كان إذا ١٨٦ تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً ليفهم ، أما قول الأولين فيضعف بأشياء (منها) أن هذا الضمير قد تكرر في الأحاديث الصحيحة من كلام رسول الله ﷺ (لقوله ﷺ) ١٨٧ أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما : وغيره من الأحاديث ، وانما ثنى الضمير هاهنا لانه ليس خطبة وعظ وانما هو تعليم حكم فكلما قل لفظه كان أقرب الى حفظه : بخلاف خطبة الوعظ فانه ليس المراد حفظها وانما يراد الاتعاظ بها : وما يؤيد هذا ما ثبت في سنن أبي داود ومسنده أحمد باسناد صحيح (عن ابن مسعود) ١٨٨ رضی الله عنه قال علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة : الحمد لله نستعينه ونستغفره فذكر الحديث ، وفيه من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه ولا يضر الله شيئاً اه (قلت) جاء هذا الحديث الذي أشار إليه النووي في كتابي الفتح الرباني في أبواب خطب النبي ﷺ في آخر القسم الثاني من كتاب السيرة النبوية (هذا وأحاديث الباب) تدل على مشروعية خطبتين للجمعة مشتملتين على حمد الله عز وجل والثناء عليه والشهادتين وشيء من القرآن والوعظ وقد ذهب إلى وجوب الخطبتين الشافعية ، وعن الحسن البصري وأهل الظاهر ورواية ابن الماجشون عن مالك أنهما مستحبتان لا واجبتان : وحكى العراقي في شرح الترمذي عن الأئمة مالك وأبي حنيفة والأوزاعي واهنق بن راهويه وأبي ثور وابن المنذر وأحمد بن حنبل في رواية عنه ان الواجب خطبة واحدة قال واليه ذهب جمهور العلماء والله أعلم ﴿ باب وجوب الانصات الخ ﴾

- ٤٧٥ النبي ﷺ (ك الشافعي) أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج (عن أبي هريرة) أن رسول الله ﷺ قال إذا قلت لصاحبك انصت والامام
- ٤٧٦ يخطب يوم الجمعة فقد لغوت (١) (الشافعي) أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج (عن أبي هريرة) عن النبي ﷺ بمثل معناه الا أنه قال لغيت (٢) قال ابن عيينة لغيت لغة أبي هريرة رضى الله عنه (الشافعي) أخبرنا
- ٤٧٧ إبراهيم بن محمد حدثني جعفر بن محمد عن أبيه قال كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة وكانت لهم سوق يقال لها البطحاء، كانت بنو سليم يجلبون إليها الخيل والإبل والغنم والسمن، فقدموا فخرج اليهم الناس وتركوا رسول الله ﷺ وكان لهم لهو إذا تزوج أحدهم من الانصار ضربوا بالكبر (٣) فغيرهم الله بذلك فقال (وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما) (باب صلاة الجمعة ركعتين وما يقرأ به فيهما) (الشافعي)
- ٤٧٨ أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع (عن أبي

(١) أى قلت (بفتح التاء المثناة) اللغو وهو الكلام الملقق الساقط الباطل المردود وفيه النهي عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة ونبه بهذا على ما سواه لأنه إذا قال أنصت وهو في الاصل أمر معروف وسماه لغوا فغيره من الكلام أولى، ويجوز الإشارة اليه بالسكوت، وقد ذهب الى تحريم الكلام حال الخطبة الاثمة الاربعة والصحيح عند الشافعية أنه لا يحرم بل يكره كراهة تنزيه (قال النووي) وبه قال عروة بن الزبير وسميد بن جبير والشعبي والنخعي والثوري وداود والله أعلم (٢) قال النووي رحمه الله قال أهل اللغة يقال لغا يلغو كغزوا يغزو ويقال لغى يلغى كعمى كعمى لغتان الاول أفصح وظاهر القرآن يقتضى هذه الثانية التي هي لغة أبي هريرة قال الله تعالى (وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه) وهذا من لغى يلغى، ولو كان من الاول لقال والغوا بضم الغين، قال ابن السكيت وغيره مصدر الاول اللغو: وهصدر الثاني اللغى (٣) بفتح الكاف والموحدة الطبل ذو الرأسين ويقال له الطبل الكبير، وما كان له وجه واحد يقال له الطبل الصغير (باب صلاة الجمعة الخ)

- هريرة) رضى الله عنه أنه قرأ في الجمعة بسورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون^(١)
 قال عبيد الله فقلت له قد قرأت بسورتين كان على بن أبي طالب رضى الله
 عنه يقرأ بهما في الجمعة ، فقال ان رسول الله ﷺ كان يقرأ بهما^(٢)
 (الشافعى) أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني مسعر بن كدام عن معبد بن
 ٤٧٩ خالد (عن سمرة بن جندب) عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ في الجمعة بسبح
 اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية^(٣) (الشافعى) أخبرنا ابراهيم
 ٤٨٠ ابن محمد حدثني عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح بن
 عبد الرحمن بن عوف عن صالح بن إبراهيم قال (رأيت أنس بن مالك)
 صلى الجمعة في بيوت حميد بن عبد الرحمن بن عوف فصلى بصلاة الإمام
 في المسجد وبين بيوت حميد والمسجد الطريق^(٤)

(١) يعنى في الركعة الاولى بسورة الجمعة وفي الركعة الثانية بسورة (المنافقون)
 وقوله (قال عبيد الله) يعنى ابن أن رافع قال لاني هريرة قد قرأت الخ (٢) قال
 في الام أحب أن يقرأ يوم الجمعة في الجمعة بسورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون
 لنبوت قراءة النبي ﷺ بهما وتواليهما في التأليف وإذكار من يحضر الجمعة بفرض
 الجمعة وما نزل في المنافقين (قال) وما قرأ به الامام يوم الجمعة وغيرها من أم
 القرآن وآية أجزاءه ، وان اقتصر على أم القرآن أجزاءه ولم أحب ذلك له (قال)
 وحكاية من حكى السورتين اللتين قرأ بهما النبي ﷺ في الجمعة تدل على أنه
 جهر بالقراءة وأنه صلى الجمعة ركعتين ، وذلك مالا اختلاف فيه علمته فيجهر
 الامام بالقراءة في الجمعة ويصليها ركعتين اذا كانت جمعة ، فان صلاها ظهر اخافت
 بالقراءة وصلى أرباعاً (قال) وان خافت بالقراءة في الجمعة أو غيرها مما يجهر
 فيه بالقراءة أو جهر بالقراءة فيما يخافت فيه بالقراءة في الصلاة كرهت ذلك له
 ولا إعادة ولا سجود للسهو عليه اه (٣) يعلم من هذا أن النبي ﷺ لم يكن
 يلتزم القراءة في الجمعة بسورة الجمعة وسورة المنافقين وانما كان ذلك في أغلب
 أحواله (٤) الظاهر ان انسا رضى الله عنه ما ضل الجمعة في بيته إلا لعذر منعه
 عن الذهاب إلى المسجد وأنه لا يرى اشتراط المسجد للجمعة (قال الشوكاني)
 رحمه الله ومن ذهب الى عدم اشتراط المسجد للجمعة أبو حنيفة والشافعى

- ٤٨١ ﴿أبواب صلاة العيدين وما يتعاق بهما من صلاة وغيرها﴾ (باب نبوت العيدين واستحباب الغسل والتجمل لهما ومخالفة الطريق) (الشافعي)
- ٤٨٢ أنه قال الفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون^(١) (الشافعي) أخبرنا عبد المطلب عن عروة بن الزبير (عن عائشه) رضى الله عنها عن النبي ﷺ
- ٤٨٣ مالك عن نافع (عن ابن عمر) أنه كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى (الشافعي) أخبرنا ابراهيم بن محمد أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه (ان عليا) كان يغتسل يوم العيدين ويوم الجمعة ويوم عرفة اذا أراد أن

والمؤيد بالله والجمهور قالوا إذ لم يرد تفصيل في الدليل (قال في البحر) قلت وهو قوى ان صحت صلاته صلى الله عليه وسلم في بطن الوادى : وقد روى صلاته صلى الله عليه وسلم في بطن الوادى ابن سعد وأهل السير ، ولو سلم عدم صحة ذلك لم يدل فعلها في المسجد على اشتراطه اه (قلت) وعلى هذا فلا بد لمن يصلى في بيته مقتديا بامام في المسجد سواء كان في جمعة أو جماعة أن يعلم انتقالات الامام ، إما بسماع الامام ومن خلفه أو بمشاهدة فعله أو فعل من خلفه ، وهذا يجمع عليه ، ومن ذهب إلى اشتراط المسجد للجمعة المالكية قالوا لانها لم تقم إلا فيه ، وكونها لم تقم إلا فيه لا يكون دليلا على اشتراطه والله أعلم (تممة)

١٨٩ (عن عمر بن الخطاب) رضى الله عنه قال صلاة السفر ركعتان ، وصلاة الأضحى ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد ﷺ رواه (حم نسهق) ورجاله ثقات ، قال الحافظ ابن القيم هو ثابت عن عمر اه (قلت) أشار النسائي إلى تضعيفه فقال لم يسمعه ابن أبي ليلى عن عمر (قال النووى) قد رواه البيهقي عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عميرة عن عمر باسناد صحيح ، لكن ليس في هذه الرواية على لسان نبيكم ، وهو ثابت في باقى الروايات اه وهذا الحديث يدل على أن صلاة الجمعة ركعتان ولأنه نقل الخلف عن السلف ، قال ابن المنذر وأجمع المسلمون على أن صلاة الجمعة ركعتان ونقل الاجماع أيضا النووى وغيره ﴿أبواب صلاة العيدين الخ﴾ (١) معناه أن يوم عيد الفطر هو اليوم الذى تفطرون فيه بعد انتهاء رمضان ويوم عيد الأضحى هو اليوم الذى تنحرون

- ٤٨٤ يحرم^(١) (الشافعي) أخبرنا ابراهيم بن محمد أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه
 ٤٨٥ عن جده أن النبي ﷺ كان يلبس برد^(٢) حبرة في كل عيد (الشافعي)
 أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثنا خالد بن رباح (عن المطلب) بن عبد الله بن
 حنظب أن النبي ﷺ كان يغدو يوم العيد إلى المصلى من الطريق الأعظم فإذا
 ٤٨٦ رجع رجع من الطريق الأخرى^(٣) على دار عمار بن ياسر (الشافعي) أخبرنا

فيه الضحايا عقب يوم عرفة وفيه تعيين يومي العيدين (١) في هذا الأثر والذي
 قبله استحباب الغسل للعيدين (قال الحافظ) ابن القيم في الهدى وكان ﷺ يغتسل
 للعيدين صح الحديث فيه ، وفيه حديثان ضعيفان حديث ابن عباس من رواية
 جبارة بن مغلس ، وحديث الفاكه بن سعد من رواية يوسف بن خالد السمطي
 ولكن ثبت عن ابن عمر مع شدة اتباعه للسنة انه كان يغتسل يوم العيد قبل
 خروجه اه (قلت) وباستحبابه قال جمهور العلماء منهم الأئمة الأربعة وصح فعله
 عن كثير من الصحابة والتابعين (٢) البرد بضم الموحدة وسكون الراء نوع من
 ثياب اليمن جمعه برود وأبراد (وحبرة) بوزن غيبة على الوصف والاضافة
 والجمع حبز وحبرات والحبير من البرود ما كان موشيا مخططا ، قال الحافظ
 ابن القيم في الهدى وكان ﷺ يلبس للخروج اليهما يعني العيدين أجمل ثيابه
 وكان له حلة يلبسها للعيدين والجمعة ، ومرة كان يلبس بردين أخضرين ومرة
 برداً أحمر ليس هو أحمر مصمتا كما يظنه بعض الناس ، فانه لو كان كذلك لم
 يكن برداً : وانما فيه خطوط حمر كالبرود اليمنية فسمى أحمر باعتبار ما فيه اه ،
 وفيه استحباب التجمل للعيدين بالثياب الحسنة الجميلة بقدر الامكان ، ويجتنب
 ما حرم لبسه من الثياب كالحرير ونحوه والله أعلم (٣) هذه الطرق والأماكن
 المذكورة في هذا الحديث والذي بعده كانت بالمدينة وربما يعرفها أهل المدينة
 الآن ، وهذان الحديثان يدلان على استحباب مخالفة الطريق بحيث يخرج الى
 صلاة العيدين من طريق ويرجع من أخرى ، وقد ذكر العلماء في الحكمة في
 مخالفة الطريق أقوالا كثيرة : فقيل ليسلم على أهل الطريقين ، وقيل لينال بركته
 الفريقان ، وقيل ليقضى حاجة من له حاجة منهما وقيل ليظهر شعائر الاسلام
 في سائر الفجاج والطرق وقيل ليعيظ المنافقين برويتهم عزة الاسلام واهله وقيام

إبراهيم بن محمد حدثني معاذ بن عبد الرحمن التيمي (عن أبيه عن جده)
 أنه رأى النبي ﷺ رجع من المصلى في يوم عيد فسلك على النمارين من
 أسفل السوق حتى اذا كان عند مسجد الأعرج الذي عند موضع البركة التي
 بالسوق قام فاستقبل فح أسلم فدعا ثم انصرف **(باب استحباب صلاة**
العيدين بالمصلى والذهاب اليها مكبرا حتى يحرم الامام بالصلاة) **(الشافعي)** ٤٨٧
 أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل (عن محمد بن علي
 ابن الحنفية) عن أبيه رضي الله عنه قال كنا في عهد رسول الله ﷺ يوم
 الفطر والأضحى لا نصلي في المسجد حتى نأتي المصلى ، فاذا رجعتا مررنا
 بالمسجد فصلينا^(١) فيه **(الشافعي)** أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرني صفوان ٤٨٨

شعائره وقيل لتكثر شهادة البقاع فان الذهاب الى المسجد والمصلى احدى
 خطوتينه ترفع درجة والآخرى تحط خطيته حتى يرجع الى منزله ، وقيل وهو
 الأصح أنه لذلك كله ولغيره من الحكم التي لا يخلو فعله صلى الله عليه وسلم عنها .
 افاده ابن القيم في الهدى والله أعلم **(فائدة)** اتفق العلماء على أنه يستحب لصلاة
 العيد ما يستحب لصلاة الجمعة من الغسل والطيب ولبس أحسن الثياب
(باب استحباب صلاة العيدين النخ) **(١)** أى تطوعا كصلاة الضحى تبركا
 بالمسجد ويستفاد من هذا الأثر مواظبته ﷺ على صلاة العيدين بالمصلى في
 الصحراء وأن ذلك هو السنة الالمعدور أو ضعيف أو يوم مطير فنصلي في المسجد
 فقد روى أبو داود في سننه باسناد لين (عن أنى هريرة) أنهم أصابهم مطر في
 يوم عيد فصلى بهم النبي ﷺ صلاة العيد في المسجد : وإلى ذلك ذهب جمهور
 السلف والخلف والأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك وأحمد وغيرهم محتجين بمواظبته
 ﷺ والخلفاء الراشدين بعده على ذلك ، (ولقول على) رضي الله عنه لولا أن
 الخروج الى الجبان لصلاة العيد هو السنة لصليت في المسجد (الجبانة والجبان)
 الصحراء وتسمى بها المقابر لأنها تكون في الصحراء تسمية للشئ بموضعه
 (قال ابن قدامة) في المغنى السنة أن يصلى العيد في المصلى أمر بذلك على رضي
 الله عنه واستحسنه الأوزاعي . وأصحاب الرأي وهو قول ابن المنذر قال وحكى
 عن الشافعي إن كان مسجد البلد واسعا فالصلاة فيه أولى لانه خير البقاع وأطهرها

ابن سليم أن النبي ﷺ كان يطعم قبل أن يخرج إلى الجبان (١) يوم الفطر

وذلك يصل أهل مكة في المسجد الحرام اه (قلت) قال في الأم بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين إلى المصلى بالمدينة وكذلك من كان بعده وعامة أهل البلدان إلا أهل مكة فإنه لم يبلغنا أن أحدا من السلف صلى بهم عيدا إلا في مسجدهم . قال وأحسب ذلك والله أعلم لأن المسجد الحرام خير بقاع الدنيا فلم يجبو أن يكون لهم صلاة إلا فيه ما أمكنهم ، قال فان عمّر بلد فكان مسجدا أهله يسعهم في الأعياد لم أر أنهم يخرجون منه ، وان خرجوا فلا بأس : ولو أنه كان لا يسعهم فصلى بهم امام فيه كرهت له ذلك ولا إعادة عليهم ، قال وإذا كان العذر من المطر أو غيره أمرته بأن يصل في المساجد ولا يخرج إلى صحراء اه (فائدة) يستحب الاتيان إلى صلاة العيد ماشيا لعموم (حديث أبي هريرة) المتفق عليه أن النبي ﷺ قال إذا أتيت الصلاة فأتوها وأتمتتمشون) فهذا عام في كل صلاة تشرع فيها الجماعة كالصلوات الخمس والجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء وقد ذهب أكثر العلماء إلى ذلك فمن الصحابة عمر وعلي رضي الله عنهما : ومن التابعين ابراهيم النخعي وعمر بن عبدالعزيز : ومن الأئمة سفيان الثوري والشافعي وأحمد وغيرهم ، وروى عن الحسن البصري أنه كان يأتي صلاة العيد راكبا : ويستحب أيضا المشي في الرجوع كما في حديث (ابن عمر وسعد القرظ) ١٩٢ عند ابن ماجه (ولفظه) كان رسول الله ﷺ يخرج إلى العيد ماشيا ويرجع ماشيا وروى البيهقي (عن علي رضي الله عنه) أنه قال من السنة أن تأتي العيد ماشيا ثم تركب اذا رجعت ، قال العراقي وهذا أمثل من حديث ابن عمر وسعد القرظ وهو الذي ذكره اصحابنا يعني الشافعية اه (قلت) قال في الأم بلغنا (أن الزهري) قال ما ركب رسول الله ﷺ في عيد ولا جنازة قط (قال الامام الشافعي) وأحب أن لا يركب في عيد ولا جنازة الا أن يضعف من شهادتها من رجل أو امرأة عن المشي فلا بأس أن يركب : وان ركب لغير علة فلا شيء عليه ، قال الربيع هذا عندنا على الذهاب إلى العيد والجنازة فاما الرجوع منهما فلا بأس والله أعلم (١) تقدم تفسيره آنفا بأنه الصحراء وتسمى بها المقابر لانها تكون في الصحراء تسمية للشئ باسم موضعه (وفي هذا الحديث) استحباب أكل شيء يوم الفطر قبل الخروج إلى المصلى ويؤيده حديث (أنس) قال كان رسول -

٤٨٩ ويأمر به **صلى الله عليه وسلم** (الشافعي) اخبرنا ابراهيم بن محمد أخبرني عبيد الله بن عمر عن نافع (عن ابن عمر) أنه كان يغدو إلى المصلي يوم الفطر اذا طلعت الشمس فيكبر (وفي رواية كبر فرفع صوته بالتكبير) حتى يأتي المصلي يوم العيد ثم يكبر بالمصلي حتى إذا جلس^(١) الامام ترك التكبير (الشافعي) ٤٩٠

الله **صلى الله عليه وسلم** إذا كان يوم الفطر لم يخرج حتى يأكل تمرات يأكلهن أفراداً (وفي لفظ) وترا (خ حم حب هق) والحكمة في تعجيل الأكل يوم عيد الفطر أن لا يظن ظان لزوم الصوم حتى يصل العيد، فكانه أراد سد هذه الذريعة، وقيل لما وقع وجوب الفطر عقب وجوب الصوم استحب تعجيل الفطر مبادرة إلى امتثال أمر الله تعالى بتمامه والله أعلم، ويستحب أن يكون تمرا اتباعاً لفعله **صلى الله عليه وسلم** ولما فيه من الحلاوة، ومن خواص الحلوة تقوية البصر لاسيما بعد الصوم الذي يضعفه، ويستحب أن يكون تمرا إشارة إلى الوحدانية، وكذلك كان يفعل **صلى الله عليه وسلم** في جميع أموره تبركا بذلك. هذا في عيد الفطر، أما في عيد النحر فيستحب تأخير الأكل حتى يرجع من الصلاة فيأكل من أضحيته (لحديث بريدة الاسلمي) قال كان النبي **صلى الله عليه وسلم** يوم الفطر لا يخرج حتى يطعم ويوم النحر لا يطعم حتى يرجع (حم مذه هق) زاد في رواية عند البيهقي، وإذا رجع أكل من كبد أضحيته، قال الزين بن المنير وقع أكله **صلى الله عليه وسلم** في كل من العيدين في الوقت المشروع لاخراج صدقتهما الخاصة بهما، فاخراج صدقة الفطر قبل الغدو إلى المصلي، واخراج صدقة الأضحية بعد ذبحها والحكمة في تأخير الأكل يوم الأضحى أنه يوم تشرع فيه الأضحية والأكل منها، فشرع له أن يكون فطره على شيء منها قاله ابن قدامة (١) الظاهر أنه الجلوس بين الخطبتين ويكون المراد بذلك انتهاء مدة التكبير لا موالاة التكبير إلى الجلوس لأن صلاة العيد تكون قبل الخطبة وفيها أقوال وأفعال غير التكبير، وقد ذكر النووي للامام الشافعي أقوالا في ذلك. قال وأصحها إلى أن يحرم الامام بصلاة العيد (قلت) والأصل في ذلك كما ذكره الامام الشافعي في الأم قوله تعالى (ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم) قال فسمعت من أرضي من أهل العلم بالقرآن يقول لتكملوا العدة عدة صوم شهر رمضان، وتكبروا الله عند إكاله على ما هداكم: وإكاله

١٩٥

أخبرنا ابراهيم بن محمد أخبرني ابن الحويرث اللبثي أن رسول الله ﷺ كتب الى عمرو بن حزم وهو بنجران أن عجل الغدو إلى الأضحى وأخر^(١)

مغيب الشمس من آخر يوم من أيام شهر رمضان قال وما أشبه ما قال بما قال
والله تعالى أعلم (قال الامام الشافعي) فاذا رأوا هلال شوال أحببت أن يكبر
الناس جماعة وفرادى في المسجد والأسواق والطرق والمنازل ومسافرين ومقيمين
في كل حال وأين كانوا وأن يظهروا التكبير ولا يزالون يكبرون حتى يغدوا الى
المصلى وبعد الغدو حتى يخرج الامام للصلاة ثم يدعوا التكبير ، وكذلك أحب
في ليلة الأضحى لمن لم يحج ، فأما الحاج فذكر والتلبية اه (قلت) والأصل في
التكبير في عيد الأضحى قوله تعالى (واذكروا الله في أيام معدودات) وقوله
عز وجل (ويذكروا اسم الله في أيام معلومات) وقد فسر ابن عباس الأيام المعلومات
أيام العشر والأيام المعدودات أيام التشريق ذكره البخاري في صحيحه (وفيه
أيضا) قال وكان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران
ويكبر الناس بتكبيرهما اه ويستحب التكبير عقب الصلوات من صبح يوم
عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق ، وإليه ذهب الشافعية والحنابلة وجماعة
وذهب جماعة إلى أنه من صلاة الظهر يوم النحر إلى الفجر من آخر أيام التشريق
وبه قالت المالكية وهو قول للشافعية ، وذهب الحنفية إلى أنه من غداة عرفة
الى العصر من يوم النحر (أما صيغة التكبير) فقد قال الحافظ أصح ما ورد فيه
ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان (بسكون اللام) قال كبروا الله ،
الله أكبر . الله أكبر . الله أكبر لبيرا) زاد في رواية عن سعيد بن جبير ومجاهد
وعبد الرحمن بن أبي ليلى (والله الحمد) وهو قول الشافعي ، وقيل يكبر ثلاثا
ويزيد (لا إله إلا الله وحده لا شريك له الخ الصينة) وقيل يكبر ننتين بعدهما لا إله
إلا الله والله أكبر الله أكبر والله اخذ : جاء ذلك عن عمر وابن مسعود وبه قال أحمد
وإسحاق ، وقد أحدث في هذا الزمان زيادة في ذلك لأصل لها بالنسبة للعيد والله
أعلم (١) لعل الحكمة في تعجيل الأضحى وتأخير الفطر هي استحباب الإمساك
عن الأكل في صلاة الأضحى حتى يفرغ من الصلاة ، فلو أخرجت الصلاة لتضرر
بذلك منتظرها لطول الإمساك ، وأيضا فإنه يعود الى الاشتغال بالذبح لأضحيتها

- الفطر وذكر الناس ﴿باب﴾ صلاة العيد ركعتين قبل الخطبة وعدم التنفل قبلها أو بعدها ﴿الشافعي﴾ أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني أبو بكر ابن عمر بن عبد العزيز عن سالم بن عبد الله (عن ابن عمر) أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يصلون في العيدين قبل الخطبة^(١) ﴿الشافعي﴾ أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني داود بن الحصين (عن عبد الله بن يزيد) الخطمي أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يبدءون بالصلاة قبل الخطبة حتى قدم معاوية فقدم معاوية^(٢) الخطبة ﴿الشافعي﴾ أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني محمد بن عجلان عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح (ان أبا سعيد الحدرى) قال أرسل الى مروان والى رجل قد سماه فشى بناحتى أتى المصلى فذهب ليصعد^(٣) فجذبه الى ، فقال يا أبا سعيد ترك الذى تعلم^(٤) فقال أبو سعيد فهتفت^(٥) ثلاث مرات وقلت والله لا تأتون الا شرار منه ﴿الشافعي﴾

بخلاف عيد الفطر فإنه لا إمساك ولا ذبيحة . ووقت الأضحى يدخل إذا كانت الشمس على قيد رمح والفطر إذا كانت على قيد رحين وهو مذهب الجمهور والله أعلم ﴿باب﴾ صلاة العيد ركعتين الخ ﴿١﴾ قال القاضى عياض هذا هو المتفق عليه بين علماء الأمصار وأئمة الفتوى : ولاخلاف بين أئمتهم فيه وهو فعل النبي ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده يعنى صلاة العيدين قبل الخطبة ﴿٢﴾ روى عبدالرازق (عن الزهرى) أول من أحدث الصلاة بعد الخطبة فى العيد معاوية حكاها القاضى عياض ، وروى ابن المنذر (عن ابن سيرين) أن أول من فعل ذلك زياد بالبصرة قال ولا مخالفة بين هذين الأثرين وأثر مروان (يعنى الاق بعد هذا) لأن كلا من مروان وزياد كان عاملا لمعاوية فيحمل على أنه ابتداء ذلك وتبعه عماله ، (قال العراقى) والصواب أن أول من فعله مروان بالمدينة فى خلافة معاوية كما ثبت ذلك فى الصحيحين عن أبى سعيد (قلت وهو الآتى بعد هذا) قال ولم يصح فعله عن أحد من الصحابة ولا عمر ولا عثمان ولا معاوية ولا ابن الزبير اه (قلت) ان صح فعله عن أحد من الصحابة يحمل على أنه كان نادرا للحاجة ، أما مروان فكان يقصد الاستمرار على ذلك كما يستفاد من قصته مع أبى سعيد الآتية ﴿٣﴾ أى على المنبر لأجل الخطبة قبل الصلاة ﴿٤﴾ يعنى الصلاة قبل الخطبة ﴿٥﴾ أى سمعت

- أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد ابن أبي سرح (عن أبي سعيد الخدرى) رضى الله عنه قال كان النبي ﷺ يصلى يوم الفطر والأضحى قبل الخطبة (الشافعى) أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني عمرو بن أبي عمرو (عن ابن عمر) أنه غدا مع النبي ﷺ يوم العيد الى المصلى ثم رجع الى بيته ولم يصل قبل العيد ولا بعده (الشافعى) أخبرنا مالك عن نافع ان ابن عمر لم يكن يصلى يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها (١) (باب عدد التكبيرات فى صلاتى العيدين وما يقرأ به فيهما) (الشافعى) أخبرنا ابراهيم (يعنى ابن محمد) حدثني (جعفر بن محمد) أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كبروا فى العيدين والاستسقاء سبعاً (٢) وخمسا وصلوا قبل الخطبة وجمروا بالقراءة (الشافعى) أخبرنا ابراهيم بن محمد

- به (١) ظاهر هذا الاثر والذى قبله أنه لا يصلى قبل العيد ولا بعده وقصره الشافعية على الامام (تمة) عن أنى بكر بن حفص (عن ابن عمر) أنه خرج يوم عيد فلم يصل قبلها ولا بعدها فذكر أن النبي ﷺ فعله (حم مذك) وقال الترمذى هذا حديث صحيح (وعن أبي سعيد الخدرى) أن النبي ﷺ كان لا يصلى قبل العيد شيئاً فاذا رجع إلى منزله صلى ركعتين (جه) واسناده حسن وروى نحوه (حم ك) وصححه وحسنه الحافظ وسيأتى بعد باب (وعن ابن عباس) قال صلى النبي ﷺ يوم العيدين بالمصلى لم يصل قبلها ولا بعدها شيئاً (ق حم . والاربعة) وقد اختلف العلماء فى ذلك : فعند الشافعية لا يكره النفل قبلها لغير الامام ، وعند الحنفية يكره للامام والمأموم فى المصلى وكذلك المالكية ، وعند الامام أحمد لا يصلى قبلها ولا بعدها لا امام ولا مأموم والله أعلم (وعن ابن عباس) رضى الله عنهما أن النبي ﷺ صلى العيد بلا اذان ولا إقامة (حم د) وأصله فى البخارى وبه قال جميع العلماء والله أعلم (باب عدد التكبيرات الخ) (٢) أى سبعاً فى الركعة الاولى وخمساً فى الركعة الثانية قبل القراءة كما سيأتى عن أبى هريرة ويؤيده (حديث عمرو بن سعيد) عن أبيه عن جده قال قال نبي الله ﷺ التكبير فى الفطر سبع فى الاولى وخمس فى الاخرى والقراءة بعدها كتبيها (د) ونقل الترمذى عن البخارى تصحيحه كما فى بلوغ المرام والله أعلم

- حدثني اسحاق بن عبد الله (عن عثمان بن عروة عن أبيه) أن أبا أيوب
 ٤٩٩ وزيد بن ثابت أمرا مروان أن يكبر في صلاة العيدين سبعا وخمسا (الشافعي)
 أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني جعفر بن محمد عن أبيه (عن علي بن أبي
 طالب) رضى الله عنه أنه كبر في العيدين والاستسقاء سبعا وخمسا وجهر
 ٥٠٠ بالقراءة (الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع مولى ابن عمر قال شهدت الأضحى
 والفطر (مع أبي هريرة) فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة (١)
 ٥٠١ وفي الأخيرة خمس تكبيرات قبل القراءة (ك الشافعي) أخبرنا مالك عن
 ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عمر بن الخطاب سأل
 (أبوا قدا الليثي) ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر؟ فقال كان
 رسول الله ﷺ يقرأ بقاف والقرآن المجيد وأقربت الساعة وانشق القمر (٢)
 (باب خطبتي العيدين بعد الصلاة ووعظ النساء وحشهن على الصدقة)
 ٥٠٢ (الشافعي) أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله
 عن ابراهيم بن عبد الله عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة (٣) قال السنة أن

(١) زاد في الموطأ قال مالك وهو الأمر عندنا اه (قلت) جاء في رواية (عن
 عائشة) رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين سبعا في الركعة
 ٢٠٥ الأولى وخمسا في الآخرة سوى تكبيرتي الركوع (حم دحق) وزاد ابن وهب
 في هذا الحديث سوى تكبيرتي الركوع ، وزاد ابن اسحاق سوى تكبيرة الافتتاح
 وبه قال الشافعي والأوزاعي واسحاق ، وقال مالك وأحمد والمزني سبعا في الأولى
 بتكبيرة الاحرام وخمسا في الثانية سوى تكبيرة القيام : وقال أبو حنيفة ثلاثا في
 الأولى بعد تكبيرة الاحرام وقبل القراءة وثلاثا في الثانية بعد القراءة غير
 تكبيرة الركوع (٢) هذا لا ينافي انه ﷺ كان يقرأ بغيرهما في بعض الأحيان فقد
 جاء (عن سمرة بن جندب) أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين بسبح اسم ربك
 الأعلى وهل أتاك حديث العاشية : أورده اليشي وقال رواه أحمد والطبراني في
 الكبير ورجال أحمد ثقات اه (قلت) ورواه أيضا (دنس) الا أنهما قالوا لجمعة
 بدل العيدين وفي أحاديث الباب أيضا دلالة على استحباب الجهر بالقراءة في
 العيدين والاستسقاء وبه قال الجمهور (باب خطبتي العيدين) (٣) جاء

- ٥٠٣ يخطب الإمام في العيدين خطبتين يفصل بينهما بجلوس (الشافعي) أخبرنا
 ابراهيم بن محمد أخبرني هشام بن حسان (عن ابن سيرين) أن النبي ﷺ
 كان يخطب على راحلته^(١) بعدما ينصرف من الصلاة يوم الفطر والنحر
- ٥٠٤ (الشافعي) أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني ليث عن عطاء أن رسول
 الله ﷺ كان إذا خطب يعتمد على عنزته^(٢) اعتماداً (الشافعي) أخبرنا
- ٥٠٥ سفيان بن عيينة عن أيوب السخيتاني قال سمعت عطاء بن أبي رباح يقول
 سمعت ابن عباس يقول أشهد على رسول الله ﷺ أنه صلى قبل الخطبة
 يوم العيد ثم خطب فرأى أنه لم يسمع النساء فأتاها فنذكرهن ووعظهن
 وأمرهن بالصدقة، ومعه بلال قائل^(٣) بثوبه هكذا فجعلت المرأة تلقي الحرص^(٤)
 والشئ (الشافعي) أخبرنا ابراهيم بن محمد أخبرني عدى بن ثابت عن سعيد
- ٥٠٦ ابن جبير (عن ابن عباس) رضي الله عنهما قال صلى النبي ﷺ يوم العيدين
 بالمصلى لم يصل قبلها ولا بعدها شيئاً ثم انفتل إلى النساء فخطبهن قائماً وأمر
 بالصدقة: قال فجعل النساء يتصدقن بالقرط^(٥) وأشباهه

لعبيد الله بن عبد الله بن عتبة (حديث اخر عند البيهقي) أنه قال السنة أن
 تفتح الخطبة بتسع تكبيرات تترى والثانية (يعني الخطبة الثانية) بتسع تكبيرات
 تترى (يعني متتابعة) (١) أي في بعض الأحيان: وفي بعضها كان يخطب قائماً
 على قدميه لثبوت ذلك عن النبي ﷺ ولأنه لم يكن في المصلى في زمانه منبر
 (٢) العنزة بفتح الحاء مثل نصف الريح أو أكبر شيئاً. وفيها سنان كسنان الرمح
 والعاكزة قريب منها ويكون في طرفها الواحد شبه الحربة: ويستفاد منه أنه ﷺ
 كان يخطب أحياناً قائماً معتمداً على عنزته (٣) أي فاعل بثوبه هكذا يعني بأصطفا
 ثوبه كما جاء في رواية للإمام أحمد قال (فبسط بلال ثوبه ثم قال هلم فداكن أي
 وأمي) الحديث (٤) بخاء معجمة مضمومة بعدها راء ساكنة ويجوز كسر الخاء
 هو الحلقة الصغيرة من الحللي تكون في أذن المرأة (وقوله والشئ) يعني وغير ذلك
 من الحللي كالخواتم والقلائد (٥) بضم القاف وسكون الراء كل ما علق في شحمة
 الأذن من الحللي والجمع قرطة كعنبة، وفي أحاديث الباب دلالة على أن الامام
 (١٢٢ بدائع المنن - ج أول)

٥٠٧ **باب** ما يفعل إذا صادف العيد يوم الجمعة (ك الشافعي) أنبأنا مالك عن ابن شهاب (عن أبي عبيد) مولى ابن أزره أنه قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب (فبدأ بالصلاة قبل الخطبة) ثم انصرف فخطب الناس فقال ان هذين يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما ، يوم فطرکم من صيامکم : والآخر يوم تأكلون فيه من نساکم^(١) قال أبو عبيد وشهدت العيد مع عثمان بن عفان رضى الله عنه فجاء فصلي ثم انصرف فخطب فقال إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان^(٢) ، فمن أحب من أهل العالیه^(٣) أن ينتظر

إذا فرغ من الصلاة استقبل الناس بوجهه وخطب قائماً أو على راحلته خطبتين يفصل بينهما بجلوس كخطبتي الجمعة إلا أنه يكبر قبل الأولى تسع تكبيرات ترى وقبل الثانية سبع تكبيرات ترى (فإن كان في عيد الفطر) أمرهم بصدقة الفطرو بين لهم وجوبها وثوابها وقدر المخرج وجنسه وعلى من تجب والوقت الذي يخرج فيه (وفي الأضحى) يذكر (بضم أوله وكسر الكاف المشددة) بالأضحى وفضلها وبيان حكمها وما يجري فيها وقت ذبحها والعيوب التي تمنع منها وما يقوله عند ذبحها تأسيًا به ﷺ في جميع ذلك (وفيها) مشروعية اتكأ الخطيب على قوس أو عصا (وفيها) استحباب وعظ النساء وتعليمهن أحكام الإسلام وتذكيرهن بما يجب عليهن ، ويستحب حشهن على الصدقة وتخصيصن بذلك في مجلس منفرد ، ومحل ذلك إذا أمن الفتنة والمفسدة (وفيها) أن الصدقة من دوافع العذاب لأنه جاء في بعض الروايات أنه ﷺ قال (تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن فانكن أكثر أهل النار ، فقالت امرأة لم يارسول الله ؟ قال لانكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير ، وفيها غير ذلك كثير والله أعلم) (تممة)

عن أم عطية رضى الله عنها قالت أمرنا أن نخرج العواتق والحيتض في العيدين يشهدن الخير ودعوة المسلمين ويعتزل الحيض المصلى (ق حم وغيرهم) العواتق البنات الابكار والمقاربات البلوغ (باب) ما يفعل إذا صادف العيد يوم الجمعة (١) أى ضحايًا كم وفي هذا الحديث دلالة على تحريم صوم يومى العيدين وهو كذلك باجماع العلماء. (٢) يعنى صلاة العيد وصلاة الجمعة (٣) هى القرى المجتمعة حول المدينة

الجمعة فليتظرها ، ومن أحب أن يرجع فليرجع فقد أذنت له ^(١) ، قال أبو

- قال مالك بين أبعدها وبين المدينة ثمانية أميال (١) قال الزرقاني في شرح الموطأ فيجوز إذا أذن الامام : وبه قال مالك في رواية علي وابن وهب ومطرف وابن الماجشون ، وأنكره ورواية ابن القاسم بالمنع : وبالجملة قال الشافعي وأبو حنيفة : ووجهه ما يلحق من المشقة وهي صلاة سقط فرضها بطول المسافة وبالمشقة ومن جهة الاجماع ، لان عثمان خطب بذلك يوم عيد ولم ينكر عليه اه باختصار (تسمية) (عن أبي هريرة) عن رسول الله ﷺ أنه قال قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه عن الجمعة وإنا مجمعون (بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الميم مكسورة) (دجه ك) وضعفه بعضهم لأن في إسناده بقية بن الوليد وصح الإمام أحمد والدارقطني إرساله ، وقال الذهبي صحيح غريب (وعن وهب بن كيسان) قال : اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فأخر الخروج حتى تعالي النهار ثم خرج فخطب ثم نزل فصلى ولم يصل للناس يوم الجمعة : فذكرت ذلك لابن عباس فقال أصاب السنة (نس) وأبو داود بنحوه لكن من رواية عطاء ورجاله رجال الصحيح ، وفيه لجمعهما جميعا فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر اه والذي يظهر لي من مجموع الأحاديث والآثار أن الجمعة إذا صادفت يوم عيد تسقط عن أهل القرى الذين يسمعون النداء إذا صلوا العيد في بلد الجمعة ويستحب فعلها لأهل البلد ، والدليل على استحبابها لهم قوله ﷺ في حديث أبي هريرة (وإنا مجمعون) وقد صرفه عن الوجوب إلى الذنب ترك ابن الزبير للجمعة وعدم انكار أحد من الصحابة عليه : وقول ابن عباس لما ذكر له ذلك (أصاب السنة) وأما سقوطها عن أهل القرى فلقوله ﷺ في حديث أبي هريرة أيضا (من شاء أجزأه عن الجمعة) ولقول عثمان في خطبته فمن أراد من أهل العالية أن يصلى معنا الجمعة فليصل ، ومن أراد أن ينصرف فلينصرف (خ) ولم ينكر عليه أحد من الصحابة ، هذا ما ظهر لي والله أعلم ، وإلى ذلك ذهب الامام أحمد فقال لا تجب الجمعة لآعلى أهل القرى ولا على أهل البلد بل يسقط فرض الجمعة بصلاة العيد ويصلون الظهر ، وقال عطاء تسقط الجمعة والظهر معاً في ذلك اليوم فلا صلاة بعد العيد إلى العصر وقد فعل ذلك ابن الزبير ، والأصح عند الشافعي أن الجمعة لا تسقط عن أهل البلد بصلاة العيد ، وأما من حضر من أهل القرى

عبيد ثم شهدت العيد مع علي بن أبي طالب رضى الله عنه وعثمان محصور
 بجاء فصلى ثم انصرف فخطب (أبواب صلاة كسوف الشمس والقمر)
 ٥٠٨ (باب مشروعية الصلاة لهما) (ك الشافعى) سمعت سفيان بن
 عيينة يحدث عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم (عن أبي
 مسمود الأنصارى) قال انكسفت^(١) الشمس يوم مات ابراهيم بن رسول
 الله ﷺ فقال الناس كسفت الشمس لموت ابراهيم : فقال رسول الله
 ﷺ إن الشمس والقمر آيتان^(٢) من آيات الله عز وجل لا ينكسفان
 لموت أحد ولا لحياته^(٣) فإذا رأيتم ذلك فافزعوا^(٤) إلى ذكر الله عز وجل

فالراجح عنده سقوطها عنهم ، وبه قال أبو حنيفة (أبواب صلاة كسوف
 الشمس والقمر) (١) الكسوف لغة التغيير إلى السواد ، يقال كسفت الشمس
 (بفتح الكاف) إذا اسودت ، وسببه حيلولة القمر بين الأرض والشمس ،
 (والخسوف لغة) الذهاب يقال خسف القمر (بفتح الخاء المعجمة) إذا ذهب
 ضوءه ، وسببه حيلولة الأرض بين القمر والشمس (قال الحافظ) والمشهور
 في استعمال الفقهاء أن الكسوف للشمس والخسوف للقمر واختاره ثعلب ،
 وذكر الجوهري أنه أفصح وقيل يتعين ذلك اه (قلت) لكن تكرر في الأحاديث
 ذكر الكسوف والخسوف للشمس والقمر : فرواه جماعة فيهما بالكاف ورواه
 جماعة فيهما أيضا بالحاء : ورواه جماعة في الشمس بالكاف وفي القمر بالحاء وكلهم
 رووا أنهما آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته : فالظاهر ان
 كليهما جائز والله أعلم (٢) أمه مارية القبطية ولدته في ذى الحجة سنة ثمان من
 الهجرة وتوفى سنة عشر (٣) أى علامتان من آيات الله الدالة على وحدانيته
 وعظيم قدرته وعلى تخويف العباد من بأس الله وسطوته . ويؤيده قوله تعالى
 (وانرسل بالآيات إلا تخوفوا) (٤) جاء في حديث (النعمان بن بشير) ان النبي
 ﷺ قال ان أناسا من أهل الجاهلية يقولون أو يزعمون أن الشمس والقمر إذا
 انكسفت واحد منهما فانما ينكسف لموت عظيم من عظماء أهل الأرض ، وأن
 ذلك ليس كذلك ، ولكنهما خلقان من خلق الله فاذا نجلى الله عز وجل لشيء
 من خلقه خشع له (جم نس جه) وصححه ابن خزيمة وابن حبان . وفيه ما كان
 أهل الجاهلية يعتقدونه من تأثير الكواكب في الأرض (٥) يعني بادروا إلى

وإلى الصلاة (س الشافعي) عن عبد الوهاب بن عبد المجيد عن ٥٠٩
خالد الحذاء عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير قال : كسفت الشمس على
عهد رسول الله ﷺ فخرج فرعاً يجر ثوبه فلم يزل يصلي حتى انجلت (١)

- ذكر الله أى الدعاء والصلاة ، وهذا أمر من النبي ﷺ ، وظاهره يقتضى
الوجوب ، وبه قال أبو عوانة في صحيحه حلا للأمر على ظاهره : ونقل عن
أبي حنيفة القول بالوجوب لسكته خلاف المشهور عنه ، وذهب جمهور العلماء
إلى أن الأمر بصلاة الكسوف محمول على السنة لا لمخاض الواجب في الصلوات
الخش كما جاء في الحديث ، وحكى النووي إجماع العلماء على أنها سنة والله أعلم
- ٢١٠ (١) فيه امتداد الصلاة حتى ينجلي الكسوف (تممة) (عن عائشة رضى
الله عنها) أن النبي ﷺ جهر في صلاة الكسوف بقراءته فصلى أربع ركعات
في ركعتين وأربع سجودات (قحم) وهذا لفظ مسلم (وله في رواية أخرى)
٢١١ فبعث منادياً ينادى الصلاة جامعة ، وللإمام أحمد (عن أنى حفصة) مولى عائشة
٢١٢ رضى الله عنها أخبرته أنه لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ توسأ
وأمر فنودى ان الصلاة جامعة الحديث (وله أيضا عن عروة عن عائشة)
٢١٣ رضى الله عنها أنها قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فأتى النبي
ﷺ المصلى فكبر وكبر الناس ثم قرأ فجهر بالقراءة الحديث ، ورواه أيضا
الشيخان والترمذى ، وفي هذه الأحاديث دلالة على أن صلاة الكسوف تكون
بالمسجد وتكون جماعة ويجهر الإمام فيها بالقراءة ، لكن جاء في حديث سمرة
ابن جندب الآتى في الباب التالى ما يشعر بأن النبي ﷺ لم يجهر فيها بالقراءة
رواه (حم . والأربعة) وصححه ابن حبان والحاكم : وظاهر هذا التعارض (قال
الشوكاني) والصواب أن يقال ان كانت صلاة الكسوف لم تقع إلا مرة واحدة
كما نص على ذلك جماعة من الحفاظ فالمصير الى الترجيح متعين : وحديث عائشة
أرجح لكونه فى الصحيحين ولكونه متضمنا للزيادة ولكونه مثبتا ولكونه
معتمدا بما أخرجه ابن خزيمة وغيره (عن علي رضى الله عنه) مرفوعا من اثبات
٢١٤ الجهر ، وان صح أن صلاة الكسوف وقعت أكثر من مرة كما ذهب اليه البعض
فالتعين لجمع بين الأحاديث بتعدد الواقعة فلا معارضة بينها ، إلا أن الجهر اولى

فلما انجلت قال : ان ناساً يزعمون أن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت
عظيم من العظماء وليس كذلك : ان الشمس والقمر آيتان لا ينكسفان
لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فصلوا ﴿ باب من روى أنها
٥١٠ ركعتان كالركعات المعتادة إلا أنهما طويلتان ﴾ ﴿ س - الشافعي ﴾ انبأنا
عبد الكريم بن محمد الجرجاني عن زهير بن معاوية عن الأسود بن قيس
عن ثعلبة بن عباد العبدي قال : (خطبنا سمرة بن جندب) فحدثنا في خطبته
حديثاً عن رسول الله ﷺ فقال : بينا أنا وشاب من الأنصار نتنصل^(١)
بين غرضين لنا إذ ارتفعت الشمس^(٢) ثم أسودت حتى آضت^(٣) كأنها
تتومة فقال أحدنا لصاحبه انطلق بنا فوالله ليحدثن شأن هذه الشمس
لرسول الله ﷺ حدثنا في أصحابه^(٤) فانطلقنا فدفعنا إلى المسجد وهو
بأرز^(٥) فوافقنا خروج رسول الله ﷺ فصلى بنا فقام كأطول ما قام في

من الأسرار لأنه زيادة (وقد ذهب إلى ذلك) أحمد وإسحاق وابن خزيمة
وابن المنذر وغيرهم من محدثي الشافعية ، وبه قال صاحب أبي حنيفة وابن العربي
من المالكية ، (وحكى النووي) عن الشافعي ومالك وأبي حنيفة والليث بن
سعد وجمهور الفقهاء أنه يسر في كسوف الشمس ويجهر في كسوف القمر ، وإلى
مثل ذلك ذهب الامام يحيى ، وقال الطبري يخبر بين الجهر والأسرار والله أعلم
(وفي حديث عائشة) أيضاً دلالة على مشروعية النداء لصلاة الكسوف بأن يقال
الصلاة جامعة. قال النووي وأجمعوا على أنه لا يؤذن لها ولا يقام والله أعلم
﴿ باب من روى أنها ركعتان الخ ﴾ (١) أى نرمي (وقوله بين غرضين)
بالعين المعجمة تشبة غرض ، وهو الهدف الذى يرمى اليه بنحو السهام (٢) جاء
في رواية الامام أحمد (حتى اذا كانت الشمس قيد رحمين أو ثلاثة في عين الناظر
وقوله قيد بكسر القاف أى قدر رحمين الخ (٣) بمد الهمزة أى صارت كأنها
تتومة (والتتومة) بفتح التاء المنشأة من فوق بعدها نون مشددة هي نوع من
نبات الأرض فيها وفي ثمرها سواد قليل (٤) يعنى أنه لا بد من تجديد شيء في
أمور الدين بسبب هذا الكسوف ، وكأنهم تعودوا أن الحوادث تكون سبباً
في نزول الاحكام (٥) بكسر الموحدة وفتح الهمزة والزاي الاولى أى ممتلىء

صلاة قط لا نسمع له حساً ، ثم ركع كأطول ما ركع في صلاة قط لا نسمع له حساً^(١) ثم رفع فسجد ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك^(٢) فوافق فراغ رسول الله ﷺ من الصلاة تجلى الشمس ، فقام رسول الله ﷺ خطيباً أوقال على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال أما بعد فإن رجالاً يزعمون أن كسوف هذه الشمس وكسوف هذا القمر وزوال هذه النجوم عن مطالعها لموت عظيم من أهل الأرض وقد كذبوا ليس كذلك ، ولكنها آيات من آيات الله لينظر^(٣) من يحدث له منهم توبه ، ألا وإني قد رأيت في مقامى هذا ما أتم لاقون إلى يوم القيامة^(٤) ولن تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون دجالاً كذاباً كلهم يكذب على الله وعلى رسوله ، آخرهم الأعرور الدجال مسح العين اليمنى كأنها عين ابن أبي يحيى^(٥) لرجل يدينه وبين حجرة عائشة

- بالناس يقال أتيته والمجلس أزرأى كثير الزحام ليس فيه متسع (١) أى صوتاً يريد أنه أطال الصلاة بهم طويلاً لم يعهدوه في صلاة غيرها وكان يقرأ سرا ، وقد احتج به الفائقون بأن القراءة في صلاة الكسوف تكون سرا (٢) فيه أنه صلى ركعتين في كل ركعة ركوع واحد ، وهو من حجج الحنفية ومن وافقهم (٣) أى ليختبر بها عباده ليميز قوى الايمان الذى اذ ذكر (بضم أوله وتشديد الكاف مكسورة) تذكر واذا أذنب تاب واستغفر (٤) أى ما يختص بأمر الدنيا من الفتن والفتوح ونحو ذلك (٥) أوله تاء مكسورة ثم حاء مهملة ساكنة هو رجل من الصحابة رضى الله عنهم كان مسح العين اليسرى ولا يضره هذا التشبيه الجسماني فان الغرض منه توضيح صفة من صفة الدجال ليحذره وليبلغ ذلك غيرهم فيحذروه أيضاً وهكذا (تسمية) روى ابن أبى شيبة في مصنفه بسند صحيح (عن ابراهيم) (يعنى النخعي) قال كانوا يقولون اذا كان ذلك يعنى الكسوف فصلوا كصلاتكم حتى تنجلي قال : وحدثنا وكيع حدثنا اسحاق عن عثمان الكلابي (عن أنى أيوب الهجرى) قال انكسفت الشمس بالبصرة وابن عباس أمير عليها فقام يصلى بالناس فقرأ فأطال القراءة ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع رأسه ثم سجد ثم فعل مثل ذلك فى الثانية فلما فرغ قال هكذا صلاة الآيات : قال فقلت بأى شىء قرأ فيهما ؟ قال بالبقرة وآل عمران قال وحدثنا

رضى الله عنها ، فمن صدقه وآمن به لم ينفعه صالح من عمله سلف ، ومن كذبه وكفر به لم يضره شيء من عمله سلف (باب من روى أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان) (ك - الشافعي) أنبأنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار (عن عبد الله بن عباس) رضى الله عنهما

٥١١

وكيع عن يزيد بن ابراهيم (عن الحسن) أن النبي ﷺ صلى في كسوف الشمس ركعتين فقرأ في احدهما بالنجم (وعن أسماء) بنت أبي بكر رضى الله عنهما

٢١٧

٢١٨

قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فذكرت صلاة الكسوف قالت ثم سلم وقد تجلت الشمس ثم رقى المنبر فقال ، أيها الناس إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله الحديث رواه (قحم وغيرهم) (ولها في رواية أخرى) قالت فانصرف رسول الله ﷺ وقد تجلت الشمس فخطب رسول الله ﷺ فحمد

٢١٩

الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد ما من شيء لم أكن رأيت الا قدر رأيت في مقامي هذا الحديث (قحم وغيرهم) وفي أحاديث الباب دلالة على جواز صلاة كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركوع واحد كصلاة العيد والتوافل ، والى ذلك ذهب الكوفيون والحنفية محتجين بأحاديث الباب وبما ورد في ذلك من الآثار (قال العيني) قال ابن حزم في المحلى وقد أخذ بهذا طائفة من السلف منهم عبد الله بن الزبير صلى في الكسوف ركعتين كسائر الصلوات قال وذهب ابن حزم إلى العمل بماصح من الأحاديث فيها ، ونحو نحوه ابن عبد البر اه (وقال ابن قدامة) الحنبلي مقتضى مذهب أحمد أنه يجوز أن تصلى صلاة الكسوف على كل صفة (وفي حديث الباب) وحديث أسماء دلالة على مشروعية الخطبة بعد صلاة الكسوف ووعظ الناس وحثهم على أعمال الخير وتحذيرهم من المعاصي : وإلى ذلك ذهب الشافعية واسحاق وابن جرير (قال النووي) واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على استحباب خطبتين بعد صلاة الكسوف وهما سنة ليسا شرطا لصحة الصلاة قال أصحابنا وصفتهما كخطبتي الجمعة في الأركان والشروط وغيرهما اه (قلت) وذهب الأئمة أبو حنيفة ومالك وأبو يوسف وأحمد في رواية إلى أن الكسوف ليس فيه خطبة ، وأجابوا عن أحاديث الباب بأجوبة استوفيتها في كتابي الفتح الرباني في أحكام باب الخطبة بعد صلاة الكسوف صحيفة ٢٢٧ في الجزء السادس

قال : خسفت الشمس (١) فصلى رسول الله ﷺ والناس معه (٢) فقام قياماً طويلاً قال نحو من سورة البقرة (٣) قال : ثم ركع ركوعاً طويلاً (٤) ، ثم رفع فقام قياماً طويلاً ، وهو دون القيام الأول (٥) ، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد (٦) ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول (٧) ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ثم انصرف ، وقد تجلت الشمس فقال : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته . فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله ، قالوا يا رسول الله رأيتك تناولت في مقامك

فارجع اليه ان شئت والدليل مع ما ذهب اليه الاولون والله أعلم (باب من روى أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان) (١) جاء في هذه الرواية بالخاء المعجمة بدل الكاف وبه قال جماعة ، منهم الليث بن سعد قالوا الخسوف في الجميع والخسوف في بعض (٢) فيه مشروعية الجماعة فيها (٣) فيه أن القراءة كانت سرا ، وكذا قول عائشة في بعض طرق حديثها فحزرت قراءته فرأيت أنه قرأ بسورة البقرة : وقول بعضهم كان ابن عباس صغيراً فقامه آخر الصفوف فلم يسمع القراءة فحزرت المدة مردود بقول ابن عباس في بعض الروايات (قمت إلى جانب النبي ﷺ فما سمعت منه حرفاً قاله أبو عمر (٤) أى نحو قيامه كما في بعض الروايات (٥) قد روى بنحو آل عمران وفيه أن الركعة الثانية اقصر من الأولى (٦) يعنى سجدتين فأطال فيهما نحو الركوع على ما دلت عليه الاحاديث الاخرى (٧) أى الذى قبله من الركعة الأولى وكذا قوله في الركوع وهو دون الركوع الاول ، يعنى الذى قبله من الركعة الاولى وهذا هو المختار عند جمهور العلماء . وقال بعضهم يحتمل أن يراد به القيام الاول والركوع الاول من الركعة الاولى ، (قال ابن عبد البر) وأى ذلك كان فلا حرج ان شاء الله (قلت) ويقال مثل هذا فى الباقي والله أعلم (قال ابن بطال) ولا خلاف فى أن الركعة الاولى بقيامها وركوعها أطول من الثانية بقيامها وركوعها اه

هذا شيئاً ، ثم رأيتك كأنك تكلمت^(١) ، قال إني رأيت أو أريت الجنة^(٢) فتناولت منها عنقوداً ولو أخذته لأكلته منه ما بقيت الدنيا^(٣) ، ورأيت أو أريت النار فلم أر كاليوم منظرأ^(٤) ورأيت أكثر أهلها النساء^(٥) قالوا لم يارسول الله؟ قال بكفرهن ، قيل أيكفرن بالله؟ قال يكفرن العشير^(٦) ويكفرن الاحسان : لو أحسنت إلى احداهن الدهر ثم رأيت منك شيئاً قالت ما رأيت منك خيراً قط (س الشافعي) أنبأنا مالك بن أنس عن هشام بن عروة

٥١٢

(١) أي تأخرت يقال كع الرجل إذا نكص على عقبيه (قال الخطابي) أصله تكلمت فاستنقلوا ثلاث عينات فأبدلوا من أحدهما حرفاً مكرراً (٢) ظاهره أنها رؤية عين وأن الحجب كشفت له ﷺ دونها فراها على حقيقتها وطويت المسافة بينهما حتى أمكن أن يتناول منها العنقود وهذا أشبه بظاهر الحديث (قال القرطبي) لإحالة في ابقاء هذه الأمور على ظواهرها لا سيما على مذهب أهل السنة في أن الجنة والنار قد خلقتا ووجدتا فيرجع إلى أن الله تعالى خلق لنييه ﷺ ادراكاً خاصاً به أدرك به الجنة والنار على حقيقتكما اه (٣) ظاهر قوله (ولو أخذته لأكلته منه الخ) أنه لم يأخذه وهو ينافي قوله (فتناولت منها عنقوداً) قال الحافظ وأجيب بأن المراد بقوله (تناولت) أي وضعت يدي عليه بحيث كنت قادراً على تحويله لكن لم يقدر لي قطفه (ولو أخذته) أي تمكنت من قطفه لأكلته منه الخ والله أعلم (فائدة) بين سعيد بن منصور في روايته من وجه آخر (عن زيد بن أسلم) ان تناول المذكور كان حين قيامه الثاني في الركعة الثانية افاده الحافظ (٤) في رواية للبخاري (فلم أر كاليوم قط أفضع) أي أشنع وأسوأ والمراد باليوم الوقت الذي هو فيه (٥) استشكل (مع حديث أبي هريرة) ان أدنى أهل الجنة منزلة من له زوجتان من الدنيا ، فقتضاه ان النساء ثلثا أهل الجنة (وأجيب) بحمله على ما بعد خروجهن من النار (٦) أي الزوج (وقوله ويكفرن الاحسان) بيان لقوله يكفرن العشير لأن المراد بكفر احسانه لا كفر ذاته : فالجملة مع الواو مبينة للأولى نحو (أعجبتني الاسلام وسماحته) والمراد بكفر الاحسان تغطيته أو جرده : ويدل عليه قوله (لو أحسنت إلى احداهن الدهر) أي مدة عمر الرجل أو الزمان مبالغة (ثم رأيت منك شيئاً) أي قليلاً

٢٢٠

٢٢١

عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها مثل حديث ابن عباس وفيه ثم انصرف
وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إن الشمس
والقمر آيتان من آيات الله عز وجل لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيت
ذلك فادعوا الله عز وجل وكبروا وتصدقوا^(١) وقال يا أمة محمد والله ما من
أحد أغير^(٢) من الله عز وجل أن يزني عبده أو تزني أمته ، يا أمة محمد
لو تعلمون ما أعلم^(٣) لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا (س الشافعي) أنبأنا
٥١٢ مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن (عن عائشة)
زوج النبي ﷺ أن يهودية جاءت تسألها^(٤) فقالت أعاذك الله من عذاب

لا يوافق غرضها من أي نوع كان (قالت ما رأيت منك خيراً قط) (١) فيه
استحباب الدعاء والتكبير والصدقة عند خسوف الشمس والقمر (٢) أغير
بالنصب على أنه الخبر وعلى أن من زائدة ، ويجوز فيه الرفع على لغة تميم وأغير
مخفوض بالفتحة صفة لأحد : والخبر محذوف تقديره موجود قاله الحافظ ، وقال ابن
دقيق العيد أهل التنزيه في مثل هذا على قولين ، إما ساكت وإما مؤول ، على أن
المراد بالغيرة شدة المنع والحماية فهو من مجاز الملازمة اه وقال الطيبي وغيره
وجه اتصال هذا المعنى بما قبله من قوله (فأذكروا الله الخ) من جهة أنه لما أمروا
باستدفاع البلاء بالذكر والدعاء والصدقة ناسب ردعهم عن المعاصي التي من
أسباب جلب البلاء ، وخص منها الزنا لأنه أعظمها في ذلك . وقيل لما كانت هذه
المعصية من أقيح المعاصي وأشدّها تأثيراً في إثارة النفوس وغلبة الغضب ناسب
ذلك تخويفهم في هذا المقام من مؤاخذه رب الغيرة وخالقها سبحانه وتعالى اه
(٣) لو تعلمون ما أعلم أي من عظيم قدرة الله وانتقامه من أهل الاجرام . وقيل
معناه لو دام علمكم كما دام علمي لأن علمه ﷺ متواصل بخلاف علم غيره .
وقيل معناه : لو علمتم من سعة رحمة الله وحله وغير ذلك ما أعلم (لبكيتم)
على ما فاتكم من ذلك (وقوله ولضحكتم قليلا) قيل معنى القلة هنا العدم : والتقدير
لتركتم الضحك ولم يقع منكم إلا نادراً لغلبة الخوف واستيلاء الحزن قاله الحافظ
(٤) أي تسألها صدقة وكان سؤالها مصحوباً بقولها لعائشة أعاذك الله من عذاب

القبر، فسألت عائشة رسول الله ﷺ أيعذب الناس في قبورهم؟^(١) فقال رسول الله ﷺ عائذاً^(٢) بالله من ذلك ثم ركب رسول الله ﷺ ذات غداة مركباً^(٣) فخسفت الشمس حتى فخرج فر بين ظمري الحجر^(٤) ثم قام يصلي وقام الناس وراءه فقام قياماً طويلاً فذكرت مثل ما تقدم في حديث ابن عباس ثم قالت وانصرف فقال رسول الله ﷺ ما شاء الله أن يقول ثم أمرهم أن يتعدوا بالله من عذاب القبر (س الشافعي) أنبأنا سفيان بن عيينة قال سمعت يحيى بن سعيد يقول سمعت عمرة بنت عبد الرحمن تحدث عن عائشة قالت أتتني يهودية فقالت أعاذك الله من عذاب القبر فذكرته للنبي ﷺ فقال كلمة أي كأنه لم يكن عنده فيها شيء^(٥) قالت فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً في مركب له فخرجت أنا ونسوة بين الحجر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم من مركبه سريعاً حتى قام في مصلاه فكبر فقام قياماً طويلاً، ثم ركع ركوعاً طويلاً ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول

٥١٤

كما هي عادة السائل الدعاء للحسن . والظاهر أن هذه اليهودية علمت ذلك من التوراة (١) هذا يدل على أن عائشة رضی الله عنها كانت لم تسمع بعذاب القبر قبل ذلك فلم تصدقها وسألت النبي ﷺ (٢) بالنصب على المصدرية أعود عائذاً أي أعود عياداً بالله . ويجوز أن يكون عائذاً على بابه ويكون منصوباً على الحال وصاحب الحال محذوف تقديره أعود حال كونى عائذاً بالله . وكان ذلك قبل أن يوحى إليه في عذاب القبر ، ويؤيد ذلك ما سيأتي في الحديث التالي (٣) أي خرج مخرجاً كما في رواية للنسائي (٤) بضم المهملة وفتح الجيم جمع حجرة وهي بيوت أزواجه ﷺ وكانت لاصقة بالمسجد (٥) أي ذكر كلمة يستفاد منها عدم علمه بمسألة عذاب القبر وقد جاء التصريح بها في رواية (م حم) (من حديث عائشة أيضاً) قالت دخل على النبي ﷺ وعندى امرأة من اليهود وهى تقول أشعرت أنكم تفتنون في القبور فارتاع النبي ﷺ وقال إنما تفتن اليهود ، قالت عائشة فلبنا ليل لي ثم قال النبي ﷺ هل شعرت أنه أوحى إلى أنكم تفتنون في القبور؟ قالت عائشة فسمعت رسول الله ﷺ بعد ذلك يستعيز من عذاب القبر

٣٢٢

- ثم رفع فسجد سجودا طويلا ثم رفع فسجد سجودا طويلا وهو دون السجود
 الاول ثم فعل في الثانية مثله فكانت صلاته أربع ركعات في أربع سجعات ،
 قالت فسمعتة بعد ذلك يتعوذ من عذاب القبر ، فقلت يا رسول الله انا لعذب
 في قبورنا ؟ فقال نعم تفتنون في قبوركم كفتنة المسيح الدجال أو كفتنة الدجال
 (الشافعي) أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة (عن عائشة) رضى
 ٥١٥ الله عنها عن النبي ﷺ ان الشمس كسفت فصلى رسول الله ﷺ فوصفت
 صلاته ركعتين في كل ركعة ركعتان (الشافعي) أخبرنا ابراهيم بن محمد
 ٥١٦ حدثني أبو سهيل بن نافع عن أبي قلابة عن أنى موسى الأشعري رضى الله
 عنه عن النبي ﷺ مثله (س الشافعي) أنبأنا ابراهيم بن أنى يحيى عن
 ٥١٧ عبد الله بن أنى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم (عن صفوان بن عبد الله)
 ابن صفوان قال رأيت ابن عباس صلى على ظهر زمزم لكسوف الشمس
 ركعتين في كل ركعة ركعتان^(١)

(١) جاء هذا الحديث في السنن قال أبو جعفر الطحاوى عقبه سمعت المزني
 يقول قال محمد بن إدريس الشافعي رضى الله عنه انما صلى ابن عباس وحده
 لأن الامام لم يصل ، ولو صلى الامام لصلى بصلاته وهكذا ما رأى الليث بن سعد
 بمكة ترك الامام الصلاة فلم تكن جماعة تصلى : وذكر أنه رأى بعضهم يدعو قائما
 بعد العصر ، فأما من رأى من المسكين فليسوا يتوقون الصلاة بعد العصر فيما يلزمهم
 يصلون للطواف وكل صلاة لزمت ، ولعلمهم انما تركوا ذلك تقية للسلطان اذ لم
 يصل فان السلطان قد كان يعيبهم في ذلك الزمان ، وأما أيوب بن موسى
 فمذهب أصحابه المدنيين أن لا يصلى بعد العصر ولا بعد الصبح لطواف ولالغيره
 الا أنه يدخل عليهم أنهم يصلون في ذلك الوقت الصلاة الفاتية والصلاة على الجنابة
 (حدثنا) أحمد (يعنى الطحاوى) قال سمعت المزني يقول قال محمد بن إدريس وأرى
 والله أعلم استدلالا بالسنة أن أصلى كل صلاة لزمت في كل وقت من الأوقات
 التي نهى عنها فيما لا يلزمه ، وأرى لاهل القرى الصغار التي لا امام لهم بها والبوادي
 والمسافرين أن يصلوا عند الكسوف (وفي لفظ عند كسوف الشمس) مجتمعين =

= ومتفرقين وأرى ذلك لاهل الأمصار إذا لم يكن الامام إلا أن يدع ذلك تقية
 والصلاة في كسوف الشمس والقمر سواء لا تختلفان إلا أنه يجهر بالقرادة في
 الصلاة في كسوف القمر ويخافت بها في كسوف الشمس لاختلاف صلاة الليل
 والنهار في الجهر والخافة ، سمعت المزني قال قال الشافعي رحمه الله واذا دخل في
 صلاة الكسوف كبر ثم استفتح ثم قرأ بأم القرآن ثم قرأ بعدها نحواً من سورة
 البقرة ثم ركع ركوعاً طويلاً يكون أكثر من نصف قيامه ثم رفع فقرأ بأم
 الكتاب وسورة تكون نحواً من مائة آية ثم ركع ركوعاً أخف من ركوعه الأول
 ثم سجد ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك إلا أنه يجعل القيامين فيها أخف من
 القيامين في الأولى ثم يتشهد ويسلم ، وإن سها فيها فالسهو فيها كالسهو في صلاة
 غيرها يسجد له قبل السلام : وإن انصرف قبل تجلي الشمس أو القمر لم يكن
 عليه عندى أن يعود لصلاة أخرى ، ولو عاد الناس منفردين فصلوا كان أحب
 إلي ، ولو كسفت الشمس فأبطأ عن الصلاة حتى انجلت كلها لم يكن عليه أن يصلي
 لأنها صلاة في وقت اذا زال لم يصل في غيره لان أصلها ليس بفرض في كل حال ،
 ولو تجلى أكثرها وبقي منها شيء صلى . ولو دخل في الصلاة ثم تجلت من مكانها
 أو بعد ذلك مضى لصلاته لانه دخل فيها في وقت أمر ان يصلي فيه ويتمها كما
 كان يتمها لو لم تجل : ولو كسفت فغابت الشمس وهي كاسفة وقد فرط في الصلاة في
 النهار لم يصل صلاة الكسوف للشمس في الليل ويصليها في النهار ما كانت كاسفة ما
 وهكذا القمر في كل ما وصفنا في الشمس من الصلاة ، وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم
 حديث مالك (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته
 فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله عز وجل) دليل على أن الصلاة في خسوف القمر
 كهي في كسوف الشمس لانه صلى الله عليه وسلم أمر بذكر الله عند كسوفها أمراً واحداً
 وقد يذكر الله فيفرغ اليه بنوع من أعمال البر ، فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة
 عند كسوف الشمس كان الذكر الذي أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم عند كسوف
 الشمس والقمر الذكر ليصلي لله عز وجل ، وهذا يشبه معنى قول الله عز وجل
 (قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى) مع ان حديث سفيان يبين أنه أمر
 بالصلاة عند كسوف الشمس والقمر وأمره كفعله صلى الله عليه وسلم وحديث أبي يحيى يبين
 أنه صلى في كسوف القمر : وقد حضرت من فقهاءنا من يصلي عند كسوف القمر
 ويأمر به الولاة ويصلي معهم (حدثنا) احمد (يعني الطحاوي) قال سمعت المزني =

رأى الامام الشافعي أنه لا يجمع لشيء من الآيات غير كسوف الشمس والقمر ١٩١

= يقول قال محمد بن ادريس الشافعي رحمه الله ولا أرى لازماً أن يجمع صلاة عند شيء من الآيات غير الكسوف وقد كانت آيات ما علمنا رسول الله ﷺ امر بالصلاة عند شيء منها ولا احداً من خلفائه عليهم السلام ، وقد زلزلت الأرض في عهد عمر رضي الله عنه فاعلناه صلى : وقد قام خطيباً فحضر على الصدقة وامر بالتوبة: وانا احب للناس ان يصلي كل رجل منهم منفرداً عند الظلمة والزلزلة وشدة الريح والخسف وانتشار النجوم وغير ذلك من الآيات وقد روى البصريون ان ابن عباس صلى بهم في زلزلة ، وانما تركنا ذلك لما وصفنا من أن النبي ﷺ لم يأمر بجمع الصلاة إلا عند الكسوف وانه لم يحفظ ان عمر بن الخطاب عليه السلام صلى عند الزلزلة اه (تمت - هـ) (عن ٢٢٣

اسماء بنت ابى بكر) رضى الله عنهما قالت انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع فأطال القيام ثم سجد سجدة ثم فعل في الثانية مثل ذلك (ق حم دنس جه) (وعن أنى شريح) الخزاعي ٢٢٤ قال كسفت الشمس في عهد عثمان بن عفان رضى الله عنه وبالمدينة عبد الله ابن مسعود قال فخرج عثمان فقصى بالناس تلك الصلاة ركعتين وسجدة في كل ركعة الحديث (حم هق طب) والبرار قال الهيثمي ورجاله موثقون (وعن ٢٢٥

جابر) قال كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ في يوم شديد الحر فقصى رسول الله ﷺ بأصحابه فأطال القيام حتى جعلوا يخرون : ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع رأسه فأطال ثم ركع فأطال ثم رفع رأسه فأطال ثم سجد سجدة ثم قام فصنع مثل ذلك (يعنى في الركعة الثانية) الحديث (مجم دهنق) وأحاديث الباب مع التتمة تدل على أن صلاة الكسوف لها هيئة تخصها من التطويل الزائد على العادة في القيام والركوع والاعتدال والسجود : وفيها دلالة على أن صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة قيامان وقرأتان وركوعان : وأما السجود فسجدة في كل ركعة كغيرها من الصلوات واليه ذهب الأئمة مالك والشافعي وأحمد والليث وأبو ثور وجمهور علماء الحجاز ، وذهب الحنفية والكوفيون الى أنها ركعتان في كل ركعة ركوع واحد كصلاة العيد والنوافل وتقدم الكلام على ذلك في الباب السابق والله أعلم

١٩٢ تمة فيمن روى أنها ركعتان في كل ركعة ثلاثة ركوعات فأكثر

(باب من روى أنها ركعتان في كل ركعة ثلاثة ركوعات) (الشافعي) أخبرنا سفيان عن سليمان الأحول يقول سمعت طاوسا يقول خسفت الشمس فصلى بنا ابن عباس في صفة (١) زمزم ست ركعات ثم

(باب من روى أنها ركعتان في كل ركعة ثلاثة ركوعات) (١) قال الكرماني صلى ابن عباس في صفة زمزم بضم مهملة وفي بعضها بكسرهما جانب الوادي كذا في مجمع بحار الانوار ، ويستفاد منه أنه يجوز أن تصلى صلاة الكسوف ركعتين في كل ركعة ثلاثة ركوعات لاسيا وقد جاءت هذه الصفة مرفوعة الى النبي ﷺ من حديث جابر وعائشة رضى الله عنهما واليك نصها (تممة) (عن جابر) قال كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فذكر

حديثا طويلا وفيه: فقام النبي ﷺ فصلى بالناس ست ركعات في أربع سجعات كبر ثم قرأ فأطال القراءة ثم ركع نحوأما قام ثم رفع رأسه فقرأ دون القراءة الاولى ثم ركع نحوأما قام ثم رفع رأسه فقرأ دون القراءة الثانية ثم ركع نحوأما قام ثم رفع رأسه فانحدر للسجود فسجد سجدين ثم قام فركع ثلاث ركعات قبل أن يسجد ليس فيها ركعة إلا التي قبلها أطول من التي بعدها إلا أن ركوعه نحو من قيامه الحديث (محم د حق) (وعن عائشة) رضى الله عنها ان الشمس انكسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام قياما شديدا يقوم قائما ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ثم يركع في ثلاث ركعات وأربع سجعات فانصرف وقد تجلت الشمس ، وكان اذا ركع قال الله أكبر ثم يركع وإذا رفع رأسه قال سمع الله لمن حمده : فقام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر لا يكسفان لموت احد ولا حياة ولكنهما من آيات الله يخوف الله بهما عباده فاذا رأيت كسوفافاذكروا الله حتى ينجليا (محم نس) (فصل فيمن

روى انها ركعتان في كل ركعة اربعة ركوعات) (عن ابن عباس) رضى الله عنهما عن النبي ﷺ انه صلى في كسوف قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد قال والاخرى مثلها (م) وله في رواية اخرى (عن ابن عباس ايضا) قال صلى رسول الله ﷺ حين كسفت الشمس ثمان ركعات في اربع سجعات ، وعن علي مثل ذلك هذا لفظ مسلم (فصل فيمن روى انها ركعتان في كل ركعة خمسة ركوعات) (عن أبي بن كعب) رضى الله عنه قال انكسفت الشمس

٥١٩ أربع سجعات ﴿باب ما جاء في خسوف القمر﴾ (الشافعي) أخبرنا إيهيم بن محمد حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الحسن (عن ابن عباس) رضى الله عنهما أن القمر كسف وابن عباس بالبصرة فخرج ابن عباس فصلى بنا ركعتين في كل ركعة ركعتان، ثم ركب خطبنا فقال إنما صليت كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وقال إنما الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم شيئاً منها خاسفاً فليكن قربكم إلى الله عز وجل

على عهد رسول الله ﷺ وان رسول الله ﷺ صلى بهم فقرأ بسورة من الطول (بضم الطاء مشددة وفتح الواو) ثم ركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم قام الثانية فقرأ بسورة من الطول ثم ركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها (دكهن) ورواه أيضا عبد الله بن الامام أحمد في زوائده على مسند أبيه، وأورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه، وروى عن ابن السكن تصحيحه، وهذه الأحاديث أعني أحاديث التتمة تدل على جواز العمل بالصفات الواردة فيها لأنها كلها صحيحة، وكل ما صح عن رسول ﷺ يجوز العمل به، وإلى ذلك ذهب ابن حزم وابن عبد البر وغيرهم (وقال ابن قدامة) الحنبلي مقتضى مذهب أحمد أنه يجوز أن تصلى صلاة الكسوف على كل صفة والله أعلم ﴿باب ما جاء في خسوف القمر﴾ (١) في هذا الحديث دلالة على أنه يضلى لخسوف القمر كما يصلى لكسوف الشمس وان كان بعض الحفاظ ضعف هذا الحديث فله شواهد كثيرة تعضده لاسباب ما ورد في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة وابن عباس من قوله ﷺ ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتوهما فافزعوا إلى الصلاة، بل جاء في بعض الروايات (عن جابر) مرفوعا بلفظ إن الشمس والقمر اذا خسفا أو أحدهما فاذا رأيتم ذلك فصلوا حتى ينجلي أيها خسف: ففيه التصريح بالصلاة لخسوف القمر أيضا وقد اختلف (١٣٢ - بدائع المنن - ج أول)

﴿ أبواب الاستسقاء ﴾ ﴿ باب الاستسقاء بالدعاء في خطبة الجمعة ﴾
 ﴿ الشافعي ﴾ أخبرنا مالك بن أنس عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر
 (عن أنس بن مالك) قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
 يا رسول الله هلكت المواشي ^(١) وتقطعت السبل فادع الله فدعا رسول الله
 ﷺ فطارنا من جمعة إلى جمعة فجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال
 يا رسول الله تهدمت البيوت ^(٢) وتقطعت السبل وهلك المواشي ^(٣) فقام
 رسول الله ﷺ فقال اللهم على رؤوس الجبال ^(٤) والآكام وبطون

العلماء في التجميع لصلاة خسوف القمر ، فذهب الأئمة الشافعي وأحمد وإسحاق
 وأبو ثور وجمهور العلماء إلى أن صلاة الكسوف والخسوف تسن الجماعة
 فيهما ، وقال أبو يوسف ومحمد بل الجماعة شرط فيهما : وذهب الإمامان أبو حنيفة
 ومالك إلى أنه ليس في خسوف القمر جماعة (قال العيني) أبو حنيفة لم ينف الجماعة
 فيه ، وإنما قال الجماعة فيه غير سنة بل هي جائزة وذلك لتعذر اجتماع الناس
 من أطراف البلد بالليل اه ﴿ باب الاستسقاء بالدعاء الخ ﴾ (١) أي لعدم
 وجود ما تعيش به من الأوقات لحبس المطر : وفي رواية يحيى بن سعيد هلكت
 الماشية هلك العيال هلك الناس وهو من العام بعد الخاص (وقوله وتقطعت)
 بفوقية وشد الطاء المهملة (السبل) بضم تين جمع سبيل يعني الطرق لأن الأبل
 ضعفت عن السفر لثقل القوت ولأنها لا تجد في طريقها من الكلال ما يقيم أودها
 وقيل المراد نفاذ ما عند الناس من الطعام أو قلته فلا يجدون ما يحملونه إلى الأسواق
 (٢) في رواية ابن جعفر فرفع ﷺ يديه ثم قال اللهم اغثنا ثلاث مرات (وفي
 رواية للإمام أحمد وغيره) من حديث أنس أيضا قال فنظر النبي ﷺ إلى
 السماء وما ترى كثير سحب فاستسقى ففشى السحاب بعضه إلى بعض ثم مطروا
 حتى سالت مئاعب المدينة يعني سابل مائها وتحولت طرقتها أنها رأفما زالت كذلك
 إلى يوم الجمعة (٣) أي من كثرة المطر ، وتقطعت السبل لتعذر سلوك الطريق
 من كثرة الماء (٤) أي لعدم ما يكنها من المطر (٥) المعنى أسألك يا الله أن تنزل
 المطر على ظهور الجبال والآكام (أي ما ارتفع من الارض)

الخروج الى الصحراء لصلوة الاستسقاء وما يتبع ذلك من الاداب ١٩٥

- الأودية^(١) ومنابت الشجر فانجابت عن المدينة انجياب^(٢) الثوب
- ٥٢١ **(باب الاستسقاء بالصلاة في المصلى)** (الشافعي) أخبرنا سفيان حدثنا عبد الله بن أبي بكر سمعت عباد بن تميم يخبر (عن عمه عبد الله) ابن زيد المازني قال : خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى يستسقى^(٣) فاستقبل القبلة وحوله رداءه وصلى ركعتين^(٤) (الشافعي) أخبرني من لا أتهم
- ٥٢٢ عن صالح مولى التوأمة (عن ابن عباس) رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ استسقى بالمصلى فصلى ركعتين (الشافعي) أخبرنا من لا أتهم عن سليمان
- ٥٢٣ ابن عبد الله بن عويمر الأسلى عن عروة بن الزبير (عن عائشة) رضى الله عنها قالت : أصابت الناس سنة شديدة^(٥) على عهد رسول الله ﷺ فرهب يهودى فقال : أما والله لو شاء صاحبكم^(٦) لمطرتم ما شئتم ولكنه لا يجب ذلك ، فآخبر النبي ﷺ بقول اليهودى فقال أو قد قال ذلك ؟ قالوا نعم ، قال إني لأستنصر^(٧) بالسنة على أهل نجد وإني لأرى السحاب خارجة من

(٧) أى ما يتحصل فيه الماء (ومنابت الشجر) جمع منبت بكسر الموحدة أى ما حولها بما يصلح ان ينبت فيه (٢) أى خرجت عن المدينة وتحولت عنها كما يخرج الثوب عن لابس (باب الاستسقاء بالصلاة الخ) (٣) فيه استحباب الخروج للاستسقاء إلى الصحراء لأنه أبلغ في الافتقار والتواضع ولأنها أوسع للناس ولأنه ربما حضر الناس كلهم فلا يسعهم الجامع (٤) زاد في رواية عند البخارى جهر فيهما بالقراءة : ففيه استحباب الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء ، وفيه أن صلاة الاستسقاء ركعتان ، وفيه استحباب تحويل الرداء واستقبال القبلة عند ارادته الدعاء ، وقد جاء مصرحاً بذلك أيضاً في رواية عند مسلم بلفظ (وأنه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة وحول رداءه) قال العلماء والتحويل شرح فتاوى لا بتغير الحال من القحط إلى نزول الفيث والخصب : ومن ضيق الحال إلى سعة (٥) أى جذب وقحط (٦) يعنى أن النبي ﷺ لو شاء دعا الله عز وجل فظرتم (٧) معناه أنى دعوت الله عز وجل على أهل نجد بالفقح فنصرني الله عليهم واستجاب دعائى وابتلاهم به لأنهم طفوا وبغوا وعصوا الله ورسوله (والنجد) ما ارتفع

العين^(١) فأكرهها ، موعدكم يوم كذا استسقى لكم . قال فلما كان ذلك اليوم غدا الناس فافترق الناس حتى امطروا ما شاءوا : فاقلعت^(٢) السماء جمعة (الشافعي) أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمارة بن غزيرة عن عباد بن تميم قال : استسقى رسول الله ﷺ وعليه خميصة^(٣) له سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها ، فلما ثقلت^(٤) قلبها على عاتقه .

٥٢٤

من الأرض وجمعه نجد وهو اسم خاص لما دون الحجاز مما يلي العراق وهو المراد هنا ، وفي بعض الروايات ان رسول الله ﷺ دعا بذلك على مضر فكان كما أراد ، ومضر اسم قبيلة من قريش سميت باسم مضر بن نزار بن معد بن عدنان عصت الله وأذت النبي ﷺ فدعا عليهم بقوله (اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسنى يوسف) وقد استجاب الله دعاءه وابتلاهم بالجذب والقحط حتى أكلوا الجلود والميتة والجيف ، وتقدم لفظ الدعاء عليهم في باب القنوت في الصلاة ، ولعل قبيلة مضر كانت تسكن نجدا (١) العين إسم لما عن يمين قبلة العراق وذلك يكون لأخلق للمطر عادة فكان يرى السحاب خارجة من هذه الجهة فيسكروه أن تمطر فينتفع أهل نجد بهذا المطر ، وقد دعا عليهم بالقحط لتردهم على الله ورسوله ولكنه ﷺ لما رأى الناس طلبوا المطر عين لهم يوما يستسقى لهم فيه استسقاء عاما يشمل أهل نجد وغيرهم كما دل على ذلك بعض الروايات وكان ما أراد ﷺ (وجاء في بعض الروايات) ان هذا كان لأجل مضر حيث استغاثوا به لما لحقهم من الضرر بسبب دعائه عليهم فعفا عنهم وأجابهم إلى طلبهم وهذا من مكارم أخلاقه ﷺ (٢) أى ما كف المطر وانقطع جمعة كاملة (٣) أى ثوب خز أو صوف معلم أى له علمان في طرفه (٤) أى لما عسر عليه جعل أسفلها أعلاها قلبها ظهرا لبطن فصار طرفها الأيمن على يساره وطرفها الأيسر على يمينه ، وقد جاء في رواية للإمام أحمد ثقلت عليه فقلبتها عليه الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن (تمت) (عن أبي هريرة) قال خرج نبي الله ﷺ يوما يستسقى وصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ثم خطبنا ودعا الله وحول وجهه نحو القبلة رافعا يده ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن (حم جه حق) وأبو عوانة وقال البيهقي تفرد به النعمان بن راشد وقال في الخلافات رواه ثقلت (وعن ابن عباس) قال خرج النبي ﷺ

٢٣٣

٢٣٤

﴿ باب ما جاء في المطر وما يقال عند رؤيته وكفر من قال مطرنا بنوء كذا ﴾ (الشافعي) أخبرنا ابراهيم بن محمد أخبرنا سليمان عن المنهال بن عمرو عن قيس بن السكن (عن عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه قال : ان الله يرسل الرياح فتحمل الماء من السماء ، ثم تمر في السحاب حتى تدر (١) كما تدر اللقحة ثم تمطر (الشافعي) أخبرني من لا أتهم حدثني عمرو بن

متواضعا متبذلا متخشعا مترسلا متضرعا وصلى ركعتين كما يصلي في العيد لم يخطب كخطبتكم هذه (مردقط هق . والاربعة) وصححه الترمذي وأبو عوانة وابن حبان (وقوله كخطبتكم هذه) أي لم تكن كخطبة العيد والجمعة بل خاصة بطلب السقي وما يتعلق به (وفي أحاديث الباب والتتمة) دلالة على مشروعية الاستسقاء وصلاة ركعتين كصلاة العيد في الصحراء بلا أذان ولا إقامة يجهر فيهما بالقراءة (وفيها) مشروعية الخطبة والاكتثار من الدعاء والتضرع الى الله عز وجل بتخشع وتذلل (وفيها) أيضا مشروعية استقبال القبلة ورفع اليدين وتحويل الملابس ظهرا لبطن عند الدعاء ، أما حكم الاستسقاء فقد أجمع العلماء على أن الخروج اليه والبروز عن المضر والدعاء الى الله عز وجل والتضرع اليه في نزول المطر سنة سنهارسول الله ﷺ (واختلفوا في الصلاة له) فقال النووي قال أبو حنيفة لا تسن له صلاة بل يستسقى بالدعاء بلا صلاة وقال سائر العلماء من السلف والخلف الصحابة والتابعون فمن بعدهم تسن الصلاة ولم يخالف فيه الا أبو حنيفة وتعلق بأحاديث الاستسقاء التي ليس فيها صلاة واحتج الجمهور بالأحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما أن رسول الله ﷺ صلى للاستسقاء ركعتين ، أما لفظ الدعاء في الاستسقاء فكان (من جملة أدعيته) اللهم اغثنا اللهم اغثنا كما في الصحيحين من حديث أنس (ومن أدعيته) اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريتا مريعا طبقا غدقا عاجلا غير آجل (د حم جه) من حديث ابن عباس (ومنها) اللهم أنت الله لا إله الا أنت ، أنت الغني ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلنا لنا قوة وبلاغا الى حين : وهو في سنن أبي داود باسناد صحيح ومنها غير ذلك وانه أعلم

﴿ باب ما جاء في المطراخ ﴾ (١) بكسر الهمزة والفتح والظاء حتى تصب المطر كما تصب اللقحة اللبن ، واللقحة بالفتح والكسر الناقة القريبة العهد بالنجاج ، والناقة لثوح

٢٣٥

٢٣٦

٢٢٧

- ٥٢٧ أبي عمرو (عن المطلب بن حنطب) أن النبي ﷺ قال : ما من ساعة من ليل ولا نهار إلا والسماء تمطر فيها يصرفه الله حيث يشاء ^(١) (الشافعي) أخبرنا من لا أتهم عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن الناس مطروا ذات ليلة ، فلما أصبح النبي ﷺ غدا عليهم قال ما على وجه الأرض بقعة إلا وقد
- ٥٢٨ مطرت هذه الليلة ^(٢) (الشافعي) أخبرني من لا أتهم عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه (عن أبي هريرة) أن رسول الله ﷺ قال : ليس السنة بأن لا تمطروا ولكن السنة أن تمطروا ثم تمطروا ثم لا تنبت الأرض شيئاً ^(٣)
- ٥٢٩ (الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرني خالد بن رباح عن المطلب بن حنطب أن النبي ﷺ كان يقول عند المطر اللهم سقيا رحمة ^(٤) لا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق ، اللهم على الظراب ومنابت الشجر اللهم حولينا ولا علينا ^(٥) (الشافعي) أخبرنا مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود (عن زيد بن خالد الجهني) قال :
- صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية في إثر سماء ^(٦) كانت من

إذا كانت غزيرة اللبن والجمع لقاح (١) فيه ان المطر مستمر على الدوام ولكن في جهات دون أخرى حسب الحاجة (٢) فيه ان الليلة المشار إليها عم فيها المطر جميع الأرض وفي ذلك دلالة على قدرة الله عز وجل وأنه المتصرف في شئون خلقه لا شريك له في ذلك (٣) معناه أن القحط لا ينحصر في عدم نزول المطر بل القحط الذي يدل على غضب الله تعالى على عباده بسبب ارتكاب المعاصي أن تمطر السماء فلا تنبت الأرض شيئاً (٤) سقيا الرحمة هو أن يكون المطر على قدر الحاجة بدون ضرر ، وسقيا العذاب أن يكون المطر زائداً عن الحاجة فيحدث غرقاً أو هدماً أو نحو ذلك ، والظراب هي الجبال الصغار جمع ظرب ككتف وظراب ككتاب (ومنابت الشجر) أي ما حولها مما يصلح أن ينبت فيه (٥) أي في الجهات التي لا يضرها المطر وتحتاج إليه (٦) بكسر الهمزة وسكون المثناة وهو ما يكون عقب الشيء (وقوله في إثر سماء) أي مطر وأطلق عليه سماء لكونه ينزل من جهة السماء وكل جهة علو تسمى سماء (وقوله فلما انصرف) أي من

الليل ، فلما انصرف أقبل على الناس فقال : هل تدرون ماذا قال ربكم ؟ قالوا الله ورسوله أعلم . قال : قال أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر^(١) ، فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب ، وأما من قال مطرنا بنوء^(٢) كذا أو نوء كذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب .

﴿ باب ما جاء في الريح والسحاب والبرق والرعد والودق وما يقال

عند رؤية شيء منها ﴾ (الشافعي) أخبرنا من لا أتهم أخبرنا العلاء ٥٣١
ابن راشد عن عكرمة (عن ابن عباس) رضي الله عنهما قال ما هبت ريح قط إلا جئا^(٣) النبي ﷺ على ركبته وقال اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا^(٤)

صلاته أو مكانه (١) أي وكافر بالله وهذا محتمل أن المراد بالكفر كفر الشرك بقريئة مقابلته بالإيمان ، وهذا في حق من اعتقد أن المطر من فعل الكواكب (ويحتمل) أن يراد به كفر النعمة إذا اعتقد أن الله تعالى هو الذي خلق المطر واخترعه ثم تكلم بهذا القول فهو مخطئ لا كافر وخطؤه لأنه تشبه بالكفار في أقوالهم وقد نهينا عن التشبه بهم (٢) النوء سقوط نجم من المنازل في المغرب مع الفجر وطلع رقيقه من المشرق يقابله من ساعته في كل ثلاثة عشر يوماً ما خلا الجبهة فإن لها أربعة عشر يوماً ، وكانت العرب تضيف الأمطار والرياح والحرب والبرد إلى الساقط منها ، وقيل إلى الطالع منها لأنه في سلطانه والجمع أنواء . قاله في المختار ﴿ باب ما جاء في الريح الخ ﴾ (٣) أي جلس على ركبته (٤) من الرياح ما يكون رحمة ، ومنها ما يكون عذابا فما كان عذابا عبر عنه في القرآن بالريح ، وما كان رحمة عبر عنه بالرياح ، مثال ذلك قوله تعالى في الريح التي أرسلها لتعذيب عاد حين كذبوا نبيهم هودا (إنا أرسلنا عليهم ريحا صرصرا) أي شديدة الصوت (في يوم نحس مستمر) أي شؤم عليهم (تنزع الناس) أي تقلعهم من أماكنهم وتصرعهم على رؤوسهم فتدق رقابهم فتبين الرأس عن الجسد (كأنهم) وحلهم ما ذكر (أعجاز) أصول (نخل منقعر) أي منقلع ساقط على الأرض ، وشبهوا بالنخل لطولهم ، وقال في آية أخرى (وفي عاد إذ أرسلنا عليهم الريح العقيم) هي التي لا خير فيها لأنها لا تحمل المطر ولا تلقح

- ٥٣٢ اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً ، قال ابن عباس في كتاب الله إنا أرسلنا عليهم ريحاً صرصراً : أرسلنا عليهم الريح العقيم ، وأرسلنا الرياح لواقح ، ومن آياته أن يرسل الرياح مبشرات ﴿ الشافعي ﴾ أخبرنا من لا أتهم قال أخبرني صفوان بن سليم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الريح ^(١) وعودوا بالله من شرها ﴿ الشافعي ﴾ أخبرنا الثقة عن الزهري عن ثابت بن قيس (عن أبي هريرة) رضی الله عنه قال أخذت الناس ريح بطريق مكة وعمر حاج فاشتدت فقال عمر لمن حوله ما بلغكم في الريح ؟ فلم يرجعوا إليه بشيء : فبلغني الذي سألت عمر عنه من أمر الريح فاستحشنت راحلتي حتى أدركت عمر وكنت في مؤخر الناس فقلت يا أمير المؤمنين أخبرني أنك سألت عن الريح وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الريح من روح ^(٢) الله تأتي بالرحمة وبالعذاب فلا تسبوها وأسألوا الله من خيرها وعودوا بالله من شرها ﴿ الشافعي ﴾ أخبرنا من لا أتهم أخبرنا عبد الله بن عبيد عن محمد بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال نصرت بالاصبا ^(٣) وكانت عذابا

الشجر وهي الدبور . أما رياح الرحمة فقد جاءت في القرآن بلفظ رياح : قال تعالى (وأرسلنا الرياح لواقح) أي تلقح الشجر فيثمر والسحاب فيمطر . بالمطر ، وقال في آية أخرى (ومن آياته أن يرسل الرياح مبشرات) أي بالمطر (وليذيقكم من رحمته) يعني المطر والخصب . وهذا معنى قول ابن عباس رضی الله عنهما في كتاب الله (فأرسلنا عليهم ريحاً صرصراً) . إلى أن قال : وأرسلنا الرياح لواقح الخ (١) قال في الأم عقب هذا الحديث ولا ينبغي لأحد أن يسب الريح فإنها خلق الله عز وجل مطيع وجند من أجناده يجعلها رحمة ونقمة إذا شاء ، قال (وأخبرنا محمد بن عباس) قال : شكى رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم الفقير فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلك تسب الريح (٢) أي من رحمة الله ، وفيه النهي عن سب الريح واستحباب أن يسأل الله من خيرها وأن يتعوذ به من شرها (٣) بمفتوحة ويقصر هي ريح تأتي من قبل ظهرك إذا استقبلت القبلة ومهبها المستوى مطلع الشمس إذا استوى الليل والنهار وهو القبول ، ويقابلها الدبور وهي (أي الصبا) حارة يابسة ، والدبور باردة رطبة ، والجنوب ما يجيء من عين القبلة وهي حارة رطبة : والشمال مقابله

- ٥٣٥ على من كان قبلي (الشافعي) أخبرنا من لا أتهم قال قال المقدم بن شريح عن أبيه (عن عائشة) رضي الله عنها قالت كان النبي ﷺ إذا أبصرنا شيئا في السماء تعنى السحاب ترك عمله واستقبل القبلة قال اللهم انى أعوذ بك من شر ما فيه فان كشفه الله حمد الله وان مطرت قال اللهم سقيا نافعاً (الشافعي)
- ٥٣٦ أخبرنا من لا أتهم أخبرني خالد بن رباح (عن المطلب بن حنطب) ان النبي ﷺ كان إذا برقت السماء أوردت عرف ذلك في وجهه^(١) فإذا أمطرت سرى ذلك عنه (الشافعي) أخبرنا من لا أتهم حدثني سليم بن عبد الله عن ابن عويمر الأسلي (عن عروة بن الزبير) قال إذا رأى أحدكم البرق أو الودق^(٢) فلا يشر إليه وليصف ولينعت (س الشافعي) عن سفیان بن عيينة قال قلت لابن طاوس ما كان أبوك يقول إذا سمع الرعد قال كان يقول سبحان من

باردة يابسة ، وذلك يوم الأحزاب حين حاصروا المدينة فأرسلت ريح الصبا باردة في ليلة شاتئة فسفت التراب في وجوههم وأطفأت نيرانهم وقلعت خباءهم فانهزموا من غير قتال ولا اهلاك أحد منهم لما علم الله عزو جل من رافة نبيه ﷺ يقومه رجاء أن يسألوا ، واستنبط منه تفضيل بعض المخلوقات على بعض من جهة النصر للصبا والاهلاك للدبور ، وتعقب بأن كلا منهما أهلك أعداء الله ونصرت أنبياءه وأوليائه ، قال الزركشى ويمكن أن يقال انه لم يهلك بالصبا أحد كما مر ، وإنما وقع به النصر فقط قاله في مجمع البحار (١) يعنى الخوف خشية أن يكون مصحوبا بعذاب (فاذا أمطرت سرى عنه) بضم السين المهملة وتشديد الراء مكسورة أى انكشف وذهب عنه الخوف (٢) البرق معلوم والودق المطر ، ولما كانت الإشارة إلى الشيء يتبعها النظر عادة نهى عن الإشارة إليهما خشية أن يكون المراد بهما العذاب كالصواعق والفرق فيصبيه من ذلك وأمر بالوصف والنعمة والنعمة وصف الشيء بما فيه من حسن ، ولا يقال في القبيح إلا بتكلف بأن يقال نعت سوء ، والوصف بحىء في الحسن والقبیح ، والظاهر والله أعلم أن المراد بالوصف هنا الدعاء بما فيها من خير كأن يقول (اللهم اجعله رحمة ولا تجعله عذابا كما تقدم في الريح) (وفي حديث عائشة) عند البخارى والامام أحمد وغيرهما ٢٣٩

٥٣٩ سبحت له ^(١) ﴿باب ما جاء في صلاة الخوف﴾ (ك الشافعي) أنبأنا مالك بن أنس عن يزيد بن رومان (عن صالح بن خوات) عن ^(٢) صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع ^(٣) صلاة الخوف أن طائفة صفت معه وطائفة وجاء ^(٤) العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائموا وتموا لأنفسهم ثم انصرفوا ^(٥) فصفوا وجاء العدو وجاءت الطائفة الأخرى ^(٦) فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالساً ^(٧) وتموا لأنفسهم ثم سلم بهم (ك الشافعي) قال وأخبرني بعض أصحابنا عن عبد الله بن عمر بن حفص

كان إذا رأى المطر قال اللهم صيباً نافعاً ، والصيب بتشديد الصاد المهملة المفتوحة والياء التحتية المشددة المكسورة هو المطر والله أعلم (١) يشير إلى قوله عز وجل (ويسبح الرعد بحمده) ﴿باب ما جاء في صلاة الخوف﴾ (٢) قال الحافظ الراجح أنه أبو خوات (بفتح أوله وتشديد الواو) ابن جبير كما جزم به النووي في تهذيبه وقال انه محقق من رواية مسلم وغيره (٣) هي غزوة معروفة كانت سنة سبع من الهجرة على ما اختاره البخاري وتؤيده الأحاديث ، وكانت بأرض غطفان من نجد ، سميت ذات الرقاع لأن أقدام المسلمين نقيت من من الحفاء فلفوا عليها الخرق ، هذا هو الصحيح في سبب تسميتها ، وقد ثبت هذا في الصحيح عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، وقيل غير ذلك (٤) بكسر الواو وضما أي مقابل (وقوله وتموا لأنفسهم) يعني الذين صلى بهم ركعة تموا لأنفسهم ركعة أخرى والنبي ﷺ قائم في صلاته ينتظر الطائفة الأخرى (٥) يحتمل انصرفهم بالسلام وبغيره ، ويؤيد انصرفهم بالسلام ما جاء في رواية أخرى لآبي داود بلفظ (وتموا لأنفسهم الركعة الباقية ثم سلموا وانصرفوا والامام قائم فكانوا وجاء العدو الحديث) (٦) يعني التي كانت وجاء العدو (٧) يعني من غير سلام منتظرا إتمام الطائفة الأخرى الركعة الباقية فلما تموا سلم بهم ليحصل لهم فضل التسليم معه كما حصل للأولى فضل التحريمه معه ، وهذا الحديث رواه أيضا (حم . وغيره) وقال في آخره قال مالك وهذا أحب ما سمعت إلي في صلاة الخوف ، وهذا يقتضي أن الامام مالكا رحمه الله

نوع آخر من أنواع صلاة الخوف ٢٠٣

- عن عبید الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن خوات
ابن جبیر عن النبي ﷺ مثل معنى حديث مالك عن يزيد بن رومان
﴿الشافعي﴾ أخبرني الثقة بن عليّة أو غيره عن يونس عن الحسن عن جابر ٥٤١
ان النبي ﷺ كان يصلي بالناس صلاة الظهر في الخوف بيطن نخل^(١) فصلي
بطائفة ركعتين ثم سلم ثم جاءت طائفة أخرى فصلي بهم ركعتين ثم سلم^(٢)
﴿الشافعي﴾ عن مالك بن أنس عن نافع ان عبد الله بن عمر رضی الله عنهما ٥٤٢
كان إذا سئل عن صلاة الخسوف قال يتقدم الامام وطائفة ثم قص الحديث^(٣)
وقال ابن عمر في الحديث فان كان خوفا أشد من ذلك صلوا رجالا وركبانا

سمع في كفيّتها أنواعا متعددة (قال الحافظ) وهو كذلك فقد ورد عن النبي
ﷺ في صفة صلاة الخوف كفيّيات حملها بعض العلماء على اختلاف الأحوال،
وحملها آخرون على التوسع والتخير، قال وما ذهب إليه مالك من ترجيح هذه
الكيفية وافقه الشافعي وأحمد وداود على ترجيحها لسلامتها من كثرة المخالفة
ولكونها أحوط لأمر الحرب اه باختصار (قال في الأم) ورويت أحاديث
عن رسول الله ﷺ في صلاة الخوف حديث صالح بن خوات أوفق ما ثبت
منها لظاهر كتاب الله عز وجل فقلنا به ﴿فائدة﴾ قال الشوكاني رحمه الله وقع
الاجماع على أن صلاة المغرب لا يدخلها قصر، ووقع الخلاف هل الأولى أن
يصلي الامام بالطائفة الأولى ثم الثانية والثانية واحدة أو العكس، فذهب إلى الأول
أبو حنيفة وأصحابه والشافعي في أحد قوليّه والقاسمية، وإلى الثاني ذهب الناصر
والشافعي في أحد قوليّه. قال في الفتح لم يقع في شيء من الأحاديث المروية
في صلاة الخوف تعرض لكيفية صلاة المغرب اه (١) اسم مكان سمي بذلك
لكثرة النخل فيه وكان ذلك في غزوة ذات الرقاع المتقدم ذكرها كما يشير إلى
ذلك بعض الروايات (٢) هذه صفة أخرى من صفات صلاة الخوف وذلك
أن يصلي الامام بكل طائفة ركعتين فيكون مقترضا في ركعتين ومتنفلا في ركعتين
(قال ابن قدامة) في المعنى وهذه صفة حسنة قليلة الكلفة لا يحتاج فيها إلى مفارقة
الامام ولإلى تعريف كيفية الصلاة، وهذا مذهب الحسن، وليس فيها أكثر من
أن الامام في الثانية متنفلا يوم مقترضين اه (٣) (قال في الأم) عقب هذا الحديث

مستقبلي القبلي وغير مستقبليها^(١) قال مالك قال نافع لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ (الشافعي) أخبرنا رجل عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثل معناه ولم يشك أنه عن أبيه وأنه مرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم

٥٤٣

وان صلى الإمام صلاة الخوف هكذا اجزأ عنه ، قال وهذا في معنى صلاة معاذ مع النبي ﷺ العتمة ثم صلاها بقومه (١) لفظه في الموطأ يتقدم الامام وطائفة من الناس فيصلون بهم الامام ركعة وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو لم يصلوا فاذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الامام وقد صلى ركعتين فتقوم كل واحدة من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعة ركعة بعد أن ينصرف الامام فيكون كل واحدة من الطائفتين قد صلاوا ركعتين : فان كان خوفاً هو أشد من ذلك صلاوا رجالاً قياماً على أقدامهم أو ركباناً مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها ، قال مالك قال نافع لا أرى عبد الله بن عمر حدثه الا عن رسول الله ﷺ (قلت) وعلى هذا فالحديث مرفوع ، وقد روى ابن ماجه (عن ابن عمر) أن النبي ﷺ وصف صلاة الخوف وقال فان كان خوف أشد من ذلك فرجالاً أو ركباناً ، وأخرج البخاري (عن ابن عمر) في تفسير سورة البقرة (فان كان خوف أشد من ذلك صلاوا رجالاً قياماً على أقدامهم أو ركباناً مستقبلي القبلة وغير مستقبليها) قال الخطابي رحمه الله صلاة الخوف أنواع صلاها النبي ﷺ في أيام مختلفة وأشكال متباينة يتحرى في كلها ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة فهى في اختلاف صورها متفقة المعنى : وسرد ابن المنذر في صفتها ثمانية أوجه وكذا ابن حبان وزاد تاسعاً اه (قلت) قال الامام أحمد رحمه الله كل حديث يروى في أبواب صلاة الخوف فالعمل به جائز ، وقال ستة أوجه أو سبعة تروى فيها كلها جائزة اه وقد ذكرت هذه السبعة الأوجه في أبواب صلاة الخوف في كتابي الفتح الرباني في الجزء السابع جمعها من مسانيد اثني عشر صحابياً من مسند الامام أحمد رحمه الله وجعلت لسلك نوع منها باباً فارجع اليه ترى ما يسرك والله الموفق

٢٤٠

٢٤١

- (كتاب الجنائز) (باب عيادة المريض وحضور المحتضر وتغميض عليه وقضاء دينه وصنع طعام لأهله وحكم البكاء على الميت)
- ٥٤٤ (الشافعي) أخبرنا مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحارث بن عتيك أخبره (عن جابر بن عتيك) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب^(١) فصاح به فلم يجبه ، فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غلبنا^(٢) عليك يا أبا الربيع ، فصاح النسوة وبكين ، فجعل ابن عتيك يسكتهن ، فقال رسول الله ﷺ دعهن^(٣) فإذا وجب فلا تكين باكية : قال وما الوجوب يا رسول الله ؟ قال إذا مات^(٤) (الشافعي) أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه (عن عمرة) أنها سمعت عائشة رضی الله عنها وذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحي^(٥) فقالت عائشة أما انه لم يكذب ولكنه أخطأ أونسى ، إنما مر رسول الله ﷺ على يهودية وهي يبكي عليها أهلها ، فقال لهم ليكون عليها وإنما لتعذب في قبرها (الشافعي)
- ٥٤٦ أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج (أخبرني ابن أبي مليكة) قال توفيت ابنة لعثمان بن عفان بمكة فجننا نشهدا وحضرها ابن عباس وابن عمر فقال اني لجالس بينهما ، جلست الى أحدهما ثم جاء الآخر فجلس إلي فقال ابن عمر لعرو بن عثمان ألا تهمى عن البكاء فان رسول الله ﷺ

(كتاب الجنائز) (١) يعنى احتضر وأخذ في النزح (٢) أى شغلنا عن المبادرة بالحضور اليك قبل احتضارك (٣) فيه اباحة البكاء عند المريض بالصباح ، ولعل الواقع منهن حيثئذ كان مما لا يمكن دفعه ولا يقدر على كتمه ولم يبلغ إلى الحد المنهى عنه ، ففهم جابر أنه لا يباح مثله فأخذ يسكتهن (٤) ظاهر هذا الحديث جواز البكاء قبل الموت والمنع منه بعده ولكن لابد من حمل الجواز على ما ليس معه نوح أو صراخ أو نحوه : والمنع على ما كان مصحوباً بشيء من ذلك جمعاً بين الأحاديث (٥) حكى النووي رحمه الله في المجموع إجماع العلماء على اختلاف مذاهبهم أن المراد بالبكاء الذى يعذب الميت عليه هو البكاء بصوت ونياحة

قال ان الميت ليعذب بيبكاه أهله عليه ، فقال ابن عباس قد كان عمر يقول بعض ذلك : ثم حدث ابن عباس قال صدرت مع عمر بن الخطاب من مكة حتى إذا كنا بالبيداء إذا بركب تحت ظل شجرة : قال اذهب فانظر من هؤلاء الركب ، فذهبت فاذا صهيب^(١) قال ادعه ، فرجعت إلى صهيب فقلت ارتحل فالحق بأمر المؤمنين ، فلما أصيب عمر سمعت صهيباً يبكي وهو يقول وا أخياه واصحابه ، فقال عمر يا صهيب اتبكي عليّ وقد قال رسول الله ﷺ ان الميت ليعذب بيبكاه أهله^(٢) عليه ، فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة فقالت يرحم الله عمر ، لا والله ما حدث رسول الله ﷺ ان الله يعذب المؤمن بيبكاه أهله عاينه ، ولكن رسول الله ﷺ قال ان الله يزيد الكافر عذابا بيبكاه أهله عليه فقالت عائشة حسبكم القرآن (لا تزر وازرة وزر أخرى^(٣))

لا بمجرد دمع العين. اهـ (قلت) سياق الكلام على توجيه حديث ابن عمر وسبب تعذيب الميت بيبكاه الحى عليه في شرح الحديث التالى (١) بضم الصاد المهملة هو بن سنان بن قاسط سجاني من السابقين الاولين المعذبين في الله رضى الله عنه (٢) اختلف العلماء في تأويل أحاديث تعذيب الميت بيبكاه أهله عليه اختلافا كثيرا ، وقد ذهب الجمهور كما قال النووي إلى تأويلها بمن أوصى ان يبكي عليه ويناح بعد موته فنفذت وصيته فهذا يعذب بيبكاه أهله عليه ونوحهم لانه بسببه ومنسوب إليه ، قالوا فاما من بكى عليه أهله وناحوا من غير وصية منه فلا يعذب بيبكاههم ونوحهم لقوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر أخرى) قالوا وكان من عادة العرب الوصية بذلك ، ومنه قول طرفة بن العبد : إذا أنامت فانهينى بما انا أهله : وشق على الجيب يا ابنة معبد : قالوا فخرج الحديث مطلقا حملا على ما كان معتادا لهم (وذهب جماعة) إلى ان معنى تعذيب الميت تألمه بما يراه منهم من إقدامهم على معصية ربهم (٣) (قال الشوكاني) رحمه الله أنت خير بأن الآية عامة لأن الوزر المذكور فيها واقع في سياق النفي والأحاديث المذكورة في الباب مشتتة على وزر خاص ونخصيص العمومات القرآنية بالأحاديث الأحادية هو المذهب المشهور الذى عليه الجمهور فلا وجه لما وقع من رد الأحاديث بهذا العموم ولا

- وقال ابن عباس عند ذلك^(١) والله أضحك وأبكى قال ابن أبي مليكة فوالله ما قال ابن عمر من شيء^(٢) (الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم ٥٤٧
عن ابن شهاب أن قبيصة بن ذؤيب كان يحدث أن رسول الله ﷺ أغضض^(٣)
أبا سلمة (الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو ٥٤٨
ابن أبي سلمة أنه عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ
قال نفس المؤمن معلقة^(٤) بدينه حتى يقضى عنه (الشافعي) أخبرنا سفيان ٥٤٩

ملجىء إلى تجشم المضائق لطلب التأويلات المتباعدة باعتبار الآية ، وأما ماروتة عائشة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال ذلك في الكافر أو في يهودية معينة فهو غير مناف لرواية غيرها من الصحابة لأن روايتهم مشتملة على زيادة والتنصيص على بعض أفراد العام لا يوجب نفي الحكم عن بقية الأفراد اه والله أعلم (١) قال الحافظ (قوله قال ابن عباس عند ذلك) أى عند انتهاء حديثه عن

عائشة (والله أضحك وأبكى) يعنى العبارة (بفتح العين المهملة) لا يملكها ابن آدم ولا تسبب له فيها فكيف يعاقب عليها فضلا عن الميت (وقال الداودي) معناه أن الله تعالى أذن في الجليل من البكاء فلا يعذب على ما أذن فيه . وقال الطيبي غرضه تقرير قول عائشة أى أن بكاء الانسان وضحكه من الله يظهره فيه فلا أثره في ذلك اه (٢) قال الحافظ قال الطيبي وغيره ظهرت لابن عمر الحجمة فسكت مذعنا (وقال الزين بن المنير) سكوته لا يدل على الاذعان فلعله كره المجادلة في ذلك المقام والله أعلم (٣) أى أطبق الجفن الأعلى على الجفن الأسفل وقد

- جاء (عن أم سلمة) رضي الله عنها قالت دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة ٢٤٢
وقد شق بصره فأغمضه ثم قال ان الروح إذا قبض تبعه البصر فضج ناس من أهله . فقال لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين . واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه (م د حق)
(وعن شدداد بن أوس) قال : قال رسول الله ﷺ إذا حضرتم موتاكم ٢٤٣
فأغمضوا البصر فان البصر يتبع الروح وقولوا خيرا فانه يؤمن على ما قال أهل الميت (حم جه طب يزك) وفيه مشروعية تغميض بصر الميت (٤) أى محبوسة على

ابن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن جعفر قال لما جاء نعي جعفر قال رسول الله ﷺ اجعلوا لآل جعفر طعاماً^(١) فإنه قد جاءهم أمر يشغلهم أو ما يشغلهم شك سفيان **(باب غسل الميت)** **(الشافعي)** ٥٥٠
 أخبرنا مالك عن أيوب السختياني عن ابن سيرين (عن أم عطية) أن رسول الله ﷺ قال لمن في غسل ابنته^(٢) اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك^(٣) أن رأيتن ذلك بماء وسدر^(٤) واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً^(٥) من كافور **(الشافعي)** ٥٥١

باب الجنة كما صرح بذلك في بعض الروايات . وفيه مشروعية المبادرة بسداد دين الميت بالاتفاق (١) أي قال النبي ﷺ لزوجاته : اجعلوا (وفي رواية اصنعوا) لآل جعفر أي لآل بيته وأولاده . وفيه استحباب مواساة أهل الميت وصنع طعام لهم لعل المذكورة في الحديث . ويتأكد ذلك على الأقارب ثم الجيران **(باب غسل الميت)** (٢) قيل هي زينب زوج أبي العاص بن الربيع كما في مسلم . وقيل هي أم كلثوم زوج عثمان كما في ابن ماجه بإسناد صحيح على شرط الشيخين : ويمكن الجمع بأن تكون أم عطية حضرتها جميعاً فقد جزم ابن عبد البر في ترجمتها بأنها كانت غاسلة الميتات أفاده الحافظ (٣) بكسر الكاف هو وما بعده خطاب لأم عطية (وقوله ان رأيتن ذلك) فيه دلالة على التفويض الى اجتهاد الغاسل ويكون ذلك بحسب الحاجة لا التشهي كما قال الحافظ (قال ابن المنذر) انما فوض الرأي إليهن بالشرط المذكور وهو الأيتار (٤) السدر ورق النبق . قال الزين بن المنير ظاهره ان السدر يخلط في كل مرة من مرات الغسل لأن قوله بماء وسدر يتعلق بقوله اغسلنها قال وهو مشعر بأن غسل الميت للتنظيف لا للتطهير لأن الماء المضاف لا يتطهر به ، وتعقبه الحافظ بمنع لزوم مصير الماء مضافاً بذلك لاحتمال أن لا يغير السدر وصف الماء بأن يعمك بالسدر ثم يفسل بالماء في كل مرة فإن لفظ الخبر لا يأتي ذلك (٥) أو في قوله أو شيئاً من كافور لتشك من الراوى (قال الحافظ) الأول محمول على الثاني لأنه نكرة في سياق الاثبات فصدق بكل شيء منه ، وقد جزم البخارى في رواية بالانظ الأول وظهره أنه يجعل الكافور في الماء ، وبه قال الجمهور وقال النخعي والسكوفيون

- سيرين عن أم عطية الأنصارية قالت ضفرنا شعر بنت رسول الله ﷺ ناصيتها
 ٥٥٢ وقرنيها ثلاثة قرون فألقيناها خلفها^(١) (الشافعي) أخبرنا مالك عن جعفر
 ٥٥٣ ابن محمد عن أبيه أن رسول الله ﷺ غُسل^(٢) في قيص (الشافعي) أخبرنا
 بعض أصحابنا عن ابن جريج عن أبي جعفر أن رسول الله ﷺ غسل ثلاثا^(٣)
 ٥٥٤ (الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضی
 الله عنه غسل وكفن^(٤) وصلى عليه (باب الغسل من غسل الميت)
 ٥٥٥ (الشافعي) عن عمر بن الهيثم الثقة عن شعبة عن أبي اسحاق عن ناجية بن
 كعب (عن علي) رضی الله عنه قال قلت يا رسول الله بآني أنت وأمي إن
 أبي قد مات : قال اذهب فواره : فواريته ثم اتيته قال اذهب^(٥) فاغتسل

انما يجعل الكافور في الخنوط : والحكمة في الكافور كونه طيب الرائحة ، وذلك
 وقت تحضر فيه الملائكة ، وفيه أيضا تبريد وقوة نفوذ وخاصة في تصلب بدن
 الميت وطرده الهواء عنه وردع ما يتحلل من الفضلات ومنع امراع الفساد إليه
 وإذا عدم قام غيره مقامه بما فيه هذه الخواص أو بعضها (١) معناه أنهم جعلن
 قرنيها ضفيريّين وناصيتها ضفيرة ، والمراد بقرنيها جانبا رأسها ، وبالناصية مقدم
 رأسها (وفي رواية) عند الامام أحمد (مشطناها ثلاثة قرون) أي سرحنا
 شعرها بالمشط وضفرناه ثلاثة ضفائر . وفي رواية للبخاري (عن أم عطية)
 أيضا أنهم جعلن رأس بنت رسول الله ﷺ ثلاثة قرون نقضنه ثم غسلنه ثم
 جعلنه ثلاثة قرون (قال الحافظ) وفائدة النقض تبليغ الماء البشرة وتنظيف
 الشعر من الأوساخ (٢) انما غسل رسول الله ﷺ في القميص لأجل ستر
 العورة . ويستفاد منه ستر عورة الميت عند الغسل بنحو خرقة من سرته الى
 ركبتيه (٣) يعني أعضاء وضوئه وسائر جسده كما هي السنة (٤) يشير بذلك الى
 أن شهيد غير المعركة يغسل ويكفن ويصلى عليه : وإلى ذلك ذهب الشافعية
 والجمهور (باب الغسل من غسل الميت) (٥) الظاهر أنه ﷺ أمره
 بالغسل لكونه غُسل أباه الميت وإن لم يذكر في الحديث أنه غسله ولكنّه
 (م ١٤ - بدائع المن - ج أول)

- ٥٥٦ **(باب ما يفعل بشهيد المعركة والمحرم بالحج) (الشافعي)** أخبرنا بعض أصحابنا عن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب ابن مالك (عن جابر بن عبد الله) رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ لم يصل على قتلى أحد ولم يغسلهم **(الشافعي)** أخبرنا بعض أصحابنا عن أسامة بن زيد عن الزهري (عن أنس رضى الله عنه) أن النبي ﷺ لم يصل على قتلى أحد ولم يغسلهم **(الشافعي)** أخبرنا سفيان عن الزهري وثبته معمر (عن ابن أبي عمير) أن رسول الله ﷺ أشرف على قتلى أحد فقال شهدت على هؤلاء فزلموم^(١) بدمائهم وكلومهم **(كشاف الشافعي)** أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت سعيد بن جبيرة قال (سمعت ابن عباس) يقول كتب مع النبي ﷺ فخر رجل عن بعيره فوقص^(٢) فأت فقال النبي ﷺ

يستفاد من كلام الامام الشافعي في الام حيث قال وأحب لمن غسل الميت أن يغتسل وليس بالواجب عندي والله أعلم . قال وقد جاءت أحاديث في ترك الغسل (منها) لا تنجسوا موتاكم ، ولا بأس أن يغسل المسلم إذا قرأته من المشركين ويتبع جنازته ويهدفنه ولكن لا يصل على عليه ، وذلك أن النبي ﷺ أمر علياً رضى الله عنه بغسل أبا طالب ، ولا بأس أن يمزي إذا مات (قال الربيع) إذا مات كافراً اه (قلت) وقد جاء الأمر بالغسل من غسل الميت (عن أبي هريرة) قال : قال رسول الله ﷺ من غسل ميتاً فليغتسل (دنس مذ) وقال الترمذي حديث حسن (قلت) وحمله الجمهور على الندب وهو قول مالك والشافعي

(باب ما يفعل بشهيد المعركة الخ) (١) أى لفوم في ثيابهم بدمائهم . يقال تزل بثوبه إذا التفت فيه . وهذه الأحاديث الثلاثة تفيد أن شهيد المعركة يدفن بثيابه ولا يغسل ولا يصل على عليه ، وإلى ذلك ذهب الجمهور . وقال أبو حنيفة والثوري والمزني يصل على عليه ولا يغسل (قلت) والحكمة في عدم غسله بقاء الدم ورائحته لأنها أنر طاعة كما ورد في عدم السواك للصائم لبقاء رائحة الخلوف لأنها أطيب عند الله من ريح المسك فكذلك ما هنا . والحكمة في عدم الصلاة عند من يقول بذلك شهادة النبي ﷺ لهم بالحج بحسب (٢) بضم

ما يفعل بشهيد المعركة والمحرم بالحج : وغسل الرجل زوجته ٤١١

اغسلوه بماء وسدر وكفونه في ثوبه ولا تخمروا^(١) رأسه فقال سفيان وزاد
ابراهيم بن أبي حرة عن ابن جبير (عن ابن عباس) أن النبي ﷺ قال وخرموا
وجهه ولا تخمروا رأسه ولا تمسوه طيبا فإنه يبعث يوم القيامة مليبا (وفي
لفظ في السنن) فإنه يبعث يوم القيامة يهل أو يلبى **باب** غسل الرجل
زوجته والمرأة زوجها **(الشافعي)** أخبرنا ابراهيم بن محمد عن عمارة
٥٦٠ عن أم محمد بنت محمد بن جعفر بن أبي طالب (عن جدتها أسماء بنت عميس)
ان فاطمة بنت رسول الله ﷺ أوصت أن تغسلها إذا ماتت هي وعلى فغسلتها
هي وعلى **(الشافعي)** أخبرنا ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن أبي بكر عن
٥٦١ الزهري عن عروة بن الزبير (عن عائشة) رضی الله عنها قالت لو استقبلنا من
أمرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه^(٢)

الواو وكسر القاف يعني وقصته ناقته أي رمت به فدقت عنقه ، ولم يعلم اسم هذا
الرجل (١) بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الميم مكسورة أي لا تغطوه لأن المحرم
ممنوع من ذلك : ففيه دلالة على بقاء حكم الاحرام . وأصرح من ذلك التعليل بقوله
(فإنه يبعث يوم القيامة مليبا) أي يقول ليك اللهم ليك كما يقول الحاج (وقوله
ولا تمسوه طيبا) بضم أوله وكسر الميم من أمس قال الحافظ أي لا تضعوا طيبا
على جسمه ولا في كفته ، وإلى ذلك ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وآخرون .
وذهب أبو حنيفة ومالك والأوزاعي وآخرون إلى أن يفعل به ما يفعل بغير
المحرم . وأجابوا عن الحديث بأنه خاص بصاحب القصة والله أعلم

باب غسل الرجل زوجته الخ **(٢)** حديثنا الباب يدلان على أن الزوج
أن يغسل زوجته إذا ماتت وهي تغسله كذلك ، وحكى ابن قدامة في المغني عن
ابن المنذر أنه قال أجمع أهل العلم على أن المرأة تغسل زوجها إذا مات ، واستدل
بحديث عائشة المذكور هنا وقال رواه أبو داود ، قال وأوصى أبو بكر رضي
الله عنه أن تغسله أسماء بنت عميس فغسلته (وكانت زوجته) وأوصى جابر بن
زيد أن تغسله امرأته ، وغسل أبو موسى امرأته أم عبد الله ، قال والمشهور
عن أحمد أن للزوج غسل زوجته وهو قول جماعة من التابعين وبه قال مالك

٥٦٢ ﴿باب ماجاء في كفن الميت﴾ (الشافعي) أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية^(١)

والأوزاعي والشافعي واسحاق ، قال وعن أحمد رواية ثانية ليس للزوج غسلها وهو قول أبي حنيفة والثوري ﴿باب ماجاء في كفن الميت﴾ (١) بضم المهملتين ويروى بفتح أوله نسبة إلى سحول قرية باليمن (وفي قوله بيض) دلالة على استحباب التكفين في الأبيض ، قال النووي وهو مجمع عليه . ويؤيد ذلك ما في الحديث التالي من قوله ﷺ (وكفنوا فيها موتاكم) وفي قوله (ليس فيها قميص ولا عمامة) يحتمل نفي وجودها جملة ، ويحتمل أن يكون المراد نفي المعدود أي الثلاثة خارجة عن القميص والعمامة (قال الحافظ) والأول أظهر (قلت) وإلى الأول ذهب الشافعية قالوا يستحب أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب أزار ولفافتين بيض ليس فيها قميص ولا عمامة ، قالوا وإن كفن الرجل في أربعة أو خمسة لم يكره ولم يستحب . وإن كفن في زيادة على خمسة يكره لأنه سرف . واتفق الأئمة الأربعة على مشروعية الثلاثة الأثواب إلا أنهم اختلفوا في نوعها ، فقالت الحنفية أزار ورداء و قميص ، وفي قول للحنفية أنه لا بأس بالزيادة إلى خمس ، وقالت المالكية كقول الشافعية إلا أنهم استحبوا زيادة قميص و عمامة فتصير خمسا (تمت) لم يأت في المسند ولا في السنن ذكر لكفن المرأة ، وقد جاء عند (حم د) عن ليلى ابنة قانف (بالقاف وبعد الألف نون ثم فاء) الثقفية قالت كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها وكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقا ثم الدرع ثم الملحفة ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر ، قالت ورسول الله ﷺ عند الباب معه كفننا يناولناه ثوبا ثوبا (قلت) الحقا بكسر المهملة وتخفيف القاف مقصور قبل هو الحقو وهو الأزار ، والدرع القميص . والخار بكسر المعجمة ثوب تغطي به المرأة رأسها . والملحفة بكسر الميم هي الملافة بضم الميم التي تلتحف بها المرأة ، ثم أنى بثوب آخر غير الأربعة المتقدمة فأدرجت فيه . وإلى ذلك ذهب الشافعية والحنابلة وكذلك الحنفية إلا أنهم أبدلوا إحدى اللفافتين بخرقه يربط بها ثدياها واكتفوا بلقافة واحدة . وذهبت المالكية إلى أن المستحب في كفن المرأة

- ٥٦٣ ليس فيها قبص ولا عمامة (الشافعي) أخبرنا يحيى بن سليم عن عبد الله ابن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير (عن ابن عباس) رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال من خير ثيابكم البياض ، فليلبسها أحياءكم وكفنوا فيها موتاكم (قلت) تقدم في باب ما يفعل بشهيد المعركة (عن ابن ابى صمير) ان النبي ﷺ أشرف على قتلى أحد فقال شهدت على هؤلاء فزملوهم بدمائهم وكلوهمهم
- (باب ما جاء في الصلاة على الميت الغائب وعلى القبر بعد الدفن وعدد التكبير في صلاة الجنائز) (الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ٥٦٤ سعيد بن المسيب (عن ابى هريرة) رضى الله عنه ان النبي ﷺ نعى للناس النجاشي (١) اليوم الذى مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر أربع تكبيرات (٢) (الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب ان ابا امامة ٥٦٥

سبعة أبواب : الخمسة المذكورة في الحديث وزادوا لفاقتين آخرين . وما ذهب إليه الأولون هو الموافق للنص والله أعلم ، هذا ويستحب إحسان كفن الميت من غيره مغالاة لما روى (عن أبى قتادة) قال : قال رسول الله ﷺ إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه (مذجه) وحسنه الترمذى ورجال استاده ثقات (وعن أم سلمة) أن النبي ﷺ قال أحسنوا الكفن ولا تؤذوا موتاكم بعويل ولا بتذكية ولا بتأخير وصية ولا بقطيعة وعجلوا بقضاء دينه ، واعدلوا عن جيران السوء ، وإذا حفرتم فأعمقوا ووسعوا . رواه الديلمى ولم أقف على درجته والأحاديث الصحيحة تعضده (باب الصلاة على الميت الغائب الخ) (١) النجاشي ، قال الحافظ بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الألف شين معجمة ثم ياء ثقيلة كياء النسب ، وقيل بالتخفيف ، ورجحه الصغاني وهو لقب من ملك الحبشة ، والمراد بالنعبي هنا الأعلام بالميت وهو مستحب لاعلى صورة نعي الجاهلية بل مجرد إعلام للصلاة عليه وتشيعه وقضاء حقه في ذلك . أما النعى المنهى عنه فهو نعي الجاهلية المشتمل على ذكر المفاخر وغيرها ، وفيه معجزة ظاهرة للنبي ﷺ لاعلامه بموت النجاشي وهو في الحبشة في اليوم الذى مات فيه (٢) فيه دلالة على أن التكبير في صلاة الجنائز يكون أربعاً ، وقد اختلف الصحابة في

ابن سهل أخبره ان مسكينة مرضت فاخبر النبي ﷺ بمرضها وكان رسول الله ﷺ يعود المرضى ويسأل عنهم : فقال رسول الله ﷺ إذا ماتت فأذنوني بها ، فخرج بجنازتها ليلا ففكر هو أن يوقظوا رسول الله ﷺ فلما أصبح رسول الله ﷺ اخبر بالذي كان من شأنها ، فقال ألم أمرم ان تؤذنوني بها ؟ فقالوا يا رسول الله كرهنا أن نوقظك ليلا : فخرج رسول الله ﷺ حتى صف بالناس على قبرها وكبر أربع تكبيرات^(١) (الشافعي) أخبرنا ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل (عن جابر بن عبد الله) رضى الله عنهم ان النبي ﷺ كبر على الميت اربعا وقرأ بام القرآن^(٢) بعد التكبيرة الأولى (باب صفة الصلاة على الجنائز والقراءة فيها والصلاة على النبي ﷺ والدعاء) (الشافعي) أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر

٥٦٦

٥٦٧

ذلك من ثلاث تكبيرات إلى تسع . قال ابن عبد البر وانعقد الاجماع بعد ذلك على أربع ، وأجمع الفقهاء وأهل الفتوى بالأمصار على أربع على ما جاء في الأحاديث الصحيحة . وما سوى ذلك عندهم شذوذ لا يلتفت اليه . قال لانعام أحدا من فقهاء الأمصار بخمسة إلا ابن أبي ليلى (وفيه دلالة) أيضا على جواز الصلاة على الميت الغائب (قال الحافظ) وبه قال الشافعي وأحمد وجمهور السلف حتى قال ابن حزم لم يأت عن أحد من الصحابة منعه ، قال وعن الحنفية والمالكية لا يشرع ذلك (١) هذا الحديث يدل على مشروعية صلاة الجنائز على قبر الميت بعد دفنه لمن لم يدرك الصلاة عليه قبل الدفن . قال الترمذي والعمل على هذا . وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق ، وقال بعض أهل العلم لا يصل على القبر . وهو قول مالك بن أنس ، وقال ابن المبارك إذا دفن الميت ولم يصل عليه صلى على القبر ، ورأى ابن المبارك الصلاة على القبر . وقال أحمد وإسحاق يصل على القبر إلى شهر . وقالوا أكثر ما سمعنا عن ابن المسيب أن النبي ﷺ صلى على قبر أم سعد بن عبادة بعد شهر اه . وذهب النخعي ومالك وأبو حنيفة إلى أنه ان دفن قبل أن يصل عليه شرع وإلا فلا (٢) فيه دلالة على مشروعية قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى في صلاة الجنائز : وسيأتي الكلام على ذلك في الباب التالي .

- عن الزهري (أخبرنا أبو أمامة) بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ أن السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرا في نفسه ثم يصلي على النبي ﷺ ويخلص الدعاء للجنائز في التكبيرات لا يقرأ في شيء منهن ثم يسلم سرا في نفسه^(١)
- ٥٦٨ (الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن سعد عن أبيه (عن طلحة بن عبد الله) بن عوف قال صليت خلف ابن عباس على جنازة ققرأ بفاتحة الكتاب فلما سلم سألته عن ذلك فقال سنة وحق (الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن
- ٥٦٩ محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد قال (سمعت ابن عباس) يجهر بفاتحة الكتاب على الجنائز ويقول إنما فعلت لتعلموا أنها سنة (الشافعي) أخبرنا
- ٥٧٠ بعض أصحابنا عن ليث بن سعد عن الزهري (عن أبي أمامة) قال السنة أن يقرأ على الجنائز بفاتحة الكتاب (الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن محمد عن
- ٥٧١ اسحاق بن عبد الله عن موسى بن وردان (عن عبد الله بن عمرو) بن العاص أنه كان يقرأ بأمر القرآن بعد التكبيرة الأولى على الجنائز^(٢) (الشافعي)
- ٥٧٢ أخبرنا محمد بن عمر يعني الواقدي عن عبد الله بن عمر بن حفص عن نافع (عن ابن عمر) أنه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنائز^(٣) (الشافعي)
- ٥٧٣ أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يسلم في الصلاة على الجنائز^(٤)

(باب صفة الصلاة على الجنائز الخ) (١) في هذا الحديث صفة الصلاة على الجنائز وبه قال الإمامان الشافعي وأحمد . وقال ابن قرادة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى ركن من أركانها . وقال الإمامان أبو حنيفة ومالك لا يقرؤ فيها شيئا من القرآن ويسلم تسليمين عند الثلاثة : وقال أحمد وأحمد عن يمينه . (٢) هذا الحديث والثلاثة . قبله تريد ما ذهب إليه الإمامان الشافعي وأحمد من وجوب قراءة الفاتحة عقب التكبيرة الأولى من صلاة الجنائز (٣) هذا الأثر يفيد مشروعية رفع اليدين عند كل تكبيرة ، وإليه ذهب الشافعية ، وقال أبو حنيفة ومالك لا يرفع يديه إلا في الأولى (٤) هذا الأثر يفيد مشروعية السلام

- (باب ماجاء في حمل الجنازة والسير امامها والقيام عند رؤيتها ونسخه) ٥٧٤
 (الشافعي) أخبرنا الثقة من أصحابنا عن اسحاق بن يحيى بن طلحة قال رأيت
 (عثمان بن عفان) يحمل بين عمودي^(١) سرير أمه فلم يفارقه حتى وضعه
 (الشافعي) أخبرنا بعض أصحابنا عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك
 أنه رأى ابن عمر في جنازة رافع قائما بين قائمتي السرير (الشافعي) أخبرنا
 بعض أصحابنا عن عبد الله بن ثابت عن أبيه قال (رأيت أبا هريرة) يحمل
 بين عمودي سرير سعد بن أبي وقاص (الشافعي) أخبرنا بعض أصحابنا
 عن شرحبيل بن أبي عون عن أبيه قال رأيت ابن الزبير يحمل بين عمودي
 سرير المسور بن مخرمة (الشافعي) أخبرنا مسلم بن خالد وغيره عن ابن
 جريج عن ابن شهاب (عن سالم عن أبيه) أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر
 وعثمان رضی الله عنهم كانوا يمشون أمام الجنازة^(٢) (الشافعي) أخبرنا ٥٧٨

في صلاة الجنازة وبه قال الأئمة الأربعة (باب حمل الجنازة الخ) (١) معناه أن يجعل الحامل رأسه بين عمودي مقدمة النعش ويجعلها على كاهله والكاهل ما بين كتفيه ، وهذه الصفة اختارها الشافعي ، وحكاها ابن المنذر عن عثمان وسعد بن مالك وابن عمر وأبي هريرة وابن الزبير رضي الله عنهم (وهناك صفة ثانية) وهي أن يضع قائمة السرير اليسرى المقدمة على كتفه اليمنى ثم ينتقل إلى المؤخرة اليسرى ثم يضع قائمته اليمنى المقدمة على كتفه اليسرى ثم ينتقل إلى المؤخرة اليسرى ، وتسمى صفة الترييع . ولم يأت في المسند ولا في السنن إلا الصفة الأولى رواها الامام الشافعي في الآثار الأربعة المذكورة في هذا الباب ، والصفة الثانية رواها ابن أبي شيبة وعبد الرزاق من طريق (على الأزدي) قال ٢٥٠
 رأيت ابن عمر في جنازة يحمل جوانب السرير الأربع . وروى عبد الرزاق (عن أبي هريرة) أنه قال من حمل الجنازة بجوانبها الأربع فقد قضى الذي عليه . وإلى هذه الصفة ذهب أبو حنيفة وأحمد واسحاق . وقال مالك وداود مما سواهما في الفضيلة ، وقال الثوري رحمه الله حمل الجنازة فرض كفاية ولا خلاف فيه (٢) هذا الحديث والأثرين بعده تدل على مشروعية المشي أمام

- مالك عن محمد بن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه أخبره (أنه رأى عمر بن الخطاب) تقدم الناس أمام جنازة زينب بنت جحش (الشافعي) أخبرنا ابن عينة عن عمرو بن دينار عن عبيد مولى السائب ٥٧٩
قال (رأيت ابن عمر) وعبيد بن عمير يمسيان أمام الجنائز فتقدما فجلسا يتحدثان فلما جازت بهما قاما (الشافعي) أخبرنا سفيان عن الزهري عن ٥٨٠
سالم عن أبيه (عن عامر بن ربيعة) قال قال رسول الله ﷺ إذا رأيتم الجنائز فقوموا لها (١) حتى تخلفكم أو توضع (الشافعي) أخبرنا مالك عن ٥٨١

- الجنائز : والى ذلك ذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور وقالوا انه الافضل ،
وذهب أبو حنيفة وأصحابه وحكاه الترمذي عن سفيان الثوري واسحاق ان
المشي خلفها أفضل واستدلوا (بحديث ابن مسعود) قال سألتنا رسول الله ﷺ
عن المسير بالجنائز فقال : متبوعة وليست بتابعة رواه (حم دق) مدحه ٢٥٢
حق) وفي اسناده مجحول (بحديث أبي هريرة) قال : قال رسول الله ﷺ
لا يتبع الجنائز صوت ولا نار ولا يمشي بين يديها (حم دق قط) في العلل ٢٥٣
وفيه مجحولان (وذهب أنس بن مالك) إلى أن المشي بين يديها وخلفها وعن يمينها
وعن شمالها سواء ، وانفقوا على أن المشي مع الجنائز أفضل من الركوب وعلى
جواز الركوب بعد الانصراف بلا كراهة : واختلفوا في الراكب هل يكون أمامها
أو خلفها ؟ فذهبت الشافعية إلى أنه يكون أمامها كالمشي ، وذهب الجمهور إلى أنه
يكون خلفها مستدلين (بحديث المغيرة بن شعبة) قال قال رسول الله ﷺ
الراكب خلف الجنائز والمشي حيث شاء منها (حق والأربعة) وصححه ابن ٢٥٤
حبان والحاكم (١) استدل بهذا الحديث القائلون بالقيام لمن مرت به جنازة
وهو قاعد : منهم الامام أحمد واسحاق وابن حبيب وابن الماجشون المالكيان ،
وقالوا إن القيام للجنائز لم ينسخ والقعود منه ﷺ (كما في حديث علي الآتي
بعد هذا) إنما هو لبيان الجواز فن بقى جالسا فهو في سعة ، ومن قام فله أجر ،
وكذا قال ابن حزم إن قعوده ﷺ بعد أمره بالقيام يدل على أن الامر
للسدب ، ولا يجوز أن يكون نسخا (وقال النووي) المختار أنه مستحب وبه
قال المتولي وصاحب المهذب من الشافعية ، ومن ذهب إلى استحباب القيام ابن

- يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم (عن علي رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ كان يقوم في الجنائز ثم جلس^(١) (باب ما جاء في الدفن وتوابعه والتعمية والفاظها)
- ٥٨٢ (الشافعي) أخبرنا مسلم بن خالد وغيره عن ابن جريج عن عمران بن موسى أن رسول الله ﷺ سل^(٢) من قبل رأسه (الشافعي) أخبرنا الثقة عن عمر بن عطاء عن عكرمة (عن ابن عباس) رضي الله عنهما قال سل رسول الله ﷺ من قبل رأسه (الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ حثا على الميت^(٣) ثلاث حثيات يديه جميعا (الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ رش على قبر إبراهيم ابنه ووضع عليه حصبا والحصبا لا تثبت إلا على قبر مسطم^(٤) (الشافعي) أخبرنا القاسم بن عبد الله ابن عمر عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال لما توفي رسول الله ﷺ

عمر وابن مسعود وقيس بن سعد ومهل ابن حنيفة كما يدل على ذلك رواياتهم والله أعلم (١) استدلل بهذا الحديث القائلون بنسخ القيام للجنائز وهم مالك وأبو حنيفة والشافعي وقالوا إن القيام منسوخ بحديث علي رضي الله عنه (قال الشافعي) رحمه الله أما أن يكون القيام منسوخا أو يكون لعله وأيهما كان فقد ثبت أنه ﷺ تركه بعد فعله: والحجة في الآخر من أمره ﷺ والقعود أحب إل حكام الحفاظ (باب ما جاء في الدفن الخ) (٢) بضم السين المهملة وتشديد اللام هو إخراج الميت من النعش بتأن وتدرج ورفق (قال في الأم) وذلك أن يوضع رأس سريره (يعني النعش) عند رجل القبر ثم يسلم سلا ويستر القبر بثوب نظيف حتى يسوى على الميت لحده (٣) هو عثمان بن مظعون رضي الله عنه كما صرح بذلك في بعض الروايات والمعنى أنه يسلم لمن على شفير القبر أن يحثو في القبر ثلاث حثيات أي قبضات من تراب عند رأس الميت لأن النبي ﷺ فعل ذلك في قبر عثمان بن مظعون رضي الله عنه (٤) في هذا الحديث دلالة على تسطیح القبر ورش الماء عليه بعد الدفن ووضع الحصى عليه (لحديث فضالة بن عبيد) قال سمعت رسول الله ﷺ

وجاءت التعزية سمعوا قائلا^(١) يقول ، ان في الله عزاء من كل مصيبة ، وخلفا
من كل هالك ، ودركا من كل فائت ، فباقة فتقوا واياه فارجوا ، فان المصاب
من حرم الثواب **(باب ما جاء في عذاب القبر وزيارة القبور)** س ٥٨٧
تقدم في الباب الثالث من أبواب صلاة الكسوف عن عائشه رضي الله عنها

يقول سوا قبورك بالارض (م حم د نس هق) وليس المراد بتسويتها التسوية
بالارض وإنما المراد تسطيحها وارتفاعها عن الارض قدر شبر لما أخرجه سعيد
ابن منصور في سننه والبيهقي (من حديث جعفر بن محمد) عن أبيه أن رسول
الله ﷺ رش على قبر ابنه إبراهيم ووضع عليه حصيا ورفع شبرا ، وقد اتفق
الأئمة على ارتفاع القبر نحو شبر عن الارض وما زاد على ذلك فهو بدعة ذميمة
مخالفة لهدى رسول الله ﷺ وسننه ، فإيفعله الناس الآن من تشييد القبور
وبناء القباب والمساجد والبيوت عليها حرام لا يجوز فعله (١) هذا القائل هو
الحضر عليه السلام كما صرح بذلك في رواية عند الحاكم ، وفي آخرها فقال بعضهم
أبعض تعرفون الرجل ؟ فقال أبو بكر وعلي نعم ، هذا أخو رسول الله ﷺ
الحضر عليه السلام (وعن جابر) قال لما توفي رسول الله ﷺ عزتهم الملائكة
يسمعون الحس ولا يرون الشخص فقالت السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله
وبركاته ان في الله عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل فائت فباقة فتقوا واياه
فارجوا فإنا المحروم من حرم الثواب والسلام عليكم ورحمة الله (ك) وقال
هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه (قلت) وأقره الذهبي (لتمة في مشروعية
التعزية وفضلها) التعزية الصبر وعزاه صبره فكل ما يجلب للصاب صبرا يقال
له تعزية بأى لفظ كان ، ويستحب أن يكون بلفظ الاحاديث المتقدمة وبما عزي
النبي ﷺ به احدى بناته عند موت بعض أولادها فقال (ان لله ما أخذ وله ما
أعطى وكل شئ عنده بأجل مسمى ، (قحم) (وعن عبد الله) بن أبي بكر بن
محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال ما من مؤمن يعزي
أحاه بمصيبة إلا أكساه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيامة (جه) وسنده
جيد (وعن عبد الله بن مسعود) عن النبي ﷺ قال من عزي مصابيا فله مثل
أجره (جه ك مذ) وضعفه **(باب عذاب القبر وزيارة القبور)** ٢٦٠

أن يهودية جاءت تسألها فقالت أعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة رسول الله ﷺ أيعذب الناس في قبورهم؟ فقال رسول الله ﷺ عائذا بالله من ذلك، ثم ركب رسول الله ﷺ ذات غداة مركبا فخسفت الشمس ضحى: ثم ذكرت صلاة الكسوف، وفي آخر الحديث قالت وانصرف فقال رسول الله ﷺ ما شاء الله أن يقول: ثم أمرهم أن يتعوذوا بالله من عذاب القبر (وفي رواية أخرى) بنحوه وفيها قالت فسمعته بعد ذلك يتعوذ من عذاب القبر: فقلت يا رسول الله انا لعذب في قبورنا؟ فقال نعم تفتنون في قبوركم كفتنة المسيح الدجال أو كفتنة الدجال^(١) (الشافعي) أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن (عن أبي سعيد الخدري) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرنا^(٢)

٥٨٨

(١) تقدم شرح هذا الحديث في الباب المشار اليه وإنما ذكرته هنا للاستدلال به على نبوت عذاب القبر (قال الحافظ ابن القيم) في كتابه الروح أما عذاب القبر فحق أعاذنا الله منه، ولا خلاف بين أهل السنة فيه لثبوتها في الاخبار الصحيحة الكثيرة المتواترة (في صحيح مسلم) وجميع السنن (قلت ومسنده أحمد) أن النبي ﷺ قال إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع من عذاب جهنم: ومن عذاب القبر: ومن فتنة المحيا والممات: ومن فتنة المسيح الدجال اه (وعن عبد الله بن مسعود) عن النبي ﷺ قال ان الموتي ليعذبون في قبورهم حتى إن البهائم تسمع أصواتهم (طب) وإسناده حسن (٢) بضم الهاء وسكون الجيم (قال في الأم) الهجر من القول مثل الدعاء بالويل والثبور والنياحة، فأما إذا زرت تستغفر للبيت ويرق قلبك وتذكر أمر الآخرة فهذا مما لا أكرهه اه (قلت) حديث الباب يدل على مشروعية زيارة القبور ونسخ النهي عن الزيارة، وذهب ابن حزم إلى أن زيارة القبور واجبة ولو في العمر مرة لورود الأمر به، وهذا يتنزل على الخلاف في الأمر بعد النهي هل يفيد الوجوب أو مجرد الاباحة فقط؟ والكلام على ذلك مستوفى في كتب الأصول: وذهب جمهور العلماء إلى كراهة الزيارة للنساء واختلفوا في الكراهة هل هي كراهة تحريم أو تنزيه؟ فذهب إلى كراهة التحريم بعض الشافعية

٢٦١

٢٦٢

- ٥٨٩ **(باب وصول ثواب الصدقة الى الميت)** **(الشافعي)** عن مالك بن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رجلا قال للنبي ﷺ ان أمي أفتلت ^(١) نفسها وأراها لو تكلمت تصدقت أفأتصدق عنها فقال رسول الله ﷺ نعم فتصدق عنها **(كتاب الزكاة)**
- ٥٩٠ **(باب ما ورد في فضلها ووجوبها وقتال مانعها)** **(الشافعي)** أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن عجلان عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت أبا القاسم ﷺ يقول والذي نفسي بيده ^(٢) ما من عبد تصدق بصدقة من كسب طيب ^(٣) ولا يقبل الله إلا طيبا ولا يصعد إلى السماء إلا

- ٢٦٢ والمالكية والحنفية محتجين (بحديث ابن عباس) لعن رسول ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج (حم ك . والأربعة) وقال الترمذي حديث ابن عباس حديث حسن ، وذهب أكثر الشافعية وبعض الحنفية إلى كراهة التنزيه ، وهو مشهور مذهب الحنابلة ، قالوا وصرفه عن التحريم (حديث
- ٢٦٤ أم عطية) بلفظ نهى (أي النبي ﷺ) عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا (قحم دجه) وقال أكثر الحنفية بجوازها وهو قول المالكية ورواية عن الامام أحمد قالوا ان منعهن من الزيارة كان قبل الترخيص ، فلما رخص فيها عمت الرخصة النساء ولكنه مقيد بما اذا لم تحش الفتنة أو تضرر الزوج والكلام على ذلك مستوفى في الجزء الثامن من كتابي الفتح الرباني صحيفة ١٦٢ **(باب وصول ثواب الصدقة الى الميت)** (١) بضم التاء الأولى وفتح الثانية بينهما لام مكسورة أي ماتت فجأة وأخذت نفسها قلته : وفيه دلالة على أن الصدقة تنفع الميت ويصل إليه ثوابها ، وقد أجمع العلماء على ذلك ، ومثل الصدقة الدعاء والاستغفار والحج والله أعلم **(كتاب الزكاة)** **(باب ما ورد في فضلها ووجوبها الخ)** (٢) تقدم الكلام عليه وهو أنه قسم كان النبي ﷺ كثيرا ما يقسم به ومعناه أن أمر نفوس العباد بيد الله أي بتقديره وتدبيره (٣) تقييد الكسب بالطيب فيه إشارة إلى قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم) الآية والمراد بالطيب الجيد المكتسب من وجوه المشروعة ، فإن المرء إذا أراد التقرب إلى ملك بتحفة قصد أن تكون من أنفس المتاع وأشرف ما يملك ، وهذه قرينة

طيب الاكاثما يضعها في يد الرحمن^(١) فيريها له كما يربي أحدكم فلوه^(٢) حتى إن اللقمة لتأتى يوم القيامة وإنها لمثل الجبل العظيم ثم قرأ (أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات^(٣)) (الشافعي) أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج (عن أبي هريرة) رضى الله عنه قال مثل المنفق والبخيل كمثل رجلين عليهما جبتان^(٤) أو جنتان من لدن نديهما إلى تراقيهما^(٥) فإذا أراد المنفق أن ينفق سبغت عليه الدرع أو مرت حتى تجن بنانه وتعفو أثره وإذا أراد البخيل أن ينفق قلصت^(٦) ولزقت كل حلقة موضعها حتى تأخذ

٥٩١

إلى ملك الملوك سبحانه جل شأنه (١) جاء في رواية عند الشيخين (فإن الله يتقبلها يمينه) وهو كناية عن الرضا لأن الشيء الذي يرتضى ويتقبل يتلقى باليمين وليس فيه ما يورم التشبيه تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا (وقوله فيريها) أى ينمها ويكثرها، قال تعالى (يمحق الله الربا ويرب الصدقات) (٢) الفلو بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو المهر: بضم الميم وسكون الهاء ولد الفرس إذا عزل عن الرضاع، وضرب المثل به لأنه يزيد زيادة بينة. ولأن الصدقة نتيجة العمل، وأحوج ما يكون النتائج إلى التربية إذا كان فطيا، فإذا أحسن العناية به انتهى إلى حد الكمال، وكذلك عمل المرء لا سيما الصدقة فإنه إذا تصدق من كسب طيب وطيب نفس لا يزال عناية الله تعالى بها تكسبها نعت الكمال حتى تنتهى بالتضعيف إلى نصاب تقع المناسبة بينه وبين ما قدم نسبة ما بين اللقمة إلى الجبل (٣) يعنى قوله تعالى (ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات) أى يقبلها (٤) جبتان أو جنتان بضم الجيم فى كليهما والأول بالباء الموحدة والثانى بالنون وأو للشك من الراوى (قال ابن قرقول) والنون أصوب بلا شك وهى الدرع، ويدل عليه قوله فى الحديث نفسه لزقت كل حلقة يعنى كما فى رواية البخارى (قلت) ويدل عليه أيضا قوله فى حديث الباب سبغت عليه الدرع (٥) بكسر القاف جمع ترقوة وهى العظم الذى على الصدر (وقوله سبغت) أى عمت (وقوله تعفو أثره) أى تمحو أثر قدمه لسبوغها، وهذا معنى قوله حتى تجن بنانه أى تسترا أصابع قدميه، وهذا كناية عن كون الصدقة تسترا الآثام وتمحو أثرها (٦) بفتحها أى ضاقت وانضمت، والمعنى أنه إذا أراد البخيل أن يتصدق

- بعنقه أو تر قوته فهو يوسعها ولا تصع (وفي لفظ) فهو يوسعها ولا تتوسع
 (الشافعي) أخبرنا الثقة عن زكريا بن اسحاق عن يحيى بن عبد الله بن صيني
 ٥٩٢ عن أبي معبد (عن ابن عباس) رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال لمعاذ
 ابن جبل حين بعته فان أجابوك ^(١) فأعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم
 وترد على فقرائهم (الشافعي) أخبرنا الثقة وهو يحيى بن حسان عن الليث
 ٥٩٢ ابن سعد عن سعيد بن أبي سعيد عن شريك بن أبي نمر (عن أنس بن مالك)
 رضى الله عنه أن رجلا قال يا رسول الله نشدتك بالله الله أمرك أن تأخذ
 الصدقة من أغنيائنا وتردها على فقرائنا؟ قال اللهم نعم (الشافعي) أخبرني
 ٥٩٤ مسلم عن ابن جريج قال (قال لى ابن طاوس) عند أبي كتاب من العقول نزل
 به الوحي وما فرض رسول الله ﷺ من العقول أو الصدقة فأتانا نزل به
 الوحي ^(٢) (الشافعي) أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن
 ٥٩٥ أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبي هريرة) رضى الله عنه أن عمر رضى
 الله عنه قال لأبي بكر فيمن منع الصدقة أليس قد قال رسول الله ﷺ لا أزال
 أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها فقد عصموا منى دماءهم
 وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله؟ فقال أبو بكر رضى الله عنه هذا
 من حقه أى منعه الصدقة (فصل في وعيد مانع الزكاة) (الشافعي) أخبرنا
 ٥٩٦ مالك بن عبد الله بن دينار عن أبي صالح السمان (عن أبي هريرة) رضى الله
 عنه أنه كان يقول من كان له مال لم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا ^(٣)

شحت نفسه وضاق صدره وانقبضت يده عن اسداء الخير الى الغير ، ولو أراد
 بسطها لمعروف لم تطعمه أنامله نموذ بالله من ذلك (١) يعنى ان أجابوك على
 الاسلام فأعلمهم الخ ، وفيه دلالة على وجوب الزكاة باجماع المسلمين (٢) تقدم
 شرح هذا الحديث فى كتاب العلم وفيه وفى الذى قبله دلالة على وجوب الزكاة
 أيضا (فصل فى وعيد مانع الزكاة) (٣) المراد بالشجاع هنا الذكر من الأفاقى
 الذى يقوم على ذنبه ويؤائب الرجل ، وربما بلغ الفارس (والريبتان) هما

٥٩٧

أقرع له زيببتان يطلبه حتى يمكنه ^(١) يقول أنا كنزك ^(٢) (ك الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة سمعت جامع بن أبي راشد وعبد الملك بن أعين سمعا أباً وائلاً يخبر (عن عبد الله بن مسعود) رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول مامن رجل لا يؤدى زكاة ماله إلا مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع يفر منه وهو يتبعه حتى يطوقه فى عنقه ثم قرأ علينا رسول الله ﷺ

٥٩٨

(سيطوفون ما بخلوا به يوم القيامة ^(٣)) (الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن ابن عجلان (عن نافع أن ابن عمر) رضى الله عنهما كان يقول كل مال تؤدى زكاته فليس بكنز ^(٤) وإن كان مدفوناً: وكل مال لا تؤدى زكاته فهو كنز وإن لم

٥٩٩

يكن مدفوناً (الشافعي) أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار قال سمعت عبد الله بن عمر وهو يسئل عن الكنز فقال هو المال الذى لا تؤدى منه الزكاة **باب** كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى جمع فرائض

نكستان سوداوان على عينيه وهو أشد نوعه وأخبثه (١) أى يبحث عنه حتى يمكنه الله منه (٢) يقول ذلك ليزداد غصه وحسرة (يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم) (٣) تلاوة الآية إثر الحديث ترشد الى أن المراد بالتطويق فيها على ظاهره كما عليه جمهور المفسرين ، وفى الآية بيان حال البخيل وسوء عاقبته وتخطئه أهله فى دعواهم خيريته ، والمعنى لا يحسن الباخلون بخلهم بزكاة أموالهم خيراً لهم بل هو شر عظيم يجر الى أمر وخيم ، ثم بين كيفية كونه شراً بقوله (سيطوفون ما بخلوا به يوم القيامة) نعوذ بالله من ذلك . (٤) الكنز فى عرف الشرع ما لم تؤد زكاته كيفها كان ، وفى لسان العرب المال المجتمع الخزون فوق الأرض أو تحتها (قال ابن الأثير) فهو حكم شرعى تجوز فيه عن الأصل (وقوله وإن كان مدفوناً) يعنى فى الأرض قال تعالى (والذين يكفون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فيشرهم بعذاب أليم) فالمراد بالكنز فى الآية ليس الجمع والضبط مطلقاً بل الحبس عن المستحق والامتناع عن الإنفاق الواجب الذى هو الزكاة وأنه تعالى ما رتب الوعيد على الكنز وحده بل على الكنز مع عدم الإنفاق وهو الزكاة **باب** كتاب رسول الله ﷺ

٦٠٠ الصدقة وفيه زكاة الإبل والغنم) (الشافعي) أخبرنا القاسم بن عبد الله عن المثني بن أنس أو ابن فلان^(١) بن أنس ، الشافعي يشك ، عن أنس قال هذه الصدقة ثم تركت الغنم وغيرها وكرهها الناس بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين التي أمر الله بها فمن سئلتها^(٢) على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطه ، في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم^(٣) في كل خمس شاة ، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض اثني^(٤) فإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون^(٥) ذكر ، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها ابنة لبون اثني ، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة^(٦) طروقة الجمل ، فإذا

الخ) (١) جاء هذا الحديث في صحيح البخاري قال حدثنا محمد بن عبد الله بن المثني الانصاري قال حدثني أبي قال حدثني ممامة بن عبد الله بن أنس أن أنسا حدثه أن أبا بكر رضى الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة الحديث (٢) بضم السين المهملة أى فمن سئل الزكاة من المسلمين حال كونها على وجهها فليعطها (بكسر الطاء) أى على الكيفية المذكورة في الحديث من غير تعدد بدليل قوله (ومن سئل فوقها) أى زائدا على الفريضة المعينة في السن والعدد (فلا يعطه) يعنى الزائد على الواجب (٣) الغنم مبتدأ خبره في أربع وعشرين وقدم الخبر لأن الغرض بيان المقادير التي تجب فيها الزكاة : وانما تجب بعد وجود النصاب فحسن التقديم (وقوله في كل خمس شاة) مبتدأ وخبر : وفيه تعيين اخراج الغنم عن الأربع وعشرين بعيرا ، فلو أخرج بعيرا عنها لم يجزه : وهو قول مالك وأحمد وخالفهما الجمهور ، والمراد بالاشاة هنا الجذعة من الضأن وهي مالها سنة (٤) أى من الإبل وهي مالها سنة ودخلت في الثانية لأن أمها تمخض بولد آخر أى تحمل (٥) هو الذى دخل في السنة الثالثة وصارت أمه لبونا بوضع الحمل (٦) الحقة بكسر المهملة وتشديد القاف هي من الإبل ما دخلت في السنة الرابعة لأنها استحققت الركوب والحمل

بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة ^(١) ، فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين ففيها ابتا لبون ، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل ، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة : وإن تباين أسنان الأبل في فريضة الصدقة فمن بلغت عنده من الأبل صدقة الجذعة وليس عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا عليه أو عشرين درهما ، فإذا بلغت عليه الحقة وليس عنده حقة وعنده جذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما وشاتين ^(٢) (الشافعي) أخبرنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن هذا كتاب الصدقة فيه في كل أربع وعشرين من الأبل فدونها الغنم في كل خمس شاة : وفيما فوق ذلك إلى خمس وثلاثين بنت مخاض ، فإن لم يكن بنت مخاض فابن لبون ذكر ، وفيما فوق ذلك إلى خمس وأربعين بنت لبون ، وفيما فوق ذلك إلى ستين حقة طروقة الفحل : وفيما فوق ذلك إلى خمس وسبعين جذعة ، وفيما فوق ذلك إلى تسعين ابتا لبون ، وفيما فوق ذلك إلى عشرين ومائة حقتان طروقتا الفحل : فما زاد على ذلك ففي كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة ، (وفي سائمة الغنم) ^(٣) إذا كانت أربعين إلى أن

(١) الجذعة بفتح الجيم والذال المعجمة هي من الأبل التي أتى عليها أربع سنين ودخلت في الخامسة (٢) جاء في المسند عقب هذا الحديث (قال الشافعي) أخبرني عدد ثقات كلهم عن حماد بن سلمة عن ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس ابن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ بمثل معنى هذا لا يخالفه إلا أني أحفظ فيه ولا يعطى شاتين أو عشرين درهما لا أحفظ أن استيسرتا عليه (وقال في الآم) إلا أني لا أحفظ فيه إلا يعطى شاتين أو عشرين درهما ، ولا أحفظ أن استيسرتا عليه قال وأحسب من حديث حماد عن أنس أنه قال دفع إلى أبو بكر كتاب الصدقة عن رسول الله ﷺ وذكر هذا المعنى كما وصفت اه (٣) أي راعيها

تبلغ عشرين ومائة شاة^(١) وفيما فوق ذلك إلى مائتين شاتان ، وفيما فوق ذلك إلى ثلاثمائة ثلاث شياه : فإزاد على ذلك ففي كل مائة شاة ، ولا يخرج في الصدقة هرمة^(٢) ولا ذات عوار ولا تيس^(٣) إلا ماشاء المصدق ، ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة^(٤) وما كان من

لا المعلوفة (١) أى جذعة ضأن لها سنة ودخلت في الثانية أو ثنية معزها سنتان ودخلت في الثالثة وبه قال الأئمة الثلاثة ، وقال أبو حنيفة لا يجوز منهما إلا الثنية والله أعلم (٢) بفتح الهاء وكسر الراء هى الكبيرة التى سقطت أسنانها (ولا ذات عوار) بفتح العين وضمها ، وقيل بالفتح فقط أى معيبة ، وقيل بالفتح العيب وبالضم العور (٣) بناء فوقية وهو غل الغنم (الإماشاء المصدق) قال الحافظ اختلف فى ضبطه فالأكثر على أنه بالتشديد (يعنى تشديد الصاد المهملة) والمراد المالك ، وهو اختيار أبي عبيد ، وتقدير الحديث لا تؤخذ هرمة ولا ذات عيب أصلا ، ولا يؤخذ التيس إلا برضا المالك لكونه محتاجا إليه فى أخذه بغير اختياره اضرار به . وعلى هذا فالاستثناء مختص بالثالث . ومنهم من ضبطه بتخفيف الصاد وهو الساعى . وكأنه أشير بذلك إلى التفويض اليه فى اجتهاده لكونه مجرى مجرى الوكيل فلا يتصرف بغير المصلحة فيتقيد بما تقتضيه القواعد وهذا قول الشافعى اه (٤) قال مالك فى الموطأ معنى هذا أن يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة وجبت فيها الزكاة فيجمعونها حتى لا يجب عليهم كلهم فيها الاشاة واحدة ، أو يكون للخليطين مائة شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحد منهما الاشاة واحدة (وقال الشافعى) هو خطاب لرب المال من جهة والساعى من جهة فأمر كل منهما أن لا يحدث شيئا من الجمع والتفريق خشية الصدقة . فرب المال يخشى أن تكثر الصدقة فيجمع أو يفرق لتقل . والساعى يخشى أن تقل الصدقة فيجمع أو يفرق لتكثر . فعى قوله خشية الصدقة أى خشية أن تكثر أو تقل . فلما كان محتملا للامرين لم يكن الحمل على أحدهما أولى من الآخر فحمل عليهما معاً : لكن الذى يظهر ان حمله على المالك أظهر . واستدل به على أن من كان عنده دون النصاب من الفضة ودون النصاب من الذهب مثلاً أنه لا يجب ضم بعضه الى بعض حتى

خليطين^(١) فانهما يتراجعا بينهما بالسوية ، وفي الرقة^(٢) ربع العشر إذا بلغت رقة أحدهم خمس أواق هذا نسخة كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي كان يأخذ عليها قال الشافعي ، رضي الله عنه وبهذا كله تأخذ^(٣) (ك الشافعي) أخبرنا مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني عن أبيه (عن أبي سعيد الخدري) رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال ليس

٦٠٢

بصير نصاباً كاملاً فيجب عليه فيه الزكاة خلافاً لمن قال بالضم كمالا الحكية والحنفية (واستدل به أحمد) على أن من كان له ماشية يبذل لا تبلغ النصاب وله يبذل آخر ما يوفيه منها انها لا تضم . قال ابن المنذر وخالفه الجمهور فقالوا تجمع على صاحب الأموال أمواله ولو كانت في بلدان شتى ويخرج منها الزكاة . واستدل به أيضا على ابطال الحيلة والعمل على المقاصد المدلول عليها بالقرائن (١) اختلف في المراد بالخليطين : فعند أبي حنيفة انهما الشريكان ، وبه قال مالك وسفيان ، وقال الشافعي واحمد الخلط أن يجتمعا في المسرح والمبيت والحوض والفحل . والشركة أحص منهم ، فإذا بلغت ماشيتهما النصاب زكيا . ومثل ذلك روى سفيان عن عمر . والمصير الى هذا التفسير متعين ، وما يدل على أن الخليط لا يستلزم أن يكون شريكا قوله تعالى (وإن كثيرا من الخلطاء) وقد بينه قبل ذلك بقوله (إن هذا أخى له تسع وتسعون نعجة) (ومعنى التراجع) كما قال الخطابي أن يكون بينهما أربعون شاة مثلا لكل واحد منهما عشرون قد عرف كل منهما عين ماله فيأخذ المصدق من أحدهما شاة فيرجع المأخوذ من ماله على خليطه بقيمة نصف شاة وهي تسمى خلطة الجوار (٢) بكسر الراء وتخفيف القاف هي الفضة الخالصة سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة وبه قال الحافظ ، قيل أصلها الورق فحذفت الواو وعوضت الهاء ، وقيل تطلق على الذهب والفضة بخلاف الورق وعلى هذا قيل ان الأصل في زكاة النقدين نصاب الفضة ، فإذا بلغ الذهب ما قيمته مائتا درهم فضة خالصة وجبت فيه الزكاة وهي ربع العشر : وهذا قول الزهري وخالفه الجمهور (٣) جاء في المسند عقب هذا الحديث (قال الشافعي) أخبرنا الثقة من أهل العلم عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ لا أدري أدخل ابن عمر بينه وبين النبي ﷺ عمر في

- فيما دون خمس ذود^(١) صدقة **(باب** زكاة البقر وما جاء في الوقص **)**
- ٦٠٣ **(الشافعي)** أخبرنا مالك عن حميد بن قيس عن طاوس اليماني أن معاذ بن جبل أخذ من ثلاثين بقرة تبيعا^(٢) ومن أربعين بقرة مسنة وأتى بما دون ذلك فأتى أن يأخذ منه شيئا وقال لم أسمع من رسول الله ﷺ فيه شيئا حتى ألقاه فأسأله ، فتوفى رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ بن جبل^(٣)
- ٦٠٤ **(الشافعي)** أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس أن (معاذ بن جبل) أتى بوقص^(٤) البقر فقال لم يأمرني فيه النبي ﷺ بشيء . قال الشافعي ، رضي الله عنه الوقص ما لم يبلغ الفريضة **(باب** لا يأخذ
- ٦٠٥ عامل الزكاة كرائم أموال الناس وعلى الناس عدم غشه **)** **(الشافعي)** أخبرنا إبراهيم بن محمد عن اسماعيل بن أمية عن عمرو بن أبي سفيان عن رجل سماه ابن سَعْران شاء الله عن (سعر أخى بنى عدى) قال جاءني رجلان فقالا إن رسول الله ﷺ بعثنا نصدق أموال الناس قال فأخرجت لها شاة ماخصنا^(٥) أفضل ما وجدت فرداها على وقالوا إن رسول الله ﷺ نهانا أن نأخذ الشاة الحبلي : قال فأعطيتها شاة من وسط الغنم فأخذها **(الشافعي)** أخبرنا

حديث سفيان بن حسين أم لا في صدقة الإبل مثل هذا المعنى لا يخالفه ولا أعلمه بل لا أشك أن شاء الله إلا حدثت بجميع الحديث في صدقة الغنم والخطأ . والرقعة هكذا إلا أنى لا أحفظ إلا الإبل في حديثه اه (١) الرواية المشهورة خمس ذود باضافة ذود الى خمس ، والذود من الإبل بين اثنتين إلى التسع ، وقيل ما بين الثلاث الى العشر . واللفظة مؤنثة لا واحد لها من لفظها كالنعم

(باب زكاة البقر الخ **)** (٢) التبيع الجذع أو الجذعة من البقر وهو ما كان له سنة ودخل في الثانية (والمسنة) ما استكملت سنتين ودخلت في الثالثة . قال النووي هذا هو الصواب المعروف للشافعي والأصحاب (٣) قال ابن عبد البر في الاستذكار لا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر على ما في حديث معاذ وأنه النصاب المجمع عليه (٤) الوقص ما بين الفريضتين ولا زكاة فيه بالاتفاق إلا في رواية عن أبي حنيفة **(باب** لا يأخذ عامل الزكاة الخ **)** (٥) أى حبلي

سفيان بن عيينة (أخبرنا بشر بن عاصم) عن أبيه أن عمر رضى الله عنه استعمل أبا سفيان بن عبد الله على الطائف ومخالفها فخرج مصداقا فاعتد عليهم بالغذى^(١) ولم يأخذ بالغذاء منهم : فقالوا له ان كنت معتدا علينا بالغذى نغذيه منا : فأمسك حتى لقي عمر رضى الله عنه فقال له اعلم أنهم يزعمون أنك تظلمهم تعتد عليهم بالغذى ولا تأخذهم منهم ، فقال له عمر فاعتد عليهم بالغذى حتى بالسخلة يروح بها الراعى على يده وقل لهم لا آخذ منكم الربي^(٢) ولا الماخض ولا ذات الدر ولا الشاة الأكولة ولا الخيل الغنم وخذ منهم العناق^(٣) والجذعة والثنية فذلك عدل بين غدى المال وخياره (الشافعى) أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن القاسم بن محمد (عن عائشة) زوج النبي ﷺ انها قالت مر على عمر ابن الخطاب بغنم فى الصدقة فرأى فيها شاة حافلا ذات ضرع فقال عمر ماهذه الشاة ؟ فقالوا شاة من الصدقة ، فقال عمر ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون لا تفتتوا الناس لا تأخذوا حزرات^(٤) المسلمين نكبوا عن الطعام (الشافعى) أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان انه قال أخبرني رجلان من أشجع) ان محمد بن مسلمة الانصارى كان يأتيهم مصدقا

٦٠٧

٦٠٨

وإنما لم يأخذها لكونها من كرائم الأموال (١) الغدى على وزن تقي والغذاء بكسر الغين المعجمة جمع غدى ، وهى السخال الصغار ومعناه أنه كان يعد عليهم السخلة من المواشى التى تؤخذ منها الزكاة (والسخلة) تطلق على الذكر والأنثى من أولاد الضأن والمعز ساعة تولد والجمع سخال (٢) كحلبى الشاة يتبعها ولدها والماخض الحامل والأكولة السمينة تعدد للذبح (٣) هى الأنثى من أولاد المعز مالم يتم له سنة ، فان تم له سنتان فالذكر جنذع والأنثى جذعة والله أعلم (٤) الحزرات بفتحات جمع حزرة بسكون الزاى وهى خيار مال الرجل سميت حزرة لأن صاحبها لا يزال يحزرها فى نفسه (وقوله نكبوا عن الطعام) يريد الأكل (يعنى السمينة) وذوات اللبن ونحوها أى أعرضوا عنها ولا تأخذوها فى الزكاة ودعوا لها أهلها : فيقال فيه نكب بالتخفيف ونكب بالتشديد

- فيقول لرب المال أخرج إلى صدقة مالك فلا يقود إليه شاة فيها وفاء^(١) من حقه
 ٦٠٩ إلا قبلها **(الشافعي)** أخبرنا سفيان عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن
 (جرير بن عبد الله) رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إذا أتاكم المصدق
 ٦١٠ فلا يفارقنكم إلا عن رضا^(٢) **(الشافعي)** أخبرنا مالك بن أنس عن زيد بن
 أسلم عن أبيه أنه قال لعمر بن الخطاب ان في هذا الظهر ناقة عمياء فقال أمن
 نعم الصدقة؟ فقال أسلم من نعم الجزية، قال ان عليها ميسم الجزية^(٣) **(باب**
 ٦١١ ما جاء في زكاة الزروع والثمار وخرص النخل والكرم) **(الشافعي)**
 أخبرنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع (ان عبد الله بن عمر)
 كان يقول صدقة الثمار^(٤) والزروع ما كان نخلا أو كرماً أو زرعاً أو شعيراً
 أو سلتاً^(٥) فما كان منه بعلاً^(٦) أو يسقى بنهر أو يسقى بالعين أو عثرياً^(٧) بالمطر
 ففيه العشر من كل عشرة واحد: وما كان منه يسقى بالنضح^(٨) ففيه نصف
 العشر في عشرين واحد^(٩) **(الشافعي)** أخبرنا عبد الله بن نافع عن محمد بن

(١) يعنى الوسط المقبولة لا من كرائم الاموال ولا من أرذالها (٢) فيه حث
 على ارضاء المصدق وهو عامل الزكاة أى لاتعمدوا الى اردال الاموال فتعطوه
 إياها (٣) فيه انهم كانوا يميزون نعم الجزية عن نعم الصدقة بالسكى، وفيه ان
 العمياء لا تقبل في الصدقة، وتقدم ان العوراء لا تجزى فالعمياء من باب أولى
(باب زكاة الزروع النخ) (٤) الثمار جمع ثمرة وتقع على كل الثمار وتغلب
 على ثمر النخل، والتمر الرطب ما دام على رأس النخلة، فاذا قطع فهو الرطب، فاذا
 كثر أى ادخر فهو تمر بالتاء المثناة (والزروع) جمع زرع وهو ما استنبت
 بالبذر تسمية بالمصدر. ومنه يقال حصدت الزرع أى النبات (والكرم)
 بسكون الراء العنب (٥) بضم السين المهملة وسكون اللام ضرب من الشعير ليس
 له قشر (٦) أى يشرب بعروقه من غير سقى (وقوله أو يسقى بنهر أو يسقى
 بالعين) معناه أنه يشرب بجريان الماء عليه في النهر أو العين بغير آلة (٧) العثر
 بالتحريك من النخيل الذى يشرب بعروقه من ماء المطر يجتمع في حفيرة (٨)
 أى بالماء الذى ينضجه الناضح وهو البعير الذى يحمل الماء من نهر أو بئر لسقى
 الزرع (٩) هذا الحديث جاء موقوفاً على ابن عمر في المسند ولكنه جاء مرفوعاً

صالح التمار عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب (عن عتاب بن أسيد) أن رسول الله ﷺ قال في زكاة الكرم يخرص^(١) كما يخرص النخل ثم تؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا (وباسناده) أن رسول الله ﷺ كان يبعث من يخرص على الناس كرومهم وثمارهم (الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب (عن سعيد بن المسيب) أن رسول الله ﷺ قال ليهود خيبر حين افتتح خيبر أقرم ما أقرم الله على أن الثمر بيننا وبينكم : قال فكان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص عليهم ثم يقول ان شئتم فلكم وإن شئتم فلي ، فكانوا يأخذونه^(٢) (ك الشافعي) عن مالك بن أنس عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه قال سمعت أباسعيد الخدري يقول قال رسول الله ﷺ وليس فيما دون خمسة أوسق^(٣) صدقة (زاد في رواية من التمر) (الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن عمر بن الخطاب

عند البخاري والأربعة وله شاهد مرفوع أيضا (من حديث جابر) رواه (م حم ٢٦٥) د نس قط) واتفق العلماء على العمل به (١) بضم أوله يقال خرص النخلة والكريمة بخرصها خرصا إذا حزر ما عليها من الرطب تمرا ، ومن العنب زبيبا فهو من الخرص الظن ، وهو يفيد أن الزكاة تخرج من الرطب إذا صار تمرا ، ومن العنب إذا صار زبيبا باتفاق العلماء (٢) (قال في الأم) وعبد الله بن رواحة كان يخرص نخلا ملكها للنبي ﷺ ولاناس ولا شك أن قد رضوا به ان شاء الله ثم يخيرهم بعد ما يعلمهم الخرص بين أن يضموا له نصف ما خرص تمرا أو يسلم لهم النخل بما فيه ، أو يضم لهم مثل ذلك التمر ويسلوا له النخل بما فيه اه (٣) جمع وسق بفتح الواو وسكون المهملة ، والوسق ستون صاعا بصاع النبي ﷺ ، والصاع أربعة امداد والمد ملء السكفين لا مفتوحة ولا مضمومة ، وفي هذا الحديث بيان نصاب زكاة الزرع والثمار وهو خمسة أوسق ، فمن لم يكن عنده ما يبلغ هذا المقدار فلا زكاة عليه . وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء ، وخالفهم أبو حنيفة فقال ان النصاب ليس بشرط عملا (بحديث ابن عمر) ان النبي ﷺ قال فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر رواه (خ حم . والأربعة) (وبحديث جابر) بنحوه عند (م ٢٦٦)

كان يأخذ من النبط ^(١) من الخنطة والزيت نصف العشر يريد بذلك أن يكثر الحمل ^(٢) إلى المدينة ويأخذ من القطنية ^(٣) العشر ^(الشافعي) أخبرنا ٦١٦ مالك عن ابن شهاب (عن السائب) بن يزيد أنه قال كنت عاملا مع عبد الله ابن عتبة على سوق المدينة في زمان عمر بن الخطاب فكان يأخذ من النبط العشر ^(٤)

حم) وغيرهما وليس فيهما ذكر النصاب، وأجلب الجمهور بأن حديث أبي سعيد مخصص لهما والله أعلم (١) بنون فوحدة مفتوحتين قوم ينزلون بالبطائح بين العراقرين كذا في الصحاح والقاموس والنهاية (قلت) وكانوا نصارى من أهل الذمة فقدم ناس منهم تجار إلى المدينة بتجارهم (وقوله من الخنطة والزيت) جاء في بعض نسخ الموطأ والزيب بدل الزيت، قال الزرقاني وصوبت (٢) أي المحمول منهما (٣) بكسر القاف وسكون الطاء بعدها نون مكسورة ثم ياء مشددة واحدة القطاني كالعدس والحمص واللوياء ونحوها (وقوله العشر) أي على الأصل فيما تجروا فيه، وبهذا قال مالك في رواية ابن عبد الحكم وغيره اتباعا لعمر (قال مالك في الموطأ) وقد فرق عمر بن الخطاب بين القطنية والخنطة فيما أخذ من النبط ورأى أن القطنية كلها صنف واحد فأخذ منها العشر، وأخذ من الخنطة والزيب نصف العشر اه (٤) قال الزرقاني ظاهره حتى في الخنطة والزيت ويكون ذلك فعلة عمر مرة في زمن الغلاء: ويحتمل أن يخص بما عداهاما بدليل ما قبله اه (قلت) وجاء في الموطأ أن مالكا سأل ابن شهاب على أي وجه كان يأخذ عمر بن الخطاب من النبط العشر؟ فقال ابن شهاب كان ذلك يؤخذ منهم في الجاهلية فالزمهم ذلك عمر اه قال الزرقاني باجتهاد (يعنى باجتهاد من عمر) بحضور الصحابة ولم ينكره أحد فكان اجماعا سكوتيا اه (تسمة) لم يأت في المسند ولا في السنن ذكر أصناف الزروع التي تجب فيها الزكاة: واليك بعض ماورد في ذلك (عن موسى بن طلحة) قال عندنا كتاب معاذ عن النبي ﷺ أنه إنما أخذ ٢٦٧ الصدقة من الخنطة والشعير والزيب والتمر (هوك) وقال هذا حديث قد احتج بجميع رواياته ولم يخرجاه (وعنه أيضا) عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ ٢٦٨ قال فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر: وفيما سقى بالنضح نصف العشر، وإنما يكون ذلك في التمر والخنطة والحبوب، أما القثاء والبطيخ والرمان والقصب فقد عفا عنه رسول الله ﷺ (ك) وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه

٦١٧ **(باب زكاة المال وعروض التجارة وما جاء في الدين)** (الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع (عن ابن عمر) قال لا تجب في مال لا تجب حتى يحول عليه الحول (١)

٢٦٩ وله شاهد باسناد صحيح (قلت) ذكر الحاكم شاهده بسنده (عن أبي موسى)

ومعاذ بن جبل حين بعثهما رسول الله ﷺ إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم بلفظ (لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر)

وصحح الذهبي الحديث وشاهده ، وروى البيهقي حديث أبي موسى ومعاذ وقال رواه ثقات وهو متصل ، وأورده الهيثمي وقال رواه (طب) ورجاله رجال

الصحيح (وعن عمرو بن شعيب) عن أبيه عن جده إنما من رسول الله ﷺ

الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب (قط جه) وزاد ابن ماجه والذرة ، وفي اسناده محمد بن عبد الله العريزي وهو متروك (وروى البيهقي) من طريق

مجاهد قال لم تكن الصدقة في عهد النبي ﷺ إلا في خمسة فذكرها (وأخرج

٢٧٢ أيضا) من طريق الحسن فقال لم يفرض الصدقة النبي ﷺ إلا في عشرة

فذكر الخمسة المذكورة والأبل والبقر والغنم والذهب والفضة . قال البيهقي هذه المراسيل طرقا مختلفة . وهي يؤكد بعضها بعضها ومعا حديث أبي موسى

ومعا قول عمر وعلى وعائشة (ليس في الخضروات شيء) اه قال الشوكاني في الدراري المضية في طريق حديث الخضروات مقال لكتنه روى من طرق

كثيرة يشهد بعضها لبعض فينتهض للاحتجاج به ، وإذا انضم إلى ما تقدم في وجوب الزكاة في تلك الاجناس الأربعة والخمسة انتهض الجميع للاحتجاج بلا

شك ولا شبهة . قال والحق ما ذهب اليه الحسن البصري والحسن بن صالح والثوري والشعبي من ان الزكاة لا تجب إلا في البر والشعير والتمر والزبيب ،

وزيادة الذرة معتمدة بمرسل مجاهد والحسن اه (قلت) ذهب أبو حنيفة إلى وجوب الزكاة في كل ما أخرجت الأرض من الثمار والزروع سواء سقته السماء

أوسقى بنضح إلا الحطب والحشيش والقصب الفارسي (وقال مالك والشافعي) تجب في كل ما ادخر واقتيت به كالحنطة والشعير والأرز وثمره النخل والسكرم

(وقال أحمد) تجب في كل ما يكال ويدخر من الثمار والزروع حتى أوجبها في اللوز وأسقطها في الجوز والله أعلم **(باب زكاة المال الخ)** (١) ذهب إلى

- ٦١٨ ﴿ك الشافعي﴾ أخبرنا مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن
أبي صعصعة عن أبيه (عن أبي سعيد الخدرى) رضى الله عنه أن رسول
الله ﷺ قال ليس فيما دون خمس أواق^(١) من الورق صدقة ﴿الشافعي﴾
- ٦١٩ أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال كانت عائشة زوج
النبي ﷺ تلبني أنا وأخوين لى يتيمين فى حجرها فكانت تخرج من أموالنا^(٢)
الزكاة ﴿الشافعي﴾ أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك
أن رسول الله ﷺ قال ابتغوا^(٣) فى مال اليتيم أو فى مال اليتامى لاتذهبها
أولاتنا صلها الصدقة ﴿الشافعي﴾ أخبرنا الثقة عن عبيد الله بن عمر عن نافع
٦٢١ (عن ابن عمر) رضى الله عنهما أنه قال ليس فى العرض^(٤) زكاة إلا أن يراد
به التجارة ﴿الشافعي﴾ أخبرنا مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن (رزيق
ابن حيان) أن عمر بن عبدالعزيز كتب إليه أن انظر من مرسبك من المسلمين
تخذ ما ظهر من أموالهم من التجارات من كل أربعين ديناراً ديناراً فما نقص
فبحسابه حتى يبلغ عشرين ديناراً فان نقصت ثلث ديناراً فدعها ولا تأخذ منها

اعتبار الحول الجمهور ، وذهب ابن عباس وابن مسعود رضى الله عنهم
وداود إلى أنه يجب على المالك إذا استفاد نصاباً أن يركبه فى الحال تمسكاً بما دل
على مطلق الوجوب وهو إهمال للقيد (١) جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد الياء
التحتية ، وقد وقع الاجماع على أن نصاب الفضة مائتا درهم ولم يخالف فى ذلك إلا
ابن حبيب الأندلسى ، والخمس الأوقى المذكورة فى الحديث هى مائتا درهم لأن
وزن كل أوقية أربعون درهما . وذهب الى أن نصاب الذهب عشرون ديناراً
الجمهور . وقد روى الحسن وطاوس ما يخالف ذلك وهو مردود (٢) فيه
وجوب الزكاة فى مال الصبي ، والى ذلك ذهب مالك والشافعي وأحمد ، ويخرجها
الولي من مالهما . ويروى ذلك عن جماعة من أكابر الصحابة (وقال أبو حنيفة)
لازكاة فى ماله ، وانفقوا على أنه يجب عليه عشر الخارج من الأرض (٣) هو
بمعنى تجروا كما صرح بذلك فى بعض الروايات أى اطلبوا له الربح بالتجارة
له فى ماله (٤) العرض بفتحات المتاع إلا الدرهم والدنانير فانها عين

٦٢٣ شيئاً^(١) (الشافعي) أخبرنا سفيان حدثنا عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي سلمة (عن أبي عمرو بن حماس) أن أباه قال مررت بعمر بن الخطاب رضى الله عنه وعلى عنق آدمة^(٢) أحملها فقال عمر رضى الله عنه ألا تؤدى زكاتك يا حماس؟ فقلت يا أمير المؤمنين مالى غير هذه التى على ظهري وأهبة^(٣) فى القرظ قال ذاك مال فضع ، فوضعتها بين يديه فحسبها : فوجدها قد وجبت فيها الزكاة فأخذ منها الزكاة^(٤) (الشافعي) أخبرنا سفيان عن أيوب بن موسى ٦٠٤ ويحيى بن سعيد وعبد الكريم بن أبي المخارق كلهم يخبره (عن القاسم بن محمد)^(٥)

(١) زاد مالك فى هذا الحديث (ومن مر بك من أهل الذمة فخذ مما يدبرون به من التجارات من كل عشرين ديناراً ديناراً فاقص فبحسبان ذلك حتى تبلغ عشرة دنانير ، فإن نقصت ثلث دينار فضعها ولا تأخذ منها شيئاً . واكتب لهم بما تأخذ منهم كتاباً إلى مثله من الحول اهـ) (قال الدهلوى) اتفقوا على أن العاشر يأخذ من مر عليه من المسلمين من مال التجارة إذا كان قيمته عشرين ديناراً ربع عشره (واختلفوا) فى مسألة الذمى (فقال أحمد) بقول عمر بن عبد العزيز أنه يؤخذ منه نصف العشر ، ونصابه عشرة دنانير (وقال أبو حنيفة) يؤخذ منه نصف العشر ، ونصابه كنصاب المسلم كذا فى الإفصاح (وفى الأنوار) ولو قال قوم لا تؤدى الجزية باسمها وتؤدى باسم الصدقة فللامام اجابتهم إذا رأى ذلك : ويأخذ منهم ضعف الصدقة من خمس من الابل شاتين ومن عشرين ديناراً ديناراً . ثم المأخوذ جزية حقيقة مصرفه مصرفها . وظاهره أنه يؤخذ فى كل سنة سواء باع السلعة فيها أولاً . وعليه الشافعي وأبو حنيفة والله أعلم .

(٢) آدمة بمد الهمة وكسر المهملة جمع أديم مثل رغيف وأرغفة وهو الجلد . والمعنى أنه كما يحمد جلوداً متعددة (٣) جمع أهاب ويجمع أيضاً على أهب مثل كتاب وكتب : وهو الجلد قبل الديغ يقال له أهاب . ويقال له بعد الديغ أديم يريد أن عنده جلوداً أخرى فى القرظ لم تدبغ بعد . والقرظ معروف وهو الذى يدبغ به الجلود (٤) فيه وجوب الزكاة فى عروض التجارة لأن هذا الرجل كان يتجر بالجلود . وما أخذ عمر الزكاة منه إلا لكونها بلغت النصاب والله أعلم (٥) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق كان فى حجر عمته عائشة هو وأخوان

- ٦٢٥ قال كانت عائشة تزكى أموالنا وإنه ليتجر بها في البحرين (الشافعي)
- أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار أن عمر بن الخطاب قال ابتغوا^(١) في أموال اليتامى لانستملكها الزكاة (الشافعي) أخبرنا سفيان عن أيوب عن زافع (عن ابن عمر) أنه كان يزكى مال اليتيم^(٢) (الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد (أن عثمان بن عفان) رضى الله عنه كان يقول هذا شهر^(٣) زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة^(٤) (باب ما جاء في الركاى والكنز) (ك الشافعي) أخبرنا ٦٢٧ سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج (عن أبي هريرة) أن النبي ﷺ قال في الركاى^(٥) الخمس (ك الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب ٦٢٨

له بعد قتل أبيهم بمصر (١) لفظه عند مالك (اتجروا في أموال اليتامى) (٢) كل هذه الآثار المتقدمة تدل على وجوب الزكاة في مال اليتيم . ومثله المجنون : وإلى ذلك ذهب الجمهور كما تقدم والأصل في ذلك قوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها) وفسره ﷺ بقوله (أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها على فقرائكم) ولم يخص كبيرا من صغير (٣) جاء في رواية البيهقي عن الزهري (ولم يسم لى السائب الشهر ولم أسأله عنه) اهـ (٤) أى لأن ما قابل الدين لازكاة فيه والله أعلم

(باب ما جاء في الركاى والكنز) (٥) الركاى بكسر الراء وتخفيف الكاف وأخره زى هو عند أهل الحجاز كنوز الجاهلية المدفونة فى الأرض ، وعند أهل العراق المعادن ، والمعادن ما يستخرج من الأرض من الجواهر والأجساد المعدنية من الذهب والفضة والنحاس وغير ذلك من معدن بالمكان إذا أقم به ، والقولان تحتلمها اللغة ، لأن كلا منهما مركزوز فى الأرض أى ثابت يقال ركزه يركزه ركزا إذا دفنه ، وإنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه وقد ذهب إلى أن زكاة الركاى الخمس الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد والجمهور وحملوا الركاى على كنوز الجاهلية المدفونة فى الأرض ، وقالوا لا خمس فى المعدن بل فيه الزكاة إذا بلغ النصاب (وأما الخنفة) فقالوا الركاى يعم المعدن والكنز

٦٢٩ وأبى سلمة أن النبي ﷺ قال في الركاز الخمس (الشافعي) أخبرنا سفيان عن داود بن سابور ويعقوب بن عطاء (عن عمرو بن شعيب) عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال في كنز وجدته رجل في خربة^(١) جاهلية إن وجدته في قرية مسكونة أو في سبيل ميتاه^(٢) فعرفه ، وإن وجدته في قرية جاهلية أو في قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس^(٣) (الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة قال حدثنا إسماعيل بن أبي خالد (عن الشعبي) قال جاء رجل إلى علي رضي الله عنه فقال إني وجدت ألفاً وخمسمائة درهم في خربة بالسواد^(٤) فقال علي رضي الله عنه أما لا قضين فيها قضاءً بيننا ، إن كنت وجدتها في قرية تؤدى خراجها قرية أخرى فهي لأهل تلك القرية^(٥) وإن كنت وجدتها في قرية ليس تؤدى خراجها قرية أخرى^(٦) فلك أربعة أخماسه ولنا الخمس^(٧) ثم الخمس

٦٣٠

ففي كل ذلك الخمس ، وما ذهب إليه الجمهور من التفرقة بين الركاز والمعدن هو الظاهر لأن النبي ﷺ قال المعدن جبار (بضم الجيم) وفي الركاز الخمس : عطف الركاز على المعدن وفرق بينهما في الحكم : فعلم منه أن المعدن ليس بركاز عند النبي ﷺ بل هما شيان مغايران : ولو كان المعدن ركازاً عنده لقال المعدن جبار وفيه الخمس : ومعنى قوله جبار أنه إذا استأجر انساناً لاستخراج معدن من الأرض فانهارت عليه فذلك فلا ضمان عليه (١) بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء أي مكان غير مسكون ولا يملكه أحد (٢) بكسر الميم والياء بعدها تهمز ولا تهمز مفعال من الأتيان وهو الطريق العامر الذي يسلكه كل أحد ، كذلك في اللسان (وقوله فعرفه) أي لأنه يعتبر حينئذ لقطعة (٣) أي بصرف لمن يستحقون الزكاة (٤) السواد القطعة من الأرض بها حجارة سود (٥) أي لأنها تعد مملوكة لهم (٦) معناه ليست مملوكة لأحد (٧) يعني للإمام أن يصرفه على المستحقين (وقوله ثم الخمس لك) قال الشافعي قد رووا (عن علي رضي الله عنه) باسناد موصول أنه قال أربعة أخماس لك واقسم الخمس في فقراء أهلك اه (قلت) ويؤيده ما رواه سعيد بن منصور في سننه (عن رجل آخر) بنحوه وفيه قال الرجل فأخذ منها علي رضي الله عنه خمساً وأعطاني أربعة أخماس فلما أدبرت دعائي فقال في جيرانك

٢٧٥

٢٧٦

- ٦٣١ لك **(باب جامع لأشياء ليس فيها زكاة وبعضها مختلف فيه)** **(الشافعي)** أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه (عن عائشة) رضي الله عنها أنها كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تخرج منه الزكاة
- ٦٣٢ **(الشافعي)** أخبرنا عبد الله بن مؤمل عن ابن أبي مليكة (أن عائشة) رضي الله عنها كانت تحلي بنات أخيها بالذهب ثم لا يخرج منه الزكاة **(الشافعي)**
- ٦٣٣ أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار سمعت رجلا يسأل جابر بن عبد الله عن الحلي أفيه الزكاة؟ فقال جابر لا فقال وان كان يبلغ ألف دينار فقال جابر كثير ^(١) **(الشافعي)** أخبرنا سفيان بن عمرو بن دينار عن أذينة عن (ابن عباس) رضي الله عنهما أنه قال ليس في العنبر زكاة إنما هو شيء دسره البحر ^(٢)
- ٣٦٥ **(الشافعي)** أخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن ابن عباس أنه سئل عن العنبر فقال ان كان فيه شيء ففيه الخمس ^(٣) **(الشافعي)** أخبرنا مالك بن أنس وسفيان بن عيينة كلاهما عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك

فقراء ومساكين؟ قلت نعم، قال خذها فاقسمها بينهم **(باب جامع الخ)**

(١) هذه الآثار تدل على عدم زكاة الحلي وقد اختلف العلماء في الحلي المباح المصوغ من الذهب والفضة اذا كان مما يلبس ويعار (فذهب مالك وأحمد) الى أنه لا زكاة فيه (وللشافعي) قولان اصحهما عدم الوجوب، ولو كان لرجل حلي معد للاجارة للنساء فالراجح من مذهب الشافعي أنه لا زكاة فيه وهو المشهور عن مالك: وقال بعض أصحابه بالوجوب: وقال الزبيدي من أئمة الشافعية اتخاذ الحلي للاجارة لا يجوز: وتمويه السقوف بالذهب والفضة حرام، وعن بعض أصحاب أبي حنيفة أنه جائز، وأما اتخاذ أواني الذهب والفضة واقتناؤها فحرم بالاجماع وفيه الزكاة (٢) أي دفعه وألقاه الى الشط (قال في الام) أخبرني عدد ممن اتق بخبره أنه (يعني العنبر) نبات يخلقه الله في جنبات البحر: وقيل إنه يأكله حوت فيموت فيلقيه البحر فيؤخذ فيشق بطنه فيخرج منه (٣) هذا يخالف ما تقدم عنه من قوله (ليس في العنبر زكاة) ويجمع بينهما بأنه كان يشك فيه فتبين له ما جزم به (قال مالك) ليس في التلوث ولا في المسك ولا العنبر زكاة أي

- ابن مالك (عن أبي هريرة) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة ^(١) (س الشافعي) أباننا سفیان عن ابى اسحاق عن الحارث (عن على رضى الله عنه) قال قال رسول الله ﷺ قد تجاوزنا لكم عن صدقة الخيل والرقيق (الشافعي) أخبرنا سفیان عن يزيد ابن يزيد عن جابر عن عراك بن مالك (عن أبي هريرة) مثله موقوفا على أبي هريرة (الشافعي) أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار قال سألت معبد بن المسيب عن صدقة البراذين ^(٢) فقال وهل في الخيل صدقة (الشافعي) أخبرنا أنس بن عياض عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن أبيه (عن سعد بن أبي ذباب) قال قدمت على رسول الله ﷺ فأسلت ثم قلت يارسول الله اجعل لقومي ما أسلموا عليه من أموالهم ففعل رسول الله ﷺ واستعملني عايهم ثم استعملني أبو بكر ثم عمر : قال وكان سعد من أهل السراة قال فكلمت قومي في العسل فقلت لهم زكوه فإنه لا خير في ثمرة

لأنها كسائر العروض ولا زكاة في أعيانها اتفاقاً خلافاً لقول الحسن البصرى فيه الخمس ، وقال أبو يوسف في العنبر وكل حلية تخرج من البحر الخمس والله أعلم (١) حديث الباب والذي بعده يدلان على عدم وجوب الزكاة في الرقيق والخيل مطلقاً ان كانت الخيل للركوب والعبد للخدمة ، وسواء كانت الخيل اناثاً أو ذكورا أو ذكورا وإناثاً وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء وأبو يوسف ومحمد بن الحسن ، وقال أبو حنيفة وزفر وزيد بن ثابت تجب الزكاة في الخيل اذا كانت ذكورا وإناثاً سائمة : وصاحبها بالخيار ان شاء أعطى عن كل فرس ديناراً وان شاء قومها وأعطى ربع العشر عن كل مائتي درهم خمسة دراهم وعن كل عشرين ديناراً نصف دينار : ويعتبر فيها الحول دون النصاب ، والراجح عند أبي حنيفة عدم وجوبها في الذكور الخالص ووجوبها في الاناث الخالص والله أعلم (٢) البراذين جمع برذون بكسر الموحدة وسكون الراء وفتح المعجمة نوع من الخيل ، والمراد جفافة الخلفة من الخيل : وأكثر ما تجلب من بلاد الروم ولها جلد (بفتح الجيم واللام) على المسير في الشعاب والجبال والوعر بخلاف الخيل العربية ، ومعنى الاثر أنه ليس في الخيل بجميع أنواعها صدقة : وتقدم الكلام على ذلك في شرح حديث

لا تزكى فقالوا كم؟ قال قلت العشر: فأخذت منهم العشر فأبنت عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فأخبرته بما كان: قال قبضه عمر فباعه ثم جعل ثمنه في
صدقات^(١) المسلمين (باب وعيد من غل في الصدقة خصوصاً عمالها)
٦٤١ (الشافعي) أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة بن الزبير (عن أبي حميد)
الساعدي رضي الله عنه قال استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأسد يقال له
ابن التبية^(٢) على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدي لي قسام
النبي ﷺ فقال ما بال العامل نبهت على بعض أعمالنا فيقول هذا لكم
وهذا لي، فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أيهدى إليه أم لا: والذي
نفسى بيده لا يأخذ أحد منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته
إن كان بعيراً له رغاء^(٣) أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر^(٤) ثم رفع يديه حتى
رأى باعفراً^(٥) إبطيه ثم قال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت (الشافعي) أخبرنا
٦٤٢

أبي هريرة والله أعلم (١) استدلل بهذا الحديث وبأحاديث أخرى على وجوب
العشر في العسل جماعة من العلماء، وهم أبو حنيفة وأحمد وإسحاق غير أن أبا حنيفة
أوجب الزكاة فيه إذا كان في أرض عشرية قل أو كثر، فإن أخذ من أرض
الخراج لم يجب فيه شيء. (وذهب مالك والشافعي) وآخرون إلى أنه لا زكاة
في العسل مطلقاً إلا إذا كان لتجارة (قال الشافعي) وسعد بن أبي ذباب (يعني
راوى الحديث) يحكى ما يدل على أن النبي ﷺ لم يأمره فيه بشيء وأنه شيء
رأه هو فطروح له به قومه: وقال الزعفراني عن الشافعي الحديث في أن في العسل
العشر ضعيف، واختيارى أنه لا يؤخذ منه، وقال البخاري لا يصح فيه شيء،
وقال ابن المنذر ليس فيه شيء. ثابت والله أعلم (باب وعيد من غل في
الصدقة الخ) (٢) بضم اللام واسكان التاء للنتاة فوق نسبة إلى بني تلب قبيلة
معروفة، واسم ابن التبية هذا عبد الله قاله التروى (٣) الرغاء بضم الراء صوت
البعير (والخوار) بضم الخاء المعجمة صوت البقر (٤) بمتناة فوق مفتوحة ثم
ياء تحتية ساكنة ثم عين مهملة مكسورة ومفتوحة ومعناه تصيح والبعار صوت
الشاة (٥) بضم العين المهملة وسكون الفاء، قال الأصمعي وآخرون عفرة الإبط
(١٦٢ - بدائع المنن - ج أول)

- سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة (عن أبيه عن أبي حميد) الساعدي رضى الله عنه قال بصر عيني وسمع أذني رسول الله ﷺ وسلوا زيد بن ثابت ^(١) ٦٤٣
يعنى مثله (الشافعي) أخبرنا محمد بن عثمان بن صفوان الجمحي عن هشام ابن عروة عن أبيه (عن عائشة) رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال لا تخالط الصدقة ما لا إلا أهلكته (الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه قال استعمل رسول الله ﷺ (عبادة بن الصامت) على الصدقة فقال اتق الله يا أبا الوليد لا تأتي يوم القيامة بغير تحمله على رقبتك له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر لها تواج ^(٢) فقال يا رسول الله وان ذا لكنا؟ فقال رسول الله ﷺ إى والذي نفسى بيده الا من رحم الله : قال والذي بعثك بالحق لا أعمل على اثنين (باب من يستحق الزكاة ومن لا يستحقها) ٦٤٤
(ك الشافعي) عن سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه (عن عبيد الله بن عدى) ابن الخيار أن رجلاين حدثاه قالاجئنا رسول الله ﷺ في حجة الوداع وهو يقسم على الناس الصدقة فزاحمنا عليه حتى خلاصنا اليه فسالناه منها ، قالافرفع البصر وحفضه فرآنا رجلين جادين ^(٣) فقال إن شئتما ولاحق أولا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب (الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن هارون بن رثاب ٦٤٥
عن كنانة بن نعيم (عن قبيصة) بن المخارق الهلالي قال تحملت حمالة ^(٤) فاتيت

هي البياض ليس بالناصح بل فيه شيء كلون الأرض ، قالوا وهو مأخوذ من عفر الأرض بفتح العين والفاء وهو وجهها اه (١) زاد مسلم فانه كان حاضرا معى يعنى في قصة ابن اللبية المتقدمة في الحديث السابق ، وفيه استشهاد الراوى والقائل بقول من يرافقه ليكون أوقع في نفس السامع وأبلاغ في طمأنينته (٢) التواج بالضم صوت الغنم (باب من يستحق الزكاة الخ) (٣) أى قوين (وقوله ان شئتما) يعنى ان شئتما أعطيتكما منها ولكن اعلمنا انها لاخير فيها لغنى ولا لقوى مكتسب (٤) بفتح الحاء المهمله وهى المال الذى يتحملة أى يستدينه ويدفعه في إصلاح ذات البين كالأصلاح بين قبيلتين ونحو ذلك ، وانما

- ٦٤٧ النبي ﷺ فسأته فقال تؤديها عنك وذكر الحديث (١) (الشافعي) أخبرنا مالك عن عمرو بن حسين (عن عائشة) ابنة قدامة (٢) عن أبيها قال كنت اذا جئت عثمان بن عفان اقبض منه عطائي سألني هل عندك من مال وجبت فيه الزكاة؟ فان قلت نعم أخذ من عطائي زكاة ذلك المال : وان قلت لا : دفع إلى عطائي (٣)
- ٦٤٨ (باب ما جاء في صدقة التطوع) (الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن عجلان عن سعيد بن يسار (عن أبي هريرة) رضى الله عنه قال سمعت أبا القاسم ﷺ يقول والذي نفسى بيده ما من عبد يتصدق بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا طيباً ولا يصعد إلى السماء إلا طيب إلا كأنما يضعها في يد الرحمن فيريها له كما يربي أحدكم قلوه حتى إن اللقمة لتأتي يوم القيامة وإنها كتل الجبل العظيم ثم قرأ (أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات) (س الشافعي) عن أنس بن عياض عن هشام

٢٧٧ تحمل له المسألة ويعطى من الزكاة بشرط أن يستدين لتغير معصية (١) لم يذكر في المسند بقية الحديث (وجاء عند مسلم وأحمد) ولفظه : قال فأتيت النبي ﷺ فسأته فيها فقال أمم حتى تأتينا الصدقة فاما أن نعملها واما أن نعينك فيها ، وقال ان المسألة لا تحمل إلا لثلاثة ، لرجل تحمل حمالة قوم فيسأل فيها حتى يؤديها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة أجهت ماله فيسأل فيها حتى يهيب قواما من عيش أو سدادا من عيش ثم يمسك ، ورجل أصابته فاقة فيسأل حتى يهيب قواما من عيش أو سدادا من عيش ثم يمسك ، وما سوى ذلك من المسائل سحناً (قال النووي) هكذا هو في جميع النسخ سحناً ، ورواية غير مسلم (سحت) وهذا واضح ورواية مسلم صحيحة وفيه أضرار ، أى اعتقده سحناً أو يؤكل سحناً اهـ (٢) بهم القاف ؛ القرشية الجمية الصحابية عن أبيها قدامة بن مظعون الصحابي البدرى (٣) فيه دلالة على تصديق الناس في أموالهم التي فيها الزكاة ، هذا وقد نجا ذكر من يستحق الزكاة مفصلاً في قوله تعالى (انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) (باب صدقة التطوع) (٤) تقدم هذا الحديث وشرحه

ابن عروة (عن أمه أسماء) بنت أبي بكر قالت قدمت أمي وهي مشركة في عهد
 (وفي لفظ على عهد) قريش إذ عاهدوا^(١) رسول الله ﷺ فاستفتيت
 رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله ان أمي قدمت علي وهي مشركة راغبة^(٢)
 أفأصلها؟ فقال رسول الله ﷺ نعم صلى أمك **(باب النهي عن الرجوع**
 في الصدقة ولا بالشراء إلا اذا عادت اليه بالميراث) **(س الشافعي)** حدثنا
 سفيان عن زيد بن أسلم عن أبيه (عن عمر بن الخطاب) رضي الله عنه أنه
 أبصر فرساً تباع في السوق وكان تصدق بها فسأل رسول الله ﷺ اشتريه؟
 فقال رسول الله ﷺ لا تشتره ولا شيئاً من نتاجه^(٣) **(س الشافعي)** عن
 مالك بن أنس عن نافع (عن عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب

في الباب الأول من كتاب الزكاة وإنما ذكرته هنا لما فيه من الدلالة على فضل
 الصدقة مطلقاً وهو حديث صحيح رواه الشيخان والامام أحمد وغيرهم (١) جاء
 في رواية عند (حم) (في عهد قريش ومدتهم التي كانت بينهم وبين النبي ﷺ)
 والظاهر أن ذلك كان في مدة صلح الحديبية (٢) اختلف في تفسير قولها راغبة
 فقيل معناها طامعة تسألني شيئاً ، وقيل راغبة عن ديني ، وجاء في رواية لأبي
 داود راغبة بالميم أي كارهة للإسلام : وفيه البر بالوالدين وان كانا مشركين
(تممة) (عن أبي هريرة) ان رسول الله ﷺ قال ما نقصت صدقة من
 مال وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله عز وجل
 (م مذ) (وعن عدى بن حاتم) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ما منكم من
 أحد إلا سيكلمه الله ليس بينه وبينه ترجمان فينظر أيمن منه فلا يرى إلا ما قدم فينظر
 أشأم منه فلا يرى إلا ما قدم فينظر بين يديه فلا يرى إلا النار تلقاء وجهه فاتقوا النار
 ولو بشق تمرة (وفي رواية) من استطاع أن يستمن النار ولو بشق تمرة فليفعل (ق
 حم) (وعن معاذ بن جبل) أن النبي ﷺ قال له ألا أدلك على أبواب الخير . قلت بلى
 يا رسول الله : قال الصوم جنة (بضم الجيم أي وقاية من النار) والصدقة تطفيء
 الخطيئة (مذ) وقال حديث حسن صحيح **(باب النهي عن الرجوع في الصدقة)**
 (٣) مبالغة في النهي عن مشترى ما تصدق به حتى نتاجه لأن في ذلك ثابثة الرجوع

- حمل^(١) على فرس في سبيل الله فوجده يباع فاراد أن يبتاعه فسال رسول الله ﷺ عن ذلك فقال لا تتبعه ولا تعد في صدقتك (س الشافعي) عن ٦٥٢
- زيد بن أسلم عن أبيه قال (سمعت عمر بن الخطاب) رضى الله عنه يقول حملت على فرس في سبيل الله فاضاعه^(٢) الذى كان عنده فارادت أن ابتاعه منه وظننت أنه باعه برخص فسألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال لا تتبعه وان أعطاكه بدرهم واحد^(٣) ولا تعد في صدقتك فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه^(٤) (الشافعي) أخبرني الثقة أو سمعت مروان بن معاوية يحدث ٦٥٣
- عن عبد الله بن عطاء المدني (عن ابن بريدة الأسلمي) عن أبيه أن رجلا سال النبي ﷺ فقال إني تصدقت على أمي بعبد وإنها ماتت : فقال رسول الله ﷺ قد وجبت^(٥) صدقتك وهو لك بميراثك (باب ما جاء في الصدقة عن الميت) (س الشافعي) عن مالك بن أنس عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن ٦٥٤
- سعد بن عباد عن أبيه عن جده أنه قال (خرج سعد بن عباد) مع النبي ﷺ في بعض مغازيه وحضرت أمه الوفاة بالمدينة فقيل لها أوصى فقالت فيم أوصى إنما المال مال سعد . فتوفيت قبل أن يقدم سعد ، فلما قدم سعد ذكر ذلك له

في الصدقة (١) أي حمل رجلا الخ يعني ملكه إياه ولذلك ماغ له يبعه (٢) أي لم يحسن القيام عليه وقصّر في مؤنته وخدمته ، وقيل لم يعرف مقداره فأراد أن يبيعه بدون قيمته ، وقيل معناه استعمله في غير ما جعل له (٣) هو مبالغ في تنقيصه وهو الحامل له على شرائه (وقوله ولا تعد) إنما سمي شراءه برخص عودا في الصدقة . حيث ان الغرض منها ثواب الآخرة : فاذا اشتراها برخص فكأنه اختار عرض الدنيا على الآخرة فيصير راجعا في ذلك المقدار الذي سومح فيه (٤) استدل به على تحريم ذلك لأن تعاطى الشيء حرام (قال القرطبي) وهذا هو الظاهر من سياق الحديث ، ويمتثل أن يكون التشديد للتفريق خاصة لكون الشيء مما يستغفر وهو قول الأكثر ، ويلحق بالصدقة الكفارة والنذر وغيرهما من القربات والله أعلم (٥) أي وجب لك ثوابها وان رجع إليك ما تصدقت به بطريق الميراث ولا يقاس هذا على من اشترى ما تصدق به لوجود الفارق والله أعلم

فقال سعد يارسول الله هل ينفعها أن أتصدق عنها؟ فقال رسول الله ﷺ نعم ، فقال سعد حائط كذا وكذا صدقة عنها لحائط سماه (١)

٦٥٥ (باب ما جاء في زكاة الفطر) (ك - الشافعي) أخبرنا مالك

عن نافع (عن ابن عمر) رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ فرض (٣) زكاة الفطر (زاد في رواية من رمضان) على الناس صاعا من تمر أو صاعا من

٦٥٦ شعير على كل حر وعبد ذكر وأنثى من المسلمين (ك - الشافعي) أخبرنا

ابراهيم بن محمد (عن جعفر بن محمد) عن أبيه (٣) أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر على الحر والعبد والذكر والأنثى ممن تمونون (٤) (س الشافعي) ٦٥٧

(باب ما جاء في الصدقة عن الميت) (١) الحائط هنا البستان من النخيل إذا

كان عليه حائط وهو الجدار وجمعه الحوائط ، وفي هذا الحديث دلالة على أن الصدقة من الولد تلحق الوالدين بعد موتها بدون وصية منهما ، ويصل اليهما

ثوابها لأن الولد من سعي أبيه ، وقد قال تعالى (وان ليس للانسان إلا ما سعى) وكذلك يصل ثواب الصدقة من غير الولد للميت لأدلة أخرى ، وقد حكى النووي

في شرح مسلم الاجماع على وصول الدعاء إلى الميت وكذلك حكى الاجماع على أن الصدقة تقع عن الميت ويصله ثوابها ولم يقيد ذلك بالولد ، وحكى أيضا الاجماع

على لحوق قضاء الدين (باب زكاة الفطر) (٢) اختلف الناس في معنى فرض هنا فقال جمهورهم من السلف والخلف معناه أُلزم وأوجب : فزكاة الفطر فرض واجب

عندهم لدخولها في عموم قوله تعالى (وآتوا الزكاة) ولقوله في الحديث فرض وهو غالب في استعمال الشرع بهذا المعنى : وقال اسحاق بن راهويه ايجاب زكاة

الفطر كاجتماع ، وقال بعض أهل العراق وبعض أصحاب مالك وبعض أصحاب الشافعي وداود في آخر أمره إنها سنة ليست واجبة : قالوا ومعنى فرض قدر على

سبيل التدب (وقال أبو حنيفة) هي واجبة ليست فرضا بناء على مذهبه في الفرق بين الواجب والفرض (قال القاضى عياض) وقال بعضهم الفطرة منسوخة

بالزكاة (قلت) هذا غلط صريح والصواب أنها فرض واجب اه (٣) هو محمد ابن على بن الحسين بن على بن أبى طالب الهاشمى أحد الاعلام الثقات (٤) قال في

الأم في حديث نافع (يعنى الأول من أحاديث الباب) فيه دلالة على أن رسول

عن يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن عقيل بن خالد القرشي وعبد الرحمن ابن خالد يعني ابن مسافر الفهمي عن ابن شهاب (عن سعيد بن المسيب) أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر مدين من حنطة ، قال أبو جعفر (١) سمعت المزني يقول : قال الشافعي رحمه الله خطأ حديث المدين (٢)

(١) (ك الشافعي) أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح أنه (سمع أبا سعيد الخدري) يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام (٣) أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط (٤) (الشافعي) أخبرنا أنس بن عياض عن داود بن قيس أنه سمع عياض بن عبد الله بن سعيد يقول ان (أبا سعيد الخدري) قال كنا نخرج في زمان النبي ﷺ صاعا من طعام أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط أو

الله ﷺ لم يفرضها إلا على المسلمين ، وذلك موافقة لكتاب الله عز وجل فانه جعل الزكاة للسليين طهورا والطهور لا يكون إلا للسليين ، قال وفي حديث جعفر (يعني هذا) دلالة على أن النبي ﷺ فرضها على المرء في نفسه ومن يمون اه (قلت) وفيه أنها تجب عن الزوجة والرفيق مطلقا سواء كانوا للتجارة أو للخدمة ، وبذلك قال الأئمة الثلاثة : وقال أبو حنيفة لا تجب عن رقيق التجارة ولا عن الزوجة (١) أبو جعفر هو الطحاوي راوى السنن عن المزني عن الشافعي (٢) هذا الحديث مرسل ولم يصح عند الامام الشافعي لكن جاءت أحاديث أخرى مرفوعة تؤيده وصح بعضها العلماء ولكنها لم تصح عند الامام فعمل بها (٣) قال ابن المنذر ظن بعض أصحابنا أن قوله في حديث أبي سعيد صاعا من طعام حجة لمن قال صاع من حنطة وهذا غلط منه ، وذلك أن أبا سعيد أجمل الطعام ثم فسره ثم أورد طريق حفص بن ميسرة عند البخاري وغيره (أن أبا سعيد) قال كنا نخرج في عهد النبي ﷺ يوم الفطر صاعا من طعام ، قال أبو سعيد وكان طعامنا الشعير والزبيب والاقط والتمر وهي ظاهرة فيما قال اه (٤) بفتح الهمزة وكسر القاف وهولبن يابس غير منزوع الزبد ، وقال الأزهرى يتخذ من اللبن الخيض يطبخ ثم يترك حتى يحصل اه (قال في الام) عقب حديث

صاعا من تمر أو صاعا من شعير فلم نزل نخرجه كذلك حتى قدم معاوية حاجا
أو معتمرا فخطب الناس فكان فيما كلم الناس به قال إني أرى مدين من سمراء
الشام تعدل صاعا من تمر فأخذ الناس بذلك ^(١) (الشافعي) أخبرنا أنس
ابن عياض عن أسامة بن زيد الليثي أنه سأل سالم بن عبد الله عن الزكاة فقال
أعطها أنت ، فقلت ألم يكن ابن عمر يقول ادفعها إلى السلطان ؟ قال بلى ولكني
لا أرى أن تدفعها إلى السلطان ^(٢) (الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع أن

٦٦٠

٦٦٦

أبي سعيد وبهذا كله نأخذ (١) في قوله فأخذ الناس بذلك إشارة إلى أنه لم يأخذ
برأي معاوية في أن المدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر (وسمراء الشام)
بفتح المهملة وسكون الميم وبالمد هي القمح الشامي : هذا وقد اتفق الأئمة على جواز
إخراج زكاة الفطر من خمسة أصناف : البر والشعير والتمر والزبيب والأقط
إذا كان قوتا الآن أبا حنيفة قال الأقط لا يجزى أصلا بنفسه ويجزى قيمته
واعلم أن النص على هذه الأصناف لا ينافي جواز إخراج غيرها إذا تعين قوتا ،
بل قالت الشافعية كل ما يجب فيه العشر فهو صالح لإخراج الفطرة منه كاللوز
والذرة والدخن والحص والعدس والبقول وغير ذلك (وقالت الحنابلة) من
كل حبة وثمره تقعات ، فإن توفرت هذه الأصناف جميعها وكانت قوتا فالمنصوص
عليه أفضل (وقاس المالكية) على الأصناف المنصوص عليها كل ما هو عيش أهل
بلد من القطن وغيرها ، أما مقدار ما يجب على الشخص الواحد فهو صاع من
الأصناف المتقدمة لا فرق بين القمح والزبيب وغيرهما ، وإلى ذلك ذهب الأئمة
الثلاثة ، وهو قول أبي سعيد وحجتهم حديث أبي سعيد المتفق على صحته (وقال
أبو حنيفة) وأصحابه وبعض الصحابة يجزى نصف صاع من بر وصاع من
غيره : واستدلوا بالأحاديث التي ورد فيها نصف صاع ذكرتها جميعها في كتابي
الفتح الرباني في أبواب زكاة الفطر في الجزء التاسع صحيفة ١٤٠ وجوز أبو
حنيفة لإخراج القيمة عن أي صنف من الأصناف المتقدمة (٢) فيه إن لمن وجبت
عليه زكاة الفطر أن يدفعها بنفسه أو وكيله إلى المستحقين الذين ذكرهم الله عز
وجل في كتابه العزيز فقال (إنما الصدقات للفقراء الآية) لا يدفعها إلى السلطان
خصوصا في زماننا هذا الذي أهمل فيه أمر الزكاة (قال الربيع في الام) سألت
الشافعي عن زكاة الفطر فقال تليها أنت بيدك أحب إلى من أن تطرحها من

- (عبدالله بن عمر) كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده^(١) قبل الفطر
 ٦٦٢ بيومين أو ثلاثة (الشافعي) أخبرنا مالك عن عروة بن أذينة عن ابن عمر
 أنه كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة
 ٦٦٣ (الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يخرج

قبل أنك على يقين إن اعطيتها بنفسك : وأنت إذا طرحتها لم تيقن أنها وضعت
 في حقها (١) بمعنى من نصبه الامام لقبضها ، وذلك حينما كان العدل قائما عند
 ولاية الامور (وقوله بيومين أو ثلاثة) فيه جواز تقديمها قبل وجوبها بهذا القدر
 (لحديث أبي هريرة) وكفى رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان الحديث وفيه
 ٢٨٣ أنه أمسك الشيطان ثلاث ليال وهو يأخذ من التمر رواه البخاري وغيره : فدل
 على أنهم كانوا يعجلونها بهذا المقدار ، وقد اتفق العلماء على جواز اخراجها قبل
 العيد بيومين : واختلفوا فيما زاد على اليومين (فقال أبو حنيفة) يجوز تقديمها
 على رمضان (وقال الشافعي) يجوز التقديم من أول الشهر (وقال مالك وأحمد)
 لا يجوز التقديم عن يومين قبل العيد (أما وقت وجوبها) فقد استدلوا بقوله (زكاة
 الفطر) على أن وقت وجوبها غروب الشمس ليلة الفطر لأنه وقت الفطر من رمضان ،
 وقيل وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم العيد لان الليل ليس محلا للصوم وإنما يتبين
 الفطر الحقيقي بالآكل بعد طلوع الفجر (والأول) قول الثوري وأحمد واسحاق
 والشافعي في الجديد واحدى الرويتين عن مالك (والثاني) قول أبي حنيفة والليث
 والشافعي في القديم والرواية الثانية عن مالك (واتفقوا) على استحباب إخراجها
 قبل صلاة العيد (لحديث ابن عمر) في الصحيحين وغيرهما أن رسول الله ﷺ
 ٢٨٤ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة وأخرج (دجه قطك)
 ٢٨٥ وصححه (عن ابن عباس) مرفوعاً بلفظ من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ،
 ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات : واتفقوا على أنها لا تسقط
 بالتأخير بعد الوجوب بل تصير ديناً حتى تؤدى ، ولا يجوز تأخيرها عن يوم العيد
 بالاتفاق ، وعن ابن سيرين والنخعي انهما قالا يجوز تأخيرها عن يوم العيد
 (وقال أحمد) أرجو أن لا يكون به بأس ، وقد وقع الخلاف في تقدير ما يعتبر
 في وجوب زكاة الفطر ، فقيل ملك النصاب وهو قول أبي حنيفة ، وقال مالك
 والشافعي وعطاء وأحمد واسحاق مالك قوت يومه وليلته والله سبحانه وتعالى أعلم

في زكاة الفطر إلا التمر^(١) إلا مرة واحدة فإنه أخرج شعيرا^(٢)

﴿ كتاب الصيام ﴾ ﴿ باب فضل صيام شهر رمضان وثبوت

الشهر بروية الهلال ﴾ (س الشافعي) حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري ٦٦٤

عن أنى سلمة ح^(٣) وحدثنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن

كلاهما^(٤) (عن أبي هريرة) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال من صام

رمضان إيماناً^(٥) واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه^(٦) ﴿ ك الشافعي ﴾ أخبرنا ٦٦٥

مالك عن عبد الله بن دينار (عن عبد الله بن عمر) رضى الله عنهما أن رسول

ﷺ قال الشهر تسع وعشرون^(٧) فلا تصوموا حتى تروا الهلال : ولا تفطروا

(١) أى لأنه أغلب قوت أهل المدينة في زمانه (٢) أى لشحة التمر في هذه

المرّة وكان التمر أفضل قوتهم إذ ذاك ، وفيه أنه يستحب اخراج زكاة الفطر

من أفضل ما يقنات به والله أعلم

﴿ كتاب الصيام ﴾ (٣) هكذا بالأصل عن أنى سلمة (ح) وبعده حرف

حاء مهملة ، قال النووى في مقدمة شرح مسلم جرت عادة المحدثين من قديم

الاعصار أنه إذا كان للحديث اسنادان أو أكثر كتبوا عند الانتقال من اسناد

إلى اسناد (ح) وهى حاء مهملة مفردة والمختار: أنها مأخوذة من التحول لتحوّله

من الاسناد الى اسناد آخر وأنه يقول القارىء إذا انتهى إليها (ح) ويستمر في

قراءة ما بعدها اه باختصار (٤) يعنى أبا سلمة وحميد بن عبد الرحمن كلاهما روى

هذا الحديث عن أنى هريرة الخ (٥) أى تصديقاً بأنه حق يعتقد افضليته

(واحتساباً) طلباً لثواب الآخرة لا لربا. ونحوه مما يخالف الاخلاص طيبة به

نفسه (٦) ظاهر الحديث غفران الصغائر والكبائر وفضل الله واسع ، لكن

المشهور من مذاهب العلماء في هذا الحديث وأمثاله كحديث غفران الخطايا بالوضوء ٢٨٦

وبصوم يوم عرفة ويوم عاشوراء ونحوه ان المراد غفران الذنوب الصنائر فقط ٢٨٧

كما في حديث الوضوء ما لم يؤت كبيرة — ما اجتنبت الكبائر (٧) معناه ان ٢٨٨

الشهر يكون تسعا وعشرين أو اللام للعهد والمراد الشهر بعينه ، ويؤيد الاول ٢٨٩

ما وقع في رواية (لام سلة) بلفظ (الشهر يكون تسعة وعشرين ، ويؤيد الثاني

- ٦٦٥ حتى تروه^(١) فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين (س الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع (عن عبد الله بن عمر) أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا^(٢) له (س الشافعي) أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن محمد ابن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن أمه (فاطمة بنت حسين) أن رجلا شهد عند علي رضي الله عنه على رؤية هلال رمضان فصام، وأحسبه قال وأمر الناس أن يصوموا: وقال أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان. قال الشافعي، بعد لا يجوز على رمضان الا شاهدان^(٣)

- (قول ابن مسعود) صمنا مع النبي ﷺ تسعا وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين (د مد) ومثله (عن عائشة) عند أحمد بإسناد جيد (١) أي حتى يراه بعضهم ولو واحدا على رأي الجمهور، أو اثنان على رأي غيرهم (وقوله فان غم) بضم المعجمة وتشديد الميم أي حال بينه وبينكم سحاب أو نحوه (فأكملوا العدة ثلاثين) أي عدة شعبان، وكذلك ان غم عليكم هلال شوال فأكملوا عدة رمضان ثلاثين يوما (٢) قال أهل اللغة يقال قدرت الشيء أقدره وأقدره بكسر الدال وضما وقدرته وأقدرته كلها بمعنى واحد، وهي من التقدير كما قال الخطابي، ومعناه عند الشافعية والحنفية وجمهور السلف والخلف فاقدروا له تمام الثلاثين يوما، أي قدروا أول الشهر واحسبوا تمام الثلاثين. وللإمام أحمد روايتان احدهما كما ذهب اليه الجمهور. والثانية يجب عليه صوم يوم الثلاثين من شعبان ويتعين أن ينوبه من رمضان حكما واختارها أصحابه (٣) هذا أحد قولي الإمام الشافعي. والقول الثاني أنه يكتفي بشهادة الواحد، قال النووي وهو الأصح. وذهب الى الاكتفاء بشهادة الواحد الإمام أحمد في أظهر الروايتين عنه وأبو حنيفة في الغيم، أما في الصحو فلا بد عنده من شهادة جمع كثير يقع العلم بخبرهم (وقال مالك والليث) والثوري والأوزاعي لا يقبل الا اثنان على كل حال (وانفقوا) على عدم قبول الواحد في هلال شوال. وعن أبي ثور يقبل

- ٦٦٧ **(باب النهى عن تقدم الشهر بصيام يوم أو يومين)** (كشاف الشافعي) أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة (عن أبي هريرة) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لا تقدموا الشهر بيوم ولا يومين إلا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم^(١) صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته : فان غم عليكم فعدوا ثلاثين (زاد في السنن) ثم افطروا (كشاف الشافعي)
- ٦٦٨ أخبرنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابن شهاب (عن سالم عن أبيه) أن رسول الله ﷺ قال اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له وكان عبد الله^(٢) يصوم قبل الهلال بيوم : قيل لابراهيم بن سعد يتقدمه ؟ قال نعم (كشاف الشافعي) أخبرنا سفيان
- ٦٦٩ عن عمرو بن دينار عن محمد بن جبير (عن ابن عباس) رضى الله عنهما قال عجبت ممن يتقدم الشهر وقد قال رسول الله ﷺ لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه (زاد في السنن) فان غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين

(باب النهى عن تقدم الشهر بصيام يوم أو يومين) (١) قال النووي فيه التصريح بالنهى عن استقبال رمضان بصوم يوم أو يومين لمن لم يصادف عادة له أو يصله بما قبله ، فان لم يصله ولا صادف عادة فهو حرام . هذا هو الصحيح في مذهبنا لهذا الحديث (٢) يعنى ابن عمر (وقوله يصوم قبل الهلال بيوم الخ) يعنى هلال رمضان : ولم ينفرد ابن عمر بذلك بل وافقه عليه جمع من الصحابة ، منهم على وعائشة وعمر وأنس وأبو هريرة ومعاوية وغيرهم رضى الله عنهم : والكلام فى ذلك طويل لا يحتمله هذا المختصر . وإن أردت المزيد فعليك بكتابى الفتح الربانى صحيفة ٢٥٥ وما بعدها من أحكام الباب فى الجزء التاسع . (قال فى رحمة الامة) ولا يصح صوم يوم الشك عند الثلاثة . وقال أحمد فى المشهور عنه ان كانت السماء مصحبة كره ، وان كانت مغيمة وجب ، وإذ أروى الهلال بالنهار فهو لليلة المستقبلية عند الثلاثة سواء كانت قبل الزوال أو بعده . وقال أحمد قبل الزوال للباضية ، وعنه بعده روايتان اه والله سبحانه وتعالى أعلم

- (باب وقت السحور والافطار وفضل تعجيل الفطر وتأخير السحور)
- ٦٧٠ (ك الشافعي) أخبرنا سفيان عن الزهري (عن سالم عن أبيه) أن رسول الله ﷺ قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم وكان رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت^(١) (س ٦٧١ الشافعي) أبانا سفيان بن عيينة قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه (عن عاصم عن أبيه) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أدر النهار^(٢) وأقبل الليل وغربت الشمس فقد افطر^(٣) الصائم (سز) حدثنا أحمد حدثنا محمد بن علي بن داود حدثنا أحمد بن عبد الملك بن واقد الحراني حدثنا موسى ابن أعين عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب أنه سمع (أنس بن مالك) يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال إذا أقيمت الصلاة وأحدم صائم فليبدأ بالعشاء قبل صلاة المغرب^(٤) ولا تعجلوا عن عشاءكم (ك - الشافعي) أخبرنا مالك عن أبي حازم بن دينار (عن سهل بن سعد) ٦٧٣ الساعدي رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لا يزال الناس بخير^(٥)

(باب وقت السحور والافطار الخ) (١) معناه ان بلالا كان يؤذن قبل الفجر ويتربص بعد أذانه للدعاء ونحوه ثم يرقب الفجر فإذا قارب طلوعه نزل فأخبر ابن أم مكتوم فيتأهب ابن أم مكتوم بالطهارة وغيرها ثم يرقى ويشرع في الأذان مع أول طلوع الفجر (٢) زاد في رواية للبخاري (من هاهنا) يعنى من جهة المغرب (وأقبل الليل) زاد في رواية له أيضا (من هاهنا وأشار باصبعه قبل المشرق) والمراد وجود الظلة (٣) أى فقد حل الافطار كما صرح بذلك في رواية للبخاري (٤) ظاهر الحديث انه يقدم الطعام وان خشى خروج الوقت، واليه ذهب ابن حزم والظاهرية، وذكره أبو سعيد المتولى وجها للشافعية، وذهب الجمهور الى أنه إذا ضاق الوقت صلى على حاله محافظة على الوقت، ولا يجوز تأخيرها، قالوا لأن مقصود الصلاة الخشوع فلا تفوته لأجله (وفي قوله لا تعجلوا عن عشاءكم) انه يستوفى حاجته من الطعام بكاملها (٥) معناه بخير في دينهم ما فعلوا ذلك على سنة وسبيل بر. ويؤيده ما صح عند الامام أحمد وأبي داود وغيرهما (من حديث أبي هريرة) مرفوعا لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر، انه اليهود ٢٩٢

- ٦٧٤ ما عجلوا الفطر (س الشافعي) عن مالك بن أنس عن عبد الرحمن بن
حرمة الأسلمي (عن سعيد بن المسيب) أن رسول الله ﷺ قال لا يزال
٦٧٥ الناس بخير ما عجلوا الفطر ولم يؤخروه تأخير أهل المشرق^(١) (الشافعي)
أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف (أن عمر
وعثمان) كانا يصليان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود ثم يفطرن بعد
٦٧٦ الصلاة^(٢) (الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن شبيب بن غرقدة عن حبان
ابن الحارث (قال أتيت عليا) وهو بعسكر بدير أبي موسى فوجدته يطعم^(٣)
فقال أدن فكل : قلت اني أريد الصوم^(٤) قال وأنا أريده فدنوت فاكلت
فلما فرغ قال يا ابن التياح أقم الصلاة^(٥)

والنصارى يؤخرون (قال الطيبي) في هذا التعليل دليل على أن قوام الدين الحنيف
على مخالفة الأعداء من أهل الكتاب وأن في موافقتهم تلفا للدين (وقوله
ما عجلوا الفطر) ما ظرفية أي مدة تمجيل الناس فطرم بعد تحقق غروب
الشمس مباشرة امتثالا للسنة وعملها فهم بخير ما داموا محافظين على ذلك
(١) هم اليهود والنصارى كما في حديث أن هريرة والأحاديث يفسر بعضها بعض
(٢) الظاهر أنهما كانا يفعلان ذلك في بعض الأحيان إذا لم يقدم طعام الإفطار
٢٥٣ وكانا يفطران على شيء من الرطب أو التمر أو الماء ، فقد روى (عن أنس) أن
النبي ﷺ كان يفطر على رطبات قبل أن يصلي ، فإن لم تكن فلي تمرات ،
فإن لم تكن حسا حسوات من ماء (دم ذلك قط) وحسنه الترمذي وصححه
الدارقطني (٣) يعني طعام السحور (٤) معناه ان وقت الفجر قرب جدا وربما
أدركنا ونحن نأكل (٥) هذا يشعر بأنهما فرغا من الأكل عند تحقق الوقت
وهذا جائز لقوله تعالى (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط
الأسود من الفجر) (تسمة) لم يأت في المسند ولا في السنن أحاديث صريحة
في وجوب نية الصوم ومحلها ولا فيما يستحب الفطر عليه ولا فيما يقال عند الفطر
وإليك بعض ما جاء في ذلك (عن حفصة زوج النبي) عن النبي ﷺ أنه قال
٢٩٤ من لم يجمع الصيام مع الفجر (وفي لفظ قبل الفجر) فلا صيام له (حم قط خز =

- = حب حق والأربعة) وقيل انه موقوف : وصح ابن خزيمة وابن حبان رفعه
 (وعن نافع) عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول لا يصوم إلا من أجمع الصيام ٢٩٥
 قبل الفجر (وعن ابن شهاب) عن عائشة وحفصة زوجي النبي ﷺ بمثل ذلك ٢٩٦
 رواهما الامام مالك في الموطأ : وقد وردت أحاديث وآثار غير ذلك كلها تدل
 على وجوب نية الصوم ويكفي في ذلك (حديث إنما الأعمال بالنيات) المتفق ٢٩٧
 على صحته (وقد اتفق العلماء) على وجوب نية الصوم ، واختلفوا في وقتها
 فقال مالك والشافعي وأحمد وقتها في صوم رمضان ما بين غروب الشمس الى
 طلوع الفجر الثاني ، وقال أبو حنيفة يجوز من الليل : فان لم ينو ليلا أجزأته النية
 إلى الزوال ، ومثل ذلك النذر المعين ، وذهب إلى تجديده النية كل ليلة من رمضان
 الأئمة الثلاثة . وقال مالك يكفيه نية واحدة من أول ليلة من الشهر بصوم
 جميعه ، ويصح النقل بنية قبل الزوال عند الثلاثة (كما في اندار قطنى وصححه)
 انه ﷺ (قال لعائشة) يوما عندكم من غداء ؟ قالت لا . قال فاني إذا أصوم ٢٩٨
 (ورواه البيهقي) بلفظ قالت دخل على النبي ﷺ ذات يوم فقال هل عندكم شئ ؟
 قلنا لا . قال فاني إذا صائم قال البيهقي وبذلك اللفظ أخرجه مسلم في الصحيح
 (وقال مالك) لا تصح نية النقل من النهار كالواجب واختاره المزني (وعن سلمان ٢٩٩
 ابن عامر الضبي) قال قال رسول الله ﷺ إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر ، فان
 لم يجد فليفطر على ماء فانه طهور (حم د مد جه حب ك) وصححه ابن حبان
 والحاكم وأبو حاتم الرازي (وعن ابن عباس) قال كان النبي ﷺ إذا أفطر ٣٠٠
 قال اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرننا فتقبل منا إنك أنت السميع العليم (قط)
 (وعن ابن عمر) قال كان رسول الله ﷺ يقول إذا أفطر ذهب الظما وابتلت ٣٠١
 العروق وثبت الأجر ان شاء الله (قط حق ك) وقال صحيح على شرط الشيخين
 (قلت) وأقره الذهبي وحسنه الدار قطنى (وعن أنس) ان النبي ﷺ قال : ٣٠٢
 تسحروا فإن في السحور بركة (ق حم نس مذ) (وعن أن ذر) ان النبي ﷺ ٣٠٣
 ﷺ قال لا تزال أمتي بخير ما أخروا السحور وعجلوا الفطر (حم) وفي
 أسناده مجهول ولكن يعضده فعل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأحاديث
 أخرى . اقتصرنا في هذا المختصر على هذا المقدار والله سبحانه وتعالى أعلم

(**باب** ما ينبغي فعله للصائم وما جاء في القيء والحجامة والنهي عن وصال الصوم) (س - الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة ، وأبي الزناد عن الأعرج (عن أبي هريرة) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أصبح أحدكم يوماً صائماً فلا يرفث (١) ولا يجهل فإن امرؤ شاتمته فليقل إلى صائم إلى صائم (٢) وزاد أبو الزناد فيه وإذا دُعي أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل إلى صائم (الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع (عن ابن عمر) أنه كان يجتمع وهو صائم (٣) ثم ترك ذلك (قال الربيع) قال الشافعي رضى الله عنه ومن تقياً (٤) وهو صائم وجب عليه القضاء ومن ذرعه (٥) القيء فلا قضاء

(**باب** ما ينبغي فعله للصائم) (١) بضم الفاء وكسرهما ، ويجوز في ماضيه التثنية ، والمراد به هنا الكلام الفاحش ، وقد يطلق على الجماع وعلى مقدماته وعلى ذكر ذلك مع النساء (قال الحافظ) ويحتمل أن يكون النهى عما هو أعم منها (وقوله ولا يجهل) أى لا يفعل شيئاً من أفعال الجهل كالصباح والسفه ونحو ذلك (قال القرطبي) لا يفهم من هذا ان غير يوم الصوم يباح فيه ما ذكره وإنما المراد ان المنع من ذلك يتأكد بالصوم (وقوله فإن امرؤ شاتمته) أى شتمه وليس المراد المفاعلة من الجانبين لأنها قد تطلق على وقوع الفعل من واحد كما يقال عالج الأمر وعاناه (٢) أى يقولها مرتين بلسانه مخاطباً الذى شتمه أو يقولها في نفسه ، قال النووي في شرح المهذب كل منهما حسن والقول باللسان أقوى ، ولوجمعهما لكان حسناً (٣) أى فى أول أمره حينما كان قويا (ثم ترك ذلك) حينما كبر وضعفت قوته ، وقد اتفق العلماء على أن الحجامة تكره للصائم ولا تفتقر إلا أحمد فإنه قال يفطر الحاجم والمحجوم محتجاً بحديث (أفطر الحاجم والمحجوم) الآتى وسيأتى الكلام عليه (٤) أى تعمد القيء وجب عليه القضاء (٥) بفتحات أى غلبه ولم يتممه فلا قضاء عليه (وقوله وبهذا أخبرنا مالك عن نافع (عن ابن عمر) يعنى أنه كان يقول من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه القيء فليس عليه القضاء رواه مالك فى الموطأ بهذا اللفظ ، وقد جاء مرفوعاً (عن أبي هريرة) ان النبي ﷺ قال من ذرعه

- ٦٧٩ عايمه وبهذا أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر (ك الشافعي) عن سفیان قال أخبرنا يزيد بن أبي زياد عن مقسم (عن ابن عباس) ان رسول الله ﷺ احتجم صائما محرما^(١) (ك الشافعي) أنبأنا عبد الوهاب بن عبد المجيد
- ٦٨٠ الثقفى عن خالد الخذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث (عن شداد بن أوس) قال كنت مع رسول الله ﷺ زمن الفتح فرأى رجلا يحتجم لثمان عشرة ليلة خلت من رمضان ، فقال وهو آخذ بيدي أفطر الحاجم والمحجوم^(٢)
- ٦٨١ (س الشافعي) حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن يونس بن عبيد عن الحسن (عن أبي هريرة) عن النبي ﷺ قال أفطر الحاجم والمحجوم
- ٦٨٢ (س الشافعي) أخبرنا مالك بن أنس عن نافع (عن عبد الله بن عمر) أن رسول الله ﷺ نهى عن الوصال^(٣) فقيل إنك تواصل فقال إني لست

القبيء . فليس عليه قضاء ، ومن استقاء عمدا فليقض (جم د مذهبه حب قطك) وضحجه الحاكم وأقره الذهبي ، وقد ذهب الإمامان مالك والشافعي إلى وجوب القضاء على من تعمد القبيء سواء كان قليلا أو كثيرا . وقول أبو حنيفة لا يجب عليه القضاء إلا أن يكون القبيء ملء الفم ، وعن أحمد روايتان أشهرهما أنه لا يفطر إلا بالفاحش ، وان ذرعه القبيء لم يفطر بالاجماع ؛ وعن الحسن في رواية أنه يفطر (١) استدله القائلون بجواز الحجامة للصائم والمحرّم : وهم الأئمة أبو حنيفة ومالك والشافعي ، وهو مروى عن جماعة من الصحابة (٢) احتج به الإمام أحمد على فطر الحاجم والمحجوم ؛ وهو مروى عن جماعة من الصحابة أيضا وأجاب القائلون بعدم فطرهما بأن هذا الحديث منسوخ بحديث ابن عباس السابق لأن شدادا رواه صرح بأنه كان زمن الفتح ؛ وابن عباس إنما صحب النبي ﷺ محرما في حجة الوداع سنة عشر من الهجرة ولم يصحبه محرما قبل ذلك وكان الفتح سنة ثمان بغير شك ؛ لحديث ابن عباس بعد حديث شداد بسنتين وزيادة فيكون ناسخا لحديث شداد ، أو يحمل حديث شداد على المجاز فتكون الحجامة مكروهة في حق من كان يضعف بها ، وتزداد الكراهة إذا كان الضعف يبلغ إلى حد يكون سببا للافطار ، ولا يكره في حق من لم يضعف بها . وعلى كل حال تجنب الحجامة للصائم أولى ؛ وفعلها مكروه كما ذهب إليه الجمهور والله أعلم

(٣) الوصال هنا معناه وصل صوم يوم بيوم آخر من غير ان يفطر بينهم ما

(١٧٢ - بدائع المنز - ج أول)

- ٦٨٣ مثلكم^(١) إلى أطمع وأسقى (س الشافعي) أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج (عن أبي هريرة) أن رسول الله ﷺ قال إياكم والوصال، قالوا إنك تواصل يا رسول الله، قال إني لست كهيئتكم إني آيت يطعمني ربي ويسقيني (س الشافعي) أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن حميد الطويل (عن أنس بن مالك) قال واصل رسول الله ﷺ فواصلوا فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال لو أن الشهر مُدّ لي^(٢) لو اصلت وصلا لأيدع المتعمقون^(٣) تعمقهم: إني لست مثلكم إني يطعمني ربي ويسقيني ﴿باب ما جاء في تقبيل الرجل زوجته وهو صائم﴾ (الشافعي) أخبرنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم (عن عطاء بن يسار) أن رجلا قبل امرأته وهو صائم فوجد من ذلك وجدا شديدا^(٤) فأرسل امرأته تسأل عن ذلك فدخلت على أم سلمة أم المؤمنين

٦٨٤

٦٨٥

٣٠٦

= (وفي رواية) عند الشيخين (عن ابن عمر) انه ﷺ واصل فواصل الناس فشق عليهم فنهاهم (١) أي ليس حالى كحالكم (وفي رواية) لمسلم (عن أبي هريرة) لستم في ذلك مثلي: أي لستم على صفتي ومنزلتى من ربي (إني أطمع وأسقى) بضم الهمزة فيهما، والجمهور على انه مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة فكانه قال يعطيني قوة الآكل والشارب ويفيض علي ما يسد مسدهما (٢) أي لو بقي في الشهر مدة (٣) هم المشددون في الأمور المجاوزون الحدود في قول أو فعل (تمة) (عن أبي سعيد الخدري) انه سمع رسول الله ﷺ يقول لا تواصلوا، فإيكم أراد ان يواصل فليواصل حتى السحر: فقالوا انك تواصل، قال إني لست كهيئتكم، إني آيت لي مطعم يطعمني وساق يسقيني (خ حم د) وقد اختلف العلماء في هذه المسألة فذهب الجمهور إلى النهي عنه: وحكى بن المنذر كراهته عن مالك والثوري والشافعي وأحمد وأصحاب، واختلفوا في انها كراهة تنزيه أو تحريم؟ فذهب الأكثرون إلى التحريم، وفيه وجهان مشهوران للشافعية أحدهما التحريم، واختار أبو الحسن اللخمي جوازه إلى السحر وكراهيته إلى الليلة القابلة عملاً بحديث أبي سعيد المذكور آنفا وفيه الترخيص لهم بالوصال إلى السحر: وإليه ذهب أحمد وإسحاق وابن المنذر وابن خزيمة وجماعة من المالكية والله أعلم ﴿باب تقبيل الرجل زوجته وهو صائم﴾ (٤) أي

فاخبرتها فقالت أم سلمة إن رسول الله ﷺ يقبل (١) وهو صائم: فرجعت المرأة الى زوجها فأخبرته فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله ﷺ يحل الله لرسوله ما شاء (٢) فرجعت المرأة إلى أم سلمة فوجدت رسول الله ﷺ عندها، فقال رسول الله ﷺ ما بال هذه المرأة؟ فأخبرته أم سلمة فقال ألا أخبرتها اني أفعل ذلك (٣) فقالت أم سلمة قد أخبرتها فذهبت إلى زوجها فأخبرته فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله ﷺ يحل الله لرسوله ما شاء، فغضب رسول الله ﷺ ثم قال والله اني لا تقاكم لله وأعلمكم بحدوده (س الشافعي) عن يحيى بن حسان عن الليث عن بكير عن عبد الملك ابن سعيد الأنصاري عن جابر بن عبد الله (عن عمر بن الخطاب) رضى الله عنه قال قبلت يوماً وأنا صائم فأتيت رسول الله ﷺ فقلت فعلت اليوم أمراً عظيماً قبلت وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ أرأيت لو تمضمضت وأنت صائم: قال فقلت لا بأس بذلك (٤) فقال رسول الله ﷺ فقيم

٦٨٦

غضب غضبا شديداً خوفاً من الأثم (١) أى يقبلها كما في رواية للبخارى (٢) أى اعتقد ان ذلك من خصائصه ﷺ كالزيادة على أربع (٣) فيه تنبيه على الأخبار بأفعاله ﷺ ويجب عليهن ان يخبرن بها ليقضى بها الناس قال تعالى (واذ كرن ما تبلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة) (٤) أى غضب لاعتقاد هذا الرجل التخصيص بلا علم، ثم قال والله اني لا تقاكم لله وأعلمكم بحدوده، فكيف تجوزون وقوع ما نهى عنه مني (قال ابن عبد البر) فيه دلالة على جواز القبلة للشاب والشيخ لانه لم يقل للمرأة زوجك شيخ أو شاب، ولو كان بينهما فرق لسألها لانه المبين عن الله عز وجل، وقد أجمعوا على أن القبلة لا تتركه لنفسها، وإنما كرهها من كرهها خشية ما شول إليه، وجمعوا على ان من قبّل وسلم فلا شيء عليه، فان امدى فكذلك عند الحنفية والشافعية أى لا قضاء عليه، وقال المالكية يلزمه القضاء: وعن أحمد بلفظ، وإن أمي فسد صومه اتفاقاً (٥) أى لا بأس بجواز المضمضة للصائم: فقال رسول الله ﷺ؟ فقيم بمعنى فقيم تستعظم أمر القبلة (قال المازري) اشارة ﷺ الى فقه بديع، وذلك ان المضمضة لا تنقض الصوم وهي

- ٦٨٧ (ك الشافعي) أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه (عن عائشة أم المؤمنين) قالت إن كان رسول ﷺ ليقبل بعض أزواجه وهو صائم ثم تضحك^(١)
- ٦٨٨ (س الشافعي) حدثنا سفيان قال قلت لعبد الرحمن ابن القاسم أخبرني أبوك (عن عائشة) أن رسول الله ﷺ كان يقبلها وهو صائم فطأ رأسه واستحيا^(٢) وسكت قليلا ثم قال نعم (س الشافعي) عن يحيى بن حسان عن ليث بن سعد عن بكير عن أبي بكر بن المنكدر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن زينب ابنة أبي سلمة (عن أم سلمة) قالت كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم (س الشافعي) عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن طلحة بن عبد الله ابن عثمان التيمي (عن عائشة) رضى الله عنها قالت أراد رسول الله ﷺ أن يقبلني فقلت إني صائمة فقال وأنا صائم فقباني (س الشافعي) أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم (عن عطاء بن يسار) أن ابن عباس سئل عن القبلة للصائم فأرخص فيها للشيخ^(٣) وكرها للشاب (س الشافعي) حدثنا سفيان

أول الشرب ومفتاحه كما إن القبلة من دواعي الجماع ومفتاحه ، والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع ، فكما ثبت أن أوائل الشرب لا يفسد الصيام فكذلك أوائل الجماع ، ففيه اعتبار القياس والاستدلال ، قال لكن ينبغى أن يعتبر حال المقبل ، فإن أثار الانزال حرمت لمنعه منه فكذلك ما أدى إليه ، وإن أثار المذى فمن رأى القضاء منه قال يحرم في حقه ، ومن رأى أن لا قضاء قال يكره وإن لم تؤد القبلة فلا معنى لمنعه إلا على القول بسد الذريعة (١) ضحككم رضى الله عنها تنبيه على أنها صاحبة القصة ليسكون أبلغ في الثقة بها ، وقيل ضحكك سرورا بمكها من النبي ﷺ ومحبه لها : وزاد ابن أبي شيبة عن شريك عن هشام عن أبيه فظننا أنها هي (٢) إنما استحيا لأن والده القاسم هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق وعائشة عمه والده (٣) أى لأن الغالب انكسار شهرته (وكرها للشاب) لأن الغالب قوتها ، وبالفارق قال مالك في رواية والشافعي وأبو حنيفة ، وعن مالك كراهتها في الفرض دون النفل والمشهور عنه كراهتها مطلقا (قال ابن عبد البر) أظن من فرق بينهما ذهب إلى قول عائشة أيكم أملك لإربه من رسول الله ﷺ

ابن عينة عن منصور عن ابراهيم عن علقمة (عن عائشة) قالت كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم وكان أملككم لأربه ^(١)

٦٩٣ (باب حكم من أصبح جنباً وهو صائم) (ك الشافعي) أخبرنا

مالك بن أنس عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري (عن أبي يونس) مولى عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ وهو واقف على الباب وأنا أسمع يا رسول الله إني أصبح جنباً وأنا أريد الصيام: فقال له رسول الله ﷺ وأنا أصبح جنباً وأنا أريد الصيام فأغتسل ثم أصوم ^(٢) ذلك اليوم، فقال الرجل إنك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فغضب رسول الله ﷺ ^(٣) ثم قال والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله عز وجل وأعلمكم بما أتقى

٦٩٤ (ك الشافعي) حدثنا سفيان بن عيينة عن سمي مولى أبي بكر سمعه عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام (عن عائشة) قالت كان رسول الله ﷺ يدركه الصبح وهو جنب ^(٤) فيغتسل ويصوم يومه (ك الشافعي) ٦٩٥

٣٠٧ أى أملك لنفسه وشهوته (وروى البيهقي) بإسناد صحيح أنه ﷺ رخص في القبلة للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشباب: وقال الشيخ يملك إربه والشباب يفسد صومه، فنتهم من التعليل أنه دائر مع تحريك الشهوة بالمعنى المذكور: وأن التعبير بالشيخ والشباب جرى على الغالب من أحوال الشيوخ في انكسار شهوتهم وأحوال الشباب في قوتها: فلو انعكس الأمر انعكس الحكم والله أعلم (١) بكسر الهمزة وسكون الراء أى أملك لنفسه وشهوته (باب حكم من أصبح جنباً وهو صائم) (٢) يعنى فاك في أسوة حسنة، فأجابه بالفعل لأنه أبلغ بما لو قال اغتسل وصم، لكن اعتقد الرجل أن ذلك من خصائصه ﷺ لأن الله يحل لرسوله ما شاء، فقال الرجل إنك لست مثلنا الخ (٣) إنما غضب النبي ﷺ لاعتقاد الرجل الخصوصية بلا علم مع كونه أخبره بفعله جواباً لسؤاله وذلك أقوى دليل على عدم الاختصاص (٤) زاد في الحديث الآتي والذي بعده من رواية عائشة وأم سلمة (من جماع غير احتلام) وهي صفة لازمة قصد بها المبالغة

أنا مالك بن أنس عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن أنه سمع أبا بكر ابن عبد الرحمن^(١) يقول كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم وهو أمير بالمدينة فذكر له أن أبا هريرة يقول من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم^(٢) فقال مروان أقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن إلى أمي^(٣) المؤمن عائشة وأم سلمة فأتسألنهما عن ذلك . قال أبو بكر فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة فسلنا عليها ثم قال عبد الرحمن يا أم المؤمنين انا كنا عند مروان فذكر له أن أبا هريرة يقول من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم : فقالت عائشة ليس كما قال أبو هريرة : يا عبد الرحمن أترغب^(٤) عما كان رسول الله ﷺ يصنع ؟ قال فقال عبد الرحمن : لا والله : قالت فأشهد على رسول الله ﷺ أنه كان ليصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم ، قال ثم خرجنا حتى دخلنا على أم سلمة فسألها عن ذلك : فقالت مثل ما قالت عائشة رضي الله عنهما^(٥) . قال فخرجنا حتى جئنا مروان فذكر له عبد الرحمن

في الرد على من زعم أن فاعل ذلك عمداً يفطر : وإذا كان كذلك فناسى الاغتسال والنائم عنه أولى بذلك ، وقال القرطبي في هذا فائدتان (أحدهما) أنه كان يجامع في رمضان ويؤخر الغسل إلى بعد طلوع الفجر بياناً للجواز (والثانية) أنه كان لا يجتمع ، لأن الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه اه وقد أجمع العلماء على صحة صوم الجنب سواء كان من احتلام أو جماع عملاً بأحاديث الباب فإنها حجة على كل مخالف ، وللأصوليين خلاف مشهور في صحة الاجماع بعد الخلاف ، وإذا انقطع دم الحائض والنفاس في الليل ثم طلع الفجر قبل اغتسالها صح صومها ووجب عليهما إتمامه سواء تركتا الغسل عمداً أو سهواً بعذر أم بغيره كالجنب عند كافة العلماء إلا ما حكى عن بعض السلف مما لا تعلم صحته عنه

٣٠٨ (١) يعني ابن الحارث بن هشام (٢) أي لحديث (الفضل بن عباس) في مسلم
٣٠٩ وحديث أسامة بن زيد عند النسائي مرفوعاً (من أدركه الفجر جنباً فلا يصم)
(٣) بضم الهمزة وفتح الميم مثقلة تثنية أم (٤) أي لا تريد ما كان رسول
الله ﷺ يصنع قالت ذلك مبالغة في الرد (٥) جاء قول أم سلمة في رواية

- ما قالتا : فقال مروان أقسمت عليك يا أبا محمد لتركن دابتي فانها بالباب
فلتذهبن إلى أبي هريرة فانه بأرضه بالعقيق ^(١) فلتخبرنه بذلك . قال أبو بكر
فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى أتينا أبا هريرة فتحدث معه عبد الرحمن
ساعة ثم ذكر ذلك له فقال أبو هريرة رضى الله عنه لا علم لي بذلك وإنما
٦٩٦ أخبرني به مخبر ^(٢) (س الشافعي) أخبرنا مالك عن عبد ربه بن سعيد
ابن قيس عن أبي بكر بن عبد الرحمن (عن عائشة وأم سلمة) أمي المؤمنين
أنهما قالتا كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من جماع غير احتلام في
رمضان ثم يصوم ذلك اليوم (باب حكم من أكل أو شرب ناسياً
٦٩٧ أو متأولاً أو أفطر عمداً في التطوع أو في رمضان) (الشافعي) أخبرنا
مالك عن زيد بن أسلم عن أخيه خالد بن أسلم (أن عمر بن الخطاب) أفطر
في رمضان في يوم ذي غيم ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس ^(٣) فجاءه رجل
فقال يا أمير المؤمنين قد طلعت الشمس : فقال عمر بن الخطاب الخطب
يسير ^(٤) (ك الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن طلحة بن يحيى بن طلحة
٦٩٨ ابن عبيد الله عن عمته عائشة بنت طلحة ^(٥) (عن عائشة أم المؤمنين) رضى الله

للنساء بلفظ (كان يصبح جنباً مني فيصوم ويأمرني بالصيام) (١) إسم واد
بالمدينة وموضع قريب من ذات عرق (٢) يعنى عن النبي ﷺ (وفي رواية
لمسلم) فقال أبو هريرة سمعت ذلك من الفضل بن عباس ولم أسمع من النبي
ﷺ (وله في أخرى) قال أبو هريرة هما قالتا ذلك ؟ قال نعم ، قالها أعلم
ورجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك (باب حكم من أكل أو شرب
ناسياً الخ) (٣) أى اعتقد أن الشمس غابت فأفطر (٤) زاد مالك في الموطأ
وقد اجتهدنا (يعنى في الوقت) حتى غلب على الظن أن الشمس غابت قال مالك
يريد بقوله الخطب يسير القضاء فيما نرى (بضم النون) أى نظن والله أعلم ،
وخفة مؤنثة ويسارته يقول يوماً مكانه اه . (قلت) وما ظنه مالك رواه
عبد الرزاق عن عمر انه قال الخطب يسير وقد اجتهدنا نقضى يوماً ، وإلى ذلك
ذهب الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة في القضاء ، وذهبت طائفة إلى عدم القضاء
بمنزلة من أفطر ناسياً والله أعلم (٥) قال الحافظ في التقریب عائشة بنت طلحة بن

عنها قالت دخل على رسول الله ﷺ فقلت انا خبئنا لك حيسا (١) فقال
 أما اني كنت أريد الصوم ولكن قريبه (٢) (زاد في السنن) سأصوم يوماً
 مكانه (٣) قال لنا أبو جعفر (يعني الضحاوي) سمعت المزني يقول قال محمد
 ابن إدريس الشافعي رحمه الله وسمعت سفيان عامة مجالستي لا يذكر فيه
 سأصوم يوماً مكانه ثم عرضته عليه قبل أن يموت بسنة فأجاز فيه سأصوم
 يوماً مكانه (الشافعي) أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز بن
 أنى رواد عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح (ان ابن عباس) كان لا يرى
 بأساً أن يفطر الانسان في صيام التطوع ويضرب لذلك أمثالا : رجل طاف
 سبعا (٤) ولم يوف فله ما احتسب أو صلى ركعة ولم يصل أخرى فله أجر
 ما احتسب (الشافعي) أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن أنى
 الزبير (عن جابر بن عبد الله) أنه كان لا يرى بالأفطار في صيام التطوع بأساً
 (الشافعي) أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن عطاء (عن أبي الدرداء)
 رضى الله عنه أنه كان يأتي أهله حين يتتصف النهار أو قبله فيقول هل من

عبيد الله التيمية أم عمران كانت فائقة في الجمال وهي ثقة من الثالثة اه .
 (١) بفتح الحاء المهملة وسكون الياء التحتية تمر مخلوط بسمن وأقط ، وقيل
 طعام يتخذ من الزبد والتمر والأقط ، وقد يبدل الأقط بالدقيق والزبد والسمن
 وقد يبدل السمن بالزيت قاله القارى (٢) جاء في رواية لمسلم فقال ارنيه فلقد
 أصبحت صائماً فأكل (زاد في رواية) عند النسائي بعد قوله فاكل (فعجبت
 منه فقلت يا رسول الله دخلت على وأنت صائم ثم أكلت حيسا قال نعم يا عائشة ،
 انما منزلة من صام في غير رمضان أو غير قضاء رمضان أو في التطوع بمنزلة
 رجل أخرج صدقة من ماله فجاد منها بما شاء فامضاه وبخل منها بما بقي فأمسكه
 (٣) جاءت هذه الجملة أيضاً من حديث عائشة عند (قط هـ) ولكنهما قالوا
 هذه الزيادة غير محفوظة (قلت) وقد استدلل بها الحنفية والمالكية على وجوب
 القضاء ، وذهب الجمهور والشافعي وأحمد إلى عدم القضاء لعدم ثبوت
 هذه الزيادة عندهم (٤) يريد بقوله طاف سبعا أو صلى ركعة طواف التطوع

غذاء فيجده أولاً يجده: فيقول لأصوم من هذا اليوم فيصومه وان كان مفطراً
 وبلغ ذلك الحين وهو مفطر، قال ابن جريج أخبرنا عطاء وبلغنا أنه كان يفعل
 مثل ذلك حين يصبح مفطراً حتى الضحى أو بعده: ولعله ان يكون وجد غداه
 أولم يجده^(١) (ك الشافعي) حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن حميد بن
 عبد الرحمن (عن أبي هريرة) رضى الله عنه قال أتى النبي ﷺ رجل (وفى
 لفظ اعرابي) فقال هلكت: قال وما أهلكك؟ قال وقعت على امرأتى^(٢) في
 رمضان، فقال النبي ﷺ هل تجد رقبة تعتقها؟^(٣) قال لا، قال فهل تستطيع
 صيام شهرين متتابعين؟^(٤) قال لا، قال فهل تستطيع اطعام ستين مسكينا؟ قال
 لا أجده، قال له النبي ﷺ اجلس، فيينا هو جالس كذلك إذ أتى بعرق^(٥)
 فيه تمر: قال سفيان والعرق المكمل، فقال له النبي ﷺ اذهب فتصدق به
 قال يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها^(٦) أهل بيت أحوج اليه منا
 قال فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه^(٧) ثم قال اذهب فأطعمه عيالك

وصلاة النفل (١) يستفاد من هذا الاثر ومن حديث عائشة المتقدم ان نية صوم
 النفل لا تتعين ليلا بل تجوز نهائراً الى الزوال، والى ذلك ذهب الثلاثة، وقال
 مالك لا تصح نية النفل من النهار كالواجب واختاره المزني (٢) كناية عن الجماع
 (وفى رواية) من حديث عائشة بلفظ وطئت امرأتى وانا صائم (٣) أى
 تقدر فالمراد الوجود الشرعى ليدخل فيه القدرة بالشراء ونحوه (٤) فى رواية
 عند البزار (وهل لقيت ما لقيت إلا من الصيام) (٥) بفتح العين المهملة والراء
 وقد تسكن وهو ما نسج من الخوص وانه مرادف للمكمل والزنبيل وغيرهما
 وفى رواية الامام أحمد (أتى رسول الله ﷺ بعرق فيه خمسة عشر صاعاً
 من تمر) وفى الصحاح المكمل يشبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعاً (٦)
 بالتخفيف تنية لابة وهى الحرة: والحرة بفتح المهملة وتشديد الراء مفتوحة
 الارض التى فيها حجارة سود أى ما بين حارقي المدينة لكونها واقعة بين حرتين
 (٧) الايناب جمع ناب وهى الاسنان الملاصقة للرباعيات، وهى أربعة،
 والضحك غير التبسم وقد ورد ان ضحكته ﷺ كان نبسما فى غالب أحواله

٧٠٣ (الشافعي) أخبرنا مالك عن عطاء الخراساني (عن سعيد بن المسيب) قال أتى اعرابي إلى رسول صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه : وفيه فهل تستطيع أن تهدي بدنة (١) قال لا : وفيه قال عطاء فسألت سعيداً كم في ذلك العرق ؟ قال بين خمسة عشر صاعاً إلى عشرين (٢) (باب ما يبيح الفطر في رمضان) أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها قال تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا مدامن حنطة (٣) (الشافعي) أخبرنا عبدالعزيز

(١) البدنة بفتحات واحدة الأبل سميت بذلك لعظمتها وسميها وتقع على الحمل والذاقة وقد تطلق على البقرة ، قال ابن عبد البر ما ذكر في هذا الحديث محفوظ من رواية الثقات الأثبات إلا هذه الجملة فإنها غير محفوظة (يعني البدنة) (٢) ورد في تقدير الأ طعام (حديث علي) عند الدارقطني بلفظ : يطعم ستين مسكينا لكل مسكين مد : وفيه فأتى بخمسة عشر صاعاً فقال اطعمه ستين مسكينا ، وكذا عند الدارقطني أيضاً من حديث (أبي هريرة) قال الحافظ وعلي هذا فالخمس عشرة صاعاً تكون ستين مداً لكل مسكين مد تماماً بقتات به ، وبهذا قال مالك والشافعي ، وقال أبو حنيفة يجب لكل مسكين مدان من حنطة أو صاع من سائر الحبوب (وقال أحمد) الواجب لكل مسكين مد من بر أو نصف صاع من تمر أو شعير (وفي حديث الباب) دلالة على أن الترتيب في الكفارة واجب يبدأ بالعتق ثم الصيام ثم الأ طعام ، وإلى هذا ذهب الثلاثة ، وذهب مالك وأصحابه إلى أنها واجبة على التخيير (وذهب الجمهور) إلى أن هذه الكفارة لا تجب إلا على من أفطر في نهار رمضان بجماع ، واطلق المالكية فقالوا بوجوبها على من أفطر مطلقاً سواء كان بجماع أو أكل أو شرب أو نحو ذلك متى كان عامداً (تممة) لم يأت في المسند ولا في السنن حديث في حكم من أكل أو شرب ناسياً وهو صائم (وقد جاء عن أبي هريرة) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإله اطعمه وسقاه (ق حم قط) وفي لفظ للدارقطني باسناد صحيح فانما هو رزق ساقه الله إليه ولا قضاء عليه (وفي لفظ آخر) للدارقطني (٣) (باب ما يبيح للفطر في رمضان) (٣) جاء في الموطأ عقب

- ابن محمد عن عمارة بن غزوية عن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن معاذ رضى الله عنه قال (قال جابر بن عبد الله) كنا مع رسول الله ﷺ زمان غزوة تبوك ورسول الله ﷺ يسير بعد أن أضحى إذا هو بجماعة في ظل شجرة ، فقال ما هذه الجماعة؟ قالوا رجل صائم أجده الصوم أو كلمة نحوها فقال رسول الله ﷺ ليس من البر الصوم في السفر^(١) (ك الشافعى) ٧٠٥
- أخبرنا صفوان عن الزهرى عن صفوان بن عبد الله عن أم الدرداء (عن كعب بن عاصم) الأشعري أن رسول الله ﷺ قال ليس من امبر^(٢) امصيام في امسفر (قلت) وجاء هذا الحديث نفسه في السنن بلام التعريف بدل الميم (ك الشافعى) أخبرنا مالك عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله (عن ابن عباس) رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح في رمضان

- هذا الأثر قال مالك وأهل العم يرون عليها القضاء (يعنى بلاإطعام خلافا لابن عمر) قال الله عز وجل (من كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام آخر) ويرون ذلك مرضا من الأمراض مع الخوف على ولدها اه (قلت) جاء في حديث (انس بن مالك) الكعبى القشيرى مرفوعا ، ان الله وضع عن المسافر شطر ٣١٦ الصلاة ، وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم أو الصيام (حم . والاربعة) وحسنه الترمذى ، وظاهره أن عليها القضاء فقط ولا فدية عليها ، والى ذلك ذهب الحنفية وجماعة من التابعين واختاره ابن المنذر ، وهو قول مالك في الحبل ، أما المرضع فعليها القضاء والإطعام (وقال الشافعى وأحمد) يفطران ويقضيان ان خافتا على أنفسهما فقط أو مع ولدهما : أما ان خافتا على الولد فقط فعليهما القضاء والفدية لكل يوم مد (١) أشار البخارى إلى ان السبب في قوله ﷺ هذه المقالة هو ما ذكر من المشقة التى حصلت للرجل الذى ظلل عليه : وفى ذلك دلالة على ان الصيام في السفر لمن كان يشق عليه ليس بفضيلة (٢) جاء في الحديث السابق من البر باللام ، وجاء في هذا الحديث بالميم بدل اللام في الثلاثة على لغة بعض أهل اليمن حيث خاطبهم النبى ﷺ بلقنهم ، وكان هذا الأشعري منهم ، ويحتمل ان الأشعري بلغ (بتشديد اللام مفتوحة)

- ٧٠٧ فصام حتى بلغ الكديد^(١) ثم أفطر فافطر الناس معه وكانوا يأخذون بالأحدث فإلا حدث^(٢) من أمر رسول الله ﷺ (الشافعي) أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه (عن جابر رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم^(٣) فصام فصام الناس معه فقيل له يا رسول الله إن الناس قد شق عليهم الصيام، فدعا بقدر من ماء بعد العصر فشرب^(٤) والناس ينظرون فافطر بعض الناس وصام بعض فبلغه أن ناساً صاموا فقال أولئك العصاة^(٥) (قال الشافعي) وفي حديث الثقة^(٦) عن الدراوردي عن جعفر بن محمد عن أبيه (عن جابر) قال خرج رسول الله ﷺ عام الفتح في رمضان إلى مكة فصام وأمر الناس أن يفطروا وقال تقوا^(٧) فقيل إن الناس أبا أن يفطروا حين صمت فدعا بقدر من ماء فشرب ثم ساق الحديث (ك الشافعي) أخبرنا مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب رسول الله

الحديث بلغته فأداه الراوي عنه كما سمعه (١) الكديد بوزن حديد مسكان فيه ماء على سبع مراحل أو أكثر من المدينة، وفسره البكري بأنه ماء عليه نحن كثير قال وهو بين أمج (بفتحين) وعسفان (يضم العين المهملة) (٢) يعني بالآخر من فعل رسول الله ﷺ، وهذه الجملة مدرجة في الحديث من قول الزهري، وقد جاء مصرحاً به في حديث ابن عباس أيضاً من طريق معمر عن الزهري عند البخاري في المغازي وفي آخره قال الزهري، وإنما يؤخذ بالآخر من أمره ﷺ (قال الحافظ) وظهره أن الزهري ذهب إلى أن الصوم في السفر منسوخ ولم يوافق (بفتح الفاء) على ذلك (٣) اسم موضع بين مكة والمدينة وهو بضم الكاف (٤) فعل ذلك ﷺ رافة بالناس لأنه رأى أن الصيام شق عليهم (٥) إنما وصفهم بذلك لأن الصوم شق عليهم ولم يقبلوا الرخصة (٦) تنبيه جاء في مسند الشافعي قال الأصم سمعت الربيع بن سليمان يقول كان الشافعي رضي الله عنه إذا قال أخبرني من لا أتهم يريد به إبراهيم بن أبي يحيى، وإذا قال أخبرني الثقة يريد به يحيى بن حسان (قلت) يعني التنبسي المصري من رجال الصحيحين (٧) للمعنى أنكم على وشك ملاقات العدو فتقوا واجبا لفطر لأن الصيام يضعف قوة الرجل

- ٧١٠ **صلى الله عليه وسلم** أن النبي **صلى الله عليه وسلم** أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر وقال تقووا لعدوكم فصام النبي **صلى الله عليه وسلم** قال أبو بكر يعني ابن عبد الرحمن قال الذي حدثني لقد رأيت النبي **صلى الله عليه وسلم** بالعرج ^(١) يصب فوق رأسه الماء من العطش أو من الحر : فقيل يا رسول الله إن طائفة من الناس صاموا حين صمت : فلما كان رسول الله بالكديد دعا بقدر فشرب فافطر الناس **(ك الشافعي)** أخبرنا
- ٧١١ الثقة عن حميد (عن أنس) رضى الله عنه قال سافرنا مع رسول الله **صلى الله عليه وسلم** ففنا الصائم ومنا المفطر : فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم **(ك الشافعي)** أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه (عن عائشة) رضى الله عنها أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال يا رسول الله اصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام : فقال رسول الله **صلى الله عليه وسلم** إن شئت فصم ^(٢) وإن شئت فأفطر **(س - الشافعي)** عن عمرو بن أبي سلمة عن سعيد بن عبد العزيز عن
- ٧١٢ اسماعيل بن عبيد الله عن أم الدرداء (عن أبي الدرداء) قال كنا مع رسول الله **صلى الله عليه وسلم** في السفر وإن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر فما منا صائم إلا رسول الله **صلى الله عليه وسلم** وعبد الله بن رواحة أو بن حذافة شك الشافعي لا يدري هو عبد الله بن رواحة أو عبد الله بن حذافة ^(٣)
- ٧١٣ **(س - الشافعي)** أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن الجريري عن أبي نضرة (عن أبي سعيد الخدري) رضى الله عنه قال كنا نساfer مع رسول الله **صلى الله عليه وسلم** ففنا الصائم ومنا المفطر لا يجحد المفطر على الصائم ولا الصائم على المفطر برون أنه متى وجد قوة فصام أن ذلك حسن جميل ومن وجد ضعفا فأفطر أن ذلك حسن ^(٤) جميل

وملافة العدو تحتاج إلى قوة ونشاط (١) بفتح العين المهملة وسكون الراء قرية جامعة على أيام من المدينة (٢) في هذا الحديث والذي قبله دالة لمذهب الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة لجواز الصوم والفطر جميعا في السفر : وقال بعض الظاهرية لا يصح الصوم في السفر (٣) فيه دالة على أن من وجد قوة يصوم ومن وجد ضعفا يفطر ولا حرج عليه في ذلك ، والحديث التالي صريح في هذا المعنى (٤) ذهب جمهور الصحابة

٧١٤ **(باب ما جاء في قضاء صوم رمضان)** (الشافعي) أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي سامة (انه سمع عائشة) رضى عنها تقول ان كان ليكون على الصوم في رمضان فما استطع ان أصومه حتى يأتى شعبان

والتابعين ومن بعدهم ومنهم الأئمة الأربعة إلى جواز الصوم والفطر في السفر (واختلفوا) في الأفضل منهما ، فذهب الثلاثة إلى أن الصوم أفضل لمن قوى عليه ولم يشق به ، وذهب أحمد والأوزاعي وإسحاق إلى أن الفطر أفضل عملا بأحاديث الرخصة . وقال عمر بن عبد العزيز أفضلهما أيسرهما فمن يسهل عليه حينئذ ويشق عليه قضاؤه بعد ذلك فالصوم في حقه أفضل واختاره ابن المنذر **(تمت)** لم يأت في المسند ولا في السنن شيء عن جواز فطر المريض ولا الشيخ الكبير (أما المريض) فقد ثبت جواز فطره ووجوب القضاء عليه في قوله عز وجل (ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) وقد أجمع المسلمون على ذلك (وأما الشيخ الكبير) فقد أجمعت الأمة على أن المشايخ والعجائز الذين لا يطيقون الصيام أو يطيقونه بمشقة شديدة أن يفطروا ، والمرجع في أمرهم إلى قوله عز وجل (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) فقد روى البخارى بسنده عن عطاء سمع ابن عباس يقول (وعلى الذين يطوقونه) بضم الياء التحية وفتح الواو المشددة بالبناء للمفعول (فدية طعام مسكين) قال ابن عباس ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعما مكان كل يوم مسكينا اه (قلت) وبذلك قال جمهور العلماء (وقال مالك) لا شيء عليهما ، ولو أطعما عن كل يوم مسكينا كان أحب إلي اه (قلت) والفدية عند أبي حنيفة عن كل يوم نصف صاع من بر أو صاع من شعير (وقال الشافعي) عن كل يوم مد (وقال أحمد) يطعم بنصف صاع من تمر أو شعير أو مد من بر وروى الطبراني في الكبير بسند صحيح (عن قتادة) قال ضعف أنس عن الصوم قبل موته عاما فأفطر وأطعم عن كل يوم مسكينا (وعن أيوب بن أبي تميمة) قال ضعف أيوب عن الصوم فصنع جفنة من ثريد فدعا ثلاثين مسكينا فأطعمهم رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح **(باب ما جاء في قضاء صوم رمضان)**

(١) المعنى ان كل واحدة من نسائه **ﷺ** كانت مهية نفسها لرسول الله **ﷺ**

(أبواب صيام التطوع) (باب ما جاء في صيام يوم عاشوراء)
 (ك الشافعي) أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه (عن عائشة) قالت ١٥
 كان يوم عاشوراء يوم تصومه قريش في الجاهلية (١) فلما قدم النبي ﷺ

مترصدة لاستمتاعه في جميع أوقاتها إن أراد ذلك ولا تدرى متى يريد ، ولم تستأذنه في الصوم مخافة أن يأذن وقد يكون له حاجة فيها فتقومها عليه وهذا من الأدب ، وإنما كانت تصومه في شعبان لأن النبي ﷺ كان يصوم معظم شعبان فلا حاجة له فيه حينئذ في النهار ، ولأنه إذا جاء شعبان يضيق قضاء رمضان فانه لا يجوز تأخيرها عنه (تسمية) (عن أبي هريرة) عن رسول الله ﷺ ٣٢٠ قال من أدرك رمضان وعليه من رمضان شيء لم يقضه لم يقبل منه ، ومن صام تطوعا وعليه من رمضان شيء لم يقضه فانه لا يقبل منه حتى يصومه (حم طس) وحسنه الهيمى والحافظ السيوطى (واختلف العلماء) فيمن فرط في قضاء رمضان حتى جاء رمضان آخر : فقال جماعة من الصحابة والتابعين يقضى ويطعم عن كل يوم مسكينا حكاه ابن القيم عن المنذرى : قال الحافظ ابن القيم وهذا قول ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة ومجاهد وسعيد بن جبير والثوري والأوزاعي والامام أحمد والشافعي ومالك وإسحاق (وقل جماعة) يقضى ولا فدية عليه وهذا يروى عن الحسن وإبراهيم والنخعي وهو مذهب أبي حنيفة (وقالت طائفة) منهم قيادة يطعم ولا يقضى (وعن عائشة رضى الله عنها) ان النبي ﷺ قال ٣٢١ من مات وعليه صيام صام عنه وليه (ق د) قال الحافظ ابن القيم وقد اختلف أهل العلم فيمن مات وعليه صوم هل يقضى عنه ؟ على ثلاثة أقوال (أحدها) لا يقضى عنه بحال لا في النذر ولا في الواجب الأصلي ، وهذا ظاهر مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأصحابه (الثاني) أنه يصام عنه فيهما وهذا قول أبي ثور وأحد قول أبي الشافعي (الثالث) يصام عنه النذر دون الفرض الأصلي ، وهذا مذهب أحمد المنصوص عنه ، وقول أبي عبيد والليث بن سعد وهو المنصوص عن ابن عباس ، روى الأثرم عنه أنه سئل عن رجل مات وعليه نذر صوم شهر : وعليه صوم رمضان . قال أما رمضان فليطعم عنه ، وأما النذر فيصام وهذا أعدل الأقوال ، وعليه يدل كلام الصحابة وبهذا يزول الاشكال اه

(باب صيام يوم عاشوراء) (١) هذا الحديث وما سيأتي بعده من

- صامه المدينة وأمر بصيامه فلما فرض رمضان كان هو الفرض وترك يوم عاشوراء
 ٧١٦ فمن شاء صامه ومن شاء تركه (ك - الشافعي) أخبرنا يحيى بن حسان عن
 الليث يعني ابن سعد بن نافع (عن ابن عمر) رضى الله عنهما قال ذكر عند
 رسول الله ﷺ يوم عاشوراء : فقال النبي ﷺ كان يوماً يصومه أهل
 الجاهلية ، فمن أحب منكم ان يصومه فليصمه ومن كرهه فليدعه (ك - الشافعي)
 ٧١٧ أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن انه (سمع معاوية بن أبي
 سفيان) عام حج وهو على المنبر (وفي رواية منبر رسول الله ﷺ) يقول
 يا أهل المدينة أين علماءكم ؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول لهذا اليوم هذا
 يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وانا صائم فمن شاء منكم فليصم
 ومن شاء فليفطر (ك الشافعي) أخبرنا ابن عيينة انه سمع عبيد الله بن أبي
 ٧١٨ يزيد يقول (سمعت ابن عباس) يقول ما علمت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم صام يوماً يتحرى صيامه على الأيام إلا هذا اليوم يعنى يوم عاشوراء
 (س الشافعي) أخبرنا محمد بن اسماعيل عن ابن أبي ذئب عن القاسم بن
 ٧١٩ عباس عن عبد الله بن عمير بن (عبد الله بن عباس) ان رسول الله ﷺ
 قال لئن سلمت (١) إلى قابل لأصومن اليوم التاسع (س الشافعي) عن
 ٧٢٠ سفيان بن عيينة سمع عبد الله بن أبي يزيد يقول سمعت ابن عباس يقول

أحاديث الباب تدل على مشروعية صوم يوم عاشوراء وفضله وقد ورد في فضل
 صومه أحاديث كثيرة (منها) ما رواه ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه
 ٣٢٢ وسلم ليس ليوم فضل على يوم في الصيام الا شهر رمضان ويوم عاشوراء (طب)
 ورجاله ثقات (ومنها) ما رواه (أبو قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال قال له
 ٣٢٢ رجل يا رسول الله أرأيت صوم يوم عاشوراء ؟ قال أحسب عند الله أن يكفر
 السنة (م حم مذهبه) والمعنى أن صومه يكفر ذنوب تلك السنة ، والمراد بتكفير
 الذنوب هنا كما قال النووي تكفير الذنوب الصغائر : وإن لم تكن الصغائر يرجى
 تخفيف الكبائر : فان لم تكن رفعت الدرجات قاله النووي . وقد ذهب جمهور
 العلماء إلى استحباب صومه منهم الاثمة الأربعة (٢) أى لئن بقيت إلى قابل كما
 صرح بذلك في رواية لمسلم وقوله لأصومن اليوم التاسع أى مع العاشر كما يدل

صوموا التاسع والعاشر ولا تتشبهوا بيهود^(١) **باب** ما جاء في الصيام في شهر شعبان **(س الشافعي)** حدثنا سفيان عن ابن أبي ليلى قال ٧٢١ سمعت أبا سلمة هو ابن عبدالرحمن يقول (دخلت على عائشة) رضي الله عنها فقلت أي أمه^(٢) أخبريني عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالت كان يصوم حتى نقول قد صام: ويفطر حتى نقول قد أفطر: وما رأيته صائماً في شهر قط أكثر من صيامه في شعبان كان يصومه كله^(٣) بل كان يصومه إلا

على ذلك بعض الروايات (١) يؤيد هذا الأثر ما رواه مسلم (عن ابن عباس) أنه قال حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه، قالوا يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى، فقال رسول الله ﷺ فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع، فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ (م حمد) وتقدم قبل هذا الأثر حديث ابن عباس المرفوع في هذا المعنى والله أعلم **باب** الصيام في شهر شعبان (٢) معناه يا أمه لأنها أم المؤمنين رضي الله عنها (٣) رواية الكل مفسرة برواية الأكثر وهو جائز في كلام العرب إذا صام أكثر الشهر أن يقال صام الشهر كله، ويؤيد ما ذكرنا قولها في الحديث التالي (وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان) وهذا الحديث والذي بعده يدلان على استحباب الاكثار من الصوم في شهر شعبان اقتداء بالنبي ﷺ وبه قال كافة العلماء **(تسعة)** بقي من الأيام التي يستحب صومها صيام ست من شوال وتسع ذى الحجة وعرم والاثنين والخميس وأيام البيض وأفضل التطوع صوم يوم وافطار يوم وكل هذه لم تذكر في المسند ولا في السنن (أما صيام ست من شوال) فلقوله ﷺ من صام رمضان وستا من شوال (وفي رواية لمسلم) ثم أتبعه ستا من شوال فقد صام الدهر (دم حم جهنمي) من حديث أني أبوب ورواه أيضاً عن النبي ﷺ أبو هريرة وجابر والبراء بن عازب وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم (وعن ثوبان) مولى رسول الله ﷺ عن ٢٣٥ النبي ﷺ قال من صام رمضان فشهراً بعشرة أشهر: وصيام ستة أيام بعد الفطر فذلك تمام صيام السنة (حم نس جه) وغيرهم وصححه أئمة الحديث ومعنى قوله (١٨٢ - بدائع المنن - ج أول)

٧٢٢ قليلاً (س الشافعي) أنبانا مالك بن أنس عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن (عن عائشة) زوج النبي ﷺ أنها قالت كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رأيت أكثر صياماً منه في شعبان

- شهر بعشرة النخ أن الله عز وجل يقول من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها،
- ٣٣٦ (وأما صيام تسع ذي الحجة) فقد جاء (في حديث حفصة) كان ﷺ يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر أول اثنين من الشهر والخميس (حم دلس) وسنده جيد، وآكد التسع يوم عرفة لما جاء (عن أبي قتادة) قال قال رسول الله ﷺ صوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبلة : وصوم يوم عاشوراء سنة ماضية (محم وغيرهما) (وأما صيام شهر محرم) (فلحديث أبي هريرة) أنه ﷺ سئل أي الصيام بعد رمضان أفضل؟ فقال شهر الله المحرم (محم والأربعة) وآكده يوم عاشوراء لما تقدم (وأما الاثنين والخميس) (فلحديث عائشة) ان النبي ﷺ كان يتجرى صيام الاثنين والخميس (حم مدلس جه) و صححه الترمذي وابن حبان (ولحديث أبي هريرة) أن النبي ﷺ قال تعرض الأعمال كل اثنين وخميس فأحب أن يعرض عملي وأفاضتم (حم مد) وسنده جيد، وبعثه في صحيح مسلم ورواه أيضا الامام أحمد من حديث (أسامة بن زيد) (وأما صوم أيام البيض) (فلحديث أبي ذر) قال قال رسول الله ﷺ إذا صمت من الشهر فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة (حم مذحج) و صححه ابن حبان (وأما أفضل التطوع صوم يوم وافطار يوم) (فلحديث عبد الله بن عمرو) أن رسول الله ﷺ قال صم في كل شهر ثلاثة، قلت اني أقوى من ذلك، فلم يزل يرفعي حتى قال صم يوما وأفطر يوما فانه أفضل الصيام وهو صوم أخي داود عليه السلام (قحم د نس جه) وقد اتفق العلماء على استحباب العمل بحديثي هذا الباب وما جاء في التتمة نسأل الله التوفيق

- (أبواب الأيام المنهى عن صيامها) (باب النهى عن صيام يومى العيدين) (س الشافعى) حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى ٧٢٣ (عن أبى عبيد) مولى ابن أزهري سمعه يقول شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه فبدأ بالصلاة قبل الخطبة وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام هذين اليومين يوم الفطر ويوم الاضحى : فاما يوم الفطر فيوم فطرتم من صيامكم : واما يوم الاضحى فكلوا فيه من لحم نسككم) (س الشافعى) أنبانا محمد بن اسماعيل عن ابن أبى ذئب عن سعيد بن خالد القارظى (عن أبى عبيد) مولى بن أزهري قال رأيت عليا وعثمان رضى الله عنهما يصليان الفطر والأضحى ثم ينصرفان فيذكران الناس : وسمتهما يقولان نهى رسول الله ﷺ عن صيام هذين اليومين) (س الشافعى) ٧٢٥ أنبانا مالك بن انس عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج (عن أبى هريرة) ان رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين يوم الاضحى ويوم الفطر^(١)
- (باب النهى عن صوم أيام التشريق) (ك . الشافعى) أخبرنا ٧٢٦ عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن عبد الله بن أبي سدة (عن عمرو بن سليم) الزرقى عن امه قالت بينما نحن بمنى إذا على بن أبى طالب رضى الله عنه على جمل يقول ان رسول الله ﷺ قال ان هذه أيام طعم وشرب فلا يصومون أحد فاتبع الناس وهو على جملة يصيح فيهم بذلك) (س الشافعى) ٧٢٧ أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهاد (عن أبى مرة^(١))

(أبواب الأيام المنهى عن صيامها) (باب النهى عن صيام يومى

العيدين) (١) النهى عن صيام يومى العيدين في هذا الباب نهى بتحريم بالاجماع (٢) قال أبو جعفر الطحاوى في السنن غضب هذا الحديث . ليس أحد يقول في هذا الحديث عن أبى مرة مولى عمرو بن العاص غير الدراوردي وما كتبه إلا عن المزني ، فأما من سواه ممن حدث به عن يزيد بن عبد الله بن الهاد منهم مالك وحيوة وشریح والليث بن سعد فيقولون فيه عن أبى مرة مولى عقيل بن أبى طالب وهو الصحيح ، وأبو مرة في الحقيقة فأنما ولاؤه لأم هانئ بنت أبى

مولى عمرو بن العاص انه دخل وعبد الله بن عمرو على عمرو بن العاص وذلك الغدو^(١) بعد الغد من يوم الأضحى فقرب إليهم عمرو طعاما فقال له عبد الله انى صائم ، فقال له عمرو فأفطر فان هذه الأيام التى كان رسول الله ﷺ يأمر بإفطارها وينهى عن صيامها^(٢) قال أبو مرة فأفطر عبد الله واكل واكلت معه **(باب النهى عن صيام يوم الجمعة مفردا)** **(س الشافعى)** ٧٢٨
حدثنا سفيان بن عيينة قال أخبرنى عبد الحميد بن جبير قال سمعت محمد بن عباد ابن جعفر يقول (سألت جابر بن عبد الله) وهو يطوف بالبيت أنهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم الجمعة ؟ قال نعم ورب هذا البيت **(س . الشافعى)** ٧٢٩
 أخبرنا سفيان بن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة عن عبد الله بن عمرو القارىء قال (سمعت أبا هريرة) يقول ما أنا نهيت عن صيام يوم الجمعة^(٣) ولكن محمدا ﷺ ورب هذا البيت قاله^(٤)

طالب رضى الله عنها (١) الغدو بضم الغين المعجمة والذال المهملة وتشديد الواو مصدر غدا أى ذهب غدوة وهى ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس ، ثم كثر حتى استعمل فى الذهاب أى وقت كان : والغداة الضحوة : والغد اليوم الذى يأتى بعد يومك إثره ، والمعنى أنهما دخلا على عمرو بن العاص فى أول النهار بعد اليوم التالى ليوم الأضحى فقرب إليهم عمرو طعاما الخ (٢) زاد فى رواية عند الامام أحمد ، قال مالك وهى أيام التشريق (قلت) وهى ثلاثة أيام تلى عيد النحر سميت بذلك من تشريق اللحم ، وهو تقديده وبسطه فى الشمس ليخفف لأن لحوم الأضاحى كانت تشرق فيها بئى ، وفى هذا الحديث والذى قبله دلالة على عدم جواز الصوم فى أيام التشريق (قال الترمذى) والعمل على هذا عند أهل العلم يكرهون صيام أيام التشريق الا أن قوما من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم رخصوا للمتمتع إذا لم يجد هديا ولم يصم فى العشر يصوم أيام التشريق : وبه يقول مالك ابن أنس والشافعى وأحمد وإسحاق

(باب النهى عن صوم يوم الجمعة مفردا) (٣) سبب قول أبى هريرة هذا كما جاء فى مسند الإمام أحمد أن رجلا سأله فقال يا أبا هريرة أنت نهيت الناس أن يصوموا يوم الجمعة ؟ فقال ما أنا نهيت الحديث (٤) جاء فى مسند الامام أحمد

﴿ كتاب الاعتكاف وليلة القدر ﴾ (باب ما جاء في الاعتكاف) وفيه ذكر ليلة القدر ﴿ س . الشافعي ﴾ أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن ٧٣٠ يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن (عن أبي سعيد الخدري) رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يجاور ﴿ وفي لفظ يعتكف ، في رمضان العشر التي وسط الشهر ﴾ فاذا كان يمسى من عشرين ليلة تمضى ويستقبل احدى وعشرين يرجع الى مسكنه ﴿ ويرجع من كان يجاور معه ثم قام في شهر جاوز فيه تلك الليلة التي كان يرجع فيها ﴾ فخطب الناس وأمرهم بما شاء الله عزوجل فقال انى كنت اجاور هذا العشر ثم قد بدالى ان اجاور هذا العشر الاواخر فن كان اعتكف معى فليثبت في

لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يصوم من أحدكم يوم الجمعة إلا في أيام يصومه فيها (قلت) والى ذلك ذهب الشافعي وأحمد وأبو يوسف فقالوا بكرة صوم يوم الجمعة مفرداً إلا إذا صامه مع يوم قبله أو بعده ، وذهب أبو حنيفة ومالك إلى جواز صومه مفرداً بلا كراهة واستدلاً (بحديث ابن مسعود) أن ٣٤٤ النبي ﷺ قل ما كان يفطر يوم الجمعة (حم نس مذهبه) وحسنه الترمذى وقال ابن عبد البر هو صحيح ، ولا مخالفة بينه وبين الأحاديث السابقة ، وهو محمول على أنه كان يصله بيوم الخميس ﴿ كتاب الاعتكاف ﴾ (باب ما جاء في الاعتكاف الخ) (١) أى يعتكف فالمجاورة هنا بمعنى الاعتكاف ، ولذا جاء في رواية أخرى « يعتكف ، بدل يجاور (٢) زاد عند الامام أحمد يلتمس فيها ليلة القدر قبل أن تبان له (٣) يعنى في صبيحة عشرين كما صرح بذلك عند الامام أحمد قال : فلما أصبحنا صبيحة عشرين رجعت ورجعنا معه وأرى « بضم الهمزة وكسر الراء ، ليلة القدر ثم أنسيها (٤) أى تعداها إلى التي تليها ، وظاهره أنه لم يرجع في هذه المرة بل بقي في معتكفه إلى ليلة إحدى وعشرين وليس كذلك ، بل يرجع هو ومن معه في صبيحة عشرين كما تقدم في رواية الامام أحمد ، ثم رأى في المنام في يوم عشرين أن ليلة القدر تكون في الوتر من العشر الاواخر من رمضان فرجع إلى معتكفه وأمر من كان معه بالرجوع في ليلة

معتكفه وقد رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها فابتغوها في العشر الأواخر وابتغوها في كل وتر وقد رأيتني صليحتها أسجد في طين وماء، قال أبو سعيد فاستهلت السماء في تلك الليلة فامطرت فوكف المسجد^(١) في مصلى رسول الله ﷺ ليلة إحدى وعشرين فبصرت عيني نظرت إليه انصرف من صلاة الصبح وجبينه ممتلئ طينا وماء (وفي رواية مالك) قال أبو سعيد فبصرت عيناى رسول الله ﷺ انصرف علينا وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين من صبيحة إحدى وعشرين **(باب ما يجوز فعله للمعتكف ومن نذر الاعتكاف)**

٧٣١ **(س الشافعي)** أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن (عن عائشة) رضى الله عنها انها قالت كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يدني^(٢) إلى رأسه فارجله وكان لا يدخل البيت الا الحاجة

٧٣٢ الانسان **(س الشافعي)** أنبانا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه (عن عائشة) رضى الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ معتكفا في المسجد^(٣)

٧٣٣ فاخرج إلى رأسه فغسلته وأنا حائض **(الشافعي)** أخبرنا سفيان عن ايوب السخيتاني عن نافع (عن ابن عمر) ان عمر رضى الله عنه نذر أن يعتكف في

إحدى وعشرين ، ويؤيد ذلك ما جاء عند الامام أحمد بلفظ (فقال إنى رأيت ليلة القدر ثم أنسيتها فأراني أسجد في ماء وطين : فمن اعتكف معى فليرجع الى معتكفه ، ابتغوها في العشر الأواخر في الوتر فيها (١) أى سال ماء المطر من سقف المسجد الخ **(باب ما يجوز فعله للمعتكف)** (٢) أى يقرب ويميل إلى رأسه فأسرحه وأنظفه ، وفيه أن بدن الحائض طاهر لإموضع الدم منه إذ لو كان بدنها نجسا لما مكنها النبي ﷺ من غسل رأسه ، وفيه ان المعتكف لا يخرج من معتكفه إلا لما لا بد منه كقضاء الحاجة وغسل الجنابة ، وذلك جائز بالاجماع ، ولو اعتكف في مسجد لا تقام فيه الجمعة وجب عليه الخروج إليها بالاجماع (٣) فيه ان الاعتكاف يكون في المسجد : وبه قال مالك والشافعي وبالجماع أفضل وأولى . وقال أبو حنيفة لا يصح إلا بمسجد تقام فيه الجماعة .

الجاهلية قال فسأل النبي ﷺ فامرته ان يعتكف في الاسلام (١)

- (باب ما جاء في فضل قيام ليلة القدر وأنها في العشر الأواخر من رمضان) (س الشافعي) عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلية (٧٣٤) (عن أبي هريرة) ان النبي ﷺ قال من قام ليلة القدر ايماناً (١) واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه (س الشافعي) **قوله** سفيان بن عيينة عن الزهري (٧٣٥) (عن سالم عن أبيه) ان رجلاً (١) رأى ليلة القدر فقال رأيت انها ليلة كذا وكذا

وقال أحمد لا يصح إلا بمسجد تقام فيه الجمعة (١) فيه ان نذر الجاهلية إذا كان على وفاق حكم الاسلام وجب الوفاء به (تمتة) (عن نافع عن ابن عمر) ان النبي ﷺ كان إذا اعتكف طرح له فراشه أو يوضع له سريرته وراء اسطوانة التوبة (جه) ورجال اسناده ثقات (وعن عائشة رضی الله عنها) قالت السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع (د) وأخرجه النسائي وليس فيه قالت السنة . وجزم الدارقطني بان القدر الذي من حديث عائشة الى قولها لا يخرج ، وما عداه من دونها اه (قلت) وبجميع ذلك قال الأئمة الاربعة ما عدا شرط الصوم ففيه خلاف : فذهب إلى شرطه أبو حنيفة ومالك والاوزاعي والثوري وبعض الصحابة . وذهب الشافعي وأحمد واسحاق وابن مسعود والحسن البصري الى أنه ليس بشرط ، وقالوا يصح الاعتكاف ساعة واحدة ولحظة واحدة والله علم

(باب فضل قيام ليلة القدر) (٢) أي تصديقاً بنية وعزيمة (وقوله احتساباً) أي طلباً لوجه الله تعالى وثوابه : يقال فلان يحتسب الأخبار ويتحسبها أي يتطلبها . وقوله غفر له ما تقدم من ذنبه ، تقدم الكلام عليه في شرح الحديث الأول من كتاب الصيام صحيفة ٢٥٠ رقم ٦٦٤ فارجع اليه ان شئت (٣) لفظه عند البخاري (عن ابن عمر) أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أروا (بضم الهمزة والراء) ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر فقال رسول الله ﷺ أرى رؤياكم قد توأمت الحديث ، ورواه أيضا الامام الشافعي في السنن كما عند البخاري

فقال النبي ﷺ أرى رؤياكم قد توطأت (١) فالتسوها في العشر الأواخر
 في الوتر منها أو في السبع البواق شك سفيان قال في الوتر أو في السبع
 البواق (٢) (س - الشافعي) أنبأنا مالك عن نافع (عن عبد الله بن عمر) أن
 رجالا من أصحاب رسول الله ﷺ أروا ليلة القدر (٣) في المنام في السبع
 الأواخر فقال رسول الله ﷺ انى أرى رؤياكم قد توطأت في السبع
 الأواخر فمن كان منكم متحريرا (٤) فليتحرها في السبع الأواخر (س الشافعي)
 أنبأنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن حميد الطويل عن أنس بن مالك
 (عن عبادة بن الصامت) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ خرج إليهم
 وهو يريد أن يخبرهم بليلة القدر فتلاحى (٥) رجلا فقال انى خرجت وا
 اريد ان أخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان (٦) (زاد في رواية فرفعت)

٧٣٦

٧٣٧

بسنده ولفظه وهو الحديث التالى (١) بالهمزة قال النووى لا بد من قراءته مهموزا
 قال الله تعالى (ليواطئوا عدة ما حرم الله) ومعنى توطأت أى توافقت (٢) جاء
 عند البخارى وفي الحديث التالى هنا من طريق مالك بلفظ (فمن كان منكم متحريرا
 وعند البخارى متحريرا ، فليتحرها في السبع الأواخر) يعنى بغير شك (٣) بضم
 الهمزة من أروا مبنيًا للمفعول أى أراهم الله ليلة القدر في المنام (٤) أى متحريرا
 ومعناه طابها أو قاصدها فليتحرها في السبع الأواخر أى من رمضان بعد
 العشرين ، وإنما قلت ذلك لتناوله إحدى وعشرين ، فقد تقدم في الباب الأول
 من كتاب الاعتكاف أن النبي ﷺ رآها ليلة إحدى وعشرين واختاره العلماء
 (٥) بفتح الحاء المهملة أى تنازع وتخاصم (٦) أى في المسجد في شهر رمضان
 اللذين هما محلان لذكر الله لا للغو (فرفعت) بسبب ذلك أى رفع بيانها أو عليها
 من قلبى بمعنى نسبتها كما وقع التصريح بذلك في رواية مسلم (وقوله ولعل ذلك أن
 يكون خيرا لكم) معناه ولعل نسيانى إياها يكون خيرا لكم ، ووجه الخيرية أن
 إخفاءها يستدعى قيام كل الشهر بخلاف ما لو بقيت معرفة تعيينها ، كما أخفيت ساعة
 الجمعة ، وشذ قوم فقالوا انها رفعت أصلا وهو غلط منهم ، اذ لو كان كذلك
 لم يقل النبي ﷺ بعد ذلك (فالتسوها) أى اطلبوا ليلة القدر (في التاسعة)

واعلم ذلك ان يكون خيرا لكم فالتسوها في التاسعة والسابعة والخامسة
 (باب من جزم بانها في ليلة سبع وعشرين من رمضان) (س الشافعي) ٧٣٨
 عن سفيان بن عيينة عن عاصم وعبد (عن زر بن حبيش) قال قلت لابي
 ابن كعب إن أخاك ابن مسعود قال من يقم الحول يصب ليلة القدر (١)
 فقال يرحم الله ابا عبد الرحمن لقد علم أنها في رمضان وأنها ليلة سبع وعشرين
 ولكن أراد ان لا يتكلموا (٢) ثم حلف أبي لا يستثنى انها ليلة سبع وعشرين
 من رمضان : قلت يا ابا المنذر بأي شيء تعلم ذلك ؟ قال بالآية التي أخبرنا
 رسول الله ﷺ ان الشمس تطلع صبيحة ذلك اليوم لا شعاع (٣) لها

والعشرين (و) في الليلة (السابعة) والعشرين (و) في الليلة (الخامسة) والعشرين
 من شهر رمضان ، وقد استفيد التقييد بالعشرين واللييلة من روايات آخر ،
 وهذا الحديث رواه البخارى أيضا بسنده ولفظه (باب من جزم بانها في
 ليلة سبع وعشرين من رمضان) (١) هذا قول زر في سؤاله أيا يخاطبه ويقول
 له (ان أخاك) يعنى في الدين والصحبة ، ابن مسعود يقول من قام الحول ، يعنى
 من يقوم للطاعة في ليالى السنة كلها (يصب) أى يدرك (ليلة القدر) لكونها
 مندججة فيها (٢) أى لا يعتمدوا على قول واحد فلا يقوموا إلا في تلك الليلة
 ويتركوا قيام سائر الليالى فتفوت حكمة الابهام الذي نسي بسببها عليه الصلاة
 والسلام . وقوله ثم حلف أبي لا يستثنى (أى جزم في حلفه بلا استثناء فيه
 بأن يقول ان شاء الله (٣) الشعاع بضم الشين قال أهل اللغة هو ما يرى من
 ضوءها عند بروزها مثل الحبال والقضبان مقبلة اليك إذا نظرت اليها . قال القاضى
 عياض قيل معنى لا شعاع لها أنها علامة جعلها الله تعالى لها ، قال وقيل بل لكثرة
 اختلاف الملائكة في ليلتها ونزولها الى الأرض وصعودها بما تنزل به سترت
 بأجنتها وأجسامها اللطيفة ضوء الشمس وشعاعها والله أعلم (فائدة في معنى
 ليلة القدر ومذاهب الأئمة في أرجى أوقاتها) (قال النووي رحمه الله) في
 شرح مسلم قال العلماء وسميت ليلة القدر لما يكتب فيها الملائكة من الأقدار
 والأرزاق والآجال التي تكون في تلك السنة كقوله تعالى (فيها يفرق كل أمر

(كتاب الحج والعمرة) (باب ما جاء في فضلها ووجوب الحج على المستطيع وقول الله عز وجل والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً) ويان الاستطاعة (الشافعي) قال قال سعيد بن سالم واحتج

٧٣٩

حكيم) وقوله تعالى تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم من كل أمر : ومعناه يظهر للملائكة ما سيكون فيها أو يأمرهم بفعل ما هو من وظيفتهم ، وكل ذلك مما سبق علم الله تعالى به وتقديره له ، وقيل سميت ليلة القدر لعظم قدرها وشرافها اه (قلت) وذهب جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى أنها تطلب في شهر رمضان في العشر الأواخر (وقال أبو حنيفة) إنها ممكنة في جميع السنة ، وروى مثله عن ابن عباس وابن مسعود وعكرمة (قال الحافظ) وفي شرح الهداية الجزم به عن أبي حنيفة ، وقال به ابن المنذر والحاملي (واختلف) القائلون بأنها في شهر رمضان في أرجى ليلة هي ؟ فقال الشافعي أرجاها ليلة الحادى أو الثالث والعشرين (وقال مالك) هي أفراد ليالى العشر الأخير من غير تعيين ليلة (وقال أحد) هي في الوتر من العشر الأواخر وأرجاها ليلة سبع وعشرين ، وبه جزم أبي بن كعب وحظ عليه ورواه ابن أبي شيبة عن عمرو حذيفة وناس من الصحابة رضى الله عنهم (تسمية) عن أبي هريرة) أن رسول الله ﷺ قال في ليلة القدر انها ليلة سابعة أو تاسعة وعشرين ، ان الملائكة تلك الليلة في الأرض أكثر من عدد الحصى (حم وغيره) وأورده الهيثمى في مجمع الزوائد وقال رجاله نقات (وعن ابن عباس) قال قال رسول الله ﷺ ليلة القدر ليلة طلقة لا حارة ولا باردة أورده الهيثمى وقال رواه البزار وفيه سلة بن وهرام وثقة ابن حبان وغيره وفيه كلام اه (قلت) رواه أيضا ابن خزيمة في صحيحه وزاد تصبح الشمس يومها حراء ضعيفة (وعن عائشة رضى الله عنها) قالت يابى الله ان وافقت ليلة القدر ما أقول ؟ قال تقولين اللهم انك عفوتى فاعف عنى (حم نسجه مذ) وقال هذا حديث حسن صحيح

٣٤٧

٣٤٨

٨٤٩

(كتاب الحج والعمرة) (باب ما جاء في فضلها ووجوب الحج على المستطيع وقول الله عز وجل والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً) (١) أوجب الله عز وجل الحج بهذه الآية على كل مكلف حر مسلم مستطيع من

بأن سفيان الثوري أخبره عن معاوية بن إسحاق (عن أبي صالح الخنفي) أن رسول الله ﷺ قال الحج جهاد^(١) والعمرة تطوع (الشافعي) أخبرنا ٧٤٠
سعيد بن سالم عن إبراهيم بن يزيد عن محمد بن عباد بن جعفر قال قعدنا إلى
(عبدالله بن عمر) فسمعته يقول سألت رجلا رسول الله ﷺ فقال ما الحاج^(٢)
فقال الشعث التفل : فقام آخر فقال يا رسول الله أى الحج أفضل؟ قال العج^(٣)

بني آدم سواء كان ذكرا أم أنثى وقد بينت السنة معنى الاستطاعة وسيأتي ذلك
(١) أى جهاد كل ضعيف كما ورد بهذا اللفظ عند (حم جه) لأن الجهاد تحمل
الآلام بالبدن والمال وبذل النفس ، والحج تحمل الآلام بالبدن وبعض المال
دون النفس ، فهو جهاد أضعف من الجهاد في سبيل الله : فمن ضعف عن الجهاد لعذر
فالحج له جهاد (وقوله والعمرة تطوع) تمسك به القائلون بأن العمرة سنة
لا واجبة : وهم أبو حنيفة ومالك وأبو ثور ، واحتجوا لذلك أيضا (بحديث جابر)
٣٥٠ قال أتى النبي ﷺ اعرابي فقال يا رسول الله أخبرني عن العمرة واجبة هي؟
فقال رسول الله ﷺ لا ، وإن تعتمر خير لك (حم هق مذ) وقال هذا
حديث حسن صحيح (وذهب إلى وجوبها) جماعة من أهل الحديث وهو المشهور
عن الشافعي واحمد . وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين وحجتهم قوله تعالى
(وأتموا الحج والعمرة لله) (وحديث جابر) أن رسول الله ﷺ قال الحج
٣٥١ والعمرة فريضة واجبتان . وإن أردت تحقيق المقام فعليك بكتاني الفتح الرباني
في أحكام باب حكم العمرة صحيفة ٦٠ في الجزء الحادى عشر (٢) أى ما صفة
الحاج بعد إحرامه؟ فقال (الشعث) بتشديد الشين المعجمة مفتوحة وكسر العين
المهملة بعدها ثاء مثلثة أى من كان شعثا ، والشعث تلبد الشعر لقلته تعبهه بالدهن
والتنظيف ، والشعث أيضا الوسخ (والتفل) بكسر الفاء هو الذى قد ترك
استعمال الطيب من التفل وهو الريح الكريهة (٣) العج والثج جاء مفسرا (فى
حديث السائب بن خلاد) أن جبريل أتى النبي ﷺ فقال كن عجاجا نجاجا
والعج التلبية والثج نحر البدن (حم طب) وفى إسناده محمد بن إسحاق ثقة لكننه

والشج فقام آخر فقال يارسول الله ما السبيل؟ (١) فقال زاد وراحلة
 (٧٤١) (الشافعي) أخبرنا سعيد بن سالم عن سفیان الثوري عن طارق بن
 عبدالرحمن (عن عبد الله بن أبي أوفى) صاحب رسول الله صلى الله عليه
 وسلم انه قال سألته عن الرجل لم يحج أيستقرض للحج؟ قال لا (٢)

مدلس (١) يريد معنى قوله تعالى (من استطاع إليه سبيلا) فقال زاد
 وراحلة: والمعنى أن من ملك الزاد والراحلة وجب عليه الحج، وفسره ابن عباس
 بذلك أيضا (أما الزاد) فهو أن يجد ما يكفيه ويكفي من يعول حتى يرجع (وأما
 الراحلة) أو ما يقوم مقامها فيشترط أن تبلغه مقصوده ذهاباً وإياباً سواء كانت
 ملكة أو بأجرة معتدلة يقدر على دفعها بدون غبن، وهذا إذا كانت المسافة بعيدة
 لا يمكنه المشي إليها. وإلى ذلك ذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد (وعن مالك)
 أن كان يمكنه المشي وعادته سؤال الناس لزمه الحج (قلت) ومن شروط
 الاستطاعة أيضا أمن الطريق سواء كان برا أو بحرا عند الجميع (٢) قال في الأم
 ومن لم يكن في ماله سعة يحج بها من غير أن يستقرض فهو لا يجد السبيل ولكن
 أن كان ذا عرض (بفتح العين المهملة والراء) كثير فعليه أن يبيع بعض عرضه
 أو الاستدانة فيه حتى يحج، وإن كان له قوت أهله أو ما يركب به لم يجمعهما (أي لم
 يوجد عنده إلا أحدهما، قوت أهله أو ما يركب به) فقوت أهله ألزم له من
 الحج عندي اه والمستحب لمن وجب عليه الحج أن يبادر إلى فعله فإن أخره جاز
 عند الشافعي، لأنه يجب عنده على التراخي (وقال أبو حنيفة) ومالك في المشهور
 عند وأحمد في أظهر الروايتين يجب على الفور ولا يؤخر (تمت) في ذكر
 بعض ما ورد في فضائل الحج والعمرة (عن أبي هريرة) رضى الله عنه قال سمعت

٣٥٢

رسول الله ﷺ يقول من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم
 ولدته أمه (حق حم نس جه) والترمذي إلا أنه قال غفر له ما تقدم من ذنبه
 (الرفث) بفتح الراء والفاء جميعا بطلق ويراد به الجماع، ويطلق ويراد به
 الفحش، ويطلق ويراد به خطاب الرجل المرأة فيما يتعلق بالجماع. وقد نقل في
 معنى الحديث كل واحد من هذه الثلاثة عن جماعة من العلماء والله أعلم (وعنه
 أيضا) أن رسول الله ﷺ قال العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج

٣٥٣

- ٧٤٢ **باب** ما جاء في حج آدم عليه السلام وحكم من نذر الحج **(الشافعي)** أخبرنا سفيان عن ابن أبي ليبد (عن محمد بن كعب القرظي) أو غيره قال حج آدم عليه السلام فلقيته الملائكة فقالوا بر^(١) نسكك يا آدم لقد حججنا قبلك بألفى عام **(الشافعي)** أخبرنا القداح عن سفيان الثوري عن زيد بن جبير ٧٤٣ قال اني لعند (عبدالله بن عمر) وسئل عن هذه^(٢) فقال هذه حجة الاسلام

- ٣٥٤ المبرور ليس له جزاء إلا الجنة (ق ا ك حم مذ نس جه) (وعن جابر) عن النبي **ﷺ** قال الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة قيل وما بره ؟ قال إطعام الطعام وطيب الكلام (حم طس) باسناد حسن و (خز هق ك) مختصرا وقال صحيح الإسناد (وفي رواية) لأحمد والبيهقي اطعام الطعام وإفشاء السلام (وعن عبد الله بن مسعود) قال قال رسول الله **ﷺ** تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة (حم مذ خز ح ب) وقال الترمذي حديث حسن صحيح (وعن عبد الله بن عمرو بن العاص) ان النبي **ﷺ** كان يقول ان الله عز وجل يباهي ملائكته عشية عرفة بأهل عرفة فيقول انظروا إلى عبادي أتوني شعثا غبرا (حم طب) ورجال أحمد موثقون

باب ما جاء في حج آدم الخ **(١)** أى تقبل الله حجك والحج المبرور هو الذى لا يخالطه شيء من المآثم والمقبول هو المقابل بالبر وهو الثواب ، وفيه أن الحج مشروع من لدن ادم وأن الأنبياء كانوا يحجون البيت وكذا الملائكة قبل ادم والله اعلم **(٢)** يشير إلى أن من نذر حجا وعليه حجة الاسلام ماذا يفعل ؟ فالجواب أنه يجب عليه أداء حجة الاسلام ثم يحج لنذره مرة أخرى (قال في الأم) فمن أوجب على نفسه حجا أو عمرة بنذر فحج أو اعتمر يريد قضاء حجته أو عمرته التي نذر كانت حجته وعمرته التي نوى بها قضاء النذر حجة الاسلام وعمرته ، ثم كان عليه قضاء حجة النذر بعد ذلك ، قال فاذا مات ولم يقض النذر ولا الواجب قضى عنه الواجب أولا ، فان كان في ماله سعة أو كان له من يحج عنه قضى النذر عنه بعده اه **(قلت)** ولا يجوز أن يتنفل بالحج

- ٧٤٤ فليتمس ان يقضى نذره يعنى ان كان عليه الحج ونذر حجا (الشافعى)
 أخبرنا مالك عن عروة بن اذينة قال خرجت مع جدة لى عليها مشى^(١) إلى
 بيت الله حتى إذا كانت ببعض الطريق عجزت فسألت (عبد الله بن عمر)
 فقال عبد الله بن عمر مرها فلتركب ثم التمش^(٢) من حيث عجزت ، قال مالك
 وعليها هدى^(٣) (**باب** جواز الحج عن الميت بمن أدى الفريضة وعن
 عجز عنه لكبر أو مرض مزمن) (الشافعى) أخبرنا سعيد بن سالم عن
 حنظلة قال (سمعت طاوسا) يقول أتت النبي ﷺ امرأة فقالت ان امي
 ماتت وعليها حج فقال حجى عن امك^(٤) (الشافعى) أخبرنا مسلم بن
 خالد عن ابن جريج (عن عطاء) قال سمع النبي ﷺ رجلا يقول لبيك

من عليه فرضه عند الشافعى وأحمد فان أحرم بالنفل انصرف الى الفرض ،
 وقال أبو حنيفة ومالك يجوز أن يتطوع بالحج قبل أداء فرضه وينعقد إحرامه
 بما قصده : وقال القاضى عبد الوهاب المالكي وعندى أنه لا يجوز لأن الحج عندنا
 على الفور فهو مضيق كما يضيق وقت الصلاة (١) يعنى أنها نذرت المشى إلى بيت
 الله (٢) أى اذا قدرت بعد ذلك من حيث عجزت فتمشى ما ركبت (٣) روى
 مالك فى الموطأ عن يحيى بن سعيد انه قال كان على مشى فأصابتنى خاصرة (أى
 وجع فى خاصرتى) فركبت حتى أتيت مكة فسألت عطاء بن ابي رباح وغيره
 فقالوا عليك هدى ، فلما قدمت المدينة سألت فأمروني ان أمشى مرة أخرى من
 حيث عجزت فمشيت اه (قلت) قال الدهلوى ذهب أبو حنيفة والشافعى فى
 أصح قوله إلى أن عليه دم شاة ، وذهب بعضهم إلى أنه لا يجب إلا على وجه
 الاحتياط (لحديث أنس) فى مثل هذه الصورة قال قال رسول الله ﷺ ان الله
 عز وجل لغنى عن تعذيب هذا نفسه ثم أمره فركب ولم يذكر هدياً ولا قضاء.
 ٣٥٧ (**باب** جواز الحج عن الميت) (٤) فيه جواز الحج عن الميت الذى لم يحج
 وهو مذهب الشافعى والجمهور ، قالوا يجوز الحج عن الميت عن فرضه ونذره
 سواء أوصى به أم لا ويجزى عنه ، وحكى عن النخعى وبعض السلف لا يصح

- عن فلان فقال له النبي ﷺ ان كنت حججت قلباً عنه والا فاحجج عن نفسك ثم احجج عن غيرك (الشافعي) أخبرنا سفيان عن أيوب عن أبي ٧٤٧ قلابة قال (سمع ابن عباس) رجلا يقول لبيك عن شبرمة ، فقال ابن عباس ويحك ما شبرمة ؟ قال فذكر قرابة له فقال له : احججت عن نفسك ؟ قال لا قال فاحجج عن نفسك ثم احجج عن شبرمة^(١) (الشافعي) أخبرنا مسلم بن ٨٤٨ خالد عن بن جريج (عن عطاء وطاوس) انهما قالوا الحججة الواجبة من رأس المال^(٢) (الشافعي) أخبرنا مالك عن الزهري عن سليمان بن يسار (عن عبدالله بن ٧٤٩ عباس) رضي الله عنهما قال كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه : فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر^(٣) فقالت يا رسول الله ان فريضة الله في الحج على عباده ادركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثب على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال نعم ، وذلك في حجة الوداع (زاد في رواية)

- الحج عن ميت عن فرضه ونذره ، وهي رواية عن مالك وان أوصى به وفي رواية ٣٥٨ له كذب الجمهور ، وقد جاء هذا الاثر موصولا (من حديث بريدة الاسلمى) عن النبي ﷺ (م حم . والأربعة) (١) جاء هذا الاثر والذي قبله موصولين من طريق سعيد بن جبير (عن ابن عباس) أن النبي ﷺ سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة ، قال من شبرمة ؟ قال أخ لي أو قريب لي ، قال حججت عن نفسك ؟ قال لا : قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة (دجه حق) وقال البيهقي هذا إسناد صحيح ليس في الباب أصح منه اه (قلت) وقد استدلل به القائلون بأنه لا يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه : وهم الشافعي وأحمد وإسحاق وهو قول الاوزاعي ، (وقال أبو حنيفة) ومالك له أن يحج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه مع الكراهة ، وقال الثوري نحو ما من ذلك اه (٢) معناه أن الحججة الواجبة على الميت تؤدي عنه من تركته لامن الثلث لانها كالدين وبذلك قال الشافعي (٣) أي لان النظر إلى الاجنبية حرام لاسيما وقد كانت شابة وهو شاب كما في بعض الروايات فخشى

- قالت يارسول الله قبل بنفعه ذلك؟ قال نعم، كما لو كان عليه دين فقضيته نفعه^(١)
- ٧٥٠ (الشافعي) أخبرنا عمرو بن أبي سلمة عن عبد العزيز بن محمد عن عبد الرحمن ابن الحارث المخزومي عن زيد بن علي بن حسين عن ابيه عن عبيد الله بن أبي رافع (عن علي بن أبي طالب) فذكر نحوه (الشافعي) قال وذكر مالك أو غيره عن ايوب عن ابن سيرين (عن ابن عباس) رضى الله عنهما ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان امي عجوز^(٢) كبيرة لا تستطيع ان تركبها على البعير وان ربطتها خفت تموت افاحج عنها؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم (الشافعي) أخبرنا مالك أو غيره عن ايوب (عن ابن سيرين) ان رجلا جعل علي نفسه ان لا يبلغ أحد من ولده الحلب

النبي صلى الله عليه وسلم عليهما الفتنة ، وفيه إزالة المنكر باليد ان أمكنه (١) هذا الحديث يدل على جواز الحج من الولد عن والده إذا كان غير قادر عليه لكبر أو مرض من من وعدم تحمل مشاق السفر قال الترمذى ورخص بعضهم أن يحج عن الجى إذا كان كبيرا بحال لا يقدر أن يحج وهو قول ابن المبارك والشافعي (قلت) وبه يقول أحمد وإسحاق أيضا ، وسواء كان الحاج عنه قريبا أم بعيدا ، وحكى عن أبي حنيفة ومالك أنهما قالوا الزمن لا يلزمه فرض الحج الا أن أبا حنيفة قال ان لزمه الفرض في حال الصحة ثم زمن لم يسقط بالزمانه ، (وقال مالك) يسقط فان وجد أجرة من يحج عنه لزمه الحج ، فان لم يفعل استقر الفرض في ذمته عند الثلاثة إلا ما لكانه قال لا يجب عليه كما تقدم والله سبحانه وتعالى أعلم

(٢) في هذا الحديث أن السائل رجل وقد سأل عن أمه ، وفي الحديث المتقدم رواية مالك عن الزهرى أن السائل امرأة وقد سألت عن أبيها ، وفي رواية للامام أحمد وابن ماجه أن السائل رجل سأل عن أبيه : وظاهر هذا التعارض وقد جمع بعض العلماء بين هذه الروايات بتعدد الواقعة : لكن قال الحافظ الذى يظهر لى من مجموع هذه الطرق أن السائل رجل وكانت ابنته معه فسألت أيضا والمسئول عنه أبو الرجل وأمه جميعا ، ويقرب ذلك ما رواه أبو يعلى بامناد قوى من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس (عن الفضل بن عباس) قال كنت ردفت النبي صلى الله عليه وسلم وأعرابي معه بنت له حسناء فجعل الأعرابي

فيحلب ويشرب ويسقيه الاحج وحج به معه ، فبلغ رجل من ولده الذي قال
 الشيخ وقد كبر الشيخ فجاء ابنه إلى رسول الله ﷺ فاخبره الخبر (١) فقال
 ان أبى قد كبر ولا يستطيع ان يحج أفأحج عنه ؟ فقال رسول الله ﷺ نعم
 (باب ما جاء في حج الصبي والعند والحادم ونحوه) (الشافعي) ٧٥٣
 أخبرنا ابن عيينة عن ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس (عن ابن
 عباس) رضى الله عنهما ان النبي ﷺ قال (٢) فلما كان بالروحاء لقي ركبا
 فسلم عليهم وقال من القوم ؟ فقالوا المسلمون ، فقالوا من أنت ؟ قال رسول الله
 فرفعت إليه امرأة صبيها لها من محفة (٣) فقالت يا رسول الله لهذا حج ؟ فقال
 نعم ولك أجر (٤) (الشافعي) أخبرنا سعيد بن سالم عن مالك بن مغول عن ٧٥٤

يعرضها لرسول الله ﷺ رجاء أن يتزوجها وجعلت التفت إليها ويأخذ
 النبي ﷺ برأس فيلويه : فكان يلي حتى رى حمرة العقبة: فقول الشابة إن أبى
 لعلمها أرادت به جدتها لأن أباهما كان معها : وكأنه أمرها أن تسأل النبي ﷺ
 ليسمع كلامها ويراهما رجاء أن يتزوجها: فلما لم يرضها سألت أبوها عن أبيه ، ولا
 مانع أيضا أن يسأل عن أمه اد وهو في الدلالة كحديث مالك عن الزهري
 وتقدم الكلام عليه والله أعلم (١) يعنى أن والده نذر لله وأوجب على نفسه أن لا يبلغ
 أحد من ولده الحلب (بفتح المهملة واللام) أى لا يبلغ السن الذى يمكنه فيها أن
 يحلب الشاة أو الناقة إلا حج الخ ، وفيه جواز الحج عن نذره ثم عجز عنه
 اكبر أو ضعف أو نحو ذلك (باب ما جاء في حج الصبي الخ) (٢) أى
 ارتحل راجعا إلى المدينة من حجة الوداع (فلما كان بالروحاء) مكان على ستة
 وثلاثين ميلا من المدينة (٣) بكسر الميم وتشديد الفاء مركب من مراكب النساء
 كالهودج الا أنها ليس لها قبة كقبة الهودج (٤) أى اجر السبية وهو تعليمه
 ان كان مميزا ؛ او اجر النيابة فى الاحرام والرمى والايقاف والحل فى الطواف
 والسعى إن لم يكن مميزا ، وفى هذا الحديث دلالة على صحة الحج من الصبي
 ولا يجب عليه بالاجماع : ولا يسقط عنه فرضه بالحج قبل البلوغ ولكن يصح
 احرامه به باذن وليه عند مالك والشافعي واحمد اذا كان يعقل ويميز ، ومن لا
 (١٩ م - بدائع المن - ج اول)

أبى السفر قال (قال ابن عباس) أيها الناس أسمعوني ما تقولون^(١) وافهموا ما أقول لكم : أيما مملوك حج به أهله فمات قبل أن يعتق فقد قضى حجه :
 وان عتق قبل أن يموت فليحجج ، وأيما غلام حج به أهله فمات قبل أن يدرك فقد قضى حجه ، وان بلغ فليحجج (الشافعي) أخبرنا مسلم وسعيد
 ٧٥٥ عن ابن جريج عن عطاء (عن ابن عباس) ان رجلا سأله فقال أو أجر نفسي من هؤلاء القوم^(٢) فأنسك معهم المناسك ألى أجر ؟ فقال ابن عباس نعم ،
 (أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب) (باب هل تسافر المرأة للحج بغير محرم ؟) (الشافعي) أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار
 ٧٥٦ عن أبي معبد (عن ابن عباس) قال سمعت رسول الله ﷺ يخطب يقول

يُميز يجرم عنه وليه ، وقال أبو حنيفة لا يصح احرام الصبي بالحج ولا يلزمه شيء من محظورات الأحرام ، وإنما يحج على جهة التدريب (١) أي أسمعوني استئذنتكم وافهموا الجواب عنها ، وهو يفيد ان حج الصبي لا يسقط عنه الفريضة إذا بلغ ، ومثله العبد إذا عتق وتقدم الاجماع على ذلك (٢) يشير إلى الحجاج كأن يخدمهم أو يسكروا دواب لهم ، وقد جاء عند الحاكم في المستدرک من طريق (سعيد بن جبیر) قال أتى رجل ابن عباس فقال اني آجرت نفسي من قوم فتركت لهم بعض اجرى ليخلوا بيني وبين المناسك فهل يجزى ذلك عنى ؟ فقال ابن عباس هذا من الدين قال الله عز وجل (أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب) قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه (قلت) وأقره الذهبي ، وله شاهد عند أبي داود الطيالسي والحاكم في المستدرک أن رجلا (سأل ابن عمر) فقال يا أبا عبد الرحمن إنا قوم نكروا إبلنا وان الناس يقولون لاجح لكم ، فقال ابن عمر سأل رجل رسول الله ﷺ كما سألتني فسكت عنه حتى نزلت هذه الآية (فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام) فدعا رسول الله ﷺ فقال أنتم حججنا وصحبه الحاكم وأقره الذهبي وهذه الأحاديث تفيد أن من استؤجر لخدمة الحجاج صح حجه معهم ، وأجراه عن الفريضة عند جمهور العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة: وحكى عن أحمد عدم الإجزاء والله أعلم

- لا يخلون رجل بامرأة^(١) ولا يحل لامرأة أن تسافر الا ومعها ذو محرم^(٢) فقام رجل فقال يا رسول الله انى اكتب في غزوة كذا وكذا وان امرأتى انطلقت حاجة : فقال انطلق فاحجج^(٣) بأمرأتك (الشافعى) أخبرنا مالك ٧٥٧
 عن سعيد بن أبى سعيد (عن أبى هريرة) رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ انه قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذى محرم (أبواب العمرة) (باب جواز العمرة في السنة كلها قبل الحج ومعه وبعده) (الشافعى) أخبرنا سفيان عن هشام بن ٧٥٨
 حجير عن طاوس (عن ابن عباس) انه قيل له كيف تأمر بالعمرة قبل الحج والله يقول (واتموا الحج والعمرة لله^(٤)) فقال كيف تقرءون ان الدين

(باب هل تسافر المرأة الخ) (١) فيه منع الخلوة بالاجنية وهو اجماع كما قال الحافظ ، ويجوز الخلوة مع وجود المحرم ، واختلفوا هل يقوم غير المحرم مقامه في هذا كالنسوة الثقات ؟ فقيل يجوز لضعف التهمة ، وقيل لا يجوز بل لا بد من المحرم وهو ظاهر الحديث (٢) أطلق السفر هاهنا وقده في الحديث الآتى بعده وقد عمل أكثر العلماء في هذا الباب بالمطلق لاختلاف التقديرات ، قال النووي ليس المراد من التحديد ظاهره بل كل ما يسمى سفرا فالمرأة منبهة عنه إلا بالمحرم ، وانما وقع التحديد عن أمر واقع فلا يعمل بمفهومه اه (قال الحافظ) ضابط المحرم عند العلماء من حرم عليه نكاحها على التأيد بسبب مباح لحرمتها فخرج بالتأيد زوج الاخت والعمة ، وبالمباح أم الموطومة بشبهة وبتهاو محرمتها الملاعنة (٣) فيه دلالة على أن الزوج داخل في مسمى المحرم أو قائم مقامه ، وفيه ان المرأة لا يلزمها حج حتى يكون معها من تأمن معه على نفسها من زوج او محرم حتى قال ابو حنيفة واحمد لا يجوز لها الحج الا معه ، وقال مالك لا يشترط المحرم بل يشترط الأمن على نفسها ، وقال الشافعى يجوز مع نسوة ثقات وقال في الاملاء ومع امرأة واحدة ، وروى عنه ان الطريق اذا كان امنا جاز من غير نساء (أبواب العمرة) (٤) يريد السائل ان الله تعالى بدا بالحج ثم العمرة بعده ففهم ان العمرة لا يجوز قبل الحج ، فاخبره ابن عباس بأن

- قبل الوصية أو الوصية قبل الدين ؟ قالوا الوصية قبل الدين : قال فبأيهما
تبدون ؟ قالوا بالدين : قال فهو ذلك « قال الشافعي » ، يعني ان التقديم جائز
٧٥٩ ﴿ الشافعي ﴾ أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح (عن مجاهد) ان علي بن أبي
طالب رضي الله عنه قال في كل شهر عمرة ﴿ الشافعي ﴾ أخبرنا ابن عيينة عن يحيى
٧٦٠ ابن سعيد (عن ابن المسيب) ان عائشة رضي الله عنها اعتمدت في سنة مرتين
٧٦١ مرة من ذى الحليفة^(١) ودرة دن الجحفة ﴿ الشافعي ﴾ أخبرنا ابن عيينة عن
صدقة بن يسار (عن القاسم بن محمد) ان عائشة زوج النبي ﷺ اعتمدت
في سنة مرتين (وفي رواية أو قال درارا) قال صدقة قلت فهل عاب ذلك
٧٦٢ عليها أحد ؟ قال سبحانه الله ام المؤمنين : فاستحيت ﴿ الشافعي ﴾ أخبرنا أنس
عن موسى بن عقبة (عن نافع) قال اعتمر عبد الله بن عمر أوعاما في عهد
٧٦٣ ابن الزبير عمرتين في كل عام ﴿ الشافعي ﴾ أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي حسين
(عن بعض ولد أنس) بن مالك قال كنا مع أنس بن مالك بمكة فكان إذا

الترتيب غير لازم واستدل بقوله تعالى (من بعد وصية يوصى بها او دين) ومعلوم
أن اداء دين الميت مقدم على وصيته بالاجماع ، فعنى الآية الجمع لا الترتيب وبيان
ان الميراث مؤخر عن الدين والوصية جميعا : يعني من بعد وصية ان كانت أو دين
ان كان والارث مؤخر عن كل واحد منهما ، وعلى هذا فتقديم العمرة على الحج
جائز بل ذهب الجمهور الى جوازه في جميع السنة قبل الحج ومعه وبعده : وكره
مالك الاعتمار في السنة اكثر من مرة : واستثنى ابو حنيفة يوم عرفة ويوم النحر
ويام التشريق : وفيه وجه اختاره بعض الشافعية فقال بالجواز مطلقا كقول
الجمهور والله أعلم (١) هي قرية خربة وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة خراب
وبئر يقال لها بئر علي . وقال في القاموس هو ماء لبني جشم على ستة أميال يعني
من المدينة وصححه النووي وهي ميقات اهل المدينة (والجحفة) بضم الجيم
واسكان الحاء المهملة وفتح الفاء قرية على ستة أميال من البحر وثمان مراحل من
المدينة ، ومن مكة خمس مراحل أو ستة أو ثلاثة وهي ميقات اهل الشام

- ٧٦٤ حمم^(١) رأسه خرج فاعتمر (الشافعي) أخبرنا مالك عن صدقة بن يسار (عن ابن عمر) رضي الله عنهما انه قال لأن اعتمر قبل الحج واهدى احب الى من أن اعتمر بعد الحج في ذى الحجة^(٢) (باب ماجاء في عمرة عائشة رضي الله عنها) (س الشافعي) عن مالك بن انس عن ابن شهاب ٧٦٥ عن عروة (عن عائشة) انها قالت خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة^(٣) ثم قال رسول الله ﷺ من كان معه هدى فليهلل

(١) بتشديد الميم الاولى مفتوحة (ورأسه) بضم السين المهملة فاعل حم والمعنى أنه كان اذا سود رأسه بعد الحلق بمكة بنيات شعره خرج فاعتمر (٢) فيه جواز العمرة في أشهر الحج وكان ابن عمر يرى ان التمتع بالعمرة قبل الحج أفضل من أفراد الحج والايان بالعمرة بعده في ذى الحجة : وهو أحد قولي مالك واختاره جماعة من الشافعية (باب عمرة عائشة رضي الله عنها)

(٣) قول عائشة رضي الله عنها (فاهللنا بعمرة) أي بعد اهلانهم بالحج جميعا أي كل من لم يكن معه هدى أهل بعمرة بعد ان كان مهلا بالحج كما سيأتي في حديثها وحديث جابر وطاوس الآتية في باب صفة حج النبي ﷺ وفي باب فسح الحج الى العمرة وكلها تفيد انهم خرجوا لايتننون الا الحج ولا يعرفون غيره وغايط الأئمة رواية عروة عنها في هذا الباب وفي باب صفة حج النبي ﷺ

فقد جاء في حديث عمرة والقاسم بن محمد وعبد الرحمن بن القاسم كلهم رووا عنها مايفيد انها أهلت بحج وسأني أحاديثهم في باب صفة حج النبي ﷺ وفي باب ما تفعل من نفست أو حاضت ، ويمكن الجمع بين الأحاديث بانها أحرمت بحج ثم فسخته الى عمرة حين امر النبي ﷺ الناس بالفسح، فلما حاضت وتعذر عليهما اتمام العمرة والتحلل منها وادراك الاحرام بالحج أمرها النبي ﷺ بالاحرام بالحج فأحرمت فصارت مدخلة الحج على العمرة وقارنته ، ويؤيد ذلك ما رواه الطحاوي في السنن قال سمعت المزني يقول (قال محمد بن أدريس الشافعي) رحمه الله حديث جابر وحديث طاوس عن النبي ﷺ وحديث يحيى بن سعيد عن عمرة والقاسم بن محمد عن عائشة عن النبي ﷺ وعبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ متفقة كلها بان أصحاب النبي ﷺ إنما

بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً^(١) قالت وقدمت مكة وأنا

خرجوا مهلين ينوون الاحرام وينتظرون ما يقضى الله عز وجل على اساس
رسوله ﷺ من مصير احرامهم يجعلونه حجا فهو الذي يعرفونه في أشهر
الحج لا يعرفون في شهور الحج عمرة أم يجعلونه عمرة أو جمعاً بينهما : فلما نزل
على النبي ﷺ القضاء أمر من لم يكن معه هدى أن يجعلها عمرة وذلك قبل
طوافهم فاحدثوا نية بعد النية الأولى عرفوا بها الفرق بين احرامهم ؛ فمنهم من صار
حاجاً مفرداً . وأولئك أهل الهدى الذين ساقوه ، ومنهم من صار متمتعاً ،
وأولئك الذين لا هدى معهم . قال أبو جعفر (يعني الطحاوي) وفي هذه
الأحاديث بيان ما وصفت ، وأربعة أولى أن يكونوا احفظ من واحد ، وانما
غلط من روى حديث عروة ان عائشة كانت مهلة بعمرة من قبل وجه قد يغلط
من مثله : وذلك انه سمع عائشة تقول أمرت أن اسكت عن عمرتي واعتمرت
مكان عمرتي فكان طوافي بحزني لحجتي وعمرتي فسمع ذلك سامع لعله ان
ان لا يكون حفظ أول الحديث فيكون عنده ان لا تكون معتمرة الا وقد ابتدأت
الاحرام بعمرة فيروى عنها انها كانت مهلة بعمرة ، وانما صار احرامها عمرة
بعد ان عقدته كما عقد الناس تنظر القضاء كما ينتظرونه وأمرت ان تجعل احرامها
عمرة في جملة من لم يكن معه هدى إذ لم يكن معها هدى ، فهذا هو الوضع الذي
أتى منه من روى حديث عروة : ولوجود الخلاف للقاسم وعمرة في الحديث عن
عائشة كان اثنان أشبه ان يكونا أحفظ من واحد ، ولو اشبهتهما كان جائزاً إذ روى
عن النبي ﷺ مثل ما روى القاسم وعمرة عن النبي ﷺ ثبت لها موضع
الحفظ ، وكذلك طاوس اذ رواه عن النبي ﷺ ولو لا الاستدلال بما وصفت
وما أشبهه ما خلصنا بين الخطأ والصواب في الحديث (قال لنا أبو جعفر) سمعت
المزني يقول قال محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله (فان قال قائل) ما معنى الحديث
الذي يروى عن عروة عن عائشة قلنا نشبهه انما ندع تثبيت ما خالفه فيه غيره
من هو أكثر منه عدداً : فاما ما لم يكن يخالفه فيه أحد فهو لفظ غير اللفظ الذي
خولف فيه وأمر غير الأمر الذي خولف فيه فنثبت به إذ لم يكن له فيه مخالف اه
(١) قال القاضي عياض رحمه الله الذي تدل عليه نصوص الأحاديث في

حائض لم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال انقضى رأسك وامتشطى وأهلى بالحج ودعى العمرة (١) (زاد في رواية وانسكى عن عمرتك) قالت ففعلت فلما قضيت الحج ارسلنى رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبى بكر رضى الله عنه إلى التنعيم (٢) فاعتمرت قال هذه مكان عمرتك (٣) قالت فطاف الذين أهلوا بالعمرة (٤) بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد أن

تخبرنى البخارى ومسلم وغيرهما من رواية عائشة وجابر وغيرهما ان النبى ﷺ إنما قال لهم هذا القول بعد احرامهم بالحج فى منتهى سفرهم ودنومهم من مكة بسرف كما جاء فى رواية عائشة: أو بعد طوافه بالبيت وسمعه كما جاء فى رواية جابر ويحتمل تكرار الأمر بذلك فى الموضوعين وأن العزيمة كانت آخرًا حين أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة (١) أى اتركى العمل فيها واتمام أفعالها التى هى الطواف والسعى وتقصير شعر الرأس: وليس معناه رفضها بالسكينة، ثم أمرها بالاهلال بالحج فتكون قارئة وحينئذ تندرج أفعال العمرة من الطواف والسعى فى أفعال الحج (وقوله انسكى عن عمرتك) أى افدى عنها بدم، وطهرت عائشة يوم النحر كما فى رواية القاسم عنها عند مسلم وغيره قالت (فخرجت من حجتي حتى نزلنا منى فتطهرت ثم طفنا بالبيت) تعنى طواف الإفاضة) وفى حديث جابر الآتى فى باب فسخ الحج إلى العمرة: قال فلما طهرت وأفاضت قالت يا رسول الله انطلقون بحجة وعمرة وانطلق بالحج (وفى رواية أخرى) فقال لها النبى ﷺ يوم النفر (يسعك طوافك لحجك وعمرتك) أى وقدتما وحسبائك جميعا: فأبى وأرادت عمرة منفردة كما حصل لباقي الناس فارسلها النبى ﷺ مع أخيها عبد الرحمن بن أبى بكر ليعمرها من التنعيم (٢) بفتح المثناة وسكون النون وكسر المهملة مكان معروف خارج مكة، وهو على أربعة أميال من مكة إلى جهة المدينة كما نقله الفاكهسى (قال الحافظ) وهو المعروف الآن بمسجد عائشة (٣) أى مكان عمرتك التى كنت تريدن حصولها منفردة غير مندرجة فتعك الحيض من ذلك، وإنما حرصت على ذلك لتكثر أفعالها فيزداد ثوابها (٤) تعنى الذين تمتعوا بالعمرة قبل الحج

- ٧٦٦ رجعوا من منى لحجهم : وأما الذين اهلوا بالحج أو جمعوا بين الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا (ك - الشافعي) عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس (عن عبد الرحمن) بن أبي بكر ان النبي ﷺ أمره أن يردف عائشة (١) فيعمرها من التعميم (الشافعي) أخبرنا سفيان انه سمع عمرو بن دينار يقول أخبرني ابن أوس الثقفي قال (سمعت عبد الرحمن بن أبي بكر) رضی الله عنهما يقول أمرني رسول الله ﷺ أن أعمر عائشة فأعمرتها من التعميم قال هو أو غيره في الحديث ايلة الحصبة (٢)
- ٧٦٧ (باب كم اعتمر النبي ﷺ ؟ وعمرة الحديبية (١)) (الشافعي)

(١) فيه جواز ركوب المرأة مع محرماً على دابة واحدة خلفه (٢) أي ليلة نزول النبي ﷺ بالمحصب بعد رمي الجمرات في اليوم الثالث من أيام التشريق أثناء رجوعه إلى مكة (والمحصب) بمهملتين وموحدة على وزن محمد هو اسم لمكان منسج بين جبلين وهو إلى منى أقرب من مكة ، سمي بذلك لسكثرة ما به من جر السيول ، ويسمى بالأبطح والبطحاء أيضاً وخيف بنى كنانة ، وانما نزل ﷺ بالمحصب لانتظار عائشة ريثما تؤدي العمرة (في رواية لمسلم عن عائشة) قالت ونزل رسول الله ﷺ المحصب فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر فقال أخرج باختك من الحرم فلتهل بعمرة ثم لطف بالبيت فاني انتظر كما هاهنا ، قالت فخرجنا فاهلكت ثم لطفت بالبيت وبالصفاء والمروة فاجتئنا رسول الله ﷺ وهو في منزله د تعنى المحصب ، من جوف الليل فقال هل فرغت ؟ قلت نعم ، فأذن في أصحابه بالرحيل فخرج فر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح د تعنى طواف الوداع ، ثم خرج إلى المدينة (وعنها في رواية أخرى) عند (ق حم) قالت ثم ارتحل د أي النبي ﷺ ، حتى نزل الحصبة قالت والله ما نزلها الا من أجلي

- (باب كم اعتمر النبي ﷺ) (٣) جاء عند الشيخين والامام أحمد عن (عن قتادة) قال سألت أنساً كم اعتمر رسول الله ﷺ ؟ قال أربعاً (وفي رواية ٣٦٤ كم حج رسول الله ﷺ ؟) قال حجة واحدة واعتمر أربع مرات ، عمرته التي صده عنها المشركون في ذي القعدة ، وعمرته أيضاً في العام المقبل في ذي القعدة وعمرته حين قسم غنيمة حنين من الجعرانة في ذي القعدة ، وعمرته مع حجته - - (٤) بضم الحاء وفتح الدال المهملتين بعدهما ياء تحتيه ساكنة ثم باء موحدة

أخبرنا سفيان عن عمرو (عن جابر بن عبد الله) رضى الله عنهما قال كنا يوم الحديبية ألفا وأربعمائة وقال لنا النبي ﷺ أتم اليوم خير أهل الأرض قال جابر لو كنت أبصر لأريتكم موضع الشجرة^(١) (الشافعى) أخبرنا مالك عن أنى الزبير (عن جابر رضى الله عنه) قال نحرنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة^(٢) (باب عمرة التضية^(٣)) (الشافعى) أخبرنا ابراهيم بن أنى يحيى (عن عبد الله ابن أنى بكر) رضى الله عنهما ان أصحاب رسول الله ﷺ قدموا فى عمرة ٧٠

مكسورة ثم ياء مفتوحة خفيفة وبعضهم يشددها ، وهى قرية قريبة من مكة سميت بيئر هناك . وكان خروجه ﷺ اليها يوم الاثنين مستهل ذى القعدة سنة ست من الهجرة وبعث عيناه من خزاعة بنجر عن قريش ، وهذا العين اسمه بسر بضم الواو حدة وسكون المهملة ابن سفيان ذكره ابن عبد البر (١) يعنى التى بايع النبي ﷺ أصحابه تحتها وكان جابر رضى الله عنه قد عمى فى آخر عمره (وله فى رواية عند الامام أحمد وغيره) قال فبايعناه وعمر آخذ بيده تحت الشجرة وهى سمرة على أن لانفر : ولم نبايعه على الموت (٢) أى حين صدم المشركون عن دخول مكة وكانوا محرمين بالعمرة نحرروا هديهم مكانه ، وفيهم نزل قوله تعالى (م الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام واغدى معكوفاً أن يبلغ محله) روى الإمام أحمد (عن عبد الله بن عمر) أن رسول الله ﷺ خرج معتمراً ٣٦٦ فحال كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبية فصالحهم على أن يعتمروا العام المقبل ولا يحمل السلاح عليهم إلا سيوفاً ، ولا يقيم بها إلا ما أحبوا ، فاعتمر من العام المقبل فدخلها كما كان صالحهم ، فلما أن أقام ثلاثاً أمره أن يخرج فنخرج (باب عمرة التضية^(٣)) وتسمى أيضاً بعمرة القضاء ، وإنما سميت بهما لأنه ﷺ قاضى قريشا فيها ، لأنها وقعت قضاء عن العمرة التى صد عنها ، إذ لو كان كذلك لكاتعمرة واحدة ، وهذا مذهب الشافعية والمالكية ، وقالت الحنفية هى قضاء عنها ، وكانت فى ذى القعدة سنة سبع من الهجرة قبل فتح مكة (قال السبلى) والمراد بالقضاء والتضية الكتاب الذى وقع بين رسول الله ﷺ والمشركين : ووهم من ظن أن المراد قضاء العمرة التى تحلوا

القضية متقلدين بالسيوف وهم محرمون^(١) ﴿باب عمرة الجعرانة^(٢)﴾
 ٧٧١ ﴿الشافعي﴾ أخبرنا ابن عيينة عن اسماعيل بن أمية عن مزاحم عن عبد العزيز
 ابن عبد الله بن خالد (عن محرش السكعي) أن النبي ﷺ خرج من
 ٧٧٢ الجعرانة ليلا فاعتمر وأصبح بها كبائت^(٣) ﴿الشافعي﴾ أخبرنا مسلم بن خالد
 عن ابن جريج هذا الحديث بهذا الإسناد قال ابن جريج هو محرش قال
 الشافعي «رضي الله عنه وأصاب ابن جريج لأن ولده عندنا بنو محرش

منها ، اذ لا يجب القضاء على المحصر ، وتسمى عمرة الصلح قاله الحاكم في الاكامل
 وتسمى عمرة القصاص لنزول قوله تعالى : (الشهر الحرام بالشهر الحرام
 والحرمات قصاص) اهـ (١) إنما فعلوا ذلك خوفا من غدر قريش بهم ، فقد
 ٣٦٧ روى (خ حم) وغيرهما (عن عبدالله بن أبي أوفى) قال كنا مع رسول الله
 ﷺ حين اعتمر فطاف وطفنا معه وصلى وصلينا معه وسعى بين الصفا
 والمروة وكنا نستره من أهل مكة لا يصيبه أحد بشيء ﴿باب عمرة
 الجعرانة﴾ (٢) الأشهر في ضبطه أنه بكسر الجيم وسكون العين المهملة وفتح
 الراء المخففة وبعد الألف نون ، وهي ما بين الطائف ومكة وهي الى مكة أقرب
 (قال الحافظ ابن كثير) في تاريخه البداية والنهاية عمرة الجعرانة ثابتة بالنقل
 الصحيح الذي لا يمكن منعه ولا دفعه ، ومن نفاها لاحجة له في مقابلة من أثبتها
 وهم كالمجموعين على أنها كانت في ذى القعدة بعد غزوة الطائف وقسم غنائم حنين
 وقد جاء التصريح بأنها كانت في ذى القعدة عند (ق حم) (من حديث أنس)
 ٣٦٨ قال وعمرة من جعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذى القعدة ، هذا لفظ مسلم
 ويوم حنين كانت غزوة هوازن : وحنين واد بينه وبين مكة ثلاثة أميال وكانت
 في ستة ثمان ، وهي سنة غزوة الفتح وكانت غزوة هوازن بعد الفتح في خامس
 شوال (٣) هذا الحديث رواه (حم د نس مذ) بأطول من هذا ولفظه عند
 ٣٦٩ الامام أحمد (عن محرش السكعي الخراعي) ان النبي ﷺ خرج ليلا من
 الجعرانة حين أمسى معتمرا فدخل مكة ليلا فقصى عمرته ثم خرج من تحت
 ليلته فأصبح بالجعرانة كبائت حتى اذا زالت الشمس خرج من الجعرانة في
 بطن سرف حتى جامع الطريق ، طريق المدينة بسرف ، قال محرش فلذلك خفيت
 عمرته على كثير من الناس

- ٧٧٣ **باب** مواقيت الاحرام الزمانية والمكانية (الشافعي) أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج قال (قلت لنافع) سمعت عبد الله بن عمر يسمى أشهر الحج ؟ فقال نعم ؛ كان يسمى شوالا وذا القعدة وذا الحجة^(١) قال قلت لنافع فان أهمل انسان بالحج قبلين ؟ قال لم اسمع منه في ذلك شيئا
- ٧٧٤ (الشافعي) أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم عن ابن جريج (عن أبي الزبير) انه سمع جابر بن عبد الله يسئل عن الرجل أهمل بالحج قبل أشهر الحج فقال لا^(٢) (الشافعي) أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن نافع (عن ابن عمر) رضى الله عنهما قال قام رجل من أهل المدينة بالمدينة في المسجد فقال يارسول الله من أين تأمرنا ان نهمل ؟ قال يهل أهل المدينة من ذى الحليفة^(٣) ويهل أهل الشام من الجحفة^(٤) ويهل أهل نجد^(٥) من قرن ، قال لى نافع ويزعمون^(٦) ان النبي ﷺ قال ويهل أهل اليمن من يلم^(٧) (الشافعي)

باب مواقيت الاحرام الزمانية والمكانية (١) ذهب إلى ذلك مالك ، وقال أبو حنيفة وأحمد وعشرة أيام من ذى الحجة فأدخلا يوم النحر (وقال الشافعي) شوال وذا القعدة وعشر ليال من ذى الحجة (٢) الأصح من مذهب الشافعي أنه ينعقد عمرة لا حجا ، وقال داود لا ينعقد شيئا ، وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد ينفعه حجه والأولى أن يكون في أشهر الحج (٣) بضم الحاء المهملة وفتح اللام وسكون الياء التحتية وتقدم تفسيره في شرح باب جواز العمرة في السنة كلها (٤) الجحفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وفتح الفاء وتقدم الكلام عليها في الباب المشار اليه (٥) أي نجد الحجاز ومن سلك طريقهم (وقوله من قرن بفتح القاف وسكون الراء) أي قرن المنازل كما في رواية أخرى عند (ق حم) وضبطه صاحب الصحاح بفتح الراء وغلطه صاحب القاموس ، قال صاحب المطالع وأصل القرن أنه كان جبلا صغيرا انقطع من جبل كبير اه قال الحافظ والجبل المذكور بينه وبين مكة من جهة المشرق مرحلتان (٦) أي يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم الخ ، ومعنى ذلك أن ابن عمر لم يسمع ذلك الاخير من النبي ﷺ وإنما سمعه من الناس ، وقد بين ذلك في الحديث التالي (٧) بفتح الياء التحتية واللامين بينهما ميم ساكنة غير منصرف جبل من جبال

أخبرنا مالك عن عبد الله ابن دينار (عن ابن عمر) أنه قال أمر أهل المدينة ان يهلوا من ذى الحليفة ، ويهل أهل الشام من الجحفة : وأهل نجد من قرن : قال ابن عمر أما هؤلاء الثلاث فسمعتن من رسول الله ﷺ وأخبرت ان رسول الله ﷺ قال ويهل أهل اليمن من يللم (الشافعي) أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير (أنه سمع جابر بن عبد الله) يسأل عن المهل (١) فقال سمعته ثم انتهى ، أراه يريد النبي ﷺ يقول (٢) مهل أهل المدينة من ذى الحليفة ، والطريق الأخرى من الجحفة : ومهل أهل العراق من ذات عرق (٣) ومهل أهل نجد من قرن : ومهل أهل اليمن من يللم (الشافعي) أخبرنا سعيد بن سالم قال أخبرني ابن جريج قال (أخبرني عطاء) ان رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل المغرب الجحفة ولأهل المشرق (٤) ذات عرق ولأهل نجد قرنا ومن سلك نجدا من أهل اليمن وغيرهم قرن المنازل ولأهل اليمن ألملم (٥) (الشافعي) أخبرنا

٧٧٧

٧٧٨

٧٧٩

تهامة على مرحلتين من مكة ، ويقال ألملم بإبدال الياء همزة فان مر أهل اليمن من طريق الجبال فيقاتهم نجد (١) بضم الميم وفتح الهاء أى مواضع الأهلال (فقال) أى جابر (سمعته ثم انتهى) أى سكت جابر عن الكلام ثم قال (أراه) بضم الهمزة أى أظنه ، وقد ثبت في رواية مسلم بعدم قوله ثم انتهى (فقال أراه) يعنى ان جابرا عدل عن قوله سمعته وأتى بقوله أراه بدلا والضمير في قوله أراه يرجع إلى النبي ﷺ بدليل قول أبى الزبير (يريد النبي ﷺ) فهذه الجملة من كلام أبى الزبير مفسرة لقول جابر أراه (٢) يعنى النبي ﷺ والمعنى أن أبى الزبير سمع بعض الناس يسأل جابرا عن مواضع احرام الحجاج من جميع الجهات : فقال جابر سمعت ثم وقف عن الكلام ثم قال أراه أى أظن ان النبي ﷺ قال مهل أهل المدينة من ذى الحليفة الخ (قال النووى) لا يحتج بهذا الحديث مرفوعا لكونه لم يحزم برفعه اه (قلت) في أحاديث الباب من الأحاديث الصحيحة المرفوعة ما يعنى عنه (٣) هو الجبل الصغير ، وقيل العرق من الأرض السبخة تذب الطرفاء ، ويذنها وبين مكة اثنان وأربعون ميلا (٤) يعنى العراق كما صرح بذلك في الحديث السابق (٥) همزة في أوله وهو

مسلم وسعيد عن ابن جريج قال فراجعت عطاء فقلت زعموا أن النبي ﷺ لم يوقت ذات عرق ولم يكن أهل المشرق حينئذ ، قال كذلك سمعنا انه وقت ذات عرق أو العقيق^(١) لأهل المشرق قال ولم يكن عراق يومئذ ولكن لأهل المشرق ولم يعزه إلى أحد دون النبي ﷺ ولكنه يأتي الا أن النبي ﷺ وقته^(٢) (الشافعي) أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج (عن ابن طاوس بن أبيه) قال لم يوقت رسول الله ﷺ ذات عرق ولم يكن حينئذ أهل مشرق فوقت الناس ذات عرق « قال الشافعي ، رضى الله عنه ولا أحسبه الا كما قال طاوس والله أعلم (الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه قال وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة : ولأهل نجد قرنا ، ولأهل اليمن ألملم ، ثم قال رسول الله ﷺ هذه المواقيت لأهلها ولكل أتى عليها من غير أهلها : فمن أراد الحج والعمرة ، ومن كان أهله من دون ذلك الميقات^(٣) فليهل من حيث يشئ .

لعة في يهل كما تقدم . وهذا الحديث من مراسيل عطاء : وفيه زيادة (ولأهل المغرب الجحفة) قال الولي ابن العراقي وهذه زيادة يجب الأخذ بها وعليها العمل (١) هو واد وراء ذات عرق مما يلي المشرق ، قال الامام أبو منصور الأزهرى في تهذيب اللغة يقال لكل مسيل ماء شقه السيل فانهره ووسعه عقيق : قال وفي بلاد العرب أربعة أعقة وهى أودية عادية : منها عقيق يدفق ماؤه في غور تهامة وهو الذى ذكره الشافعي فقال لو أهلوا من العقيق كان أحب إلى اه (قلت) قال النووى والعقيق أبعد من ذات عرق بقليل فاستحبه الشافعي لا ترفيه : ولأنه قيل إن ذات عرق كانت أولا في موضعه ثم حولت وقربت إلى مكة والله أعلم ، وحكى النووى الاجماع على أن ذات عرق ميقات أهل العراق ومن في معناهم (٢) جاء ذات عرق ميقاتا لأهل العراق في (حديث عمرو بن شعيب) عن ٣٧٠ عن أبيه عن جده مرفوعا عند (حم قط) وجاء توقيت العقيق لأهل المشرق (عن ابن عباس) مرفوعا عند (حم مذ) وحسنه وتقدم ان أهل المشرق هم ٣٧١ أهل العراق وان العقيق وذات عرق سواء (٣) يعنى بين الميقات ومكة فانه

- ٧٨١ حتى يأتي ذلك على أهل مكة ^(١) (الشافعي) أخبرنا سعيد بن سالم عن القاسم بن معن عن ليث عن طاوس (عن ابن عباس) انه قال وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة : ولأهل اليمن ألملم : ولأهل نجد قرنا ، ومن كان دون ذلك فمن حيث يبدأ (الشافعي)
- ٧٨٢ أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء ان رسول الله ﷺ لما وقت المواقيت قال ليستمتع المرء بأهله وثيابه حتى يأتي كذا وكذا للمواقيت
- ٧٨٣ (الشافعي) أخبرنا ابن عيينه عن عمرو عن أبي الشعثاء انه رأى ابن عباس يرد من جاوز المواقيت غير محرم ^(٢) (الشافعي) حدثنا انس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع (عن ابن عمر) رضى الله عنهما انه أهل من بيت المقدس ^(٣)
- ٧٨٤ (أبواب صفة حج النبي ﷺ وأصحابه وبيان أنواع الحج وتخيير الحاج في الأتيان بأي نوع منها) (باب التخيير في ذلك وبيان النوع الأول وهو الاحرام بالحج مفرداً) (الشافعي) أخبرنا مالك عن

٧٨٥

يحل من ذلك الموضع (١) يعني ان أهل مكة وغيرهم ممن هو بها يهلون من مكة وهذا في الحج : أما في العمرة فيجب الخروج إلى أدنى الحل : قال المحب الطبري ولا أعلم أحداً جعل مكة ميقاتاً للعمرة اه وقال النووي أجمع العلماء على ذلك كله اه وقال ابن الماجشون القارن من أهل مكة يتعين عليه الخروج إلى أدنى الحل (٢) أي يردده إلى الميقات ليحرم منه لأنه يرى وجوب ذلك ، قال النووي وأجمع العلماء على أن هذه المواقيت مشروعة ثم قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد والجمهور هي واجبة لو تركها وأحرم بعد مجاوزتها أثم ولزمه دم وضح حجته ، وقال عطاء والنخعي لا شيء عليه ، وقال سعيد بن جبير لا يصح حججه ، قال أصحابنا فان عاد إلى الميقات قبل التلبس بنسك سقط عنه الدم (٣) انما فعل ذلك ابن عمر لأنه كان يتحرى الأفضل من الأعمال . وقد جاء (عن أم سلمة) قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول من أهل من المسجد الأقصى بعمرة أو بحجة غفر الله له ما تقدم من ذنبه (حم دجه هق) وسنده عند الامام أحمد لا بأس به

(أبواب صفة حج النبي ﷺ وأصحابه والاحرام بالحج مفرداً)

ابن شهاب عن عروة (عن عائشة) رضى الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع ففنا من أهل بجمح ومنا من أهل بعمرة ومنا من جمع الحج والعمرة وكنت من أهل بعمرة^(١) (الشافعى) أخبرنا ٧٨٦ عبد العزيز الدراوردى عن جعفر بن محمد عن أبيه (عن جابر بن عبد الله) رضى الله عنهما قال أقام رسول الله ﷺ بالمدينة تسع سنين لم يخرج في الناس بالحج فتدارك الناس بالمدينة^(٢) ليخرجوا معه فخرج رسول الله ﷺ وانطلقنا لانعرف الا الحج^(٣) وله خرجنا ورسول الله ﷺ بين أظهرنا ينزل عليه القرآن وهو يعرف تأويله وانما يفعل ما أمر به^(٤) فقدمنا مكة فلما طاف رسول الله ﷺ بالبيت وبالصفا والمروة قال رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدى فليجعلها عمرة^(٥) فلو استقبلت من أمرى ما استدبرت^(٦) ماسقت الهدى ولجعلتها عمرة (الشافعى) أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن جعفر بن محمد عن أبيه (عن ٧٨٧ جابر) وهو يحدث عن حجة النبي ﷺ قال خرجنا مع النبي ﷺ حتى

(١) ظاهره أنهم فعلوا ذلك عند اهلاهم من الميقات وليس كذلك ، ومن فهمه على ظاهره فقد أخطأ وقد بينا وجه الخطأ والصواب في شرح باب ما جاء في عمرة عائشة رضى الله عنها فارجع اليه (٢) أى تلاحقوا ووصلوا اليها ، وجاء عند مسلم بلفظ (فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتيهم رسول الله ﷺ ويعمل مثل عمله) (٣) جاء عند مسلم بلفظ (لسنا نذوى إلا الحج لسنا نعرف العمرة) وهذا يدل على أنهم خرجوا جميعا نأوين الحج (٤) معناه الحث على التمسك بما أخبركم عن فعله في حجته تلك فانه مأخوذ من الوحى (٥) جاء عند الامام أحمد بلفظ (من لم يكن معه هدى فليجعلها عمرة) أى ليصير حلالا وليخرج من إحرامه بعد فراغه من أفعال العمرة وليجعل الحجة التى كان محرما بها عمرة ، إذ قد أبيع له ما حرم عليه بسبب الاحرام حتى يستأنف الاحرام بالحج قاله القسارى (٦) أى لو علمت في مستقبل أمرى ما علمته الآن ماسقت الهدى ولجعلتها عمرة من أول الأمر ولكنى سسقت الهدى ومن ساق الهدى لا يحل حتى ينحر هديه

إذا كنا بالبيداء^(١) فنظرت مدبصرى من بين راكب وراجل بين يديه وعن يمينه وعن شماله ومن ورائه كلهم يريد أن يأتيه به يلتمس ان يقول كما يقول رسول الله ﷺ لا ينوى الا الحج ولا يعرف غيره ولا يعرف العمرة : فلما طفنا فكنا عند المروة قال أيها الناس من لم يكن معه هدى فليحلل وليجعلها عمرة : ولو استقبلت من أمرى ما استدرت ما اهديت : فحل من لم يكن معه هدى (ك الشافعى) أخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد (عن عمرة عن عائشة) رضى الله عنها قالت خرجنا مع النبي ﷺ لخمس بقين من ذى القعدة لانزى الا الحج^(٢) فلما كنا بسرف أو قريبا منها أمر النبي ﷺ من لم يكن معه هدى أن يجعلها عمرة^(٣) فلما كنا بمنى أتيت بلجهم بقر فقلت ما هذا قالوا ذبح رسول الله ﷺ عن نسائه قال يحيى فحدثت به القاسم بن محمد فقال جاءتك والله بالحديث على وجهه^(٤) (الشافعى)

٧٨٨

٨٨٩

والهدى لا ينحر الا يوم النحر فلا يصح له فسخ الحج بعمرة بخلاف من لم يسق الهدى فإنه يجوز له فسخ الحج (١) أصل البيداء المفازة التي لاشئ بها ، وهي هاهنا اسم موضع مخصوص بين مكة والمدينة وأكثر ما ترد ويراد بها هذه (نه)
 (٢) أى لانوى غيره ، وهذه الرواية هي التي اختارها العلماء ورجحوها عن رواية عروة عن عائشة (وسرف) بسكسر الراء ممنوع من الصرف قال فى النهاية وضع من مكة على عشرة أميال ، وقيل أقل وأكثر اه وقال فى القاموس اسم موضع قريب من التنعيم (٣) فى حديث جابر المتقدم أن النبي ﷺ أمرهم بذلك بعد أن قدم مكة وطاف بالبيت وبالصفا ، قال القاضى عياض رحمه الله الذى يدل عليه نصوص الأحاديث فى صحيحى البخارى ومسلم وغيرهما من رواية عائشة وجابر وغيرهما أن النبي ﷺ إنما قال لهم هذا القول بعد احرامهم بالحج فى منتهى سفرهم ودنواهم من مكة بسرف كما جاء فى رواية عائشة : أو بعد طوافه بالبيت وسعيه كما جاء فى رواية جابر الأخرى ، ويحتمل تكرار الامر بذلك فى الموضوعين وان العزيمة كانت آخرأ حين أمرهم بفسخ الحج الى العمرة (٤) يريد أن هذه الرواية عن عائشة هى الراجعة المحفوظة عنها

- ٩٠٠ أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه (عن عائشة) رضي الله عنها ان رسول الله ﷺ أفرد الحج^(١) (الشافعي) أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة (عن عائشة) قالت أهل رسول الله ﷺ بالحج
- (باب النوع الثاني من أنواع الحج وهو الاحرام بالحج مع العمرة ويسمى القران^(٢)) (س الشافعي) عن مالك بن انس عن نافع (عن عبد الله ابن عمر) ان رسول الله ﷺ أناخ بالبطحاء^(٣) التي بنى الخليفة فصرى بها^(٤)
- ٩٠١ قال نافع وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك (الشافعي) أخبرنا ابن عليه عن

(١) أى أولائم أدخل العمرة على الحج فصار قارنا كما سيأتي في شرح باب القران وبكسر القاف وفتح الراء، والله أعلم (هذا في أحاديث الباب) جواز الإفراد والقران والتمتع والتخيير بين ذلك، لأن كل واحد من هذه الثلاثة فعله الصحابة؛ وانفق العلماء على ذلك وإنما اختلفوا في الأفضل منها، فذهب أبو حنيفة وآخرون إلى أن أفضلها القران؛ وقال الشافعي ومالك أفضلها الإفراد ثم التمتع ثم القران وقال أحمد أفضلها القران لمن ساق الهدى لانه الذى فعله النبي ﷺ والتمتع لمن لم يسق الهدى لأن النبي ﷺ تمناه وقال لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى ولجعلتها عمرة؛ وهذا الذى أختاره لما فيه من التأسى بأقواله ﷺ وأفعاله (وفيها) أن النبي ﷺ أحرم أولا بالحج مفردا (وفيها) جواز فسح الحج الى العمرة وللعلماء خلاف في ذلك سيأتي قريبا في باب ان شاء الله تعالى

(باب النوع الثاني من أنواع الحج وهو القران) (١) لم أجد في المسند ولا في السنن حديثا صريحا يناسب ترجمة الباب، وقد جاء التصريح بذلك في غير حديث عند الامام أحمد والشيخين وغيرهم، وما ذكرته في هذا الباب وان كان بظاهره لا يناسب الترجمة إلا أنه يجر إلى ذكر الاحاديث الصريحة في ذلك كما سيأتي

(٢) البطحاء هي المكان الواسع المستوى من الارض (وذو الخليفة) بضم الحاء المهملة وبالفاء اسم مكان على نحو ستة أميال من المدينة؛ وبينه وبين مكة عشر مراحل أو تسع (٣) سبب صلته ﷺ بذلك المكان جاء في رواية عند (خ حرم

(٤) م ٢٠ - بدائع المن - ج أول)

أبي حمزة ميمون عن ابراهيم^(١) عن الأسود (عن عبد الله) يعنى انه أمر
بافراد الحج قال نساكان احب أن يكون لكل واحد منهما شعث وسفر^(٢)
وهم يزعمون ان القرآن أفضل وبه يفتون من استفتاهم ، وعبد الله كان يكره
القرآن (الشافعى) أخبرنا ابراهيم بن محمد عن سعيد بن عبد الرحمن بن
رقيش (ان جابر بن عبد الله) رضى الله عنهما قال ماسى رسول ﷺ في
تليته حجا قط ولا عمرة^(٣)

٩٠٢

٣٨٣
جه) من طريق الوليد بن مسلم (عن عمر بن الخطاب) رضى الله عنه قال سمعت
رسول الله ﷺ وهو بالعقيق يقول (أتانى الليلة آت من ربي فقال صلى في هذا
الوادى المبارك وقل عمرة في حجة ، زاد عند الامام أحمد قال الوليد يعنى ذا الحليفة
(وقوله بالعقيق) هو ذو الحليفة كما فسرہ الوليد بن مسلم أحد الرواة ، وسمى
بالعقيق لما روى الزبير بن بكار في أخبار المدينة أن تبعا لما انحدر في مكان عند
رجوعه من المدينة قال هذا عقيق الأرض فسمى العقيق ، وهو ميققات أهل
المدينة : وفيه التصريح بأنه ﷺ أدخل العمرة على الحج فصار قارنا (وعن
٣٨٤
مروان بن الحكم) قال شهدت عليا وعثمان بين مكة والمدينة (يعنى بعسفان)
وعثمان ينهى عن المتعة وان يجمع بينها (يعنى بين العمرة والحج) فلما رأى ذلك
على رضى الله عنه أهل بهما فقال ليك بعمرة وحج معا : فقال عثمان ترانى أنهى
الناس عنه وأنت تفعله؟ قال لم أكن ادع سنة رسول الله ﷺ لقول أحد من
٣٨٥
الناس (ختم وغيرهم) وروى الطبرانى في الأوسط (عن عائشة) قالت قال رسول
رسول الله ﷺ في حجة الوداع لولا اهديت لعلت وكان أهل بعمرة وحج ،
قال الهيثمى ورجاله ثقات رجال الصحيح (١) هو النخعى ، والاسود هو ابن يزيد
وعبد الله هو ابن مسعود (٢) هذا مذهب ابن مسعود ووجهه أنه كلما كثرت
المشقة في العبادة كلما كثرت الثواب (وقوله وهم يزعمون الخ) الظاهر أنه من
كلام الاسود يعنى المخالفين لابن مسعود من الصحابة القائلين بتفضيل القرآن
كابن عمر وعائشة والبراء وعلى وعمران بن حصين وغيرهم (٣) انما قال ذلك جابر
رضى الله عنه حسب ما وصل إلى عليه ، والا فقد ثبت عنده الشيخين والامام

(باب النوع الثالث من أنواع الحج وهو الأحرام بعمرة مفردة في أشهر الحج ويسمى التمتع) قال الله عز وجل (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى) (ك الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل أنه سمع (سعد بن أبي وقاص^(١)) والضحاك بن قيس عام حجة معاوية بن أبي سفيان وهما يتذاكران التمتع بالعمرة إلى الحج: فقال الضحاك لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله^(٢) فقال سعد بنس ما قلت يا ابن أخي: فقال الضحاك فان عمر قد نهى^(٣) عن ذلك، فقال سعد قد صنعها رسول الله ﷺ^(٤) وصنعناها معه

أحمد وغيرهم (من حديث أنس) قال والله ان رجلى لتمس رجل رسول الله ﷺ^(٥) وانه ليليل بهما جميعا (يعنى الحج والعمرة) (وعن الهرماس) بن زياد قال كنت ردف أبي فرأيت رسول الله ﷺ وهو يقول لييك بحجة وعمرة (حم طس) قال الهيثمي ورجاله نقات: وفيها أوردنا في هذا الباب من الأحاديث دلالة على جواز القران وإلى ذلك ذهب الائمة الاربعة (باب النوع الثالث وهو التمتع) (١) صحابي مشهور والضحاك بن قيس يعنى ابن خالد بن وهب الفهرى الأمير المشهور صحابي أيضا قتل في وقعة مرج راهط سنة ده على الصبح (٢) يريد قوله عز وجل (وأتموا الحج والعمرة لله) فأمره بالانعام يقتضى الاستمرار الى فراغ الحج ومنع التحلل، والمتمتع يتحلل ويستمتع بما كان محظورا عليه هذا فبمه في الآية، وقال المخالفون المراد بالانعام أداؤهما بحقوقهما كاملين بدون نقص (٣) لم يقصد عمر رضى الله عنه بالنهى التحريم وكان من رأيه عدم الترفة للحاج بكل طريق فكره قرب عهدهم بالنساء، لان المعتمر يحل له كل ما حرم عليه بعد التحلل من العمرة: ومن ذلك وطء النساء. وقد صرح بذلك في بعض الاحاديث وكان يرى أن فعل العمرة في غير أشهر الحج أفضل (٤) أى مقرونة بالحج في أشهر الحج وصنعناها معه في أشهر الحج مفردة ومقرونة بالحج (تسمة) (عن عمران بن حصين) قال نزلت آية المتعة في كتاب الله تبارك وتعالى وعملنا بها مع رسول الله ﷺ ثم ينزل آية تنسخها ولم ينعها النبي ﷺ حتى مات (٥) (قحم . وغيرهم) (وقوله في كتاب الله) يشير الى قوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة

٣٨٦

٣٨٧

٣٨٨

- ٩٠٤ **(باب جواز ادخال الحج على العمرة)** **(الشافعي)** أخبرنا مالك عن نافع (عن ابن عمر) انه خرج إلى مكة زمن الفتنة^(١) معتمراً فقال ان صدقت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ وقال الشافعي، رضى الله عنه يعنى احللنا كما احللنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية
- ٩٠٥ **(الشافعي)** أخبرنا مالك عن نافع ان ابن عمر حج في الفتنة فاهل^(٢) ثم نظر فقال ما أمرهما الا واحد^(٣) أشهدكم اني قد أوجبت الحج مع العمرة

إلى الحج فما استيسر من الهدى) قال الحافظ ابن كثير في تفسيره: التمتع بالعمرة إلى الحج يشمل من أحرم بهما أو أحرم بالعمرة أولاً فلما فرغ منها أحرم بالحج، وهذا هو التمتع الخاص وهو المعروف في كلام الفقهاء، والتمتع العام يشمل القسمين كما دلت عليه الأحاديث الصحاح، فإن من الرواة من يقول تمتع رسول الله ﷺ وآخر يقول قرن ولاخلاف أنه ساق هدياً، وقد قال تعالى (فن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى) أى فليذبح ما قدر عليه من الهدى وأقله شاة: وقد ذهب الأئمة الأربعة إلى جواز الأفراد والقران والتمتع ولم يختلفوا إلا في الأفضل من ذلك وتقدم الكلام عليه في شرح النوع الأول وهو الأفراد والله أعلم **(باب جواز ادخال الحج على العمرة)** (١) أى حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير بمكة (٢) أى بالعمرة أولاً (٣) يعنى ما أمر الحج والعمرة إلا واحد في حكم الحصر: فإذا جاز التحلل في العمرة مع أنها غير محدودة بوقت فهو في الحج أولى (وقوله أشهدكم) انما قاله ليعلمه من أراد الاقتداء به ممن كانوا معه: فلماذا قال أشهدكم ولم يكنف بالنية مع أنها كافية في صحة الاحرام، وقد جاء هذا الحديث عند (ق حم) بأطول من هذا وأصرح ولفظه (عن نافع) خرج ابن عمر يريد العمرة فأخبروه أن بمكة أمراً فقال أهل بالعمرة فان حبست صنعت كما صنع النبي ﷺ فأهل بالعمرة، فلما سار قليلاً وهو بالبيداء قال ما سبيل العمرة الا سبيل الحج أوجب حجاً أو قال أشهدكم اني قد أوجبت حجاً فان سبيل الحج سبيل العمرة، فقدم مكة فطاف بالبيت سبماً وبين الصفا والمروة سبماً وقال هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل (وفي رواية للشيخين) فطاف

(باب ماجاء في فسخ الحج إلى العمرة) (س - الشافعي) عن ٩٠٦
 عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن حبيب المعلم عن عطاء بن أبي رباح قال
 (قد شأ جابر بن عبد الله) ان النبي ﷺ أهل هو وأصحابه بالحج وليس
 مع أحد منهم هدى غير النبي ﷺ وطلحة^(١) وكان علي رضي الله عنه قدم
 من اليمن ومعه هدى^(٢) فقال أهلت بما أهل به رسول الله ﷺ وأن
 النبي ﷺ أمر أصحابه أن يجعلوها عمرة^(٣) ويطوفوا ثم يقصروا ويحلوا

بالبيت وبالصفا والمروة ولم يزل على ذلك ولم ينحرو ولم يخلق ولم يقصر ولم
 يحلل من شيء حرم عليه حتى كان يوم النحر فنحر وحلق ورأى انه قد قضى طواف
 الحج والعمرة بطوافه الأول ، وقال ابن عمر كذلك فعل رسول الله ﷺ في حجة
 الوداع ، ويستفاد منه جواز إدخال الحج على العمرة عند جمهور العلماء : ومنهم
 الأئمة الثلاثة ، ومنعه احمد مطلقا وافقه آخرون وجعلوه خاصا بالنبي ﷺ لضرورة
 الاعترار حينئذ في أشهر الحج ولا يجوز ادخال الحج على العمرة بعد الطواف
 بالاتفاق لأنه قد أتى بالمقصود من العمرة ، هذا وفي حديث الباب فوائد (منها)
 ان القارن يقصر على طواف واحد وسعي واحد وهو مذهب الجمهور ، وخالف
 ابو حنيفة وطائفة (ومنها) جواز التحلل بالاحصار (ومنها) ان القارن يهدي ، وشذ
 ابن حزم فقال لاهدي على القارن (ومنها) غير ذلك والله اعلم

(باب فسخ الحج إلى العمرة) (١) ظاهره أن الهدى لم يكن مع أحد الا
 النبي ﷺ وطلحة فقط مع أنه جاء (في حديث عائشة) عند الامام أحمد قالت ٣٩٠
 وكان الهدى مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وذوي اليسار ، ويجمع بينهما
 بأن كلا منهما ذكر من اطلع عليه (٢) جاء في رواية أخرى من حديث جابر
 أيضا عند الشيخين والامام أحمد ومسنده الشافعي وسنأق في الباب التالي أن النبي
 ﷺ قال لعلي بن أبي طالب أهلت أهلت بما أهلت به : وفيه جواز تعليق الاحرام
 باحرام الغير وسيأتى الكلام عليه في الباب التالي (٣) جاء (في حديث البراء بن
 عازب) عند الامام أحمد بلفظ (اجعلوا حجكم عمرة) أي اجعلوا احرامكم

الامن كان معه هدى فقالوا (١) انطلق الى منى وذكر أحدنا يقطر (٢) فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال لو أنى استقبلت من أمرى ما استبدت ما أهديت : ولولا ان معى الهدى لأحللت ، وأن عائشة رضى الله عنها حاضت (٣) فنسكت المناسك كلها غير انها لم تطف بالبيت فلما طهرت وأفاضت قالت يا رسول الله انطلقون بحجة وعمرة وأنطلق بالحج ؟ فأمر عبد الرحمن بن أبى بكر ان يخرج معها إلى التنعيم فانتمرت بعد الحج ، وأن سراقه بن جعشم لقي رسول الله ﷺ بالعقبة (٤) وهو يرميها فقال لكم هذه خاصة (٥) قال لا بل للأبد (الشافعى) أخبرنا سفيان **هدشا** ابن طاوس وابراهيم بن ميسرة وهشام بن حجير (سمعوا طاوسا) يقول خرج رسول الله ﷺ من المدينة لا يسمى حججا ولا عمرة ينتظر القضاء (٦) فنزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة فأمر أصحابه من كان منهم أهل ولم يكن معه هدى ان يجعلها عمرة : وقال لو استقبلت من أمرى ما استبدت لما سقت الهدى ولكن لبدت رأسى وسقت هدى فليس لى محل دون محل هدى : فقام إليه سراقه بن

٩٠٧

بالحج عمرة وتحلوا بعمل العمرة ومعناه فسخ الحج إلى العمرة (١) فى حديث البراء المشار إليه آنفا (فقال الناس يا رسول الله قد أحرمتنا بالحج فكيف نجعلها عمرة ؟ قال انظروا ما أمركم به فافعلوا ، فردوا عليه القول فغضب ثم انطلق حتى دخل على عائشة غضبان فرأت الغضب فى وجهه فقالت من أغضبك أغضبه الله ، قال ومالى لا أغضب وأنا أمر بالامر فلا أتبع (٢) أى يقطر منيا تقرب عهدهم بالنساء : وإنما قالوا ذلك لأنه شق عليهم أن يحلوا ورسول الله ﷺ لم يحل ، ولم يعجبهم أن يرغبوا بأنفسهم عن نفسه ويتركوا الاقتداء به ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال لو أنى استقبلت من أمرى ما استبدت الخ (٣) تقدم الكلام على قصة عائشة فى باب عمرتها (٤) أى عند جرة العقبة وهو يرميها يوم النحر (٥) جاء فى الحديث التالى أن سراقه قال أعمرتنا هذه لعامنا هذا أم للابد ؟ قال بل للابد وسيأتى شرحه (٦) قال بعض العلماء إنه **ويعلى** أحرم احراما مطلقا منتظرا ما يؤمر به من أفراد أو تمتع أو قران ثم أمر بالحج ثم

مالك (١) فقال يا رسول الله اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم (١) اعمرتنا هذه لعامنا هذا أم للابد قال بل للابد دخلت العمرة في الحج الى

أمر بالعمرة معه في وادي العقيق بقوله (صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة) (قلت) وتقدم ، كلام الامام الشافعي في شرح باب عمرة عائشة وهو يعطى هذا المعنى والله أعلم (١) قال في الحديث السابق سراقه بن جعشم (بضم الجيم والمعجمة بينهما عين مهملة) وقال في هذا الحديث سراقه بن مالك وكلاهما صحيح ، فهو سراقه بن مالك بن جعشم فنسب في الحديث السابق الى جده وفي هذا الى أبيه (٢) معناه قضاء واضحا لا غموض فيه يفهمه الجاهل (وقوله أعمرتنا هذه لعامنا هذا أم للابد؟ قال بل للابد دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة) اختلف العلماء في معنى هذا السؤال ، فقال بعضهم المراد منه فسخ الحج الى العمرة ، وقال آخرون بل المراد الاتيان بالعمرة في أشهر الحج ، وذهب فريق الى أن المراد بذلك القران يعني اقتران الحج بالعمرة (فعلى الاول) يكون معنى قوله **صلى الله عليه وسلم** (دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة) أى دخلت نية العمرة في نية الحج بحيث أن من نوى الحج صح له الفراغ منه بالعمرة (وعلى الثاني) حلت العمرة في أشهر الحج وصحت (وعلى الثالث) دخلت العمرة في الحج أى اقترنت به لانتفك عنه كمن نواهما معا وتندرج أفعال العمرة في أفعال الحج حتى يتحلل منهما معا (قال الحافظ) ان السؤال وقع عن الفسخ والجواب وقع عما هو اعم من ذلك حتى يتناول التأويلات المذكورة والله أعلم اه (قال النووي) وقد اختلف العلماء في هذا الفسخ هل هو خاص للصحابة تلك السنة؟ أم باق لهم ولنيرهم الى يوم القيامة؟ فقال أحمد وطائفة من أهل الظاهر ليس خاصا بل هو باق الى يوم القيامة فيجوز لكل من احرم بحج وليس معه هدى ان يقلب احرامه بالحج عمرة ويتحلل بأعمالها (وقال مالك والشافعي وابو حنيفة) وبجواهر العلماء من السلف والخلف هو مختص بهم في تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج اه (قلت) وفي هذا المقام كلام طويل استوفيته في أحكام هذا الباب في الجزء الثاني عشر من كتاب الفتح الرباني

يوم القيامة ، قال ودخل على^(١) رضى الله عنه من اليمن فقال له النبي ﷺ
 بم أهملت ؟ فقال أحدم^(٢) عن طاوس اهلل النبي ﷺ وقال الآخر ليك
 حجة النبي ﷺ (الشافعي) أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن
 منصور بن عبد الرحمن عن صفية بنت شيبة (عن اسماء بنت أبي بكر) رضى
 الله عنهم قالت خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ من كان معه
 هدى فليقم على إحرامه : ومن لم يكن معه هدى فليتحلل ، ولم يكن معى هدى
 فحللت وكان مع الزبير هدى فلم يحلل (س - الشافعي) عن مالك عن نافع
 عن عبد الله بن عمر (عن حفصة) زوج النبي ﷺ انها قالت لرسول الله ﷺ
 ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك ؟ قال انى لبدت رأسى^(٣) وقلدت
 هدى فلا أحل حتى أنحر

صحيفة ١٠٥ فارجع اليه ترى ما يسرك (١) أى قدم من اليمن كما فى الحديث
 الأول من أحاديث الباب وتقدم الكلام عليه (٢) أى أحد الرواة الذين
 رواوا الحديث عن طاوس (٣) أى شعر رأسى وتلييد الشعر أن يجعل فيه
 شئ من صمغ عند الاحرام لتلا يشعث ويقمل ابقاء على الشعر ، وإنما يلبد من
 يطول مكثه فى الاحرام (وتقليد الهدى) هو أن يعلق بعنق البعير قطعة من
 جلد أو نعل ليعلم أنه هدى فيكف الناس عنه (وفى قوله لبدت رأسى وقلدت
 هدى) استحباب التلييد وتقليد الهدى والله أعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(أبواب الأحرام وما يتعلق به)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(أبواب الأحرام وما يتعلق به)

(باب الاشتراط في الاحرام ومن قال أحرمت بما أحرم به فلان)
 (الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول
 الله ﷺ مر ببضاعة (١) بنت الزبير فقالت أما تريدن الحج ؟ فقالت اني

٩١٠

بسم الله الرحمن الرحيم

(قائدة) اقترح علينا بعض أفاضل العلماء أن نذكر الرموز المختصة بالشرح في هذا الجزء أيضا وان تقدمت في أول الجزء الأول ليسهل معرفتها للقارىء فأجبتة إلى ذلك مستعينا بالله ومتوكلا على الله عز وجل وإليك بيانها :

(خ) للبخارى في صحيحه (م) لمسلم (ق) لهما (د) لأبي داود في سننه
 (نس) للنسائي (بذي) للترمذي (جه) لابن ماجه (الأربعة) لأصحاب السنن
 الأربعة المتقدم ذكرهم ما عدا البخارى ومسلم (لك) للإمام مالك في الموطأ
 (حم) للإمام أحمد في مسنده (ك) للحاكم في المستدرک (حب) لابن حبان
 في صحيحه (مى) للدارمى في سننه (طب) للظهيرى في معجمه الكبير (طس)
 له في الأوسط (طص) له في الصغير (عب) لعبد الرزاق في مصنفه (بز) للبخارى
 هذا وإذا قلت قال في الأم فالمراد به الإمام الشافعي رضي الله عنه في كتابه الأم :
 وإذا قلت قال الدهلوى فالمراد به الامام الدهلوى في كتابه المسوسى من أحاديث
 الموطأ : وإذا قلت قال الشوكانى فالمراد به الامام المحدث محمد بن على الشوكانى
 في كتابه نيل الأوطار : وإذا قلت قال في النهاية أو رمزت بهذا (نه) فالمراد به
 الحافظ ابن الأثير في كتابه النهاية في غريب الحديث : وإذا قلت قال الهيمى
 فالمراد به الحافظ نور الدين على بن أبى بكر الهيمى في كتابه مجمع الزوائد : وإذا
 قلت قال الحافظ وأطلقت فالمراد به الحافظ ابن حجر العسقلانى في فتح البارى
 شرح البخارى فان كان في غيره ذكرته والله الموفق .

(أبواب الاحرام وما يتعلق به) (باب الاشتراط في الاحرام الخ) (١)
 بضم الصاد المعجمة وفتح الموحدة هي بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم بنت

- ٩١١ شاكية^(١) فقال لها حبي واشترطى ان محلى^(٢) حيث حبسنى (الشافعى) أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام عن أبيه قال قالت لى عائشة هل تستثنى إذا حججت؟ فقلت لها ما إذا أقول؟ فقالت قل اللهم الحج^(٣) أردت وله عمدت: فان يسرته فهو الحج: وان حبسنى حابس ففى عمرة^(٤) (الشافعى) أخبرنا مسلم بن خالد وغيره عن ابن جريج قال أخبرنى عطاء أنه (سمع جابر بن عبد الله) قال قدم على رضى الله عنه من سعائته^(٥) فقال له النبى ﷺ بم أهلت يا على؟ قال بما أهل به النبى ﷺ قال فاهد وامكث حراما كما أنت^(٦) قال فأهدى له على هديا^(٧)

عم النبى ﷺ وكنيتها أم حكيم قاله الشافعى (١) أى مريضة، وفى رواية للاحمد (وأخشى أن يحبسنى شكواى) أى يزداد مرضى فلا أقدر على اتمام الحج (٢) بفتح الميم وكسر الحاء المهملة أى مكان احلالى حيث حصل لى مانع يمنعنى من الاتمام (زاد فى رواية للاحمد قال فأدركت) أى أدركت الحج ولم يحصل لها مانع ياجبها للتحلل حتى فرغت (٣) بفتح الجيم مفعول مقدم وقوله (وله عمدت) أى قصدت (٤) أى يصح التحلل منها بالطواف والسعى والحلاق والتقشير، وقد ذهب الى جواز الاشراف فى الحج أحمد واسحاق وأبو ثور والصحيح من مذهب الشافعى: وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين، وذهب أبو حنيفة ومالك وبعض التابعين الى عدم صحة الاشراف وحملوا قصة ضباغة على أنها قضية عين وأنها مخصوصة بضباغة، وما ذهب اليه الأولون ارجح من حيث الدليل والله أعلم (٥) السعاية بكسر السين تستعمل فى مطلق الولاية وان كان أكثر استعمالها فى الولاية على الصدقة، والمراد هنا الولاية لأن النبى ﷺ كان ولاءه قاضيا على اليمن وكان قادما من اليمن (٦) لما كان احرام على كاحرام النبى ﷺ وكان النبى ﷺ معه الهدى فشاركه على فى أن معه الهدى: فلماذا أمره بالبقاء على احرامه كما بقى النبى ﷺ على احرامه بسبب الهدى: وكان قارنا وصار على رضى الله عنه قارنا (٧) يعنى هديا اشتراه لا أنه من السعاية على الصدقة قاله النووى (قلت) وفى هذا الحديث دلالة على جواز تعليق الأحرار باحرام شخص معين يعرفه من أراد التعليق،

- (باب ما تفعل من نفس) (١) أو حاضت قبل الأحرام أو بعده ﴿
- ٩١٣ (ك - الشافعي) عن مالك بن أنس عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن أسماء بنت عميس ولدت بمحمد بن أبي بكر بالبيداء (٢) فذكر ذلك أبو بكر رضي الله عنه للنبي ﷺ قال مرها فلتغتسل ثم لتهل (٣)
- ٩١٤ (الشافعي) أخبرنا الدراوردي وحاتم بن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه قال (جئنا جابر بن عبد الله) وهو يحدث عن حجة النبي ﷺ قال فلما كنا بنى الخليفة ولدت أسماء بنت عميس فأدراها بالغسل والأحرام
- ٩١٥ (ك - الشافعي) عن سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم قال أخبرني أبي (عن عائشة) رضي الله عنها أنها قالت خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجته لآزى الحج حتى إذا كنا بسرف (٤) أو قريب منها حضت فدخل على رسول الله ﷺ وأنا أبكي فقال مالك أنفست (٥) ؟ فقلت نعم : فقال ان هذا أمر كتب الله على بنات آدم (٦) فأقضى ما يقضى الحاج (٧) غير ان

وأما مطلق الأحرام على الإبهام فهو جائز ثم يصرفه المحرم إلى ما شاء من حج أو عمرة لكونه لم يبه عن ذلك (قال الشوكاني) وإلى ذلك ذهب الجمهور ، وعند المالكية لا يصح الأحرام على الإبهام : وهو قول الكوفيين والله أعلم (باب ما تفعل من نفس الخ) (١) بفتح النون وضم الفاء من النفاس وهو الولادة ويقال في المرأة إذا حاضت نفست بفتح النون وكسر الفاء (٢) مكان بنى الخليفة (٣) بسكون اللام الأولى ويجوز كسرها ، وهذا الغسل لاجل الأحرام ففيه صحة إحرام النفاس ومثلها الحائض ، وأولى منهما الجنب : لانهما شاركتاه في شمول اسم الحدث وزادتا عليه بسيلان الدم ولذا صح صومه دونهما : وأولى منهما غير المحدث ، فالغسل مستحب لكل من يريد الأحرام مطلقا ، والغرض منه النظافة للحائض والنفاس (٤) بفتح السين المهملة وكسر الراء ممنوع من الصرف وهو اسم مكان على عشرة أميال من مكة أو أقل أو أكثر (٥) بكسر الفاء أى حضت (٦) هذا تسليية لها وتخفيف لطمها ومعناه أنك لست محتصة به بل كل بنات آدم يكون منهن هذا (٧) معناه اصنعى كل شيء يصنعه الحاج من أفعال

- ٩١٦ لا تطوفى بالبيت قالت وضحي رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر (الشافعي)
- أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه (عن عائشة) رضى الله عنها قالت قدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى النبي ﷺ فقال افعلى مايفعل الحاج غير ان لا تطوفى بالبيت حتى تطهرى (زادنى رواية) ولا تصلى حتى تطهرى (الشافعي) أخبرنا
- ٩١٧ ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه (عن ابن عباس) قال أمير الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت (١) إلا أنه رخص للمرأة الحائض (الشافعي) أخبرنا
- ٩١٨ ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه (عن عائشة) رضى الله عنها انها قالت حاضت صفية بعد ما أفاضت فذكرت حيضها لرسول الله ﷺ فقال احابستنا هي؟ (٢) فقلت يارسول الله إنها قد حاضت بعد ما أفاضت (٣) قال فلا إذا (وفى رواية) قال فلتنفر إذا (الشافعي) أخبرنا
- ٩١٩ مالك عن هشام عن أبيه (عن عائشة) رضى الله عنها ان رسول الله ﷺ ذكر صفية ابنة حبي فقيل انها قد حاضت: فقال رسول الله ﷺ لعلمها حابستنا قيل انها قد أفاضت: قال فلا إذا، قال مالك قال هشام قال عروة قالت عائشة

الحج وأقواله وهياته الا الطواف وركعتيه لان من شرطهما الطهارة، أما باقى المناسك كالسعى والوقوف بعرفة والمزدلفة ورمى الجمار ونحو ذلك فلا تمنع منه كما ذهب إليه الجمهور (١) يعنى طواف الوداع (وقوله الا أنه رخص للمرأة الحائض) يعنى بعدم الطواف ان كانت طافت طواف الإفاضة (٢) أى ما منعنا من الخروج من مكة الى المدينة حتى تطهروا وتطوف (٣) يعنى بعد طواف الإفاضة (وقوله فلا إذا) أى فلا حبس ولا منع من الخروج ولا حرج عليها فى عدم الطواف (وفى رواية فلتنفر) بكسر الفاء أى فلتخرج ولا طواف عليها للوداع: والى ذلك ذهب جمهور العلماء منهم الأئمة الأربعة: قالوا لا طواف للوداع على الحائض ولادم عليها والله اعلم.

ونحن نذكر ذلك^(١) فلم يقدم الناس نساءهم ان كان لا ينفعهم؟ ولو كان ذلك الذي يقولون لا أصبح بمنى أكثر من ستة آلاف امرأة حائض^(٢) ٩٢٠
 (الشافعي) أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس قال (كنت مع ابن عباس) رضى الله عنهما إذ قال له زيد بن ثابت اتفقى ان تصدر الحائض قبل ان يكون آخر عهدها بالبيت؟ قال نعم قال فلا تفت بذلك: قال ابن عباس إمالا^(٣) فسل فلانة الانصارية هل أمرها بذلك رسول الله ﷺ؟ قال فرجع زيد بن ثابت يضحك وقال ما أراك إلا قد صدقت^(٤) (الشافعي) أخبرنا مالك عن أبي الرجال عن أمه عمرة أنها أخبرته (أن عائشة) كانت إذا حجت معها نساء تخاف ان يحضن قدمهن يوم النحر فافض^(٥) فان حضن بعد ذلك لم تنتظر بهن أن يظفرن فتسفرن بهن وهن حيض^(٦) (الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار و ابراهيم ابن ميسرة عن طاوس قال جلست إلى ابن عمر فسمعتة يقول لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت: فقلت ماله أما سمع ما سمع أصحابه؟ ثم جلست إليه من العام المقبل فسمعتة يقول زعموا انه رخص للمرأة الحائض^(٧) ٩٢٢

(١) جملة حالية ومقولها هو (فلم يقدم الناس نساءهم الخ) لعلها تعنى بذلك قول زيد بن ثابت وابن عمر من وجوب طواف الوداع على الحائض وسيأتى قولهما (٢) المعنى لو كان طواف الوداع واجبا على الحائض لاصبح بمنى هذا العدد ينتظرن الطهر حتى يظفن للوداع لكنه لم يكن ذلك فدل على أنه ليس بواجب عليهن (٣) إمالا ، بكسر الهمزة وتشديد الميم ، هذه الكلمة من إن الشرطية وما الزائدة ولا حكم لها ، وفي لا : إمالة خفيفة كما يستفاد من النهاية وشرح النووي على مسلم (وقوله فسل) جوابها ، والمعنى ان كنت لاتعرف ذلك فاسأل فلانة الانصارية ، وقد جاء التصريح باسمها في رواية لآنى داود الطيالسي وهى أم سليم الانصارية يعنى امرأة أبى طلحة الانصارى وأم أنس بن مالك رضى الله عنهم (٤) جاء في رواية للنسائى فسالها : ثم رجعت وهو يضحك فقال الحديث كما حدثتنى (٥) يعنى ظفن طواف الافاضة الواجب عليهن (٦) بالثقل جمع حائض (٧) هذا يشعر بأنه لم يسمع من النبى ﷺ شيئا فى ذلك بل

باب استحباب الغسل والطيب قبل الإحرام وصلاة ركعتين

عنده كما تقدم في باب عذرة عائشة ان النبي ﷺ قال لها انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج والظاهر انه ﷺ أمرها بذلك لاجل الغسل للإحرام وان كانت حائضا كما أمر أسماء بنت عميس أن تغتسل ثم تحرم عقب نفاسها وإن لم يحف دم نفاسها وتقدم في الباب السابق (١) (الشافعي) ٩٢٣

أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار (عن سالم بن عبدالله) أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه نهى عن الطيب قبل زيارة البيت وبعد الجرة (٢) قال سالم فقالت عائشة رضي الله عنها طيبت رسول الله ﷺ بيدي لأحرامه قبل ان يحرم وحلله قبل أن يطوف بالبيت : وسنة رسول الله ﷺ أحق (٣) (الشافعي) ٩٢٤

أخبرنا سفيان بن عروة (عن عائشة) رضي الله عنها قالت طيبت رسول الله ﷺ بيدي هاتين لحرمه حين احرم وحلله قبل ان يطوف بالبيت (الشافعي) ٩٢٥

أخبرنا سفيان بن عيينة عن عثمان بن عروة قال سمعت أبي يقول (سمعت عائشة) رضي الله عنها تقول طيبت رسول الله ﷺ (وفي رواية بيدي في حجة الوداع) لحرمه وحلله : فقلت لها بأى

باب استحباب الغسل والطيب الخ (١) هذا الباب وان

لم يرد فيه حديث في الغسل للأحرام ، ولكن يستفاد مما ذكرت استحباب الغسل له : وقد جاء في كتب السنة ما يؤيد ذلك ، وإليك ما ورد فيه (عن ابن عباس) قال اغتسل رسول الله ﷺ ثم لبس ثيابه : فلما أتى ذا الحليفة صلى ركعتين ثم قعد على بعيره ، فلما استوى به على البيداء أحرم بالحج (ك قط) وصححه الحاكم وأقره الذهبي (وعن ابن عمر) قال ان من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم ، وإذا أراد أن يدخل مكة (ك) وقال صحيح على شرط الشيخين ورواه أيضا (بز طب) قال الهيثمي ورجال البزار ثقات ، ومعلوم أن الصحابي إذا قال من السنة كذا يكون له حكم المرفوع (٢) أي بعد رمي جرة العقبة وقبل طواف الإفاضة (٣) لعل عمر لم يبلغه ذلك وإلا فإن عمر رضي الله عنه كان

٣٩٢

٣٩٣

- ٩٢٦ الطيب فقالت باطيب الطيب (١) (الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن عطاء بن السائب عن ابراهيم عن الأسود (عن عائشة) رضى الله عنها قالت
- ٩٢٧ رأيت ويص (٢) الطيب في مفارق رسول الله ﷺ بعد ثلاث (الشافعي)
- أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله قال (قالت عائشة) رضى الله عنها أنا طيبت رسول الله ﷺ وقال في كتاب لعله وإحرامه
- ٩٢٨ قال سالم وسنة رسول الله ﷺ احق أن تتبع (الشافعي) أخبرنا سفيان عن محمد بن عجلان أنه سمع (عائشة بنت سعد) تقول طيبت أبى عند إحرامه
- ٩٢٩ بالسك (٣) والذرية (الشافعي) أخبرنا سعيد بن سالم عن حسن بن زيد عن أبيه قال (رأيت ابن عباس) محرما وان على رأسه لمثل الرب (٤) من الغالية
- ٩٣٠ (س الشافعي) عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ أناخ بالبطحاء التي بنى الخليفة فصرى بها (٥) قال نافع وكان عبد الله بن عمر

من أحرص الضحابة على السنة (١) أطيّب الطيب هو المسك كما فسر بذلك في بعض الروايات (٢) بفتح الواو وكسر الموحدة آخره صاد مهملة وهو البريق واللعمان ، والمراد أثر الطيب لاجرمه ، وإنما قالت كأتى أنظر لأنها أرادت بذلك قوة تحققها لذلك بحيث انها لشدة استحضارها له كأنها ناظرة إليه .

(٣) السك بضم السين المهملة مشددة نوع من الطيب معروف (والذرية) نوع آخر من الطيب يضافان معا (٤) الرب بضم الراء مشددة بعدها موحدة مشددة أيضا ما يطبخ من التمر ، ويقال له الدبس بكسر المهملة مشددة وسكون الموحدة (والغالية) نوع من الطيب مركب من مسك وعنبر وعود ودهن : والمعنى أنه ﷺ كان يرى الطيب على رأسه مثل الرب (٥) الظاهر والله أعلم أن ذلك كان في حجة الوداع وجاء عند البخارى بلفظ (كان ينزل بنى الخليفة حين يعتمر وفي حجته تحت سمرة في موضع المسجد الذي بنى الخليفة) ويستفاد مما أوردت في هذا الباب وشرحه من الأحاديث ان الغسل والطيب قبل الاحرام وصلاة ركعتين عند إرادة الاحرام سنة (قال النووي) في شرح المهذب اتفق العلماء على أنه يستحب الغسل لكل من يريد الاحرام بحج أو عمرة أو بهما معا

- يفعل ذلك ﴿ أبواب التلبية ﴾ ﴿ باب ﴾ جاء في التلبية بعد الاحرام
 ٩٣١ وألفاظها ﴿ ك الشافعي ﴾ أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما
 أن تلبية رسول الله ﷺ ليك اللهم ليك (١) ليك لاشريك لك ليك :
 ان الحمد والنعمة لك (٢) والملك لاشريك لك ، قال نافع وكان عبد الله بن
 عمر يزيد فيها ليك ليك وسعديك (٣) والخير في يدك (وفي لفظ بيدك (٤)
 ٩٣٢ والرغاء (وفي لفظ والرغبي) اليك والعمل ﴿ الشافعي ﴾ أخبرنا بعض
 أهل العلم عن جعفر بن محمد عن أبيه (عن جابر بن عبد الله) رضى الله عنهما
 أن رسول الله ﷺ أهل بالتوحيد ليك اللهم ليك : لاشريك لك ليك
 ٩٣٣ ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك ﴿ قال الشافعي ﴾ رضى الله عنه وذكر
 عبد العزيز بن عبد الله الماجشون عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج (عن
 أبي هريرة) رضى الله عنه قال كان من تلبية رسول ﷺ ليك إله الحق ليك

سواء كان إحرامه من المقات الشرعى أو غيره ، ولا يجب هذا الغسل وإنما
 هوسنة متأكدة بكرة تركها نص عليه الشافعي في الأم واتفق عليه الأصحاب اه
 (قلت) واتفق العلماء أيضا على صلاة ركعتين عند إرادة الاحرام أو إيقاعه بعد
 صلاة فرض أو نفل ، وقال جمهور العلماء باستحباب الطيب قبل الاحرام في بدنه
 وثيابه سواء بقي ريحه بعد الاحرام أو لم يبق إلا أن مالكا وعطاء والزهرى
 قالوا لا يجوز أن يتطيب المحرم قبل إحرامه بما يبقى عليه رائحته بعد الاحرام

﴿ باب التلبية بعد الاحرام ﴾ (١) قال المازرى التلبية مشناة للتكثير
 والمبالغة ، ومعناها إجابة بعد إجابة ولزوما لطاعتك فتنى للتوكيد لاثنية حقيقة
 (٢) معناه ان النعمة والشكر عنى النعمة كليهما لله تعالى (وقوله والملك) قال
 ابن المنير قرن الحمد والنعمة وأفرد الملك لأن الحمد متعلق النعمة ، ولهذا يقال
 الحمد لله على نعمه ، فكأنه قال لاحد إلا لك لأنه لانه لنعمة إلا لك (وأما الملك)
 فهو مستقل بنفسه ذكر لتحقيق ان النعمة كلها لله لأنه صاحب الملك (٣) قال
 القاضى عياض اعرابها وتثنيها كما سبق في ليك ومعناه مساعدة لطاعتك بعد
 مساعدة (٤) معناه أن الخير كله بيد الله تعالى ومن فضله (والرغاء) بفتح الراء
 والمد (والرغبي) بضم الراء مع القصر ، ونظيره العلى والعلياء والنعمة

- ٩٣٤ (الشافعي) أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال أخبرني حميد عن الأعرج (عن مجاهد) انه قال كان النبي ﷺ يظهر من التلبية لبيك اللهم لبيك : لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك : قال حتى إذا كان ذات يوم والناس يصرفون عنه كأنه أعجبه ما هو فيه فزاد فيها لبيك إن العيش عيش الآخرة : قال ابن جريج وحسبت ان ذلك يوم عرفة (الشافعي)
- ٩٣٥ أخبرنا سعيد عن القاسم بن معن عن محمد بن عجلان عن عبد الله بن أبي سلمة انه قال (سمع سعد بن أبي وقاص) بعض بني أخيه وهو يلي ياذا المعارج (١) فقال سعد المعارج انه لذو المعارج وما هكذا كنا نلبى على عهد رسول الله ﷺ (الشافعي) أخبرنا سعيد بن سالم عن عبد الله بن عمر
- ٩٣٦ عن نافع (عن ابن عمر) انه كان يلي راكبا ونازلا ومضطجعا (الشافعي)
- ٩٣٧ أخبرنا سعيد بن سالم عن محمد بن المنكدر ان النبي ﷺ كان يكثّر من التلبية (الشافعي) أخبرنا ابراهيم بن محمد عن صالح بن محمد بن زائدة
- ٩٣٨

قاله المازري ، وحكى أبو علي فيه أيضا الفتح مع القصر الرغبي مثل سكرى ، ومعناه هنا الطلب والمسألة إلى من بيده الخير وهو المقصود بالعمل المستحق للعبادة (١) أى مساعد الملائكة وهى السماوات ، وقال قتادة معناه ذا الفواضل والنعم (قلت) وإنما أنكر سعد على بنى أخيه هذه التلبية وإن كان لفظها حقا وفيه تعظيم الله عز وجل لأنه لم يسمعا من النبي ﷺ ، وقد أجمع المسلمون على لفظ حديث ابن عمر المذكور أول الباب وما مثله من أحاديث غيره ، وما صح مرفوعا إلى النبي ﷺ بأى لفظ كان ، واختلفوا فى الزيادة : فذهب مالك والشافعي فى قول إلى كراهة الزيادة ، وقال أبو حنيفة وأحمد وأبو ثور لا بأس بالزيادة ، وقال الترمذى قال الشافعي ان زاد فى التلبية شيئا من تعظيم الله تعالى فلا بأس به ان شاء الله وأحب أن يقتصر اه (قلت) الاقتصار على ما ورد فى كل شيء من العبادة أفضل ، واختلفوا فى حكم التلبية : فقال أبو حنيفة ومالك إنها واجبة يجب بتركها دم : إلا أن أبا حنيفة قال إذا ساق الهدى ونوى الأحرام صار محرما وإن لم يلب : فإن لم يسقه فلا بد من التلبية ، وقال الشافعي وأحمد إنها سنة

- (عن عمارة بن خزيمة) بن ثابت عن أبيه عن النبي ﷺ انه كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله رضوانه والجنة : واستغفاه برحمته من النار ﴿باب الجهر بالتلبية﴾ (الشافعي) أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن ٩٣٩ عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام (عن خلاد بن السائب) الانصاري عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال اتاني جبريل عليه السلام فامرني أن آمر أصحابي أو من^(١) معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية^(٢) أو بالاھلال يريد أحدهما ﴿باب مدة التلبية﴾ (الشافعي) ٩٤٠ أخبرنا سفيان عن ابن أبي نعيم عن مجاهد (عن ابن عباس) في المعتمر يلي حتى يستلم الركن^(٣) ﴿الشافعي﴾ أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج عن ٩٤١ عطاء (عن ابن عباس) قال يلي المعتمر حتى يفتح الطواف مستلماً وغير مستلم (وفي رواية مشياً أو غير مشياً) ﴿الشافعي﴾ أخبرنا ابن عينة عن منصور عن ٩٤٢ أبي وائل عن مسروق (عن عبد الله) أنه لبى على الصفا في عمرة بعد ما طاف بالبيت ﴿الشافعي﴾ أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء (عن ٩٤٣

- لا يجب بتركها شيء، والله أعلم ﴿باب الجهر للتلبية﴾ (١) أو للشك من الراوي يشير إلى أن النبي ﷺ قال أحد اللفظين وكل منهما سد مسد الآخر (٢) أي إظهاراً لشعائر الاحرام وتعلية للجاهل ما يستحب في ذلك المقام (وقوله أو بالاھلال) أول الشك من الراوي والاهلال هو رفع الصوت بالتلبية فالتصريح بالرفع معه زيادة بيان، وهذا الأمر حمله الجمهور على الندب، وحله الظاهرية على الوجوب، وأجمعوا على أن المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية، وإنما عليها أن تسمع نفسها ﴿باب مدة التلبية﴾ (٢) يعني الحجر الأسود، وظاهر هذا أنه يلي في حال دخول المسجد وبعد رؤية البيت وفي حال مشيه حتى يشرع في الاستلام ويستثنى منه الأوقات التي فيها دعاء مخصوص، وقد ذهب إلى ترك التلبية عند الشروع في الاستلام أبو حنيفة والشافعي في الجديد، وقال في القديم يلي ولكنه يخفض صوته، وهو قول ابن عباس وأحمد، وتؤكد التلبية في مواضع لحديث ذكره صاحب المذهب ولفظه (عن جابر بن عبد الله) قال كان رسول الله ﷺ يلي ٣٩٤ إذا رأى ركبا أو صعداً أو هبط وادياً، وفي أدبار المكتوبة وآخر الليل،

عبدالله بن عباس) رضى الله عنهما قال أخبرني الفضل بن عباس ان رسول الله
 ﷺ اردفه من جمع إلى منى فلم يزل يلبي حتى رمى الجرة ^(١) (الشافعي) ٩٤٤
 أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن أنى الزبير (عن جابر بن عبدالله) رضى
 الله عنهما وذكر حجة النبي ﷺ وأمره ايام بالإهلال وأنه ﷺ قال لهم
 إذ اتوجهتم إلى منى راثمين فأهلوا (أبواب محظورات الاحرام) (باب
 ٩٤٥ مالا يجوز لبسه للمحرم من الرجال) (الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن
 الزهري (عن سالم عن أبيه) ان رجلا أتى النبي ﷺ فسأله ما يلبس المحرم من
 الثياب؟ فقال له لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرنس ^(٢) ولا السراويل

وبذلك قال السلف وجمهور العلماء (١) ذكر في هذا الحديث انتهاء مدة التلبية
 إذا كان محرما بحج : أما ابتداءها فن وقت الاحرام كما تقدم وتنتهى بعد انتهاء
 رمي جمرة العقبة ، وإلى ذلك ذهب الأئمة الثلاثة : وقال مالك بعد الزوال يوم
 عرفة لما رواه ابن المنذر وسعيد بن منصور بأسانيد صحيحة (عن عائشة وسعد بن
 ٣٩٥ أبي وقاص : وعن علي وأم سلمة) أنهما كانا يلبيان حتى تزول الشمس يوم عرفة ،
 وحجة الأولين حديث الفضل بن عباس المذكور في الباب رواه (ق حم .
 والأربعة) وهو متفق على صحته ، قال ابن خزيمة هذا حديث صحيح مفسر لما
 أبهم في الروايات الأخرى وأن المراد حتى رمى جمرة العقبة أى أتم رميها اه
 (قال الشوكاني) والأمر كما قال ابن خزيمة فان هذه زيادة مقبولة خارجة من
 مخرج صحيح غير منافية للمزيد وقبولها متفق عليه كما تقرر في الاصول اه

(أبواب محظورات الاحرام) (باب مالا يجوز لبسه للمحرم الخ)
 (٤) البرنس بضم الموحدة والتون بينهما راء ساكنة هو كل ثوب رأسه منه
 ملتزق به (والسراويل) ثوب خاص بالنصف الأسفل من البدن ولفظه أعجمي
 لا عرى على الصحيح ، واعلم أنه نبت بالقميص والسراويل على جميع ما فى
 معناها ، وهو ما كان محيطا أو مخيطا معمولا على قدر البدن أو قدر عضو منه ،
 ونبت بالعمائم والبرانس على كل ساتر للرأس مخيطا كان أو غيره حتى العصا
 فأنها حرام ، فان احتاج إليها لشجة أو صداع أو غيرها شدها ولزمته الفدية .

- ولا الخفين الا لمن لا يجد النعلين^(١) فان لم يجد نعلين فليلبس خفين ليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين (الشافعي) أخبرنا ابن عيينة انه سمع عمرو ٩٤٦ ابن دينار يقول سمعت أبا الشعثاء يقول (سمعت ابن عباس) وهو يقول سمعت رسول الله ﷺ يخطب وهو يقول إذا لم يكن يجد المحرم نعلين لبس الخفين وإذا لم يجد إزارا لبس^(٢) السراويل (الشافعي) أخبرنا مالك عن عبد الله ٩٤٧ ابن دينار (عن عبد الله بن عمر) ان رسول الله ﷺ نهى ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران أو ورس^(٣) وقال من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين^(٤) (الشافعي) أخبرنا سعيد عن مسلم بن ٩٤٨

(١) يعني ان لم يجد نعلين وكان له خفاف فليلبسهما بعد قطعهما أسفل من الكعبين فان ذلك يحوزه عن النعلين بشرط القطع وعدم وجود النعلين وإلا فلا ونبه بالخفاف على كل ساتر للرجل من مداس وجورب ونحو ذلك فانه لا يجوز والمراد كشف الكعبين في الاحرام ، وهما العظامان الناتان عند مفصل الساق والقدم ، وظاهر الحديث أنه لافدية على من لبسهما إذا لم يجد النعلين ، وعن الحنفية تجب ، وتعقب بأنها لو كانت واجبة لبينها النبي ﷺ لأنه وقت الحاجة وتأخير البيان عنه لا يجوز ، واستدل به الجمهور على أن القطع شرط لجواز لبس الخفين خلافا للمشهور عن أحمد فانه أجاز لبسهما من غير قطع لإطلاق حديث ابن عباس الآتي ، وأجاب عنه الجمهور بأن حمل المطلق على المقيد واجب وهو من القائلين به (٢) استدل به الامام أحمد على جواز لبس السراويل إذا لم يجد الأزار بدون فتق للسراويل ، ووافقه أكثر الشافعية ، واشترط الفتق محمد بن الحسن وامام الحرمين ، وعن أبي حنيفة منع السراويل للمحرم مطلقا ومثله عن مالك (٣) الورس نبت أصفر طيب الريح يكون باليمن يصنع به الثياب والخز وغيرهما ، يقال ورست الثوب بتشديد الراء توريسا إذا صبغته بالورس (والزعفران) معلوم طيب الرائحة أيضا ونبه بالورس والزعفران على ما في معناهما وهو الطيب : فيحرم على الرجل والمرأة جميعا في الاحرام لبس ما مسه الورس أو الزعفران لكونهما طيبا ، ويلحق به جميع أنواع ما يقصد به الطيب بالاتفاق (٤) زاد في رواية عند الامام أحمد (ولا تنتقب المرأة)

- جندب قال جاء رجل يسأل ابن عمر وأنا معه فقال أخالف بين طرفي ثوبي^(١) من ورأى ثم أعقده وأنا محرم؟ فقال عبد الله بن عمر لاتعقد شيئاً
- ٩٤٩ ﴿الشافعي﴾ أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن هشام بن حجير (عن طاوس)
- ٩٥٠ قال رأيت ابن عمر يسعى بالبيت وقد حزم على بطنه بثوب ﴿الشافعي﴾
- أخبرنا سعيد عن اسماعيل بن أمية أن نافعا أخبره أن ابن عمر لم يكن عقد الثوب عليه إنما غرز طرفيه على أزاره ﴿الشافعي﴾ أخبرنا سعيد بن سالم
- ٩٥١ عن ابن جريج أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً محترماً بجبل ابرق^(٢) فقال انزع الجبل مرتين ﴿الشافعي﴾ أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان
- ٩٥٢ يكره لبس المنطقة^(٣) للمحرم ﴿الشافعي﴾ أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن ميمون بن مهران قال (جلست لبي ابن عباس) جلس إليه رجل لم أر رجلاً أطول شعراً منه : فقال أحرمت وعلى هذا الشعر فقال ابن عباس
- ٩٥٣

أى لا تستر وجهها بنقاب وهو الخمار الذي يشد على الأنف أو تحت المحاجر ، ولها أن تلبس القميص والدرع والسراويلات والخمر والخفاف ونحو ذلك باجماع العلماء (١) المراد بالثوب هنا الرداء ، وأما الأزار فيجوز له أن يعقده أو يزره مبالغة في ستر العورة (٢) الأبرق له معان : منها كل شيء اجتمع فيه سواد وبياض يقال تيس أبرق وعز براق ، فيحتمل أن الجبل الذي احتزم به الرجل كان من لونين أبيض وأسود : فأمر النبي ﷺ بنزعه لكونه يتناقض تواضع الحاج ويلفت النظر : وعلم أنه لا حاجة إليه والله أعلم (٣) بكسر الميم ما يشد به الوسط ، قال الزرقاني في شرح الموطأ وهو اسم خاص لما يسميه الناس بالحياصة : قال وروى عن ابن عمر الجواز فكأنه رجع عن الكراهة اه (قلت) روى الامام مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد أنه سمع (سعيد بن المسيب) يقول في المنطقة يلبسها المحرم تحت ثيابه أنه لا يأس بذلك إذا جعل طرفها جميعاً سيوراً يعقد بعضها إلى بعض (قال مالك) وهذا أحب ما سمعت إلى في ذلك اه قال ابن عبد البر فلا يكره عنده وعند فقهاء الأمصار ، وأجازوا عقده إذا لم يمكن ادخال بعضه في بعض ، ولم ينقل كراهته الا عن ابن عمر ، وعنه جوازه ، ومنع اسحاق عقده وكذا سعيد بن المسيب عند ابن أبي شيبه (قلت) ذهب أبو

اشتمل على مادون الاذنين منه ^(١) ، قال قبلت امرأة ليست بامرأتى ، قال زنى فوك ^(٢) ، قال رأيت قلة فطرحتها قال تلك الضالة لا تبتغى ^(٣)

(باب ماجاء في الكحل والطيب والتزعفر والحجامة للمحرم)

٩٥٤ **(الشافعى)** أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن أيوب بن أبي موسى

عن نافع (عن ابن عمر) رضى الله عنهما انه كان إذا رمد ^(٤) وهو محرم أقطر في عينيه الصبر ^(٥) اقطارا : وانه قال يكتحل المحرم بى كحل إذا رمد ما لم يكتحل

٩٥٥ بطيب ومن غير رمد : ابن عمر القائل ^(٦) **(الشافعى)** أخبرنا سفيان عن

حنيفة والشافعى والجمهور إلى جوازه (١) المعنى أنه لم يوافق السنة لأن من السنة

للمحرم التنظيف قبل احرامه بأن يأخذ من شعره ويقلم أظفاره ونحو ذلك (٢) أى زنى فه لأن القبلة من مقدمات الزنا ، فيطلق عليها الزنا مجازا كما جاء في

٣٩٧ (حديث أبي هريرة) مرفوعا بلفظ كل ابن آدم له حظه من الزنا ، فزنا العينين

النظر ، وزنا اليدين البطش وزنا الرجلين المشى ، وزنا الفم القبيل (بضم القاف

وفتح الموحدة) (حم. وغيره) وسنده جيد (٣) أى لأن النفس تزهدا فلا يبحث عنها ولكنه أساء بفعله هذا وسيأتى كلام للامام الشافعى عنها في باب ما جاء في

بيض النعامة الخ وانما قلنا أساء بفعله لأنه وضعها في غير مرتعا وفيه تعذيب لها وتعذيب الحيوان حرام فكان الأولى تركها **(باب ماجاء في الكحل الخ)**

(٤) بكسر الميم من باب تعب أى اشتكى عينيه (٥) الصبر بكسر الباء ويجوز اسكانها وظاهره أنه يذيب الصبر بشيء من الماء ثم يقطر منه في عينيه ، وجاء في رواية

٣٩٨ لمسلم (من حديث عثمان) عن رسول الله ﷺ فى الرجل إذا اشتكى عينيه وهو

محرم ضمدها بالصبر ، والضماد أن يخلط الدواء بمائع ويلين ويوضع على العضو وفسره النووى بالطح (٦) يشير بذلك إلى أنه موقوف على ابن عمر وقد جاء

معناه مرفوعا عند مسلم (عن عثمان) وتقدم لفظه آنفا ، قال النووى رحمه الله) اتفق العلماء على جواز تضميد العين وغيرها بالصبر ونحوه مما ليس بطيب

ولافدية فى ذلك ، فان احتاج إلى ما فيه طيب جاز له فعله وعليه الفدية ، وانفق العلماء على أن للمحرم أن يكتحل بكحل لا طيب فيه ان احتاج إليه ولا فدية عليه

فيه : وأما الاكتحال للزينة ففكره عند الشافعى وآخرين ، ومنعه جماعة منهم أحمد

عمرو بن دينار عن عطاء بن أبي رباح (عن صفوان بن يعلى) بن أمية عن أبيه قال كنا عند رسول الله ﷺ بالجعرانة^(١) فاتاه رجل وعليه مقطعة يعني جبة وهو متضمن^(٢) بالخلوق فقال يا رسول الله انى احرمت بالعمرة وهذه على فقال رسول الله ﷺ ما كنت صانعا فى حجك ؟ قال كنت انزع هذه المقطعة^(٣) واغسل هذا الخلق : فقال رسول الله ﷺ ما كنت صانعا فى حجتك فاصنعه فى عمرتك^(٤) (الشافعى) أخبرنا مسلم عن ابن جريج ٩٥٦ عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه ان أعرابيا أتى النبي ﷺ وعليه إما قال قميص وإما قال جبة وبه أثر صفرة : فقال أحرمت وهذا على فقال انزع إما قال قميصك وإما قال جبتك واغسل هذه الصفرة عنك وافعل فى عمرتك ما تفعل فى حجك (الشافعى) أخبرنا سعيد بن سالم عن ٩٥٧

واسحاق ، وفى مذهب مالك قولان كالمذهبين وفى إيجاب الفدية عندم فى ذلك خلاف والله أعلم (١) بكسر الجيم وسكون العين المهملة ، وهى مكان بين الطائف ومكة ، وهى الى مكة أقرب (٢) بالضاد والحاء المعجمتين أى متلوث مكثراً من الخلق (والخلق) بفتح الحاء العجمة وهو نوع من الطيب يجعل فيه زعفران (٣) بفتح القاف والطاء المشددة سماها مقطعة لأن فى التقطيع معنى التفصيل أى فصلت على البدن أو لآثم خيطة ولا كذلك الأزار والرداء (٤) معناه انزع هذا الثوب واغسل عنك هذا الخلق كما صرح بذلك فى الرواية التالية (قال النووى) فيه تحريم الطيب على المحرم ابتداءً ودواماً لانه اذا حرم دواماً فالابتداء أولى بالتحريم (وفيه) ان العمرة يحرم فيها من الطيب واللباس وغيرهما من المحرمات السابقة ما يحرم فى الحج (قلت) يعنى بالمحرمات السابقة اللباس بأنواعه والطيب وإزالة الشعر والظفر ودهن الرأس واللحية وعقد النكاح والجماع وسائر الاستمتاع ، (قال) وفيه أن من أصابه طيب ناسياً أو جاهلاً لا كفارة عليه وهذا مذهب الشافعى ، وبه قال عطاء والثورى واسحاق ، وقال مالك وأبو حنيفة والمزنى وأحد فى أصح الروايتين عنه عليه الفدية ، لكن الصحيح من مذهب مالك إنما تجب الفدية على المتطيب ناسياً أو جاهلاً اذا

- ابن جريج عن أبي الزبير (عن جابر) رضى الله عنه انه سئل ايشم المحرم
 ٩٥٨ الریحان والدهن والطيب؟ فقال لا ^(١) (الشافعی) أخبرنا اسماعيل الذى
 يعرف بابن علية أخبرني عبدالعزیز بن صهیب (عن أنس بن مالك) رضى الله
 ٩٥٩ عنه ان رسول الله ﷺ نهى ان يتزعفر الرجل (الشافعی) أخبرنا
 ابن عيينة عن عمرو عن أنى جعفر قال أبصر (عمر بن الخطاب) رضى الله عنه
 على عبدالله بن جعفر ثوبين مضرجين ^(٢) وهو محرم فقال ما هذه الثياب؟
 فقال على بن أنى طالب ما أحال أحد يعلمنا السنة : فسكت عمر رضى الله عنه
 ٩٦٠ (الشافعی) أخبرنا سفيان عن عمرو عن عطاء وطاوس أحدهما أو كلاهما
 (عن ابن عباس) رضى الله عنهما ان النبي ﷺ احتجم ^(٣) وهو محرم
 ٩٦١ (الشافعی) أخبرنا مالك بن أنس عن نافع (عن ابن عمر) أنه كان يقول
 لا يحتجم المحرم الا ان يضطر إليه مما لا بد منه

طال لبثه عليه (١) في هذا الاثر عدم جواز شم الریحان ونحوه وبه قالت
 الشافعية، وروى عن ابن عمر كراهته، وبه قالت الحنفية والمالكية لأنه يطلب
 من المحرم البعد عن الترفه وزينة الدنيا وملاذها، وروى عن ابن عباس اباحته
 وبه قال اسحاق، قال الحافظ وتوقف الامام أحمد. قال ومنشأ الخلاف أن كل
 ما يتخذ منه الطيب يحرم بلا خلاف: وأما غيره فلا والله أعلم (٢) بفتح الضاد
 المعجمة وتشديد الراء مفتوحة وفتح الجيم، قال في النهاية أى ليس صبغهما بالمشبع
 وقال صاحب القاموس ضرج الثوب صبغه بالحمرة اه وانما أنكر عمر لبس هذين
 الثوبين للمحرَّم لفهمه انهما صبغا بزعفران وهو ممنوع، وعلى يعلم أنهما صبغا
 بغيره أو به ثم غسل قبل الاحرام حتى ذهب رائحته، وسكت عمر لعلمه بأن
 عليا من أعلم الصحابة وأورعهم والله أعلم (٣) زاد في رواية عند (ق حم) في
 رأسه من صداع وجده) قال النووي أجمع العلماء على جواز الحجامة للمحرَّم
 في الرأس وغيره اذا كان له عذر في ذلك وان قطع الشعر حيثنذ، لكن فيه الفدية
 لقطع الشعر، فان لم يقطع فلا فدية عليه: وعن ابن عمر ومالك كراهتها والله أعلم
 (٢ م - بدائع المن - ج ثانى)

- ٩٦٢ **(باب ما جاء في نكاح المحرم وإنكاحه)** (ك الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن نبيه بن وهب أحد بني عبد الدار (عن أبان بن عثمان) رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح " المحرم ولا ينكح ولا يخطب (ك الشافعي) أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن (عن سليمان بن يسار) أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع مولاة ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة والنبي ﷺ بالمدينة قبل أن يخرج " (س - الشافعي) عن سفیان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن شهاب (عن يزيد بن الأصم) " أن النبي ﷺ نكح ميمونة وهي خالته " وهو غير

(باب نكاح المحرم النخ) (١) لفظ ينكح الأول بفتح الياء التحية وكسر الكاف أى لا يتزوج لنفسه (ولا ينكح) بضم أوله وكسر الكاف أى لا يزوج غيره امرأة بولاية ولا وكالة فى مدة الأحرام (ولا يخطب) المرأة وهو طلب زواجها ما كان محرما وقيل لا يكون خطيبا بين يدي العقد والظاهر الاول (٢) يعنى قبل أن يخرج الى عمرة القضية ، ويؤيد ذلك ما رواه ابن سعد ، قال كانت اخر امرأة تزوجها يعنى ممن دخل بها وذكر بسند له أنه ﷺ تزوجها فى شوال سنة سبع اه (قلت) والنبي ﷺ انما أحرم فى ذى القعدة بعمرة القضية من تلك السنة فيكون تزوجها وهو حلال قطعاً (٣) ترجمه النووى فى تهذيب الأسماء واللغات فقال هو ابن أخت ميمونة زوج النبى ﷺ وابن خالة ابن عباس وأمه اسمها برزة بنت الحارث أخت ميمونة بنت الحارث وأخت لبابة الكبرى أم ابن عباس ، وأخت لبابة الصغرى أم خالد بن الوليد قال وانفقوا على توثيقه : توفى بالرقه سنة ثلاث أو أربع أو واحد ومائة قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث اه باختصار ، وذكره الحافظ فى الأصابة والتقريب وقال إنه ابن أخت ميمونة أيضا ومثل ذلك فى خلاصة أسماء الرجال (٤) جاء عند أبى داود من طريق ميمون بن مهران أنه ابن أخى ميمونة ولفظه (عن يزيد ابن الأصم) ابن أخى ميمونة عن ميمونة قالت تزوجنى رسول الله ﷺ ونحن حلال بسرف ، فقوله (ابن أخى ميمونة) يخالف ما جاء فى حديث الباب بلفظ (وهى

محرم قال عمرو فحدثت الزهري بحديث جابر بن زيد عن ابن عباس
عن النبي ﷺ انه نكح وهو محرم^(١) فقال حدثني يزيد بن الأصم ان
النبي ﷺ نكح وهو غير محرم : قال عمرو فقلت وما يدري يزيد وهو
أعرابي بوال أجمعه إلى ابن عباس^(٢) (الشافعي) أخبرنا سعيد بن مسleme ٩٦٥
عن اسماعيل بن أمية عن سعيد بن المسيب قال وهل فلان^(٣) مانكح رسول
الله ميمونة الا وهو حلال (س - الشافعي) عن مالك عن نافع مولى ٩٦٦
عبدالله ابن عمر عن (نبيه بن وهب) أخى بنى عبدالدار ان عمر بن عبيدالله
اراد أن يزوج طلحة بن عمر ابنة شيبه بن جبير فارسى إلى ابان بن عثمان
ليحضر ذلك وهو أمير الجمال وهما محرمان فانكر ذلك عليه ابان : وقال
(سمعت عثمان بن عفان) رضى الله عنه يقول قال رسول الله ﷺ لا ينكح

خالته) ويؤيد حديث الباب ما رواه مسلم من طريق أبى فزارة (عن يزيد بن
٣٩٩ الأصم) حدثنى ميمونة بنت الحارث أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال
قال وكانت خاتنى وخالة ابن عباس اه فالظاهر أن ما جاء فى سنن أبى داود من
أنه ابن أخى ميمونة فيه تحريف من الناسخ والصواب أنه ابن أختها لاسيما وقد
أجمع المحدثون فى كتب الرجال على ذلك والله أعلم (١) لفظه عند مسلم (عن جابر
٤٠٠ ابن زيد) أبى الشعثاء أن ابن عباس أخبره أن النبى ﷺ تزوج ميمونة وهو
محرم زاد ابن نمير فحدثت به الزهري فقال أخبرنى يزيد بن الأصم أنه نكحها
وهو حلال (٢) يريد عمرو بن دينار أنه لا يصح أن تقارن بين ابن عباس وزيد
ابن الأصم : نعم لا ينكر علم ابن عباس وفضله ولكنه وهل فى حديثه كما سيأتى
(٣) يعنى ابن عباس كما صرح بذلك عند أبى داود وقوله (وهل) بفتحات يقال
وهلت إلى الشيء وهلا بفتح الهاء فى الماضى وسكونها فى المصدر من باب وعد ،
أى سبق القلب إليه مع إرادة غيره . وإنما قال ذلك ابن المسيب لأن ابن عباس
قال ان النبى ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم وبنيها حلالا بسرف (خ ح م) وقد
خالفه كثير من الصحابة فرووا فى الصحيحين وغيرهما أن النبى ﷺ تزوجها
حلالا وهذا الحديث وان كان مرسلًا فقد جاء متصلا عند الاماميين مالك

٩٦٧ المحرم ولا ينكح^(١) (الشافعي) أنبأنا سعيد بن سلمة (المعروف بابن أبي الحسام) عن اسماعيل بن أمية (عن سعيد بن المسيب) قال ما نكح رسول الله ﷺ ميمونة إلا وهو حلال قال أبو جعفر (يعنى الطحاوى) وسمعت المزني يقول قال محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله وبما يستدل به على تقوية هذا ان عمر وزيد بن ثابت رضى الله عنهما ردا نكاح محرمين وأن ابن عمر قال لا ينكح المحرم ولا يخطب ﴿باب ما جاء في أمور تختص باحرام النساء﴾ (الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن (عن سالم عن أبيه) أنه كان يفتى النساء إذا أحرمن أن يقطعن الحنفين حتى

والشافعي وتقدم قبل حديث (١) قال أبو جعفر (يعنى الطحاوى) راوى السنن سمعت المزني يقول قال محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله قال وبحديث عثمان بن عفان عن النبي ﷺ (لا ينكح المحرم ولا ينكح) نأخذ وهو متصل ثبت الاسناد ونكاح النبي ﷺ ميمونة بعد الحديبية وعرسه بها في عمرة القضية ، وعثمان رضى الله عنه معه في سفره معا ومُسقاميه ، وعثمان رسوله إلى أهل مكة وبسببه نزلت بيعة الرضوان : وأن حديثه عندنا في هذا ثابت لما وصفت من مشاهدته (فان قال قائل) قد يعرف أهل المرأة من نكاحها وان لم يكونوا حضورا بالعناية أكثر مما يعرفه الحاضر الذي لا عناية له بها كعنايتهم (قلت) قد روى عتيقها سليمان بن يسار أن النبي ﷺ نكحها غير محرم : وروى ابن أختها زيد بن الأصم ان النبي ﷺ نكحها غير محرم : ومعهما ما هو أثبت منهما ما وصفت لك من رواية عثمان رضى الله عنه اه (قلت) (وروى أبو رافع) مولى رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة حلالا وبني بها حلالا وكنت الرسول بينهما (حمق مذ) وحسنه ، والى عدم جواز نكاح المحرم وانكاحه ذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وذهب أبو حنيفة وصاحبا والكوفيون الى صحة نكاحه إلا أنه لا يدخل بها حتى يحل : وهو قول ابن عباس وجماعة من التابعين واستدلوا بحديث ابن عباس لانه حديث صحيح رواه البخارى ومسلم وغيرهما (قلت) قد علمت ما في حديث ابن عباس وعلى فرض صحته فيكون خاصا بالنبي

- أخبرته صفية عن عائشة أنها تفتي النساء أن لا يقطعن فأنتهى عنه^(١)
- ٩٦٩ (الشافعي) أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن أبي الزبير (عن جابر) رضي الله عنه أنه سمعه يقول لا تلبس المرأة ثياب الطيب وتلبس الثياب المعصفرة^(٢) ولا أرى المعصفرة طيبا (الشافعي) أخبرنا سعيد بن سالم
- ٩٧٠ عن ابن جريج عن عطاء (عن ابن عباس) قال تدلى عليها من جلايبها^(٣) ولا تضرب به قلت وما لا تضرب به؟ فأشار لي كما تجلبب المرأة: ثم أشار لي ما على خدها من الجلاب فقال لا تغطيه فتضرب به على وجهها فذلك الذي لا يبقى عليها ولكن تسدله على وجهها كما هو مسدولا ولا تقبله ولا تضرب به ولا تعطفه (الشافعي) أخبرنا سعيد بن ابن جريج قال أخبرنا الحسن بن
- ٩٧١ مسلم عن (صفية بنت شيبة) أنها قالت كنت عند عائشة إذ جاءتها امرأة من نساء بني عبد الدار يقال لها تملك، قالت لها يا أم المؤمنين ان ابنتي فلانة حلفت أن لا تلبس حلبيها في الموسم^(٤) فقالت عائشة رضي الله عنها قولي لها ان أم المؤمنين تقسم عليك الا لبست حليك كله^(٥)

ﷺ والله أعلم (باب إحرام النساء) (١) فيه أن للمرأة المحرمة أن تلبس الخف بدون قطع، وحكى ابن المنذر الاجماع على ذلك (٢) أى المصبوغة بالعصفر لأنه ليس من الطيب، وإلى ذلك ذهب الشافعي وأحمد وكرهه مالك ومنع منه الثوري وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن وأوجبوا فيه القدية (٣) جمع جلباب، والجلباب الأزار والرداء وقيل الملحفة (بكسر الميم) وقيل هو كالمقنعة تغطي به المرأة رأسها وظهرها وصدرها وهو المراد هنا: والمعنى أنه لا يجوز للمرأة ستر وجهها بجلباب أو نقاب أو نحو ذلك مما يلاقيه ويمسه دون ما إذا كان متجاфия عنه: وهذا قول الأئمة الأربعة وبه قال الجمهور (قال ابن عبد البر) وعلى كراهة النقاب للمرأة جمهور المسلمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من فقهاء الأمصار أجمعين الا شيء، روى عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تغطي وجهها

٤٠٢ وهي محرمة، وعن عائشة أنها قالت تغطي المرأة وجهها ان شامت أى الحاجة،

٤٠٣ وروى عنها أنها لا تفعل وعليه الناس اه (٤) يعنى موسم الحج (٥) هذا يفيد

(أبواب تحريم صيد البر على المحرم وجزاء من صاده أو صيده له)

(باب قول الله عز وجل : ومن قتل منكم متعمدا : وهل الخطأ

مثل العمد في الجزاء ؟) (الشافعي) أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال ٩٧٢

قلت لعطاء قول الله تعالى : (لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ، ومن قتل منكم متعمدا ^(١)) قلت له فمن قتل خطأ أيغرم ؟ (قال له نعم ، يعظم بذلك حرمان

الله ومضت به السنن) (الشافعي) أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج ٩٧٣

(عن عمرو بن دينار) قال رأيت الناس ^(٢) يغمرون في الخطأ) (الشافعي) ٩٧٤

أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال كان مجاهد يقول ومن قتل منكم متعمدا

غير ناس لحرمة ^(٣) ولا مريدا غيره فأخطأ به فقد أحل ^(٤) وليست له رخصة

ومن قتل ناسيا لحرمة أو أراد غيره فأخطأ به فذلك العمد المكفر عنه من

النعم ^(٥)) (الشافعي) أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال قلت لعطاء (لجزاء ٩٧٥

جواز لبس المرأة حليها في الاحرام وبه قال الجمهور) (أبواب تحريم صيد البر على

المحرم النخ) (١) يريد ان الله عز وجل ذكر المتعمد وان جزاءه مثل ما قتل من

النعم فهل على الخطيء جزاء ؟ قال نعم تعظيما لحرمان الله وبه حكم أصحاب رسول الله

ﷺ (فان قيل) ذكر الله عز وجل المتعمد ولم يذكر الخطيء والناسي (قلت) قال

العلماء (المتعمد) هنا هو القاصد للشيء مع العلم بالاحرام (والخطيء) هو الذي يقصد

شيئا فيصيب صيدا (والناسي) هو الذي يتعمد الصيد ولا يذكر احرامه ، وللعلماء

في ذلك أقوال ستأتي (٢) يعني الصحابة رضی الله عنهم (٣) بكسر الحاء أى

احرامه (٤) يعني بطل احرامه ولا كفارة له لعظم ذنبه (٥) هذا ما ذهب اليه

مجاهدين جبر في الصور الثلاث ، والذي ذهب اليه الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة

أن العامد والناسي سواء في وجوب الجزاء عليه ، قال الزهري دل الكتاب على

العامد وجرت السنة على الناسي ، ومعنى هذا أن القرآن دل على وجوب الجزاء على

المتعمد وعلى تائيمه بقوله (ليدنوق وبال أمره عفا الله عما سلف ، ومن عاد

فيستقم الله منه) وجاءت السنة من أحكام النبي **ﷺ** وأحكام أصحابه بوجوب

الجزاء في الخطأ كما دل الكتاب عليه في العمد ، وأيضا فان قتل الصيد اتلاف

مثل ما قتل من النعم^(١) هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين^(٢) قال
من أجل أنه أصابه في حرم يريد البيت كفارة ذلك عند البيت (الشافعي)
أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار في قول الله تعالى (فقديّة

٩٧٦

والانقلاب مضمون في العمدة وفي النسيان لكن المتعمد مأثوم، والمخطئ غير
ملوم اه (وذهب جماعة) الى أنه لا شيء على المخطئ. والناسي وبه قال الطبري وأحمد
في رواية، وروى عن ابن عباس وسعيد بن جبير وبه قال طاوس وأبو أنور
وهو قول داود حكاه القرطبي والله أعلم (١) جاء هذا الحديث في المسند ولم يأت
في السنن وسقط منه لفظ (يحكم به ذوا عدل منكم) في جميع نسخ المسند وكذلك
سقط من الأثر أيضا، ومعناه أنه يحكم بالجزاء في المثل أو بالقيمة في غير المثل
رجلان عدلان ينظران الى أشبه الأشياء به من النعم فيحكما به، وقوله (هديا
بالغ الكعبة) أي واصلا الى الكعبة، والمراد وصوله الى الحرم بأن يذبح هناك
ويفرق لحمه على مساكين الحرم، وهذا أمر متفق عليه في هذه الصورة (٢) أي
إذا لم يجد المحرم مثل ما قتل من النعم أو لم يكن الصيد المقتول من ذوات الأمثال
أو قلنا بالتخيير في هذا المقام بين الجزاء والأطعام والصيام كما هو قول مالك وأبي
حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد قولي الشافعي والمشهور عن أحمد
رحمهم الله لظاهر (أو) بأنها للتخيير (والقول الآخر) أنها على الترتيب، فصورة
ذلك أن يعدل الى القيمة فيقوم الصيد المقتول عند مالك وأبي حنيفة وأصحابه
وحمد وإبراهيم (وقال الشافعي) يقوم مثله من النعم لو كان موجودا ثم يشتري
به طعام فيتصدق فيصرف لكل مسكين مد منه عند الشافعي ومالك وفقهاء الحجاز
واختاره ابن جرير، وقال أبو حنيفة وأصحابه يطعم كل مسكين مدين وهو
قول مجاهد، وقال أحمد مد من حنطة أو مدان من غيره، فان لم يجد أو قلنا
بالتخيير صام عن اطعام كل مسكين يوما (واختلفوا) في مكان الأطعام فقال
الشافعي مكانه الحرم اخذا من قوله في هذا الأثر (من أجل أنه أصابه في حرم
النخ) وهو قول عطاء (وقال مالك) يطعم في المكان الذي أصاب فيه الصيد أو
أقرب الأماكن اليه (وقال أبو حنيفة) ان شاء أطعم في الحرم وان شاء أطعم

- ٩٧٧ من صيام أو صدقة أو نسك (أيتن شاء^(١)) (الشافعي) أخبرنا سفيان عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال كل شيء في القرآن (أو أو)^(٢) له أية شاء ، قال ابن جريج لإقول الله (إنما جزاء الذين يجارون الله ورسوله) فليس بمخير فيها ، قال الشافعي ، وكما قال ابن جريج وعمرو في المحارب في
- ٩٧٨ هذه المسألة أقول (**باب** فدية المتمتع بالعمرة إلى الحج) (الشافعي) أخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عروة (عن عائشة) رضي الله عنها في المتمتع إذا لم يجد هدياً ولم يصم قبل عرفة فليصم أيام منى^(٣) (الشافعي)
- ٩٧٩ أخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه مثل ذلك

في غيره (١) يريد أن لفظ أو للتخيير كما في قوله تعالى (هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً) (٢) معناه أو كذا أو كذا فلك أن تختار ما شئت فتكون (أو) للتخيير الا في قوله عز وجل (إنما جزاء الذين يجارون الله ورسوله الآية) فليست للتخيير وهي منزلة على أحوال ، وهو قول ابن جريج وعمرو بن دينار واختاره الشافعي والجمهور (وذهب جماعة) إلى أنها للتخيير ، منهم مجاهد وعطاء والحسن (**باب** فديه المتمتع الخ) (٣) الأصل في ذلك قول الله عز وجل (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم) وقد اختلف العلماء في وقت وجوب دم التمتع ، فذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أنه يجب بالإحرام بالحج (وقال مالك) لا يجب حتى يرمى جمرة العقبة (وعند الحنابلة) وقت جوبه طلوع الفجر يوم النحر : ويجوز تقديمه بعد إحرام التمتع بالعمرة (قال في رحمة الأمة) واختلفوا في وقت جواز إخراجه ، فقال أبو حنيفة ومالك لا يجوز ذبح الهدى قبل يوم النحر : وللشافعي قولان اظهرهما بعد الفراغ من العمرة ، وإذا لم يجد الهدى في موضعه انتقل إلى الصوم وهو ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله : ولا تصام الثلاثة عند مالك والشافعي الا بعد الإحرام بالحج : وقال أبو حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين إذا أحرم بالعمرة جاز له صومها في أيام التشريق ؟ وذهب جماعة من الصحابة والتابعين منهم ابن عمر وعائشة إلى الجواز ، وهو قول الشافعي في القديم والأوزاعي ومالك وأحمد وإسحاق في رواية عنهما ، وذهب

(باب قصة الصعب بن جثامة وأبي قتادة في صيد خمار الوحش)

- ٩٨٠ (الشافعي) أخبرنا مالك عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس (عن الصعب بن جثامة) أنه أهدى لرسول الله ﷺ حمارا وحشيا وهو بالأبواء (١) أبوودان فرده عليه رسول الله ﷺ فلما رأى رسول الله ﷺ ما في وجهه قال أنا لم نرده عليك إلا أنا حرم (٢) (الشافعي) أخبرنا مسلم وشعيب بن
- ٩٨١ سالم عن ابن جريج وأخبرني مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمي عن نافع مولى أبي قتادة (عن أبي قتادة) الأنصاري رضي الله عنه أنه كان مع النبي ﷺ حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم (٣) فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا فسألهم رجه فأبوا فأخذ رجه فشد على الحمار فقتله فأكل

فريق الى المنع منهم على وعبد الله بن عمرو ، وبه قال أبو حنيفة وداود وهو أصح الروایتين عن أحمد والمشهور عند الشافعي ، وأما صوم السبعة ففي وقت الشافعي قولان أصحهما إذا رجع الى أهله وهو مذهب أحمد ، والثاني الجواز قبل الرجوع ، وفي وقت جواز ذلك وجهان (أحدهما) إذا خرج من مكة (والثاني) إذا فرغ من الحج وان كان بمكة وهو قول أبي حنيفة والله أعلم (باب قصة الصعب بن جثامة الخ) جثامة بفتح الجيم وتشديد المثناة (١) الأبواء بفتح الهمزة واسكان الموحدة وبالمد (وودان) بفتح الواو وتشديد الدال المهملة وهما مكانان بين مكة والمدينة (٢) هو بفتح الهمزة وتشديد النون من قوله (أنا حرم) وحرم بضم الحاء المهملة والراء أي محرمون (قال النووي) اتفق العلماء على تحريم الاصطياد على المحرم ، وقال الشافعي وآخرون يحرم عليه تملك الصيد بالبيع والهبة ونحوها ، وفي تملكه إياه بالارث خلاف (وأما لحم الصيد) فان صاده أو صيده فهو حرام سواء صيده بإذنه أم بغير إذنه ، فان صاده حلال لنفسه ولم يقصد المحرم ثم اهدى من لحمه للمحرم أو باعه لم يحرم عليه ، هذا مذهبا وبه قال مالك وأحمد وداود (وقال أبو حنيفة) لا يحرم عليه ما صيد له بغير اعانة منه (٣) قيل أن النبي ﷺ بعث أبا قتادة لكشف عدو لهم بجهة الساحل كما صرح بذلك في رواية

- ٩٨٢ منه بعض أصحاب النبي ﷺ وأبي بعضهم : فلما أدركوا النبي ﷺ سألوه عن ذلك فقال إنما هي طعمة أطعمكموها الله تعالى (١) (الشافعي) أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار (عن أبي قتادة) في الخمار الوحشى مثل حديث أبي النضر إلا أن في حديث زيد أن رسول الله ﷺ قال هل معكم من لحمه (٢) من شيء ؟ (الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب بن حنطب (عن جابر بن عبد الله) رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال لحم الصيد لكم في الاحرام حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم (الشافعي) أخبرنا من سمع سليمان بن بلال يحدث عن عمرو بن أبي عمرو بهذا الاسناد عن النبي ﷺ هكذا (الشافعي) أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن أبي عمرو عن رجل من بنى سلمة (عن جابر) رضى الله عنه عن النبي ﷺ هكذا : (قال الشافعي ، رضى الله عنه وابن أبي يحيى) (٣) أحفظ من الدراوردي وسليمان مع ابن أبي يحيى (الشافعي) أخبرنا مالك عن عبد الله بن أنى بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال رأيت عثمان بن عفان رضى الله عنه بالمرج (٤) في يوم صائف وهو محرم وقد غطى وجهه

لمسلم ، وجاء في رواية عند ابن ماجه والبيهقى أن ذلك كان في عمرة الحديبية (١) أى لأنهم لم يأمره بالصيد ولم يعاونوه فيه ولم يصده لأجلهم (٢) زاد في رواية لمسلم (قالوا معنا رجله قال فأخذها رسول الله ﷺ فأكلها) (وله في أخرى) أن النبي ﷺ قال هو حلال فكلوه : وهو صريح في أن الحلال اذا صاد صيدا ولم يكن من المحرم اعانة ولا إشارة ولا دلالة عليه حل للمحرم أكله ، وقد سبق أن هذا مذهب الشافعي والأكثرين (٣) ابن أبي يحيى هو إبراهيم بن محمد المذكور في سند حديث جابر قبل حديثين ، قال الحافظ في التلخيص قال الشافعي إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى أحفظ من الدراوردي ومعه سليمان بن بلال يعنى أنهما قالوا فيه عن المطلب (قال الشافعي) وهذا الحديث أحسن شيء في هذا الباب اه كلام الحافظ (٤) بفتح العين المهملة وسكون الراء قرية جامعة من عمل الفرع بضم الفاء وسكون الراء على أيام من المدينة ، وقال بعضهم على ثلاثة مراحل من

- بقطيفة^(١) أرجوان ثم أتى بلحم صيد فقال لأصحابه كلوا قالوا ألا نأكل أنت ؟
قال إني لست كهيتكم إنما صيد من أجل **(باب تحريم صيد الضبع**
والغزال والأرنب واليربوع وأم حبين وجزاء ذلك) **(الشافعي)** ٩٨٨
أخبرنا مالك أن أبا الزبير حدثه (عن جابر بن عبد الله) أن عمر بن الخطاب
قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الأرنب بعناق^(٢) وفي اليربوع
بجفرة **(الشافعي)** أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه سمع ابن عباس
٩٨٨ يقول في الضبع كبش **(الشافعي)** أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عكرمة
٩٨٩ مولى ابن عباس يقول أنزل رسول الله ﷺ ضبعا صيدا وقضى فيها كبشا
(الشافعي) أخبرنا مالك وسفيان عن أبي الزبير (عن جابر بن عبد الله) ان
٩٩٠ عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضى في الغزال بعنز **(الشافعي)** أخبرنا مالك
٩٩١ وسفيان عن أبي الزبير (عن جابر) ان عمر قضى في الأرنب بعناق وان عمر
قضى في اليربوع بجفرة **(الشافعي)** أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبدالكريم
٩٩٢ الجزري (عن أبي عبيدة) بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أنه قضى في اليربوع
بجفر أو جفرة **(الشافعي)** أخبرنا سفيان عن مطرف بن طرف عن أبي السفر
٩٩٣ أن عثمان بن عفان رضى الله عنه قضى في أم حبين^(٣) بحلان من الغنم

المدينة (١) كساء له خمل (بضم أوله وثانيه) (وقوله أرجوان) ضبطه الزرقاني بضم
الهمزة والجيم بينهما راء ساكنة ثم واو مفتوحة فألف فنون: صوف أحمر وذلك
لأنه كان يرى ذلك جائزا: وكذا ابن عباس وابن عوف وابن الزبير وزيد بن
نابت وسعيد وجابر، وبه قال الشافعي، وقال ابن عمر يحرم تغطية الوجه،
وبه قال مالك وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن وفيه الفدية على مشهور المذهب
وأنكر ما يخالفه، ولا يجوز تغطية الرأس إجماعا **(باب تحريم صيد الضبع**
(٢) العناق بفتح العين المهملة هي الأنثى من أولاد المعز خاصة ما لم تتم سنة (واليربوع)
بفتح الياء التحتية وسكون الراء نوع من الفأر والباء والواو زائدتان كذا في
النهاية (والجفرة) هي التي بلغت أربعة أشهر من المعز وفصلت عن أمها (٣) بضم
الحاء المهملة وفتح الباء المرادة المخففة هي دويبة كالخراباء عظيمة البطن إذا مشت

- ﴿باب ما جاء في بيض النعام والضب والقملة وجزاء ذلك﴾
 ٩٩٤ ﴿الشافعي﴾ أخبرنا سعيد بن سالم عن سعيد بن بشير عن قتادة عن عبد الله
 ابن الحصين (عن أبي موسى) الأشعري أنه قال في بيضة النعامة يبيها المحرم
 ٩٩٥ صوم يوم وإطعام مسكين ﴿الشافعي﴾ أخبرنا ابن عيينة أخبرنا مخارق
 (عن طارق بن شهاب) قال خرجنا حجاجاً فأوطأ رجل منا يقال له أربد ﴿١﴾
 ضبا ففزر ظهره فقدمنا على عمر رضى الله عنه فسأله أربد ، فقال عمر احكم
 يا أربد فيه ﴿٢﴾ فقال أنت خير مني يا أمير المؤمنين وأعلم ، فقال عمر رضى الله
 عنه إنما أمرتك أن تحكم فيه ولم أمرك أن تزكيني ، فقال أربد أرى فيه جدياً

تطأ طيء رأسها كثيراً وترفعه لعظم بطنها فهي تقع على رأسها وتقوم (والخلان)
 بضم الخاء المهملة وتشديد اللام ثم نون ويقال حلام بالميم بدل النون ، قال في
 النهاية جاء تفسيره في الحديث أنه الجدى ، وقيل إنه يقع على الجدوى والحمل حين
 تضعه أمه ، وروى بالنون والميم بدل منها ؛ وقيل هو الصغير الذى حمله الرضاع
 أى سمته فتكون الميم أصلية اه (قلت) والحمل بفتح الخاء المهملة والميم هو الخروف
 وقال الأزهري هو الجدوى ﴿باب ما جاء في بيض النعامة﴾ (١) هذا الأثر
 ٤٠٤ جاء مرفوعاً عند (حم حق) وابن أبي شبة (عن رجل من الأنصار) أن رجلاً
 أوطأ بغيره أدحى نعام بكسر الخاء المهملة وتشديد الياء التحتية مفتوحة أى
 بيض نعام وهو محرم فكسر بيضا ، فقال له النبي ﷺ عليك بكل بيضة صوم
 يوم وإطعام مسكين وسنده جيد ، ورواه البيهقي أيضاً من طرق متعددة عن
 ٤٠٥ كثير من الصحابة ، وروى أيضاً بسنده (عن عائشة) أن النبي ﷺ حكم في
 بيض النعام كسره رجل محرم صيام يوم لكل بيضة ، وبه قال أبو عبيدة وأبو
 موسى الأشعري ، وقال عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس والشافعي
 وأحمد وأصحاب الرأي يجب فيه القيمة ، وقال مالك فيه عشرة ثمن البدنة كما في
 جنين الحرة غرة عبد أو أمة قيمته عشرة دية الأم (٢) بفتح الهمزة وسكون الراء
 وكسر الموحدة (وقوله ففزر ظهره) بفتحات وبالزاي أى شقه وفسخه (٣) فيه
 جواز أن يكون قاتل الصيد أحد الحكمين لعدم الآية ، وهو مذهب الشافعي

٩٩٦ قد جمع الماء والشجر^(١) فقال^٢ عمر رضي الله عنه فذلك فيه (الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح قال سمعت ميمون بن مهران قال كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما وسأله رجل فقال أخذت قملة فالتقيتها ثم طلبتها فلم أجدها: فقال ابن عباس رضي الله عنهما تلك ضالة لا تبغى^(٣)

٩٩٧ (باب ما جاء في صيد الجراد وجزاء ذلك) (الشافعي) أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك (أن عبد الله بن أبي عمار) أخبره أنه أقبل مع معاذ بن جبل وكعب الأحبار في أناس محرمين من بيت المقدس بعمرة حتى إذا كنا ببعض الطريق وكعب على نار يصطلي^(٤) مرت به رجل من جراد فأخذ جرادتين يحدهما ونسى إحرامه ثم ذكر إحرامه فالتقاهما فلما قدمنا المدينة دخل القوم على عمر رضي الله عنه ودخلت معهم: فقص كعب قصة الجرادتين على عمر، فقال عمر ومن بذلك؟^(٥) لعلك بذلك يا كعب قال نعم، قال ابن حصين إن حمير تحب الجراد: قال ما جعلت في نفسك؟ قال

وأحمد، وقال مالك . لا ، لأنه قديتهم في حكمه على نفسه (١) يعني يمكنه أن يرعى بنفسه ويشرب بنفسه ، واليه ذهب الشافعي (قال النووي) مذهبنا أن في الضنب جدبا نص عليه الشافعي والاصحاب وحكاه ابن المنذر عن عمر ، وعن جابر وعطاء ان فيه شاة ، وعن مالك قبضة من طعام فان شاء أطلعهم وان شاء صام ، وعن قتادة صاع من طعام ، وعن أبي حنيفة قيمته (٢) أي لأن النفس تزهدا فلا يبحث عنها (قال في الأم) عقب هذا الحديث من قتل من المحرمين قملة ظاهرة على جسده أو ألقاها أو قتل قملا حلالا (أي وهو حلال غير محرم) فلا فدية عليه ، والقملة ليست بصيد : ولو كانت صيدا كانت غير ما كولة فلا تفدى وهي من الانسان لا من الصيد ، وإنما قلنا إذا أخرجها من رأسه فقتلها أو طرحها لأنها كالإمالة للذئب فكرهناه كراهية قطع الظفر والشعر ، قال والصنبان كالقمل فيما أكره من قتلها أو أجزأه (باب صيد الجراد الخ) (٣) أي يستدفي (وقوله رجل) بكسر الراء وسكون الجيم أي جراد كثير (٤) الظاهر أنه يريد من عنده علم بذلك ، ثم قال لعلك يا كعب ، يعني عندك علم به ، فقال كعب نعم

- ٩٩٨ (الشافعي) أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال سمعت عطاء يقول (سئل ابن عباس) رضي الله عنهما عن صيد الجراد في الحرم فقال لا ونهى عنه : قال إما قلت له أو رجل من القوم فإن قومك يأخذونه وهم محتبون^(١) في المسجد
- ٩٩٩ فقال لا يعلمون (الشافعي) أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مثله إلا أنه قال منحون^(٢) قال الشافعي ، رضي الله عنه ومسلم
- ١٠٠٠ أصوبهما ، روى الحفاظ عن ابن جريج منحون (الشافعي) أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال أخبرني بكر بن عبد الله قال (سمعت القاسم) يقول كنت جالسا عند ابن عباس فسأله رجل عن جرادة قتلها وهو محرم : فقال ابن عباس فيها قبضة من طعام : ولتأخذن قبضة جرادات ولكن ولو قال الشافعي ، رضي الله عنه قوله ولتأخذن قبضة جرادات إنما فيها القيمة (وقوله ولو) يقول تحتاط
- ١٠٠١ فتخرج أكثر بما عليك بعدما أعلمتك أنه أكثر ما عليك (الشافعي) أخبرنا

(١) يخ هي كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء وتكرر للبالغة ، وهي مبنية على السكون ، فإن وصلت جررت ونونت فقلت بخ بخ (قال في الأم) في هذا الحديث دلائل (منها) لإحرام معاذ وكعب وغيرهم من بيت المقدس وهو وراء الميقات بكثير (وفيه) أن كعبا قتل الجرادتين حين أخذهما بلاذكاة وهذا كله قد قص على عمر فلم ينكره ، وقول عمر درهمان خير من مائة جرادة (معناه) أنك تطوعت بما ليس عليك فافعله متطوعا اه (قال النووي) في شرح المهذب يجب الجزاء على المحرم بالتلاف الجراد وبه قال عمر وعثمان وابن عباس وعطاء : قال العبدري وهو قول أهل العلم كافة إلا أبا سعيد الأصبخري فقال لاجزاء فيه (٢) من الاحتباء وهو ضم الانسان رجله إلى بطنه ويشد عليهما يديه (وقوله لا يعلمون) أي لا يعلمون أن أخذه محظور (٣) من الانحناء وهو نفي الظهر كهيئة الركوع ، يريد أنهم يتعمدون أخذه ولذلك منحون ظهورهم لأجل التقاطه ، وهذا هو الظاهر ولذلك صوبه الامام الشافعي رحمه الله فقال (ومسلم أصوبهما) يعني رواية مسلم عن ابن جريج أصوب من رواية سعيد عن ابن جريج والله أعلم

مسلم وسعيد عن ابن جريج عن بكير بن عبدالله عن القاسم (عن ابن عباس) أن رجلا سأله عن محرم أصاب جرادة فقال يصدق بقبضة من طعام وقال ابن عباس وليأخذن بقبضة جرادات ولكن على ذلك رأى

- (باب ما جاء في صيد حمام مكة وجزائه وما جزاء الصيد إذا اشترك ١٠٠٢ فيه جماعة حُرِّم) (الشافعي) أخبرنا سعيد بن سالم عن عمر بن سعيد بن أبي حسين عن عبد الله بن كثير الداري عن طلحة بن أبي حفصة (عن نافع) بن عبد الحارث قال قدم عمر بن الخطاب مكة فدخل دار الندوة في يوم الجمعة وأراد أن يستقرب منها الرواح إلى المسجد فألقى رداه على واقف^(١) في البيت فوقع عليه طير من الحمام فأطاره فانتهرته حية^(٢) فقتلته فلما صلى الجمعة دخلت عليه أنا وعثمان بن عفان فقال احكما عليّ في شيء صنعته اليوم: أني دخلت هذه الدار وأردت أن استقرب منها الرواح إلى المسجد فألقيت رداي على هذا الواقف: فوقع عليه طير من هذا الحمام فخشيت أن يلطخه بسلحه^(٣) فأطرتة عنه فوقع على هذا الواقف الآخر^(٤) فانتهرته حية فقتلته فوجدت في نفسي أني أطرتة من منزل كان فيه آمنة إلى موقعة كان فيها حتفه^(٥) فقلت لعثمان بن عفان كيف ترى في عنز^(٦) ثنية عفراء تحكم بها على أمير المؤمنين: قال أني أرى ذلك فأمر بها عمر رضي الله عنه (الشافعي) ١٠٠٣ أخبرنا سعيد عن ابن جريج (عن عطاء) أن عثمان بن عبيد الله بن حميد قتل ابن له حمامة فجاء ابن عباس فقال له ذلك، فقال ابن عباس تذبح شاة فتصدق بها، قال ابن جريج فقلت لعطاء أمن حمام مكة قال نعم (الشافعي) أخبرنا ١٠٠٤

(باب صيد الحمام) (١) أي كعمود أو حائط أو نحو ذلك (٢) أي وجدت فرصة فأسرعت إلى تناوله (٣) بفتح السين المهملة وسكون اللام هو من الطائر كالنغوط من الإنسان (٤) هو جبل المروة كما صرح بذلك في رواية في الام عن أبي سعيد عن ابن جريج قال (قال مجاهد) أمر عمر بن الخطاب بحمامة فأطيرت فوقفت على المروة فأخذتها حية فجعل فيها شاة (٥) يعني موته وهلاكه (٦) العنز بسكون النون الأثني من المعز إذ أتى عليها حول (وقوله عفراء) من العفيرة،

١٠٠٥ سفیان عن عمرو بن دينار عن عطاء أن غلاما من قريش قتل حمامة من حمام مكة فامر ابن عباس أن يفدى عنه بشاة^(١) (الشافعي) أخبرني الثقة عن حماد بن سلمة عن زياد مولى بني مخزوم وكان ثقة ان قوم احرموا اصابوا اصيدا فقال لهم ابن عمر عليكم جزاء : فقالوا على كل واحد منا جزاء أو علينا كلنا جزاء واحد؟ فقال ابن عمر انه لمغرر بكم^(٢) بل عليكم كلكم جزاء واحد

١٠٠٦ (باب ما يجوز للمحرم قتله من الدواب وما يجوز له فعله) (الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضی الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح : الغراب والحدأة^(٣)

بياض ليس بالناصع ولكن كلون عفر الأرض وهو وجهها (١) قال في الآم في قول ابن عباس دلالتان (إحدهما) في حمام مكة شاة (والأخرى) أنه يتصدق بالفداء على المساكين ، وإذا قال يتصدق به فائما يعني كله لا بعضه (قال الشافعي) من أصاب من حمام مكة بمكة حمامة ففيها شاة اتباعا لهذه الآثار التي ذكرنا عن عمر وعثمان وابن عباس وابن عمرو وعاصم بن عمرو وعطاء وابن المسيب لا قياسا اه (قال النووي) مذهبتنا ان في الحمامة شاة سواء قتلها محرم أو قتلها حلال في الحرم وبه قال عثمان وابن عباس وابن عمر وعطاء وعروة وأحمد وإسحاق وأبو نور (وقال مالك) في حمامة الحرم شاة وحمامة الحل القيمة ؛ وعن ابن عباس في حمامة الحل ثمنها ؛ وبه قال النخعي والزهرى وأبو حنيفة ، وعن قتادة درهم (٢) معناه ان من أفتاكم بأن عني كل واحد منكم جزاء فقد غرر بكم ؛ بل عليكم كلكم جزاء واحد (قال النووي) في شرح المهذب اذا اشترك جماعة في قتل صيد وهم محرمون لزمهم جزاء واحد عندنا ؛ وبه قال عمر وعبد الرحمن بن عوف وابن عمر وعطاء والزهرى وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود (وقال الحسن) والثوري والشعبي والنخعي ومالك وأبو حنيفة يجب على كل واحد جزاء كامل ككفارة قتل الآدمي ، دليلنا أن المقتول واحد فوجب ضمانه موزعا كقتل الصيد واتلاف سائر الأموال (باب ما يجوز للمحرم قتله النخ) (٣) بكسر الحاء وفتح الدال المهملتين وجاء مثل ذلك عند (محم) ولاحمد في أخرى الحدأ والمسلم في أخوى الحدايا

- والعقرب والفأرة والكلب العقور^(١) (الشافعي) أخبرنا سفيان ١٠٠٧
 عن عمرو بن دينار عن ابن أبي عمار (قال رأيت ابن عمر) يرمى غرابا بالبيداء
 وهو محرم^(٢) (ك الشافعي) أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن ابراهيم بن ١٠٠٨
 عبد الله بن حنين عن أبيه أن ابن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء^(٣)
 فقال ابن عباس يغسل المحرم رأسه ، وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه
 فأرسلني ابن عباس الى أبي أيوب الأنصاري فوجدته يغتسل بين القرنين^(٤)
 وهو يستتر بثوب قال فسلمت ، فقال من هذا؟ فقلت أنا عبد الله أرسلني اليك
 ابن عباس أسالك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟
 قال فوضع أبو أيوب يديه على الثوب فطأ حتى بدا لي رأسه ثم قال لأنسان
 يصب عليه اصعب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر
 ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل^(٥) (الشافعي) أخبرنا سعيد بن سالم عن ١٠٠٩

بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وتشديد الياء مقصورا (١) أى الجراح (قال
 النووي) واتفق العلماء على جواز قتل الكلب العقور في الحل والحرم للمحرم
 والحلال ، وقال جمهور العلماء ليس المراد بالكلب العقور هنا تخصيص هذا
 الكلب المعروف ، بل المراد هو كل عاد مفترس غالبا كالسبع والقر والذئب
 والفهد ونحوها ، وهذا قول زيد بن أسلم والثوري وابن عيينة والشافعي وأحمد ،
 حكاه القاضي عياض عنهم وعن جمهور العلماء اه (قلت) لم ينحصر الأذن بالقتل
 في هذه فقط بل ثبت في رواية لمسلم وأحمد (من حديث عائشة) زيادة الحية وتقدم
 قول العلماء إن كل ماني معنى الخنس يجوز للمحرم قتله والله أعلم (٢) (فائدة)
 قال الحافظ اتفق العلماء على إخراج الغراب الصغير الذي يأكل الحب من ذلك
 ويقال له غراب الزرع وأفتوا بجواز أكله فبقى ما عداه من الغربان (٣) بفتح
 الهمزة وسكون الموحدة والمد جبل بين مكة والمدينة وعنده بلد تنسب اليه
 (٤) بفتح القاف ثنية قرن وهما الخشبتان القائمتان على رأس البئر وشبههما
 من البناء : وتمد بينهما خشبة يجر عليها الجبل المستقي به : وتعلق عليها البكرة
 (٥) زاد في رواية فقال المسور لابن عباس لا أماريك أبدا
 (م ٣ - بدائع المن - ج ثاني)

- ١٠١٠ ابن جريج أخبرني عطاء أن صفوان بن يعلى أخبره عن أبيه يعلى بن أمية أنه قال (بينما عمر بن الخطاب) رضى الله عنه يغتسل الى بعير وأنا أستر عليه ثوب اذ قال عمر بن الخطاب يا يعلى أصيب^(١) على رأسي؟ فقلت أمير المؤمنين أعلم: فقال عمر رضى الله عنه ما يزيد الماء الشعر الا شعنا^(٢) فسمى الله تعالى ثم أفاض على رأسه^(٣) (الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن عبد الكريم الجزرى عن عكرمة (عن ابن عباس) قال ربما قال عمر بن الخطاب تعالى اباييك^(٤)
- ١٠١١ فى الماء اينا أطول نفساً ونحن محرمان (الشافعي) أخبرنا ابن أبي يحيى عن عن أيوب بن أبي تميمة عن عكرمة (عن ابن عباس) رضى الله عنهما أنه دخل حماما وهو بالجحففة^(٥) وهو محرم وقال ما يعبأ الله بأوساخنا^(٦) شيئاً
- ١٠١٢ (الشافعي) أخبرنا سفيان عن أيوب بن موسى بن نافع عن ابن عمر رضى

(١) الهمزة للاستفهام وأصله أصيب بهمزين حذف إحداهما تخفيفاً (٢) أى تلبدا وهو المطلوب للمحرم (٣) فى هذا الأثر وحديث عبد الله بن حنين السابق دلالة على غسل المحرم رأسه وتشريبه شعره بالماء وذلك كيده إذا أمن تناثره وللعلماء خلاف فى ذلك، فذهب (أبو حنيفة) والشافعي وأحمد وإسحاق والثورى الى أنه لا بأس بذلك، وردت الرخصة به عن عمر وابن عباس وجابر رضى الله عنهم، وعليه الجمهور وحجتهم حديث عبد الله بن حنين وهو حديث صحيح أخرجه (ق لك حم دنس جه حق) وكان مالك يكره ذلك للمحرم، وذكر ان عبد الله بن عمر كان لا يغسل رأسه الا من الاحتلام: واتفق العلماء على غسل المحرم رأسه وجسده من الجنابة بل هو واجب عليه: وأما غسله تبرداً فذهب الجمهور الى جوازه بلا كراهة (٤) أى أسابك (٥) بوزن غرفة قرية على ستة أميال من البحر وثمان مراحل من المدينة (٦) ظاهره أنه كان يغتسل لازالة الوسخ وهو جائز عند الشافعية، قالوا ويجوز غسل الرأس بالسدر والخطمي ونحو ذلك بحيث لا ينتف شعرا ولا فدية عليه (وذهب أبو حنيفة) ومالك وأحمد الى التحريم ولزوم الفدية، وقال صاحباً أبى حنيفة عليه صدقة لأن الخطمي تستلد رائحته وتزيل الشمع وتقتل الهوام فوجبت به الفدية كالورس (الخطمي) بكسر

كلام العلماء في قتل البرغوث والبعوض والقراد وقول الشعر للمحرم ٣٤٧

- الله عنهما أنه نظر في المرأة^(١) وهو محرم (الشافعي) أخبرنا مالك عن محمد ١٠١٣
ابن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير^(٢) أنه رأى عمر بن الخطاب
يقرد^(٣) بعيرا له في طين بالسقيا وهو محرم (الشافعي) حدثنا عبد الرحمن ١٠١٤
ابن الحسن بن القاسم الأزرقى عن أبيه أن عمر بن الخطاب ركب راحلة له
وهو محرم فتدلت فجعلت تقدم يداً وتؤخر أخرى (قال الربيع) أظنه قال
عمر رضى الله عنه شعرا: كأن راكبا غصن بمروحة^(٤): إذا تدلت به أو شارب
ثمل: ثم قال الله أكبر الله أكبر (باب الرخصة في حلق رأس المحرم
إذا كان مريضا أو به أذى من رأسه وفدية ذلك) (س الشافعي) عن سفيان ١٠١٥
ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى (عن كعب

الحاء المعجمة والميم بينهما طاء مهملة ساكنة وآخره ياء مشددة نبت معروف عند
العرب يغسل به للتنظيف (والورس) نبت أصفر يصبغ به (١) زاد في رواية عند
مالك (لشكوى كان بعينه) أى لضرورة الوجع لالرقاهية ولالزينة ولادفع شعث ،
ويكره عند مالك لغير ضرورة مخافة أن يرى شعنا فيصلحه ، ولم أقف لغير مالك
على كلام في ذلك (٢) بضم الهاء وفتح الدال المهملة (٣) بضم أوله وتشديد الراء
أى يزيل عنه القراد ويلقيه في طين بالسقيا (والسقيا) بضم السين المهملة وسكون
القاف والقصر قرية جامعة بين مكة والمدينة لأنه يرى حله (وقال مالك) في
الموطأ وأنا أكرهه اه (قال الدهلوى) وأهل العلم على جواز ذلك في الوقاية
ولاشيء يقتل بعوض وبرغوث وقرادة (٤) المروحة بفتح الميم الموضع الذى
تخترقه الرياح ، وهو المراد هنا ، وبالكسر الآلة التى يتروح بها ، والتدلى النزول
من أعلى إلى أسفل والمعنى أن ناقته انحدرت به من مكان مرتفع إلى أسفل منه
فأسرعت في السير فصار يهتز فوقها كاهتزاز الغصن عند شدة الرياح أو كما يترنح
شارب الخمر ، وفيه جواز قول الشعر القليل المباح للمحرم لأن الكثير يشغله عن
ذكر الله عز وجل ، ولذلك لم يقل عمر الا هذا القدر اليسير ثم تداركه بقوله
(الله أكبر الله أكبر) رضى الله عنه (باب الرخصة في حلق رأس
المحرم إذا كان مريضا أو به أذى من رأسه وفدية ذلك)

- ابن عجرة^(١) قال مرّ بي النبي ﷺ بالحديبية وأنا أوقد من تحت قـمـدر والقمل يتهافت^(٢) من رأسي فقال يا كعب أتؤذيك هوامك؟^(٣) (زادني رواية قال فقلت نعم) قال فاحلق رأسك واذبح شاة أو صم ثلاثة أيام أو أطعم فرقا^(٤) بين ستة مساكين (قال أبو جعفر يعني الطحاوي) سمعت الربيع بن سليمان يقول سمعت الشافعي رحمه الله يقول الحديبية بالتخفيف^(٥)
- ١٠١٦ (س الشافعي) أبانا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن خالد الخذاء عن أبي قلابة عن ابن أبي ليلى (عن كعب بن عجرة) قال أتى النبي ﷺ عليّ زمن^(٦) الحديبية وأنا كثير الشعر فقال كأن هوام رأسك تؤذيك؟ قال قلت أجل^(٧) قال فاحلقه واذبح شاة نسيكة^(٨) أو صم ثلاثة أيام أو تصدق بثلاثة أصع تمر بين ستة مساكين (س الشافعي) أبانا عبد الله بن نافع عن أسامة
- ١٠١٧ ابن زيد عن محمد بن كعب القرظي (عن كعب بن عجرة) قال أمرني رسول الله ﷺ حين أذاني القمل أن احلق رأسي ثم أصوم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين: وقد علم أنه ليس عندي ما أنسك به^(٩) (س الشافعي) عن مالك
- ١٠١٨ ابن أنس عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن عبد الرحمن بن أبي ليلى (عن كعب بن عجرة) أنه كان مع رسول الله ﷺ فأذاه القمل فامرّه رسول الله ﷺ أن يحلق رأسه وقال صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين مدين

- (١) بضم أوله وسكون الجيم (٢) أى يتساقط كما في بعض الروايات
- (٣) بتشديد الميم جمع هامة وهي ما يدب من الاحناش ونحوها كالقمل ، وهي هنا ما يلازم الانسان إذا طال عهده بالتنظيف من العمل كما فسر بذلك في بعض طرق الحديث (٤) الفرق بفتح الراء وإسكانها لغتات ، وقد فسر في الرواية التالية بثلاثة أصع جمع صاع : وهو مكيال يسع أربعة أمداد (وأو) هنا للتخيير
- (٥) يعنى بتخفيف الياء الثانية ، وبذلك قال الأصمعي وأهل العراق ، وذهب أهل المدينة وبعض المحدثين إلى تشديدها (٦) أى زمن عمرة الحديبية (٧) يعنى نعم (٨) أى ما يجزى في الأضحية (٩) معناه أن النبي ﷺ لم يأمره

مدین لكل انسان أو انسك بشاة أى ذلك فعلت (١) أجزأ عنك
(س الشافعى) عن سفیان بن عیینة عن عبد الکریم الجزرى عن مجاهد ١٠١٩
عن عبد الرحمن بن أبى لیلی عن کعب بن عجرة عن النبی صلی الله علیه
وسلم مثل حدیث مالک عن عبد الکریم الجزرى

بذبح شاة في هذه الرواية لانه علم أنه لا يملكها (١) جاء في السنن عقب هذا
الحدیث ما نصه (قال الطحاوى) سمعت المزی ومحمد بن عبد الله يقولان قال محمد
ابن إدريس الشافعى رحمه الله غلط مالک بن أنس في الحدیث ، الحفاظ حفظوه
عن عبد الکریم عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبى لیلی عن کعب بن عجرة ، قال
أبو جعفر (یعنى الطحاوى) لم یغلط مالک فيه قد حدثنا یونس أنبأنا ابن وهب
أن ما لکما أخبره عن عبد الکریم بن مالک الجزرى عن مجاهد عن عبد الرحمن
ابن أبى لیلی عن کعب بن عجرة عن النبی ﷺ مثله ، قال وذلك أن مالک لم
یغلط فيه وأن الغلط کان من غیره الا أن تكون العرصة التي حضرها الشافعى
رحمه الله لم یذكر مالک فيها في هذا الحدیث مجاهدا اه (قلت) روايات هذا الحدیث
کلیها متفقة في المعنى : ومقصودها ان من احتاج الى حلق الرأس لضرر من قمل
أو مرض أو نحوهما فله حلته في الاحرام وعليه الفدية ، قال الله تعالی (فمن كان
منکم مریضا أو به أذى من رأسه ففدية من صیام أو صدقة أو نسک) ویتین النبی
ﷺ ان الصیام ثلاثة أيام والصدقة ثلاثة أصع لسته مساکین : اکل مسکین نصف
صاع أى مدان کما صرح بذلك في بعض الروایات ، والنسک شاة وهى شاة
تجزى في الأضحية ؛ ثم ان الآیة الکریمة والأحادیث متفقة علی أنه یخیر بین
هذه الأنواع الثلاثة ، وهذا الحکم عند العلماء انه یخیر بین الثلاثة ، وانفق
العلماء علی القول بظاهر هذا الحدیث الا ما حکى عن أبى حنیفة والثورى أن
نصف الصاع لكل مسکین انما هو في الحنطة ؛ فأما التمر والشعیر وغيرهما فیجب
صاع لكل مسکین : وهذا خلاف نصه في هذا الحدیث (ثلاثة أصع من تمر) وما
ذهب الیه الجمهور أقوى والله أعلم

- (باب الغسل لدخول مكة والدعاء عند رؤية البيت ورفع اليدين عند الدعاء) (١٠٢٠) (الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يغتسل لدخول مكة (١٠٢١) (الشافعي) أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه بمن حججه واعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبراً (١٠٢٢) (الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن سعيد عن أبيه سعيد بن المسيب أنه كان حين ينظر الى البيت يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام (١٠٢٣) (الشافعي)

- (باب الغسل لدخول مكة الخ) (١) جاء هذا الأثر مرفوعاً عند الشيخين والامام أحمد وغيرهم (عن نافع) قال كان ابن عمر إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ثم بييت بذي طوى ثم يصلى بنا الصبح ويغتسل ويحدث أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك ، وفيه دلالة على استحباب الغسل لدخول مكة وأنه يكون بذي طوى ان كانت في طريقه وإلا اغتسل في غير طريقها كنجوح مسافتها ، وهو مستحب لكل محرم حتى الحائض والنفساء والصبي ، وإلى ذلك ذهب الجمهور ، وخالف المالكية في الحائض والنفساء لأنهما ممنوعتان من الطواف لأن الطهارة شرط فيه (قال في الأم) وأحب الغسل لدخول مكة ، وإن تركه تارك لم يكن عليه فيه فدية لأنه ليس من الغسل الواجب (٢) قال في الأم عقب هذا الحديث فأستحب للرجل إذا رأى البيت أن يقول ما حكيت وما قال من حسن أجزاءه ان شاء الله تعالى اه (قلت) وهذا قال جميع العلماء فيما أعلم : وذهب إلى استحباب رفع اليدين عند رؤية البيت جمهور العلماء ، حكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وابن المبارك وأحمد وإسحاق قال وبه أقول (قال النووي) وهو مذهبنا (قلت) وذهب أبو حنيفة ومالك إلى عدم الرفع (٣) هذا الأثر جاء عند البيهقي مرفوعاً (عن مكحول) قال كان النبي ﷺ إذا دخل مكة فرأى البيت رفع يديه وكبر وقال اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام (وزاد) اللهم زد هذا البيت تشريفاً (كما في الحديث المتقدم قال النووي وهو مرسل معضل

المواضع التي ترفع فيها الأيدي عند الدعاء وصفة الطواف بالبيت ٣٥١

- أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال حدثت عن مقسم مولى عبد الله بن الحارث (عن ابن عباس) رضى الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال ترفع الأيدي في الصلاة وإذا رأى البيت وعلى الصفا والمروة وعشية عرفة وبجمع وعند الجمرتين وعلى الميت (الشافعي) أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن ١٠١٤ عطاء قال لما دخل رسول الله ﷺ مكة لم يلو^(١) ولم يعرج (باب ماجاء في طواف القدوم والرمل فيه) (كالشافعي) أخبرنا مالك وعبد العزيز ١٠٢٥ عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر، قال وأخبرنا أنس بن عياض عن موسى ابن عقبة عن نافع (عن ابن عمر رضى الله عنهما) أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف بالبيت في الحج والعمرة أول ما يقدم^(٢) سعى ثلاثة أطواف بالبيت ومشى أربعة ثم يصلى سجدتين^(٣) ثم يطوف بين الصفا والمروة (الشافعي) ١٠٢٦ أخبرنا سفيان بن عيينة عن منصور عن أبي وائل عن مسروق (عن عبد الله بن مسعود) أنه رآه بدأ فاستلم الحجر^(٤) ثم أخذ عن يمينه فرمل^(٥) ثلاثة أشواط ومشى أربعة ثم أتى المقام فصلى خلفه ركعتين (الشافعي) أخبرنا سعيد بن ابن ١٠٢٧ جريج (عن عطاء) أن رسول الله ﷺ رمل من سبعة ثلاثة أطواف خيبا^(٦) ليس ينهن مشى (الشافعي) أخبرنا سعيد بن ابن جريج (عن عطاء) قال ١٠٢٨ سعى أبو بكر رضى الله عنه عام حجة إذ بعثه النبي ﷺ ثم عمر وعثمان والخلفاء لهم جرا يسعون كذلك^(٧) (الشافعي) أخبرنا سعيد بن سالم عن ١٠٢٩

(١) يلو بفتح الياء التحتية وسكون اللام (ويعرج) بضم الياء التحتية وفتح العين المهملة ومعناه أنه ﷺ قصد البيت لطواف القدوم لم يلتفت ولم ينعطف إلى شيء غيره (باب طواف القدوم الخ) (٢) بفتح الياء التحتية والذال المهملة بينهما قاف ساكنة من باب تعب (وقوله سعى) أى مشى بسرعة ثلاثة أطواف هي الأولى : ثم مشى الأربعة الباقية بدون سرعة (٣) أى ركعتين خلف مقام إبراهيم (٤) معناه أنه بدأ الطواف باستلام الحجر الأسود كما هي السنة (٥) الرمل بفتح الميم معناه الإسراع في المشى (٦) بفتحات أى مسرعا (٧) يعنى

- ١٠٣٠ عبد الله بن عمر عن نافع (عن ابن عمر) أنه كان يرمل من الحجر إلى الحجر^(١) ثم يقول هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم (س الشافعي) عن مالك بن أنس عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه (عن جابر بن عبد الله) الأنصاري رضى الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف (س الشافعي)
- ١٠٣١ أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج (عن عطاء) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سعى في عمره كلهن الأربع^(٢) بالبيت وبالصفا والمروة إلا أنهم ردوه في الأولى من الحديدية^(٣) (س الشافعي) أخبرنا سعيد عن ابن جريج
- ١٠٣٢

في الثلاثة الأشواط الأولى (١) الحجر في اللفظين بفتح الحاء المهملة والجيم وهو الحجر الأسود ، وفي هذه الأحاديث دلالة على مشروعية طواف القدوم وهو سبعة أشواط يرمل في الثلاثة الأولى منه ، وعلى صلاة ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه وعلى نيينا الصلاة والسلام (أما طواف القدوم) فقد اختلف العلماء في حكمه فذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أنه سنة ، وذهب مالك وأبو ثور وبعض أصحاب الشافعي إلى أنه فرض (وأما الرمل فيه) فقد ذهب الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة إلى أنه سنة ، ولو ترك الرجل الرمل حيث شرع له فهو تارك سنة ، ولا شيء عليه عند الجمهور ، وقال الحسن البصري والثوري وعبد الملك ابن الماجشون المالكي إذا ترك الرمل لزمه دم : وكان مالك يقول به ثم رجح (وأما صلاة ركعتين خلف مقام إبراهيم) فقد اختلف العلماء في حكمها هل هما واجبتان أم سنتان ؟ للشافعية في ذلك ثلاثة أقوال ، أصحها أنهما سنة وبه قالت المالكية والحنابلة (والثاني) أنهما واجبتان وبه قالت الحنفية (والثالث) أن كان طوافاً واجباً فواجبتان وإلا فسنتان ، وعلى كل من القولين لو تركهما لم يبطل طوافه ويستحب أن يقرأ فيهما بقل يأبها الكافرون والاخلاص لحديث في ذلك (حم) (٢) يعني عمرة الحديدية وعمرة القضية وعمرة الجمرات وعمرة حجة الوداع (٣) يعني رده المشركون عن الطواف بالبيت في عمرة الحديدية والمراد بالسعي في هذا الحديث الرمل (بفتح الميم) في الطواف بالبيت في الأشواط الثلاثة الأولى كما تقدم ، والرمل في الطواف بين الصفا والمروة في جميع الأشواط في

٤٠٩

عن عبد الله بن عمر عن نافع (عن ابن عمر) أنه قال ليس على النساء سعي بالبيت ولا بين الصفا والمروة ^(١) (الشافعي) أخبرنا معيد عن ابن جريج ١٠٣٣
عن ابن أبي مليكة (ان عمر بن الخطاب) رضى الله عنه استلم الركن ^(٢)
ليسعى ثم قال لمن نبدي الآن منا كبتنا ^(٣) ومن نرائي ^(٤) وقد أظهر الله الاسلام

- ٤١٠ المكان المعروف ببطن الوادى ، فقد جاء (عن جابر) أن رسول الله ﷺ كان إذا نزل من الصفا (وفى رواية بين الصفا والمروة) مشى حتى إذا انصبت قدماه فى بطن الوادى سعى (وفى لفظ) رمل حتى يخرج منه (لك حم نس) وسنده جيد ، و بطن الوادى هو ما انخفض منه وهو مكان معروف بين الصفا والمروة يمىزا بعلامتين يعرفه كل من يحج ، وهو سنة ولادم فى تركه عند الجمهور (١) أى لايسن لمن ولايطلب منه رفقا بهن لانه ربما ينكشف به ما هو عورة منهن (٢) يعنى ركن الحجر الأسود عند الشروع فى السعى كماهى السنة أن يبدأ الطواف باستلام الحجر الأسود (٣) جاء فى رواية للامام أحمد بلفظ (فيم الرملان الآن والكشف عن المناكب) يعنى الاضطباع فى طواف القدوم وهو أن يدخل إزاره تحت إبطه الايمن ويرد طرفه على منكبه الايسر ويكون منكبه الايمن مكشوفاً ، وقد جاء ذلك مبيناً (فى حديث ابن عباس) أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا ٤١١
من جمرات فاضطبعوا أردبتهم (وفى لفظ) جعلوا أردبتهم وقذفوها على عواتقهم اليسرى (حم دطب) ورجاله رجال الصحيح (٤) معناه أنهم كانوا يفعلون ذلك فى عهد النبي ﷺ ليغيظوا المشركين وقد أظهر الله الاسلام (فهم) بفتح الفاء وتشديد الميم أن يترك الاضطباع واكنه رجوع وقال ومع ذلك لاسعين كما سعى يعنى النبي ﷺ (وفى رواية للامام أحمد) بلفظ ومع ذلك لاندع شيئاً كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ (أما سبب الرمل والاضطباع) فقد جاء مبيناً (فى حديث ابن عباس) قال قدم رسول الله ﷺ وأصحابه وقد وهنتهم حمى ٤١٢
يثرب قال فقال المشركون إنه يقدم (بفتح الدال المهملة) عليكم قوم قد وهنتهم الحمى قال فأطلع الله النبي ﷺ على ذلك فأمر أصحابه أن يرملوا وقعد المشركون ناحية الحجر (بكسر الحاء المهملة) ينظرون فرملوا ومشوا ما بين الركنين (يعنى اليماني والاسود لأن المشركين كانوا لا يرونهم فى هذا الموضع)

ومع ذلك لاسعين كما سعى **(باب استلام الحجر الأسود وتقبيله وعدم**
 ١٠٤٣ الكلام في الطواف إلا بالاذكار الواردة) **(الشافعي)** أخبرنا سعيد عن
 ابن جريج عن أبي جعفر قال (رأيت ابن عباس) جاء يوم التروية مسبداً^(١)
 ١٠٣٥ رأسه فقبّل الركن ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه ثلاث مرات **(الشافعي)**
 أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال قلت لعطاء هل رأيت أحداً من أصحاب
 رسول الله ﷺ إذا تسلموا قبلوا أيديهم؟ فقال نعم، رأيت (جابر بن
 عبد الله) وابن عمر وأبا سعيد الخدري وأبا هريرة رضي الله عنهم إذا تسلموا
 قبلوا أيديهم^(٢)، قلت وابن عباس قال نعم وحسبت كثيراً: قلت هل تدع
 ١٠٣٦ أنت إذا استلمت أن تقبل يدك؟ قال فلم استلمه إذا^(٣) **(الشافعي)** أخبرنا
 سعيد أخبرني موسى بن عبيدة الربذي (عن محمد بن كعب) أن ابن عباس

قال فقال المشركون هؤلاء الذين تزعمون أن الحى وهنتهم، هؤلاء أقوى من
 كذا وكذا (وفى لفظ لابي داود هؤلاء أجلد منا) وله بلفظ آخر (تقول قريش
 كأنهم الغزلان) قال ابن عباس فلم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا
 إبقاء عليهم (ق حم دنس وغيرهم) وكان ذلك في عمرة القضية سنة سبع وفعله
 النبي ﷺ والصحابة في حجة الوداع كما تقدم في أحاديث الباب والله أعلم
(باب استلام الحجر الأسود الخ) (١) بضم الميم وفتح السين المهملة وتشديد
 ٤١٣ الموحدة مكسورة، يريد ترك التدهن والغسل (وقوله فقبل الركن) يعنى الحجر
 الأسود ويؤيده هذا الأثر ما جاء مرفوعاً (عن ابن عمر) قال رأيت عمر بن
 الخطاب قبل الحجر وسجد عليه ثم عاد فقبله وسجد عليه ثم قال هكذا رأيت
 رسول الله ﷺ (رواه أبو يعلى والبخاري وسند البزار جيد (٢) قال العلماء هو
 محمول على أنهم تسلموه بأيديهم ولم يمكنهم تقبيله لكثرة الزحام فقبلوا أيديهم
 تبركا بأثره (٣) معناه انى ما استلته ييدى اذا حال بينى وبين تقبيله الزحام الا
 لا قبلها (قال فى الام) وأحب أن يقبل الركن الأسود وان استلمه يده قبل يده
 واحب أن يستلم الركن اليماني يده ويقبلها ولا يقبله لاني لم أعلم أحداً روى
 عن النبي ﷺ أنه قبل الا الحجر الأسود اه (قلت) والى ذلك ذهب جمهور

- كان يمسح على الركن اليماني والحجر وكان ابن الزبير يمسح الاركان كلها^(١) ويقول لا ينبغي لبيت الله أن يكون شيء منه مهجوراً : وكان ابن عباس يقول لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة^(٢) (الشافعي) أخبرنا سعيد بن ١٠٣٧ سالم عن ابن جريج عن عطاء (عن ابن عباس) قال اذا وجدت على الركن زحاما فانصرف ولا تقف (س الشافعي) عن سفيان بن عيينة (عن أبي ١٠٣٨ يعفور) قال سمعت رجلا من خزاعة^(٣) حين قُتل ابن الزبير بمكة وكان أميرا على مكة يقول قال النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه يا أبا حفص إنك رجل قوى فلا تراحم على الركن فانك تؤذي الضعيف : ولكن ان وجدت خلوة فاستلم وإلا فكبر وامض (الشافعي) أخبرنا سعيد بن سالم عن عمر بن سعيد ١٠٣٩ ابن أبي حسين (عن منبوذ) بن أبي سليمان عن أمه أنها كانت عند عائشة زوج النبي ﷺ أم المؤمنين فدخلت عليها مولاة لها فقالت لها يا أم المؤمنين طفت بالبيت سبعا واستلمت الركن مرتين أو ثلاثا فقالت لها عائشة لا أجرك الله لا أجرك الله تدافعين الرجال ؟ الا كبرت ومررت^(٤) (فصل في عدم الكلام في الطواف وما يقال فيه) (الشافعي) أخبرنا سعيد بن سالم عن ١٠٤٠ حنظلة (عن طاوس) أنه سمعه يقول سمعت ابن عمر يقول أقبلوا الكلام في الطواف فانما أتم في صلاة^(٥) (الشافعي) أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن ١٠٤١

العلماء (١) هذا اجتهاد من ابن الزبير وخالفه جمهور العلماء (٢) معناه أنا لا تترك الاقتداء برسول الله ﷺ ونقتدى بغيره ، (وقد ضح) أنه ﷺ ٤١٤ قال لتأخذوا عني مناسككم (م حم . وغيرهما) (٣) قال سفيان هو عبد الرحمن ابن نافع بن عبد الحارث كان الحجاج استعمله عليها منصرفه منها حين قتل ابن الزبير (٤) فيه أن المطلوب من المرأة عدم الاستلام عند الزحام والاكتفاء بالتكبير عند المرور بالحجر الأسود الا اذا كان خاليا من الزحام فحينئذ تستلم (قال في الأم) أخبرنا سعيد عن عثمان بن مقسم الربيعي (عن عائشة بنت سعد) أنها ٤١٥ قالت كان ابي يقول لنا اذا وجدت فرجة من الناس فاستلمن والا فكبرن وامضين (فصل في عدم الكلام في الطواف الخ) (٥) معناه ان الطواف عبادة

- ١٠٤٢ عطاء قال طفت خلف ابن عمر وابن عباس فما سمعت واحدا منهما متكلمًا حتى فرغ من طوافه (الشافعي) أخبرنا سعيد بن سالم القداح عن ابن جريج عن يحيى بن عبيد مولى السائب عن أبيه (عن عبد الله بن السائب) أنه سمع النبي ﷺ يقول فيما بين ركن بني جمح^(١) والركن الأسود ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار (باب من طاف راكبًا واستلم الركن بمحجنه) (الشافعي) أخبرنا سعيد عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله (عن ابن عباس) رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت على راحلته واستلم الركن بمحجنه^(٢)
- ١٠٤٣
- ١٠٤٤ (الشافعي) أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير المسكي عن جابر بن عبد الله (الأنصاري رضى الله عنهما أنه سمعه يقول طاف رسول الله ﷺ في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة ليراه الناس
- ١٠٤٥ ويلشرف لهم^(٣) ان الناس غشوه (الشافعي) أخبرنا سعيد عن ابن جريج

- كالصلاة من بعض الوجوه كالطهارة وستر العورة لأنهما شرط في صحته كما ذهب إليه الجمهور: أما الكلام فلا يبطله لكن ينبغي عدمه إلا بالاذكار الواردة فيه، فقد روى (عن ابن عباس) أن النبي ﷺ قال الطواف حول البيت مثل الصلاة. إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فلا يتكلمن إلا بخير (نس مى مذ) وذكر الترمذى جماعة وقفوه على ابن عباس، وأخرجه أيضا (هق حب ك) وصححه الحاكم في المستدرک (١) بضم الجيم وفتح الميم هو الركن اليماني: ونسب الى بنى جمح لأن بيوتهم كانت إلى جهته، وبنو جمح بطن من قريش، وبالمسجد باب يسمى باب بنى جمح لذلك وفي رواية للامام أحمد (من حديث عبد الله بن السائب) أيضا قال سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بين الركن اليماني والحجر ربنا آتنا في الدنيا حسنة الآية، فهذه الرواية مفسرة لحديث الباب، وله في رواية أخرى بلفظ حديث الباب، وإلى استحباب ذلك ذهب جميع العلماء (باب من طاف راكبًا الخ) (٢) المحجن بوزن منبر هو عصا معقفة يتناول بها الراكب ماسقط له ويحرك بطرفها بعيره للشى (٣) أى ليظهر لهم لأن الناس غشوه (بفتح الغين والشين المعجمتين وسكون
- ٤١٦
- ٤١٧

قال أخبرني عطاء أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت وبالصفى والمروة راكبا: فقلت ولم؟ قال لا أدري^(١) قال ثم نزل فصلى ركعتين (الشافعي) أخبرنا ١٠٤٦
سفيان عن الأحوص بن حكيم قال (رأيت أنس) بن مالك يطوف بين الصفا والمروة على حمار^(٢) (س الشافعي) عن مالك بن أنس عن محمد بن عبد الرحمن ١٠٤٧
ابن نوفل عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أبي سلمة (عن أم سلمة) زوج النبي ﷺ قالت شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكى ، فقال طوفى من وراء الناس^(٣) وأنت راكبة: قالت فطفت ورسول الله ﷺ حينئذ يصلى

(الواو) أى ازدحموا عليه حتى لم يظهر لجمعهم (زادنى رواية للامام أحمد وليسألوه) ويستفاد منه أن ركوبه ﷺ في الطواف كان في غير طواف القدوم: لأنه تقدم في طواف القدوم من حديث جابر أنه ﷺ رمل ثلاثة أطواف ، وفي حديثه هنا أنه طاف على راحلته فلا يتأني أن يحكى عنه الطواف راكبا وماشيا في وقت واحد (قال في الأم) وقد حفظ عنه أن سعيه الذي ركب فيه في طوافه يوم النحر والله أعلم (١) تقدم في حديث جابر بيان الحكمة في ركوبه ﷺ في الطواف (٢) فيه دلالة على أن الطواف راكبا ليس من خصوصياته ﷺ (٣) قال النووي رحمه الله إنما أمرها ﷺ بالطواف من وراء الناس لشيئين (أحدهما) أن سنة النساء التباعد عن الرجال في الطواف (والثاني) أن قربها يخاف تأذى الناس بدابتها ، وكذا إذا طاف الرجل راكبا ، وإنما طافت في حال صلاة النبي ﷺ ليكون استرها وكانت هذه الصلاة صلاة الصبح والله أعلم اه (وفي أحاديث الباب) دلالة على جواز الركوب في الطواف بالبيت للعدر باتفاق العلماء (واختلفوا) في الركوب لغير عذر (قال النووي) في شرح المهذب قال اصحابنا الأفضل ان يطوف ماشيا ولا يركب الا للعدر مرض او نحوه او كان بمن يحتاج الناس إلى ظهوره ليستفتى ويقتدى بفعله ، فان طاف بلا عذر جاز بلا كراهة لكنه خالف الأولى اه (وقال الحافظ) لادليل في طوافه ﷺ راكبا بغير عذر ، وكلام الفقهاء يقتضى الجواز إلا ان المشى اولى والركوب مكروه تنزيها ، قال والذي يترجم المنع لأن طوافه ﷺ وكذا ام سلمة كان قبل ان يحوط المسجد فاذا

إلى جنب البيت وهو يقرأ والطور وكتاب مسطور ﴿ **باب** الطواف من وراء الحجر وأنه من البيت وعدم استلام ركنيه وسبب ذلك ﴾ ١٠٤٨ (الشافعي) أخبرنا ابن عيينة حدثنا هشام عن طاوس فيما أحسب أنه قال (عن ابن عباس) رضى الله عنهما أنه قال الحجر^(١) من البيت وقال الله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق وقد طاف رسول الله ﷺ من وراء الحجر ﴿ **ك** الشافعي ﴾ أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر أخبر عبد الله بن عمر (عن عائشة) أن رسول الله ﷺ قال ألم ترى^(٢) ان قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا^(٣) عن قواعد إبراهيم : فقلت يا رسول الله أفلا تردها على قواعد إبراهيم عليه السلام ؟ قال

حوط امتنع داخله إذ لا يؤمن التلويت ، فلا يجوز بعد التحويط بخلاف ما قبله فانه كان لا يحرم التلويت كما في السعي اه (قلت) وللإمام أحمد في ذلك ثلاث روايات واحداها المنع لغير عذر لأن النبي ﷺ قال (الطواف بالبيت صلاة) ولأنها عبادة تتعلق بالبيت فلم يجز فعلها را كبا بغير عذر كالصلاة (والثانية) يجزيه ويجبره بدم ، وهو قول مالك ، وبه قال ابو حنيفة الا أنه قال يعبد ما كان يمكنه ، فان رجع جبره بدم لانه ترك صفة واجبة في ركن الحج شبه ما لو وقف بعرفة نهاراً ودفع قبل غروب الشمس (والثالثة) يجزيه ولا شيء عليه اختارها ابو بكر الخرقى : وهو مذهب الشافعي وابن المنذر لأن النبي ﷺ طاف را كبا والله اعلم ﴿ **باب** الطواف من وراء الحجر الخ ﴾ (١) الحجر بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم من البيت يعنى من الكعبة وهو ما أحيط بالبناء المقوس القصير من جهة شمال الكعبة بين الركنين العراقي والشامى ويسمى الحطيم ايضا : وان من طاف بالبيت لزمه إدخال الحجر أى يطوف من وراء الحجر وأن ذلك شرط فى صحة الطواف ، فمن لم يطف به كذلك لم يعتد بطوافه : وبه قال مالك والشافعي واحمد وعطاء و ابو ثور وابن المنذر والجمهور ، وخالف ابو حنيفة واصحابه فقالوا هو سنة فان كان بمكة قضى ما فاتة وان رجع الى بلده فعليه دم (٢) بفتح الراء وسكون الياء التحتية مجزوم بحذف النون أى لم تعرفى (٣) أى اقتصروا على هذا القدر لقصور النفقة

لولا حدثان^(١) قومك بالكفر لرددتها على ما كانت : فقال ابن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ﷺ^(٢) ما أرى رسول الله ﷺ ترك استلام الركنين اللذين يليان^(٣) الحجر الا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم^(٤) عليه السلام (ك الشافعي) أخبرنا سفيان حدثنا عبيد الله بن أبي يزيد أخبرني أبي قال (أرسل عمر الى شيخ) من بني زهرة فجئت معه الى عمر وهو في الحجر فسأله عن ولاد^(٥) من ولاد الجاهلية فقال الشيخ أما النطفة فمن فلان ، وأما الولد فعلى فراش فلان : فقال عمر صدقت ولكن رسول الله ﷺ قضى بالولد للفراش^(٦) ولما ولى الشيخ دعاه عمر فقال أخبرني عن بناء البيت ؟ فقال إن قريشا كانت تقوت^(٧) لبناء البيت فعجزوا فتركوا بعضها

بهم عن تمامها (١) الحدثان بكسر الحاء المهملة وبالثاء المثناة بمعنى الحدوث (وقوله قومك) يعني قريشا ومعناه قرب عهدهم بالكفر (٢) قال القاضي عياض ليس هذا اللفظ من ابن عمر على سبيل التضعيف لروايتها والتشكيك في حفظها وصدقها : فقد كانت من الحفظ والضبط بحيث لا يستراب في حديثها ولا في ما تنقله ، ولكن كثيراً ما يقع في كلام العرب صورة التشكيك والتقرير ، والمراد به اليقين كقوله تعالى (وإن أدري لعله فتنة لكم ومتاع إلى حين) وقوله تعالى (قل إن ضلكت فإنما أضل على نفسي ، وإن اهتديت الآية) (وقوله ما أرى) بضم الهمزة أى ما أظن (٣) أى يقربان من الحجر وهو معروف على صفة نصف الدائرة وقدرها تسع وثلاثون ذراعاً قاله الحافظ في الفتح والله أعلم (٤) يعنى على القواعد التي بنى إبراهيم عليها الكعبة : فالجائظ المرتفع الموجود الآن في جهة الحجر هو الذي بنته قريش على غير قواعد إبراهيم ، فلذلك لم يستلم النبي ﷺ ركنيه (٥) ولاد بكسر الواو وبغير هاء الحمل ، والظاهر أن عمر رضى الله عنه كان يشك في حمل حصل في الجاهلية : وكان هذا الشيخ عنده علم به فأراد عمر أن يستوثق منه فسأله (٦) يعنى لصاحب الفراش وهو الزوج (٧) تقوت بفتح القاف وبتشديد الواو مفتوحة من قولهم قوى على الامر وليس له به قوة أى طاقة والمعنى أنهم شرعوا في بناء الكعبة وليس عندهم من النفقة ما يكفي

١٠٥١ في الحجر فقال له عمر صدقت (س الشافعي) عن مالك بن أنس عن سعيد ابن أبي سعيد المقبري عن عبيد بن جريح أنه (قال لعبد الله بن عمر) يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها : قال ما هن يا ابن جريح؟ قال رأيتك لاتمس من الأركان^(١) إلا اليمانيين ، ورأيتك تلبس النعال السبئية^(٢) ورأيتك تصنع بالصفرة^(٣) ورأيتك اذا كنت بمكة^(٤) أهل الناس إذا رأوا الهلال^(٥) ولم تهلل أنت حتى يكون^(٦) يوم التروية ، قال عبد الله بن عمر أما الأركان فإني لم أر رسول الله ﷺ يمس إلا اليمانيين وأما النعال السبئية فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها^(٧) فأنا أحب أن ألبسها ، وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع بها^(٨) وأما الاهلال فإني لم أر رسول الله

لبنائها فعمزوا عن اتمامها فتركوا بعضها في الحجر (١) يعني أركان الكعبة الاربعة إلا الركنين اليمانيين بتخفيف الياء لان الالف بدل من إحدى ياءى النسب ، ولا يجمع بين البدل والمبدل منه ، وفي لغة قليلة تشديدها على أن الالف زائدة ولا بدل ، والمراد بهما الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الاسود (٢) بكسر السين المهملة وسكون الموحدة ففوقية لانها سبئت أى لانت بالديباغ الذي يقطع الشعر ، وكان من عادة العرب لبس النعال بشعرها غير مدبوغة ، وكانت المدبوغة تعمل بالطائف وغيره ويلبسها أهل الرفاهية (٣) لعله يريد صبغ ثوبه أو شعره بنحو ورس أو زعفران (٤) أى مستقراً بمكة (أهل الناس) أى رفعوا أصواتهم بالثلبية بالاحرام بحج أو عمرة (٥) أى هلال ذى الحجة (ولم تهلل) بلامين بفك الادغام (٦) أى يوجد يوم التروية ويوم بالرفع فاعل يسكون على انها تامة . والنسب خبر على أنها ناقصة : ويوم التروية هو ثامن ذى الحجة ، وسمى بذلك لان الناس كانوا يروون فيه من الماء أى يحملونه من مكة إلى عرفات ليستعملوه شرباً وغيره (٧) أى يتوضأ ويلبسها ورجلاه رطبتان قاله النووي (وقوله فإنا أحب أن ألبسها) أى اقتداء بالنبي ﷺ (٨) يحتمل صبغ ثيابه لما في سنن أبي داود كان يصبغ بالورس والزعفران حتى عمامته (ويحتمل شعره) لما في السنن

صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته^(١)

(باب السعي بين الصفا والمروة وجواز الطواف بالبيت والصلاة في أي وقت شاء من ليل أو نهار) (الشافعي) أخبرنا عبد الله بن مؤمل ١٠٢٥ العائذي عن عمر بن عبد الرحمن بن يحيى عن عطاء بن أبي رباح عن صفية بنت شيبة قالت (أخبرتني بنت أبي تجرة^(٢)) إحدى نساء بني عبد الدار قالت

انه كان يصفر بهما لحيته : وكان أكثر الصحابة والتابعين يخضب بالصفرة ، ورجح الاول القاضي عياض : واجيب عن الحديث المستدل به للثاني باحتمال أنه كان يتطيب بهما لا أنه كان يصبغ بهما (١) أي تستوي قائمة الى طريقه ، وما تقدم من جوابات ابن عمر نص في عين ما سئل عنه ، ولما لم يكن عنده نص في الرابع اجاب بضرب من القياس : ووجهه انه لما رأى النبي ﷺ احرم من ذى الحليفة حتى استوت به راحلته فاس الاحرام من مكة على الاحرام من الميقات لانها ميقات الكائن بمكة : فأحرم يوم التروية لانه يوم التوجه إلى منى والشروع في العمل قياسا على احرامه ﷺ من الميقات حين توجه الى مكة (قال ابن عبد البر) جاء ابن عمر بحجة قاطعة فأخذ بالعموم في إهلاله ﷺ ولم يخص مكة من غيرها فكانه قال لا يهل الحاج الا في وقت يتصل له عمله وقصده الى البيت ومواضع المناسك والشعائر لانه ﷺ أهل واتصل له عمله : ووافق ابن عمر هذا جماعة من السلف وهو مذهب الشافعي ومالك واحمد ، وقال ابو حنيفة يحرم عقب الصلاة جالسا لحديث الترمذي انه ﷺ أهل بالحج حين فرغ من ركعتيه وحسنه الترمذي وهو قول للشافعية (قال القاضي عياض) وحمل شيوخنا رواية استحباب الالهلال يوم التروية على من كان خارجا من مكة ، ورواية استحبابه اول الشهر على من كان في مكة : وهو قول أكثر الصحابة والعلماء ليحصل له من الشعث ما يساوي من احرم من الميقات وقال النووي ، والخلاف في الاستحباب : وكل منهما جائز بالاجماع والله أعلم (باب السعي بين الصفا والمروة النخ) (٢) بكسر المثناة وسكون الجيم بعدها راء ثم ألف سا كسنة ثم هاء هكذا ضبطه الحافظ في (٤م - بدائع المن - ج ثاني)

دخلت مع نسوة من قريش دار أبي حسين فنظر إلى رسول الله ﷺ وهو
يسعى بين الصفا والمروة فرأيته يسعى وإن منزره ليدور من شدة السعي
حتى لأقول (وفي رواية حتى إني لأقول) إني لأرى ركبته ، وسمعته
يقول استعوا فان الله عز وجل كتب عليكم السعي (الشافعي) أخبرنا ١٠٥٣
سفيان عن أبي الزبير المكي عن عبد الله بن باباه (عن جبير بن مطعم) رضى
الله عنه أن رسول الله ﷺ قال يا بني عبد مناف من ولي منكم من أمر الناس

الفتح وللعلماء في ضبطه اختلاف كثير : انظر كتابي بلوغ الاماني شرح الفتح
الرباني صحيفة ٩٦ في الجزء الثاني عشر (١) احتج به القائلون بأن السعي ركن
من اركان الحج وهم الشافعية والمالكية والجمهور ، وعند الحنفية انه واجب
يجبر بالدم ، وبه قال عطاء وعنه انه سنة لا يجب بتركه شيء ، وبه قال انس
فما نقله عنه ابن المنذر ، واختلف عن احمد كذه الاقوال الثلاثة ولا بد عند
مالك والشافعي واحمد ان يبدأ بالصفا ويحتم بالمروة (لقوله ﷺ) ابدءوا
بما بدأ به الله عز وجل (محم لك مذنبه) من حديث جابر فان عكس لم يعتد به
قال ابو حنيفة لا حرج عليه ، ويستحب عند الجميع ان يرفق على الصفا فيستقبل
القبلة ويهلل ويكبر ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد
وهو على كل شيء قدير ، لا اله الا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم
الاحزاب وحده ، يقول ذلك ثلاثاً ويدعو بين ذلك ثم يفعل مثل ذلك على المروة
كما فعل على الصفا رواه (محقو وغيرهما) من حديث جابر (هذا) والذهاب من
الصفا الى المروة مرة والعود منها الى الصفا أخرى عند كافة الفقهاء فيكون ابتداء
السبع من الصفا وآخرها المروة ، وحكى عن ابن جرير الطبري وتابعه أبو بكر
الصيرفي من الشافعية ان الذهاب والإياب بحسب مرة واحدة (وفي حديث الباب)
مشروعية الرمل في بطن الوادي بين الميلين الأخضرين في كل مرة ثم يمشى باقي
المسافة على عادته ، ولو مشى في الجميع أو سعى في الجميع اجزأه وفاته الفضيلة
(لحديث ابن عمر) إن أسع فقد رأيت رسول الله ﷺ يسعى وإن أمش فقد
رأيت رسول الله ﷺ يمشى وأنا شيخ كبير (حم نس مذهبه) وقال الترمذي حديث

جواز الطواف بالبيت والصلاة فيه في الأوقات المكروهة ٣٦٣

- شيئا فلا يمنع أحدا طاف بهذا البيت وصل في أي ساعة شاء من ليل
 أو نهار^(١) (الشافعي) أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج (عن ١٠٥٤
 عطاء) عن النبي ﷺ مثله أو مثل معناه لا يخالفه: وزاد عطاء يابني عبد
 المطلب أو يابني هاشم أو يابني عبد مناف (الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة ١٠٥٥
 عن عمرو بن دينار قال رأيت أنا وعطاء بن أبي رباح ابن عمر طاف بعد
 الصبح وصلى قبل أن تطلع الشمس^(٢) (باب ما جاء في طواف المتمتع
 والمفرد والقارن) (س الشافعي) تقدم في باب عمرة عائشة من حديثها قالت ١٠٥٦
 فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبالضفا والمروة ثم حلوا^(٣) ثم طافوا
 طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم ، أما الذين أهلوا بالحج^(٤) أو
 جمعوا بين الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا^(٥) (الشافعي) أخبرنا ١٠٥٧

حسن صحيح ولأن ترك الرمل في الطواف بالبيت لا شيء فيه فبين الصفا والمروة
 أولى ، وهذا مذهب الشافعي والجمهور ولما ذكرنا روايتان (احداهما) كما ذكر: والثانية
 يجب عليه اعادته والله أعلم (١) احتج بهذا الحديث وما بعده القائلون بجواز
 الطواف والصلاة بمكة في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ، وهم الشافعي وأحمد
 واسحاق والجمهور والضحاوي من الحنفية ، وحكى عن جابر عدم الجواز: وللحنفية
 والمالكية تفصيل في ذلك فقالوا بجواز الطواف كالجهور وبعدم جواز الصلاة
 في الأوقات المنهي عنها سواء في ذلك مكة وغيرها (٢) حكى عن ابن عمر
 اختصاص الكراهة بحال طلوع الشمس وحال غروبها (لحديث عمرو بن دينار) ٤٢٢
 قال رأيت ابن عمر طاف بعد العصر أسبوعا (يعني سبعا) ثم صلى ركعتين ثم قال
 إنما تكره عند طلوع الشمس لأن رسول الله ﷺ قال ان الشمس تطلع بين
 قرني شيطان (طب) ورجاله موثقون (باب طواف المتمتع والمفرد الخ)
 (٣) أي من عمرتهم بعد الحلق والتقصير ثم أحرموا بالحج ثم طافوا طوافا آخر
 يعني طواف الافاضة (٤) أي مفردا أو جمعوا بين الحج والعمرة وهو المسمى
 بالقران (٥) يعني طواف الافاضة وهو أحد أركان الحج ثم يتحلل من حجه
 بدون سعي بين الصفا والمروة اكتفاءا بسعيه الأول كما يستفاد ذلك (من حديث

مسلم عن ابن جريج عن عطاء أن النبي ﷺ قال لعائشة طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة (١) يكفيك لحجك وعمرتك

(باب الذهاب إلى منى يوم التروية والمبيت بها والغدو منها إلى عرفة والوقوف بعرفة) (الشافعي) أخبرنا ابن أبي يحيى عن عبد العزيز بن عمر ١٠٥٧

٤٢٣ جابر) عند مسلم وغيره قال لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه (يعني من كان قارنا مثله) بين الصفا والمروة الاطوافا واحدا طوافه الأول (يعني طواف القدم) وهو قول ابن عمر وجابر وعائشة وعطاء والحسن ومجاهد، وإلى ذلك ذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وداود وابن المنذر، وقالت طائفة يلزمه طوافان وسعيان، ومن قاله الشعبي والنخعي والثوري وأبو حنيفة، ودليل الأولين أقوى (ومثل القارن المفرد) وهو الذي أحرم بالحج مفرداً يشرع له طواف القدم والسعي بين الصفا والمروة قبل الوقوف بعرفة ثم يطوف بالبيت يوم النحر طواف الافاضة، وهو أحد أركان الحج ثم يتحلل من حجه بدون سعي بين الصفا والمروة اكتفاء بالسعي الأول، وإلى ذلك ذهب العلماء كافة الا ما حكى عن ابن عباس من أن المفرد لا يشرع له طواف القدم ولا السعي قبل الوقوف بعرفة وكان يقول الطواف يوجب التحلل عن أراد البقاء على إحرامه فعليه أن لا يطوف، هذا مذهبه وخالفه الجمهور (أما المتمتع) وهو الذي أحرم أولاً بعمرة فقط فلا بد له من طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة قبل الوقوف بعرفة لانهما ركنا العمرة: ثم يحرم بالحج وعليه حتماً طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة يوم النحر لانهما ركنان من أركان الحج: وهذا مستفاد من حديث الباب، وبه قال كافة العلماء أن المعتبر لا يتحلل من الحج الا بالطواف والسعي والحلق أو التقصير الا ما حكاه القاضي عياض عن ابن عباس وإسحاق بن راهويه أنه يتحلل بعد الطواف وان لم يسع: وهذا ضعيف مخالف للسنة (فائدة) ذهب الجمهور الى أن الطواف بالبيت حال القدم لا يجزى عن طواف الافاضة به بحال، وقال بعض المالكية يجزى (١) يعني طواف الافاضة يوم النحر والسعي بعده (يكفيك لحجك وعمرتك) أي لانها كانت أدخلت الحج على العمرة ولم تطف ولم تسع قبل الحج لكونها كانت حائضاً (باب الذهاب إلى منى الخ)

ابن عبد العزيز (عن الحسن بن مسلم) بن يثاق قال وافق يوم الجمعة يوم التروية^(١) في زمان رسول الله ﷺ فوقف رسول الله ﷺ بفناء الكعبة وأمر الناس أن يروحوا الى منى^(٢) وراح فصلى بمنى الظهر (الشافعي) أخبرنا ١٠٥٩
مسلم بن خالد عن ابن جريج عن أبي الزبير (عن جابر بن عبد الله) رضى الله عنهما وذكر حجة النبي ﷺ وأمره إياهم بالأحلال^(٣) وأنه صلى الله عليه وسلم قال لهم اذا توجهتم الى منى راحين فأهلوا^(٤) (الشافعي) أخبرنا ١٠٦٠
مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يعدو من منى الى عرفة إذ اطلعت الشمس^(٥)

(١) هو اليوم الثامن من ذى الحجة وتقدم سبب تسميته بذلك ، وهو أنهم كانوا يروون إبلهم فيه ويتروون من الماء لان تلك الأماكن لم يكن فيها إذ ذاك آبار ولا عيون ، وأما الآن فقد كثر الماء واستغنوا عن حمله (٢) يعنى بعد ان يحرموا بالحج كما يستفاد من حديث جابر الآتى بعده : هذا ويسن للحاج ان يصلى بمنى خمس صلوات أولها الظهر وآخرها الصبح من اليوم التالى كما يستفاد من (حديث جابر) عند مسلم قال لما كان يوم التروية توجهوا الى منى فأهلوا ٤٢٤ بالحج وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس يعنى ثم صار الى عرفة بعد طلوع الشمس وهذا متفق عليه (٣) أى من العمرة (٤) فأهلوا أى احرموا بالحج (٥) جاء هذا الاثر مرفوعا عند (حم د وغيرهما) (عن ابن عمر) قال غدا رسول الله ﷺ من منى حين صلى الصبح فى صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة فنزل بنمرة وهى منزل الامام الذى كان ينزل به بعرفة حتى اذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله ﷺ مهجرا فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس : ثم راح فوقف على الموقف من عرفة : وكل هذا متفق عليه لإما قوله فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب فهذه الجملة مخالفة (لحديث جابر عند مسلم) حيث قد صرح فيه بأن النبي ﷺ خطب أولا فذكر نص الخطبة قال ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر الحديث ، وعمل العلماء على حديث جابر ، قال ابن حزم رواية ابن عمر لا تخلو عن وجهين لاناك لها ، إما أن يكون النبي ﷺ خطب كما روى

- ١٠٦١ (الشافعي) أخبرنا مالك عن محمد بن أبي بكر الثقفي أنه (سأل أنس بن مالك) وهما غاديان من منى الى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ؟ قال كان يهل المهل (١) منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه (٢) أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو ابن عبد الله بن صفوان عن خال له ان شاء الله يقال له (يزيد بن شيبان) قال كنا في موقف لنا بعرفة يباعده عمرو من موقف الامام جدا فأتانا ابن مربع (٣) الأنصاري فقال لنا إني رسول رسول الله اليكم يأمركم أن تقفوا على مشاعركم (٤) هذه فانها على إرث من إرث أبيكم ابراهيم (الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن محمد وغيره عن جعفر بن محمد عن أبيه (عن جابر رضى الله عنه) في حجة الاسلام قال فراح النبي ﷺ إلى الموقف بعرفة (٥) فخطب الناس

جابر ثم جمع بين الصلاتين ثم كلم الناس ببعض ما يؤثرهم ويعظمهم فيه فسمى ذلك الكلام خطبة فيتفق الحديثان بذلك وهذا أحسن فان لم يكن كذلك فحديث ابن عمر وهم والله أعلم (قلت) الظاهر الوجه الأول لأن حديث ابن عمر سنده جيد والله أعلم (١) أى يرفع صوته بالتلبية لأن الاهلال معناه رفع الصوت بالتلبية (وفى البخارى) كان يلى الملبى لا ينكر عليه (وقوله فلا ينكر عليه) بضم الياء التحتية على البناء للمفعول أى لا يعيب أحد عليه (٢) فيه استحباب التلبية والتكبير فى الذهاب من منى الى عرفات يوم عرفة ، وإلى ذلك ذهب الجمهور (٣) بوزن منبر قيل اسمه زيد وقيل يزيد وقيل عبد الله والأول أكثر (٤) أى مواضع نسككم ومواقفكم القديمة فانها جاءكم من إرث ابراهيم ، علل ذلك بأن موقفهم موقف ابراهيم ورثوه منه ولم يخطئوا فى الوقوف فيه عن سنته فان عرفة كلها موقف ، والواقف بأى جزء منها آت بسنته فلا تحقروا شأن موقفكم بسبب بعده عن موقف الامام (والمشاعر) جمع مشعر سميت بذلك لانها معالم العبادات (٥) يعنى بعد أن نزل بنمرة للاستراحة كما فى حديث ابن عمر المذكور آنفا ؛ وجاء عند مسلم (من حديث جابر) وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة (قلت) نمرة بفتح النون وكسر الميم موضع بجانب عرفات وليس من

استحباب النزول بنمرة والخطبة والجمع بين الظهر والعصر يوم عرفة ٣٦٧

الخطبة الأولى (١) ثم أذن بلال ثم أخذ النبي ﷺ في الخطبة الثانية ففرغ من الخطبة وبلال من الأذان ثم أقام بلال فصلي الظهر ثم أقام بلال فصلي العصر (٢)
(س الشافعي) عن سفیان بن عيينة عن عمرو بن دينار (عن محمد بن جبير) ١٥٦٤

عرفات (قال الماوردي) يستحب أن ينزل نمرة حيث نزل رسول الله ﷺ وهو عند الصخرة الساقطة بأصل الجبل على يمين الذهاب إلى عرفات فبقى ﷺ بنمرة (حتى إذا كان عند صلاة الظهر) أي عند وقت صلاتها بعد الزوال مباشرة (راح رسول الله ﷺ مهجرا) هكذا في حديث ابن عمر أي سار وقت الهجرة وهو نصف النهار عند اشتداد الحر (وفي حديث جابر) عند مسلم حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس (والقصواء بفتح القاف اسم لناقته النبي ﷺ) (وقوله فرحلت) بضم الراء وكسر الحاء المهملة مخففة أي جعل عليها الرحل (قال النووي) فيه استحباب النزول بنمرة إذا نزلوا من منى: لأن السنة أن لا يدخلوا عرفات إلا بعد زوال الشمس اهـ (وقوله في حديث جابر) عند مسلم فأتى بطن الوادي فخطب الناس أي بعد أن سار من نمرة بعد الزوال (وبطن الوادي هو وادي عرنة بضم العين المهملة وفتح الراء بعدها نون) (قال النووي) وليست عرنة من أرض عرفات عند الشافعي والعلماء كافة إلا ما لكا فقال هي من عرفات (قلت) ربما احتج مالك على ذلك بقوله في حديث الباب (فراح النبي ﷺ إلى الموقف بعرفات فخطب الناس) وهو يفيد أن الخطبة كانت بأرض عرفات والله أعلم (١) قال النووي فيه استحباب الخطبة للإمام بالحجيج يوم عرفة في هذا الموضع وهو سنة باتفاق جماهير العلماء وخالف فيها المالكية، ومذهب الشافعي أن في الحج أربع خطب مسنونة (أحدها) يوم السابع من ذي الحجة يخطب عند الكعبة بعد صلاة الظهر (والثانية) هذه التي يبطن عرنة يوم عرفات (والثالثة) يوم النحر (والرابعة) يوم النفر الأول وهو اليوم الثاني من أيام التشريق قال أصحابنا وكل هذه الخطب أفراد وبعد صلاة الظهر إلا التي يوم عرفات فإنها خطبتان قبل الصلاة، قال أصحابنا ويعلمهم في كل خطبة من هذه ما يحتاجون إليه إلى الخطبة الأخرى والله أعلم اهـ (٢) جمع بين الظهر والعصر جمع تقديم، وقد استدل به الشافعية على أنه يؤذن للأول ويقم

٣٦٨ وجوب الوقوف بعرفة ومذاهب العلماء في الجمع بين الظهر والعصر بها

عن أبيه قال ذهبت أطلب بعيرا لي يوم عرفة^(١) فخرجت فاذا النبي ﷺ واقف بعرفة مع الناس فقلت ان هذا من الحرم^(٢) فإله خرج من الحرم يعني بالحرم قريشا وكانت قريش تقف بمزدلفة وتقول نحن الحرم لانجاوز الحرم (الشافعي) ١٠٦٥
أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار أخبرني من رأى ابن عباس يأتي عرفة بسحر^(٣)

لكل منهما (قال النووي) وبه قال أبو حنيفة وأبو ثور وابن المنذر ونقل الطحاوي الأجماع على هذا لكن قال مالك يؤذن لكل منهما ويقم ، وقال أحمد وإسحاق يقيم لكل منهما ولا يؤذن لواحدة منهما اه (قلت) وحديث الباب حجة للاولين والله أعلم (١) قال القاضي عياض كان ذلك في حجة قبل الهجرة وكان جبير حينئذ كافرا وأسلم يوم الفتح وقيل يوم خيبر اه وكان محب جبير يوم عرفة ليطلب بعيره لاليقف بعرفة (٢) بضم الحاء المهملة وسكون الميم بعدها سين مهملة هم قريش ومن أخذ مأخذها من القبائل من التعمس وهو التشدد (وقوله فإله خرج من الحرم) معناه ان جبيرا يتعجب من وقوف النبي ﷺ بعرفة وهو من الحرم وهم لا يقفون بعرفة وانما كانوا يقفون بالمزدلفة ، وكان سائر الناس يقف بعرفة ، ويؤيد ذلك ما رواه ابن خزيمة وابن راهويه وابن اسحاق (عن جبير بن مطعم) قال كانت قريش انما تدفع من المزدلفة وتقول نحن الحرم فلا نخرج من الحرم وقد تركوا الموقف بعرفة ، قال فرأيت رسول الله ﷺ في الجاهلية يقف مع الناس بعرفة على جبل له ثم يصبح مع قومه بالمزدلفة ليقف معهم ويدفع إذا دفعوا توفيقا من الله له (ويؤيده أيضا) ما رواه مسلم (عن عائشة) قالت الحرم هم الذين أنزل الله عز وجل فيهم (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس) قالت كان الناس يفيضون من عرفات وكان الحرم يفيضون من المزدلفة يقولون لانفيض الا من الحرم فلما نزلت (أفيضوا من حيث أفاض الناس) رجعوا الى عرفات (٣) ربما فعل ذلك ابن عباس لضرورة اقتضته ، ولا حجة فيه لانه أثر وفي اسناده مبهم ، وتقدم بيان الوقت الذي يسن فيه الخروج الى عرفات بما يغنى عن هذا والله أعلم (تسمة) (عن عبد الرحمن بن يعمر) الدبلي قال شهدت رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفة واتاه ناس من أهل نجد فقالوا يا رسول الله كيف الحج؟ فقال الحج عرفة فمن جاء قبل صلاة الفجر

(باب وقت الدفع من عرفة إلى المزدلفة والجمع بين صلاتي المغرب والعشاء بها) (الشافعي) أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ١٠٦٦ (محمد بن قيس بن مخرمة) قال خطب رسول الله ﷺ فقال ان أهل الجاهلية كانوا يدفعون من عرفة حين تكون الشمس كأنها عمائم الرجال

من ليلة جمع فقد تم حجه (حم حبك هق قط والأربعة) وقال الترمذي قال ابن عمر قال سفيان بن عيينة وهذا أجود حديث رواه سفيان الثوري (وقوله الحج عرفة) معناه إدراك الحج وقوف عرفة (وقوله ليلة جمع) أى ليلة المبيت بالمزدلفة، (قال الشوكاني) وظاهره أنه يكفى الوقوف في جزء من أرض عرفة ولو في لحظة لطيفة في هذا الوقت، وبه قال الجمهور (وعن جبير بن مطعم) ٤٣٠ عن النبي ﷺ قال كل عرفات موقف وارتفعوا عن بطن عرنة، وكل مزدلفة موقف وارتفعوا عن محسر، وكل فجاج منى منحروا وكل أيام الشريق ذبح (حم بزطب) قال الهيثمي ورجاله موثقون اه (قلت) محسر بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد السين المهملة مكسورة واديين منى ومزدلفة ومعناه أن هذا الوادي ليس من مزدلفة كما أن عرنة ليس من عرفة وتقدم الكلام عن عرنة وهو بضم أوله وفتح ثانيه وثالثه ويفيد أن عرفة كلها موقف الاعرنة، والوقوف بعرفة ركن من أركان الحج باجماع المسلمين بل هو أشهر أركانه لقوله ﷺ (الحج عرفة) وهو حديث صحيح قال النووي رواه الأربعة وآخرون بأسانيد صحيحة (واختلفوا في وقت الوقوف) فذهب الامام أحمد الى أنه ما بين طلوع فجر عرفة وطلوع فجر يوم النحر لقوله ﷺ (في حديث عروة ابن مضرس) من صلى معنا الغداة ٤٣١ بجمع ووقف معنا حتى نفيض وقد أفاض قبل ذلك من عرفات ليلا أو نهارا فقد تم حجه (حم والأربعة) وصححه الترمذي (وذهب الأئمة الثلاثة) الى أن وقت الوجوب ما بين زوال الشمس يوم عرفة وطلوع الفجر الثاني يوم النحر اقتداء بفعل النبي ﷺ، ويسن الجمع بين الليل والنهار في الوقوف بعرفة والى ذلك ذهب الأئمة الثلاثة، وقال مالك بوجوبه: وإذا وافق عرفة يوم الجمعة لم يصل الجمعة وإنما يصلى الظهر ركعتين عند كفاة الفقهاء، وقال أبو يوسف يصل الجمعة والله أعلم (باب وقت الدفع من عرفة الى المزدلفة الخ)

في وجوههم قبل أن تغرب ، ومن المزدلفة بعد أن تطلع الشمس حين تكون كأنها عمائم الرجال في وجوههم ، وانا لاندفع من عرفة حتى تغرب الشمس وندفع من المزدلفة قبل أن تطلع الشمس : هدينا مخالف لهدى أهل الاوثان والشرك (الشافعي) أخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه قال كان أهل الجاهلية يدفعون من عرفة قبل أن تغيب الشمس ، ومن المزدلفة قبل أن تطلع الشمس وتقول (أشرق^(١) ، ثبير ، كيما نغير^(٢)) فأخر الله هذه وقدم هذه (س الشافعي) عن مالك بن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه أنه سأل أسامة بن زيد وأنا جالس معه كيف كان رسول الله ﷺ يسير في حجة الوداع حين دفع ؟ قال كان يسير العنق^(٣) فاذا وجد فجوة^(٤) (وفي لفظ فرجة) نص قال مالك قال هشام والنص فوق العنق (قال أبو جعفر^(٥) هكذا حدثناه اسماعيل بن يحيى من كنانة عن هشام بن عروة عن أبيه أنه سأل اسامة بن زيد وانا جالس معه : وهذا غلط لان هشاما لم ير أسامة وانما هو عندنا والله أعلم أنه سأل اسامة بن زيد رجل وأنا جالس معه^(٦) حتى يرجع

(١) أشرق بفتح أوله فعل أمر من الاشراق أى ادخل في الشروق ، والمشهور أن المعنى لتطلع عليك الشمس (وئبير) بفتح المثناة وكسر الموحدة جبل معروف هناك وهو على يسار الذهاب إلى منى وهو أعظم جبال مكة (٢) قال الطبرى معناه كيما ندفع للنحر ، وفي هذا الحديث والذي قبله بيان وقت الدفع من عرفة إلى مزدلفة وهو بعد غروب الشمس وتقدم الكلام عليه ، ووقت الدفع من مزدلفة إلى منى وهو قبل شروق الشمس وسيأتى الكلام عليه (٣) بفتح المهملة والنون سير بين الاسراع والإبطاء (٤) بفتح الفاء وسكون الجيم أى مكانا متمسعا (والفرجة) بضم الفاء بمعناه (وقوله نص) بفتح النون والصاد المهملة الثقيلة أى أسرع ، قال أبو عبيد النص تحريك الدابة حتى تستخرج أقصى ما عندها وأصله غاية الشيء (٥) هو الطحاوى راوى السنن عن المزنى عن الشافعي (٦) يؤيد كلام الطحاوى ما رواه مالك في الموطأ (عن هشام بن عروة عن أبيه) أنه قال سئل (بالبناء للمفعول) أسامة بن زيد وأنا جالس معه كيف كان رسول الله ﷺ الحديث

- ١٠٦٩ الجلوس إلى عروة (ك - الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا (١)
- ١٠٧٠ (س - الشافعي) عن عبد الله بن نافع عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب (عن سالم بن عبد الله) عن أبيه أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا لم يناد في واحدة منهما (٢) إلا بالأقامة ولم يسبح بينهما ولا على إثر واحدة منهما (س - الشافعي) عن مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن عدى بن ثابت الانصاري عن عبد الله بن يزيد الخطمي (ان أبا أيوب الأنصاري) أخبره انه صلى مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا (س - الشافعي) عن مالك بن أنس عن موسى بن عقبة عن كريب مولى عبد الله بن عباس (عن أسامة بن زيد) انه سمعه يقول دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشعب (٣)

(قال ابن عبد البر) في هذا الحديث كيفية الدفع في السير من عرفة إلى مزدلفة لأجل الاستعجال للصلاة لأن المغرب لا تصل إلا مع العشاء بالمزدلفة، فيجمع بين المصلحتين من الوقار والسكينة عند الزحمة ومن الأسراع عند عدم الزحام اه ولا بأس أن يتقدم الناس على الامام أو يتأخروا عنه والأفضل التأخر ليقعدوا بأفعاله (١) أي جمع بينهما جمع تأخير (٢) أي لم يؤذن لواحدة منهما واقتصر على الإقامة لكل واحدة، لكن جاء في رواية مسلم (عن جابر) أن رسول الله ﷺ أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئاً، أي لم يفصل بينهما بنقل، وقد ذهب إلى العمل بحديث جابر الشافعي وأحد في رواية لها وأبو ثور والطحاوي الحنفى لأن فيه زيادة والزيادة من الثقة مقبولة (وذهب مالك) إلى أنه يصليهما بأذنين وإقامتين يعني لكل واحدة منهما أذان وإقامة (وذهب الشافعي) وأحد في الرواية الأخرى إلى أنه يصليهما بإقامتين فقط عملاً بحديث الباب عن ابن عمر (وذهبت الحنفية) إلى أنه يؤذن ويقم للأولى فقط والله أعلم (٣) الشعب بكسر الشين المعجمة هو الطريق بين جبلين والمراد هنا مكان قريب من المزدلفة كما صرح بذلك في رواية البخاري: قال فلما بلغ

نزل فبال ثم توضأ فلم يسبغ^(١) الوضوء فقلت له الصلاة فقال الصلاة أمامك^(٢) فركب فلما نزل فتوضأ فاسبغ الوضوء^(٣) ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم اتناخ كل إنسان بغيره في منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئاً ﴿باب وقت الدفع من مزدلفة إلى منى﴾ (الشافعي) ١٠٧٣
أخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه قال دفع رسول الله ﷺ من المزدلفة ١٠٧٤ فلم ترفع ناقته يدها واضعة^(٤) حتى رمى الجمرة ﴿الشافعي﴾ أخبرنا سفيان

رسول الله ﷺ الشعب الأيسر الذي دون المزدلفة أتناخ فبال الحديث (١) أي خفف الماء بالنسبة الى غالب عاداته ، وهو معنى عدم الإسباغ ، أو خففه بأن توضأ مرة مرة (قال الخطابي) انما ترك أسباغه حين نزل الشعب ليكون مصطحبا للطهارة في طريقه وتجويز فيه لأنه لم يرد أن يصلي به فلما نزل وأرادها أسبغه ذكره الحافظ (٢) معناه ان المغرب لا تصلى هنا بل يشرع تأخيرها لتجمع بعد العشاء بالمزدلفة ولم يك أسامة يعرف تلك السنة قبل ذلك (٣) هذه الرواية تفيد أنه ﷺ توضأ وضوء آخر غير وضوئه في الشعب (وقوله ثم اتناخ كل إنسان بغيره) يعني صنعوا ذلك رفقا بالدواب أو للامن من تشويشهم بها ، وفيه إشعار بأنه خفف القراءة في الصلاتين ، وفيه أنه لا بأس بالعمل اليسير بين الصلاتين اللتين يجمع بينهما ولا يقطع ذلك الجمع

﴿باب وقت الدفع من مزدلفة إلى منى﴾ (٤) هو كناية عن السكينة في السير وعدم السرعة : ويؤيد ذلك ما رواه (حم هق) (عن جابر) قال أفاض رسول الله ﷺ وعليه السكينة وأمرهم بالسكينة وأمرهم أن يرموا بمثل حصي الخذف وأوضع في وادي محسر وقال خذوا عني مناسككم لعلي لا أراكم بعد عامي هذا (وقوله وأوضع في وادي محسر) أي أسرع السير ويفسره ما جاء (في حديث علي) عند (حم د مذ) وصححه (حتى جاء محسرا ففرع راحلته فنجبت) أي أسرع (حتى خرج) يعني من الوادي (ثم عاد لسيره الأول حتى رمى جمره العقبة) وتقدم ضبط محسر وتفسيره في تمة في باب الذهاب الى منى : قال الأزرق وإنما شرع الإسراع فيه : لأن العرب كانوا يقفون

- عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ربوع (عن جوير بن حويرث) قال رأيت أبا بكر واقفا على قزح^(١) وهو يقول يا أيها الناس أسفروا^(٢) ثم دفع فكأنني انظر إلى فخذيه مما يخرش^(٣) بعيره بمحجنه (الشافعي) عن ١٠٧٥ داود بن عبد الرحمن العطار وعبد العزيز بن محمد الدراوردي (عن هشام ابن عروة) عن أبيه قال دار رسول الله ﷺ إلى أم سلمة يوم النحر فأمرها أن تعجل الأفاضة من جمع حتى تأتي مكة فتصلي بها الصبح وكان يومها فاحب أن توافيه (الشافعي) أخبرني من أتق به من المشركين عن ١٠٧٦ هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة (عن أم سلمة) رضى الله عنهما عن النبي ﷺ مثله^(٤) (الشافعي) أخبرنا سفيان أنه سمع ١٠٧٧

فيه ويندكرون مفاخر آبائهم فاستحب الشارع مخالفتهم اه (وقال النووي) لأن وادى محسر كان موقف النصارى فاستحب مخالفتهم (١) بضم القاف وفتح الزاى هو القرن أى المكان المرتفع الذى يقف عنده الامام بالمزدلفة : وهو المشعر الحرام الذى وقف عليه النبي ﷺ بالمزدلفة وهو ممنوع من الصرف للعلية والعدل كعمر وهو من قزح الشىء أى ارتفع (٢) يعنى انتظروا الاسفار وهو ظهور النهار ظهوراً بينا لكل انسان ثم ادفعوا (٣) بالخاء المعجمة كيضرب وزنا ومعنى أى يضرب بعيره بمحجنه ثم يجذبه إليه يريد تحريكه للاسراع وهو شبيه بالحدش والنخس : والظاهر أنه ماحرك دابته للاسراع إلا عند وادى محسر بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد السين المهملة مكسورة لما تقدم أن النبي ﷺ فعل ذلك : والمحجن بوزن منبر عصا معقفة الرأس كالصولجان والميم زائدة ومعنى هذا الأثر جاء مرفوعاً (من حديث جابر) عند مسلم بعد أن ذكر ٤٣٦ أن النبي ﷺ جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة ، قال ثم اضطلع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا وكبره وهلله ووحدته : فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا فدفع قبل أن تطلع الشمس (٤) قوله مثله هذا اختصار من الأصل ، وليس منى ، وجاء غير مختصر عند الامام أحمد فى مسنده

عبيد الله بن أنى يزيد يقول (سمعت ابن عباس) يقول كنت فيمن قدم
رسول الله ﷺ من ضعفة^(١) أهله من المزدلفة إلى منى (الشافعى) أخبرنا ١٠٧٨

قال حدثنا معاوية قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة
(عن أم سلمة) أن رسول الله ﷺ أمرها أن توافى معه صلاة الصبح يوم النحر
بمكة ، ورواه أيضا الطحاوى والبيهقى وأعله صاحب الجوهر النقى بالاضطراب
سندا ومتنا ، قال وقد ذكر الطحاوى وابن بطال في شرح البخارى ان أحمد بن
حنبل ضعفه وقال لم يسنده غير أنى معاوية وهو خطأ ، وقال عروة مرسل (يعنى
حديث هشام بن عروة المتقدم عن أبيه) أنه عليه الصلاة والسلام أمرها أن
توافيه صلاة الصبح يوم النحر بمكة ، قال أحمد وهذا أيضا أعجب ، وما يصنع
النبي ﷺ يوم النحر بمكة ينكر ذلك اه (قلت) فهذان الحديثان بهذا السباق
لا يحتاج بهما لأنهما يعارضان ما صح عن رسول الله ﷺ (ففى حديث جابر)
عند (م حم) أن رسول الله ﷺ صلى صبح يوم النحر بمزدلفة فى أول وقته
ثم وقف بالمشعر الحرام ثم دفع منه قبل طلوع الشمس ثم سلك الطريق الوسطى
التي تخرج على الجرة الكبرى حتى أتى الجرة التي عند الشجرة فرماها ، ثم أتى
المنحر فنحر الحديث : ففى أمر رسول الله ﷺ أم سلمة أن توافى معه صلاة
الصبح بمكة إلا أن يقال يحتل ان فى الحديث تقديماً وتأخيراً تقديره أمرها يوم
النحر أن توافى معه صلاة الصبح بمكة يعنى فى اليوم الذى بعد يوم النحر ، وقد
رواه الطحاوى بهذا اللفظ فقال ، حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا محمد
ابن خازم (بمعجمتين) يعنى أبا معاوية عن هشام بن عروة عن زينب بنت أم
سلمة (عن أم سلمة) قالت أمرها رسول الله ﷺ أن توافى معه صلاة الصبح
بمكة قال الطحاوى ففى هذا الحديث أن رسول الله ﷺ أمرها بما أمرها به من
هذا يوم النحر فذلك على صلاة الصبح فى اليوم الذى بعد يوم النحر والله أعلم اه
(١) الضعفة هم النساء والصبيان ويدخل فيهم من كان ضعيفا من الرجال لكبر
أو مرض ونحو ذلك ، وإنما رخص لهم بالتقديم خوف التأذى بالعجلة والزحام
(وفى الصحيحين) من رواية ابن شهاب (عن سالم) كان ابن عمر يقدم ضعفه أهله
فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل يذكرون الله ما بدا لهم ، ثم يدفعون

٤٣٧

٤٣٨

٤٣٩

مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال أخبرني الفضل بن عباس (أن النبي ﷺ أردفه من جمع إلى منى فلم يزل يلبي حتى رمى الجمرة ^(١) (الشافعي) أخبرنا الثقة ابن أبي يحيى أو سفيان ١٠٧٩ أوهما عن (هشام بن عروة عن أبيه) أن عمر رضى الله عنه كان يحرك ^(٢) في محسر ويقول : إليك تعدو قلقا وضيئها : مخالفداين النصارى دينها ^(٣) (س - الشافعي) ^(٤) سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن شوال ١٠٨٠ (عن أم حبيبة) قالت كما نغلس ^(٥) من جمع إلى منى على عهد رسول الله ﷺ

قبل أن يقف الامام ، وقبل أن يدفع إلى منى : فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك ، فإذا قدموا رموا الجمرة ، وكان ابن عمر يقول أرخص في أولئك رسول الله ﷺ (١) فيه ان مدة التلبية تنتهى بانتهاء رمى جمرة العقبة ، وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء ، وقال مالك تنتهى بزوال الشمس من يوم عرفة (٢) أى يحث دابته على السرعة في وادى محسر وتقدم الكلام فيه (٣) معنى البيت أن نأفى تعدوا إليك يارب مسرعة في طاعتك ، قلقا وضيئها وهو الحبل الذى كالحزام ، وإنما صار قلقا من كثرة السير والاقبال التام والاجهاد البالغ في طاعتك والمراد صاحب الدابة (وقوله مخالفداين النصارى دينها) بنصب دين النصارى ورفع دينها ، أى إني لا أفعل فعل النصارى ولا أعتقد اعتقادهم لأنهم كانوا يقفون في محسر فخالقهم النبي ﷺ وأسرع فيه (٤) الغلس ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء النهار ، فقولها كنا نغلس الخ أى نسير إليها ذلك الوقت تمنى النساء خوفاً من الزحام كما تقدم (وفي أحاديث هذا الباب جملة أحكام (منها) مشروعية المبيت بمزدلفة وهو نسك وليس بركن بالاتفاق وحكى عن الشعبي والنخعي أنه ركن والصحيح من مذهب الشافعي وأحمد أنه واجب من تركه لزمه دم وصح حجه ، وبه قال أبو حنيفة ، وذهب مالك إلى أنه يستحب وإن كان أصل النزول بها واجبا بقدر حط الرجل ، فإن لم ينزل فالدم على الأشهر (ومنها) التعجيل بصلاة الصبح عند أول ظهور الفجر الثانى وبذلك قال جمهور العلماء (ومنها) الوقوف بالمشعر الحرام وللعلماء خلاف في ذلك ، فذهب جماعة إلى أن من لم يقف بالمشعر الحرام فقد ضيع نسكا وعليه

(باب ما جاء في رمي جمرة العقبة والنحر والحلاق وتحمل المحرم
 ١٠٨١ الا من النساء) (الشافعي) أخبرنا سعيد بن سالم القداح عن ايمن بن
 نابل قال (أخبرني قدامة) بن عبد الله بن عمار السكلابي قال رأيت النبي ﷺ
 يرمي الجمرة يوم النحر على ناقه صهباء^(١) ليس ضرب ولا طرد وليس قيل
 ١٠٨٢ اليك إليك) (الشافعي) أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر
 رضى الله عنه انه رأى النبي ﷺ رمى الجمار مثل حصي الخذف^(٢)

دم ، وهو قول أبي حنيفة وأحمد والشافعي في رواية ، وروى عن عطاء والأوزاعي
 وإليه ذهب مالك وهو المشهور عند الشافعية أنه لا دم عليه لأنه سنة لا واجب
 (ومنها) مشروعية التاني والسكينة في الدفع من مزدلفة إلى منى إلا في وادي
 محسرفانه يستحب الاسراع ، فإذا كان ماشيا أسرع : وإن كان راكبا حرك دابته
 وذلك قدر رمية بججر لما روى عن نافع (عن ابن عمر) أنه كان يحرك راحلته
 في بطن محسرفانه رمية بججر (ومنها) الترخيص للنساء والضعفة من الصبيان
 ٤٤٠ والرجال في الإفاضة من مزدلفة إلى منى قبل طلوع الفجر وقبل الوقوف بالمشعر
 الحرام والرمي قبل طلوع الشمس وبعد طلوع الفجر ، وهو قول الشافعي وجماعة
 وللشافعي قول آخر يجوز رمي الجمرة لهؤلاء من نصف الليل ، وذهب المالكية
 إلى أن الرمي يحل لهم بطلوع الفجر ، وذهب أبو حنيفة وصاحبا وأحمد وإسحاق
 إلى أن جمرة العقبة لا ترمى إلا بعد طلوع الشمس ، فإن رموها قبل طلوع الشمس
 أجزاءهم وقد أساءوا وسيأتى بيان وقت رمي جمرة العقبة لغير الضعفة في الباب
 التالي إن شاء الله تعالى (ومنها) مشروعية التلبية حتى ترمى جمرة العقبة وهو
 قول الجمهور والله أعلم (باب رمي جمرة العقبة الخ) (١) الأصهب
 الذي في شعره حمرة يعلوها سواد وهو لون الناقه الصهباء (وقوله ليس ضرب ولا
 طرد) معناه أنه لا تضرب الناس أمامه ولا يطردون ليفسحوا له الطريق كما
 يفعل بين يدي الأمراء ، ولا يقال لمن أمامه إليك إليك يعني ابعده وتنح بل
 كان شأنه شأن الذين معه سواء بسواء ، وفي هذا من التواضع والأخلاق
 الكريمة ما لا يخفى (٢) الخذف بالخاء والذال المعجمتين رميك حصاة أو نواة
 تأخذها بين أصبعيك والمخذفة بكسر الميم المقلاع والمراد بحصي الخذف هنا صغاره

(س الشافعي) أنبأنا مالك بن أنس عن جعفر بن محمد عن أبيه (عن جابر ١٠٨٣
ابن عبد الله) رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ نحر بعض هديه بيده ونحر
بعضه غيره^(١) (س الشافعي) عن سفيان بن عيينة عن هشام بن حسان عن ١٠٨٤

وهو فوق الحمص ودون البندق خشية أن يصبب أحدا فيؤذيه (تممة)
(عن جابر) قال رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى ، وأما بعد^{٤٤١}
فاذا زالت الشمس يعنى بعد يوم النحر (ق . وغيرهما) (وعن عبد الرحمن^{٤٤٢}
ابن يزيد) قال رمى عبد الله بن مسعود جمرة العقبة من بطن الوادى بسبع
حصيات يكبر مع كل حصاة ، قال فتميل له إن أناساً يرمونها من فوقها : فقال
عبد الله بن مسعود هذا والنبي لاله غيره مقام الذى أنزلت عليه سورة البقرة
(ق حم . وغيرهم) وفى هذين الحديثين فوائد (منها) أن أفضل وقت لرمى
جمرة العقبة بعد طلوع الشمس ضحى كما فعل النبي ﷺ وذلك بالاتفاق ،
فإن رمى نصف الليل جاز عند الشافعي وأحمد : وقال أبو حنيفة ومالك لا يجوز
إلا بعد طلوع الفجر الثانى (ومنها) اثبات رمى جمرة العقبة يوم النحر ، قال
النوى وهو مجمع عليه ، قال فلوترك رمى جمرة العقبة حتى قات أيام التشريق
فحجه صحيح وعليه دم ، هذا قول الشافعي والجمهور ، وقال بعض أصحاب مالك
الرمى ركن لا يصح الحج إلا به (ومنها) كون الرمي بسبع حصيات وهو مجمع
عليه (ومنها) استحباب التكبير مع كل حصاة ، وهو مذهب العلماء كافة (قال
القاضى عياض) وأجمعوا على أنه لو ترك التكبير لاشىء عليه (ومنها) استحباب
كون الرمي من بطن الوادى فيجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه ويستقبل
القبلة والجمرة ويرميها بالحصيات السبع ، وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء والله أعلم
(١) جاء بيان ذلك عند (م حم د) (من حديث جابر) ثم انصرف إلى المنحر
فنحر ثلاثا وستين بيده ثم أعطى عليا فنحر ماغبر (أى مابقى وجاء فى حديث)
جابر عند الامام أحمد (قال فكانت جماعة الهدى الذى أتى به على رضى الله عنه
من اليمن والذى أتى به النبي ﷺ مائة الحديث) (قلت) وعلى هذا فيكون
على نحر سبعا وثلاثين بدنة (قال القاضى عياض) فيه دليل على أن المنحر
(م - ٥ - بدائع المن - ج ثانى)

ابن سيرين (عن أنس بن مالك) أن النبي ﷺ لما رمى الجمرة ونحر نسكه ناول الحائق شقه الأيمن ^(١) فلقه ثم ناوله النبي ﷺ أبا طلحة ^(٢) ثم ناول الحائق شقه الأيسر فلقه ثم أمر أبا طلحة أن يقسمه بين الناس ^(ك الشافعي) ١٠٨٥
 عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله (عن عبد الله بن عمرو) بن العاص أنه قال وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه : فجاءه رجل فقال يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن اذبح ؟ فقال اذبح ولا حرج : فجاءه رجل آخر فقال يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي ؟ فقال ارم ولا حرج ، قال فاسئل رسول الله ﷺ عن شيء قدم ولا أخر الا قال افعل ولا حرج ^(٣) ^(الشافعي) أخبرنا ١٠٨٦

٤٤٣ موضع معين من منى وحيث ذبح منها أو من الحرم أجزاءه اه (قلت) يؤيد ذلك ما جاء (في حديث جابر) عند (م حم) ان النبي ﷺ (قال قد نحرنا هاهنا ومنى كلها منحر) يعني ان كل بقعة منها يصح النحر فيها ، وهو متفق عليه لكن الأفضل في المكان الذي نحر فيه النبي ﷺ كذا قال الشافعي ، ومنحر النبي ﷺ هو عند الجمرة الأولى التي تلى مسجد منى كذا قال ابن التين ، وحده منى من وادي محسر الى العقبة ، وفي حديث الباب استحباب ذبح المهدي هديه بنفسه وجواز الاستنابة فيه ، وذلك جائز بالاجماع إذا كان النائب مسلما ، وفيه استعمال ذبح الهدايا وإن كانت كثيرة في يوم النحر : ولا يؤخر بعضها الى أيام التشريق (١) فيه استحباب البداءة في حلق الرأس بالثق الأيمن من رأس المخلوق (٢) الظاهر والله أعلم أنه ﷺ خص أبا طلحة وحده بإعطائه شعر الثق الأيمن لانه كان حريصا على ذلك : ويحتمل أن أبا طلحة طلبه منه ، وفيه مشروعية التبرك بشعر الصالحين ونحوه (٣) يستفاد من هذا الحديث جواز تقديم بعض الأمور المذكورة فيه على بعض : وقد أجمع العلماء على أنها مرتبة كالآتي : (أولها) رمي جمرة العقبة ، ثم نحر المهدي أو ذبحه ، ثم الحلق أو التقصير ، ثم طواف الإفاضة . ولهم فيمن خالف هذا الترتيب أقوال ومذاهب : فذهب جمهور من الفقهاء والمحدثين الى الجواز وعدم وجوب الدم سواء في ذلك العامد

- مالك عن نافع عن ابن عمر كان اذا حلق في حج أو عمرة أخذ من لحيته
 وشاربه ^(١) (الشافعي) أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار قال أخبرني حجام ١٠٨٧
 أنه قصر ابن عباس فقال ابدأ بالشق الايمن (الشافعي) أخبرنا سفيان ١٠٨٨
 عن ابن أبي حسين عن أبي علي الازدي قال (سمعت ابن عمر) يقول للحالق
 يا غلام ابلغ العظم: وإذا قصر اخذ من جانبه الايمن قبل جانبه الايسر
 (س - الشافعي) عن مالك بن أنس عن نافع عن عبد الله بن عمر أن ١٠٨٩
 رسول الله ﷺ قال اللهم ارحم المحلقين، قالوا والمقصرين يا رسول الله: قال
 والمقصرين ^(٢) (الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم ١٠٩٠

والناسي والجاهل وهو قولى عطاء وطاوس ومجاهد والشافعي وإسحاق لقوله
 ﷺ (لا حرج) وقال أبو حنيفة بوجوب الدم على من حلق قبل أن يذبح ،
 وقال مالك إذا قدمه يعنى الحلق على الذبح فلا شيء عليه ، وإن قدمه على الرمي
 لزمه دم ، وقال أحمد ان قدمه على الذبح أو الرمي جاهلا أو ناسيا فلا دم ، وان
 تعمد ففي وجوب الدم روايتان عنه والله تعالى أعلم (١) أى بعد حلق رأسه
 (٢) جاء عند (ق حم) (عن أبي هريرة) قال قال رسول الله ﷺ اللهم
 ٤٤٤ اغفر للمحلقين : قالوا يا رسول الله والمقصرين : قال اللهم اغفر للمحلقين ، قالوا
 يا رسول الله والمقصرين : قال اللهم اغفر للمحلقين : قالوا والمقصرين : قال
 والمقصرين (قلت) وسبب دعاء النبي ﷺ للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة
 ما نقله العيني عن الخطابي أنه كان عادة العرب اتخاذ الشعر على الرأس وتوفيرها
 وتزيينها ، وكان الحلق فيهم قليلا ويرون ذلك نوعا من الشهرة : وكان يشق عليهم
 الحلق فمالوا الى التقصير : فمنهم من حلق ومنهم من قصر لما يجد في نفسه منه ، فمن
 أجل ذلك سمح لهم بالدعاء ، وقصر بالآخرين إلى أن استعطف عليهم فعمهم بالدعاء
 بعد ذلك والله أعلم اه ويستفاد منه أن الحلق أفضل من التقصير لتكريره الدعاء
 للمحلقين مرارا وللمقصرين مرة واحدة مع سؤالهم له ذلك ، ولو اقتصر على
 التقصير اجزأ ، وبه قال كافة العلماء (واختلفوا في الحلق) هل هو نسك يثاب
 عليه ويتعلق به التحلل أو هو استباحة محظور وليس بنسك ؟ فذهب أبو حنيفة

قال (قال عمر بن الخطاب) رضى الله عنه إذا رميت الجرة فقد حل لكم
١٠٩١ ما حرم عليكم إلا النساء والطيب^(١) (الشافعى) أخبرنا مالك عن

ومالك وأحد وجمهور العلماء إلى أنه نسك واجب من واجبات الحج يجبر بالدم
(وللشافعية) فيه قولان (أحدهما) وهو الأصح عندهم أنه نسك ركن من أركان
الحج يفسد الحج بتركه ولا يجبر بالدم (والثاني) أنه استباحة محظور وليس بنسك
والله أعلم (فائدة) قال صاحب رحمة الأمة أفعال يوم النحر أربعة ، الرمي
والنحر والحلق والطواف ، والمستحب عند الثلاثة أن يأتي بها على هذا الترتيب
وقال أحمد هذا الترتيب واجب ، والأفضل حلق جميع الرأس (واختلفوا) في
أقل الواجب فقال أبو حنيفة الربع ، وقال مالك السكك أو الأكثر (وقال الشافعى
يجزى ثلاث شعرات ، ويبدأ الحلق بالشق الأيمن ، وقال أبو حنيفة بالشق
الأيسر فاعتبر يمين الحلق ، ومن لا شعر على رأسه يستحب امرار موسى عليه
وقال أبو حنيفة لا يستحب اه (قلت) وليس على المرأة حلق (لحديث ابن عباس)
قال قال رسول الله ﷺ ليس على النساء الحلق إنما على النساء التقصير (دق طلب)
وحسنه الحافظ وقوى إسناده البخارى ، وحكى ابن المنذر الإجماع على ذلك قال
وانما عليهن التقصير ، قال ويكره لمن الحلق لأنه بدعة في حقهن وفيه مثله (واختلفوا
في قدر ما تقصره ، فقال ابن عمر والشافعى وأحمد تقصر من كل قرن مثل
الانملة ، وقال مالك تأخذ من جميع فروعها أقل جزء ولا يجوز من بعض القرون
(١) هذا الأثر جاء مرفوعا (عن ابن عباس) قال قال رسول الله ﷺ إذا رميت
٤٤٥ الجرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء ، قال فقال رجل والطيب ؟ فقال ابن عباس
أما أنا فقد رأيت رسول الله ﷺ يضمخ رأسه بالمسك أفطبت ذلك أم لا ؟ (حم)
٤٤٦ د نس جه حق) وحسنه المنذرى وصاحب البدر المنير (وعن ابن عمر) مرفوعا
وموقوفاً عليه مثل حديث ابن عباس رواه البزار قال الهيمى ورجاله ثقات رجال
الصحيح : وهو يدل على أن الحاج إذا رمى جرة العقبة حل له كل شيء حرم عليه
إلا النساء فيبقى ما كان محرماً ما عليه منهن من الوطء والقبلة واللمس بشهوة وعقد
النكاح ويحل له ما سوى ذلك : وإلى ذهب جمهور العلماء وهو قول ابن الزبير
وعائشة وأبي حنيفة والشافعى ، وهو الصحيح من مذهب أحمد (وقال عمر بن

عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه (عن عائشة) رضى الله عنها قالت كنت أطيّب رسول الله ﷺ لأحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت^(١)

باب طواف الأفاضة والمبيت بمنى لرمى الجمار بعد يوم النحر
والرخصة في المبيت بمكة لأهل السقاية (الشافعي) أخبرنا سفيان عن ١٠٩٢
ابن طاوس عن أبيه أن النبي ﷺ أمر أصحابه أن يهجروا^(٢) بالأفاضة
وأفاض في نسائه ليلا^(٣) وطاف بالبيت يستلم الركن بمحجته اظنه قال

الخطاب) وعروة ابن الزبير وآخرون يحل له كل شيء إلا النساء والطيب وإليه ذهب مالك واستدلوا بأنازلات تصلح لمعارضة حديث ابن عباس وابن عمر المذكورين آنفا وحديث عائشة الآتي وهو حديث صحيح رواه (ق حم وغيرهم) (١) احتج به القائلون بجواز التطيب بعد رمى جمرة العقبة وتقدم ذكرهم **باب طواف الأفاضة الخ** (٢) أى يسيروا إلى مكة في وقت الهاجرة نصف النهار أو قريبا من ذلك لطواف الأضافة يوم النحر (٣) يعنى في مساء يوم النحر (وقوله يستلم الركن بمحجته) تقدم الكلام عليه في باب من طاف راكبا وهذا الحديث مرسل ولكن له شواهد متصلة تؤيده (منها حديث عائشة) أن النبي ﷺ أذن لأصحابه فزاروا ٤٤٧
البيت ظهيرة وزار رسول الله ﷺ مع نسائه ليلا (هق) ومنها (حديث ابن عباس ٤٤٨
وعائشة أيضا) قالوا أفاض رسول الله ﷺ من منى ليلا (وفى رواية لهما) أن رسول الله ﷺ أختّر طواف يوم النحر إلى الليل (حم دمذ هق) وقال الترمذى حديث حسن ولكن يعارض ذلك ما صح (عن ابن عمر) أن رسول الله ﷺ ٤٤٩
أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى (ق حم هق وغيرهم) وأجاب عن ذلك النووي رحمه الله بأن قوله أختّر طواف يوم النحر إلى الليل أى طواف نسائه قال ولا بد من هذا التأويل جمعا بين الأحاديث اه (قلت) ويؤيد ذلك ما رواه ابن ٤٥٠
حبان) أنه ﷺ رمى جمرة العقبة ونحر ثم تطيب للزيارة ثم أفاض وطاف بالبيت طواف الزيارة (بني الأفاضة) ثم رجع إلى منى فصلى الظهر بها والمغرب والمغرب والعشاء ووقد رقدة بها ثم ركب إلى البيت ثانيا وطاف به طوفا آخر ٤٥١
وأى مع نسائه، (وروى البيهقي) أن رسول الله ﷺ كان يزور البيت كل ليلة من ليالى منى (وفى هذه الأحاديث) دلالة على أن الحاج إذا رمى جمرة العقبة يوم

١٠٩٣ ويقبل طرف المحجن (الشافعي) أخبرنا سفيان عن حميد بن قيس عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي (عن رجل من قومه) من بنى تيم يقال له معاذ أو ابن معاذ أن النبي ﷺ كان ينزل الناس بمنى منازلهم^(١) وهو ١٠٩٤ يقول ارموا بمثل حصي الخذف (الشافعي) أخبرنا يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع (عن ابن عمر) ان النبي ﷺ رخص لأهل السقاية

النحر ونحر هديه وحلق رأسه أو قصر أفاض من منى إلى مكة لطواف الإفاضة وهو ركن للحج لا يتم إلا به ومتى فعله حل له كل ما حرم عليه حتى النساء ولا نعلم في ذلك خلافا ، قال ابن عبد البر طواف الإفاضة من فرائض الحج لا خلاف في ذلك بين العلماء وفيه عند جميعهم قال الله تعالى (وليطوفوا بالبيت العتيق) وأول وقته من نصف ليلة النحر : وافضله ضحى يوم النحر ولا آخره ، وقال أبو حنيفة أول وقته طلوع الفجر الثاني وآخره ثاني أيام التشريق : فان آخره الى الثالث لزمه دم والله أعلم (١) أى في أيام التشريق عند رمى الجمار أى يحفظ حرمة كل أحد على قدره ويعامله بما يلائم حاله في كل شيء (وقوله ارموا بمثل حصي الخذف) تقدم تفسيره في باب رمى جمرة العقبة (تمت) (عن عائشة) رضى الله عنها قالت ٥٤٢ أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه (أى يوم النحر) حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالى أيام التشريق يرمى الجمرة اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الأولى وعند الثانية فيطيل القيام ويتضرع ويرمى الثالثة (يعنى جمرة العقبة) لا يقف عندها (حم د حب هك) وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه (قلت) وأقره الذهبي وهو يدل على مشروعية المبيت بمنى ليالى الرمي ، والى ذلك ذهب جمهور العلماء وقالوا إنه من واجبات الحج ، ورمى الجمرات الثلاث في أيام التشريق بعد الزوال كل جمرة بسبع حصيات من واجبات الحج أيضا بالانفاق ، ويجب أن يبدأ بالتي تلى مسجد الحيف ثم الوسطى ثم رمى جمرة العقبة ، وقال أبو حنيفة لو رمى منكسا أعاد فإن لم يفعل فلا شيء عليه (والحيف) ما انحدر عن غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء وبه مسجد يسمى مسجد الحيف وهو مسجد عظيم واسع جدا

من أهل بيته (١) أن بييتوا بمكة ليالى منى (زاد في رواية من أجل سقائتهم)
 (باب قصر الصلاة وعدم الصيام في أيام منى) (الشافعي) أخبرنا ١٠٩٥
 الثقة عن معمر عن الزهري (عن سالم عن أبيه) أن رسول الله ﷺ صلى
 بمى ركعتين وأبو بكر وعمر (الشافعي) أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم ١٠٩٦
 عن أبيه عن عمر مثله (ك - الشافعي) أخبرنا الدراوردي عن يزيد بن ١٠٩٧
 الهاد عن عبد الله بن أبي سلمة (عن عمرو بن سليم) الزرقى عن امه قالت
 بينما نحن بمى إذا على بن أبي طالب رضى الله عنه على جمل يقول إن
 رسول الله ﷺ قال ان هذه ايام طعام وشراب فلا يصومن أحد ، فاتبع
 الناس وهو على جمله يصرخ عليهم بذلك (٢)

(١) جاء هذا الحديث عند الشيخين والامام أحمد (عن ابن عمر) أن العباس
 استأذن رسول الله ﷺ في أن يبيت بمكة أيام منى من أجل السقاية فرخص له :
 فظهر أن المراد بقوله (من أهل بيته) هو العباس ومن يعاونه في ذلك من أقاربه
 والمراد بالسقاية سقاية الحاج ، قال الأزرقى كان عبد مناف يتحمل الماء في الروايا
 والقرب الى مكة ويسكبه في حياض من آدم بفناء الكعبة للحاج ، ثم فعله ابنه
 هاشم بعده ثم عبد المطلب ، فلما حفروا زمزم (يعنى بعد أن كانت ردمت) كان
 يشتري الزبيب فينبذه في ماء زمزم ويسقى الناس (وقال ابن إسحاق) ولي
 السقاية من بعد عبد المطلب ولده العباس وهو يومئذ من أحدث إخوته سنا فلم
 تزل يده حتى قام الاسلام وهي يده : وأقرها رسول الله ﷺ معه فهى اليوم ٤٥٣
 الى بنى العباس (وفي الباب) عن أبي البداح بن عاصم بن عدى عن أبيه أن النبي
 ﷺ أرخص للرعاء أن يتعاقبوا فيرموا يوم النحر ثم يدعوا يوما وليلة ثم
 يرموا الغد (لك حم حب ك . والأربعة) وصححه الترمذى ، وهذا الحديث
 مع حديث الباب يدلان على جواز التخلف عن المبيت بمى في ليالى الرمي لأجل
 السقاية ورعاء الأبل ولكل عذر يشابه الأعدار التي رخص رسول الله ﷺ
 لأهلها ، وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء (باب قصر الصلاة الخ)
 (٢) في أحاديث الباب دلالة على مشروعية قصر الصلاة بمى للحاج من غير أهل

(باب كم يمكث المهاجر بمكة بعد أداء نسكه)

(وما جاء في دخول الكعبة والصلاة فيها وطواف الوداع)

١٠٩٨ (الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن حميد قال (سأل

عمر بن عبد العزيز) جلساه ماذا سمعتم في مقام المهاجر بمكة (قال السائب

ابن يزيد حدثني العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال

١٠٩٩ يمكث المهاجر (بعد قضاء نسكه ثلاثا) (الشافعي) **عز** مالك عن

نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال دخل رسول الله ﷺ هو وبلال

مكة وما قرب منها ، ولا يجوز لأهل مكة ومن كان دون مسافة القصر (قال النووي) هذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة والأكثرين ، وقال مالك بقصر أهل مكة ومنى

ومزدلفة وعرقات ، فلعلة القصر عنده في تلك المواضع النسك ، وعند الجمهور

علته السفر اه (وفيها أيضا) انتهى عن صيام أيام منى وتقدم الكلام على ذلك

في باب النهي عن صوم أيام التشريق من كتاب الصيام (باب كم يمكث

المهاجر الخ) (١) يعني هل يجوز له الإقامة بمكة بعد أن هاجر منها (٢) أي

أي يقيم المهاجر : وهو من هاجر من مكة إلى المدينة قبل الفتح لنصر النبي

ﷺ ولا يعني من هاجر من غيرها (وقوله بعد قضاء نسكه) أي بعد رجوعه

من منى وقد فرغ من رمي الجمرات والمراد قبل طواف الوداع فان طواف

الوداع لا إقامة بعده (قال النووي) ومعنى الحديث ان الذين هاجروا من مكة

قبل الفتح إلى رسول الله ﷺ حرم عليهم استيطان مكة والإقامة بها : ثم أبيع

لهم إذا وصلوها بجمع أو عمرة أو غيرهما أن يقيموا بعد فراغهم ثلاثة أيام ولا

يزيدوا على الثلاثة ، قال واستدل أصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على أن إقامة

ثلاثة ليس لها حكم الإقامة بل صاحبها في حكم المسافر ، قالوا فإذا نوى المسافر

الإقامة في بلد ثلاثة أيام غير يومي الدخول والخروج جاز له الترخيص برخص

السفر من القصر والفطر وغيرهما من رخصه ولا يصير له حكم المقيم اه (قال

القاضي عياض) فيه حجة لمن منع المهاجر قبل الفتح من المقام بمكة بعد الفتح ،

قال وهو الجمهور وأجل لهم جماعة بعد الفتح مع الاتفاق على وجوب الهجرة

عليهم قبل الفتح ووجوب سكنى المدينة لنصرة النبي ﷺ ومواساتهم له

- وعثمان بن طلحة واحسبه قال واسامة فلما خرج سألت بلالا كيف صنع رسول الله ﷺ قال جعل عمودا عن يمينه وعمودين عن يساره وثلاثة أعمدة وراه ثم صلى وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة (١) (الشافعي) ١١٠٠
- أخبرنا ابن عيينة عن سليمان الأحول وهو سليمان بن أبي مسلم خال ابن أبي نجيح وكان ثقة عن طاوس (عن ابن عباس) قال كان الناس ينصرفون لكل وجه (٢) فقال رسول الله ﷺ لا يصدرن أحد (٣) حتى يكون آخر عهده بالبيت (٤) (زاد في رواية) إلا أنه رخص للمرأة الخائض (٥)
- (الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضی الله عنهما أن عمر قال ١١٠١ لا يصدرن أحد من الحجاج حتى يطوف بالبيت فإن آخر النسك (٦) الطواف بالبيت (قال مالك) (٧) رضی الله عنه وذلك فيما نرى والله أعلم لقول الله عز وجل (٨) ثم محلها إلى البيت العتيق) فحل الشعائر انتقضاؤها إلى البيت العتيق

بأنفسهم ، وأما غير المهاجرين ومن آمن بعد ذلك فيجوز له سكنى أى بلد أراد سواء مكة وغيرها بالاتفاق اه (١) تقدم الكلام على هذا الحديث في باب جواز الصلاة داخل الكعبة صحيفة ٦٥ (٢) أى في كل طريق بعد انقضاء أيام منى منهم من يطوف ومنهم من لم يطف (٣) معنى لا يخرج من أحد من مكة ، والمراد به الآفاقي أى الذى ليس من أهل مكة (٤) أى حتى يكون آخر عهده بالبيت يعنى الطواف به (٥) أى في عدم طواف الوداع إذا كانت طافت طواف الافاضة (٦) يعنى مناسك الحج على قول الجمهور فإنهم يرون أن طواف الوداع من واجبات الحج ، وقال المالكية سماه نسكا لكونه عبادة لأنهم لا يرون وجوبه (٧) يعنى في تفسير قول عمر فإن آخر النسك الطواف (وذلك فيما نرى) بضم النون أى نظن الخ (٨) جاء في الموطأ بعده هذه الجملة (ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب) والظاهر أنها سقطت من مستند الشافعي والله أعلم ، والشعائر هنا المراد بها البدن التي تهدى للحرم وسميت شعائر لاشعارها بما تعرف به أنها هدى كطعن جديدة بسامها ، وتعظيمها استحسانها واستئمانها (فإنها) أى فإن تعظيمها (من تقوى القلوب) من أربابها وقوة إيمانهم وقوله (ثم

١١٠٢ (باب ما جاء في الفوات والإحصار) (الشافعي) أخبرنا أنس ابن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع (عن ابن عمر) أنه قال من أدرك ليلة النحر من الحاج فوقف بجبال عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج ومن لم يدرك عرفة فوقف بها قبل أن يطلع الفجر فقد فاتته الحج (١) فليات

٤٥٤ (ملحها) بكسر الحاء المهملة أى مكان حل نحرها (الى البيت العتيق) أى عنده والمراد الحرم جميعه (تمتة) (عن ابن عباس) رضى الله عنهم أن النبي ﷺ رخص للحائض أن تصدر قبل أن تطوف ان كانت قد طافت فى الافاضة (حم) ٤٥٥ دنس مذ) وسنده حسن (وعن أنس) أن أم سليم حاضت بعدما أفاضت فأمرها النبي ﷺ أن تنفر (طس) ورجاله رجال الصحيح (وعن عبدالرحمن ٤٥٦ ابن صفوان) قال رأيت رسول الله ﷺ ملتزما البيت ما بين الحجر والباب ورأيت الناس ملتزمين البيت مع رسول الله ﷺ (حم د) وفى إسناده مقال ، هذا وفى أحاديث الباب مع التمة دلالة على مشروعية طواف الوداع ، وقد ذهب جمهور العلماء الى وجوبه على غير الحائض وسقوطه عنها ولا يلزمها دم بتركه ، وذهب مالك وداود إلى أنه سنة لاشئ فى تركه وهو قول ضعيف للشافعية (قال الحافظ) ورأيت لابن المنذر فى الأوسط أنه واجب للأمر به إلا أنه لا يجب بتركه شئ اه (هذا وفى حديث أنس وعبدالرحمن بن صفوان) المذكورين فى التمة دلالة على استحباب الوقوف بالملتزم عقب طواف الوداع والدعاء عنده بما أحب من خيرى الدنيا والآخرة لأنه من المواضع التى يستجاب الدعاء فيها ، ويأتى بأداب الدعاء من الحمد لله تعالى والثناء عليه ورفع اليدين والصلاة والسلام على النبي ﷺ (قال الامام الشافعي) رضى الله عنه فى مختصر كتاب الحج إذا طاف للوداع استحب له أن يأتى الملتزم فيلصق بطنه وصدره بحائط البيت ويبسط يديه على الجدار فيجعل اليمنى مما يلي الباب واليسرى مما يلي الحجر الأسود ويدعو بما أحب من أمر الدنيا والآخرة : فإن كانت حائضا استحب أن تدعو على باب المسجد وتمضى ، وليكن آخر عهده بالبيت طواف الوداع فضلاة ركعتين : فالشرب من ماء زمزم : فالوقوف بالملتزم : فالرحيل وفقنا الله لتكرار ذلك مع الصحة والقبول : إنه خير مأمول وأكرم مسئول (باب الفوات والاحصار) (١) جاء نحو هذا الاثر مرفوعا عن ابن عمر

البيت فليطف به سبعا ويطوف بين الصفا والمروة سبعا ثم ليحلق أو يقصر
إن شاء : وإن كان معه هدى فلينحره قبل أن يحلق ، فإذا فرغ من طوافه وسعيه
فليحلق أو يقصر (١) ثم ليرجع إلى أهله : فإن أدركه الحج قابل فليحجج إن

- من وجه آخر وفيه (وليحل بعمره وعليه الحج قابلا) أى يقضى ذلك الحج في
السنة المقبلة ، قال الخطابي هذا فيمن كان حججه عن فرض : فاما المتطوع بالحج اذا
أحصر فلا شيء عليه غير هذا الأحصار ، وعلى هذا قول مالك والشافعي ، وقال
أبو حنيفة وأصحابه عليه حجة وعمره وهو قول النخعي وروى (حم. والأربعة)
بإسناد صحيح (عن عبد الرحمن بن يعمر) الدبلي قال شهدت رسول الله ﷺ
٤٥٧ بعرفة وأتاه ناس من أهل نجد فسألوه عن الحج ؟ فقال ﷺ الحج عرفة ، من
أدركها قبل أن يطلع الفجر من ليلة جمع فقد تم حججه ، وجاء مفهومه في أثر
ابن عمر حيث قال (ومن لم يدرك عرفة فوقف بها قبل أن يطلع الفجر فقد فاته
الحج) وبظاهاه أخذ مالك فقال ان الوقوف نهارا لا يكفي وأن الوقوف الركن
إنما هو الوقوف بالليل : وذهب الجمهور الى أنه إذا وقف أى جزء من زاول يوم
عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر فقد أدرك الحج ، وواقفهم جماعة من المالكية
واحتجوا بقوله ﷺ (لعروة بن مضرس) من شهد صلاتنا هذه (يعنى الصبح)
٤٥٨ ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهارا فقد تم حججه
وقضى تفته (حم والأربعة) وصححه الترمذى وهو حجة فى أن نهار عرفة كله
وقت للوقوف (١) معنى ذلك أن يتحلل بعمره (وجاء عن ابن عمر أيضا) أنه
٤٥٩ كان يقول أليس حسبكم سنة نبيكم ﷺ ان حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت
وبالصفا والمروة ثم يحل من كل شيء حتى يحج عاما قابلا فيهدى أو يصوم ان
لم يجد هديا (خنس) وفيه دلالة على وجوب الهدى على المحصر ، ولكن الأحصار
الذى وقع فى عهد النبي ﷺ إنما وقع فى العمرة فقاس العلماء الحج على ذلك
وهو من الإلحاق بنبي الفارق والى وجوب الهدى ذهب الجمهور ، وهو ظاهر
الإحاديث الثابتة عنه ﷺ أنه فعل ذلك فى الحديدية ، وبدل عليه قوله تعالى
(فان احصرتم فما استيسر من الهدى) وذكر الشافعي انه لاخلاف فى ذلك فى
تفسير الآية ، وخالف فى ذلك مالك فقال إنه لايجب الهدى على المحصر والله أعلم

- ١١٠٣ استطاع وليهد بدنة فان لم يجد هديا فليصم عنه ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع إلى أهله^(١) (الشافعي) أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد قال أخبرني سليمان بن يسار (أن أبا أيوب) خرج حاجا حتى إذا كان بالبادية من طريق مكة أضل رواحله وأنه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر فذكر ذلك له : فقال له اصنع كما يصنع المعتمر ، ثم قد حلتك فإذا أدركت الحج
- ١١٠٤ قابل فحج واهد ما استيسر من الهدى^(٢) (الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن سليمان بن يسار أن هبار بن الأسود جاء وعمر ينحر بكرة^(٣) (الشافعي)
- ١١٠٥ أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن ابن عمر ومروان وابن الزبير أفتوا ابن حُرَابة^(٤) المخزومي وأنه صرع ببعض طريق مكة وهو محرم أن يتداوى بما لا بد منه ويفتدى : فإذا صح اعتمر فحل من إحرامه
- ١١٠٦ وكان عليه أن يحج عاما قابلا ويهدى (الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال من حبس دون البيت بمرض^(٥)

(١) روى مالك في الموطأ نحو هذا الأثر لفظا ومعنى عن هشام بن عروة عن أبيه (٢)
 هذا الأثر بمعنى الذي قبله سواء بسواء وتقدم الكلام عليه (٣) يعني يوم النحر بعد شروق الشمس ، وهذا الأثر جاء في الأصل مختصرا كما ترى ، وجاء كاملا عند مالك في الموطأ بهذا السند (عن سليمان بن يسار) أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر وعمر ابن الخطاب ينحر هديه فقال يا أمير المؤمنين أخطأنا العدة كنا نرى ان هذا اليوم يوم عرفة : فقال عمر اذهب الى مكة فطف أنت ومن معك وانحروا هديا ان كان معكم : ثم احلقوا أو قصروا وارجعوا : فإذا كان عام قابل فحجوا واهدوا ، فن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع (٤) بضم الحاء المهملة وبعدها زاي ثم بعد الألف موحدة ولفظه عند مالك عن سليمان بن يسار أن ابن حُرَابة المخزومي صرع ببعض طريق مكة وهو محرم بالحج فسأل على الماء الذي كان عليه فوجد عبد الله بن عمر : وعبد الله بن الزبير ، ومروان بن الحكم فذكر لهم الذي عرض له وكلهم أمره أن يتداوى بما لا بد منه الحديث (٥) أى فعله أن يتداوى بما لا بد منه كما سبق ، لانه لا يحل من احرامه حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة

فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة (س الشافعي) عن ١١٠٧
 أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع (أن عبد الله بن عمر) كان يقول
 لا يحل محرماً بحج ولا عمرة حبسه بلاء^(١) حتى يطوف بالبيت إلا من حبسه
 عدو فانه يحل حيث حبس^(٢) ومن حبس في عمرة بلاء مكث على حرمة
 حتى يطوف بالبيت العتيق ثم يحل من عمرته: فان منعه عدو في عمرته تلك
 حل حيث حبسه (قال أبو جعفر)^(٣) هكذا قرأه المزني علينا من كتابه
 وإنما هو حل حيث حبسه ثم رجع حللاً ثم اعتمر بعد إذا أمن^(٤) كما صنع
 رسول الله ﷺ ، وان حبسه بلاء حتى يفوته الحج طاف إذا بلغ البيت
 وبين الصفا والمروة ثم حلق أو قصر ثم رجع حللاً من حجه حتى يحج عام
 قابل ويهدى: فان لم يجسد هدياً صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع
 (الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه خرج إلى مكة زمن ١١٠٨

(١) أي كمرض أو كسر أو ذهاب نفقة وضلال راحلة أو خطأ في عدد الأيام
 فن ابتلى بشيء من هذه الأمور منعه عن الحج أو العمرة لا يجوز له التحلل من
 إحرامه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة اخذنا مما سبق (٢) أي يحل في
 المكان الذي حبس فيه ، قال القرطبي جمهور الناس على أن المحصر بعدو يحل
 حيث أحصر وينحر هديه ان كان ثم هدى ويحلق رأسه ، وقال قتادة وإبراهيم
 وأبو حنيفة يبعث هديه ان أمكنه فاذا بلغ محله صار حللاً ، وقيل يحل ويهدى
 إذا قدر عليه وهو قول الشافعية اه ، وقال مالك لإيجب على المحصر اراقة دم
 وتابعه ابن القاسم صاحبه (٣) هو الطحاوي راوى السنن عن المزني عن الشافعي
 قال عقب هذا الأثر (هكذا قرأه المزني علينا من كتابه يعني السنن (٤) هذه
 الجملة وهي قوله (ثم اعتمر بعد إذا أمن) ليست من رواية الطحاوي عن المزني
 عن الشافعي ، والظاهر أن الطحاوي رواها عن غيرهما لأن الشافعي لم يقل بقضاء
 العمرة: بل قال فيمن أحصر بعدو لا قضاء عليه ، قال فان كان لم يحج حجة الاسلام فعليه
 حجة الاسلام من قبل قوله تعالى (فان أحصرتم فما استيسر من الهدى) ولم يذكر
 قضاء: ولأنه كان مع رسول الله ﷺ عام الحديبية رجال معروفون بأسمائهم ،

- الفتنة^(١) معتمرا فقال ان صدقت^(٢) عن البيت صنعنا كما صنعنا مع
 ١١٠٩ رسول الله ﷺ وقال الشافعي رضي الله عنه ، يعني أحللتنا كما أحللتنا مع
 رسول الله ﷺ عام الحديدية (الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن
 ابن طاوس عن أبيه (عن ابن عباس) وعن عمرو بن دينار (عن ابن
 عباس) أنه قال لا حصر إلا حصر العدو^(٣) وزاد أحدهما ذهب الحصر الآن
 (أبواب الهدايا والضحايا) (باب الهدى للتمتع ونوعه
 ١١١٠ وإشعاره وجواز الاشتراك فيه) (الشافعي) أخبرنا ابراهيم بن سعد عن
 ابن شهاب عن عروة (عن عائشة) رضي الله عنها في التمتع إذا لم يحد
 ١١١١ هديا^(٤) ولم يصم قبل عرفة فليصم أيام منى (الشافعي) أخبرنا مالك عن

ثم اعتمر رسول ﷺ عمرة القضية ومخلف بعضهم بالمدينة من غير ضرورة في
 نفس ولا مال ، ولو لمهم القضاء لا مرهم رسول الله ﷺ بأن لا يتخلفوا عنه
 والله أعلم اهـ (وقالت الحنفية) اذا تحلل لزمه القضاء سواء كان فرضا أو نفلا بل زادوا
 فقالوا ان على المحصر عن الحج حج وعمرة ، وعلى القارن حج وعمرتين وسواء
 كان الحصر بعدو أو بلاه (١) أي حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير (٢) بضم
 الصاد مبنى للفعل أي ان منعت (٣) يعني حين صدته المشركون عن البيت في
 الحديدية فانه تحلل من العمرة ونحر وحلق (٤) احتج به الأئمة الثلاثة مالك
 والشافعي وأحمد فقالوا لا حصر الا بالعدو (وقوله وزاد احدهما) يعني أحد
 الراويين وهما عمرو بن دينار وطلوس : وحكى ابن جرير هذه الزيادة قولا ،
 يعني أنه لا حصر بعد النبي ﷺ وذهب أبو حنيفة والنخعي وبعض الصحابة
 الى أن الحصر لا يختص بالعدو بل مثله المرض والكسر وكل عذر يمنع الوصول
 الى المقصود ، وسبب هذا الاختلاف أنهم اختلفوا في تفسير الاحصار فالمشهور
 عن أكثر أهل اللغة منهم الأخفش والكسائي والفراء وأبو عبيد وأبو عبيدة
 وابن السكيت وثعلب وابن قتيبة وغيرهم أن الإحصار انما يكون بالمرض وأما
 بالعدو فهو الحصر ، وقال بعضهم إن أحصر وحصر بمعنى واحد والله أعلم
 (باب الهدى للتمتع الخ) (٥) الأصل في وجوب الهدى على التمتع قوله

نافع عن ابن عمر أنه كان يقول ما استيسر من الهدى بعير أو بقرة (١)
 (الشافعي) حدثنا سعيد بن سالم القداح عن سعيد عن قتادة عن ١١١٢
 أبي حسان الأعرج (عن ابن عباس) رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ
 أشعر (٢) في الشق الأيمن (الشافعي) أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن ١١١٣

عز وجل (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى : فمن لم يجد فصيام
 ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم) وفي هذا الأثر دلالة على أن من لم يجد
 هدباً ولم يهضم قبل عرفة جاز له أن يصوم أيام منى يعنى أيام التشريق وان كان
 صوماً منها عنه إلا أنه رخص فيه لمن هذا شأنه : فقد روى البخارى (عن عائشة) ٤٦١
 وابن عمر) أنهما قالا الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج الى يوم عرفة ، فان لم يجد
 هدباً ولم يهضم صام أيام منى (قال الشوكاني) وهذه الصيغة لها حكم الرفع ، وقد
 أخرجه الدارقطنى والطحاوى بلفظ (رخص رسول الله ﷺ للتمتع اذا لم
 يجد الهدى أن يصوم أيام التشريق) وفي اسناده يحيى بن سلام وليس بالقوى
 ولكنه يؤيد ذلك عموم الآية : قالوا وحمل المطلق على المقيد واجب ، وكذلك
 بناء العام على الخاص (قال الشوكاني) وهذا أقوى المذاهب اه (وقال الترمذى)
 رخص قوم من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم للتمتع اذا لم يجد هدباً ولم
 يهضم فى العشرين يصوم أيام التشريق ، وبه يقول مالك بن أنس والشافعى وأحمد
 وإسحاق اه (قلت) قال به الشافعى فى القديم وكلامه فى الأم يشعر بالمنع وبه
 قالت الحنفية (١) هكذا فسرهم ابن عمر لكن فسرهم ابن عباس بالشاء قال لانه
 أقرب الى اليسر ، واتفق العلماء على جواز الهدى من الابل والبقر والغنم ، لاسيما
 وقد روى الأسود (عن عائشة) قالت كاتى أنظر إلى أقل فلاتد هدى رسول
 الله ﷺ من الغنم (ق ح . والأربعة) (٢) أشعار البدن هو أن يشق أحد
 جنبى سنام البدنة حتى يسيل دمها ويجعل ذلك لها علامة تعرف بها أنها هدى ،
 ويستحب أن يكون الأشعار فى الجانب الأيمن من السنام كما فى الحديث ، والى
 ذلك ذهب الشافعى وابو ثور وأحمد فى رواية عنه ، وذهب مالك وأبو يوسف
 وأحمد فى رواية الى أنها تشعر فى صفحتها اليسرى واحتجوا بأن ابن عمر قطعه كما
 رواه مالك فى الموطأ ، وفعل ابن عمر لا يعارض فعل النبى ﷺ بلا خلاف

نافع (عن ابن عمر) رضى الله عنهما أنه كان لا يبالي فى أى الشقين أشعر
 ١١١٤ فى الأيسر أو فى الأيمن (ك الشافعى) أخبرنا مالك عن أبى الزبير عن جابر
 رضى الله عنه قال نحرنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة
 عن سبعة^(١) (باب الأكل من هدى التمتع والقران والتطوع) (س
 ١١١٥ الشافعى) عن مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن عمرة أنها (سمعت عائشة)
 زوج النبي ﷺ تقول خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس ليال بقين من ذى القعدة
 لا نرى إلا أنه الحج ، فلما دنونا من مكة أمر رسول الله ﷺ من لم يكن
 معه هدى إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة أن يحمل ، قالت عائشة
 رضى الله عنها فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر ، فقلت ما هذا ؟ فقالوا نحر
 رسول الله ﷺ عن أزواجه بقرة : قال يحيى فذكرت هذا الحديث
 للقاسم بن محمد فقال أتتك والله بالحديث على وجهه^(٢)

ولأن النبي ﷺ كان يعجبه التيمن فى شأنه كله (قال الخطابي) أجمع العلماء على
 أن الأشعار سنة ولم ينكره أحد غير أبى حنيفة (١) فيه دلالة على جواز
 الاشتراك فى الهدى (قال الشوكانى) وهو قول الجمهور من غير فرق بين أن يكون
 المشتركون مفترضين أو متطوعين أو بعضهم مفترضاً وبعضهم متفلاً أو مریدا
 اللحم ، وقال أبو حنيفة يشترط فى الاشتراك أن يكونوا كلهم متقرين (أى
 متطوعين) ومثله عن زفر بزيادة أن تكون أسبابهم واحدة ، وعن الهادوية
 بشرط أن يكونوا مفترضين ، وعن داود وبعض المالكية يجوز فى هدى التطوع
 دون الواجب ، وعن مالك لا يجوز مطلقاً ، وروى عن ابن عمر نحو ذلك ولكنه
 روى عنه أحد ما يدل على الرجوع اه والله أعلم (باب الأكل من هدى
 التمتع الخ) (٢) يريد أن هذه الرواية عن عائشة هى الراجحة المحفوظة عنها ،
 وهذا الحديث رواه أيضاً (ق حم . وغيره) قال صاحب المنتقى عقب ذكره وهو
 دليل على الأكل من دم القرآن لأن عائشة كانت قارئة اه (قلت) وهو قول الجمهور
 وذهب الكوفيون الى أنها كانت معتمرة لقول النبى ﷺ لها (أهلى بالحج
 ودعى العمرة) وتقدم الكلام على تحقيق ذلك فى باب عمرة عائشة ، وعلى فرض

(باب جواز ركوب الهدى وما يفعل به إذا عطِب) (س الشافعي) ٥٢١٦

عن مالك بن أنس عن أبي الزناد عن الأعرج (عن أبي هريرة) أن رسول الله ﷺ رأى رجلا^(١) يسوق بدنة فقال له اركبها: فقال يارسول الله انها بدنة^(٢)، فقال اركبها ويملك في الثانية أو الثالثة (س الشافعي) عن اسماعيل ابن ابراهيم قال حدثنا أبو التياح عن موسى بن عقبة (عن ابن عباس) أن

انها كانت معتمرة لقول النبي ﷺ لها (أهلي بالجح ودعي العمرة) وتقدم الكلام على تحقيق ذلك في باب عمرة عائشة وعلى فرض أنها كانت معتمرة يجوز الأكل من هدى التمتع ايضا (وفي حديث جابر) عند (محم) في صفة حج النبي ﷺ قال ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده ثم أعطى عليا فنحر ما غبر وأشركه في هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة (بفتح الموحدة الثانية وهي القطعة من اللحم) فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها: وهو حجة في جواز الأكل للهدى من هديه (قال النووي) واجمع العلماء على أن الأكل من الهدى من غير فرق بين ما كان منه تطوعا وما كان فرضا لعموم قوله تعالى (فكلوا منها) ولم يفصل اه (قلت) وهو وجيه والله أعلم (باب جواز ركوب الهدى الخ) (١) قال الحافظ لم أقف على اسمه بعد طول البحث اه والبدنة بفتحات واحدة الأبل سميت بدنة لبدايتها وسمنها، وتقع على الجمل والناقة وقد تطلق على البقرة (٢) أراد إنها بدنة مهداة إلى البيت الحرام: فقال له النبي ﷺ مرة أخرى اركبها، فراجعه الرجل بقوله انها بدنة، ولما كان أمرها لا يخفى على النبي ﷺ لكونها كانت مقلدة أى عليها علامة الهدى قال له النبي ﷺ في الثانية أو الثالثة (ويملك) ومعناها الحزن والهلاك، قال القرطبي وغيره قالها تأديبا لاجل مراجعته له مع عدم خفاء الحال عايبه، ويحتمل أن لا يراد بها موضوعها الأصلي ويكون مما جرى على لسان العرب في الخطابية من غير قصد لموضوعه كما في تربت يداك ونحوه والله أعلم (قلت) وروى (قحم مذ) عن أنس ابن مالك مثل حديث البساب قال الترمذي وقد رخص قوم من أهل العلم من (٦٤ - بدائع المن - ج ثاني)

رسول الله ﷺ بعث بثمان عشرة بدنة مع رجل : فأمره ^(١) فيها بأمره فانطلق ثم رجع إليه : فقال أرأيت إن أزحف ^(٢) علينا منها شيء قال فاتحرها ثم اصبغ ^(٣) نعلها في دمها ثم اجعلها على صفحتها ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقك ^(٤) (س . الشافعي) عن سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه (عن ناجية) صاحب بدن رسول الله ﷺ أنه قال يا رسول الله كيف أصنع بما عطب ^(٥) من البدن فقال انحره ثم اغمس قلائده ^(٦) في دمه

٤٦٤

أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في ركوب البدنة يعنى المهداة ان احتاج الى ظهرها وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق ، وقال بعضهم لا يركب ما لم يضطر اليه اه قلت يشير الى ما ذهب اليه الحنفية . قال في ملتقى الأبحر ولا يركبه (يعنى الهدى) الا عند الضرورة فان نقص بركوبه ضمنه اه (١) بتشديد الميم مفتوحة أى جعله أميراً فيها ووكيلا لينحرها بمكة والنسب ﷺ بالمدينة قبل حجة الوداع ، وكان أحياناً يرسل الهدى غنماً كما في (حديث عائشة) قالت كذا أنظر إلى اقل قلائد هدى رسول الله ﷺ غنماً (قحم . وغيرهم) (٢) قال النووى هو بفتح الهمزة واسكان الزاى وفتح الحاء المهمل ، هذا رواية المحدثين لاختلاف بينهم فيه ، قال ومعنى ازحف وقف من الكلال والإعياء (٣) بضم الموحدة ويجوز فتحها وكسرها أى اغمس نعلها ، والمراد بنعلها ما علق من النعال بعنقها سواء كان نعلأ أو نعلين كما هى السنة لانه جاء في بعض الروايات بالثنية أى يلقى النعل في دمها بعد انحرها ثم يجعلها على صفحة سنامها فان كاتا اثنتين فليجعل كل واحدة منهما على صفحة من صفحتي سنامها ليعلم من مر بها انها هدى فياً كله من يستحقه من الفقراء (٤) بضم الراء وسكون الفاء . قال في القاء وس الرفقة مثلثة اه أى رفقاً وكفى السفر (قال النووى) والمراد بالرفقة جميع القافلة لان السبب الذى منعت به الرفقة هو قطع الذريعة لتلا يتوصل بعض الناس إلى نحره او تعييبه قبل أو انه (٥) بكسر الطاء أى عجز عن السير ووقف في الطريق او قرب من العطب وهو الهلاك لقوله ﷺ في رواية لمسلم : ان عطب منها شيء فخشيت عليه موتاً فاتحرها ثم اغمس الخ (٦) تقليد الهدى هو تعليق نعل بعنقه ليعلم انه هدى (قال ابن المنير) الحكمة فيه ان العرب تمتد النعل مركوبة لكونها تقي عن صاحبها وتحمل عنه

ثم اضرب بها صفحته ثم خل بينه وبين الناس (باب الأضحية وما جاء فيها) (الشافعي) أخبرنا سفيان أخبرنا عبد الرحمن بن حميد عن سعيد بن المسيب (عن أم سلمة) رضى الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ إذا دخل العشر فأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره^(١) ولا من بشره شيئاً (ك. الشافعي) أخبرنا سماعيل بن إبراهيم بن عليبة عن عبد العزيز بن صهيب (عن أنس رضى الله عنه) أن النبي ﷺ ضحى بكبشين، زاد

وعر الطريق، وقد كنى بعض الشعراء عنها بالناقة فكان الذي أهدى خرج عن مركوبه لله تعالى حيواناً أو غيره كما خرج حين أحرم عن ملبوسه: ومن ثم استحب تقليد نعلين لا واحدة. وهذا هو الأصل في نذر المشي حافياً إلى مكة أم (قلت) وفيه وجوب ذبح الهدى إذا عطب وتخليته للساكين وتحريم الأكل منه على سائقه ورقته (قال الترمذي) والعمل على هذا عند أهل العلم قالوا في هدى التطوع إذا عطب لا يأكل هو ولا أحد من أهل رفقته ويحلى بينه وبين الناس يأكلونه وقد اجزأ عنه، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق (قلت وأى حنيفة) وقالوا إن أكل منه شيئاً غرم مقدار ما أكل منه. وقال بعض أهل العلم إذا أكل من هدى التطوع شيئاً فقد ضمن أم (قلت) يعنى ضمنه كله لا بمقدار ما أكل: وهو قول مالك (قال القاضي عياض) أما الهدى الواجب إذا عطب قبل محله فيأكل منه صاحبه والأغنياء لأن صاحبه يضمنه لتعلقه بذمته، وأجاز الجمهور بيعه ومنعه مالك: فإن بلغ الهدى محله لم يأكل من جزاء وفدية ونذر مساكين، وأكل مما سوى ذلك على مشهور المذهب (يعنى مذهب مالك) قال وبه قال فقهاء الأمصار وجماعة من السلف والله أعلم (باب الأضحية وما جاء فيها) (١) أى فلا يزال شيئاً من شعر بدنه بخلق أو تقصير أو تنف أو بأى نوع من أنواع الإزالة (وقوله ولا من بشره) أى كظفر ونحوه من أجزاء البدن، وقد احتج بهذا الحديث القائلون بأن الأضحية سنة لا واجبة (لقوله) (فأراد أحدكم أن يضحي) وفي رواية للإمام أحمد (من أراد أن يضحي فلا يقلم الأظفار ولا يخلق شيئاً من شعره في العشر الأول من ذى الحجة: وأخرجه أيضاً مسلم والأربعة لأن قوله) (فأراد) (من أراد) يشعر بأن الضحية موكولة لإرادة الإنسان لا واجبة عليه: وهى أظهر الحجج وأقواماً في هذه المسألة: وإلى ذلك ذهب جمهور

١١٢١ في السنن قال أنس رضى الله عنه وأنا أضحي بكبشين^(١) (س . الشافعى)
 أنبأنا أنس بن عياض الليثى عن محمد بن أبى يحيى مولى الأسليين عن أمه
 قالت أخبرتنى أم بلال ابنة هلال (عن ابنها) أن رسول الله ﷺ قال يجزى
 الجذع^(٢) من الضأن ضحية قال أبو جعفر (يعنى الطحاوى) هكذا قرأه المزنى
 علينا عن ابنها وإنما هو عن أبيها^(٣)

العلماء من الصحابة والتابعين : ومن الأئمة مالك والشافعى وأحمد ، وذهب
 أبو حنيفة والليث إلى وجوبها وبه قال بعض المالكية (وفيه أيضا) ان من
 دخل عليه عشر ذى الحجة وأراد أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره
 شيئا حتى يضحي ، والى استحباب ذلك ذهب المالكية والشافعية ، وقال أبو حنيفة
 هو مباح لا يكره ولا يستحب : وقال أحمد وبعض الشافعية يحرم عليه أخذ شيء
 من شعره وأظفاره حتى يضحي (١) فيه أنه يجوز للرجل أن يضحي بعدد
 من الحيوان : ومن ذبح واحدة أجزأت عنه : ومن ضحى بالضأن فالأفضل
 له أن يضحي بكبشين أقرنين أملحين سمينين لأنه جاء فى بعض الروايات أن النبي
 ﷺ ضحى بكبشين بهذه الصفة وسيأتى : على أنه ورد أن الشاة الواحدة تجزى
 عن الرجل وأهل بيته ، فقد روى عطاء بن يسار قال (سألت أبا أيوب الأنصارى)
 ٤٦٥ كيف كانت الضحايا فيكم على عهد رسول الله ﷺ ؟ قال كان الرجل على عهد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته فيا كلون
 ويطعمون حتى تباهى الناس فصار كما ترى (لك جه مذ) وصححه الترمذى
 (٢) الجذع من الضأن ماله سنة تامة ، قال النووى هذا هو الأصح عند اصحابنا
 وهو الأشهر عند أهل اللغة وغيرهم (٣) قلت هو عن أبيها كما قال الطحاوى فقد
 رواه ابن السكن وابن منده بسند حديث الباب وفيه عن أبيها ، ورواه الامام
 أحمد بهذا السند أيضا عن أم بلال عن النبي ﷺ بلا واسطة : وأورده الحافظ فى
 الأصابة فى ترجمة أم بلال ابنة هلال المذكورة وعدّها من الصحابة (قلت) وفى
 هذا الحديث دلالة على أن الجذعة من الضأن تجزى ضحية ، ونقل القاضى عياض
 الاجماع على أنه يجزى الجذع من الضأن وأنه لا يجزى الجذع من المعز والله أعلم
 (تمته) (عن أبى هريرة) قال ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أقرنين أملحين

(باب وقت ذبح الضحية بعد صلاة العيد) (س. الشافعي) ١١٢٢
 أنبأنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن داود بن أبي هند عن عامر الشعبي
 (عن البراء بن عازب) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يوم النحر
 خطيباً فحمد الله وأثنى عليه ثم قال لا يذبحن أحدكم حتى يصلي، قال فقام
 خالي^(١) فقال يا رسول الله هذا يوم اللحم فيه مقروم^(٢) وإن ذبحت نسيكتي^(٣)
 فأطعمت أهلي وجيراني: فقال له النبي ﷺ قد فعلت فأعد ذبحاً^(٤) آخر
 فقال عندي عناق^(٥)، ابن هي خير من شاتي لحم^(٦) فقال هي خير نسيكتيك

أحدها عنه وعن أهل بيته، والآخرة وعن أبيه من أمته: أورده الهيثمي
 وقال رواه ابن ماجه على الشك عن أبي هريرة أو عائشة ورواه الطبراني في
 الأوسط والكبير، وهذا لفظه واسناده حسن (وعن جابر) قال نحرنا مع رسول
 الله ﷺ البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة (محم) وبه أخذ الشافعي والجمهور
 ٤٦٧
 (باب وقت ذبح الضحية الخ) (١) هو أبو بردة بن نيار رضي الله عنه كما
 صرح بذلك في بعض الروايات وستأتي (٢) القرم بفتحين هو شدة شهوة اللحم
 حتى لا يصبر عنه، يقال قرمت إلى اللحم من باب فرح اقرم قرما، وحكى فيه بعضهم
 قرمته بكسر الراء؟ قال في النهاية ومنه حديث الضحية (هذا يوم اللحم فيه مقروم)
 هكذا جاء في الرواية وقيل تقديره مقروم إليه فحذف الجاراه والمعنى أن هذا
 اليوم يشتهى فيه اللحم وتشاق إليه النفس (٣) النسيكة الذبيحة وجمعها نسك (بضم
 أوله وثانيه) (٤) الذبح بكسر الذال المعجمة ما يذبح من الأضاحي وغيرها من
 الحيوان وبالفتح الفعل نفسه ومعناه عليك ذبيحة أخرى (٥) بفتح العين المهملة
 هي الإثني من اولاد المعز ما لم يتم لها سنة، وضافتها إلى اللبن تدل على أنها صغيرة
 قريبة مما ترضع هكذا فسره النووي، لكن فسره الامام الشافعي رضي الله عنه
 فقال عناقا تقتني اللبن للذبح وسيأتي ذلك (٦) معناه أنها أطيب لحما وأنفع
 لسمنها ونفاستها، وفيه إشارة إلى أن المقصود في الضحايا طيب اللحم لا كثرته،
 فشاء نفيسة أفضل من شاتين غير سمينتين بقيمتها (وقوله هي خير نسيكتك) معناه
 أن هذا أفضل من تلك لأنها وقعت في الوقت المختار للضحية وهو بعد صلاة العيد

١١٢٣ ولن تجزى جذعة^(١) عن أحد بعدك (س الشافعي) أنبأنا مالك عن يحيى ابن سعيد (عن عباد بن تميم) أن عويمر بن أشقر ذبح أضحيته قبل أن يغدو يوم الاضحى وأنه ذكر ذلك لرسول الله ﷺ فأمره أن يعود لضحية

١١٢٤ أخرى (س الشافعي) أنبأنا مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار (أن أبا بردة) بن دينار ذبح قبل أن يذبح رسول الله ﷺ يوم الاضحى فزعم أن رسول الله ﷺ أمره أن يعود لضحية أخرى : قال أبو بردة لأجد الا

١١٢٥ جذعا ، فقال رسول الله ﷺ فان لم تجد إلا جذعا فاذبحه (س الشافعي) أنبأنا سفيان بن عيينة حدثنا الأسود بن قيس قال سمعت (جندب بن عبد الله) الجبلي يقول شهدت العيد مع النبي ﷺ فعلم أن ناسا ذبحوا قبل الصلاة فقال من كان منكم ذبح قبل الصلاة فليعد ذبيحته ، ومن لم يكن ذبح فليذبح

(١) يعني جذعة المعز اما جذعة الضأن فتجزى باتفاق العلماء كما حكاه النووي ؛ هذا وقد جاء في السنن عقب هذا الحديث ما لفظه (قال الشافعي) قال عبد الوهاب اظن أنها ماعز ، قال أبو جعفر (يعني الطحاوي) سمعت المزني يقول قال الشافعي رحمه الله والعناق هي ماعز كما قال عبد الوهاب انما يقال للضانية (رخل) قلت بفتح الراء وكسر الحاء المعجمة قال في النهاية الاثني من سخال الضأن يعني من صفاره : والجمع رخال ورخلان بالكسر والضم اه (قال الامام الشافعي) وقوله هي غير نسيكك يعني انك ذبحتهما تنوي بهما نسيكين فلما قدمت الاولى قبل وقت الذبح كانت الآخرة هي النسيكة والاولى غير نسيكة وان نويت بها النسيكة (وقوله ﷺ لا تجزى عن أحد بعدك) يدل على انها له خاصة : وقوله عناق ابن يعني عناقا تفتنى اللبن لا للذبح اه وحكى النووي ان جذعة المعز لا تجزى بالاتفاق (قلت) ويستفاد من هذا الحديث ايضا ان وقت الاضحية بعد صلاة العيدين يوم النحر : هذا هو الوقت المختار باجماع العلماء (قال ابن المنذر) واجمعوا على انها لا تجوز قبل طلوع الفجر يوم النحر : واختلفوا فيما بعد ذلك ، فعند الشافعي يدخل وقتها بطول الشمس يوم النحر ومضى قدر صلاة العيد والخطبتين صلى الامام او لم يصل ، وقال الثلاثة من شرط صحة الاضحية ان يصلى الامام ويخطب الا ان ابا حنيفة قال يجوز لاهل القرى ان يضحوا اذا طلع الفجر الثاني ، وآخر وقتها عند

على اسم الله (باب النهي عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ونسخ ذلك) (الشافعي) أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله ابن واقد بن عبد الله أنه قال نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث : قال قال عبد الله بن أبي بكر (١) فذكرت ذلك لعمرة رضى الله عنها فقالت صدق (سمعت عائشة) تقول دف (٢) ناس من أهل البادية حضرة (٣) الأضحى في زمان رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ ادخروا (٤) ثلاث وتصدقوا بما بقى : قالت فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله ﷺ لقد كان الناس يتفقون من ضحاياهم يجمعون (٥) منها الوردك ويتخذون منها الأسقية ، فقال رسول ﷺ وماذاك (٦) أو كما قال ؛ قالوا يا رسول الله نهيتمنا عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ، فقال رسول الله ﷺ إنما نهيتكم من أجل الداقة التي دفت حضرة الأضحى (٧) فكلوا وادخروا وتصدقوا

الشافعي آخر أيام التشريق ، وقال ابو حنيفة ومالك واحمد آخر الثاني من ايام التشريق والله أعلم (باب النهي عن أكل لحوم الضحايا الخ) (١) أى ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصارى (٢) دف بفتح الدال المهملة وتشديد الفاء أى جاء ، قال أهل اللغة الداقة قوم يسرون جماعة سيرا ليس بالشديد (والبادية والبدو) بمعنى وهو ضد الحضر ، والمراد قوم أعراب قراء يسكنون البادية (٣) بفتح الحاء وضمها وكسرهما والضاد ساكنة فيها كلها أى حضروا إلى المدينة وقت عيد الأضحى لينالهم شيء من الأضاحى لفقرهم وشدة حاجتهم (٤) بتشديد المهملة مفتوحة وكسر المعجمة أى ابقوا لانفسكم شيئا من ضحاياكم ما يكنى لطلابكم ثلاثة أيام فقط ثم تصدقوا بما بقى (٥) بفتح الباء التحتية مع كسر الميم وضمها ويقال بضم الباء مع كسر الميم أى يذبيون منها الوردك (بفتحين) بمعنى الشحم ، والأسقية جمع سقاء آنية للشرب (٦) أى وما الذى منهم من الانتفاع (٧) هذا تصريح بزوال النهي عن ادخارها فوق ثلاث ، وفيه الأمر بالاكل والصدقة والادخار مطلقا ؛ وقد حمل الجمهور الأمر بالصدقة على الاستحباب في أضحية التطوع ، وحمله الشافعية على الوجوب بما يقع عليه اسم الصدقة منها ، ويستحب أن يكون بمظلمها ، قالوا وأدنى الكمال أن يأكل الثلث

- ١١٢٧ (الشافعي) أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن أبي عبيد (عن علي رضي الله عنه) أنه قال قال رسول الله ﷺ لا يأكلن أحدكم من نسكه بعد ثلاث^(١) (الشافعي) أخبرنا مالك عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال بعدُ كلوا وتزودوا وادخروا^(٢) (الشافعي) أخبرني ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة قال (سمعت أنس بن مالك) يقول انا لذبح ما شاء الله من ضحايا ثم تزود بقيتها الى البصرة (س الشافعي) سمعت الثقفى يحدث عن الخذاء عن أبي قلابة المصيح (عن نيشة) أن رسول الله ﷺ قال إنا كنا نأكل من لحومها فوق ثلاثة أيام حتى تسعكم فكلوا وادخروا: إلا إن هذه الأيام^(٣) أيام أكل وشرب

ويتصدق بالثلث ويهدى بالثلث ، ولا يأكل من لحم المنذورة شيئا بالاتفاق ولا يجوز بيع شيء من الأضحية والهدى نذراً كان أو تطوعاً ولا يبيع الجلد بالاتفاق (١) تقدم ان ذلك كان في سنة الداقة ثم نسخ (٢) هذا الحديث ناسخ لما قبله (٣) يعنى أيام التشريق ، ومعناه أنه لا يجوز صومها وتقديم الكلام على ذلك في كتاب الصيام ، وفي هذا الحديث أيضا التصريح بالأكل والادخار فوق ثلاث وهو مذهب جمهور الصحابة والتابعين والأئمة وعلما الأمصار والمحدثين عملا بهذه الأحاديث والله أعلم (تمت) لم يأت في المسند ولا في السنن ذكر للعيوب التي تمنع الضحايا من الإجزاء كالعور والمرض والعرج والعجف والمعضب ونحوه : وإليك ما ورد في ذلك (عن البراء بن عازب) قال : قال رسول الله ﷺ أربع لا يجوز في الأضاحي : العوراء البين عورها ، والمريضة البين مرضها ، والعرجاء البين ظلها ، والكسيرة التي لا تنقى (لك حم والأربعة) وقال أحمد ما أحسنه من حديث : وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم (وقوله ظلها) بفتح الظاء المعجمة وإسكان اللام أى عرجها وهي التي لا تلحق الغنم في مشيا (وقوله والكسيرة) بسين مهملة بعد الكاف أى الضعيفة (وفي رواية للنسائي والترمذى) العجفاء بدل الكسيرة ومعناها واحد وهي التي لا تنقى بضم التاء المثناة وسكون النون وكسر القاف أى التي لا شحم لها ولا تقوى

(باب ما جاء في العقيقة (١) والفرع والعتيرة) (س الشافعي) ١١٣١

٤٦٩ على النهوض من الهزال (وعن علي رضي الله عنه) قال نهى رسول الله ﷺ أن يضحى بأعضب القرن والأذن : قال قتادة العضب النصف فأكثر من ذلك ، يعني ما قطع النصف من أذنه أو قرنه أو أكثر (حم . والأربعة) وضححه الترمذي

(باب ما جاء في العقيقة الخ) (١) العقيقة مشتقة من العق وهو القطع وأصلها كما قال الأصمعي وغيره الشعر الذي يكون على رأس الولد حين يولد (قال أبو عبيد) وكذلك كل مولود من البهائم : فإن الشعر الذي يكون عليه حين يولد يسمى عقيقة وعقة وعقيق (قال الأزهري) وأصل العق الشق وسمى الشعر المذكور عقيقة لأنه يخلق ويقطع ، وقيل للذبيحة عقيقة لأنها تذبح أي يشق حلقومها ومرئها وودجها كما قيل لها ذبيحة من الذبيح وهو الشق (قال صاحب المحكم) يقال منه عق عن ولده يعق ويعق بكسر العين وضمها إذا حلق عقيقته وهي شعره أو ذبح عنه شاة اه (قال أبو جعفر الطحاوي) سمعت المزني يقول قال الشافعي رحمه الله والعقيقة ما عرف الناس وهو ذبيح كان يذبح في الجاهلية عن المولود فامر به رسول الله ﷺ في الإسلام ، وقد كره منه الاسم فقال زيد بن أسلم في حديثه فسئل النبي ﷺ عن العقيقة فقال لا أحب العقوق (وكأنه إنما كره الاسم) من له ولد فأحب أن ينسك عنه فليفعل اه (وقوله ينسك) بفتح أوله وضم السين المهملة بينها نون ساكنة من باب نصر ، وأما حديث زيد بن أسلم الذي أشار إليه الامام الشافعي فقد رواه الامام مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم (عن رجل من بني ضمرة) عن أبيه أنه قال سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة ؟ فقال لا أحب العقوق وكأنه كره الاسم وقال من ولد له فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل (وروى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) مثل هذا أخرجه (حم د نس ك) وضححه الحاكم وأقره الذهبي ، وتمسك بعض العلماء بهذا الحديث في أن العقيقة غير مشروعة ، وأجاب عن ذلك بعض الشافعية بأنه لا حجة فيه لنفي مشروعتها بل آخر الحديث يثبتها ، وإنما غاية أن تسمى نسكاً أو ذبيحة بدل عقيقة (فائدة) قال العلماء العقيقة كالأضحية في جميع أحكامها من جنسها وسننها وسلامتها والأفضل منها ونيتها والاكل والتصدق

عن سفيان بن عيينة عن عاصم عن حفصة بنت سيرين عن الرباب (عن
 عمها سليمان بن عامر) قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 مع الغلام عقيقته (وفي لفظ عقيقة^(١)) فأهريقوا عنه الدماء وأميطوا عنه
 الأذى^(٢) (س الشافعي) أنبأنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن
 حبيبة بنت ميسرة مولاة عطاء (عن أم كرز) قالت أتيت رسول الله ﷺ
 فسمعتة يقول عن الغلام شاتان مكافئتان^(٣) وعن الجارية شاة (زاد في رواية)

١١٣٢

والله أعلم (١) أى عقيقة مصاحبة له بعد ولادته فيعق عنه قاله القسطلاني ، وقال
 الطيبي في المرقاة (قوله عقيقة) أى ذبيحة مسنونة وهى شاة تذبح عن المولود
 في اليوم السابع من ولادته سميت بذلك لأنها تذبح حين يخلق عقيقته ، وهو الشعر
 الذى يكون على المولود حين يولد من العق وهو القطع لأنه يخلق ، وقال السندي
 فى حاشية ابن ماجه المراد بالغلام المولود ذكرا كان أو أنثى : والظاهر أن المراد
 بالعقيقة ها هنا الشعر الذى ينبغى ازالته مع اراقة الدم واليه أشار فى قوله
 (وأميطوا عنه الأذى) أى ذلك الشعر يخلق رأسه فالحديث يؤيد قول من قال
 العقيقة اسم لشعر المولود ، ولعل من قال إنها اسم لنفس الذبيح يقول لما كان
 وجود الغلام سببا لنذب الذبيح صار كأن الذبيح معه وهو يستصحبه اه (وقوله
 فأهريقوا عنه) بهمة قطع أى فصبوا عنه (وقوله الدماء) هكذا جاء بالتعريف
 فى هذه الرواية ، وجاء فى رواية البخارى (دما) بالتنكير وهو كناية عن ذبيح
 العقيقة ، وقد أبهم ما يهراق فى هذا الحديث وسيأتى بيان فى الحديث التالى (٢) معنى
 الأماطة الازالة . وقد اختلف العلماء فى المراد بالأذى فقيل هو الشعر الذى علق
 به دم الرحم فيماط عنه بالخلق ، وقيل إنهم كانوا يلطخون رأس الصبي بدم العقيقة
 وهو اذى فنهى عن ذلك وهذا الحديث أخرجه (خ حم . والاربعة) وفيه الامر
 بالعقيقة ، وقد ذهب الظاهرية والحسن البصرى الى وجوبها (وذهب الشافعية)
 والجمهور الى أنها سنة وصرح الامر عن الوجوب الى النذب قوله ﷺ (فى حديث
 زيد بن أسلم) المذكور آنفا ومن ولده له (وفى رواية زيادة ولد) فاحب أن ينسك
 عنه فليفعل ، وذهب أبو حنيفة الى أنها ليست فرضا ولا سنة وقيل إنها عنده
 تطوع والله أعلم (٣) بكسر الفاء بعدها همزة مفتوحة أى مساويتان فى السن

فلا يضركم ذكرنا أكن أو اناثا»

- بمعنى أن لا ينزل سنهما عن سن أدنى ما يجزى في الضحية ، وهو من الضأن ماله سنة ، ومن المزم ماله ستان ، وقبل مساويتان أى متقاربتان من كافاه إذا سواه زاد عند الامام أحمد قلت لعطاء ما المكافأتان (بفتح الفاء والهمزة) قال المثلان اه (قال الخطابي) والمحدثون يفتحون الفاء وأراه أولى لانه يريد شاتين قد سوى بينهما ، وأما بالكسر فعناه مساويتان فيحتاج إلى شىء آخر يساويانه ، وأما لو قيل متكافأتان لكان الكسر أولى اه (١) معناه أنه يتساوى الذكر والانثى في الإجزاء ، وقد احتج به الشافعية والجمهور على أن العقيقة عن الغلام شاتان : وقال مالك شاة واحدة كالانثى . وقد وقع الاجماع على أن العقيقة عن الانثى شاة
- (تسمة) (عن بريدة) عن النبي ﷺ قال كل غلام مرتين بعقيقته (طص) ٤٧١
- وفيه صالح بن حبان ضعيف (وعن ابن عباس) ان رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا (د) ورواه أيضا النسائي وقال بكشين كبشين وصححه النووي وعبد الحق وابن دقيق العيد (وعن عائشة) رضى الله عنها قالت عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين يوم السابع وسماها وأمر أن يماط عن رءوسهما الأذى (حب هق ك) وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة (قلت) وأقره الذهبي (وعن علي رضى الله عنه) قال عق رسول الله ﷺ عن ٤٧٢ الحسن بشاة وقال يافاطمة احلقى رأسه وتصدقى بزنة شعره فضه فوزنته فكان وزنه درهما أو بعض درهم (مذ) وقال هذا حديث حسن غريب واسناده ليس متصل ، أبو جعفر محمد بن علي لم يدرك علي بن أبي طالب اه والظاهر أن الترمذى حسنه لتعدد طرقه لانه روى من عدة طرق يعضد بعضها بعضا والله أعلم (وعن ٤٧٥
- أبي رافع) قال رأيت رسول الله ﷺ أذن في أذني الحسن حين ولدته فاطمة بالصلاة (حم د مذ ك هق) وصححه الترمذى (وقوله أذن في أذني الحسن) يعنى أنه أذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى ، وقد جاء إطلاق الأذان على الإقامة في قوله ﷺ (بين كل أذنين صلاة) ويؤيد ذلك حديث (ابن عباس) أن النبي ﷺ أذن في أذن الحسن بن علي يوم ولد وأقام في أذنه اليسرى (هق) وضعفه (وعن عائشة) رضى الله عنها قالت أتيت النبي ﷺ بابن الزبير فحسكه بتمرة ٤٧٦ فقال هذا عبد الله وأنت أم عبد الله (حم ق د . وغيرهم) وباستحباب التأذين

١١٣٣ ﴿فصل في الفرع^(١)﴾ (س . الشافعي) أخبرني من سمع زيد بن أسلم يحدث (عن رجل من بني ضمرة) عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الفرعة فقال ان الفرعة حق^(٢) وإن تغذوه حتى يكون ابن لبون^(٣) زخزبا فتعطيه ارملة^(٤) أو تحمل عليه في سبيل الله عز وجل خير من أن يكفأ إناؤك^(٥) وتوله ناقك وتأكله يلتصق لحمه بوبره (س الشافعي) ١١٣٤

والتحريك قال جميع العلماء ﴿فصل في الفرع﴾ (١) قال اهل اللغة وغيرهم الفرع بقاء ثم راء مفتوحين ثم عين مهملة : ويقال فيه الفرعة بالهاء والتحريك وفسر في حديث ابن هريرة بأنه اول النتاج كان ينتج لهم فيذبحونه وسيأتي هذا الحديث في التتمة (قال ابو جعفر الطحاوى) سمعت المزني يقول قال الشافعي رحمه الله (يعنى في تفسير الفرعة) هو شىء كان اهل الجاهلية يطلبون به البركة في اموالهم فكان احدهم يذبح بكر ناقته او شاته ولا يغذوه رجاء البركة فيما يأتي بعده فسألوا النبي فقال افرعوا إن شئتم أى اذبحوا إن شئتم ، وكانوا يسألونه عما كانوا يصنعونه في الجاهلية خوفا ان يكره في الاسلام فأعلمهم انه لا مكروه عليهم فيه وامرهم اختيارا ان يغذوه ثم يحملون عليه في سبيل الله عز وجل (٢) قال الطحاوى في السنن قال الشافعي رحمه الله (وقوله الفرعة حق) يعنى انها ليست بباطل ولكنه كلام عربى يخرج على جواب السائل وقد روى عنه **صلى الله عليه وسلم** (لا فرعة ولا عتيرة) وليس هذا باختلاف من الرواية إنما هذا لا فرعة واجبة ولا عتيرة واجبة والحديث الآخر يدل على معنى ذا أنه اباح له الذبح واختار له ان يعطيه ارملة او يحمل عليه في سبيل الله اهـ (٣) معناه ان تتركه يتغذى ولا تذبحه حتى يكون ابن لبون وهو ما دخل في السنة الثالثة وصارت امه لبونا بوضع الحمل ليكون صالحا للذبح او الحمل عليه في سبيل الله (وقوله زخزبا) بزايين مضمومتين بينهما خاء معجمة ساكنة وآخره موحدة مشددة وهو الذى اشتد لحمه وغلظ جسمه كذا في النهاية (٤) بفتح الميم هي المرأة التى مات زوجها أى تصدق به عليها لانها في الغالب تكون فقيرة ، او يجعله للحمل عليه في سبيل الله عز وجل (٥) بالضم نائب فاعل يكفأ أى يقلب محلبك حيث لا تحصل منه على لبن ، يريد انك اذا ذبحت حين يولد يذهب اللبن فصار كما نك كفات اناءك أى الحلب الذى يحلب فيه اللبن

عن الثعني عن خالد الخذاء عن أبي المليح (عن نبيشة) قال سألت رجلاً رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله انا كنا نفرع فرعاً في الجاهلية فأتأمرنا؟ فقال رسول الله ﷺ في كل سائمة^(١) فرع تغذوه ماشيتك حتى اذا استحمل ذبحته وأضعته فإن ذلك هو خير لك (فصل في العتيرة) (س الشافعي) سمعت ١١٣٥

عبد الوهاب بن عبد المجيد الثعني يحدث عن خالد الخذاء عن أبي المليح (عن نبيشة) قال سألت رجلاً النبي ﷺ فقال يا رسول الله انا كنا نقتل^(٢) عتيرة في رجب فأتأمرنا؟ فقال رسول الله ﷺ اذبحوا لله^(٣) عز وجل في أي شهر كان وبروا الله عز وجل واطعموا^(٤) قال أبو جعفر سمعت المزني يقول وبروا الله أو أوثروا^(٥) الله عز وجل : الشك من المزني

(وقوله وتوله) بتشديد اللام أي تفجع ناقك ، أصله من الولوه وهو ذهاب العقل من فقدان الولد (وتأكله يلصق لحنه بوبره) أي لكونه صغيراً غير سمين والوبر اللابل كالصوف فضان والشعر العزقان تعالي (ومن أصوافها أو بارها أو أشعارها أتانا ومتاعا من حين) يعني صوف نسان ووبر الابل وشعر المعز (١) السائمة هي المشية التي ترعى بنفسها والفرع بالحريك تقدم تفسيره مع تفسير بقية الحديث في شرح الحديث السابق (فصل في العتيرة) (٢) أي نذبح ذبيحة في رجب من الجاهلية كما كانوا يذبحون نسوةً لما تعودوا فعله في الجاهلية خشية أن يكون الإسلام أبغله (٣) أي اذبحوا إن شئتم واقصدوا بذلك وجه الله تعالى في أي شهر كان فرجب وغيره سواء (٤) أي أطيعوه واطعموا الفقراء والمساكين (٥) أي فضلوا طاعة الله على غيرها (قال أبو جعفر الضحاوي) سمعت المزني يقول قال الشافعي رحمه الله والعتيرة هي الرجبية ، وهي ذبيحة كان أهل الجاهلية يذبحونها في رجب : وقال النبي ﷺ لا عتيرة على معنى لا عتيرة لازمة . وقوله ﷺ حين سئل عن العتيرة (اذبحوا لله عز وجل في أي شهر ما كان) وبروا الله عز وجل واطعموا أي اذبحوا إن شئتم واجعلوا الذبيحة لله لا لغيره وفي أي شهر ما كان لأنها في رجب دون ما سواه من الشهور (تمت) (عن أبي هريرة) قال ٤٧٨ قال رسول الله ﷺ لا فرع ولا عتيرة والفرع أول التاج كان ينتج لهم فيذبحونه (زاد في رواية) والعتيرة ذبيحة في رجب (ق حم ذلك) (وعن ابن عمر) ان ٤٧٩

فهرس الجزء الأول من كتاب بدائع المنز في جمع وترتيب مستند الشافعي والسنة

ص	ص
٢٠	٢
باب حكم وضوء الجماعة من إناء	المقدمة للوف وفيها كيفية
واحد وغسل الرجل مع زوجته الخ	ترتيب الكتابين واصطلاحات
٢١	مهمة يحتاج إليها تقع للقارى
ما جاء في أسأر السباع	٣ بيان رموز واصطلاحات تخص
٢٢	بالشرح وكلام العلماء في مستند
ما جاء في التخلي وآدابه	الامام الشافعي رحمه الله تعالى
٢٤	٧ أسانيد محدثين وجدت بأول السن
(أبواب الوضوء)	٩ استدلتوا لتصل إلى الامام الشافعي
٢٧	١٠ (كتاب الايمان)
السواك وغسل اليدين بعد	— بلب أركان الاسلام وصانعه العظيم
الاستيقاظ من النوم قبل الوضوء	١١ حكم الاقرار بالشهادتين
٢٨	١٢ شعب الايمان
صفة الوضوء وفضله	— (كتاب العلم)
٢٠	د لان تكون الأحكام إلا بوحى
مسح الرأس وإسباغ الوضوء الخ	١٤ فضل العلم وتبليغ الحديث
٢٢	عن النبي ﷺ
مشروعية المسح على الخفين	١٥ د ذم كثرة السؤال في العلم
—	—
٢٣	د الحث على حفظ الحديث
ما جاء في نواقض الوضوء	واستذكره موجز التحديث عن
٢٥	بني اسرائيل والتضديد في الكذب
(أبواب الفسل من الجنابة)	على رسول الله ﷺ
٢٥	١٧ د الاعتصام بالكتاب والسنة
من قال بعدتم الفسل الخ	ووعيد من بدل أو أحدث
٢٦	١٩ (كتاب الطهارة)
وجوب الفسل بالاحتلام	—
—	د أحكام المياه الطهارة
٢٧	
الاعتقالات السنوية	
—	
(كتاب الحيض والاستحاضة)	
٢٧	
طهارة بدن الحائض الخ	
٢٨	
ما جاء في مدة الحيض	
—	
٤٠	
في المستحاضة تنبي على عاداتها	
—	
٤٠	
في المستحاضة تعمل بالتميز	
—	
عاداتها	
٤١	
في كيفية غسل الحائض	

- ٤٣ (كتاب التيمم) .
 - باب في سبب مشروعية التيمم وصفته
 ٤٤ د بأى شيء يكون التيمم
 ٤٥ د التيمم والصلاة للجنب عند
 فقد الماء والغسل عند وجوده الخ
- ٤٦ (كتاب الصلاة)
 - د فرض الصلوات الخمس
 - د جامع أوقات الصلاة
 ٤٨ د فى وقت الظهر واستحباب
 تأخيرها فى الحر .
 ٤٩ د فى وقت العصر وأنها الوسطى
 - د فى وقت المغرب وتعجيلها
 ٥٠ د فى وقت العشاء . . . والصبح
 ٥١ د حكم من أدرك ركعة من
 الصلاة فى الوقت
 - د الأوقات المنهى عن الصلاة فيها
 ٥٢ د ما جاء فى الركعتين بعد العصر
 ٥٣ د قضاء الفوات
 ٥٦ (ابواب الأذان والاقامة)
 - د فى الامر بالأذان وفضله
 ٥٧ د حديث أبى مخذورة فى الأذان
 ٥٩ د حكاية الأذان عند سماعه
 ٦٠ د ما جاء فى المساجد واتخاذها
 فى البيوت وقصة عتيان بن مالك
 ٦١ د فى وجوب ستر العورة الخ
 ٦٢ د اجتناب النجاسة فى مكان
 المصل وتجنب لبس ما يشغله
- ٦٤ (أبواب القبلة)
 ٦٤ د باب مدة استقبال بيت المقدس الخ
 - د وجوب استقبال القبلة الخ
 ٦٥ د جواز الصلاة داخل الكعبة
 - د جواز تطوع المسافر على راحلته
 حيث توجهت به
 ٦٦ (ابواب السترة امام المصل)
 - د اتخاذ السترة والدنو منها
 ٦٧ د من صلى وبين يديه إنسان الخ
 - د سترة الامام سترة لمن خلفه
 ٦٨ (ابواب صفة الصلاة)
 - د جامع صفة الصلاة
 ٧٠ د تكبيرة الاحرام ودعاء
 الافتتاح ورفع اليدين عند التكبير
 ٧٣ د فى التعوذ والبسملة وقراءة
 الفاتحة والتأمين .
 ٧٧ (ابواب القراءة بعد الفاتحة)
 - د القراءة فى صلاة الصبح
 ٧٨ د القراءة فى الجمعة والعيد
 ٧٩ د القراءة فى المغرب
 ٨٠ د القراءة فى العشاء
 ٨١ د القراءة بأكثر من سورة فى
 الركعة الواحدة
 - د تكبيرات الانتقال والركوع
 والسجود وهياتهما وأذكارها
 ٨٦ د ما جاء فى القنوت
 ٨٧ د فى التشهد والجلوس له الخ
 ٩٢ د فى الخروج من الصلاة

- ص
- بالسلام وما يقال ويفعل عقبه ٩٥ باب ما يبطل الصلاة وما يكره وما يباح فيها .
- ٩٩ د في الشك في الصلاة وسجود السهو
- ١٠١ د في سجود التلاوة
- ١٠٢ د ذكر بعض مواضعه الخ
- ١٠٤ (ابواب صلاة التطوع)
- د ما جاء في راتبة الفجر
- ١٠٥ د ما جاء في تحية المسجد .
- د تتسمه في ذكر رواتب الصلوات الخمس .
- ١٠٦ د ما جاء في قيام الليل
- ١٠٨ د في الوتر وبكم ركعة يكون
- ١١٠ د في وقت الوتر
- (ابواب قصر الصلاة وجمعها للمسافر)
- ١١٢ باب في مشروعية قصر الصلاة
- ١١٥ د في مسافة القصر
- ١١٦ د الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في السفر
- ١١٨ د الجمع بين الصلاتين في الحضر للطهر .
- ١١٩ د ما جاء في صلاة المريض
- ١٢٠ د في من صلى جالساً في التطوع
- ١٢١ (ابواب صلاة الجماعة)
- د الترغيب في حضور الجماعة والسي إليها والتشديد في التخلف عنها
- ص
- ١٢٤ باب الاعذار المبيحة للتخلف عن الجماعة .
- ١٢٧ د في خروج النساء الى المساجد للجماعة .
- ١٢٨ د في الامامة ومن أحق بها
- ١٣١ د ما يؤمر به الامام من التخفيف
- ١٣٣ د جواز الاستخلاف في الصلاة وانتقال الخليفة . أمروما الخ
- ١٣٦ د موقف الامام والمأموم وأحكام الصفوف .
- ١٣٩ د عدم قراءة المأموم فيما يجهر به الامام إلا بالفاتحة الخ
- ١٤١ د وجوب متابعة الامام الخ
- ١٤١ (أبواب ما يتعلق بالمؤمنين)
- ١٤٢ د جواز اقتداء المفترض بالمتفل والفاضل بالمفضل الخ
- ١٤٥ د ما يفعل المسبوق
- ١٤٦ د من صلى وحده بعيداً في الجماعة
- ١٤٧ (ابواب صلاة الجمعة الخ)
- ١٤٨ د فضل يوم الجمعة وساعته الخ
- ١٥١ د وجوب الجمعة والتغليظ في تركها وجواز السفر في يومها الخ
- ١٥٤ د غسل الجمعة والتكبير إليها
- ١٥٧ د آداب الجلوس في المسجد يوم الجمعة وصلاة ركعتين الخ
- ١٦٠ د وقت الجمعة والأذان لها الخ
- ١٦٢ د خطبة الجمعة والفصل بينهما
- ١٦٥ د وجوب الانصات لها الخ

- ١٦٦ باب صلاة الجمعة ركعتين الخ
 ١٦٨ (أبواب صلاة العيدين)
 - . استحباب الغسل والتجمل لها
 ١٧٠ . استحباب صلاة العيدين بالمصلي
 ١٧٤ . صلاة العيد ركعتين الخ
 ١٧٥ . عدد التكبيرات في صلاتي
 العيدين وما يقرأ به فيهما
 ١٧٦ . خطبتي العيدين بعد الصلاة الخ
 ١٧٨ . ما يفعل إذا صادف العيد
 يوم الجمعة
 ١٨٠ (أبواب صلاة كسوف الشمس)
 - . مشروعية الصلاة لها
 ١٨٢ . من روى أنها ركعتان
 كالركعات المعتادة
 ١٨٤ . من روى أنها ركعتان في كل
 ركعة ركوعان
 ١٩٠ . كلام نفيس للإمام الشافعي
 رضى الله عنه في صفة صلاة
 كسوف الشمس والقمر
 ١٩٢ . من روى أنها ركعتان في كل
 ركعة ثلاثة ركوعات
 - . تنمة فيمن روى أن في كل
 ركعة أربعة ركوعات
 - . من روى أن في كل ركعة
 خمسة ركوعات
 ١٩٣ . ماجاء في خسوف القمر
 ١٩٤ (أبواب الاستسقاء)
 ١٩٤ . الاستسقاء بالدعاء
- ١٩٥ باب الاستسقاء بالصلاة في المصلي
 ١٩٧ . ماجاء في المطر وما يقال الخ
 ١٩٩ . ماجاء في الريح والسحاب الخ
 ٢٠٢ . ماجاء في صلاة الخوف
 ٢٠٥ (كتاب الجنائز)
 - . عيادة المريض وحضور
 المحضر وتغميض عينيه وقضاء
 دينه وصنع طعام لأهله وحكم
 اليكساء عليه
 ٢٠٨ . ماجاء في غسل الميت
 ٢٠٩ . الغسل من غسل الميت
 ٢١٠ . ما يفعل بشهد المعركة الخ
 ٢١١ . في غسل الرجل زوجته
 والمرأة زوجها
 ٢١٢ . ما جاء في كفن الميت
 ٢١٣ . في الصلاة على الميت الغائب
 ٢١٤ . في صفة الصلاة على الجنائز الخ
 ٢١٦ . في حمل الجنائز والسير
 أمامها والقيام عند رؤيتها الخ
 ٢١٨ . في الدفن وتوابعه والتعزية
 ٢١٩ . في عذاب القبر وزيارة القبور
 ٢٢١ . في وصول ثواب الصدقة الخ
 - (كتاب الزكاة)
 . ماورد في فضلها ووجوبها
 وقتال مانعها
 ٢٢٤ . كتاب رسول الله ﷺ
 الذي جمع فرائض الصدقة
 ٢٢٩ . زكاة البقر وما جاء في الوقص
 ٢٢٩ . لا يأخذ عامل الزكاة كراتم
 أموال الناس

- ٢٣١ باب زكاة الزرع والثمار وخرص
النخل والكرم
- ٢٣٤ . زكاة المال وعروض التجارة
- ٢٣٧ . في الركاك والسكنز
- ٢٣٩ . جامع لأشياء ليس فيها زكاة
- ٢٤١ . في وعيد من غل في الصدقة الخ
- ٢٤٢ . من يستحق الزكاة الخ
- ٢٤٣ . ما جاء في صدقة التطوع
- ٢٤٤ . في النهي عن الرجوع الخ
- ٢٤٥ . في الصدقة عن الميت
- ٢٤٦ . في زكاة الفطر
- ٢٥٠ . (كتاب الصيام)
- فضل صيام رمضان وثبوت
الشهر الخ
- ٢٥٢ . في النهي عن تقدم الشهر
بصيام يوم أو يومين
- ٢٥٣ . وقت السحور والافطار الخ
- ٢٥٦ . ما ينبغي فعله للصائم وما جاء
في التقبي والحجامة للصائم
- ٢٥٨ . في تقبيل الرجل زوجته الخ
- ٢٦١ . حكم من أصبح جنباً الخ
- ٢٢٦ . حكم من أكل أو شرب
ناسياً أو متأولاً أو أظفر عمداً الخ
- ٢٦٦ . ما يبيح الفطر في رمضان
- ٢٧٠ . في قضاء صوم رمضان
- ٢٧١ . (أبواب صيام التطوع)
- . ما جاء في صيام يوم عاشوراء
- ٢٧٣ . الصيام في شهر شعبان
- ٢٧٣ . تمتع في الأيام التي يستحب صومها
- ٢٧٥ . (أبواب الأيام المنهي عن صيامها)
- . باب في النهي عن صيام يومي العيدين
- . النهي عن صوم أيام التشريق
- ٢٧٦ . النهي عن صيام يوم الجمعة الخ
- ٢٧٧ . (كتاب الاعتكاف وليلة القدر)
- ٢٧٨ . ما يجوز فعله للمعتكف
ومن نذر الاعتكاف
- ٢٧٩ . في فضل قيام ليلة القدر الخ
- ٢٨١ . من جزم بأنها في ليلة
سبع وعشرين
- ٢٨٢ . (كتاب الحج والعمرة)
- ٢٨٥ . في حج آدم ومن نذر الحج
- ٢٨٦ . جواز الحج عن الميت الخ
- ٢٨٨ . الحج عن الكبير والزم الخ
- ٢٨٩ . في حج الصبي والعبد والخادم
- ٢٩٠ . هل تسافر المرأة للحج وحدها
- ٢٩١ . جواز العمرة في السنة كلها الخ
- ٢٩٣ . في عمرة عائشة رضي الله عنها
- ٢٩٦ . كم اعتمر النبي ﷺ
- . عمرة الحديبية
- ٢٩٧ . عمرة القضية
- ٢٩٨ . عمرة الجمرات
- ٢٩٩ . مواقيت الاحرام الزمانية الخ
- ٣٠٢ . (أبواب صفة حج النبي ﷺ)
- وأشياء الإحرام
- . النوع الأول لإفراد الحج
- ٣٠٥ . النوع الثاني القران
- ٣٠٧ . النوع الثالث التمتع
- ٣٠٨ . جواز إدخال الحج على العمرة
- ٣٠٩ . فسح الحج إلى العمرة

٣٥٤ . باب استلام الحجر الأسود الخ	(أبواب الإحرام وما يتعلق به) ٣١٤
٣٥٦ . من طاف راكبا واستلم الخ	باب الاشتراط في الإحرام الخ -
٣٥٨ . الطواف من وراء الحجر الخ	٣١٦ . ما تفعل من نفست أو حاضت الخ
٣٦١ . (السعي بين الصفا والمروة الخ)	٣١٩ . استحباب الغسل والطيب قبل
٣٦٣ . طواف المفرد والمتمتع الخ	الإحرام وصلاة ركعتين عنده -
٣٦٤ . الذهاب إلى منى يوم التروية	(أبواب التلبية) ٣٢١
- والمبيت بها والقعود منها الى	- ماجاء في التلبية بعد الإحرام
٣٦٩ . وقت الدفع من عرفة إلى المزدلفة	٣٢٣ . الجهر بالتلبية
- والجمع بين صلاتي المغرب الخ	مدة التلبية -
٣٧٢ . وقت الدفع من مزدلفة إلى منى	(أبواب محظورات الإحرام) ٣٢٤
٣٧٦ . رمى جمرة العقبة والنحر الخ	- ما لا يجوز لبسه للحرم من الرجال
٣٨٠ . طواف الإفاضة والمبيت بمنى	٣٢٧ . ماجاء في الكحل والطيب الخ
- لرمي الجمار بعد يوم النحر الخ	٣٣٠ . ماجاء في نكاح المحرم وانكاحه
٣٨٣ . قصر الصلاة وعدم الصيام	٣٣٢ . في أمور تختص بأحرام النساء
- في أيام منى	(أبواب تحريم صيد البر على المحرم) ٣٣٤
٣٨٤ . كم يمكث المهاجر بمكة الخ	- قول الله عز وجل ومن قتله الخ
٣٨٦ . ماجاء في الفوات والإحصار	٣٣٦ . فدية المتمتع بالعمرة الى الحج
٣٩٠ . (أبواب الهدايا والضحايا)	٣٣٧ . قصة الصعب بن جثامة الخ
- الهدى للتمتع ونوعه الخ	٣٣٩ . تحريم صيد الضبع والغزال
٣٩٢ . الأكل من هدى التمتع والقران	٣٤٠ . ماجاء في بيض النعام والضب الخ
٣٩٣ . جواز ركوب الهدى الخ	٣٤١ . ماجاء في صيد الجراد وجزء ذلك
٣٩٥ . (الأضحية وما جاء فيها)	٣٤٣ . في صيد حمام مكة وجزائه الخ
٣٩٧ . وقت ذبح الضحية بعد الصلاة	٣٤٤ . ما يجوز للمحرم قتله من الدواب
٣٩٩ . النهي عن أكل لحوم الضحايا الخ	٣٤٧ . الرخصة في حلق رأس المحرم
٤٠١ . العقيقة والفرع والعنبرة	(الفصل لدخول مكة الخ) ٣٥٠
	٣٥١ . طواف القدوم والرمل فيه

بيان ما طبع من مؤلفات المؤلف

عدد جزء

٢ ٢ بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن مع شرحه القول الحسن شرح بدائع المنن ، ظهر منه الجزء الأول وهو هذا؛ وتمنه الآن ثلاثون قرشاً مصرياً ورقاً خاماً بغير جلد ومجلداً أفرنجياً ٤٢ اثنان وأربعون قرشاً مصرياً والطبع جار في الجزء الثاني وسيتم قريباً إن شاء الله تعالى .

٢ ١٣ الفتح الرباني في ترتيب مسند الامام أحمد بن حنبل مع شرحه ظهر منه ثلاثة عشر جزءاً وثمانها جميعها الآن ٢٧٠ قرشاً مصرياً ورقاً خاماً من الورق الأبيض الناعم ومجلدة تجليداً أفرنجياً في ستة مجلدات ٣٥٠ قرشاً مصرياً ومن الورق الأصفر بدون جلد ٢٢٠ قرشاً مصرياً ومجلدة تجليداً أفرنجياً في ستة مجلدات ٣٠٠ قرشاً مصرياً .

وما لم يطبع منها

١٧ بقية كتاب الفتح الرباني مع شرحه بلوغ الأمان سبعة عشر جزءاً تقريباً
٢ ٢ منحة المعبود : في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود : مذيلاً بالتعليق المحمود : على منحة المعبود كلاهما للمؤلف
٤ ٢ تهذيب جامع مسانيد الامام أبي حنيفة مع كتاب بغية المرید شرح جامع المسانيد .
٢ ٢ هداية المقتفي ، ترتيب مختصر الحسكفي ، من مسند الحارثي المشهور بمسند أبي حنيفة : ومعه كتاب النهاية في شرح وتخریج أحاديث الهداية
٢ ١ أتحاف أهل السنة البررة بزبدة أحاديث الأصول العشرة

بِالْعُمَلَانِ

فِي جَمْعٍ وَتَرْتِيبٍ مُسْنَدِ الشَّافِعِيِّ وَالسُّنَنِ

مُذِيلاً بِالْقَوْلِ الْحَسَنِ شَرَحَ بَدَائِعِ الْمِنَنِ

كلاهما تأليف

العبد الخاضع لمولاه ، أفقر العباد وأحوجهم إلى الله

الشيخ
الشيخ
الشيخ

الشهير بالساعاتي

صاحب كتاب الفتح الرباني وخادم السنة السنية

الجزء الثاني

طبع بتصريح من ورثة المؤلف
وَحَقُوقِ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ لَهُمْ

الطبعة الثانية

١٤٠٣ هـ

مكتبة الفرقان

٢٢ شارع مصر والسودان

مَدَائِنُ الْقَبَّةِ

(كتاب الجهاد^(١)) (باب وجوب الجهاد على الرجال

المكلفين لا على النساء والصبيان وأصحاب العاهات) (ك. الشافعي)

النبي ﷺ قال لافرع ولا عتيرة (جه) قال البوصيري في زوائد ابن ماجه حديث ابن عمر صحيح ورجاله ثقات اه ، وقد استدل الحازمي بهذين الحديثين على أن أحاديث الجواز منسوخة بهما (وحكى القاضي عياض) أن جماهير العلماء على ذلك ، ولكن لا يخفى أن النسخ لا يصار اليه إلا إذا علم التاريخ وثبت تأخر النهي ولم يمكن الجمع ، وهنا لم يثبت تأخر النهي : والجمع ممكن بحمل أحاديث الباب على التدب وحمل حديثي أبي هريرة وابن عمر على عدم الوجوب (قال النووي) والصحيح عند أصحابنا وهو نص الشافعي استحباب الفرع والعتيرة وأجابوا عن حديث (لافرع ولا عتيرة) بثلاثة أوجه (أحدها) أن المراد نفي الوجوب (والثاني) أن المراد نفى ما كانوا يذبحونه لأصنامهم (والثالث) أنها ليست بالضحية في الاستحباب أو في نواب إراقة الدم ، فأما تفرقة اللحم على المساكين فترد بصدقة : وقد نص الشافعي في سنن حرمله أنها إن تيسرت كل شهر كان حسبا اه وجزم أبو عبيد بأن العتيرة تستحب : وفي شرح السنة كان ابن سيرين يذبح العتيرة في رجب : وقال وكيع بن عدس لا أذبحها أبدا (قال العيني) وفي الآثار للطحاوي وكان ابن عمر يعتر والله سبحانه وتعالى أعلم

(كتاب الجهاد) (١) الجهاد بكسر الجيم مصدر جاهدت العدو مجاهدة وجهادا وهو مشتق من الجهد بفتح الجيم وهو التعب والمشقة لما فيه من ارتكابها أو من الجهد بالضم وهو الطاقة لأن كل واحد منهما بذل طاقته في دفع صاحبه (وهو في الاصطلاح) قتال الكفار لنصرة الدين وإعلاء كلمة الله ، ويطلق أيضا على جهاد النفس والشيطان ، وهو من أعظم الجهاد والمراد بالترجمة الأول : والأصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى (كتب عليكم القتال) (وقاتلوا المشركين كافة) وكان قبل الهجرة محرما ثم أمر ﷺ بعدها بقتال من قاتله ثم أبيع الابتداء به في غير الأشهر الحرم ثم أمر به مطلقا (ثم إن الجهاد) قد يكون فرض عين وقد يكون فرض كفاية (ففرض العين) أن يدخل العدو دار قوم من المؤمنين أو ينزل باب بلد ثم فيجب على كل مكلف من الرجال من لا عذر له من أهل تلك البلدة الخروج الى غزوم حرا كان أو عبدا فقيرا كان أو غنيا يقاتلون عن أنفسهم

أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف (عن أبي هريرة) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله (١) ، فإذا قالوها فقد عصموا منى

وعن جيرانهم وهو في حق من بعد عنهم من المسلمين فرض على الكفاية فان لم تقع الكفاية بمن نزل بهم وجب على كل من بعد منهم من المسلمين عونهم : وان وقعت الكفاية بالنازلين بينهم فلا فرض على الأبعدين ، ويتعين الجهاد على من عينه الامام لقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا ما لكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله انما قلتم الى الأرض) الى ان قال (إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما ويستبدل قوما غيركم ولا تنفروا شيئا) (وفرض الكفاية) أن يكون الكفار قارنين ببلادهم لا يقصدون المسلمين ولا بلدا من بلادهم : فعلى الامام أن لا يخلى سنة عن غزوة يفزوها بنفسه أو سراياه حتى لا يكون الجهاد معطلا ، ولا يدخل في هذا القسم العبيد والفقراء : والاختيار لمطبق الجهاد مع وقوع الكفاية بغيره ان لا يقعد عن الجهاد ولكن لا يفرض عليه لقوله تعالى (لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير الى الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم ، فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدین درجة وكلا وعد الله الحسنى) يعنى الجنة بإيمانهم وان كان الجهاد فضله أكثر وثوابه أعظم ، ولو كان فرضا على الكافة لاستحق القاعدون عن الجهاد العقاب لا الثواب (أما أولو الضرر) يعنى أصحاب الزمات والضعف فى البدن والبصر ومحو ذلك من كل عذر لا يستطيع الجهاد معه فانهم يساوون المجاهدين لأن العذر أقدم عن الجهاد (فعن أنس) رضى الله عنه قال رجعتا من غزوة تبوك مع النبي ﷺ فقال ان اقواما خلفنا بالمدينة ما سلكنا شعبا ولا واديا الا وهم معنا حبسهم العذر (خ) وروى نحوه مسلم عن جابر (١) جاء فى رواية عن أبى هريرة ايضا عند (قحم وغيرهم) بلفظ أمرت أن أقاتل الناس أى امرنى الله بأن أقاتل الناس أى بمقاتلة الناس وهو من العام الذى أريد به الخاص فالمراد بالناس المشركون من أهل الكتاب ومن أهل الأوثان ، وفيه عدم تكفير أهل البدع المقرين بالتوحيد الملتزمين للشرائع وهذا عام خص منه أهل الجزية والمعاهدة ، وأيضا فى رواية النسائى أمرت أن أقاتل المشركين فلا يرد ترك قتال مؤدى الجزية والمعاهد من أهل الكتاب (٢) اقتصر فى هذه الرواية على قول

٤٨٠

١١٣٧ دماءهم وأموالهم^(١) إلا بحقها وحسابهم على الله عز وجل^(٢) (ك الشافعي)
 أخبرنا ابن عيينة عن عبيد الله بن عمر عن نافع (عن ابن عمر) رضی الله
 عنهما قال عرضت على النبي ﷺ عام أحد^(٣) وأنا ابن أربع عشرة سنة
 فردني^(٤)، ثم عرضت عليه أيام الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني^(٥)
 قال نافع فحدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز فقال هذا فرق بين المقاتلة
 والذرية^(٦) وكتب أن يفرض لابن خمس عشرة سنة في المقاتلة ومن لم
 يبلغها في الذرية^(٧) (الشافعي) أخبرنا حاتم بن اسماعيل عن جعفر يعني

١١٣٨

(لا إله إلا الله) قال الطبري لأنه ﷺ قاله في وقت قتال المشركين أهل الأوثان
 اه وقال الخطابي المراد بهذا أهل الأوثان دون أهل الكتاب لان أهل الكتاب
 يقولون لا إله إلا الله ثم يقاتلون ولا يدفع عنهم السيف يعني حتى يقولوا (محمد
 رسول الله) (١) قال القاضي عياض اختصاص عصمة المال والنفس بمن قال
 لا إله إلا الله تعبير عن الإجابة الى الايمان وان المراد بهذا مشركوا العرب واهل
 الأوثان ومن لا يوجد ، وهم كانوا أول من دعى الى الاسلام وقوتل عليه : فأما
 غيرهم ممن يقر بالتوحيد فلا يكفي في عصمته بقول لا إله إلا الله يعني بدون
 قوله محمد رسول الله بل لابد من الاثبات بهما معا ؛ ويؤيد ذلك ما رواه (ق حم
 وغيرهم) من حديث ابن عمر ان رسول الله ﷺ قال امرت ان اقاتل الناس
 حتى يشهدوا ان لا إله إلا الله وان محمدا رسول الله الحديث : وقوله في حديث الباب
 (إلا بحقها) أى من قتل نفس أوزنا بعد إحسان أو نحو ذلك (٢) أى فيما يسرون
 من الكفر والمعاصي ، وفيه أن من أظهر الاسلام وأسر الكفر فقبيل إسلامه في
 الظاهر وهذا قول جمهور العلماء والله أعلم (٣) معناه أنه عرض على النبي ﷺ
 يوم غزوة أحد لما استعرض الجيش ليختبر أحوالهم قبل مباشرة القتال للنظر في
 هيبتهم وترتيب منازلهم (٤) في رواية البخاري فلم يجزه بضم أوله وكسر الجيم بعدها
 زاي أى لم يعصه ولم يأذن له في الجهاد لعدم أهليته للقتال ولأنه لم يبلغ سن التكليف (٥)
 أى لكونه بلغ سن التكليف وهو خمس عشرة سنة فيصح حينئذ ان يقاتل مع المقاتلة
 ويسم له معهم ويستفاد منه أن الجهاد لا يجب الا على المكلفين من الرجال (٦) أى
 فرق بين الرجال والصبيان (٧) معناه أن من بلغ خمس عشرة سنة يسبم له مع
 المقاتلة ومن لم يبلغها لا يقاتل ولا يسبم له والله أعلم (تمتة في ماورد في فضل الجهاد

ابن محمد عن أبيه (عن يزيد بن هرمز) أن نجدة^(١) كتبت إلى ابن عباس يسأله عن خلال: فقال ابن عباس إن ناسا يقولون إن ابن عباس يكتب الحرورية^(٢) ولولا أني أخاف أن أكتبم علماء لم أكتب إليه: فكتبت نجدة إليه: أما بعد فأخبرني هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟ وهل كان رسول الله ﷺ يضرب لمن يسهم؟ وهل كان يقتل الصبيان؟ ومتى ينقض يتم اليتيم؟ وعن الخمس لمن هو؟ فكتبت إليه ابن عباس إنك كتبت تسألني هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء، وقد كان يغزو بهن^(٣) فيداوين

- ٤٨٢ والمجاهدين والشهداء) (عن أنس) ان النبي ﷺ قال لغدوة او روحة في سبيل
 ٤٨٣ الله خير من الدنيا وما فيها (ق حم) (وعن ابن عباس) الحارثي قال سمعت رسول
 الله ﷺ يقول من اغبرت قدماء في سبيل الله حرّمه الله على النار (خ حم نس
 ٤٨٤ مذ) (وعن عبد الله بن ابي أوفى) ان رسول الله ﷺ قال الجنة تحت ظلال
 السيوف (خ حم) (وعن مسروق) قال سألتنا عبد الله (يعني ابن مسعود عن
 هذه الآية) ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون
 قال اما انا قد سألتنا عن ذلك فقال (يعني النبي ﷺ) ارواحهم في جوف طير
 خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ، ثم تأوى الى تلك
 القناديل فاطلع اليهم ربهم اطلاعة فقال هل تشتهون شيئا؟ قالوا أي شيء تشتهي
 ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا ، ففعل ذلك بهم ثلاث مرات ، فلما رأوا
 أنهم لم يتركوا من أن يسألوا قالوا يا رب نريد أن ترد ارواحنا في أجسادنا حتى
 نقتل في سبيلك مرة أخرى : فلما رأى أن ليس لهم حاجة تركوا (م حم وغيرهما)
 (١) هو نجدة بن عامر الحنفى الحرورى الخارجى من زعم الخوارج (٢) نسبة
 الى حروراء بالمد والقصر موضع قريب من البكوفة نسب اليه طائفة من الخوارج
 كان أول مجتمعهم وتحكيمهم فيها ، وهم احد الخوارج الذين قاتلهم على رضى الله
 عنه (٣) فيه إثبات غزو النساء لداواة المرضى ومعاونة المجاهدين ويؤيد ذلك
 ماروى (عن الرينع بنت معمر ذ) قالت كسنا نغزو مع رسول الله ﷺ نسقى
 ٤٨٦ القوم ونخدمهم ونزد القتلى والجرحى الى المدينة (ح حم) (وعن ام عطية)
 (٧م - بدائع المن - ج ثاني)

المرضى ويحذرن^(١) من الغنيمة ، وأما السهم فلم يضرب لمن بسهم : وأن رسول الله ﷺ لم يقتل الولدان فلا تقتلهم إلا أن تكون تعلم منهم ما علم الحضرم من الصبي الذي قتل فتميز بين المؤمن والكافر فتقتل الكافر وتدع المؤمن^(٢) وكتبت متى ينقض يتم اليتيم^(٣) : ولعدوى أن الرجل لتشيب لحيته وإنه لضعيف الأخذ ضعيف الإعطاء : فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتيم : وكتبت تسألني عن الخمس^(٤) وإنا كنا نقول هو لنا فأبى ذلك علينا قومنا^(٥) فصبرنا عليه

الانصارية قالت غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أخلفهم في رحالهم وأضع لهم الطعام وأداوى الجرحى وأقوم على الزمنى (م حم جه) (١) بضم الياء التحتية واسكان الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة أى يعطين من الغنيمة باجتهاد الامام ولا سهم لمن وتسمى هذه العطية الرضخ وبهذا قال جمهور العلماء والائمة الثلاثة ، وحكى النووى عن مالك أنه قال لا رضخ لها (٢) معناه أن الصبيان لا يحل قتلهم ولا يحل لك أن تتعلق بقصة الحضرم وقله صيبا : فان الحضرم ما قتله الا بأمر الله تعالى له على التعيين كما قال في آخر القصة (وما فعلته عن أمرى) فان كنت تعلم من صبي أنه لو عاش إلى بلوغه كان كافرا فاقتله كما علم الحضرم : ومعلوم أنه لا علم لك بذلك فلا يجوز قتله : والنهى عن قتل الصبيان ثابت بالأحاديث الصحيحة وسيأتى بعد باب (٣) قال النووى معنى هذا متى ينقض حكم اليتيم ويستقل بالصرف في ماله ، وأما نفس اليتيم فينبغى بالبلوغ وقد ثبت أن النبي ﷺ قال لا يتم بعد الحلم ، وفي هذا دليل للشافعى ومالك وجهاهير العلماء ان حكم اليتيم لا ينقطع بمجرد البلوغ ولا ببلوغ السن بل لا بد أن يظهر منه الرشد في دينه وماله وقال أبو حنيفة اذا بلغ خمسا وعشرين سنة زال عنه حكم الصبيان وصار رشيدا يتصرف في ماله ويجب تسليمه إليه وان كان غير ضابط له ، وأما الكبير إذا طرأ تبذيره فذهب مالك وجهاهير العلماء وجوب الحجر عليه ، وقال أبو حنيفة لا يحجر ، قال ابن القصار وغيره الصحيح الأول وكانه اجماع (٤) معناه خمس خمس الفى والغنيمة الذى جعله الله لذى القربى أى قرابة النبي ﷺ وم عند الشافعى والجمهور بنو هاشم وبنو المطلب (٥) أى رأوا أنه لا يتعين صرفه

(باب الدعوة إلى الاسلام قبل القتال ووصية الإمام لأمير الجيش والكف وقت الأغاراة عن عنده شعائر الاسلام) (الشافعي) أخبرنا ١١٣٩ الثقة عن محمد بن أبان عن علقمة بن مرثد (عن سليمان بن بريدة) عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث جيشاً أمر عليهم أميراً وقال فإذا لقيت عدواً من المشركين فادعهم إلى ثلاث خلال أو ثلاث خصال شك علقمة، ادعهم إلى الاسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين^(١) وأخبرهم إن هم فعلوا أن لهم ما للمهاجرين وأن عليهم ما عليهم: فإن اختاروا المقام في دارهم فأعلمهم أنهم كأعراب المسلمين وليس لهم في الفبيء شيء^(٢) إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن لم يجيؤك فادعهم إلى أن يعطوا الجزية^(٣) فإن فعلوا فاقبل منهم ودعهم: فإن أبو

الينا بل يصرفونه في المصالح وأراد بقومه ولاية الأمر من بني أمية وقد صرح في سنن أبي داود ومسنند أحمد في رواية لها بأن سؤال نجدة لابن عباس عن هذه المسائل كان في فتنة ابن الزبير: وكانت فتنة ابن الزبير بعد بضع وستين سنة من الهجرة، وقد قال الشافعي رحمه الله يجوز أن ابن عباس أراد بقوله أبي ذلك علينا قومنا من بعد الصحابة وهم يزيد بن معاوية والله أعلم (باب الدعوة إلى الاسلام قبل القتال الخ (١) فيه ترغيب الكفار بعد اجابتهم وإسلامهم إلى الهجرة إلى ديار المسلمين لأن بقاءهم في دار الكفر يكون سبباً لعدم معرفة أحكام الدين لفئة من فيها من أهل العلم (٢) ظاهره أن من بقى في دار الكفر ولم يهاجر إلى دار الاسلام لا يستحق نصيباً في الفبيء والغنيمة إذا لم يجاهد، وبه قال الشافعي وفرق بين مال الفبيء والغنيمة وبين مال الزكاة، وقال ان للأعراب حقا في الثاني دون الاول، وذهب مالك وأبو حنيفة إلى عدم الفرق بينهما وأنه يجوز صرف كل واحد منهما في مصرف الآخر (٣) ظاهره عدم الفرق بين الكافر العجمي والعربي والكتابي وغير الكتابي وإلى ذلك ذهب مالك والأوزاعي وجماعة من أهل العلم، وخالفهم الشافعي فقال لا تقبل الجزية إلا من أهل الكتاب والمجوس عربا كانوا أو عجماء، واستدل بقوله تعالى (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) بعد ذكر أهل الكتاب وقوله ﷺ سنوا بهم سنة أهل

- ١١٤٠ فاستعن بالله وقاتلهم ﴿ الشافعي ﴾ أخبرنا سفيان عن عبد الملك بن نوفل
ابن مساحق (عن ابن عصام) عن أبيه أن النبي ﷺ كان إذا بعث سرية
١١٤١ قال إن رأيتم مسجداً^(١) أو سمعتم مؤذناً فلا تقتلن أحداً ﴿ الشافعي ﴾
أخبرنا عمر بن حبيب عن عبد الله بن عون أن نافعاً كتب إليه يخبره (أن
ابن عمر أخبره) أن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غارون^(٢)
١١٤٢ في نعمهم بالمريسيع فقتل مقاتلة وسبي الذرية ﴿ ك . الشافعي ﴾ أخبرنا

الكتاب ، وأما سائر المشركين فهم داخلون تحت عموم قوله تعالى (اقتلوا المشركين
حيث وجدتمهم) وذهب أبو حنيفة إلى أن الجزية لا تقبل من العربي غير
الكتابي وتقبل من الكتابي ومن العجمي والله أعلم : وفي هذا الحديث دلالة على
وجوب تقديم دعاء الكفار الى الاسلام قبل المقاتلة (قال الحافظ في الفتح) ذهبت
طائفة منهم عمر بن عبدالعزيز إلى اشتراط الدعاء إلى الاسلام قبل القتال ، وذهب
الأكثر إلى ان ذلك كان في بدء الأمر قبل انتشار دعوة الاسلام ، فان وجد من
لم تبلغه الدعوة لم يقاتل حتى يدعى ، نص عليه الشافعي (وقال مالك) من قربت
داره قوتل بغير دعوة لاشتهار الاسلام : ومن بعدت داره فالدعوة اقطع للشك
(قلت) وقال ابو حنيفة ان بلغتهم الدعوة فحسن ان يدعوهم الامام الى الاسلام
او اداء الجزية قبل القتال : وان لم تبلغهم فلا ينبغي للامام ان يبتدئهم : وحكى
الترمذي عن الامام احمد أنه قال لأعرف اليوم احدا يدعى (قال الحافظ) وروى
سعید بن منصور باسناد صحيح (عن ابى عثمان النهدي) احد كبار التابعين قال كتبنا
٤٨٨ ندعو وندع ، قال الحافظ وهو منزل على الخالين المتقدمين اه (١) في هذا
الحديث دلالة على وجوب الكف عن القتال اذا وُجد بالبلد مسجد او سمع به
اذان لان النبي ﷺ كان يأمر سراياه بالاكتفاء بأحد الأمرين إما وجود
مسجد او سماع الاذان (٢) هو بالغين المعجمة وتشديد الراء أى غافلون (وقوله
في نعمهم) بفتح النون والعين المهملة أى ابلهم وانظ مسلم (وهم غارون وانعامهم
تسقى على الماء) (وقوله بالمريسيع) بضم الميم وفتح الراء بعدها ياء ساكنة ثم
سين مهملة مكسورة وآخره عين مهملة ويجوز اعجامها اسم ماء بالحجاز لبني
خزاعة (وفيه) دلالة على جواز الاغارة على الكفار الذين بلغتهم الدعوة وتقدم

عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن حميد الطويل (عن أنس بن مالك) قال سار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خيبر فاتمينا إليها ليلا ، وكان رسول الله ﷺ إذا طرق قوماً ليلا لم يفر عليهم حتى يصبح : فان سمع أذاناً أمسك^(١) : وإن لم يكونوا يصلون أغار عليهم حين يصبح ، فلما أصبحنا ركب وركب المسلمون وخرج أهل القرية ومعهم مكاتلهم^(٢) ومساحيهم : فلما رأوا رسول الله ﷺ قالوا محمد والخنيس^(٣) فقال رسول الله ﷺ الله أكبر خربت خيبر^(٤) إنا إذا نزلنا بساحة^(٥) قوم فساء صباح المنذرين : قال أنس وإني لرديف لأبي طلحة وإن قدمي لتمس قدم رسول الله ﷺ

الكلام على ذلك : وفيه جواز استرقاق العرب أيضا لأن بنى المصطلق عرب من خراطة وهذا قول الشافعي في الجديد وهو الصحيح وبه قال مالك وجمهور اصحابه وأبو حنيفة والأوزاعي وجمهور العلماء وقد سبى النبي ﷺ العرب في غير حديث وقال جماعة من العلماء لا يسترقون وهذا قول الشافعي في القديم والله تعالى أعلم .

(١) أى يعرف بالأذان أنه بلد اسلام فيمسك أو أنه بلد كفر فيغير (٢) جمع مكاتل بوزن منبر وهو الزنبيل الكبير ويقال له مكاتل وقفة (ومساحيهم) جمع مسحاة وهى المجرقة من الحديد ويمة زائدة من السحو بمعنى الكشف والأزالة لما يكشف به من الطين عن وجه الأرض (٣) بالنصب والمعنى جاء محمد مع الخنيس وهو الجيش وقد فسره بذلك فى رواية البخارى سبى الجيش به لانه مقسم خمسة ، المقدمة ، والساقة ، والميمنة ، والميسرة ، والقلب (قال القاضى عياض) وروناه برفع الخنيس عطفا على قوله محمد وبنصبها على أنه مفعول معه (٤) فيه استحباب التكبير عند اللقاء ، قال القاضى عياض قيل تفاعل بخراجهما بما رآه فى أيديهم من آلات الخراب وهى المكاتل والمساحى وغيرها : وقيل أخذه من اسمها والأصح أنه أعلمه الله تعالى بذلك (٥) قال النووي فى شرح مسلم الساحة الفضاء واصلها الفضاء بين المنازل اه (وقوله فساء صباح المنذرين) بفتح الذال المعجمة أى الكفار واللام لامهد أى يس مساحيهم لنزول عذاب الله بهم بالقتل والإغارة عليهم ان لم يؤمنوا ، وفيه اقتباس من قوله تعالى (أفبعدابنا يستعجلون ، فإذا

- ﴿ باب الكف عن المحارب إذا اعترف بالإسلام وجواز تبيد الكفار وحصارهم ورميهم بالمنجنيق والكف عن قصد النساء والصبيان ﴾
- ١١٤٣ ﴿ الشافعي ﴾ أخبرنا يحيى بن حسان عن الليث عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدى بن الخيار (عن المقداد رضي الله عنه) أنه أخبره أنه قال يا رسول الله أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذمني بشجرة فقال أسلمت لله ، فأقتله يا رسول الله بعد أن قالها ؛ قال رسول الله ﷺ لا تقتله : فقلت يا رسول الله إنه قطع يدي ثم قال ذلك بعد أن قطعها فأقتله ؟ فقال رسول الله ﷺ لا تقتله ^(١) فان قتله فانه بمنزلك قبل أن تقتله وإنك بمنزله قبل أن يقول كلمته ^(٢) التي قال ﴿ ك الشافعي ﴾ أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري (عن ابن كعب بن مالك) عن عمه رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما بعث إلى ابن أبي الحقيق ^(٣) نهى عن قتل النساء والولدان ﴿ ز ﴾ **حدثنا**

نزل بساحتهم فساء صباح المنذرين ﴿ باب الكف عن المحارب الخ ﴾

(١) فيه دلالة على أن الكافر إذا تكلم بما يدل على إسلامه كالنطق بالشهادتين أو قوله أسلمت لله أو نحو ذلك وجب الكف عنه والوقوف عن قتله سواء كان بعد القدرة عليه أو قبلها ، ويستفاد منه أن الحكم يجري على الظاهر وأن السراير موكولة إلى الله عز وجل (٢) معنى ذلك أنه ﷺ جعله بمنزله في إباحة الدم لأن الكافر قبل أن يسلم مباح الدم بحق الدين ، فإذا أسلم فقتله قاتل فان قاتله مباح الدم بحق القصاص والله أعلم (٣) ابن أبي الحقيق هذا كان من كبار اليهود وأغنيانهم وكان تاجرا مشهورا بأرض الحجاز واسمه سلام وكنيته أبو رافع وكان من أشد اليهود إيذاء لرسول الله ﷺ وهو من حزب الأحزاب عليه في غزوة الخندق ، فبعث إليه النبي ﷺ رهطا من الخزرج فقتلوه في قصره ليلا بأرض خيبر ولم يمسا نساءه ولا أولاده بسوء لأن النبي ﷺ نهاهم عن ذلك روى البخاري في صحيحه بسنده (عن البراء بن عازب) قال بعث النبي ﷺ رهطا إلى أبي رافع فدخل عليه عبد الله بن عتيك بن عتيك بيته ليلا وهو نائم فقتله ؛ وله في رواية

- أبو جعفر^(١) قال حدثنا محمد بن ميمون قال حدثنا الوليد يعني ابن مسلم قال حدثنا مالك وغيره عن نافع (عن ابن عمر) أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل النساء والصبيان (س . الشافعي) أخبرنا يوسف بن خالد السمتي عن ١١٤٦ يحيى بن أبي أنيسة عن الزهري (عن عبدالله بن كعب) بن مالك عن أبيه كعب أن رسول الله ﷺ نهى زمن خيبر عن أن يقتل وليد صغير أو امرأة (الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبدالله ١١٤٧ ابن عتبة (عن ابن عباس) أخبرني الصعب بن جثامة^(٢) أنه سمع النبي ﷺ يسئل عن أهل الدار^(٣) من المشركين بيتون فيصاب من نساءهم وذرائعهم : فقال رسول الله ﷺ هم منهم^(٤) وزاد عمرو بن دينار عن الزهري من آبائهم^(٥) (الشافعي) أخبرنا الثقفى عن حميد عن موسى بن ١١٤٨

أخرى وكان أبو رافع يؤذى رسول الله ﷺ ويبين عليه ، وفي هذا الحديث والاثنتين بعده دلالة على أنه لا يجوز قتل النساء والصبيان ، وذهب مالك والأوزاعي إلى عدم جواز قتل النساء والصبيان مطلقا حتى لو ترس أهل الحرب بالنساء والصبيان أو تحصنوا بحصن أو سفينة وجعلوا معهم النساء والصبيان لم يجوز رميهم ولا تحريقهم ، وذهب الشافعي والكوفيون إلى الجمع بين الأحاديث المختلفة فقالوا إذا قاتلت المرأة جاز قتلها (وقال ابن بطال) اتفق الجميع على المنع من القصد إلى قتل النساء والولدان ، أما النساء فلضعفهن ، وأما الولدان فلقصورهم عن فعل الكفار ولما في استبقائهم جميعا من الانتفاع إما بالرق أو الغداء فيمن يجوز أن يقادى به اه (١) أبو جعفر هو الطحاوى راوى السنن عن المزنى عن الشافعي ، وهذا الحديث من زوائده على السنن . ولذا اشترت له بحرف زاي في أوله ، وهو في الدلالة كالذى قبله (٢) بفتح الجيم وتشديد المثناة اللثنية صحابي عاش إلى خلافة عثمان (٣) أى المنزل هكذا في رواية البخارى وغيره ايضا ، ووقع في بعض نسخ مسلم سئل عن الذراري ، قل القاضي عياض الاول هو الصواب (وقوله بيتون) أى يفار عليهم ليلا (٤) أى فى الحكم فى تلك الحالة وليس المراد اباحة قتلهم بطريق القصد اليهم . بل المراد اذا لم يمكن الوصول إلى المشركين الا بوطى . الذرية فاذا أصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم (٥) زاد

انس (عن أنس بن مالك) أن عمر رضى الله عنه سأله إذا حاصرتم المدينة كيف تصنعون؟ قال نبعث الرجل إلى المدينة ونصنع له هنة (١) من جلود، قال رأيت ان رمى بحجر: قال إذا يقتل. قال فلا تفعلوا فوالذى نفسى بيده مايسرنى أن تفتحوا مدينة فيها أربعة آلاف مقاتل بتضييع رجل مسلم

أبو داود قال الزهرى ثم نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبان، وقد استدلل بهذه الزيادة القائلون بأنه لا يجوز قتلهم مطلقا وهم المالكية والاوزاعى كما تقدم، ولا يخفى ان هذه الزيادة مرسله فلا تقاوم الحديث المتصل: وقد ذهب إلى العمل بحديث الصعب بن جثامة الامام احمد واسحاق وآخرون وهو حديث صحيح رواه (ق حبه د مذهبه) قال الترمذى ورخص بعض أهل العلم فى البيات وقتل النساء وفيهم الولدان: وهو قول أحمد وإسحاق ورخصا فى البيات اه (قال الحافظ) فى الفتح قال أحمد لا بأس فى البيات ولا أعلم أحدا كرهه (قلت) روى الامام احمد فى مسنده بسنده (عن سلمة بن الأكوع) قال بيتنا هو اذن مع أنى بكر

٤٩٠

الصديق وكان أمره علينا رسول الله ﷺ (وعن ثور بن يزيد) أن النبي ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف (مذ) مرسلا (١) قال فى المصباح الهن خفيف النون كناية عن كل اسم جنس والأنثى هنة اه وفى مختار الصحاح هن بوزن أخ كلمة كناية. ومعناه شىء. اه (قلت) وله معان أخرى والأليق به هنا لفظ شىء.

٤٩١

والظاهر والله أعلم أنهم كانوا إذا حاصروا مدينة يبعثون رجلا عينا أى جاسوسا ويصنعون له شيئا من جلود يتوصل به إلى غرضه فإما أن ينجو وإما أن يقتل فقال لهم عمر رضى الله عنه لاتفعلوا الخ وغرضه بذلك عدم التفريط فى دم المسلم ويستفاد منه جواز حصار مدن الأعداء والمبالغة فى عدم التفريط بدم المسلم

٤٩٢

مهما كان وراه من الربح والله أعلم (تسمة) (عن ابن عباس) قال كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيوشه قال اخرجوا باسم الله تعالى فقاتلوا فى سبيل الله من كفر بالله لاتغدروا ولا تغلوا ولا تثلوا ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب

٤٩٣

الصوامع (حم) وسنده حسن (وعن أنس) أن رسول الله ﷺ قال انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله لاتقتلوا شيخا قانيا ولا طفلا صغيرا ولا امرأة ولا تغلوا وضموا غنائمكم وأصلحووا أحسنوا إن الله يحب المحسنين (د) وفى

- (باب النهى عن السفر بالمصحف إلى بلاد العدو والنهى عن المثلة
 وجواز التحريق وقطع الشجر للحاجة) (س . الشافعي) (أبنا سفيان ١١٤٩
 عن أيوب عن نافع (عن ابن عمر) أن رسول الله ﷺ قال لا تسافروا
 بالقرآن^(١) إلى أرض العدو فإن أخاف أن يناله العدو) (س . الشافعي) ١١٥٠
 أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال نهى رسول الله
 ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو) (الشافعي) أخبرنا أبو ضمرة ١١٥١
 عن موسى بن عقبة عن نافع (عن ابن عمر) رضى الله عنهما أن رسول الله
 ﷺ حرق أموال بني النضير^(٢) (وفي لفظ) قطع نخل بني النضير وحرق
 وهي البويرة^(٣)) (الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب أن ١١٥٢

إسناده خالد بن المفزر (بكسر الفاء وسكون الزاى) فيه مقال

(باب النهى عن السفر بالمصحف إلى بلاد العدو الخ) (١) أى
 بالمصحف وبهذا اللفظ رواه عبد الرحمن بن مهدي عن مالك (وقوله إلى أرض
 العدو) يعنى الكفار ، وقد علل النهى بقوله (فإن أخاف أن يناله العدو) أى
 فيزدى إلى استهاتته (قال ابن عبد البر) أجمع الفقهاء أن لا يسافر بالمصحف في
 السرايا والعسكر الصغير الخوف عليه : وفي الكبير المأمون خلاف ، فمنع مالك
 أيضا مطلقا ، وفصّل أبو حنيفة . وأدار الشافعي الكراهة مع الخوف ، ووجوداً
 وعندما ، واستدل به على منع بيع المصحف من الكافر للعلة المذكورة فيه وهو النكاح
 من استهاتته ولاخلاف في تحريم ذلك ، إنما اختلف هل يصح لو وقع ويؤمر
 بإزالة ملكه عنه أم لا ؟ واستدل به على منع تعليم الكافر القرآن ، وبه قال
 مالك مطلقا . وأجازه أبو حنيفة مطلقا . وعن الشافعي القولان ، وفصّل بعض
 المالكية بين القليل لاجل مصلحة قيام الحجّة عليهم فأجازه ، وبين الكثير فنهى
 ويؤيده كتب النبي ﷺ إلى هرقل بعض آيات ، ونقل النووي الاتفاق على
 جواز الكتابة إليهم بمثله والله أعلم (٢) بنوا النضير طائفة من اليهود كان
 بينهم وبين النبي ﷺ عهد على أن لا يقاتلوه ولا يقاتلوا معه فنقضوا العهد
 وتحالفوا مع كفار قريش على النبي ﷺ فغزاهم النبي ﷺ وأمر بحرق
 نخيلهم (٣) البويرة بالبلاء الموحدة تصغير بورة وهي الحفرة . وهي هنا مكان

رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق أموال بني النضير فقال قائل (١)
وهان على سراة (٢) بني لؤى حريق بالبويرة مستطير

١١٥٣ (الشافعي) أخبرنا بعض أصحابنا عن عبد الله بن جعفر الأزهرى قال سمعت ابن شهاب يحدث عن عروة (عن أسامة بن زيد) قال أمرني رسول الله ﷺ أن أغير صباحا على أهل أبنى (١) وأحرق (باب تحريم الفرار من الزحف إذا لم يزد العدو على ضعف المسلمين إلا المتحيز إلى فئة)

معروف بين الحديبية وتيما . وهى من جهة قبلة مسجد قباء إلى جهة المغرب . ويقال لها أيضاً البويرة باللام بدل الراء (١) لم يذكر اسم القاتل هنا وجاء مصرحاً به فى رواية البخارى ولفظه (قال ولهما يقول حسان بن ثابت ؛ وهان على سراة بني لؤى المخ) فعلم ان القاتل هو حسان بن ثابت رضى الله عنه (٢) بفتح المهملة وتخفيف الراء جمع سرى وهو الرئيس (وقوله بني لؤى) بضم اللام وفتح الهمزة وهو أحد أجداد النبي ﷺ وبنوه هم قريش ، واراد حسان تعبير مشركى قريش بما وقع فى خلفاتهم من بنى النضير (٣) بضم الهمزة والقصر ذكره فى النهاية وحكى أبو داود ان ابا مسهر قيل له ابني قال نحن اعلم هى بنى فلسطين اه يعنى أنه اسم موضع من بلاد فلسطين بين عسقلان والرحلة : وتطلق اليوم بينى بالياء كما قال أبو مسهر ، (وفى هذه الأحاديث) دلالة على جواز التحريق فى بلاد العدو ، قال الحافظ فى الفتح ذهب الجمهور إلى جواز التحريق والتخريب فى بلاد العدو ، وكرهه الأوزاعى والليث وأبو ثور واحتجوا بوصية أنى بكر لجيوشه أن لا يفعلوا شيئاً من ذلك ، وأجاب الطبرى بأن النهى محمول على القصد لذلك بخلاف ما إذا أصابوا ذلك فى حال القتال كما وقع فى نصب المنجنيق على الطائف وهو نحو مما أوجب به فى النهى عن قتل النساء والصبيان : وهذا قول أكثر أهل العلم اه (وقال الخطائى) قال الأوزاعى لا بأس بقطع الشجر وتحريقها فى بلاد المشركين ويهدم دورهم وكذلك قال مالك ، وقال أصحاب الرأى لا بأس به وكذلك قال إسحاق : وكره أحمد تخريب العامر إلا من حاجة إلى ذلك (قال الشافعى) ولعل أبا بكر إنما أمرهم أن يكفوا عن أن يقطعوا شجراً مشمراً لأنه سمع النبي ﷺ يخبر أن بلاد الشام تفتح على المسلمين فأراد بقاءها عليهم اه والله أعلم (باب تحريم الفرار من الزحف الخ)

- (الشافعي) أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار (عن ابن عباس) قال ١١٥٤
 لما نزلت هذه الآية (إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين^(١))
 فكتب عليهم أن لا يفر العشرون من المائتين فأنزل الله (الآن خفف الله
 عنكم وعلم أن فيكم ضعفا: فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين) تخفف
 عنهم وكتب عليهم أن لا يفر مائة من مائتين (الشافعي) أخبرنا سفيان ١١٥٥
 عن ابن أبي نعيم (عن ابن عباس) رضى الله عنهما قال من فر من ثلاثة فلم
 يفر، ومن فر من اثنين فقد فر (الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن يزيد ١١٥٦
 ابن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى (عن ابن عمر) رضى الله عنهما
 قال بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فلقوا العدو فخاص الناس حيصة^(٢)

(١) لفظ الآية خبر ومعناه الامر فكانه تعالى قال ان يكن منكم عشرون
 فيصبروا أو ليجهدوا في قتال عدوهم حتى يغلبوا مائتين . ويبدل على ارادة
 الامر قوله تعالى (الآن خفف الله عنكم) لان النسخ لا يدخل على الاخبار إنما
 يدخل على الامر ، ويؤيده قول ابن عباس في الحديث (فكتب عليهم أن لا يفر
 العشرون من المائتين) زاد في رواية (فشق ذلك على المسلمين) فنزلت (الآن
 خفف الله عنكم) يعنى أو جب على الواحد مصابرة اثنين واستقر الشرع على ذلك
 حينئذ حرمت الهزيمة إذا كان عدد العدو لا يزيد عن ضعف عدد المسلمين : أما اذا
 زاد عن ذلك فلا حرمة : ويؤيد ذلك قول ابن عباس في الأثر التالى من فر من
 ثلاثة فلم يفر . ومن فر من اثنين فقد فر ، وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء بل
 كلهم ، هذا واعلم أن الفرار يوم الزحف من كبار الذنوب لقوله عز وجل
 (يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار - إلى قوله
 فقد باء بغضب من الله وماواه جهنم وبئس المصير ، وقوله ﷺ (اجتنبوا
 السبع الموبقات فقد منها التولى يوم الزحف (قحم . وغيرهم) (قال الشوكاني)
 وقد جوزت الهادوية الفرار إلى منعة من جبل أو نحوه وان بعدت : ولخشية استئصال
 المسلمين أو ضرر عام للإسلام ، وأما إذا ظنوا أنهم يغلبون اذا لم يفرؤا ففى
 جواز فرارهم وجهان : قال الامام يحيى أصحابهما أنه يجب الحرب لقوله تعالى
 (ولاتلقوا بأيديكم إلى التهلكة) (٢) بالحاء والصاد المهملتين فى الموضعين ومعناه

فأتينا المدينة ففتحنا بابها وقلنا يا رسول الله نحن الفرارون قال بل أنتم
 العكارون وأنا فتكم^(١) **باب النهي عن موالاتة الكفار ولو كانوا أولى**
 قري بما يؤدي إلى غلبة الكفار وهزيمة المسلمين **(الشافعي)** أخبرنا ١١٥٧
 سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد عن عبيد الله بن أبي
 رافع قال (سمعت عليا) رضى الله عنه يقول بعثنا رسول الله **ﷺ** أنا
 والزيبر والمقداد: فقال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ^(٢) فان بها ظعينة
 معها كتاب فخرجنا تعادى^(٣) بنا خيلنا فاذا نحن بظعينة: فقلنا أخرجى
 الكتاب: فقالت ما معى كتاب: فقلنا لتخرجن الكتاب أولنلقين الثياب^(٤)
 فأخرجته من عقاصها، فأتيناه رسول الله **ﷺ** فاذا فيه: من حاطب بن أبي
 بلتعة إلى ناس من المشركين عن بمكة يخبر ببعض أمر النبي^(٥) **ﷺ** فقال

جال الناس جولة يطلبون الفرار من العدو . والمحيص الهرب يقال حاص الرجل
 اذا حاد عن طريقه أو انصرف عن جهة الى جهة أخرى : والظاهر أن ابن عمر
 ومن معه لم يقصدوا الفرار نهائيا بل اتقاء الفتك العدو بهم ثم يعودون اليه .
 ويؤيد ذلك قوله **ﷺ** لهم (بل أنتم العكارون) قال الخطابي يريد أنتم العائدون
 الى القتال والعاطفون عليه . يقال عكرت على الشيء (بفتح الكاف) اذا عطفت
 عليه وانصرفت اليه بعد الذهاب عنه (١) أى ملجؤهم وناصرهم يمد بذلك
 عندهم ، وهو تأويل قوله تعالى (او متحيزا الى فئة) والله أعلم **باب النهي**
 عن موالاتة الكفار الخ **(٢)** بخائين معجمتين موضع بقرب المدينة في طريق مكة
 بينه وبين المدينة اثنا عشر ميلا (وقوله ظعينة) بالنصب اسم إن ، والظعينة في الأصل
 المرأة مادامت في الهودج ثم جعلت المرأة المسافرة ظعينة ثم جعلت المرأة ظعينة سواء
 سافرت أم أقامت (٣) أصله تعادى بنا خيلنا أى تجرى: حذفت احدى التاءين تخفيفا
 (٤) معناه أو لنجد ذلك من ثيابك زاد البغوى او لنضربن عنقك (وقوله
 فأخرجته من عقاصها) بكسر العين والصاد المهملتين وبالقاف وهو الخيط الذى
 تشد به المرأة اطراف ذوائبها ، والمعنى انها اخرجت الكتاب من ضفائرها
 المعقوصة (٥) ذكر السبلى صورته وهى : اما بعد يا معشر قريش فان رسول الله
ﷺ جاءكم بحميش كالليل يسير كالليل ووالله لو جاءكم وحده لنصره الله

ما هذا يا حاطب؟ قال لا تعجل عليّ أني كنت امرأاً ملصقاً^(١) في قريش ولم أكن هن أنفُسها^(٢) وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها قراباتهم ولم يكن لي بمكة قرابة : فأحببت إذ فاتني ذلك أن أتخذ عندهم يداً والله ما فعلته شكاً في ديني ولا رضا بالكفر بعد الإسلام ، فقال عمر يا رسول الله دعني أعرب عنق هذا المنافق : فقال رسول الله ﷺ إنه قد شهد بدرًا ، وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم : ونزلت (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة)^(٣) ﴿ باب ما جاء في الفيء وقسم الغنيمة

وأنجز له وعده فانظروا لأنفسكم والسلام (١) الملصق هو الرجل المقيم في الحى وليس منهم بنسب (نه) (٢) أى لأمت لقريش بقرابة ولا نسب بل كنت حليفاً (٣) قال الحافظ ابن كثير في تفسيره سبب نزول صدر هذه السورة الكريمة قصة حاطب بن أبى بلتعنة : وذلك أن حاطباً هذا كان رجلاً من المهاجرين وكان من أهل بدر أيضاً وكان له بمكة أولاد ومال ولم يكن من قريش أنفسهم بل كان حليفاً للعبان ، فلما عزم رسول الله ﷺ على فتح مكة لما نقض أهلها العهد أمر النبي ﷺ المسلمين بالتجهيز لغزورهم وقال اللهم عم عليهم خبرنا : فعمد حاطب هذا فكتب كتاباً وبعثه مع امرأة من قريش إلى أهل مكة يعلمهم بما عزم عليه رسول الله ﷺ من غزورهم ليتخذ بذلك عندهم يداً : فأطلع الله تعالى على ذلك رسوله ﷺ استجابة لدعائه فبعث في أثر المرأة فأخذ الكتاب منها ، وهذا بين في هذا الحديث المتفق على صحته ثم ذكر حديث الباب (قلت) وفي قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء) منقبة عظيمة لحاطب حيث خوطب بالإيمان وهو أمر باطن فيه دلالة على أن كبار الذنوب لا تسلب الإيمان ولا يكفر أهلها وهو مذهب أهل السنة ، وإنما يكون مطيعاً بإيمانه عاصياً بفسقه ، وفيه رد على المعتزلة القائلين بأن الفسق يزيل اسم الإيمان ، وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة للنبي ﷺ حيث أخبره الله عز وجل بأمر الكتاب الذي لم يطلع عليه أحد : وفيه هناك أستار الجواسيس وقراءة كتبهم ولو كانت امرأة ، وفيه هناك ستر المفسدة لمصلحة ﴿ باب ما جاء في الفيء وقسم الغنيمة الخ ﴾

وأن أربعة أخماسها للغنمين وما يعطى الفارس والراجل ومن يرضخ له (قال
الله عز وجل ما آفاه الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذی القربی
والیتامی والمساکین وابن السبیل : وقال تعالی (واعلموا أنما غنمتم من شیء
فإن لله خمسة وللرسول ولذی القربی والیتامی والمساکین وابن السبیل ^(١))
(س . الشافعی) عن سفیان بن عیینة عن عمرو بن دینار عن ابن شهاب ١١٥٨
سمع مالک بن أوس بن الحدثان یقول (سمعت عمر بن الخطاب) رضی الله
عنه یقول ان أموال بنی النضیر ^(٢) كانت مما آفاه الله على رسوله **ﷺ** خالصا

(١) افتتحت هذا الباب بهاتين الآيتين الكریمتين لتضمنهما أحكام الفيء والغنيمة
وهما شيئان متغايران على أرجح الأقوال وأصحها : والآيتان صريحتان في ذلك
لأن الله عز وجل جعل الفيء كله لله وللرسول ولذی القربی الخ : وجعل خمس
الغنيمة فقط لله وللرسول ولذی القربی الخ : يعنى وأربعة أخماسها للجهادين ، قال
سفیان الثوري الغنيمة ما أصاب المسلمون من مال الكفار عنوة بقتال وفيه الخمس
وأربعة أخماسه لمن شهد الواقعة (والفيء) ما صولحوا عليه بغير قتال (يعنى
كالعشور وأموال الصلح والمهادنة ونحو ذلك وليس فيه خمس فهو لمن سمي
الله عز وجل في كتابه اه وقد ذكر أكثر المفسرين والفقهاء ان قوله (لله) في
الآيتين افتتاح كلام على سبيل التبرك وإنما أضافه لنفسه تعالى لأنه هو الخاتم فيه
فيقسمه كيف شاء وليس المراد أن سهما منه لله عز وجل مفردا بل سهم الله عز
وجل هو سهم رسوله وقوله تعالی (ولذی القربی) أى أقارب النبي **ﷺ**
وسياتى بيانهم (واليتامى) جمع يتيم وهو الصغير المسلم الذى مات أبوه فيعطى ان
كان فقيرا (والمساكين) هم أهل الفاقة والحاجة من المسلمين (وابن السبيل)
هو المسافر البعيد عن ماله فيعطى مع الحاجة أيضا (٢) هم جماعة من اليهود
كانوا على ميلين من امدينة ولهم حصون وأموال ونخيل بها وهم الذين حرق
النبي **ﷺ** نخلهم لتقصمهم العهد وخياتهم وتقدم ذلك : فحاصرهم النبي **ﷺ**
لأحدى وعشرين ليلة ولما اشتد عليهم الحصار قذف الله في قلوبهم الرعب وأيسر
من نصر المنافقين الذين وعدوهم بالمساعدة بقولهم (لئن أخرجتم لنخرجن معكم
ولا نطبع فيكم أحدا أبدا ، ولئن قوتلتم لننصرنكم والله يشهد إنهم لكاذبون)

فكان رسول الله ﷺ ينفق على أهله منها نفقة سنة وما بقي جعله في الخيل والكراع (١) عدة في سبيل الله (س . الشافعي) أخبرنا سفيان ١١٥٩ عن عمرو بن دينار عن الزهري عن مالك بن أوس (أن عمر رضي الله عنه) قال ما أحد إلا وله في هذا المال (٢) حق أعطيه أو منعه إلا ما ملكت أيمانكم (الشافعي) أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر بن راشد عن ابن شهاب ١١٦٠ قال (أخبرني محمد بن جبير) بن مطعم عن أبيه قال لما قسم رسول الله ﷺ سهم ذوى القربى بين بنى هاشم وبنى المطلب أتيتهم أنا وعثمان بن عفان

عند ذلك طلبوا الصلح من النبي ﷺ فصالحهم على أن لهم ما أقلت الأبل من أموالهم إلا السلاح وعلى أن يحملوا لهم ديارهم وعقارهم ومسائر أموالهم ، وقال ابن عباس على أن يحمل كل أهل بيت على بعير ما شاءوا من متاعهم وللنبي ﷺ ما بقي : ففعلوا وخرجوا من ديارهم إلى أذرعات وأريحاء من أرض الشام وأراح الله المسلمين من شرهم (١) الكراع بضم الكاف اسم لجميع الخيل وهو عطف مرادف والمراد الخيل التي تحمل في سبيل الله وكذلك السلاح وكل ما يختص بنفقة الجهاد كما جاء في بعض الروايات وكان ذلك في مدة حياة النبي ﷺ (واختلف العلماء) في مصرف الفيء . بعد رسول الله ﷺ فقال قوم هو للأمة بعده: وللأمام الشافعي رحمه الله فيه قولان (أحدهما) أنه للمقاتلة الذين أثبتت أسماؤهم في ديوان الجهاد لأنهم هم القائمون مقام النبي ﷺ في إرهاب العدو (والقول الثاني) أنه لصالح المسلمين ويبدأ بالمقاتلة فيعطون منه كفايتهم ثم بالأهم فالأهم من المصالح (واختلفوا أيضا) في تخميس الفيء . فذهب الشافعي إلى أنه يخمس وخمسه لأهل الخمس من الغنيمة يعني أقارب النبي ﷺ واليتامى والمساكين وابن السبيل : وأربعة أخماسه للمقاتلة وللصالح ، وذهب الأكثرون إلى أنه لا يخمس بل يصرف جميعه مصرفا واحدا : وجميع المسلمين فيه حق (عن أنس بن مالك) قال ذكر عمر يوم ما الفيء . فقال ما أنا أحق بهذا الفيء . منكم وما أحد منا أحق به من الآخر إلا أنا (بفتح الهمزة وتشديد النون) على منازلنا من كتاب الله وقسمة رسول الله صلى الله عليه وسلم : الرجل وقدمه والرجل وبلاؤه والرجل وعياله والرجل وحاجته (د) وغيره (٢) يعني مال الفيء . وفيه

- فقلنا يا رسول الله هؤلاء اخواننا من بني هاشم لانسكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله به منهم ، رأيت اخواننا من بني المطلب أعطيتهم وتركتنا أو منعتنا وإنما قرابتنا وقرابتهم واحدة^(١) ، فقال رسول الله ﷺ إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد هكذا وشبك بين أصابعه (الشافعي) أخبرني عمي محمد بن علي بن شافع عن علي بن الحسين عن رسول الله ﷺ مثله وزاد لعن الله من فرق بين بني هاشم وبني المطلب (الشافعي) أخبرنا الثقة عن ابن شهاب عن ابن المسيب (عن جبير بن مطعم) قال قسم رسول الله ﷺ سهم ذوى القربى بين بني هاشم وبني المطلب ولم يعط منه أحدا من بني عبد شمس ولا بني نوفل شيئا^(٢) (الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن هشام بن عروة عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير (أن الزبير بن العوام) كان يضرب له في المنعم بأربعة أسهم ، سهم له وسهمين لفرسه وسهم في ذوى القربى ، قال الشافعي ، رضی الله عنه یعنی والله أعلم بسهم ذی القربى سهم صفة أمه^(٣) (الشافعي) أخبرنا الثقة عن أصحابنا عن إسحاق الأزرق الواسطي عن عبيد الله بن عمر عن نافع (عن ابن عمر) رضی الله عنهما أن

أن الفية حق لجميع المسلمين (١) اختلف العلماء في أقارب النبي صلى الله عليه وسلم الذين لهم سهم في الفية والغنيمة فقال قوم هم جميع قريش ، وقال قوم هم الذين لا تحلل لهم الصدقة ، وقال مجاهد وعلي بن الحسين هم بنو هاشم وقال الشافعي رحمه الله هم بنو هاشم وبنو المطلب وليس لبني عبد شمس ولا لبني نوفل منه شيء وإن كانوا إخوة : وهذا الحديث يؤيده (٢) هذا الحديث صريح في أنه ﷺ لم يعط أحدا من بني عبد شمس ولا بني نوفل وخص بني هاشم وبني المطلب بسهم ذوى القربى فهو مؤيد لما ذهب إليه الامام الشافعي كما تقدم (٣) تقدم أن أربعة اخماس الغنيمة تقسم على من شهد القتال وحضر الواقعة وصح ان رسول الله ﷺ اسهم للفراس وفرسه ثلاثة اسهم وللراجل سهما رواه (قحمد) وغيرهم بألفاظ مختلفة عن ابن عمر وهو الحديث التالي وان لم يذكر فيه سهم الراجل عند الامام الشافعي فقد ذكره عند غيره ، وعلى هذا فكان

- رسول الله ﷺ ضرب للفارس بسهمين ولل فارس بسهم^(١) (الشافعي) ١١٦٥
 أخبرنا عبدالعزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه (عن يزيد بن هُرْمُز) أن
 نجدة كتب إلى ابن عباس هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟
 وهل كان يضرب لهن بسهم؟ فقال قد كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء
 فيداوين الجرحى: ولم يكن يضرب لهن بسهم ولكن يحذين^(٢) من الغنيمة
- (باب) ان السلب للقائل وأنه غير محموس وجواز تنفيل من
 يستحق النفل علاوة على سهمه في الغنيمة (س . الشافعي) ١١٦٦
 يونس بن خالد السمتي حدثني عكرمة عن إياس بن سلمة (عن أبيه سلمة
 ابن الأكوغ) قال كنا مع النبي ﷺ في غزاة غزوناها، فجاء رجل طليعة
 فقتله سلمة بن الأكوغ فقال النبي ﷺ من قتل الرجل؟ قالوا سلمة بن
 الأكوغ، فقال النبي ﷺ له سلبه أجمع^(٣) (ك . الشافعي) ١١٦٧

ابن الزبير يأخذ سهما له وسهمين لفارسه، أما السهم الرابع فهو سهم ذوى القربى
 وفسره الامام الشافعي بأنه سهم صافية أمه (قلت) والظاهر ان سهم صافية لم
 يسكن من اربعة اخماس الغنيمة بل من الخمس الخاص بالنبي ﷺ (١) هذا
 الحديث يدل على ان للفارس ثلاثة اسهم سهما له وسهمين لفارسه: وإلى ذلك ذهب
 جمهور العلماء ومنهم الاثمة الثلاثة مالك والشافعي واحمد (وقال ابو حنيفة)
 وآخرون للفارس سهمان وللراجل سهم، واستدلوا (بحديث مجمع بن جارية) ٤٩٦
 عند احمد وابي داود قال قسمت خبير على اهل الحديدية فقسمها رسول الله ﷺ على
 ثمانية عشر سهما وكان الجيش الفا وخمسائة، فيهم ثلاثمائة فارس فأعطى الفارس
 سهمين والراجل سهما: وهذا الحديث في إسناده ضعف، وقال ابو داود إن فيه وهما
 وأنه قال ثلاثمائة فارس وإنما كانوا مائتين (٢) بضم او اوه وسكون ثانيه وفتح المعجمة
 اى يعطين من الغنيمة باجتهاد الامام ولا سهم لهن وذلك باتفاق العلماء (باب)
 أن السلب للقائل وأنه غير محموس النخ (٣) السلب بفتح المهملة واللام بعدها
 موحدة هو ما يوجد مع المحارب من ملبوس وغيره عند الجمهور، وعن احمد
 لا تدخل الدابة، وعن الشافعي يختص بأداة الحرب، وفي هذا الحديث دلالة
 (٨ م - بدائع المنن - ج ثاني)

عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن كثير بن أفلح عن أبي محمد مولى أبي قتادة (عن أبي قتادة الأنصاري) أنه قال خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة ^(١) قال فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين قال فاستدرت له حتى أتيته من ورائه فضربته على حبل عاتقه ^(٢) ضربة فأقبل على فضمني ضمة حتى وجدت منها ريح الموت ^(٣) ، ثم أدركه الموت ، فأرسلني فلحقت عمر بن الخطاب فقلت ما بال الناس ، فقال أمر الله عز وجل ^(٤) ، ثم إن الناس رجعوا : فقال رسول الله ﷺ من قتل قتيلا له عليه بيعة فله سلبه ^(٥) : فقممت فقلت من يشهد لي ثم جلست ، ثم قال رسول الله ﷺ من قتل قتيلا له عليه بيعة فله سلبه ؛ فقممت وقلت من يشهد لي ثم جلست ، ثم قال الثالثة فقممت ؛ فقال رسول الله ﷺ مالك يا أبا قتادة ؟ فاقصصت عليه القصة : فقال رجل من القوم ^(٦) صدق يا رسول الله وسلب ذلك القتيل عندي فأرضه منه ، قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه لاها الله ^(٧) إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله

على ان القاتل يستحق جميع السلب في كل حال حتى قال ابو ثور وابن المنذر يستحقه ولو كان المقتول منزما ، وقال احمد لا يستحقه إلا بالمبارزة ، وعن الأوزاعي إذا التقى الزحفان فلا سلب (١) بفتح الجيم وسكون الواو أي حركة فيها اختلاط أي اختلط الجيشان معا وهذه الجولة كانت قبل الهزيمة (٢) حبل العاتق عصبه والعاتق موضع الرداء من المنكب (٣) أي من شدتها وأشعر بأن هذا المشرك كان شديد القوة جدا ، (وقوله فأرسلني) أي اطلقني (وقوله فلحقت عمر بن الخطاب الخ) في السياق حذف بينه الرواية الأخرى من حديثه في البخاري وغيره بلفظ ثم قتلته وانهزم المسلمون وانهزمت معهم فاذا بعمر ابن الخطاب الحديث (٤) أي حكم الله وما قضى به وسبق في عمله (٥) فيه ان القاتل لا يعطى السلب إلا ببيعة ولو بشهادة رجل واحد (٦) قال الواقدي اسمه أسود من خزاعة قال الحافظ وفيه نظر ، لأن في الرواية الهجيرة أن الذي أخذ السلب قرشي (٧) قال الخطابي (وقوله لاها الله إذا) هكذا يروى والصواب ولاها الله إذا يعني ألف قبل الذال : ومعناه في كلامهم لا والله ، يجعلون الهاء مكان الواو ، ومعناه

وعن رسوله فيعطيك سلبه (١) : فقال رسول الله ﷺ صدق فاعطه إياه
قال أبو قتادة فأعطانيه فبعت الدرع فابتعت به (٢) مخرفاً في بني سلمة فانه
لأول مال تأتته (٣) في الاسلام ، قال مالك المخرف النخل (س الشافعي) ١١٦٨

لا والله لا يكون إذا اه (قلت) رواية البخارى ومسلم بلفظ (لاها الله إذا بعد)
الخ ورواية الامام الشافعي في حديث الباب ولا والله إذا لا بعد ، بزيادة لا : ولا
هنا نافية وثبت لفظ ولا ، في البخارى من رواية أبي ذر الهروى كما في حديث
الباب (ويعد) بكسر العين المهملة من باب ضرب معناه لا يقصد رسول الله
ﷺ إلى رجل كأنه أسد في الشجاعة يقاقل عن دين الله ورسوله فيأخذ حقه
ويعطيك بغير طيبة من نفسه ، هكذا ضبط للاكثر بالتحانية في يعد وفي يعطيك
وضبطه النووى بالنون فيهما (١) أى سلب قتيله وأضافه اليه باعتبار أنه ملكه
(٢) ذكر الواقدي أن الذى اشتراه منه حاطب بن أبى بلتعمة وأن الثمن كان
سبع أراي (وقوله مخرفاً) بفتح الميم والراء ويجوز كسر الراء أى بستانا ، سعى
بذلك لأنه يخترف منه التمر أى بجتنى : وأما بكسر الميم فهو لاسم الآلة التى يخترف
بها (وقوله في بني سلمة) بكسر اللام وهم بطن من الانصار من قوم أبى قتادة
(٣) بمنشأة ثم مثناة أى اصلته وأئلة كل شىء أصله (قال أبو جعفر الطحاوى)
رحمه الله عقب هذا الحديث فى السنن دفع ، النبى ﷺ السلب إلى أبى قتادة باقرار
من هو فى يده دليل على أن قول النبى ﷺ من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه
إنما أراد من قتل قتيلا وله سلب ليست عليه يد الذى يدعى أنه قاتله وفى ذلك
ما يدل على أن الامام إذا قال من قتل قتيلا فله سلبه فأصيب سلبه يد رجل
فقال هو سلب قتيلا ولم يعلم ذلك إلا بقوله أن القول فى ذلك قوله ، وفى
قول أبى قتادة بمحضر رسول الله ﷺ وترك رسول الله ﷺ النكير عليه
من يشهد لى دليل على أن الشاهد يكون شاهدا بما علم (وان لم يستدعه ذلك
المشهود له اه (وقال الخطابى) عقب هذا الحديث وفيه من الفقه ان السلب
لا يخمس وأنه يجعل للقاتل قبل أن يقسم الغنيمة وسواء كان الامام قاله ونادى
به قبل الوقعة أو لم يفعل ذلك وسواء بارز القاتل المقتول أو لم يبارزه لأن
هذا القول من رسول الله ﷺ حكم شرع كقولهم للفارس سهان وللراجل

حدثنا سفیان عن الأسود بن قيس (عن رجل من قومه) يسمي شبر^(١) ابن علقمة ، قال بارزت رجلا يوم القادسية^(٢) فبلغ سلبه اثني عشر ألفا

سهم ، فسواء قاله الامام يوم الحرب أو لم يقله فان الحكم به ماض والعمل به واجب (وقد اختلف الناس في السلب) فقال قوم السلب للقاتل سواء قتل القاتل مقبلا او مدبراً بارزه او لم يبارزه نادى به الامام او لم يناد ، كانت الحرب قائمة او لا وعلى اى جهة قتل فالسلب لقاتله على ظاهر الحديث ، وهو قول جماعة من اصحاب الحديث ، وإليه ذهب ابو ثور (وقال الشافعي) إنما يكون السلب للقاتل إذا قتل والحرب قائمة والمشارك مقبل غير مدبر ؛ لأنه عطية اعطاها إياه لبلائه في الحرب ، فأما من اجهز على جريح فلامعنى لتخصيصه بالعطاء من غير بلاء كان منه وسواء عنده بارز أو لم يبارز ، نادى الامام به او لم يناد (وقال احمد ، إنما يعطى السلب من بارز فقتل قرنه دون من لم يبارز) وقال مالك ، لا يكون السلب له إلا باذن الامام ، ولا يكون ذلك من الامام إلا على وجه الاجتهاد ، وعن ابى حنيفة ، انه قال إذا قتل الرجل واخذ سلبه فانه لا ينبغي للامام ان ينقله إياه لأنه صار في الغنيمة : وعن يعقوب (يعني ابا يوسف) انه قال إذا قال الامام من قتل قتيلا فله سلبه ومن أسر أسيراً فله سلبه فهو جازر وهذا هو النفل : فأما إذا لم ينقله الامام فلا نفل (واختلفوا فيما يستحقه القاتل من السلب) فقال الاوزاعي له فرسه الذي قاتل عليه وسلاحه وسرجه ومنطقته وخاتمه وما كان في سرجه وسلاحه من حلية ولا يكون له الهيمان : فان كان مع العليج دراهم أو دنانير ليس مما يتزين به للحربة فلا شيء له من ذلك وهو مغنم للجيش (وقال الشافعي) للقاتل كل ثوب عليه وكل سلاح ، ومنطقته وفرسه الذي هو راحته أو ممسكه ، فأما التاج والأسوار من الذهب والفضة وما ليس من آلة الحرب فقد علق القول فيها ، وقال ان ذهب ذاهب إلى أنها من سلبه كان مذهبا وان ذهب إلى خلافه كان وجها (وقال أحمد بن حنبل) في المنطقة فيها الذهب والفضة هي من السلب ، وقال في الفرس ليس من سلبه ، وسئل عن السيف فقال لا أدري ، وقيل للاوزاعي يسلبون حتى يتركوا عراة ؟ فقال أبعده الله عورتهم وكره الثوري أن يتركوا عراة (١) وجد بهامش نسخة السنن قوله شبر هو بفتح فسكون كما في القاموس (٢) قرية قرب الكوفة كان بها وقعة بين المسلمين والأعاجم في خلافة عمر بن الخطاب رضي

فنفلنيه ^(١) سعد بن أبي وقاص ^(ك . الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع ١١٦٩
عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله
ابن عمر قبيل ^(٢) نجد فغنموا إبلا كثيرة : فكانت سهمانهم ^(٣) اثني عشر
بعيرا أو أحد عشر بعيرا ، ثم نفلوا ^(٤) بعيرا بعيرا

الله عنه سنة خمس عشرة تحت قيادة سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه فظفر
وانتصر وغنم كثيرا (١) أي أعطاه سلبه جميعه على كثرتة غير سهمه في الغنيمة
(قال أبو جعفر الطحاوي) عقب هذا الحديث في السنن هكذا حدثنا المزني فقال
شبر وقد حدثنا يونس هذا الحديث عن سفيان نفسه فقال فيه عن الأسود بن
قيس عن رجل من قومه يقال له بشير بن علقمة ثم ذكر الحديث اه (قلت) جاء
في هامش نسخة السنن (قوله بشير) كذا في نسخة : وفي أخرى شبر وضبط
بفتحين فيها (٢) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهتها (٣) أي انصباؤهم
والمراد أنه بلغ نصيب كل واحد هذا القدر وتوهم بعضهم أن ذلك جميع الانصبا.
قال النووي وهو غلط (٤) لم يذكر في هذه الرواية من الذي نفلهم وقد جاء في
الصحيحين بلفظ « وNFLنا رسول الله ﷺ بعيرا بعيرا ، وجاء عند أبي داود بلفظ
(فNFLنا أميرنا بعيرا بعيرا لكل إنسان ثم قدمنا على رسول ﷺ فقسم رسول الله
ﷺ بيننا غنيمتنا فأصاب كل رجل منا اثني عشر بعيرا بعد الخمس وما حاسبنا
رسول الله ﷺ بالذي أعطانا صاحبنا ولا عاب عليه ما صنع : فكان لكل رجل
منا ثلاثة عشر بعيرا بنقله) وقد يقول قائل بالتعارض بين رواية الصحيحين ورواية
أبي داود : لأن في رواية الصحيحين أن الذي نفلهم هو النبي ﷺ ورواية أبي
داود مصرحة بأن الذي نفلهم هو الأمير (والجواب) أن الجمع ممكن بحمل رواية
الصحيحين على أنه وقع التقرير من النبي ﷺ (قال النووي) معناه أن أمير
السرية نفلهم فأجازه النبي ﷺ فجازت نسبتة إلى كل منهما (تمت) عن
٤٩٧ أنس أن النبي ﷺ قال يوم حنين من قتل رجلا فله سلبه ، فقتل أبو طلحة
عشرين رجلا وأخذ أسلابهم (حمد) وسكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال
إسناده رجال الصحيح (وعن عوف بن مالك) أنه قال لخالد بن الوليد أما علمت
٤٩٨ أن النبي ﷺ قضى بالسلب للقاتل ؟ قال بلى (م) (وعن عوف وخالد أيضا) أن
٤٩٩

١١٧٠ ﴿باب تحريم الغلول والتشديد في ذلك﴾ (س . الشافعي)

أبانا مالك عن ثور بن زيد الديلي عن أبي الغيث مولى ابن مطيع (عن أبي هريرة) رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر (١) فلم نغم ذهباً ولا فضة إلا الأموال والثياب والمتاع : قال فوجه رسول الله ﷺ نحو وادي القرى وزعم أن رفاعه بن زيد وهب لرسول الله ﷺ عبداً أسود يقال له مدعم (٢) : قال فخرجنا حتى إذا كنا بوادي القرى فبينما مدعم يحط رحل رسول الله ﷺ إذ جاءه سهم عائر (٣) فأصابه فقتله فقال الناس هنيئاً له الجنة ، فقال رسول الله ﷺ كلا والذي نفسي بيده إن الشملة التي أخذها يوم خيبر من المغنم (وفي لفظ من الغنائم) لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه ناراً (٤)﴾ (س . الشافعي) أبانا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن أبي عمرة (عن زيد بن

النبي ﷺ لم يخمس السلب (حم) وفي إسناد إسماعيل بن عياش وفيه كلام) (وعن سلمة بن الأكوع) أنه كان في سرية تحت إمرة أبي بكر فنقله أبو بكر من السبي جارية حسناء وسأته في هذا الحديث في باب المن والفداء ﴿باب تحريم الغلول الخ﴾ (١) هكذا وقع في رواية ثور بن زيد بلفظ خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر (وفي بعض الروايات إلى خيبر) وقد حكى الدارقطني عن موسى بن هرون أنه قال وهم ثور في هذا الحديث لأن أبا هريرة لم يخرج مع النبي ﷺ إلى خيبر ، وإنما قدم بعد خروجهم وقدم عليهم خيبر بعد أن فتحت اه (قلت) ما قاله موسى بن هارون حق وثابت بالأحاديث الصحيحة على أن هذا الحديث جاء عند الحاكم وابن حبان بلفظ (انصرفنا مع النبي ﷺ إلى وادي القرى وروى البيهقي من وجه آخر في الدلائل عن أبي هريرة قال خرجنا مع النبي ﷺ من خيبر إلى وادي القرى فلعل هذا أصل الحديث (٢) بوزن منبر (٣) هو الذي لا يدري من رماه (٤) يحتمل أن يكون ذلك حقيقة بأن تصير الشملة نفسها ناراً فيعذب بها ويحتمل أن يكون المراد أنها سبب لعذاب النار (زاد عند الشيخين) فجاء رجل بشراك أو شركاء فقال يا رسول الله أصبت هذا يوم خيبر فقال رسول الله ﷺ شرك من نار أو شركاء من نار (وحدثنا الباب) يدلان

خالد الجهنى قال كنا مع رسول الله ﷺ بخيبر فأت رجل من أشجع فلم يصل عليه النبي ﷺ وقال صلوا على صاحبكم^(١) فنظروا في متاعه فوجدوا فيه خرزا من خرز يهود لا يساوى درهمين (وفى رواية) من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد أن رسول الله ﷺ قال إن صاحبكم غل في سبيل الله ، قال ففتشنا متاعه فوجدنا خرزا من خرز يهود والله ما يساوى درهمين **(باب المن والفداء في حق الأسرى وجواز استرقاق العرب وفداء المسلين بالأسارى وقتل المقاتلة وسبي الذرية)** **(الشافعى)** أخبرنا الثقفى عن أيوب بن أبي قلابة عن أبي المهلب (عن عمران بن حصين) قال ١١٧٢

على تحريم الغلول من غير فرق بين القليل منه والكثير ونقل النوى الاجماع على أنه من الكبائر ، وقد صرح القرآن والسنة بأن الغال يأتي يوم القيامة والشيء الذى غله معه فقال تعالى (ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة) (الشراك) بكسر المعجمة وتخفيف الراء سير النعل على ظهر القدم وثبت عند البخارى وغيره (من حديث أبي هريرة) أن النبي ﷺ قال لألفين أحدكم يوم القيامة على رقبته ٥٠٢ فرس على رقبته شاة الحديث : وظاهر قوله شرارك من نار النخ أن من أعاد إلى الامام ما غله بعد القسمة لم يسقط عنه الأثم : وقد قال الشورى والأوزاعى والليث ومالك يدفع إلى الامام خمسة ويتصدق بالباقي ، وكان الشافعى لا يرى ذلك ويقول ان كان ملكه فليس عليه أن يتصدق به ، وإن كان لم يملكه فليس له الصدقة بما لغيره ، قال والواجب أن يدفع إلى الامام كالأموال الضائعة اه وأما قبل القسمة فقال ابن المنذر أجمعوا على أن للغال أن يعيد ما غل قبل القسمة والله أعلم (١) فيه دلالة على مشروعية ترك الامام الصلاة على الغال يعنى الخائن فى الغنيمة قبل قسمتها زجراً للناس عن ارتكاب مثل هذه الجريمة الفظيعة : ويكتفى بصلاة عوام الناس عليه : وكان الناس يعتقدون صلاح الرجل لأنه من المجاهدين فى سبيل الله فتغيرت وجوههم عند قوله ﷺ (صلوا على صاحبكم) وامتناعه من الصلاة عليه فلما رأهم كذلك أخبرهم بالسبب وهو أنه غل (وفيه) معجزة للنبي ﷺ لإخباره بذلك وظهر الامر كما قال (وفيه أيضا) دلالة على تحريم الغلول وإن قل مقداره وتقدم كلام العلماء فى ذلك **(باب المن والفداء الخ)**

أسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلا من بني عقيل (١) فأوثقوه فطرحوه في الحرة (٢) فمر به رسول الله ﷺ ونحن معه أو قال أتى عليه رسول الله ﷺ وهو على حمار وتحتة قطيفة ، فناداه يا محمد يا محمد فأناه النبي ﷺ فقال ما شأنك ؟ قال فِيم أَخَذْتُ و فِيم أَخَذْتُ سابقه الحج (٣) : قال أخذت بجريرة حلفائكم ثقيف (٤) : وكانت ثقيف أسرت رجلين من أصحاب النبي ﷺ فتركه ومضى ، فناداه يا محمد يا محمد فرحمه رسول الله ﷺ فرجع إليه فقال ما شأنك ؟ قال إني مسلم قال لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح (٥) قال فتركه ومضى : فناداه يا محمد يا محمد فرجع إليه فقال إني جائع فأطعمني قال وأحسبه قال وإني عطشان فاسقني قال هذه حاجتك (٦) : فقداه رسول

(١) بضم العين المهملة وفتح القاف بخلاف عقيل الهاشمي فانه بفتح العين المهملة وكسر القاف (٢) بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء مفتوحة الارض ذات الحجارة السود (٣) معناه بأى سبب أخذتموني أسيرا وبأى سبب أخذتم سابقه الحج يعني ناقته التي أخذت منه وكانت من النوق العظيمة التي تسبق قافلة الحجاج وهي العضياء التي صارت بعد ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) الجريرة الجناية ومعنى ذلك أن ثقيفا لما نقضوا المودعة التي بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليهم حلفاؤهم بنو عقيل صاروا مثلهم في نقض العهد (٥) معناه لو قلت كلمة الاسلام قبل الأسر حين كنت مالكا أمرك أفلحت كل الفلاح لأنه لا يجوز أسرك لو أسلمت قبل الأسر: وكنت فزت بالاسلام وبالسلامة من الأسر ومن اغتنام مالك ، وأما إذا أسلمت بعد الأسر فيسقط الخيار في قتلك ويبقى الخيار بين الاسترقاق والمن والقداء (٦) فيه مشروعية إجابة الأسير إذا دعا وان كرر ذلك مرات والقيام بما يحتاج اليه من طعام وشراب (ومعنى قوله ﷺ هذه حاجتك) أى حاضرة يؤتى اليك بها الساعة ، وفيه جواز استرقاق العرب وتخيير الامام بين المن والقداء واختيار ما فيه مصلحة للمسلمين فان هذا الرجل استنقذه النبي ﷺ رجلين من المسلمين من أسر الكفار: والى ذلك ذهب الجمهور واحتجوا بقوله تعالى (فإما منا بعدُ وإما فداء) وبما أخرجه البخارى وغيره (من حديث المظعم بن عدى) أن النبي

الله ﷺ بالرجلين اللذين أسرتهما ثقيف وأخذ ناقته تلك . (س . ١١٧٣ الشافعي) أنبأنا يوسف بن خالد السمطي حدثني ابراهيم بن عثمان الكوفي عن عبد الملك بن عمير قال (سمعت عطية القرظي^(١)) يقول عرضنا رسول الله ﷺ يوم قريظة^(٢) فن أنبت منا قتله ومن لم يلبث استحياء^(٣) وسباه (س . الشافعي) أنبأنا يوسف بن خالد السمطي حدثنا عكرمة بن عمار عن ١١٧٤ لإياس بن سلمة (قال أبو جعفر أراه^(٤) عن أبيه) قال كرامع أبي بكر رضى الله عنه في غزاة أمّره علينا رسول الله ﷺ فعرسنا^(٥) فأمرنا أبو بكر فشدنا^(٦) الغارة على العدو صلاة الصبح فأتيناه بسي ففلقني أبو بكر رضى الله عنه من السبي جارية حسناء^(٧) من أحسن الناس فما كشفت لها ثوباً^(٨) حتى قدمت المدينة فلقيت رسول الله ﷺ في السوق ، فقال هب لي

الله ﷺ قال في أسارى بدر (وكان قد قتل بعضهم وأخذ الغداء من غالبهم) لو كان ٥٠٤ المطعم بن عدى حيا ثم كلمني في هؤلاء التني لتركتم له (وروى مسلم من حديث أنس أنه ﷺ أخذ الثمانين نفر الذين هبطوا عليه وأصحابه من جبال التنعيم عند صلاة الفجر ليقتلهم ثم إن النبي ﷺ أعنتهم فأنزل الله عز وجل (وهو الذى كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة) الآية (١) هو جد محمد بن كعب القرظي المفسر الثقة الحجة (٢) أى زمن غزوة قريظة (وقوله فن أنبت) يعنى شعر العانة فيجعله علامة للبلوغ وليس ذلك حدا عند أكثر أهل العلم إلا فى أهل الشرك لأنهم لا يوقف على بلوغهم من جهة السن ولا يمكن الرجوع إلى قولهم للثمة فى دفع القتل وأداء الجزية ، وقال الامام أحمد الانبات حد معتبر تقام به الحدود على من أنبت من المسلمين ؛ ويحكى مثله عن الامام مالك رحمهما الله (٣) أى ترك قتله وسباه (٤) بضم الهزرة أى أظنه وقد جاء فى رواية مسلم بالتحقيق لا بالظن فقال (حدثني إياس بن سلمة حدثني أبى الحديث) (٥) بتشديد الراء مفتوحة التعريس نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة (٦) شن الغارة تفريق الجيش على العدو فى جميع الجهات (٧) فيه جواز التفيل وقد يحتج به من يقول التفيل من أصل الغنيمة وقد يجب عنه الآخرون بأنه حسب قيمتها ليعوض أهل الخمس عن حصتهم (٨) فيه استحباب الكتابة عن الواقع بما يفهمه المخاطب

الجارية (١) فقلت يا نبي الله قد أعجبتني وما كشفت لها ثوبا ، قال فسكت : فلما كان من الليل باتت عندي فلم أكشف لها ثوبا ، فلما كان من الغد لقيني رسول الله ﷺ في السوق : فقال هب لي الجارية لله أبوك (٢) فقلت هي لك يا رسول الله والله ما كشفت لها ثوبا فبعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة ففادى بها أسارى من المسلمين كانوا في أيدي المشركين

(باب ان عبد الكافر إذا خرج إلينا مسلما فهو حر) (س . الشافعي) ١٧٥١

أبنا يونس بن خالد السمتي عن ابراهيم بن عثمان عن الحكم بن عبيدة عن مقسم (عن ابن عباس) رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان نازل (٣) أهل الطائف فنادى مناديه ان من خرج إلينا من عبيد فهو حر ، فخرج إليه نافع ونفيح (٤) فاعتقهما ، قال الشافعي ، رحمه الله كان السمتي رجلا من الخيار في حديثه ضعف (باب موادعة المشركين ومصالحتهم بالمال وغيره وتحريم الدم بالأمان وصحته من الواحد واستثناء بعض المشركين

(١) فيه جواز استيهاب الإمام أهل جيشه بعض ما غنموه ليفادى به مسلما أو يصرفه في مصالح المسلمين أو يتألف به من في تألفه مصلحة (٢) كلمة مدح بعتاد العرب الثناء بها مثل قولهم لله درك فان الاضافة إلى العظيم تشير يف ولذا يقال بيت الله وناقة الله : فاذا وجد من الولد ما يحمد قيل له لله أبوك حيث أتى بمثلك (قال النووي) فيه جواز المفاداة وجواز فداء الرجال بالنساء الكافرات : وفيه جواز التفريق بين الأم وولدها البالغ ولا خلاف في جوازه عندنا اه

(باب ان عبد الكافر إذا خرج إلينا مسلما فهو حر) (٣) أي خارجهم (٤) أما نافع فكان مولى لغيلان بن سلمة الثقفي ففر إلى رسول الله ﷺ وأما نفيح فهو ابن الحارث وكنيته أبو بكرة كان مولى الحارث بن كلدة الثقفي فتدلى من حصن الطائف ببكرة فكسني أبا بكرة لذلك ، أخرج ذلك الطبراني بإسناد لا بأس به من حديث أبي بكرة وقد أسلما وحسن اسلامهما واعتقهما النبي ﷺ رضي الله عنهما : وفي هذا الحديث دلالة على أن من هرب من عبيد الكفار إلى المسلمين صار حرا لقوله ﷺ في بعض الروايات هم عتقاء الله عز وجل ولكن ينبغي للإمام أن ينجز عتقهم كما وقع منه ﷺ في عبيد الطائف (باب موادعة

- ١١٧٦ من الأمان) (الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب
 أن رسول الله ﷺ قال لليهود حين افتتح خيبر أفرم ما أفرم الله (١) على
 أن الثمر بيننا وبينكم (٢) فكان رسول الله ﷺ يبعث ابن رواحة فيحرص
 بينه وبينهم (٣) : ثم يقول ان شتمت فلکم وان شتمت فلی (س . الشافعي) ١١٧٧
 عن مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ دخل
 مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر (٤) : فلما نزعه جاءه رجل ، فقال يا رسول
 الله ابن خطل (٥) متعلق بأستار الكعبة : فقال النبي ﷺ اقتلوه (الشافعي) ١١٧٨
 أخبرنا الثقة عن حميد عن أنس قال حاصرنا تستر (٦) فنزل الهرمزان على

المشركين ومصالحتهم الخ) (١) المراد ما قدر الله انا ترككم فيها فاذا شئنا
 فأخرجناكم تبين أن الله قد أخرجكم (وفي لفظ البخاري) نترككم على ذلك ما شئنا
 (٢) يعني مناصفة كما ثبت ذلك (في حديث ابن عمر) أن النبي ﷺ عامل أهل
 خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع (قحم والأربعة) (٣) فيه أن قسمة الثمار
 حرصا من غير تقابض جائزة والحرص معناه غلبة الظن في تقدير الأشياء ممن
 تعود ذلك ، وفيه جواز مصالحته المشركين على المال وان كان مجهولا (٤) المغفر بوزن
 منبر قال في النهاية هو ما يلبسه الدارع على رأسه من الزرد ونحوه (٥) خطل
 بفتح أوله وثانيه اسمه عبد الله وكان مسلما ثم ارتد وقتل رجلا من الانصار
 غيلة وكان له جاريتان تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ فأمر رسول الله ﷺ
 بقتله وقتلها معه وقد كان ذلك : فقتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة فهو
 ممن استثناهم النبي ﷺ من تأمين أهل مكة ، وقد ذكر الحافظ جملة من لم
 يؤمنهم النبي ﷺ بأسمائهم فكانوا ثمانية رجال وست نسوة ، منهم من أسلم ومنهم
 من قتل ومنهم من هرب (٦) بضم التاء الأولى وفتح الثانية بينهما سين مهملة
 سا كنة أعظم مدينة بخوزستان بين البصرة والكوفة كان بها وقعة كبيرة بين
 المسلمين وبين أميرها الهرمزان (بضم الهاء والميم بينهما راه سا كنة) في خلافة
 عمر بن الخطاب رضی الله عنه سنة سبع عشرة وكان أمير المسلمين أبا موسى
 الأشعري وحضر الوقعة من الصحابة أنس بن مالك وأخوه البراء بن مالك
 ومجزأة (بوزن مسألة) ابن ثور وغيرهم من كبار الصحابة واستشهد في هذه الوقعة

حكّم عمر رضی الله عنه فقدمت به علی عمر فلما اتبينا اليه قال له عمر تكلم ، قال كلام حي أو كلام ميت (١) قال تكلم لا بأس قال إنا وإياكم معاشر العرب ما خلا الله بيننا وبينكم كنا نتعبدكم ونقتلكم ونغصبكم : فلما كان الله معكم لم يكن لنا يدان (٢) : فقال عمر ما تقول (٣) ؟ فقلت يا أمير المؤمنين تركت بعدى عدوا كثيرا وشوكة شديدة فإن قتله يايس (٤) القوم من الحياة فيكون أشد لشوكتهم ، فقال عمر أستحيي (٥) قاتل البراء بن مالك ومجزأة بن ثور : فلما خشيت أن يقتله قلت ليس الى قتله سبيل قد قلت له تكلم لا بأس : فقال عمر رضی الله عنه ارتشيت وأصبت منه ؟ فقلت والله ما ارتشيت ولا أصبت منه : قال لتأتيني على ما شهدت به بغيرك أو لا بدأن بعقوبتك : قال فخرجت فلقيت الزبير بن العوام فشهد معي وأمسك

البراء بن مالك ومجزأة قتلها الهرمزان بنفسه ثم تغلب المسلمون على الهرمزان وجيشه وهزمهم الله شر هزيمة ، فطلب الامان من أبي موسى فأبى أن يعطيه ذلك الاعلى حكّم عمر رضی الله عنه فنزل على ذلك ، وحل الهرمزان إلى عمر وكان من قصته ما ذكر في هذا الباب (١) معناه أخشى القتل ان تكلمت : فقال له عمر تكلم لا بأس (٢) معنى كلام الهرمزان انا كنا نتعبدكم ونقتلكم ونغصبكم معاشر العرب في المدة التي خلا الله بيننا وبينكم (بفتح الحاء المعجمة وتشديد اللام) أي ترككم ولم يعاونكم (يعنى مدة الجاهلية) فلما كان الله معكم (يعنى في الاسلام) أعانكم الله وأيدكم بنصره (وقوله لم يكن لنا يدان) أي لم يكن لنا معين غيرنا ، أما أتم فيد الله معكم : أيدكم وأعانكم علينا فغلبتمونا ، وذكر الحافظ ابن كثير في تاريخه البداية والنهاية كلام الهرمزان بعبارة أوضح مما هنا ، وهي أن عمر قال ياهرمزان كيف رأيت وبال الغدر وعاقبة أمر الله ؟ فقال يا عمر إنا وإياكم في الجاهلية كان الله قد خلى بيننا وبينكم فغلبناكم إذ لم يكن معنا ولا معكم ، فلما كان معكم غلبتمونا ، فقال عمر إنا غلبتمونا في الجاهلية باجتماعكم وتفرقتنا اه (٣) يخاطب أنس بن مالك يعنى ما تقول يا أنس في شأن هذا الرجل فقال أنس يا أمير المؤمنين الخ (٤) هكذا بالأصل يايس وهو مقولوب من يشس قاله في المصباح (قلت) واليأس ضد الرجاء (٥) استفهام انكارى معناه أترجوا يا أنس عدم قتله بعد أن قتل البراء ومجزأة ؟ قال أنس فلما خشيت أن يقتله عمر قلت

- عمر وأسلم وفرض له ^(١) **(باب** أخذ الجزية من أهل الذمة والمجوس وما جاء في نصارى العرب **)** (الشافعي) أخبرنا ابراهيم بن محمد قال ١١٧٩ أخبرني اسماعيل بن أبي حكيم (عن عمر بن عبد العزيز) أن النبي ﷺ كتب الى أهل اليمن أن على كل إنسان منكم دينارا كل سنة أو قيمته من المعافر ^(٢) يعني أهل الذمة منهم **)** (الشافعي) أخبرني مطرف بن مازن ١١٨٠ وهشام بن يوسف بإسناد لا أحفظه غير أنه حسن أن النبي ﷺ فرض على أهل الذمة من أهل اليمن دينارا كل سنة : فقلت لمطرف بن مازن فإنه يقال وعلى النساء أيضا : فقال ليس ان النبي ﷺ أخذ من النساء ثابت عندنا ^(٣) **)** (الشافعي) أخبرنا ابراهيم بن محمد أن النبي ﷺ ضرب ١١٨١

- ليس إلى قتله سبيل يعني لأنك أعطيته الامان بقولك له تكلم لابأس (١) جاء في تاريخ ابن كثير فأقبل عمر على الهرمزان وقال خدعتي والله لا أنخدع إلا أن تسلم فأسلم ففرض له في الفين وأنزله المدينة ، وفيه تحريم الدم بالامان وصحته من الرجل الواحد ومن المرأة والعبد (لحديث عمرو بن شعيب) عن أبيه عن جده ٥٠٦ مرفوعا بلفظ : يد المسلمين على من سواهم تكافأ دماؤهم ويجير عليهم أديانهم ويرد عليهم أقصاهم وهم يد على من سواهم (حم دجه) وقد روى معنى هذا الحديث عن كثير من الصحابة (ولحديث أم هانئ) بنت أبي طالب أنها أجارت رجلين من قريش ٥٠٧ يوم فتح مكة فأراد علي قتلهما فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ قد أجرنا من أجرت (ق حم) وغيرهم) وقد أجمع المسلمون على أن من آمنه أحد من المسلمين صار آمنا : وحكى ابن المنذر الاجماع أيضا على امان المرأة ، وأما العبد فأجاز أمانه الجمهور ، وقال أبو حنيفة إن قاتل جازأمانه وإلا فلا والله أعلم **(باب** أخذ الجزية من أهل الذمة النج **)** (٢) المعافر اسم ثياب يمنية سميت باسم قبيلة باليمن واليها ينسب البز المعافري : وهذا الحديث وإن كان مرسلا إلا أنه جاء متصلا (من حديث معاذ) أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن وأمره أن يأخذ من كل حالم دينارا وعدله معافر (حم دنس مذ) وقال ابن عبد البر في التمهيد لإسناده صحيح متصل ثابت (٣) معناه لم يثبت عندنا أن النبي ﷺ أخذ من النساء جزية

على نصراني بمكة يقال له موهب ديناراً كل سنة وأن النبي ﷺ ضرب على نصارى أيلة (١) ثلاثمائة دينار كل سنة وأن يضيفوا من مرتبهم من المسلمين ثلاثاً ولا يغيثوا مسلماً (الشافعي) أخبرنا ابراهيم أخبرنا إسحاق بن عبد الله أنهم كانوا يومئذ ثلاثمائة فضرب عليهم النبي ﷺ يومئذ ثلاثمائة دينار كل سنة (٢) (الشافعي) أخبرنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر بن الخطاب ذكر الجوس فقال ما أدرى كيف أصنع في أمرهم (٣) فقال له عبد الرحمن بن عوف أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول سنوا (٤) بهم سنة أهل الكتاب (الشافعي) أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار سمع بحالة يقول لم يكن عمر بن الخطاب أخذ الجزية من الجوس حتى شهد عبد الرحمن ابن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر (٥)

١١٨٢

١١٨٣

١١٨٤

ويؤيد ذلك ما تقدم في حديث معاذ أن النبي ﷺ أمره أن يأخذ الجزية من كل حالم يعني ذكراً بالغاً ومفهوماً أنها لا تؤخذ من النساء : وهو كذلك باتفاق العلماء (١) بفتح الهمزة وسكون الياء التحتية بعدها لام مفتوحة ، قال أبو عبيدة أيلة مدينة بين الفسطاط ومكة على شاطئ بحر القلزم تعد في بلاد الشام وقدم يوحنة بن روبة على النبي ﷺ من أيلة وهو في تبوك فصالحه على الجزية وقرر على كل حالم بأرضه في السنة ديناراً فبلغ ذلك ثلاثمائة دينار واشترط عليهم قرى من مرتبهم من المسلمين وكتب لهم كتاباً أن يحفظوا ويمنعوا فكان عمر بن عبد العزيز لا يزيد على أهل أيلة عن الثلاثمائة دينار شيئاً (٢) صرح في هذا الأثر أنهم كانوا ثلاثمائة رجل فتكون جزية كل رجل ديناراً في كل سنة وهو مفسر لما أجهم في الحديث السابق (٣) إنما تردد عمر في أخذ الجزية من الجوس لأنه لم يكن بلغه شيء عن النبي ﷺ في أمرهم فلما أخبره عبد الرحمن بن عوف بأن النبي ﷺ أخذها من مجوس هجر أمر بأخذها من الجوس (٤) بضم السين المهملة وتشديد النون أي خذوهم على طريقتهم وأجروهم في قبول الجزية منهم مجراهم (٥) قال في القاموس هجر محرركة بلد باليمن بينه وبين عمر (بفتح العين المهملة وتشديد المثناة مفتوحة) يوم وليلة مذكر مصروف وقد يؤث ويمنع واسم لجميع أرض البحرين وقرية كانت قرب المدينة ينسب إليها القلال وتنسب إلى هجر اليمن

(الشافعي) أخبرنا سفيان عن أبي سعد سعيد بن المرزبان عن نصر بن ١١٨٥
عاصم قال (قال فروة بن نوفل) الأشجعي على ما تؤخذ الجزية من المجوس
وليسوا بأهل كتاب : فقام إليه المستورد فأخذ بلبيه ^(١) ، فقال يا عدو الله
تظعن على أبي بكر وعمر وعلى أمير المؤمنين يعني عليا وقد أخذوا منهم
الجزية ، فذهب به الى القصر فخرج عليهم على رضى الله عنه فقال اتندا ^(٢) جلسا
في ظل القصر : فقال علي أنا أعلم الناس بالمجوس ، كان لهم علم يعلمونه وكتاب
يدرسونه وان ملكهم سكر فوقع على ابنته أو أخته فاطلع عليه بعض أهل
ملكته ، فلما صحى جاءوا يقيمون عليه الحد فامتنع منهم : فدعا أهل ملكته
فقال تعلمون ديناً خيراً من دين آدم : وقد كان آدم ينكح بنيه من بناته ؟
فأنا على دين آدم ما يرغب بكم عن دينه ؟ فتابعوه وقاتلوا الذين خالفوه
حتى قتلوه فأصبحوا وقد أسرى ^(٣) على كتابهم فرجع من بين أظهرهم وذهب
العلم الذي في صدورهم وهم أهل كتاب ، وقد أخذ رسول الله ﷺ وأبو
بكر وعمر منهم الجزية ^(٤) (الشافعي) أخبرنا ابراهيم بن محمد عن عبد الله
١١٨٦ ابن دينار عن سعد الجابري وعبد الله بن سعيد مولى عمر بن الخطاب
(أن عمر رضى الله عنه) قال ما نصارى العرب بأهل كتاب وما تحمل لنا
ذبايحهم وما أنا بتاركهم حتى يسلموا أو أضرب أعناقهم ^(٥)

(١) اللب بفتحات المنحر من كل شيء. والمعنى أخذ بعنقه (٢) هو أمر بالتؤدة
أى التأي (٣) أى أذهب الله وانتزعه منهم ليلا (٤) استدل به على أن الجزية
تؤخذ من المجوس كما تؤخذ من غيرهم ، وقد اتفق العلماء على قبول الجزية من
كفار العجم من اليهود والنصارى والمجوس : وقال مالك والأوزاعي وفقهاء
الشام إنها تقبل من جميع الكفار من العرب وغيرهم ، وقال الشافعي بأن الجزية
تقبل من أهل الكتاب عربا كانوا أو عجما ويلحق بهم المجوس في ذلك : وفرق
الحنفية فقالوا تؤخذ من مجوس العجم دون مجوس العرب ، وحكى الطحاوى
عنهم تقبل الجزية من أهل الكتاب ومن جميع الكفار العجم ولا يقبل من
مشركى العرب إلا الإسلام أو السيف ، وعن مالك تقبل من جميع الكفار إلا
من ارتد وبه قال الأوزاعي وفقهاء الشام (٥) استدل به القائلون بعدم قبول

(باب ماجاء في السبق وفضل الخيل وكثرة اقتنائها وإعدادها للجهاد) ١١٨٧
 (ك . الشافعي) أنبأنا محمد بن اسماعيل عن ابن أبي ذئب عن نافع بن أبي
 نافع (عن أبي هريرة) أن رسول الله ﷺ قال لا سبق^(١) إلا في نصل
 ١١٨٨ أو حافر أو خف (الشافعي) أنبأنا مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر

الجزية من مشركي العرب وتقدم ذكرهم والله أعلم : قال في رحمة الأمة (واختلفوا
 في الجزية) هل هي مقدرة أم لا : فقال أبو حنيفة وأحمد في إحدى رواياته هي
 مقدرة الأقل والأكثر ، فعلى الفقير المعتدل اثنا عشر درهما ، وعلى المتوسط
 أربعة وعشرون درهما . وعلى الغني ثمانية وأربعون درهما ، وعن أحمد رواية
 أنها موكولة إلى رأى الإمام وليست مقدرة ، وعنه رواية ثالثة أنه يتقدر الأقل
 منها دون الأكثر ، وعنه رواية رابعة أنها في أهل اليمن خاصة مقدرة بدينار
 دين غيرهم اتباعا لحديث ورد فيهم (قلت) تقدم في أول الباب : وقال مالك
 في المشهور عنه تتقدر على الغني والفقير جميعا أربعة دنانير أو أربعون درهما
 لا فرق بينهما (وقال الشافعي) الواجب دينار يستوى فيه الغني والفقير والمتوسط
 والله أعلم (باب ماجاء في السبق الخ) (١) بفتحين ويروى بسكون الموحدة
 قال في النهاية السبق بفتح الباء ما يجعل من المال رهنا على المسابقة ، وبالسكون
 مصدر سبقت سبق سبقا ، وقال الخطابي الرواية الصحيحة بفتح الباء (والنصل)
 حديد السهم والرمح ولسيف مالم يكن له مقبض (والحافر) للخيل والحير
 (والخف) للابل والفيلة ، والمعنى لايجل أخذ المال بالمسابقة إلا في نصل أو ذى
 حافر أو خف ، وهي السهام والابل والخيل : وقد ألحق بها الفقهاء ما كان بمعناها
 وهذا الحديث وإن لم يكن فيه التصريح بدفع جعل للسابق فقد جاء التصريح بذلك
 عند الإمام أحمد من (حديث ابن عمر) قال سبق (بتشديد الموحدة) النبي ﷺ
 ٥٠٩ بين الخيل وأعطى السابق ، وقوى إسناده الحافظ ، وقال الهيثمي رجاء ثقات وفيه
 جواز المسابقة بعوض : قال الحافظ وقد أجمع العلماء على المسابقة بغير عوض
 لكن قصرها مالك والشافعي على الخف والحافر والنصل وخصه بعض العلماء
 بالخيل : وأجازه عطاء في كل شيء ، وانفقوا على جوازها بعوض بشرط أن يكون
 من غير المتسابقين (قلت) كأن يقول الإمام أو غيره من الرعية من سبق منك

رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي قد أضمرت^(١) من الحفيا، وكان أمدها ثنية الوداع^(٢) وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق^(٣) (س . الشافعي) حدثنا عبد الوهاب بن ١١٨٩ عبد المجيد الثقفي عن حميد الطويل (عن أنس بن مالك) رضى الله عنه قال كانت ناقة رسول الله ﷺ تسمى العضاء فكانت لا تسبق، فجاء اعرابي

فله في بيت المال كذا وعلى كذا لما في ذلك من الحث على المسابقة وبذل مال في طاعة، وكذلك يجوز أن يكون من أحدهما فيقول ان سبقتي فلك كذا وإلى ذلك ذهب الجمهور (قال الشوكاني) وقد حكى في البحر عن أبي حنيفة أن عقد المسابقة على مال باطل، وحكى عن مالك أيضا أنه لا يجوز أن يكون العوض من غير الإمام، وحكى أيضا عن مالك وابن الصباغ وابن خبير أنه لا يصح بذل المال من جهتهما، وروى عن أحمد بن حنبل أنه لا يجوز السبق على القبلة، وذكر في البحر ان شروط صحة العقد خمسة (الأول) كون العوض معلوما (الثاني) كون المسابقة معلومة الابتداء والانتها. (الثالث) كون السبق بسكون الموحدة، معلوما يعني المقدار الذي يكون من سبق به مستحقا للجعل (الرابع) تعيين المركوبين (الخامس) امكان سبق كل منهما فلو علم عجز أحدهما لم يصح إذ القصد الخبرة اه (١) بضم الهمزة مبنى للمجهول: قال الحافظ السيوطي الاضمار أن تلف الخيل حتى تسمن وتقوى ثم يقلل علفها بقدر القوت وتدخل بيتا وتفشى بالجلال حتى تحمى وتعرق، فاذا جف عرقها خف لحمها وقويت على الجرى اه قيل يفعل ذلك أربعين يوما (والجلال) جمع جل بالضم وهو للفرس كالثوب للانسان يلبسه اياه ليقبه البرد (وقوله من الحفيا) بفتح المهملة وسكون الفاء بعدها تحتية ومدّ مكان خارج المدينة ويجوز القصر (٢) أى غايتها ثنية الوداع (والثنية) بفتح المثناة وكسر النون وتشديد التحتية أعلى الجبل أو الطريق فيه (والوداع) بفتح الواو والمراد هنا مكان خارج المدينة سمي بذلك لان الخارج من المدينة يمشى معه المودعون اليه وفي الصحيحين (عن موسى بن عقبة) ان بين الحفيا إلى ثنية الوداع ستة أميال أو سبعة (٣) بتقديم الزاى المضمومة على الراء آخره قاف (٩ م - بدائع المن - ج ثانی)

على قعوده ^(١) فسابقها فسبقها فاشتد ذلك على المسلمين ^(٢) ، فلما رأى رسول الله ﷺ ما في وجوههم قالوا يا رسول الله سبقت العضباء ، فقال رسول الله ﷺ حتى على الله عز وجل أن لا يرفع شيئاً من الدنيا إلا وضعه ^(٣) ١١٩٠ (س . الشافعي) أنبأنا سفيان بن عيينة سمعت شيب بن غرقدة البارقى يقول (سمعت عروة بن أبي الجعد) البارقى يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ^(٤) : قال شيب فرأيت في دار عروة سبعين فرساً مربوطة ^(٥) (س . الشافعي) أنبأنا مالك بن

مصفر قبيلة من الأنصار وأضيف إليهم اصلاصاتهم فيه فالاضافة اضافته تعريف لا ملك ، وحكى البخارى عن سفيان الثورى أن المسافة من ثنية الوداع إلى مسجد بنى زريق ميل ، ويستفاد منه أنه لا يسابق المضر مع غيره ، وهذا إجماع من العلماء لأن صبر الفرس المتضرر المجموع في الجري أكثر من صبر الملعوف فلذلك جعلت غاية المضر ستة أميال أو سبعة وجعلت غاية الملعوفة ميلاً واحداً (١) بفتح القاف وهو ما استحق الركوب من الأبل ، وقال الجوهرى هو البكر حتى يركب (٢) أى عظم عليهم سبق قعود الأعرابي ناقة النبي ﷺ (٣) فيه اتخاذ الأبل للركوب والمسابقة عليها (وفيه) التزهيد في الدنيا للإشارة إلى أن كل شيء منها لا يرتفع إلا اتضع : وفيه حسن خلق النبي ﷺ وتواضعه (٤) معناه أن الخير ملازم لها كأنه معقود فيها : والمراد بالناصية الشعر المسترسل من مقدم الفرس وقد يكنى بالناصية عن جميع ذات الفرس : يقال فلان مبارك الناصية أى ذاته وخص الناصية بالذكر لعلو مكانها ، وجاء عند الشيخين والامام أحمد في رواية أخرى عنه رضى الله عنه زيادة (الأجر والغنيمة) بعد قوله إلى يوم القيامة فهى مفسرة للخير المعقود في نواصي الخيل وهو الأجر والغنيمة ، والمغرم المقترن بالأجر إنما يكون من الخيل بالجهاد ، وفيه إشارة إلى أن الاسلام باق وأهله إلى يوم القيامة : أى لأن من لازم بقاء الجهاد بقاء المجاهدين فنسأل الله أن يوفق ولاية أمورنا إلى العمل بكتابه وسنة رسوله حتى بنصرنا على البغاة والمستعمرين (٥) يعنى معدة للجهاد في سبيل الله . وقد ورد في اقتناء الخيل لأجل الجهاد أحاديث كثيرة لا تطيل بذكرها ، ذكرتها في باب صفات الخيل وفضل اقتنائها في كتابي

أنس عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة

(كتاب العتق والكتابة والتدير) (باب فضل العتق والأحسان

إلى المملوك والخادم) (س الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن شعبة ١١٩٢

الكو في قال كنت مع أبي بردة بن أبي موسى على ظهر بيت فدعا بنيه : فقال يا بني إني قد (سمعت أبي يقول) سمعت رسول الله ﷺ يقول من أعتق رقبة^(١)

أعتق الله بكل عضو منها^(٢) عضوا منه^(٣) من النار (ك . الشافعي) أخبرنا ١١٩٣

سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن بكير بن عبد الله بن الأشج (عن

أبي هريرة) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال للمملوك طعامه

وكسوته بالمعروف^(٤) ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق^(٥) (ك . الشافعي) ١١٩٤

أخبرنا سفيان بن أبي الزناد عن الأعرج (عن أبي هريرة) رضى الله عنه

أن رسول الله ﷺ قال إذا كنى أحدكم خادمه^(٦) طعامه حره ودخانه

فليدعه فليجاسه ، فإن أبي^(٧) فليروغ له لقمة فيناوله إياها أو يغطه أو كلمة

الفتح الرباني في آخر كتاب الجهاد فارجع إليه (كتاب العتق والكتابة والتدير)

(باب فضل العتق والأحسان إلى المملوك والخادم) (١) عبر بالرقبة

عن المملوك سواء أ كان ذكرا أم أنثى (٢) أى من المملوك المعبر عنه بالرقبة

(٣) أى من المالك ، وجاء في بعض الروايات عند (قحم) من أعتق رقبة مسلمة

وهذا مفيد لباني الروايات المطلقة فلا يستحق الثواب المذكور إلا من أعتق رقبة

مسلمة ، ووقع في رواية عمرو بن عبسة (من أعتق رقبة مؤمنة) وهو أخص من

قيد الاسلام ، ولا خلاف ان معتق الرقبة الكافرة مثاب على العتق ولكنه ليس

كثواب الرقبة المؤمنة ، وفيه دلالة على أن العتق من القرب الموجبة للسلامة من

النار باتفاق العلماء (٤) فيه دلالة على وجوب نفقة المملوك وكسوته وهو مجمع

على ذلك : وظاهره أنه لا يتعين على السيد إطعامه مما يأكل بل الواجب الكفاية

بالمعروف (٥) فيه دلالة على تحريم تكليف العبد والاماء فوق ما يطيقون من

الاعمال وهذا مجمع عليه (٦) بنصب أحدكم ورفع خادمه والخادم يطلق على الذكر

والأنثى وهو أعم من الحر والمملوك (٧) أى فان أبي الخدم أن يجلس الخادم

١١٩٥ هذا معناها (الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن ابراهيم بن أبي خدش بن عتبة بن أبي لُهب أنه (سمع ابن عباس) رضى الله عنهما يقول في المملوك
 ١١٩٦ أطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون^(١) (س . الشافعي) عن مالك
 عن هلال بن أسامة^(٢) عن عطاء بن يسار (عن عمر^(٣) بن الحكم) أنه
 قال : أتيت رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله إن جارية لى كانت ترعى
 غنما لى فجنتها ووقدت شاة من الغنم فسألتها عنها فقالت أكلها الذئب فأسفت

ليأكل معه (فليروغ) بضم الياء التحتية وفتح الراء وتشديد الواو مكسورة (له
 لقمة) أى يطعمه لقمة مشربة من دسم الطعام (وقوله أويغظه) بفتح أوله وضم
 ثانيه وتشديد الطاء المهملة مضمومة أى يغمسه ، والعلة فى اعطائه اللقمة أنه ولى
 علاجه وتحمل مشقة حره ودخانه عند الطبخ : وان لم يطبخ فقد تعلقت به نفسه
 بشم رائحته ونظره اليه (١) جاء مثل هذا الحديث عن أبي ذر عند (قحم) وظاهره
 أنه يجب على السيد إطعامه مما يأكل وكسوته مما يلبس ، وهو محمول على الندب
 والقربة الصارفة إليه الاجماع على أنه لا يجب على السيد ذلك حكاية ابن المنذر
 وقال الواجب عند جميع أهل العلم اطعام الخادم من غالب القوت الذى يأكل
 منه مثله فى تلك البلد وكذلك الأدام والكسوة ، وللسيد أن يستأثر بالنفيس
 من ذلك وان كان الافضل المشاركة ، وقال الشافعي بعد أن ذكر الحديث هذا
 عندنا على وجهين (الاول) أن إجلاله معه أفضل فان لم يفعل فليس بواجب
 (الثانى) أن يكون الخيار إلى السيد بين أن يجلسه أو يناوله ويكون اختيارا
 غير حتم (٢) قال الطحاوى عقب هذا الحديث فى السنن مالك يقول فى إسناد
 هذا الحديث هلال بن أسامة وانما هو هلال بن على ، غير أن قائلها قال هو هلال
 ابن على بن أسامة ، فان كان كذلك فانما نسبه مالك الى جده (٣) قال أبو جعفر
 الطحاوى سمعت المزني يقول قال الشافعي رحمه الله مالك بن أنس يسمى هذا
 الرجل عمر بن الحكم وانما هو معاوية ابن الحكم ، قال أبو جعفر وهو كما قال
 الشافعي رحمه الله اه (قلت) قال الحافظ فى التقريب عمر بن الحكم السلمى صوابه
 معاوية وهم فيه مالك اه (قلت) وجاء عند الامام أحمد معاوية بن الحكم السلمى

عليها^(١) وكنت امرأ من بني آدم فلطمت وجهها^(٢) وعلى رقبة أفأعتقها؟ فقال لها رسول الله ﷺ أين الله فقالت في السماء، فقال من أنا؟ فقالت أنت رسول الله، فقال أعتقها^(٣) فقال عمر بن الحكم يا رسول الله أشياء كنا

على الصواب والله أعلم (١) أي غضبت (٢) أي ضربتها عليه ببياض كفى وجاء في رواية عند الامام أحمد (فأتيت النبي ﷺ فمطم ذلك علي) وقوله وعلى رقبة (زاد أحمد (مؤمنة أفأعتقها)؟ قال أتتني بها فجئت بها اليه (فقال لها رسول الله ﷺ أين الله فقالت في السماء) قال ابن عبد البر هو علي حد قوله تعالى (أأنتم من في السماء - اليه يصعد الكلم الطيب) وقال الباجي لعلها تريد وصفه بالعاو وبذلك يوصف من كان شأنه العاو: يقال مكان فلان في السماء يعني عاو حاله ورفعته وشرفه اه (قلت) وقد كثر كلام بعض العلماء في تأويل هذا الحديث وأمثاله من الأحاديث والآيات فأخرجوها عن ظاهرها وتكلفوا تأويلها، ومذهبي في ذلك وأمثاله مذهب السلف الصالح رحمهم الله، تؤمن به كما جاء من غير تأويل: ونكل حقيقة علمه الى الله عز وجل المنزه عن التشبيه والتمثيل (٣) الظاهر أن النسي ﷺ أراد أن يختبر الجارية هل هي مؤمنة أم لا لان الرجل قال وعلى عتق رقبة مؤمنة كما في رواية الامام أحمد فوجدتها النسي ﷺ مؤمنة فأمره بعتقها: وشرح باقي الحديث سياقي في باب الطيرة واتبان الكاهن من كتاب الطب ان شاء الله تعالى، وهل عتق هذه الجارية واجب على سيدها لقوله للنبي ﷺ وعلى رقبة؟ أو مندوب لكونه كفارة لضربها؟ الظاهر أنه واجب لكونه أوجب على نفسه، أما غير هذه الجارية ممن لم يوجب السيد عتقه على نفسه فقد حمله العلماء على الندب، لكن جاء في الباب (عن ابن عمر) ٥١٢ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه (مد) (وعن سويد بن مقرن) بفتح القاف وتشديد الراء مكسورة قال كنانتي مقرن ٥١٣ على عهد رسول الله ﷺ ليس لنا الا خادمة واحدة فلطمها أحدنا فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال اعتقوها (مد مذ) ونقل النووي عن القاضي عياض أنه أجمع العلماء على أنه لا يجب اعتاق بشيء مما يفعله المولى من مثل هذا الامر الخفيف يعني اللطم المذكور في حديث سويد بن مقرن، قال واختلفوا فيما كثر من ذلك

فصنعها في الجاهلية؟ كذا نأى الكهان ، فقال النبي ﷺ فلا تأتوا الكهان ، فقال عمرو كذا تطير ، فقال إنما ذلك شيء يجده أحدكم في نفسه فلا يصدنكم

١١٩٧ (باب حكم من أعتق شركا له في عبد) (ك. الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شركا له^(١) في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم^(٢) عليه قيمة العدل ، فأعطى شركاه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا^(٣) فقد عتق منه ما عتق (ك. الشافعي) أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم ابن عبد الله عن أبيه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال أيما عبد كان

وشنع من ضرب مبرح لغير موجب أو تحريق بنار أو قطع عضو أو افساد أو نحو ذلك : فذهب مالك والأوزاعي والليث إلى عتق العبد بذلك ويكون ولاؤه له ويعاقبه السلطان على فعله ، وقال سائر العلماء لا يعتق عليه اه (قال الشوكاني) واعلم أن ظاهر حديث ابن عمر يقتضي أن اللطم والضرب يقتضيان العتق من غير فرق بين القليل والكثير والمشروع وغيره : ولم يقل بذلك أحد من العلماء وقد دلت الأدلة على أنه يجوز للسيد أن يضرب عبده للتأديب ولكن لا يجاوز به عشرة أسواط ، ومن ذلك (حديث إذا ضرب أحدكم خادمه فليجنب الوجه (حم. وغيره) فأفاد أنه يباح ضربه في غيره ، ومن ذلك الأذن لسيد الأمة بمحدها فلا بد من تقييد مطلق الضرب الوارد في حديث ابن عمر هذا بما ورد من الضرب المأذون به فيكون الموجب للعتق هو ما عداه والله أعلم (باب حكم من أعتق شركا له في عبد) (١) بكسر المعجمة وسكون الراء أي نصيبا له في عبد سواء كان قليلا أو كثيرا (وقوله فكان له) أي للذي أعتق (مال يبلغ ثمن العبد) أي قيمة بقيته وهو ما يسع نصيب الشريك : وقد جاء صريحا في رواية للنسائي بلفظ (وله مال يبلغ قيمة أنصبا شركائه فانه يضمن لشركائه أنصباهم ويعتق العبد) (٢) بضم القاف من قوله قوم وتشديد الواو مكسورة مبنى للمفعول (وقواه قيمة العدل) أي بأن لا يزداد على قيمته ولا ينقص عنها (٣) أي وإن لم يكن له مال بأن كان معسرا (فقد عتق منه ما عتق) أي نفذ العتق في نصيبه (واعتق) بفتحات في اللفظين ولا يبنى للمفعول إلا إذا كان بهمزة التعدية فيقال أعتق

بين اثنين فاعتق أحدهما نصيبه ، فإن كان موسرا فإنه يقوم عليه بأعلى القيمة أو قيمة عدل^(١) ليست بوكس ولا شطط ، ثم يفرم لها هذا حصته^(٢)

﴿ باب ما جاء في المكاتب ﴾ (الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن ١١٩٩
ابن أبي نجيح عن مجاهد (أن زيد بن ثابت) قال في المكاتب هو عبد
ما بقي عليه درهم^(٣) (الشافعي) أخبرنا عبد الله بن الحارث عن ابن جريج ١١٠٠

بضم الهمزة (١) أولئك من سفيان وقد رواه أكثر أصحابه بلفظ قوم
عليه قيمة عدل وهو الصواب (وقوله ليست بوكس) بفتح الواو وسكون الكاف
أى ليس فيها نقص عن القيمة (وقوله ولا شطط) بشين معجمة ثم طاء مهملة
مكررة وهو الجور بالزيادة على القيمة (٢) أى يقوم لشريكه قيمة نصيبه في
العبد وإنما جاز ذلك لتطلع الشرع الى حرية العبد وكرهه الرق ولما في ذلك
من الأجر العظيم للمعتق والحرية للعبد والله أعلم

﴿ باب ما جاء في المكاتب ﴾ (٣) جاء هذا الأثر مرفوعا عند أبي داود
(عن عمرو بن شعيب) عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال المكاتب عبد ما بقي
عليه من مكاتبته درهم (وعنه بلفظ آخر) أن النبي ﷺ قال إيمان عبد كوتب
بمائة أوقيه فأداها إلا عشر أوقيات فهو رقيق (حم د مذهقك) وصححه الحاكم
وأقره الذهبي وقال الترمذى غريب ، هذا والمكاتب بفتح التاء المثناة اسم
مفعول هو العبد يكتبه سيده على مال يؤديه منجماً (أى مقسطا) فإذا أداه
صار حراً : وإنما خص العبد بالمفعول لأن أصل المكاتب من المولى وهو الذى
يكتب عبده (قال الخطابي) فى هذا (يعنى حديث الباب) حجة لمن رأى بيع المكاتب
جائزا لانه إذا كان عبدا فهو مملوك ، وإذا كان باقيا على أصل الملك لم يحدث لغيره
فيه ملك كان غير ممنوع من بيعه ، واحتج من أجاز بيعه بأنه لا خلاف أن احكامه
أحكام المالك فى شهادته وجنایاته والجنایة عليه ، وفى ميراثه وحدوده وسهمه
ان حضر القتال ، ومن ذهب الى أجازة بيعه إبراهيم النخعي وأحمد بن حنبل
وهو قول مالك بن أنس على نوع من الشروط فيه ، وكان الشافعي يقول به فى
القديم ثم رجع الى أن بيعه غير جائز ، وهو قول أبى حنيفة وأصحابه ، وقال
الاوزاعي يكره بيع المكاتب قبل عجزه للخدمة ، وقال لا بأس أن يباح للعتق

عن اسماعيل بن أمية (أن نافعا) أخبره أن عبد الله بن عمر كاتب غلاما له ^(١) على ثلاثين ألفا ثم جاءه فقال إني قد عجزت : فقال إذا امح كتابتك ^(٢) فقال قد عجزت فأحما أنت : قال نافع فأشرت إليه أحما وهو يطمع أن يعتقه ، فحماها العبد وله ابنان أو ابن ، قال ابن عمر اعتزل جاريتي ، قال فاعتق ابن عمر ابنه بعده (س . الشافعي) عن سفيان بن عيينة عن ١٢٠١
الزهرى عن نهبان مولى أم سلمة أنه كان معها وأنها سأله كم بقي عليك من كتابتك فذكر شيئا قد سباه ، فأمرته أن يعطيه أخاها أو ابن أختها (وفي رواية أو ابن أخيتها) وألقت الحجاب منه وقالت عليك السلام ، وذكرت

قال الخطابي كل من أجاز بيعه فانما أجاز له على اثبات الكتابة له في يوم المشتري مقام الذى كاتبه فيه إن أدى إليه عتق ، فأما بيعه على أن تبطل كتابته وهو ماض فيها مؤد ما يجب عليه من نجومه فلا أعلم أحدا ذهب إليه : إلا أن يعجز المكاتب عن أداء نجومه فيجوز عندئذ بيعه لأنه قد عادريقا كما كان قبل الكتابة (١) أى عبدا منلوكا (٢) أمر ابن عمر عبده بمحو كتابته لئلا يكون له حجة عليه فقال العبد لابن عمر أحما أنت تأدبا منه ، وكان نافع يعلم تسامح ابن عمر وأنه لا يريد بمحو الكتابة بقاء العبد فى الرق : فقال للعبد امحها فحماها العبد فاعتقه ابن عمر وأمره بعدم الدخول على جواريه لأنه صار حرا ثم اعتق ابنه ، وهذا يدل على كرم أخلاق ابن عمر وقوة إيمانه رضى الله عنه ، (قال مالك) فى الموطأ وقد بلغنى ان عبد الله بن عمر كاتب غلاما له على خمسة وثلاثين ألف درهم ثم وضع عنه من آخر كتابته خمسة آلاف درهم اه (قلت) والأصل فى ذلك قوله تعالى (وآتوهم من مال الله الذى آتاكم) قال البغوى قيل هو خطاب للموالى يجب على المولى أن يحط عن مكاتبه من مال كتابته شيئا ، وهو قول عثمان وعلى والزيد وجماعة وبه قال الشافعى ، ثم اختلفوا فى قدره فقال قوم يحط عنه ربع مال الكتابة وهو قول على (قلت والامام أحمد) قال ورواه بعضهم عن على مرفوعا وعن ابن عباس يحط عنه الثلث ، وقال الآخرون ليس له حد بل له أن يحط عنه ماشاء وهو قول الشافعى (قلت والامام أحمد) قال وقال بعضهم هو أمر استحباب (يعنى أبا حنيفة ومالك) قال البغوى والوجوب أظهر اه (قلت) وفى تفسير الآية أقوال

عن النبي ﷺ أنه قال إذا كان لأحدنا كن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه^(١) : قال سفیان وسمعتہ من الزهري وثبتنيہ معمر

(باب ما جاء في التدبير^(٢) وجواز بيع المدبر لحاجة) (الشافعي) ١٢٠٢
أخبرنا يحيى بن حسان عن الليث وحماد بن سلمة عن أبي الزبير (عن جابر رضي الله عنه) قال أعتق رجل^(٣) من بني عذرة عبدا عن دبر (وفي رواية عن مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج كان له غلام قبلي فاعتقه عن دبر منه) فبلغ ذلك النبي ﷺ : فقال ألك مال غيره؟ فقال لا، فقال رسول الله ﷺ من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم، فجاء بها رسول الله ﷺ فدفعها إليه^(٤)، ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق

أخرى لا حاجة لذكرها هنا والله أعلم (١) ظاهر الأمر الوجوب إذا كان مع المكاتب من المال ما يبغي بما عليه من مال الكتابة لأنه قد صار حرا وإن لم يكن قد سلمه إلى مولاته، وقيل إنه محمول على الندب (قال الشافعي) يجوز أن يكون أمر رسول الله ﷺ أم سلمة بالاحتجاب من مكاتبها إذا كان عنده ما يؤدي لتعظيم أزواج النبي ﷺ فيكون ذلك مختصا بهن: ثم قال ومع هذا فاحتجاب المرأة ممن يجوز له أن يراها واسع، وقد أمر النبي ﷺ سودة أن تحتجب من رجل قضى أنه أخوها، وذلك يشبه أن يكون للاحتياط وأن الاحتجاب ممن له أن يراها مباح اه (قلت) وذهب جمهور أهل العلم من الصحابة وغيرهم إلى أن حكم المكاتب قبل تسليم جميع مال الكتابة حكم العبد في جميع الأحكام من الارث والارث والدية والحسد وغير ذلك والله أعلم (باب ما جاء في التدبير الخ) (٢) اتفق الأئمة على أن السيد إذا قال لعبيده أنت حر بعد موتي صار العبد مدبرا يعتق بموت سيده (٣) جاء في مسلم أنه أبو مذكور الانصاري والغلام اسمه يعقوب وهو يعقوب القبطي كما في رواية لمسلم وابن أبي شيبة وكما يستفاد أيضا من حديثي الباب (٤) إنما فعل النبي ﷺ ذلك لأن الرجل كان محتاجا وكان عليه دين كما صرح بذلك في رواية للنسائي: وفيها فقال له النبي ﷺ افض دينك وأنفق على عيالك: وفيه جواز بيع المدبر لحاجة أو الدين أوهما

عليها فإن فضل عن نفسك شيء فلاهلك (وفي لفظ فإن كان له فضل فليبدأ
 مع نفسه بمن يعول) فإن فضل شيء فلذوى قرابتك ، فإن فضل عن ذوى
 ١٢٠٣ قرابتك فهكذا وهكذا يريد عن يمينك وشمالك (الشافعي) أخبرنا ابن
 عيينة عن عمرو بن دينار وعن أبي الزبير سمعا جابر بن عبد الله رضى الله
 عنهما يقول دبر رجل منا غلاما ليس له مال غيره ، فقال النبي ﷺ من
 يشتريه منى ، فاشتره نعيم النحام (١) قال عمرو فسمعت جابرا يقول : عبدا
 ١٢٠٤ قبطيا مات عام أول في إمارة ابن الزبير : وزاد أبو الزبير يقال له يعقوب
 (الشافعي) أخبرنا مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه
 عمرة (أن عائشة) دبرت جارية لها (٢) فسحرتها فاعترفت بالسحر (٣)
 فأمرت بها عائشة أن تباع من الأعراب بمن يسيء ملكتها فبيعت

معا (قال الشوكاني) وقد ذهب إلى جواز البيع المطلق للحاجة عطاء والهادي
 والقاسم والمؤيد بالله وأبو طالب كما حكى ذلك عنهم في البحر ، وإليه مال ابن
 دقيق العيد اه (قال في رحمة الأمة) واختلفوا هل يجوز بيع المدبر أم لا ؟ فقال أبو
 حنيفة لا يجوز بيعه إذا كان التدبير مطلقا : وإن كان مفيدا بشرط كرجوع من
 سفر بعينه أو شفاء من مرض بعينه فبيعه جائز ، وقال مالك لا يجوز بيعه في
 حال الحياة ويجوز بيعه بعد الموت إن كان على السيد دين ، وإن لم يكن عليه دين
 وكان يخرج من الثلث عتق جميعه ، وإن لم يحتمله الثلث عتق ما يحتمله ولا فرق عنده
 بين المطلق والمقيد ، وقال الشافعي يجوز بيعه على الإطلاق ، وعن أحمد روايتان
 احدهما كذهب الشافعي ، والاخرى يجوز بيعه بشرط ان يكون على السيد
 دين والله أعلم (١) هو نعيم بن عبد الله العدوي المتقدم في الرواية السابقة
 (والنحام) بالنون والحاء المهملة المشددة قيل هو لقب لوالد نعيم . وقيل إنه لقب
 لنعيم وظاهر الرواية خلاف ذلك والله أعلم : وقد استفيد من هذه الرواية أن
 العبد كان قبطيا واسمه يعقوب ومات في إمارة ابن الزبير (٢) أى أخرجت عتقها
 بعد موتها (٣) قال الامام البغوى السحر عبارة عن التوبة والتخييل قال والسحر
 وجوده حقيقة عند أهل السنة ، وعليه أكثر الأمم ولكن العمل به كفر ، حكى
 عن الشافعي رضى الله عنه أنه قال السحر يخيل ويمرض وقد يقتل حتى أوجب

(باب ما جاء في أم الولد) (س . الشافعي) عن عبد المجيد عن ١٢٠٥
ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه (سمع جابر بن عبد الله) يقول كنا
نبيع سرارينا أمهات الأولاد والنبي ﷺ حي فينا لا نرى بذلك بأساً^(١)

القصاص على من قتل به ، فهو من عمل الشيطان يتلقاه الساحر منه بتعليمه إياه
استعمله في غيره اه وقد جاء اعتراف الجارية بالسحر في رواية الامام أحمد
حين سألتها عائشة قالت نعم أردت أن تموت فأعتق : أي لأنها دبرت عنقها بعد
موتها فاستعملت الجارية وأرادت أن تقتلها لتمتق ، فكان الاحسان اليها سبباً في
اسماها لمن أحسن اليها ، وهذا لا يصدر إلا من النفس الخبيثة ، ولذلك أمرت عائشة
رضي الله عنها أن تباع في أشد العرب ملكة أي لمن لا يحسنون إلى المماليك .
وقد احتج بهذا الحديث القائلون بجواز بيع المدبر للعتق كما يجوز للضرورة وأنت
خبير بأن قول الصحابي وفعله ليس بحجة والله أعلم (باب ما جاء في أم
الولد) وهي الأمة يطؤها سيدها فتلد له فتسمى أم ولد سواء ولدت ذكراً أم أنثى
(١) استدلل بهذا الحديث الظاهرية على جواز بيع أمهات الأولاد وخالفهم
جمهور الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة فقالوا بعدم الجواز محتجين بأحاديث
(منها) ما رواه ابن عباس عن النبي ﷺ من وطئ أمته فولدت له فهي معتقة
عن دير منه (حم دجهق) وفي إسناد الحسين بن عبد الله الهاشمي ضعيف (ومنها)
٥١٦ ما رواه عبيد الله بن جعفر أن رسول الله ﷺ قال لام إبراهيم (يعني مارية
القبطية) اعتقك ولدك (هق) وهو معضل وقال ابن حزم صح هذا بسند رواه
٥١٧ ثقات عن ابن عباس (ومنها) حديث جابر قال كنا نبيع سرارينا أمهات أولادنا
على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر فلما كان عمرنا فانتبهنا (دجهق) وأخرجه
أيضا ابن حبان وليس فيه أن النبي ﷺ اطلع على ذلك ، ومنها غير ذلك كثير
وان كانت لا تخلو من ضعف إلا أنها لكثرة طرقها تنتهض للاحتجاج بها : وأجابو
عن حديث الباب بأن جواز بيع أمهات الأولاد كان في العصر الأول ثم نهى
النبي ﷺ عن ذلك في آخر حياته ولم يعلم به أبو بكر لان ذلك لم يحدث في
أبامه لقصر مدتها ولا اشتغاله بأمور الدين ومحاربة أهل الردة واستصلاح الدعوة

(**باب** ما جاء في ولاء المعتق ولمن يكون) (ك . الشافعي) أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه (عن عائشة) رضى الله عنها أنها قالت جاءتنى بريرة^(١) ، فقالت انى كاتبته أهلى^(٢) على تسع أواق فى كل عام أوقية^(٣) فاعيلينى ، فقالت لها عائشة ان أحب أهلك أن أعدها لهم عددها^(٤) ويكون ولاؤك لى فعلت : فذهبت بريرة الى أهلها فقالت لهم ذلك فأبوا عليها : فجاءت بريرة من عند أهلها ورسول الله ﷺ جالس ، فقالت انى عرضت عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم ، فسمع ذلك رسول الله ﷺ فسألها النبي ﷺ فأخبرته عائشة ، فقال لها رسول الله ﷺ خذها^(٥) واشترطى لهم الولاء فإن الولاء لمن أعتق ففعلت عائشة^(٦) : ثم

ثم بقى الامر على ذلك فى عصر عمر مدة من الزمان ثم نهى عنه عمر حين بلغه ذلك عن النبي ﷺ والله اعلم

(**باب** ما جاء فى ولاء المعتق ولمن يكون) المعتق بفتح التاء المنشاء هو العبد يمتقه سيده : وولاء العبد المعتق هو أن يرثه معتقه إذ مات أو ورثته معتقه وكانت العرب تهبه وتبيعه ، فنهى عنه : لأن الولاء كالنسب فلا يزول بالازالة (١) بفتح الموحدة وراءين بوزن كريمة كانت علوكة للناس من الانصار : وكانت تخدم عائشة قبل أن تعتق وعاشت إلى خلافة معاوية (٢) تعنى ساداتها (٣) بضم الهمزة وهى أربعون درهما من الفضة (٤) أى عددها ثمانا عنك وأعتقتك : ويكون ولاؤك لى كما صرح بذلك فى رواية أخرى عن أبى أسامة وهيب كلاهما عن هشام (٥) أى اشترىها منهم ، ويؤيد ذلك ما فى رواية للبخارى عن الزهرى عن عروة عن عائشة : فقال ابتاعى وأعتقتى فهى مفسرة لقوله خذها (وقوله واشترطى لهم الولاء) بصيغة أمر المؤنث من الشرط (٦) أى اشترتها وأعتقتها ، وقد استشكل صدور إذنه ﷺ فى البيع على شرط يفسد البيع وخداع البائعين وشرط ما لا يصح ولا يحصل لهم ، وأجاب عن ذلك الامام الشافعى رحمه الله تعالى فقال : لما كان من اشترط خلاف ما قضى الله ورسوله عاصيا : وكان فى المعاصى حدود وأدب ، كان من أدب العاصين أن تعطل عليهم شروطهم ليرتدعوا عن ذلك ويرتدع غيرهم وذلك من أيسر الأدب ، وقيل معنى اشترطى

قوله **صلى الله عليه وسلم** الولاء لمن أعتق وكلام العلماء في ذلك

قام رسول الله **صلى الله عليه وسلم** في الناس فحمد الله وأثنى عليه : ثم قال أما بعد فما بال رجال^(١) يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله^(٢) فهو باطل وإن كان مائة شرط^(٣) قضاء الله أحق وشرطه أوثق^(٤) إنما الولاء لمن أعتق (ك . الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ١٢٠٧ ابن عمر (عن عائشة) أنها أرادت أن تشتري جارية تعتقها : فقال أهلها نبعكمما على أن ولاءها لنا ، فذكرت ذلك لرسول الله **صلى الله عليه وسلم** فقال لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق (الشافعي) أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح ١٢٠٨ عن مجاهد أن عليا رضي الله عنه قال الولاء بمنزلة الحلف^(٥) أقره حيث جعله الله (كتاب اليمين والنذر) (باب ما جاء في اليمين اللغو والاستثناء في اليمين) (الشافعي) أخبرنا سفيان **حدثنا** عمرو عن ابن ١٢٠٩

اتركي مخالفتهم فيما شرطوه ولا تظهرى نزاعهم فيما طلبوه مراعاة لتنجيز العتق لتشوف الشرع اليه والله أعلم (١) أى ماشأئهم (وقوله يشترطون شروطا ليست في كتاب الله) أى ليست في حكمه ولاعلى موجب قضاء كتابه لأن كتاب الله أمر بطاعة الرسول **صلى الله عليه وسلم** وأعلم أن سنته بيان له وقد جعل الرسول **صلى الله عليه وسلم** الولاء لمن أعتق لأن الولاء المذكور في القرآن نصاً (٢) أى فى حكمه (٣) قال النووي أى لو شرطوا مائة مرة توكيداً فالشرط باطل وإنما حمل ذلك على التوكيد لأن الدليل قد دل على بطلان جميع الشروط التى ليست فى كتاب الله فلا حاجة الى تقييدها بالمائة فانها لو زاد عليها كان الحكم كذلك (٤) أى بالعمل به يريد **صلى الله عليه وسلم** ما أظهره وبينه بقوله (إنما الولاء لمن أعتق) (٥) بكسر الحاء المهملة وسكون اللام وأصل الحلف المعاودة والمعاهدة على التعاقد والتساعد وهذا هو الذى أقره الشرع وشدد فى نقضه وأمر بالعمل به فكذلك الولاء لا يجوز صرفه ونقضه إلى غير ما جعله الله ، هذا وفى أحاديث الباب دلالة على أن الولاء لمن أعتق عبده أو أمته وأنه يرثه ، وأما العتيق فلا يرث سيده عند جماهير العلماء : وقال جماعة من التابعين يرثه كعكسه : وقد اجمع العلماء على أن من أعتق عبده فإن ولاءه له وأنه يرثه إذا لم يكن له وارث وأنه عصبه له إذا كان هنالك ورثة لا يحيطون بالمسال والله أعلم (كتاب اليمين والنذر) (باب ما جاء فى اليمين اللغو)

جريح (عن عطاء) قال ذهبت أنا وعبيد بن عمير إلى عائشة وهي معتكفة
 ١٢١٠ في ثبير^(١) : فسألناها عن قول الله عز وجل (لا يؤاخذكم الله باللغو في
 أيمانكم قالت هو لا والله وبلى والله^(٢)) (الشافعي) أخبرنا مالك عن
 هشام بن عروة عن أبيه (عن عائشة) رضی الله عنها أنها قالت لغو اليمين
 ١٢١١ قول الإنسان لا والله وبلى والله^(٣) (س . الشافعي) عن سفیان بن
 عيينة عن أيوب عن نافع (عن ابن عمر) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله فقد استثنى^(٤)

(١) بوزن بشير اسم جبل معروف بمكة (٢) هذا موقوف على عائشة
 وكذلك جاء في البخاري وأخرجه أبو داود عنها مرفوعا بلفظ قالت عائشة
 ٥١٩ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو كلام الرجل في بيته كلاً والله
 وبلى والله وأخرجه (قط حب) وصحح الدار قطنى الوقف (٣) هو كالذى قبله
 موقوف على عائشة ، وقد تمسك بتفسير عائشة المذكور في الباب الامام الشافعي
 رحمه الله وقال إنها قد جازمت بأن الآية نزلت في قول الرجل لا والله وبلى والله
 وهي قد شهدت التنزيل ، وذهبت الحنفية إلى أن لغو اليمين أن يحلف على الشيء
 بظنه : ثم يظهر خلافه : وبه قال ربيعة ومالك ومكحول والأوزاعي والليث :
 وعن أحمد وروايتان (قال الحافظ) ونقل ابن المنذر وغيره عن ابن عمر وابن
 عباس وغيرهما من الصحابة ، وعن القاسم وعطاء والشعبي وطاوس والحسن نحو
 ما دل عليه حديث عائشة عن أبي قلابة لا والله وبلى والله لغة من لغات العرب
 لا يراد بها اليمين وهي من صلة الكلام ، ونقل اسماعيل القاضي عن طاوس ان
 لغو اليمين أن يحلف وهو غضبان ونقل أقوال الأخر عن بعض التابعين (٤) معناه
 لم يحنث إذ لم يفعل المحلوف عليه : ولكن بشرط أن يستثنى بلسانه نطقا دون
 الاستثناء بقلبه لقوله في الحديث (فقال ان شاء الله) قال الخطابي وقد دخل
 بهذا كل يمين كانت بطلاق أو عتاق أو غيرهما : لأنه **صلى الله عليه وسلم** عم ولم يخص ،
 قال ولم يختلف الناس في أنه إذا حلف بالله ليفعلن كذا أو لا يفعلن كذا واستثنى
 ان الحنث عنه ساقط ، فأما إذا حلف بطلاق أو عتاق واستثنى فان مالك بن
 أنس والأوزاعي ذهبوا إلى أن الاستثناء لا يغني عنه شيئا : والعتق والطلاق

- (باب ما جاء في اليمين الغموس والحلف على منبر رسول الله ﷺ)
- (س الشافعي) عن مالك بن أنس عن العلاء بن عبد الرحمن عن معبد بن كعب ١٢١٢
عن أخيه عبد الله بن كعب بن مالك (عن أبي أمامة) أن رسول الله ﷺ قال
من اقتطع^(١) حق امرئ مسلم يمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار^(٢)
قالوا وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله ؟ قال وإن كان قضيباً من أراك
قالها ثلاثاً (س - الشافعي) عن سفیان عن أبي إسحاق عن معبد بن ١٢١٣
كعب عن أبيه عن النبي ﷺ مثله (س - الشافعي) عن سفیان بن ١٢١٤
عينة **قوله** جامع وعبد الملك سمعاً أباً وائل بن خببر (عن عبد الله بن مسعود)
قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من حلف على يمين ليقطع بها مال
امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان ، ثم قرأ علينا رسول الله ﷺ من
كتاب الله (ان الذين يشتركون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا - الآية^(٣))

واقعان : وعلة أصحاب مالك في هذا أن كل يمين تدخلها الكفارة فان الاستثناء
يعمل فيها : ومالا مدخل للكفارة فيه فالاستثناء فيه باطل .

(باب ما جاء في اليمين الغموس) الغموس بفتح الغين المعجمة هي
اليمين الكاذبة الداجرة كالتى يقطع الخالف بها مال غيره كما جاء في الحديث سميت
غموساً لأنها تغمس صاحبها في الاثم ثم في النار وفعول للبالغة (١) من القطع
كأنه قطعه عن صاحبه أو أخذ قطعة من مال غيره بسبب الحلف المذكور ، وفي
قوله حق امرئ مسلم عموم يشمل كل حق من مال أو عقار أو غير ذلك : وإن
كان قليلا وكذا سائر الحقوق التي ليست بمال كحد القذف ونصيب الزوجة
في القسم وغير ذلك (٢) في قوله حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار احتمالان
ذكرهما النووي (أحدهما) أنه محمول على المستحل لذلك إذا مات على ذلك فإنه
يكفر ويخلد في النار (والثاني) معناه فقد استحق النار ويجوز العفو عنه وقد
حرم عليه دخول الجنة أول وهلة مع الفائزين (٣) بقية الآية (أولئك لاخلاق
لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكهم ولهم عذاب أليم) وكفى
بذلك زجرا ووعيدا ، وقوله لقي الله وهو عليه غضبان (وفي رواية لمسلم)

١٢١٥ (ك - الشافعي) أخبرنا مالك عن هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص عن عبد الله بن غطاس (عن جابر بن عبد الله) رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال من حلف على منبرى هذا^(١) يمين آثمة تبوأ^(٢) مقعده من النار (باب كفارة اليمين) (الشافعي) أخبرنا مالك عن عروة ابن أذينة (عن ابن عمر) أنه قال من حلف على يمين فوكدها^(٣) فعليه

وهو عنه معرض : قال العلماء الاعراض والغضب والسخط من الله تعالى هو إرادته إبعاد ذلك المغضوب عليه من رحمة وتعذيبه وإنكار فعله وذمه نعوذ بالله من ذلك (١) إنما خص المنبر لزيادة حرمة ولأنه في أشرف بقعة من الأرض فقد ورد (ما بين بيتي ومنبرى روضة من رياض الجنة ومنبرى على حوضي) (ق حم . وغيرهم) (وقوله آثمة) أى كاذبة والمراد ائتم صاحبها بكذبه (٢) أى نزل منزله من النار : يقال تبوأ منزلا أى اتخذته : وبوأه الله منزلا أى أسكنه إياه والمباة المنزل ، هذا وأحاديث الباب تدل على أن اليمين الكاذبة التي تكون في الماضي وتعتمد صاحبها الكذب لا كفارة لها لما ورد فيها من الوعيد الشديد ، وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء : فقالوا ليس في اليمين الغموس كفارة ، إنما الكفارة في الأيمان التي تكون في المستقبل إذا خالف اليمين الخالف ، وقال الشافعي ، وجماعة من التابعين فيها الكفارة أى تسقط الكفارة الاثم كما تسقطه في غير الغموس والله أعلم (باب كفارة اليمين) (٣) توكيد اليمين هو أن يكرر لفظه أكثر من مرة مع قصد الفعل أو الترك : فإن بدا له فعل ما يخالف يمينه لكونه أفضل كفر عنها بعق رقة ولم يرد ابن عمر رضى الله عنهما حصر الكفارة في عق الرقة بل يريد الأفضل لاسيما وقد كان الرقيق كثيرا في زمنهم والشرع يتشوف إلى تحرير الرقيق ، هذا ولم يأت في المسند ولا في السنن في كفارة اليمين غير هذا الأثر ، وفي قول الله عز وجل (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم الآية) ما يعنى عن كل شئ. في هذا الباب قال تعالى (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) تقدم معنى اللغو وحكمه ومذاهب الأئمة فيه في الباب الأول (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم) بالتخفيف والتشديد وفي قراءة عاقدتم (الايمن) عليه بأن حلفتم عن قصد (لكفارته) أى اليمين ان حنتم فيه (اطعام عشرة مساكين

عتق رقبة ﴿ **باب** وجوب الوفاء بالنذر في طاعة الله عز وجل لا في معصيته ﴾ (الشافعي) أخبرنا مالك عن طلحة بن عبد الملك الأيلي عن ١٢١٧ القاسم (عن عائشة) أن رسول الله ﷺ قال من نذر أن يطع الله فليطعه ومن نذر أن يعص الله فلا يعصه ^(١) (الشافعي) أخبرنا سفيان عن ١٢١٨ أيوب السخيتاني عن نافع (عن ابن عمر) رضی الله عنهما أن عمر نذر أن

باتفاق العلماء (من أوسط ما تطعمون أهليكم) أي أقصده وأغلبه لأعلاه ولا أدناه واختلفوا في مقدار ما يطعم كل مسكين : فقال مالك مُدّ وشيء من الأدم فان اقتصر على مد أجزأه ، وقال أبو حنيفة ان أخرج برافنصف صاع ، أو شعيراً أو تمرأ فصاع ، وقال أحمد مد من حنطة أو دقيق أو مدان من شعير أو تمر أو رطلان من خبز ، وقال الشافعي لكل مسكين مد (أو كسروهم) الكسوة مقدرة بأقل ما تجزى. به الصلاة عند مالك وأحمد ففي حق الرجل نوب كقميص أو إزار وفي حق المرأة قميص وخمار ، وعند أبي حنيفة والشافعي يجزى أقل ما يقع عليه الاسم ، وقال أبو حنيفة أقله قباء أو قميص أو كساء أو رداء ، وله في العمامة والتمديد والسراويل والمئزر روايتان : وقال الشافعي يجزى جميع ذلك : وفي القلنسوة لأصحابه وجهان (وأجمعوا) على أنه إنما يجوز دفعها إلى الفقراء المسلمين الأحرار وإلى صغير يتغذى بالطعام يقبضها إليه : ولو أظعم خمسة وكسا خمسة قال أبو حنيفة وأحمد تجزى ، وقال مالك والشافعي لا تجزى (أو تحرير رقبة) أجمعوا على انه لا يجزى في الاعتاق إلا رقبة مؤمنة سليمة من العيوب خالية من شركة إلا ابا حنيفة لم يعتبر فيها الإيمان ، وانفقوا على ان الحسالف مخير في اي ذلك شاء (فن لم يجد فصيام ثلاثة ايام) وهل يجب التابع في صومها ؟ قال ابو حنيفة وأحمد يجب وقال مالك لا يجب ، وعن الشافعي قولان الراجح الجديد انه لا يجب ﴿ **باب** وجوب الوفاء بالنذر الخ (١) قال الخطابي في هذا بيان ان النذر في المعصية غير لازم وان صاحبه منهي عن الوفاء به ، وإذا كان كذلك لم تجب فيه كفارة ، ولو كان فيه كفارة لاشبه ان يجزى ذكرها في الحديث وأن يوجد بيانها مقرونا به ، وهذا على مذهب مالك والشافعي ، وقال ابو حنيفة (١٠م - بدائع المن - ج ثاني)

يعتكف في الجاهلية : فسأل النبي ﷺ فأمره أن يعتكف في الاسلام^(١)
 ١٢١٩ (الشافعي) أخبرنا سفيان وعبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي
 المهلب (عن عمران بن حصين) أن قوما أغاروا^(٢) فأصابوا امرأة من
 الأنصار وناقة للنبي صلى الله عليه وسلم فكانت المرأة والناقة عندهم : ثم
 انفلتت المرأة فركبت الناقة فأتت المدينة فعرفت ناقة النبي ﷺ : فقالت
 اني نذرت لئن أنجاني الله عليها لأنحرنها : ففعلوها أن تنحرها حتى يذكروا
 ذلك للنبي ﷺ ، قال بسما جزيتها ان نجاك الله عليها أن تنحرها لانذر
 (وفي لفظ لا وفاء لنذر) في معصية الله ولا في لا يملك ابن آدم وقالا
 معاً^(٣) أو أحدهما في الحديث : وأخذ النبي ﷺ ناقته (الشافعي) أخبرنا
 ١٢٢٠ ابن عيينة عن عمرو عن طاوس أن النبي ﷺ مر بأبي اسرائيل وهو قائم
 في الشمس : فقال ماله ؟ فقالوا نذر أن لا يستظل ولا يقعد ولا يكلم أحدا
 ويصوم : فأمره النبي ﷺ أن يستظل ويقعد وأن يكلم الناس ويتم صومه^(٤)

واصحابه وسفيان الثوري إذا نذر في معصية فكفارته كفارة يمين (١) قال
 الشوكاني في حديث عمر دليل على انه يجب الوفاء بالنذر من الكافر متى اسلم ،
 وقد ذهب إلى هذا بعض اصحاب الشافعي ، وعند الجمهور لا ينعقد النذر من
 الكافر وحديث عمر حجة عليهم (٢) جاء عند ابن داود بلفظ (أغار المشركون
 على سرح المدينة فذهبوا بالعضباء) والسرح بفتح السين المهملة وسكون الراء
 هو الموضع الذي تسرح اليه الماشية بالعداء للرعى (والعضباء) هي ناقة النبي ﷺ
 المذكورة في حديث الباب . والمعنى انهم اسروا المرأة واخذوا الناقة (٣) يعني سفيان
 وعبد الوهاب قال الخطابي وفيه دليل على ان المسلم اذا حاز الكافر ماله ثم ظفر
 به المسلمون فانه يرد الى صاحبه المسلم ولا يضمنه أخذه ولذلك قال النبي ﷺ لانذر
 في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم (٤) فيه ان النذر لا يجب الوفاء به إلا اذا كان
 في طاعة كالصوم والصلاة ونحو ذلك : ولذلك امر النبي ﷺ الرجل ان يستظل
 ويقعد وان يكلم الناس لان نذر هذه الاشياء ليس فيه قرينة إلى الله عز وجل
 ولما كان الصيام من انواع الطاعة امره النبي صلى الله عليه وسلم باتمامه ولم
 يأمره بكفارة عما سبق والله سبحانه وتعالى أعلم

ولم يأمره بكفارة ﴿ كتاب البيوع والكسب ﴾ ﴿ باب ما جاء في الكسب الممدوح والمذموم ﴾ ﴿ ز ﴾ حدّثنا أبو جعفر قال حدثنا ١٢٢١
 ابراهيم بن منقذ قال حدثنا المقرئ عن المسعودي عن وائل بن أبي بكر عن
 عباية بن رفاعة بن رافع عن أبيه (عن رافع بن خديج) رضی الله عنه قال
 قيل يا رسول الله أي الكسب أطيب ؟ قال عمل الرجل بيده ^(١) وكل بيع
 مبرور ﴿ ك . الشافعي ﴾ أخبرنا سفيان عن الزهري عن حرام بن سعد ١٢٢٢
 ابن محيصة ^(٢) عن أبيه (أن محيصة) سألت النبي ﷺ عن كسب الحجام ،
 فنهاه عنه : فلم يزل يكلمه حتى قال أطعمه رقيقك وأعلفه ناضحك ^(٣)
 ﴿ س - الشافعي ﴾ عن عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن عكرمة ١٢٢٣
 ومحمد بن سيرين (عن ابن عباس) أن النبي ﷺ أحجم وأعطى الحجام

﴿ كتاب البيوع ﴾ ﴿ باب ما جاء في الكسب الممدوح والمذموم ﴾
 (١) أي كالزراعة والصناعة (والبيع المبرور) هو الخالي من الخيانة والغش والحداع
 (٢) محيصة بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الياء التحتية مكسورة هو ابن
 مسعود صحابي جد حرام كان له غلام يكسب كسبا كثيرا من الحجامة فلما نهى
 النبي ﷺ عن كسب الحجام طلب محيصة من النبي ﷺ أن يرخص له في الانتفاع
 بكسب غلامه الحجام (٣) الناضح هو البعير الذي يحمل الماء لاجل سقي الزرع ؛
 وإنما قال له النبي ﷺ أطعمه رقيقك وأعلفه ناضحك لما في كسب الحجام من
 الدناءة والخسة (وقد ذهب جماعة إلى تحريم كسب الحجام وهم بعض أصحاب
 الحديث لأنه ثبت أن النبي ﷺ نهى عنه ؛ والنهي حقيقة في التحريم ، وحكى
 الحافظ عن الامام أحمد وجماعة الفرق بين الحر والعبد فخر هو الحر الاحتراف
 بالحجامة ، وقالوا يحرم عليه الانفاق على نفسه منها ، ولا يجوز له الانفاق على
 نفسه منها ، ويجوز له الانفاق على الرقيق والدواب منها ؛ وأباحوها للعبد مطلقا
 وعمدتهم حديث محيصة (يعني حديث الباب) لأنه أذن له أن يعلف منه ناضحه اه
 وقال النووي في شرح المهذب مذهبنا أنه ليس بحرام يعني كسب الحجام لا على
 العبد ولا على الحر لكن يستحب للحر التنزه عنه وعن أكله وهذا قال جماهير

- ١٢٢٤ أجره ولو كان خبيثا لم يعطه ^(١) (س . الشافعي) عن سفیان بن عيينة ومالك بن أنس عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام (عن أبي مسعود) الأنصاري أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب ^(٢) ومهر البغي ^(٣) وحلوان الكاهن ^(٤) (زاد في المسند) قال مالك رضى الله عنه وإنما كره بيع الكلاب الضواري ^(٥) وغير الضواري لنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ^(٦) (س . الشافعي) أنبأنا سعيد بن سالم القداح عن شبيب بن عبد الله البجلي البصري (عن أنس بن مالك) أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الفحل ^(٧) (س . الشافعي) عن القداح عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل معناه

العلماء اه (١) احتج الجمهور بهذا الحديث على جواز الكسب بالحجارة والاكل منه (٢) في هذا الحديث دلالة على تحريم بيع الكلب وظاهره عدم الفرق بين المعلم وغيره سواء كان مما يجوز اقتناؤه أو مما لا يجوز ، واليه ذهب الجمهور ، وقال أبو حنيفة يجوز . وقال عطاء والنخعي يجوز بيع كلب الصيد دون غيره لما أخرجه النسائي (من حديث جابر) قال نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب إلا كلب صيد) وطعن بعضهم في صحته : فان صح بنهني حمل المطلق على المقيد ويكون المحرم بيع ما عدا كلب الصيد (٣) البغي بفتح الموحدة وكسر المعجمة وأصل البغي الطلب غير أنه أكثر ما يستعمل في الفساد ، والمراد هنا ما تأخذه الزانية على الزنا وهو مجمع على تحريمه (٤) الحلوان بضم الحاء المهملة مصدر حلوته اذا أعطيته : قال الحافظ وأصله من الخلاوة شبه بالشئ الحلوان حيث أنه يؤخذ سهلا بلا كلفة ولا مشقة والحلوان أيضا الرشوة ، والحلوان أيضا ما يأخذه الرجل من مهر ابنته لنفسه (والكاهن) قال الخطابي هو الذي يدعى مطالعة علم الغيب ويخبر الناس عن الكواثر اه قال الحافظ حلوان الكاهن حرام بالأجماع لما فيه من أخذ العوض على أمر باطل ، وفي معناه التنجيم والضرب بالحصى وغير ذلك مما يتعانه العرافون من استطلاع الغيب (٥) أى المفترسة التي تعدو على الناس وتعضهم (٦) بفتح العين المهملة واسكان السين المهملة أيضا وفي آخره موحدة ويقال له العسيب أيضا : والفحل الذكر من كل حيوان فرسا كان أو جملا أو تيسا

- (أبواب البيوع المنهى عنها) (باب تحریم بیع الخمر وما حرم الله أكله) (ك . الشافعي) أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ١٢٢٧
 طالس (عن ابن عباس) قال : بلغ عمر رضی الله عنه ان سمرة (١) باع
 خمرًا ، فقال قاتل الله سمرة (٢) ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال لعن الله
 اليهود حرمت عليهم الشحوم أن يأكلوها فجملوها فباعوها ، قال أبو جعفر (٣)
 فجملوها یعنی أذابوها (س . الشافعي) عن عبد الوهاب بن عبد المجيد ١٢٢٨
 الثقفی عن خالد الحذاء عن بركة أبي الوليد (عن ابن عباس) قال كان
 رسول الله ﷺ قاعدا خلف المقام (٤) فرفع رأسه إلى السماء فظفر ساعة
 ثم ضحك ثم قال : قاتل الله اليهود (٥) حرمت عليهم الشحوم أن يأكلوها
 فباعوها فأكلوا أثمانها : وان الله عز وجل إذا حرم على قوم أكل شيء
 حرم عليهم ثمنه (٦) (الشافعي) أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن ابن وعله ١٢٢٩

أو غير ذلك واختلف فيه فقيل هو ماء الفحل وقيل أجرة الجماع : ويؤيد الأول
 (حديث جابر) المشار إليه في الحديث التالي أن النبي ﷺ نهى عن بيع ضرب ٥٢١
 الفحل (م نس) وحديث الساب مع حديث جابر يدلان على أن بيع ماء الفحل
 وإجارته حرام لأنه غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه ، وإليه ذهب
 الجمهور : وفي وجه للشافعية والحنابلة وبه قال الحسن وابن سيرين وهو مروى
 عن مالك أنها تجوز إجارة الفحل للضراب لمدة معلومة (باب تحریم بیع
 الخمر الخ) (١) بفتح السين المهملة وضم الميم ولم يذكر في الحديث غير اسمه ولم ينسبه
 وجاء عند مسلم كذلك (٢) لفظ قاتل له معان منها اللعن والطرود والقتل كقوله
 ﷺ قاتل الله اليهود أى قتلهم الله وقيل لعنهم وطردهم من رحمته وقيل عاداهم
 (ومنها التعجب من الشيء) كقولهم تربت يده ، وقد ترد ولا يراد بها وقوع
 الأمر : ومنه حديث عمر قاتل الله سمرة وسبيل فاعل هذا أن يكون من اثنين في
 الغالب وقد يرد من الواحد كسافرت وطارقت النعل (نه) (٣) هو الطحاوى
 راوى السنن (وفي رواية) للبخارى جملوها ثم باعوها (٤) أى مقام إبراهيم
 (٥) أى لعنهم كما صرح بذلك في الحديث السابق واللعن معناه الطرد من رحمة
 الله عز وجل (٦) في هذا الحديث والذي قبله دلالة على تحریم بیع الدهن النجس

المصرى أنه سأل ابن عباس عما يعصر من العنب (فقال ابن عباس) أهدي رجل لرسول الله ﷺ راوية خمر: فقال النبي ﷺ أما علمت أن الله حرمها؟ (١) فقال لا، فسار إنسانا إلى جنبه، فقال بم ساررتي؟ (٢) فقال

وعلى إبطال الخيل والوسائل إلى المحرم وأن كل ما حرمه الله على العباد فيبيع حرام لتحريم ثمنه وفي الباب (عن جابر) أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام . فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ فقال لا هو حرام: ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك قاتل الله اليهود إن الله عز وجل لما حرم عليهم شحومها اجملوه ثم باعوه فأكثروا ثمنه (م) قال النووي في شرح هذا الحديث (قوله ص لا هو حرام) معناه لا يبيعونها فإن يبيعها حرام والضمير في هو يعود إلى البيع لا إلى الانتفاع، هذا هو الصحيح عند الشافعي وأصحابه أنه يجوز الانتفاع بشحم الميتة في طلي السفن والاستصباح بها وغير ذلك مما ليس بأكل ولا في بدن الآدمي، وهذا قال أيضا عطاء بن أبي رباح ومحمد بن جرير الطبري، وقال الجمهور لا يجوز الانتفاع به في شيء أصلا لعموم النهي عن الانتفاع بالميتة إلا ما خص وهو الجلد المدبوغ، وأما الزيت والسمن ونحوهما من الأدهان التي أصابها نجاسة فهل يجوز الاستصباح بها ونحوه من الاستعمال في غير الأكل وغير البدن أو يجعل من الزيت صابون أو يطعم العسل المنجس للنحل أو يطعم الميتة لكلابه أو يطعم الطعام النجس لدوابه؟ فيه خلاف بين السلف: الصحيح من مذهبننا جواز جميع ذلك، ونقله القاضي عياض عن مالك وكثير من الصحابة والشافعي والثوري وأبي حنيفة وأصحابه والليث بن سعد: قال وروى نحوه عن علي وابن عمر وأبي موسى والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر: قال وأجاز أبو حنيفة وأصحابه والليث وغيرهم بيع الزيت النجس إذا بينه، وقال عبد الملك بن الماجشون وأحمد بن حنبل وأحمد ابن صالح لا يجوز الانتفاع بشيء من ذلك كله في شيء من الأشياء والله أعلم (١) الظاهر أن هذه القضية كانت على قرب تحريم الخمر قبل اشتها ذلك وفي هذا أن من ارتكب معصية جاهلا تحريمها لا إثم عليه ولا تعزير (٢) المسار الذي

- أمرته أن يبيعهما ، فقال رسول الله ﷺ إن الذي حرم شربها حرم بيعها
 ففتح المزدتين (١) حتى ذهب ما فيهما (الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع ١٢٣٠
 عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلا من أهل العراق قالوا له إنا نبتاع
 من ثمر النخل والعنب فنعصره خمرأ فنيبعها ؟ فقال عبد الله إني أشهد الله
 عليكم وملائكته (٢) ومن يسمع من الجن والإنس أني لا آمركم أن تبيعوها
 ولا تبتاعوها ولا تعصروها ولا تسقوها فإنها رجس (٣) من عمل الشيطان
 (باب النهي عن بيع الولاء وهبته وعن بيع الغرر) (ك. الشافعي) ١٢٣١
 أخبرنا مالك بن أنس وسفيان عن عبد الله بن دينار (عن ابن عمر) رضي
 الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء (٤) وعن هبته
 (الشافعي) أخبرنا محمد بن الحسن عن يعقوب بن إبراهيم عن عبد الله ١٢٣٢
 ابن دينار (عن ابن عمر رضي الله عنهما) أن النبي ﷺ قال ، الولاء
 لحمة كلحمه (٥) اللسب لا يباع ولا يوهب (الشافعي) أخبرنا سعيد بن ١٢٣٣

خاطبه النبي ﷺ هو الرجل الذي أهدى الراوية كما جاء مبينا في غير هذه
 الرواية وأنه رجل من دوس ، قال القاضي عياض وغلط بعض الشارحين فظن
 أنه رجل آخر ، وفيه دليل لجواز سؤال الإنسان عن بعض أسرار الإنسان فان
 كان مما يجب كتاتنه كتمه وإلا فيذكره (١) جاء في أول الحديث أهدى راوية
 خمر وهنا في آخره قال ففتح المزدتين . ومعنى ذلك أن أصل الراوية انا . من
 جلد يوضع فيه الماء للسقاية وسميت راوية لأنها تروى صاحبها ومن معه (والمزادة
 انا من جلد شطر الراوية : وسميت مزادة لأنه يتزود فيها الماء للسفر فعبّر عن
 المزدتين أولا بالراوية مجازا لأنها تسع ما تسعهما وعبرنا بالمزدتين حقيقة (وفي
 قوله ففتح المزدتين) دلالة للمذهب الشافعي والجمهور أن أواني الخمر لا تكسر ولا
 تشق بل يراق ما فيها (٢) قال ذلك ابن عمر لزيادة الزجر والتهويل والأشارة
 إلى أن حرمة ذلك تجمع عليها (٣) أي خبث مستقذر (باب النهي عن
 بيع الولاء الخ) (٤) تقدم الكلام على الولاء ومعناه في باب ما جاء في ولأه
 المعتق من كتاب المعتق (٥) بضم اللام في اللفظين أي اشترك واشتباك كالسدى
 مع اللحمة في النسج : أي بمنزلة القرابة فكما لا يمكن الانفصال عنها لا يمكن الانفصال

سالم عن موسى بن عبيدة عن سليمان بن يسار (عن ابن عباس) رضى الله
 عنهما أنه كان يكره بيع الصوف على ظهر الغنم^(١) واللبن في ضروع الغنم
 ١٢٣٤ إلا بكيل^(٢) (س . الشافعى) أنبأنا مالك بن أنس عن نافع (عن عبد الله
 ابن عمر) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبّس^(٣) الحبلّة
 وكان يباعا يبتاعه (وفي لفظ يتبايعه) أهل الجاهلية : كان الرجل يبتاع
 الجزور^(٤) إلى أن تتجج الناقة ثم يلتجج الذى فى بطنها^(٥) (باب النهى
 عن بيع الملامسة والمنابذة وعن تلقى السلع وأن يبيع حاضر لباد)
 ١٢٣٥ (ك . الشافعى) أخبرنا مالك عن محمد بن يحيى بن حبان وعن أبى الزناد
 عن الأعرج (عن أبى هريرة) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى
 ١٢٣٦ عن الملامسة والمنابذة^(٦) (س . الشافعى) أنبأنا سفيان بن عيينة عن

عنه ، قال ابن بطال اجمعوا على أنه لا يجوز تحويل النسب ، وإذا كان حكم الولاة
 حكم النسب لا ينقل وكانوا فى الجاهلية ينقلونه فى البيع فجاء الشرع بإبطاله (١)
 قال الشوكانى فيه دليل على عدم صحة بيع الصوف مادام على ظهر الحيوان : وإلى
 ذلك ذهب العترة والفقهاء والعلّة الجهالة والتأديّة الى الشجار فى موضع القطع
 (٢) أى لما فى ذلك من الفرر والجهالة إلا أن يبيعه منه كيلا نحو ان يقول
 بعث منك صاعا من حليب بقرق مثلا فهذا جائز لارتفاع الفرر والجهالة : أما يبعه
 جزافا قبل انفصاله فجمع على عدم صحته والله أعلم (٣) الحبل بفتح الحاء المهملة
 والباء وغلط عياض من سكن الباء وهو مصدر حبلت تحبل (والحبلّة) بفتحهما
 أيضا جمع حابل مثل ظلمة وظالم وكسبة وكاتب والهاء فيه للبالغة ، وقيل هو
 مصدر سمي به الحيوان (٤) الجزور بفتح الجيم وضم الزاى هو البعير ذكر اكان
 أو أنثى (٥) هذا من تفسير ابن عمر كما جزم به ابن عبد البر ، وقال الاسماعيلى
 والخطيب هو من كلام نافع ، ولا منافاة بين الروایتين : ومن جملة الذاهبين الى
 هذا التفسير مالك والشافعى وغيرهما وهو أن يبيع لحم الجزور بشمن مؤجل إلى
 ان يلد ولد لدا الناقة وهذا الحديث يقضى ببطلان البيع لان النهى يستلزم ذلك كما
 تقرر فى الاصول وعلّة النهى جهالة الاجل وهذا البيع باطل باتفاق العلماء
 (باب النهى عن بيع الملامسة الخ) (٦) فسرت الملامسة والمنابذة فى

الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي (عن أبي سعيد الخدري) أن النبي ﷺ نهى عن بيعتين وعن لبستين ، أما البيعتان فاللامسة والمنابذة : وأما اللبستان فاشتغال الصماء^(١) والاحتباء في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء .
 (ك - الشافعي) أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج (عن أبي ١٢٣٧
 هريرة) رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لا تلتقوا السلع^(٢) (وجاء

(حديث أبي سعيد) قال نهانا رسول الله ﷺ عن بيعتين وليستين نهى عن ٥٢٣
 الملامسة والمنابذة في البيع (والملامسة) لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو
 بالنهار ولا يقبله إلا بذلك (والمنابذة) أن يمس الرجل إلى الرجل بثوبه وينبذ
 الآخر إليه ثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض (قحم) وفسره
 الشافعي فقال (الملامسة) هو أن ياتى بثوب مطوى أو في ظلمة فيلامسه المستام فيقول
 صاحبه يعتك بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك إذا
 رأته (والمنابذة) أن يجعل نفس النبذ يعبا وهذا البيع باطل للفرر بالاتفاق
 (١) الصماء بالصاد المهملة والمد : قال أهل اللغة هو أن يحلل جسده بالثوب لا يرفع
 منه جانبا ولا يبقى ما يخرج منه يده لأنه يسد المنافذ كلها فيصير كالصخرة الصماء
 التي ليس فيها خرق ، وقال الفقهاء هو أن يلتحف بالثوب ثم يرفعه من أحد
 جانبيه فيضعه على منكبيه فيصير فرجه باديا ، قال النووي فعلى تفسير أهل اللغة
 يكون مكروها لثلاث تعرض له حاجة فيتعسر عليه اخراج يده فيلحقه الضرر : وعلى
 تفسير الفقهاء يحرم لأجل انكشاف العورة (والاحتباء) أن يقعد على اليتيه وينصب
 ساقيه ويلف عليه ثوبا ويقال له الحبوة وكانت من شأن العرب (وقوله ليس على
 فرجه منه شيء) فيه دلالة على أن الواجب ستر السوءتين فقط لأنه قيد النهي
 بما إذا لم يكن على الفرج شيء ومقتضاه أن الفرج إذا كان مستورا فلانهى والله
 أعلم (٢) السلع جمع سلعة كسدره وسدر البضاعة : قال الخطابي وأما النهي عن
 تلقي السلع قبل ورودها السوق فالمعنى في ذلك كراهة الغبن ويشبه أن يكون قد
 تقدم من عادة أولئك أن يتلقوا الركبان قبل أن يقدموا البلد ويعرفوا سعر
 السوق فيخبروهم أن السعر ساقتة والسوق كاسدة والرغبة قليلة حتى يخذعوهم
 عما في أيديهم ويبتاعوه منهم بالوكس من الثمن فنهام النبي ﷺ عن ذلك وجعل

- ١٢٣٨ في السنن بلفظ (لا تلقوا الركبان بالبيع) (الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع
 (عن ابن عمر) رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال لا يبيع حاضر
 ١٢٣٩ لباد (الشافعي) أخبرنا سفيان عن أبي الزبير (عن جابر) رضى الله عنه
 أن رسول الله ﷺ قال لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم
 ١٢٤٠ من بعض (س - الشافعي) عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج (عن
 أبي هريرة) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولا يبيع حاضر لباد (١)

للبيع الخيار إذا قدم السوق فوجد الأمر بخلاف ما قالوه ، وقد كره التلقي جماعة
 من العلماء منهم مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق ولا أعلم
 أحدا منهم أفسد البيع ، غير أن الشافعي أثبت الخيار للبايع قولاً بظاهر الحديث
 وأحسبه مذهب أحمد ، ولم يكره أبو حنيفة التلقي ولا جعل لصاحب السلعة
 الخيار إذا قدم السوق ، وكان أبو سعيد الاصطخري يقول إنما يكون للبايع
 الخيار إذا كان المتلقي قد ابتاعه بأقل من الثمن ، فإذا ابتاعه بثمن مثله فلا خيار
 (١) الحاضر هو ساكن الحضر أى البلد ، والبادي هو ساكن البادية ، ويلحق به
 القروي أى ساكن القرية : ومعناه أنه يجيء البدوي أو القروي بطعام أو غيره
 إلى بلد لبيعه بسعر يومه ويرجع فيتوكل البلدي عنه لبيعه بالسعر الغالى على
 التدرج ، وإنما نهى عنه لأن فيه سد باب المرافق عن ذوى البياعات (٢) زاد في

رواية (من حديث ابن عباس) قال طاوس لابن عباس ما قوله حاضر لباد ؟

٥٢٥ قال لا يمكن له سمسارا (م حم د) (وفي الباب عن أنس) قال نهينا أن يبيع حاضر

لباد وإن كان أخاه أو أباه (م) قال النووي هذه الأحاديث تتضمن تحريم بيع

الحاضر للبادي وبه قال الشافعي والأكثر ، قال ولو خالف وباع الحاضر

للبادي صح البيع مع التحريم هذا مذهبنا وبه قال جماعة من المالكية وغيرهم

وقال بعض المالكية يفسخ البيع مالم يفت : وقال عطاء ومجاهد وأبو حنيفة

٢٥٦ يجوز بيع الحاضر للبادي مطلقا لحديث (الدين النصيحة) قالوا وحديث النهى عن

بيع الحاضر للبادي منسوخ وقال بعضهم إنه على كراهة التنزيه بمجرد الدعوى

(باب النهي عن النجش وأن يبيع الرجل على بيع أخيه)

- (ك . الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضی الله عنهما أن ١٢٤١
 النبي ﷺ نهى عن النجش (ك . الشافعي) أنبأنا مالك وسفيان ١٢٤٢
 عن أبي الزناد عن الأعرج (عن أبي هريرة) أن رسول الله ﷺ قال
 ولا تناجشوا (ك . الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع (عن ابن عمر) ١٢٤٣
 رضی الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض (١)
 (ك . الشافعي) أخبرنا مالك وسفيان عن أبي الزناد عن الأعرج (عن ١٢٤٤
 أبي هريرة) أن رسول الله ﷺ قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض
 (ك . الشافعي) أخبرنا سفيان عن الزهري عن ابن المسيب (عن أبي ١٢٤٥
 هريرة) رضی الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لا يبيع الرجل على بيع أخيه

(باب النهي عن النجش الخ) (١) النجش بنون مفتوحة ثم جيم ساكنة
 ثم شين معجمة وهو أن يزيد في ثمن السلعة لا لرغبة فيها ، بل ليخدع غيره ويفره
 ليزيد ويشترها ، وهذا حرام بالاجماع ، قال ابن بطال اجمع العلماء على أن الناجش
 عاص بفعله ، واختلفوا في البيع اذا وقع على ذلك ، ونقل ابن المنذر عن طائفة
 من أهل الحديث فساد ذلك البيع اذا وقع على ذلك ، وهو قول أهل الظاهر
 ورواية عن مالك وهو المشهور عند الحنابلة اذا كان بمواطأة البائع او صنفته
 والمشهور عند المالكية في مثل ذلك ثبوت الخيار ، وهو وجه للشافعية : والأصح
 عندهم صحة البيع مع الاثم وهو قول الحنفية (٢) زاد في رواية عند أحمد
 والنسائي حتى يتناع أو يذر ، وفيه بيان أنه اراد بالبيع الشراء ومثال البيع على
 بيع أخيه أن يقول لمن اشترى شيئا في مدة الخيار افسخ هذا البيع وأنا أبيعك
 مثله بأرخص من ثمنه أو أجود منه بثمنه ونحو ذلك وهذا حرام ، ويحرم أيضا
 الشراء على شراء أخيه ، وهو أن يقول للبائع في مدة الخيار افسخ هذا البيع
 وأنا أشتريه منك بأكثر من هذا الثمن ونحو هذا : وكذلك يحرم السوم على سوم
 أخيه ، وهو أن يكون قد اتفق مالك السلعة والراغب فيها على البيع ولم يعقدها
 فيقول الآخر للبائع أنا أشتريه منك بأزيد مما بعته به ، وهذا حرام بعد استقرار

- (باب النهي عن بيع الطعام قبل قبضه وهل غير الطعام مثله ؟)
 ١٢٤٦ (ك . الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال من ابتاع (١) طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه (٢)
 ١٢٤٧ (ك . الشافعي) أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن (ابن عمر) رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه (الشافعي)
 ١٢٤٨ أخبرنا الثقة عن أبو ب عن يوسف بن ماهك (عن حكيم بن حزام) قال نهاني رسول الله ﷺ عن بيع ما ليس عندي (٣) (الشافعي) أخبرنا سعيد بن سالم القداح عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن صفوان ابن موهب أنه أخبره عن عبد الله بن محمد بن صيفي (عن حكيم بن حزام) رضي الله عنه أنه قال : قال لي رسول الله ﷺ ألم أنبا أو لم يبلغني أو كما شاء الله من ذلك أنك تبيع الطعام ؟ قال حكيم بلى يا رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ لا تبيعن طعاما حتى تشتريه وتستوفيه (٤) (س . الشافعي)
 ١٢٥٠ عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر : قال كنا نبتاع الطعام في زمان رسول الله ﷺ فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه

الثلث . وأما السوم في السلعة التي تباع فيمن يزيد فليس بحرام ، وقد اختلف العلماء في صحة البيع المذكور فذهب الجمهور الى صحته مع الاثم ، وذهب الحنابلة

والمالكية الى فساده في إحدى الروايتين عنهم وبه جزم ابن حزم (باب

النهي عن بيع الطعام قبل قبضه الخ) (١) أي اشترى طعاما (٢) أي يقبضه وأما

(٣) أي ما لا يملكه ويؤيد هذا التفسير قول النبي ﷺ له في الحديث التالي (لا تبيعن

طعاما حتى تشتريه وتستوفيه ، وأصرح من هذا وذاك مارواه (حم : والاربعة)

(عن حكيم بن حزام أيضا) قال قلت يا رسول الله يأتيني الرجل فيسألني عن البيع

ليس عندي ما أبيع منه ثم أبتاعه من السوق فقال لا تبع ما ليس عندك قال البغوي

النهي في هذا الحديث عن يبيع الأعيان التي لا يملكها ، أما يبيع شيء موصوف

في ذمته فيجوز فيه السلم بشرطه اه وظاهر النهي تحريم بيع ما لم يكن في ملك

الانسان ولا داخل تحت مقدرته (٤) تقدم الكلام عليه في الذي قبله

ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن يبيعه^(١) (الشافعي) أخبرنا مالك عن ١٢٥١ يحيى بن سعيد عن القاسم سمعت عبد الله بن عباس ورجل يسأله عن رجل سلف في سبائب^(٢) فأراد أن يبيعه قبل أن يقبضها ، قال ابن عباس تلك الورق بالورق وكره ذلك ، قال مالك ، وذلك فيما نرى لأنه أراد أن يبيعه من صاحبها الذي اشتراها منه بأكثر من الثمن الذي ابتاعها به : ولو باعها من غير الذي اشتراها منه لم يكن يبيعه بأس^(٣) (ك . الشافعي) أخبرنا سفيان ١٢٥٢ ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس (عن ابن عباس) رضي الله عنهما قال أما الذي نهى عنه رسول الله ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يكال^(٤) قال سفيان يعني يقبض ، قال عمرو قال طاوس ان ابن عباس قال برأيه ولا أحسب كل شيء إلا مثله^(٥)

(١) الظاهر أن الطعام الذي أمروا بنقله من مكان البيع إلى مكان آخر كان شراؤه جزافاً : والجزاف ما كان مجهول القدر ميكلا كان أو موزونا : ويؤيد ذلك ما رواه مسلم وغيره (من حديث ابن عمر أيضا) قال كنا اشترى الطعام من الركيان جزافا ٥٢٨ فنهانا رسول الله ﷺ أن يبيعه حتى نقله من مكانه : قال النووي وفي هذا الحديث (يعني حديث مسلم) جواز بيع الصبرة جزافا والصبرة (بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة والراء هو الطعام المجتمع كالكومة) قال وهو مذهب الشافعي ، قال الشافعي وأصحابه يبيع الصبرة من الخنطة والتمر وغيرهما جزافاً صحيح وليس بحرام ، وهل هو مكروه ؟ فيه قولان للشافعي أحدهما مكروه كراهة تنزيه ، والثاني ليس بمكروه اه وقال ابن قدامة يجوز بيع الصبرة جزافا لانعلم فيه خلافا اذا جهل البائع والمشتري قدرها (٢) أوله سين مهملة وآخره باء موحدة بوزن مساجد رفاق يمينه عمام أو مقانع (٣) هذا تفسير مالك لحديث ابن عباس لكن قال أبو عمر مذهب ابن عباس أن العرض كالتعام يمنع يبعه قبل قبضه اه (قلت) لعله يريد إن باع العرض قبل قبضه فكانه باع ورقا بورق لأنه لم يقبض العرض بل قبض نقوداً والله أعلم (٤) معناه أن من اشترى شيئا مكابله أو موازنة فلا يكون قبضه إلا بالكيل أو الوزن فان قبضه جزافاً كان فاسداً وهذا قال الجمهور كما حكاه الحافظ عنهم (٥) القائل ولا أحسب كل شيء إلا مثله هو ابن عباس

(أبواب تحريم الغش في البيع وثبوت خيار العيب كالتصيرية)
 (وما جاء في خيار الشرط وخيار المجلس)

١٢٥٣ (باب تحريم الغش) (م - الشافعي) عن سفيان بن عيينة عن

العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه (عن أبي هريرة) رضى الله عنه أن النبي ﷺ مرّ برجل يبيع طعاما فأعجبه فأدخل يده فيه فإذا هو طعام مبلول

فقال النبي ﷺ ليس منّا^(١) من غشنا (باب ثبوت خيار العيب)

١٢٥٤ (ك - الشافعي) أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج (عن أبي

هريرة) رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : لا تُصروا^(٢) الإبل والغنم ،

وفى لفظ (ولا الغنم) فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن

يعنى مثل الطعام لا يباع حتى يقبض (قال النووي) وفى هذه الأحاديث (يعنى

أحاديث الباب النهى عن بيع المبيع حتى يقبضه البائع واختلف العلماء فى ذلك

فقال الشافعي لا يصح بيع المبيع قبل قبضه سواء كان طعاما أو عقارا أو منقولاً

أو نقدا أو غيره وقال عثمان البتي يجوز فى كل مبيع (وقال ابو حنيفة) لا يجوز

فى كل شيء الا العقار (وقال مالك) لا يجوز فى الطعام ويجوز فيما سواها . اما

مذهب عثمان البتي فحكاه المازرى والقاضى ولم يحكاه الا كثرون بل نقلوا الاجماع

على بطلان بيع الطعام المبيع قبل قبضه : قالوا وانما الخلاف فيما سواه فهو شاذ

متروك والله اعلم (باب تحريم الغش) (١) قال الطيبي لم يرد به نفيه عن

الاسلام بل نفى خلقه عن اخلاق المسلمين اى ليس على سنتنا او طريقتنا فى

مناصحة الاخوان كما يقول الانسان لصاحبه انا منك ، يريد الموافقة والمتابعة : قال

تعالى عن ابراهيم (فن تبعتى فانه منى) وقوله من غشنا ، اى من غش المسلمين

والغش هو الخيانة وستر حال الشيء واظهار محاسنه واخفاء عيوبه (باب

ثبوت خيار العيب) (٢) بضم التاء وفتح الصاد ونصب الابل من التصيرية وهى

الجمع ، وحكى القاضى عياض عن بعضهم (لا تصروا بفتح التاء وضم الصاد من

الصر قال وعن بعضهم (لا تصر) بضم التاء من تصر بغير واو بعد الراء ورفع

الابل على من لم يسم فاعله من الصر أيضا وهو ربط أخلافها وصبوب النووى

الاول وقال هو المشهور : ومعناه لا تجتمعوا اللبن فى ضرعها عند إرادة بيعها حتى

يجلبها^(١) ان رضىها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر (زاد في رواية)
لا سمراء^(٢) (باب خيار الشرط) (س - الشافعي) عن سفیان بن ١٢٥٥
عبينه **عز** محمد بن إسحاق عن نافع (عن ابن عمر) ان حبان^(٣) بن منقذ
كان سفع^(٤) في رأسه مأمومة فثقل لسانه فكان يخذع في البيع ، فجعل له

يعظم ضرعها فيظن المشتري أن كثرة لبنها عادة لها مستمرة (١) جاء في رواية
عند مسلم فهو بالخيار ثلاثة أيام (قال النووي) واختلف أصحابنا في خيار مشتري
المصرة هل هو على الفور بعد العلم أو يمتد ثلاثة أيام ؟ ف قيل يمتد ثلاثة أيام
لظاهر الحديث والأصح عندهم أنه على الفور ويحملون التقييد بثلاثة أيام في
بعض الأحاديث على ما إذا لم يعلم أنها مصرة إلا في ثلاثة أيام : لأن الغالب أنه
لا يعلم فيما دون ذلك ، فانه اذا نقص لبنها في اليوم الثاني عن الأول احتمال كون
النقص لعارض من سوء مراعاها في ذلك اليوم أو غير ذلك ، فاذا استمر كذلك
ثلاثة أيام علم أنها مصرة ثم اذا اختار رد المصرة بعد أن جلبها ردها وصاعا
من تمر سواء كان اللين قليلا أو كثيرا سواء كانت ناقة أو شاة أو بقرة (يعنى ولا
يرد اللين) قال هذا مذهبنا وبه قال مالك والليث (قلت وأحمد) وابن أبي ليلى وأبو
يوسف وأبو نور وفقهاء المحدثين وهو الصحيح الموافق للسنة ، وقال بعض
أصحابنا يرد صاعا من قوت البلد ولا يختص بالتمر ، وقال أبو حنيفة وطائفة من
أهل العراق يردها ولا يرد صاعا من تمر اه قال الخطابي وقال أبو حنيفة اذا حلب
الشاة فليس له أن يردها ولكن يرجع على البائع بأرثها ويمسكها اه (قلت)
والارش هو قيمة ما يجبر النقص الذي بالسلمة (٢) السمراء بالسين المهملة هي
الخنطة **(باب خيار الشرط)** (٣) قال النووي هو بفتح الحاء وبالباء
الموحدة ابن منقذ (بضم الميم وكسر القاف بينهما نون ساكنة) ابن عمر والأنصاري
والديلمي وواسع بن حبان شهد أحدا : وقيل بل هو والده منقذ بن عمرو وكان
قد بلغ مائة وثلاثين سنة وكان قد شج في بعض مغازيه مع النبي **ﷺ** في بعض
الحصون بحجر فأصابته في رأسه مأمومة فتغير بها لسانه وعقله لكن لم يخرج
عن حدة التمييز وذكر الدار قطنى أنه كان ضريرا (٤) قال الشوكاني بالسين
المهملة ثم الفاء ثم العين المهملة أى ضرب والمأمومة (الشجمة) التي بلغت أم الرأس

- رسول الله ﷺ ما ابتاع من شيء فهو فيه بالخيار ثلاثاً ، وقال له رسول الله ﷺ قل لا خلافة^(١) قال ابن عمر فسمعه يقول لا خلافة لا خلافة^(٢)
- ١٢٥٦ (س الشافعي) أنبأنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رجلاً ذكر للنبي ﷺ أنه يخدم في البيوع ، فقال رسول الله ﷺ إذا ما بايعت (وفي لفظ إذا بايعت) فقل لا خلافة ، فكان الرجل إذا بايع يقول لا خلافة
- ١٢٥٧ (ك - الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع^(٣)
- ١٢٥٨ (س - الشافعي) عن يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن

وهي الدماغ أو الجلدة الرقيقة التي عليه (١) بخاء معجمة مكسورة وتخفيف اللام وبالباء الموحدة ومعناه لا خديعة أي لا تحل لك خديعتي أو لا يلزمني خديعتك (٢) أي كان الرجل الثغ فكان يقولها هكذا ولا يمكنه أن يقول لا خلافة (قال النووي) واختلف العلماء في هذا الحديث فجعله بعضهم خاصاً بقوله أن المغاربة بين المتبايعين لازمة لا خيار للمغبون بسببها سواء قلت أم كثرت : وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وآخرين ، وهي أصح الروايتين عن مالك ، وقال البغداديون من المالكية للمغبون الخيار لهذا الحديث بشرط أن يبلغ الغبن ثلث القيمة فإن كان دونه فلا ، والصحيح الأول لأنه لم يثبت أن النبي ﷺ أثبت له الخيار وإنما قال له قل لا خلافة أي لا خديعة : ولا يلزم من هذا ثبوت الخيار ، ولأنه لو ثبت أو ثبت له الخيار كانت قضية عين لا عموم لها فلا ينقذ منه إلى غيره إلا بدليل والله أعلم (٣) أي المشتري والأصل أن العبد لا يكون له مال فأضافة المال إليه مجاز أي للاختصاص وإلى المولى حقيقة أي الملك (قال النووي) مذهب مالك والشافعي في القديم أن العبد إذا ملكه سيده مالا ملكه لكنه إذا باعه بعد ذلك كان ماله للبائع إلا أن يشترط لظاهر الحديث ، وقال الشافعي إن كان المال دراهم لم يجوز بيع العبد وتلك الدراهم ، وكذا إن كان دنانير أو حنطة لم يجوز بيعهما بذهب أو حنطة ، وقال مالك رحمه الله تعالى يجوز أن اشترطه المشتري وإن كان دراهم والتمن دراهم لا إطلاق الحديث كذا في المرقاة (قال

نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال : إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يفترقا ^(١) إلا يبع الخيار : وكانا جميعا : أو يخير أحدهما الآخر ، فإن خير أحدهما الآخر ^(٢) فتبايعا على ذلك فقد

(الخطابي) وعن ذهب الى ظاهر الحديث في أن ماله (يعنى العبد) للبائع الا أن يشترطه المبتاع مالك والشافعي وأحمد واسحاق (١) أى ما لم يفترقا بيدهما فيثبت لهما خيار المجلس : والمعنى أن الخيار ممتد زمن عدم تفرقهما وذلك لأن ما مصدرية ظرفية (وقوله إلا يبع الخيار) استثناء من أصل الحكم أى الا في بيع اسقاط الخيار فان العقد يلزم وإن لم يفترقا بعد : فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه وهذا معنى قوله (وكانا جميعا) أى بالمجلس لم يفترقا (قال النووي) في الاستثناء ثلاثة أقوال ذكرها أصحابنا وغيرهم من العلماء (أصحابنا) أن المراد التخيير بعد تمام العقد قبل مفارقة المجلس : وتقديره يثبت لهما الخيار ما لم يفترقا إلا أن يتخيرا في المجلس ويختارا إمضاء البيع فيلزم البيع بنفس التخيير ولا يدوم إلى المفارقة (والقول الثاني) ان معناه إلا يبع شرط فيه خيار الشرط ثلاثة أيام أو دونها فلا ينقض الخيار فيه بالمفارقة ، بل يمتد حتى تنقضى المدة المشروطة (والثالث) معناه الا يبع شرط فيه الأخيار لهما في المجلس فيلزم البيع بنفس البيع ولا يكون فيه خيار ، وهذا تأويل من يصحح البيع على هذا الوجه والأصح عند أصحابنا بطلانه بهذا الشرط : فهذا تنقيح الخلاف في تفسير هذا الحديث ، قال وانفق أصحابنا على ترجيح القول الأول وهو المنصوص للشافعي ونقلوه عنه (٢) أى بامضاء البيع أوردّه قبل المفارقة فاختارا إمضاء البيع وجب البيع وليس لواحد منهما الرجوع ولو قبل المفارقة (قال النووي) وفي هذا الحديث دليل لثبوت خيار المجلس لكل واحد من المتبايعين بعد انعقاد البيع حتى يفترقا من ذلك المجلس بإبدانهما : وبهذا قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم قال وبه قال الشافعي وابن المبارك وعلي بن المديني وأحمد بن حنبل واسحاق ابن راهويه وأبو نور وأبو عبيد والبخاري وسائر المحدثين وآخرون (وقال أبو حنيفة ومالك) لا يثبت خيار المجلس بل يلزم البيع بنفس الأيجاب والقبول (١١٢ - بدائع المنن - ج ثاني)

- وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع
- ١٢٥٩ **(باب خيار المجلس)** **(الشافعي)** أخبرنا الثقة عن حماد بن سلمة عن قتادة عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث (عن حكيم بن حزام) رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا^(١) وجبت البركة في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت البركة من بيعهما^(٢) **(الشافعي)** أخبرنا الثقة عن حماد بن زيد عن جميل بن مرة (عن أبي الوضئ) قال: كنا في غزاة: فباع صاحب لنا فرسا من رجل^(٣) فلما أردنا الرحيل خاصمه إلى أبي برزة: فقال أبو برزة سمعت رسول الله ﷺ يقول البيعان بالخيار ما لم يتفرقا^(٤) **(ك - الشافعي)** أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: المتبايعان بالخيار كل واحد منهما على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار **(ك - الشافعي)** عن سفیان **قدش** ابن جريج: قال أملا على نافع أن عبد الله بن عمر أخبره قال: قال رسول الله ﷺ إذا تبايع المتبايعان بالبيع فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا أو يكون بيعهما عن خيار، فإذا كان البيع عن خيار فقد وجب: فكان ابن عمر إذا بايع الرجل ولم يخبره فأراد أن لا يقبله^(٥) قام فشى هنية ثم رجع، هكذا في السنن عن

وبه قال ربيعة وحكى عن النخعي وهو رواية عن الثوري، وهذه الأحاديث الصحيحة ترد على هؤلاء، وليس لهم عنها جواب صحيح والصواب بثبوته كما قاله الجمهور والله أعلم (١) أى بين كل واحد لصاحبه ما يحتاج إلى بيانه من عيب ونحوه في السلعة والثمن رصديق ذلك (وجبت البركة في بيعهما) بالزيادة والقام (٢) أى ذهب بركته وهى زيادته ونماؤه (٣) كان ذلك البيع عند نزولهم منزلا للراحة أثناء السفر كما صرح بذلك عند أبي داود (٤) زاد عند أبي داود قال (يعنى أبا برزة) ما أرا كما افرقتما، ومعناه أنه رد الفرس لصاحبه (٥) أى أراد أن لا ينفسخ البيع (قام فشى هنية) جاء عند مسلم هنية بتشديد الياء غير مهموز قال النووي هكذا هو في بعض الأصول قال وفي بعضها هنية بتخفيف الياء وزيادة هاء أى شيئا يسيرا

سفيان عن ابن جريج وجاء في المسند عن سفيان ابن جريج بإسقاط^(١) وفيه قال نافع: وكان ابن عمر إذا ابتاع البيع فأراد أن يوجب البيع مشى قليلاً ثم رجع (الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن عبد الله بن طاوس عن ١٢٦٣ أبيه قال خير رسول الله ﷺ رجلاً بعد البيع، فقال الرجل عمرك الله^(٢) من أنت، فقال رسول الله ﷺ امرؤ من قریش قال^(٣) وكان أبي يحلف ما الخيار إلا بعد البيع (باب ما جاء في اختلاف المتبايعين)

(س. الشافعي) عن سفيان عن محمد بن عجلان عن عوف بن عبد الله ١٢٦٤ ابن عتبة (عن ابن مسعود) أن رسول الله ﷺ قال إذا اختلف البيعان (وفي لفظ المتبايعان^(٤)) فالقول ما قال البائع والمبتاع^(٥) بالخيار

قال وفي هذا دليل على أن التفرقة بالأبدان كما فسره ابن عمر الراوي، وفيه رد على تأويل من تأول التفرقة على أنه التفرقة بالقول وهو لفظ البيع (١) الرواية التي جاءت في السنن هي التي جاءت في مسلم بسندها ولفظها (٢) من التعمير أي أطال عمره أو أصلح حاله: زاد في رواية ابن ماجه لفظ (بيعا) بفتح الموحدة وتشديد الباء التحتية مكسورة تمييزاً أي من يبيع: زاد هذا اللفظ بعد قوله عمره الله كأنه رضى من النبي ﷺ تخييره فمدحه بأنه خير يبيع وأنه يستحق أن يدعى له بأنه خير يبيع (٣) القائل وكان أبي يحلف الخ هو عبد الله بن طاوس، وفيه استحباب تخيير البائع بعد الشراء (باب اختلاف المتبايعين) (٤) أي إذا اختلف البائع والمشتري في قدر الثمن أو في شرط الخيار أو في شيء آخر ولم يكن لأحد منهما بينة، وإنما قلت ولم يكن لأحد منهما بينة وإن لم يأت هذا اللفظ في حديث الباب فقد جاء في رواية عند (حم د نس) من (حديث ابن مسعود) ٥٢٩ أيضاً بلفظ «وليس بينهما بينة»، فالقول ما قال البائع أي مع يمينه لما رواه (حم نس) عن أبي عبيدة وأباه رجلاً تبايعا سلعة فقال هذا أخذت بكذا وكذا، وقال هذا بعثت بكذا وكذا: فقال أبو عبيدة أتى (بضم الهمزة وكسر التاء المثناة فوق مبنى للمجهول) عبد الله (يعنى ابن مسعود) في مثل هذا فقال حضرت النبي ﷺ ٢٠ في مثل هذا فأمر بالبائع أن يستحلف ثم يخير المبتاع إن شاء أخذ وإن شاء ترك (٥) أي المشتري، وفي الباب روايات كثيرة ذكرها الحافظ في التلخيص

(باب ما جاء في بيع الرقيق وان الكسب الحادث لا يمنع الرد بالعيب وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان) (الشافعي) أخبرني من لا أتهم ١٢٦٥ عن ابن أبي ذئب أخبرني مخلد بن خفاف قال ابتعت غلاما فاستغلته^(١) ثم ظهرت منه على عيب فخاصمت فيه إلى عمر بن عبد العزيز فقضى لي برده وقضى عليّ برد غلته^(٢) فأتيت عروة فأخبرته : فقال أروح إليه العشيّة (فأخبره أن عائشة) أخبرتني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في مثل هذا أن الخراج^(٣) بالضمان فمجلت إلى عمر فأخبرته ما أخبرني عروة عن عائشة

وحاصلها يفيد أن القول قول البائع وقد قيل إن هذا الحديث مخصص لأحاديث أن على المدعى البينة وعلى المنكر اليمين وقيل بينهما عموم وخصوص من وجه وقد اختلف أهل العلم في ذلك اختلافا طويلا لا يحتمله هذا المختصر (باب بيع الرقيق) (١) قال في القاموس الغلة الدخل من كراء دار وأجر غلام وفائدة أرضه والمعنى أنه كان يأخذ كسب العبد (٢) أي برد ما اكتسبته من العبد إلى البائع (وقوله فاتيت عروة) يعني ابن الزبير (٣) الخراج هو ما يحصل من غلة العين المستاعة عبدا كان أو أمة أو مملوكا ، وذلك أن يشتريه فيستغله زمانا ثم يعثر منه على عيب قديم لم يطلعه البائع عليه أو لم يعرفه فله رد العين المعيبة وأخذ الثمن ويكون للمشتري ما استغله لان المبيع لو تلف في يده لكان من ضمانه ولم يكن له على البائع شيء. وهذا معنى قوله (الخراج بالضمان) قال في شرح السنة قال الشافعي فيما يحدث في يد المشتري من نتاج الدابة وولد الأمة ولبن الماشية وصوفها وثمر الشجرة أن السكّل يبقى للمشتري وله رد الأصل بالعيب وذهب أصحاب أبي حنيفة إلى أن حدوث الولد والثمرة في يد المشتري يمنع رد الأصل بالعيب : بل يرجع بالأرض ، وقال مالك برد الولد مع الأصل ولا يرد الصوف والله أعلم (مسألة للشافعي) جاء هذا العنوان في آخر نسخة السنن وتحت كلام للشافعي ، ولما كنت محافظا على ترتيب الكتاب والاتيان بكل ما في أصوله وعدم ترك شيء منها رأيت أن أليق باب هذه المسألة هذا الباب والله الموفق للصواب واليك ما قاله الامام عنه الطحاوي قال سمعت المزني يقول أملى علينا الشافعي رحمه الله قال إذا باع الرجل أمة أو عبدا فيما حراما لم يملك المبيع بالقبض : فإذا قبض المشتري أيهما اشترى فهو مضمون عليه

عن النبي ﷺ ، قال عمر فإيسر علي من قضاء قضيته والله يعلم أني لم أرِد فيه إلا الحق فبلغني فيه سنة عن رسول الله ﷺ فأرد قضاء عمر وأنفذ سنة رسول الله ﷺ فراح إليه عروة فقضى لي أن آخذ الخراج من الذي

حتى يرده ، فإن هلك في يديه ضمن قيمته لأنه لم يكن له ثمن قط ، وإن نقص في يديه رده ورد ما نقصه ، وإن لم ينقص أو زاد رده ، وإن اعتقه المشتري بعد النقص أو قبله أو كاتبه أو وهبه أو تصدق به أو أخرجه من ملكه بأى وجه ما كان أو كانت أمة فأولادها لم يكن شيء من هذا فوتاً : إنما يكون الفوت الموت أو يذهب فلا يوجد ، فاما ما كانت العين المشتراة باقية فحال ان يقال فانت لما هو موجود ، وكل هؤلاء مردود على بائعه على أصل الملك الاول لأنه لم يملك عليه ، وولد الأمة من سيدها أحرار بالشبهة وعلى سيدها قيمتهم يوم يسقطون ماتوا قبل الحكم أو عاشوا لأن ذلك أول حكمهم بالخروج الى حكم الدنيا ، ولا شيء للبائع في زيادتهم لو ازدادوا لأن الزيادة لم تكن في ملكه ، وكذلك لاشيء عليه في نقصانهم ، ولو زعمنا أن الشبهة التي دخلت في البيع الفاسد تقوم اذا اعتقوا أو بيعوا أو كوتبوا أو احبلت الأمة كالفوت لزمنا أن نزعم أن الثمن الاول جائز بينهما اذا كان الفعل الحادث يحجز العقد المتقدم ، فالعقد لا يجوز الا والثمن فيه جائز ، فأما أن يزعم زاعم أنه يخرج من ملك البائع إلى ملك المشتري فنكون الأمة أم ولد له عليها الرق حتى يموت ، والمكاتب عبداً إن هجر ورجع رقيقاً ، والمدير عبداً إن مات يبيع في دينه ان لم يكن له مال غيره ويكون ثمنه قيمته فهذا قول متناقض ، ولو جاز أن نجيز الثمن اذا كان مثل هذا جاز على من أجازة أن يجيز بينهما زق خمر لو كان ثمنها له : ولو جاز البيع بحال تحدث لجاز بالحال الاول فلم يكن يبيع أبداً فاسداً ، ولا يجوز اذا زعمنا أن البيع نفسه يكون فاسداً برده والمتبايعان لا يريدان رده من يجيزه بحال تحدث ، وذلك أن الحال ليست بالبيع اذا لم يجز البيع بنفسه كان بغيره أخرى أن لا يجوز : فان ذهب ذاهب إلى أن الولد يعتق ويلحق نسبه فقد يبيع الرجل جارية غيره فتلد للمشتري فيعتق الولد وترد الأمة رقيقة إلى سيدها الذي لم يبيعها ويرجع بقيمة ولدها ومهرها على المشتري ولو كان الولد اذا اعتق من المشتري ولم يسترقه المالك كانت أمه تبعاً له تكون به أم ولد له كان المشتري شراءً صحيحاً من

- ١٢٦٦ قضى به عليّ له (الشافعي) أخبرنا مسلم بن خالد عن هشام عن أبيه (عن عائشة) أن رسول الله ﷺ قال : الخراج بالضمان (الشافعي) أخبرنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة أن عبد الرحمن بن عوف اشترى من عاصم ابن عدى جارية فأخبر أن لها زوجا فردها (باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها) (ك - الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو (١)
- ١٢٦٨ صلاحها نهى البائع والمشتري (ك - الشافعي) أخبرنا مالك عن حميد الطويل (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهي (٢) : قيل يارسول الله وما تزهي ؟ قال حتى تحمر ، وقال رسول الله ﷺ أرايتم إذا منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه (٣) (وفي رواية أخرى) في المسند والسنن (حتى تزهو في الموضوعين (٤))
- ١٢٧٠ (الشافعي) أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء (عن جابر) أن شاء الله أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه : قال

غاصب لم يعلم غصبه أولى أن لا تخرج أم ولده من يده ويعطاها بالثمن الذي اشتراها به وبالقيمة ، وكذلك لو اعتقها لأن حاله أحسن من حال المشتري شراء حراما اه (باب النهي عن بيع الثمار الخ) (١) يبدو بغير همزة وبفتح الواو أى يظهر والثمار بالمثلثة جمع ثمرة بالتحريك وهى أعم من الرطب وغيره (وقوله صلاحها) أى حرمتها وصفرتها (٢) أما البائع فلأنه يريد أكل المال بالباطل . وأما المشتري فلأنه يوافق على حرام ولأنه يضيع ماله وقد نهى عن إضاعة المال (٣) بضم أوله وكسر الهاء : في الموضوعين هكذا جاء في المسند وفي السنن (حتى تزهو) بفتح أوله وضم الهاء قال في النهاية نهى عن بيع الثمر حتى يزهي ، وفي رواية حتى يزهو ، يقال زها النخل يزهو إذا ظهرت ثمرته وأزهي يزهي إذا اصفر واحمر ، وقيل هما بمعنى الاحمرار والاصفرار (٤) معناه إذا بعم الثمار قبل زهوها ثم أصيبت بأفة من آفات الزرع فلا يجوز للبائع أخذ الثمن لما فيه من الضرر (٥) زاد في رواية عند الشيخين وغيرهما ونهى عن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة (السنبل بضم السين وسكون النون وضم الباء الموحدة

ابن جريج فقلت أخص جابر النخل^(١) أو الثمر؛ قال بل النخل ولا نرى كل الثمر إلا مثله (الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن طلوس أنه ١٢٧١ سمع ابن عمر يقول لا يُبتاع الثمر حتى يبدو صلاحه؛ وسمعنا عن ابن عباس أنه يقول لا يباع الثمر حتى يطعم^(٢) (ك - الشافعي) أخبرنا ابن أبي فديك ١٢٧٢ عن ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبد الله بن سراقه (عن عبد الله بن عمر) رضى الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة^(٣) قال عثمان فقلت لعبد الله متى ذلك؛ فقال طلوع الثريا^(٤) (الشافعي) ١٢٧٣ أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي معبد أظنه (عن ابن عباس) أنه كان يبيع الثمر من غلامه^(٥) قبل أن يطعم؛ وكان لا يرى بينه وبين غلامه رباً

سنا بل الزرع قال النووي معناه يشتد حبه وذلك بدو صلاحه (١) أى ثمر النخل أو الثمر جميعه (قال بل النخل) يعنى ثمر النخل (وقوله ولا نرى كل الثمر إلا مثله) يعنى مثل ثمر النخل؛ وهذا قول ابن جريج كان يرى ذلك ووافقه الجمهور (٢) بضم أوله وكسر العين المهملة بينهما طاء ساكنة، قال فى النهاية يقال أطعمت الشجرة إذا أثمرت وأطعمت الثمرة إذا أدركت أى صارت ذات طعم وشيئا يؤكل منها؛ وروى حتى تطعم (بضم أوله وفتح العين المهملة) أى تؤكل ولا تؤكل إلا إذا أدركت اه (قلت) وفى رواية عند مسلم (عن ابن عباس) قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى يأكل منه أو يؤكل منه؛ قال النووي معناه حتى يصلح لأن يؤكل فى الجملة، وليس المراد كمال أكله بل ما ذكرناه وذلك يكون عند بدو الصلاح (٣) هى الآفة نصيب الزرع فيفسد لأنه إذا أصيب بها كان أخذ ثمنه من أكل أموال الناس بالباطل (٤) يعنى طلوع الثريا صباحا فى أول فصل الصيف وذلك عند اشتداد الحر فى بلاد الحجاز وابتداء نضج الثمار ويؤيد ذلك ما رواه أبو داود (عن أبي هريرة) مرفوعا إذا طلع النجم صباحا رفعت العاهة عن كل بلد (وفى رواية رفعت العاهة عن الثمار) والنجم هو الثريا كما فى حديث الباب (٥) أى مماوكة وكان لا يرى بينه وبين غلامه رباً أى لأن مال العبد مال سيده والله أعلم (هذا) وفى أحاديث الباب دلالة على أنه لا يجوز

(باب النهي عن المخابرة والمزابنة والمحاقلة والرخصة في العرايا)

بيع الثمار قبل بدو صلاحها (قال النووي) فان باع الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع صح بالأجماع : قال أصحابنا ولو شرط القطع ثم لم يقطع فالبيع صحيح ويلزمه البائع بالقطع ، فان تراضيا على ابقائه جاز ، وان باعها بشرط التبقية فالبيع باطل بالأجماع لأنه ربما تلفت الثمرة قبل إدراكها فيكون البائع قد أكل مال أخيه بالباطل كما جاءت به الأحاديث ، وأما إذا شرط القطع فقد انتفى هذا الضرر ، وان باعها مطلقا بلا شرط فذهبنا ومذهب جمهور العلماء أن البيع باطل لاطلاق هذه الأحاديث ، وانما صححناه بشرط القطع للأجماع فخصصنا الأحاديث بالأجماع فيما إذا شرط القطع ولأن العادة في الثمار الأبقاء فصار كالمشروط ، وأما إذا بيعت الثمرة بعد بدو الصلاح فيجوز بيعها مطلقا وبشرط القطع وبشرط التبقية لمفهوم هذه الأحاديث ، ولأن ما بعد العناية يخالف ما قبلها إذا لم يكن من جنسها . ولأن الغالب فيها السلامة بخلاف ما قبل الصلاح : ثم إذا بيعت بشرط التبقية أو مطلقا يلزم البائع بسقيتها الى أوان الجذاذ لأن ذلك هو العادة فيها ، هذا مذهبنا وبه قال مالك ، وقال أبو حنيفة يجب شرط القطع اه قال القسطلاني وصحح أبو حنيفة رحمه الله البيع حالة الاطلاق قبل بدو الصلاح وبعده وأبطله بشرط الابقاء قبله كذا صرح به أهل مذهبه خلافا لما نقله عنه النووي في شرح مسلم اه (قلت) وأما ثمر الزرع غير النخل كالحنطة والشعير ونحو ذلك فشرطه أن يشتد حبه ويبيض سنبله (قال النووي) فيه دليل لمذهب مالك والكوفيين وأكثر العلماء أنه يجوز بيع السنبل المشتد . وأما مذهبنا ففيه تفصيل فان كان السنبل شعيرا أو ذرة أو مافي معناهما مما ترى حياته جاز بيعه وان كان حنطة ونحوها مما تستر حياته بالقشور التي تزال بالدباس ففيه قولان للشافعي رضى الله عنه ؛ الجديد أنه لا يصح وهو أصح قوليه ؛ والقديم أنه يصح وأما قبل الاشتداد فلا يصح بيع الزرع إلا بشرط القطع كما ذكرنا : وإذا باع الزرع قبل الاشتداد مع الأرض بلا شرط جاز تبعا للأرض ، وكذا الثمر قبل بدو الصلاح إذا بيع مع الشجر جاز بلا شرط تبعا ، وهكذا حكم بقول في الأرض لا يجوز بيعها في الأرض دون الأرض إلا بشرط القطع ، وكذا لا يصح بيع البطيخ ونحوه قبل بدو صلاحه والله أعلم (باب النهي عن المخابرة والمزابنة الخ)

(ك. الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء (عن جابر رضي الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة^(١) والمحاقلة والمزابنة، والمحاقلة أن يبيع الرجل الزرع بمائة فرق حنطة، والمزابنة أن

(١) تارة يعبر عنها بالمزارة فهي المزارعة متقاربتان وهما المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع كالثلك والربيع وغير ذلك من الأجزاء المعلومة وفسرت في الحديث بذلك : لكن في المزارعة يكون البذر من مالك الأرض : وفي المخابرة يكون البذر من العامل ، هكذا قاله جمهور الشافعية وهو ظاهر نص الشافعي ، وقال بعضهم وجماعة من أهل اللغة وغيرهم هما بمعنى ، وفي صحة المزارعة والمخابرة خلاف مشهور للسلف سيأتي في كتاب المساقاة والمزارعة (والمحاقلة) مأخوذة من الحقل وهو الحرث وموضع الزرع ، وقد اختلف في تفسيرها ، ففهم من فسرها بما في هذا الحديث : وفسرت في حديث أن سعيد وأبي هريرة بأنها استكراء الأرض بالحنطة ، وفي حديث سعيد بن المسيب الآتي بعده أنها اشتراء الزرع بالحنطة واستكراء الأرض بالحنطة : وقال أبو عبيد هي بيع الطعام في سنبله وقال الليث الحقل الزرع إذا تشعب من قبل أن تغلظ سوقه ، وفي القاموس المحافل المزارع ، والمحاقلة بيع الزرع قبل بدو صلاحه أو يبعه في سنبله بالحنطة أو المزارعة بالثلك أو الربيع أو أقل أو أكثر أو أكثر أو أكثر الأرض بالحنطة اه (قلت) والبيع في جميع هذه التفاسير غير جائز (والمزابنة) مشتقة من الزين وهو الخاصمة والمدافعة : وفسرت في الحديث بأن يبيع الثمر في رءوس النخل بمائة فرق (والفرق بالتحريك) مكيال يسع ستة عشر رطلا وهي اثنا عشر مدا أو ثلاثة أصع عند أهل الحجاز ، وفسرت المزابنة في حديث ابن عمر ببيع الثمر (بالتاء المثناة) بالتمر (بالتاء المثناة) كيلا : وبيع الكرم بالزبيب : كيلا وقد اتفق العلماء على تحريم بيع الرطب بالتمر في غير العرايا (سيأتي الكلام على تفسير العرايا) وأنه ربا ، وأجمعوا أيضا على تحريم بيع العنب بالزبيب وسواء عند جمهورهم كان الرطب والعنب على الشجر أو مقطوعا . وقال أبو حنيفة إن كان مقطوعا جاز يبعه بمثله من الياس : وأجمعوا أيضا على تحريم بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية ، وانفقوا على جواز بيع الزرع أخضر وهو الذي يسمى القصيل

- ١٢٧٥ (ك . الشافعي) أنبأنا مالك عن نافع (عن ابن عمر) أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة : والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا . وبيع الكرم
- ١٢٧٦ بالزبيب كيلا (الشافعي) أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن أبي الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد (عن أبي سعيد الخدري) أو عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة والمحاولة ، والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر في رموس النخل والمحاولة استكراء الأرض بالخطبة
- ١٢٧٧ (ك . الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله نهى عن المزابنة والمحاولة ، والمزابنة اشتراء الزرع بالخطبة واستكراء الأرض بالخطبة ، قال ابن شهاب ، فسألت عن استكراء الأرض بالذهب والفضة فقال لا بأس بذلك (باب
- ١٢٧٨ الرخصة في العرايا) (ك . الشافعي) أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار قال سمعت (سهل بن أبي حشمة) يقول نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر بالتمر إلا أنه رخص في العرية (١) أن تباع بخرصها (٢)

(١) سيأتي الكلام على ذلك في بابه إن شاء الله تعالى (باب الرخصة في العرايا) (٢) بوزن صفة فعيلة بمعنى مفعولة من عراه يعروه إذا قصده ويحتمل أن تكون فعيلة بمعنى فاعلة من عرى يعرى كرضى يرضى إذا خلع ثوبه كأنها عريت من جملة التحريم فعريت أى خرجت ، وقد اختلف الناس في تفسيرها اختلافا كثيرا لكثرة أوعاها (قال صاحب النهاية) قيل إنه لما نهى عن المزابنة وهو بيع الثمر في رموس النخل بالتمر رخص في جملة المزابنة في العرايا ، وهو أن من لا نخل له من ذوى الحاجة يدرك الرطب ولا نقد بيده يشتري به الرطب لعياله ولا نخل له يطعمهم منه ، ويكون قد فضل له من قوته تمر فيجيء إلى صاحب النخل فيقول له يعنى ثمر نخلة أو نخلتين بخرصها من التمر ، فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بثمر تلك النخلات ليصيب من رطبها مع الناس : فرخص فيه إذا كان دون خمسة أوسق اه (٣) قال في النهاية خرص النخلة والكرمة بخرصها خرصا

- ١٢٧٩ ثم رأيا كلها أهلها رطباً (ك . الشافعي) أخبرنا سفيان عن ابن جريج
 عن عطاء (بن جابر رضى الله عنه) أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع
 المزبنة والمزبنة بيع الثمر بالتمر^(١) إلا أنه رخص في العرايا (ك . الشافعي) ١٢٨٠
 أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن اسماعيل الشيباني أو غيره، قال بعث
 ما في رموس نخلي^(٢) بمائة وسق إن زاد فلهم وإن نقص فعليهم، فسألت ابن
 عمر فقال نهى رسول الله ﷺ عن هذا^(٣) إلا أنه رخص في بيع العرايا
 (ك . الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر (عن زيد ١٢٨١
 ابن ثابت) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ أَرخص لصاحب العرية
 أن يبيعها بخرصها^(٤) (ك . الشافعي) أخبرنا مالك عن داود بن الحصين ١٢٨٢
 عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد (عن أبي هريرة) رضى الله عنه أن
 رسول الله ﷺ أَرخص في بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق أو في
 خمسة أوسق شك داود زاد في السنن قال خمسة أو دون خمسة^(٥)

(من باب نصر) إذا حرز ما عليها من الرطب تمر أو من العنب زيبيا فهو من الخرص
 الظن لأن الحرز إنما هو تقدير بطن والاسم الخرص بالكسر يقال كم خرص
 أرضك وفاعل ذلك الخارص (١) الأول بالمثلثة وفتح الميم والثاني بالمثلثة الفوقية
 وسكون الميم والمراد بالأول ثمر النخلة : وقد صرح بذلك مسلم في رواية فقال
 ثمر النخلة وليس المراد الثمر من غير النخل لأنه يجوز بيعه بالتمر (٢) أى من
 الرطب (مائة وسق) أى من الثمر والوسق بفتح الواو ويجوز كسرها على لفة
 وسكون المهملة : قال الأزهري الوسق ستون صاعا بصاع النبي ﷺ (٣) انما نهى
 عنه لما فيه من الفرر (٤) بفتح الحاء وكسرها ومعناه بقدر ما فيها إذا صار تمرا
 والخرص هو التخمين والحديس (٥) استدل بهذا من قال إنه لا يجوز في بيع
 العرايا إلا دون خمسة أوسق وهم الشافعية والحنابلة وأهل الظاهر، قالوا لأن
 الأصل التحريم وبيع العرايا رخصة فيؤخذ بما يتحقق فيه الجواز ويلقى ما وقع
 فيه الشك : قال النووي وتأولها مالك وأبو حنيفة على غير هذا وظواهر الأحاديث
 زرد تأويلها اه (قلت) ذهب أبو حنيفة إلى أن العرايا ليست مستثناة من بيع

- ١٢٨٣ **(باب النهي عن بيع السنين وما جاء في وضع الجوائح)** (الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن حميد بن قيس عن سليمان بن عتيق (عن جابر ابن عبد الله) رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع السنين^(١)
- ١٢٨٤ **(الشافعي)** أخبرنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ مثله
- ١٢٨٥ **(الشافعي)** أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار سمع جابر بن عبد الله يقول
- ١٢٨٦ نهيتم ابن الزبير عن بيع النخل معاومة **(ك. الشافعي)** أخبرنا سفيان عن حميد بن قيس عن سليمان بن عتيق (عن جابر بن عبد الله) رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع السنين وأمر بوضع الجوائح^(٢)
- ١٢٨٧ **(الشافعي)** أخبرنا مالك عن أبي الرجال (عن أمه عمرة) أنه سمعها تقول: ابتاع رجل ثمر حائط في زمان رسول الله ﷺ فعالجه وأقام عليه

التمر بالتمر بل هبة : وصورتها عنده أن يعرى الرجل ثمر نخلة من نخله ولا يسلم ذلك له ، ثم يبدو له في ارتجاع تلك الهبة : فرخص له أن يحتبس ذلك ويعطيه بقدر ما وهبه له من الرطب بخرصه تمرا : وحمله على ذلك أخذه بعموم النهي عن الثمر بالتمر : وتعقبه المخالفون بكلام يطول ذكره : وحكى الحافظ ان الراجح عند المالكية جواز العارية في خمسة أوسق عملا برواية الشك : واحتج لهم بقول ابن أبي حشمة إن العرية ثلاثة أوسق أو أربعة أو خمسة : قال الحافظ ولا حجة فيه لأنه موقوف والله أعلم **(باب النهي عن بيع السنين الخ)** (١) ويقال له بيع المعاومة أيضا : ومعناه أن يبيع ثمر الشجرة عامين أو ثلاثة أو أكثر فيسمى بيع المعاومة وبيع السنين وهو باطل بالأجماع ، نقل الأجماع فيه المنذرى وغيره لهذه الأحاديث ولأنه يبيع غرر لأنه يبيع معدوم ومجهول غير مقدور على تسليمه وغير مملوك للعائد (والمعاومة) مشتقة من العام كالمشاهرة من الشهر (٢) جاء في المسند عقب هذا الحديث ، قال الشافعي ، رضى الله عنه سمعت من سفيان يحدث هذا الحديث كثيرا في طول مجالتي له ما لأحصى ما سمعته يحدثه من كثرتة لا يذكر فيه (أمر بوضع الجوائح) لا يزيد على أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنين : ثم زاد بعد ذلك (فأمر بوضع الجوائح) قال سفيان : وكان حميد يذكر بعد بيع السنين كلاما قبل وضع الجوائح لا أحفظه وكنت أكف عن

حتى تبين له النقصان ، فسأل رب الحائط أن يضع ^(١) خلف أن لا يفعل :
 فذهبت أم المشتري إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له : فقال رسول
 الله ﷺ تألى ^(٢) أن لا يفعل خيراً ، فسمع بذلك رب المال فأتى إلى رسول
 الله ﷺ فقال يا رسول الله هو له ^(٣) **(باب من باع نخلاً مؤبراً)**
(ك - الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن ١٢٨٨

ذكر وضع الجوائح لأنى لا أدري كيف كان الكلام وفي الحديث (أمر بوضع
 الجوائح) اه (وقال الطحاوى) في السنن عقب هذا الحديث سمعت المزني يقول
 قال الشافعي رحمه الله قد كان سفيان يحدث بهذا الحديث لا يذكر فيه وضع الجوائح
 وقال انى لم أترك وضع الجوائح لأنه ليس في الحديث ، ولكن كان في الحديث
 كلام قبل وضع الجوائح لم أحفظه فلذلك لم أكن أذكره اه (قلت والجوائح جمع
 جائحة وهي الافة التي تصيب الثمار فتهلكها : يقال جاحهم الدهر واجتاحهم بتقديم
 الجيم على الحاء فيهما اذا أصابهم بمكروه عظيم ، ولا خلاف أن البرد والقحط
 والعطش جائحة : وكذلك كل ما كان آفة سماوية ، أما ما كان من الآدميين كالسرقة
 ففيه خلاف : منهم من لم يره جائحة لقوله ﷺ في (حديث أنس) عند مسلم مرفوعاً
 (ان لم يشرها الله فبم يستحل أحدكم مال أخيه) ومنهم من قال إنه جائحة تشبهها
 بالآفة السماوية (١) أى يسقط له لاجل النقص شيئاً من ثمنه (٢) تألى بالهمز
 وشد اللام مفتوحة أى حلف مبالغافى النهى (٣) معناه ما أراد من اسقاط الثمن
 والله أعلم : هذا وقد اختلف العلماء في الثمرة اذا بيعت بعد بدو الصلاح وسلبها
 البائع إلى المشتري بالتخلى بينه وبينها ثم تلفت قبل أوان الجذاذ بأفة سماوية هل
 تكون من ضمان البائع او المشتري ؟ فقال الشافعي في أصح قولي وأبو حنيفة
 والليث بن سعد وآخرون هي في ضمان المشتري ولا يجب وضع الجائحة لكن يستحب
 وقال الشافعي في القديم وطائفة هي في ضمان البائع ويجب وضع الجائحة : وقال
 مالك ان كانت دون الثلث لم يجب وضعها وان كانت الثلث فأكثر وجب وضعها
 وكانت من ضمان البائع ذكره النووي : وقد احتج كل فريق بحجج ذكرتها في
 كتابي بلوغ الأمانى من أسرار الفتح الربانى في باب الحرص ويسع السنين
 ووضع الجوائح فارجع إليه **(باب من باع نخلاً مؤبراً)**

رسول الله ﷺ قال من باع نخلاً (١) قد أبرت فثمرتها للبائع : إلا أن يشترط المبتاع (٢) (أبواب الربا وما جاء فيه) (باب ما يجري فيه الربا من الذهب والفضة) (ك. الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال : لا تبيعوا الذهب بالذهب (٣) إلا مثلاً ١٢٨٩

(١) اسم جنس يذكر ويؤنث والجمع نخيل (وقوله بعد أن تؤبر) التأبير التشقيق والتلقيح ومعناه شق طلع النخلة الأثني ليذرفها شيء من طلع النخلة الذكر ، وفي هذا الحديث دلالة على أن من باع نخلاً وعليها ثمرة مؤبرة لم تدخل الثمرة في البيع بل تستمر على ملك البائع : ويدل بمفهومه على أنها إذا كانت غير مؤبرة تدخل في البيع وتكون للشترى : وبذلك قال جمهور العلماء وخالفهم الأوزاعي وأبو حنيفة فقالوا تكون للبائع قبل التأبير وبعده ، وقال ابن أبي ليلى تكون للشترى مطلقاً ، وكلا الإطلاقين مخالف لحديث الباب ، وهذا إذ لم يقع شرط من المشتري بأنه اشترى الثمرة ولا من البائع بأنه استثنى لنفسه الثمرة : فإن وقع ذلك كانت الثمرة للمشارط من غير فرق بين أن تكون مؤبرة أو غير مؤبرة ، قال الحافظ لا يشترط في التأبير أن يؤبره أحد بل لو تأبر بنفسه لم يختلف الحكم عند جميع القائلين به (٢) أى المشتري بقربنه الإشارة إلى البائع بقوله من باع : وظاهره أنه يجوز له أن يشترط بعضها أو كلها ، وقال ابن القاسم لا يجوز اشتراط بعضها : ووقع الخلاف فيما إذا باع نخلاً بعينه قد أبر وبعضه لم يؤبر : فقال الشافعي الجميع للبائع ، وقال أحمد الذي قد أبر للبائع والذي لم يؤبر للشترى وهو الصواب والله أعلم (تنبية) وقع في المسند عقب حديث الباب هذا الأثر وهو أخبرنا سفيان عن سلمة بن موسى عن سعيد ابن جبيرة عن ابن عباس قال ذلك المعروف أن يأخذ بعضه طعاماً وبعضه دنائير (قلت) والظاهر أن هذا الأثر مرتبط بكلام قبله ولا يفهم معناه إلا بانضمامه إليه ولكن لم أعثر على شيء من ذلك ، وقد نشأ هذا من عدم ترتيب المسند وقد ذكرته هنا محافظة على ما في الأصل والله أعلم .

(باب ما يجري فيه الربا النخ) (٢) يدخل في الذهب جميع أنواعه من مضروب ومنقوش وجيد وردبيء وصحيح ومكسر وحلي وتبر وخالص ومنقوش ، وقد نقل النووي وغيره الإجماع على ذلك (وقوله إلا مثلاً بمثل هو

بمثل ولا تشفوا^(١) بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا
بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا غائبا منها بناجز^(٢)

- (ك - الشافعي) أخبرنا مالك عن موسى بن أبي تميم عن سعيد بن يسار ١٢٩٠
(عن أبي هريرة) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال الدينار بالدينار
والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما^(٣) (الشافعي) أخبرنا مالك أنه بلغه عن ١٢٩١
جده مالك بن أبي عامر (عن عثمان) رضى الله عنه قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين
(س . الشافعي) أخبرنا مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد : قال كنت ١٢٩٢

مصدر في موضع الحال أى الذهب يساع بالذهب موزونا بموزون ، أو مصدر
مؤكدا أى يوزن وزنا بوزن ، وقد جمع بين المثل والوزن في رواية مسلم (١)
بضم أوله وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء رباعى من أشف ، والشف بالكسر
الزيادة ويطلق على النقص : والمراد هنا لا تفضلوا : والورق بكسر الراء هى الفضة
(٢) بالنون والجيم والزاي ، والمراد بالنناجز الحاضر : وبالعائب المؤجل وقد أجمع
العلماء على تحريم بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة مؤجلا ، وكذلك الحنطة
بالحنطة أو بالشعير : وكذلك كل شئئين اشتركا في علة الربا ، أما اذا باع ديناراً
بدينار كلاهما في الذمة ثم أخرج كل واحد الدينار أو بعث من أحضر له ديناراً
من يته وتقايا في المجلس فيجوز بلا خلاف عند الشافعية : لأن الشرط أن
لا يتفرقا بلا قبض وقد حصل : ولهذا قال ﷺ كما في رواية لمسلم من حديث أبي
سعيد أيضا (ولا تبيعوا شئئنا غائبا منه بناجز إلا يدا بيد) قال النووي وأما
قول القاضى عياض اتفق العلماء على أنه لا يجوز بيع أحدهما بالآخر اذا كان
أحدهما مؤجلا أو غاب عن المجلس فليس كما قال : فان الشافعي وأصحابه وغيرهم
متفقون على جواز الصور المتقدمة والله أعلم (٣) أى لازيادة فيحرم الربا في الذهب
والفضة لعله الثمنية الغائية فالربويان المتحد جنسهما كذهب بذهب وفضة بفضة
يحرم فيهما التفاضل وكذا النساء والتفرق قبل التقابض : وقد زاد في حديث على
عند ابن ماجه وصححه الحاكم عقب قوله لا فضل بينهما (فن كانت له حاجة بورق

مع عبد الله بن عمر فجاءه صائغ^(١) فقال يا أبا عبد الرحمن إني أصوغ الذهب ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه فأستفضل في ذلك قدر عمل يدي : فهما عبد الله بن عمر عن ذلك ، فجعل الصائغ يردد عليه المسألة وعبد الله ابن عمر ينهاه حتى انتهى إلى باب المسجد أو إلى دابته يريد أن يركبها ، ثم قال عبد الله ، الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لافضل بينهما : هذا عهد نبينا ﷺ إلينا وعهدنا إليكم ، قال الإمام الطحاوي ، عقب هذا الحديث سمعت المزني يقول : قال الشافعي رحمه الله هذا خطأ^(٢) ، ثم قال حدثنا المزني (حدثنا الشافعي) رحمه الله أنبأنا سفيان (عن وردان الرومي) أنه سأل ابن عمر ، فقال إني رجل أصوغ الخلي ثم أبيعها فأستفضل منه قدر أجرتي أو عمل يدي ، فقال ابن عمر رضي الله عنه الذهب بالذهب لا فضل بينهما : هذا عهد صاحبنا إلينا وعهدنا إليكم « ثم قال الطحاوي » سمعت المزني يقول : وقال الشافعي ، رحمه الله يعني صاحبنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه (س - الشافعي) أنبأنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار (أن معاوية بن أبي سفيان) رضي الله عنه باع سقاية^(٣) من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها (فقال له أبو الدرداء) سمعت رسول الله ﷺ يهبي عن مثل هذا إلا مثلاً بمثل ، فقال معاوية ما أرى بهذا بأساً^(٤) ، فقال أبو الدرداء من بعدرتي^(٥) من معاوية أخبره عن رسول الله ﷺ ويخبرني عن رأيه

فليصرفها بذهب ، ومن كانت له حاجة بذهب فليصرفها بالورق (١) هو وردان الرومي كما سيأتي في الحديث التالي من طريق ابن عيينة أنه سأل ابن عمر الحديث (٢) يعني قوله (هذا عهد نبينا ﷺ) وصوابه كما في الحديث التالي (هذا عهد صاحبنا) وفسره الشافعي بأنه يعني صاحبنا عمر بن الخطاب (٣) السقاية بكسر السين المهملة هي كأس كبيرة يشرب بها ويكال بها (٤) إما لأنه حمل النهي على المسبوك الذي به التعامل وقيم المتلفات أو كان لا يرى ربا الفضل كابن عباس (٥) بكسر الذال المعجمة أي من يلوم معاوية على فعله ولا يلومني عليه أو من يقوم بعدرتي إذا جازيته بصنمه ولا يلومني على ما أفعله به أو من ينصرتي يقال عذرته

لا أساكنك بأرض أنت فيها (وفي لفظ أنت بها) ، ثم قدم أبو الدرداء ^(١) على عمر بن الخطاب رضي الله عنه : فذكر ذلك له ، فكتب عمر بن الخطاب إلى معاوية أن لا تتبع ذلك إلا مثلاً بمثل وزناً بوزن (**باب جامع لأصناف يجرى فيها الربا**) (ك - الشافعي) أخبرنا عبد الوهاب الثقفي ١٢٩٥ عن أيوب عن مسلم بن يسار ورجل آخر (عن عبادة بن الصامت) رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : لا تتبعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا الملح بالملح إلا سواء بسواء عيناً بعين يداً بيد ، ولكن يبعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر يداً بيد كيف شئتم ^(٢) ، قال ونقص أحدهما ^(٣) التمر أو الملح : قال أبو العباس الأصم في كتابي أيوب عن ابن سيرين ^(٤) ثم ضرب عليه ينظر في كتاب الشيخ يعني الربيع اه

إذا نصرته (١) أي من الشام إلى المدينة (فائدة) قال العلماء إذا بيع الذهب بالذهب أو الفضة بفضة سميت مراطلة ، وإذا بيعت الفضة بذهب سمى صرفاً (تسمة فيما ورد في ذم الربا والتغليظ فيه) اعلم وفقى الله وإياك لما يرضيه أن الربا مذموم عمقوت حرام ملعون فاعله حرمه الله في كتابه فقال جل شأنه (وأحل الله البيع وحرم الربا) وجاء تحريمه بالسنة أيضاً (عن عبد الله بن مسعود قال لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وشاهده و كاتبه) (د مذ جه) وقال الترمذي حسن صحيح (وعن جابر بن عبد الله مثله (م وغيره) وهو يفيد أنه من الكبائر لورود اللعن فيه : ومعناه الطرد والبعد عن رحمة الله نعوذ بالله من ذلك. (**باب جامع لأصناف الخ**) (٧) ظاهر التفويض إلى المشيئة انه يجوز بيع الذهب بالفضة والعكس وكذلك سائر الأصناف والاجناس الربوية المذكورة في الحديث إذا بيع بعضها ببعض سواءاً أو متفاضلاً : وشرطه أن يكون حالاً ويتقابض في المجلس لتقيده بذلك في قوله (يدايد كيف شئتم) (٣) يعني أحد الراويين لم يذكر في روايته التمر أو الملح يشك في ذلك (٤) الظاهر والله أعلم أن أبا العباس الأصم روى هذا الحديث مرتين المرة الأولى في كتابه بزيادة (١٢٠ - بدائع المن - ج ثاني)

(قلت) جاء في السنن بعد قوله (ونقص أحدهما التمر أو الملح) وزاد
 ١٢٩٦ الآخر من زاد أو ازداد فقد أربى^(١) (ك. الشافعي) أخبرنا ابن عينة
 عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان (عن عمر بن الخطاب) رضى
 الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء^(٢) والبر
 بالبر ربا إلا هاء وهاء: والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء: والشعير بالشعير ربا إلا
 ١٢٩٧ هاء وهاء (ك. الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن مالك بن أوس
 ابن الحدثان النصرى أنه التمس صرفاً^(٣) بمائة دينار: قال فدعاني طلحة ابن

ابن سيرين بين ايوب ومسلم بن يسار، والمرء الثانية بالسند المذكور في حديث
 الباب وليس فيه ابن سيرين، لهذا ضرب أبو العباس على لفظ ابن سيرين في
 كتابه حتى يراجع كتاب شيخة الربيع بن سليمان، وقد جاء هذا الحديث في السنن
 زواية الطحاوي عن المزني عن الشافعي عن عبد الوهاب عن أيوب عن ابن
 سيرين عن مسلم بن يسار ورجل آخر فثبت ابن سيرين في روايته وهي تؤيد
 رواية أبي العباس الأصم في كتابه والله أعلم (١) بمعنى من زاد في شيء مما ذكر أو
 ازداد أي طلب الزيادة (فقد أربى) أي فعل الربا المحرم واشترك في إثمه الآخذ
 والمعطى سواء في ذلك: وفيه التصريح بتحريم ربا الفضل في بيع هذه الأجناس
 المذكورة في الحديث بعضها ببعض متفاضلا أو مؤجلا: وهو مذهب الجمهور
 أما إذا اختلفت الأجناس كالذهب بالفضة والحنطة بالشعير ونحو ذلك فإنه يجوز
 فيها التفاضل كصاع حنطة بصاع شعير إذا كان يدايد وذلك باتفاق العلماء
 (فأنده) دل هذا الحديث على أن الأجناس التي يدخلها الربا ستة، الذهب
 والفضة. والبر والشعير. والتمر والملح، ويستفاد منه أن البر والشعير جنسان
 وهو مذهب الجمهور (٢) قال النووي فيه لغتان المد والقصر والمد أفصح وأشهر
 وأصله هاك فابدأنا المدة من الكاف ومعناه خذ هذا ويقول صاحبه مثله والهمزة
 مفتوحة ويقال بالكسر أيضا اه وقال ابن مالك هاء اسم فعل بمعنى خذ، وقال
 الخليل هاء كلفة تستعمل عند المناوأة والمقصود من قوله هاء وهاء أن يقول كل
 واحد من المتعاقدين لصاحبه هاء فيتقايضان في المجلس قال فالتقدير لا تبيعوا
 الذهب بالورق إلا مقولا بين المتعاقدين هاء وهاء (٣) بفتح الصاد وإسكان

عبيد الله قترأوضنا^(١) حتى اصطرف مني وأخذ الذهب يقلبها^(٢) في يده ، ثم قال حتى يأتي خازني أو حتى تأتي خازنتي^(٣) من الغابة ، قال الشافعي أنا شككت ، وعمر بن الخطاب يسمع ، فقال عمر والله لا تفارقه حتى تأخذ منه^(٤) ثم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء .

(س . الشافعي) أنبأنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن أيوب السخيتاني ١٣٩٨
عن أبي قلابة (عن أبي الأشعث) الصنعاني : قال كنا في غزاة علينا معاوية فأصبنا ذهبا وفضة^(٥) ، فأمر معاوية رجلا أن يبيعها الناس في أعطياتهم قال فسارع الناس فيها : فقام عبادة بن الصامت فنهاهم فردوها ، فأتى الرجل

الراء يعني من الدراهم بمائة دينار كانت معه (١) باسكان الضاد المعجمة أي تجارينا حديث البيع والشراء لأن كل واحد يروض صاحبه (٢) أنك الضمير لأن الذهب يذكر ويؤنث (٣) معناه اصبر حتى يأتي خازني أو حتى تأتي خازنتي شك الشافعي في ذلك : وقد جاء في الموطأ بلفظ حتى يأتي خازني من غير شك (وقوله من الغابة) بغين معجمة فالف فوحدة موضع قريب من المدينة به أموال لاهلها وكان لطلحة بها مال نخل وغيره (٤) أي حتى تأخذ منه الدراهم صرف الدنانير ، وفيه أشراط التقايض في بيع الربوي بالربوي وإن اختلف جنسهما كذهب بفضة قال النووي واستدل أصحاب مالك بهذا على أنه يشترط التقايض عقب العقد حتى لو أخره عن العقد وقبض في المجلس لا يصح عندهم ومذهبنا صحة القبض في المجلس وإن تأخر عن العقد يوما أو إياماً وأكثر مالم يتفرقا وبه قال أبو حنيفة وآخرون (٥) جاء عند مسلم فقضينا غنائم كثيرة فكان فيما غنمنا آنية من فضة فأمر معاوية رجلا أن يبيعها في أعطيات الناس فتسارع الناس في ذلك الخ الحديث ، ويجمع بين الروایتين بانهم غنمو ذهبا وفضة منها آنية من فضة فأمر معاوية رجلا أن يبيعها الناس فتسارع الناس في ذلك أي تسابقوا إلى شرائها والظاهر أنها يبعث بدراهم أكثر من وزنها ولذلك أنكره عبادة والله أعلم ، وإنما أمر معاوية ببيعها كذلك لأنه لم يسمع من النبي ﷺ شيئا في تحريم مثل ذلك ، ولكن من حفظ حجة على من لم يحفظ ، وكيف لا وعبادة عقي

معاوية فشكى إليه ، فقام معاوية خطيباً ، فقال ما بال رجال يحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث يكذبون فيها عليه لم نسمعها ، فقام عبادة فقال والله لنحدثن عن رسول الله ﷺ وإن كره معاوية^(١) : قال رسول الله ﷺ لا تتبعوا الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح إلا مثلاً بمثل سواء بسواء يدا بيد عينا بعين (زاد في رواية) فمن زاد أو ازداد فقد أربى (**باب** تحريم المفاضلة في الطعام إذا كان من جنس واحد وجوازه إذ اختلف الجنس وكان يدا بيد) (س . الشافعي) عن محمد بن اسماعيل عن ابن أبي ذئب عن خاله الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة بن عبد الرحمن (عن أبي سعيد) الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرزقهم طعاما فيه شيء^(٢) فيستطيون فيأخذون صاعا بصاعين ، فقال رسول الله ﷺ ألم يبلغني ما تصنعون ؟ قال قلنا بلى يا رسول الله إنك ترزقنا طعاما فيه شيء فيستطيب فأخذ صاعا بصاعين ، فقال رسول الله ﷺ دينار بدينار ودرهم بدرهم وصاع تمر بصاع تمر وصاع شعير بصاع شعير لا فضل بين شيء من ذلك (س . الشافعي) عن مالك عن عبد المجيد بن سهل عن سعيد بن المسيب (عن أبي سعيد الخدرى) رضى الله عنه أو عن أبي هريرة أو هما أو عن أحدهما عن الآخر^(٣) أن رسول الله ﷺ استعمل

بدرى شهد ما لم يشهده معاوية وصحب ما لم يصحبه (١) في هذا الاهتمام بتبليغ السنن ونشر العلوم وإن كرهه من كرهه لمعنى ، وفيه القول بالحق وإن كان المقول له عظيماً (**باب** حرمة المفاضلة في الطعام الخ) (٢) أى كان يعطيهم طعاما غير جيد وما كان يقصد ذلك وإنما هو من الطعام الموجود (وقوله فيستطيون) معناه يطلبون طعاما أجود منه من السوق فيأخذون صاعاً من الجيد بصاعين من طعامهم (٣) هذا الحديث رواه البخارى فقال حدثنا قتيبة عن مالك عن عبد المجيد بن سهل بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدرى وعن أبي هريرة رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً فذكر الحديث ويستفاد

رجلا على خبير بجاه بتمر جنيب^(١) ، فقال له رسول الله ﷺ أكل تمر خبير هكذا ؟ فقال لا والله يا رسول إنا لناخذ الصاع بالصاعين والصاعين بالثلاثة ، فقال رسول الله ﷺ فلا تفعل بع الجمع^(٢) بالدرهم ثم اشتر بالدرهم جنيبا ﴿س . الشافعي﴾ عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ١٣٠١ عن داود بن أبي هند عن أبي نصره (عن أبي سعيد الخدري) رضى الله عنه قال : أتى رسول الله ﷺ رجلا بصاع من تمر ، فقال من أين لك هذا ؟ فقال أعطيت صاعين وأخذت صاعا من هـذا ، فقال رسول الله ﷺ أريت^(٣) ولكن بع من تمرك بسبعة^(٤) ثم اشتر بها ﴿س . الشافعي﴾ عن ١٣٠٢ عبد الوهاب عن داود عن أبي نصره : قال بينا أنا جالس (عند أبي سعيد الخدري) إذ غمزني رجل من خلفي ، فقال سله عن الفضة بالفضة بفضيل فقلت ان هذا يأمرني أن أسألك عن الفضة بالفضة ، فقال أبو سعيد هوربا : فقال سله برأيه يقول أم سمعه من رسول الله ﷺ ؟ فقلت ان هذا يقول لى سله برأيه يقول أم سمعه من رسول الله ﷺ ، فقال شهدت من رسول الله ﷺ ما أحدثكم ، جاءه صاحب نخلة بصاع تمر طيب ، فقال له كأن هذا أجود من تمرنا ، فقال إني أعطيت صاعين من تمرنا وأخذت صاعا من هذا التمر ، فقال أريت : فقال يا رسول الله ان سعر هذا في السوق كذا وكذا وسعر هذا كذا وكذا : قال فبعه بسبعة ثم بع سلعتك بأى تمر شئت ، قال أبو سعيد التمر أحق أن يكون فيه الربا أم الفضة^(٥) ؟ ﴿س . الشافعي﴾ عن ١٣٠٣

منه أن البخارى رواه عن أبي سعيد وعن أنى هريرة معا بدون شك (١) بفتح الجيم وكسر النون وآخره موحدة ، قال في القاموس إن الجنيب تمر جيد (٢) بفتح الجيم وسكون الميم قال الحافظ هو التمر المختلط بغيره ، وقال في القاموس هو الدقل أو صنف من التمر (يعنى رديئا) (٣) أى فعلت الربا المحرم (٤) بكسر السين المهملة وسكون اللام البضاعة والمتاع والمراد بع من تمرك بشئ غير التمر مما يباع ويشترى ثم اشتر بها ما تريد من التمر الذى تريده (٥) هذا الحديث والثلاثة قليلة تدل على انه لا يجوز بيع ردى الجنس بجيده مفاضلا وهذا أمر

سفيان بن عيينة أنه سمع عبيد الله بن أبي يزيد يقول سمعت ابن عباس يقول (أخبرني أسامة بن زيد) أن النبي ﷺ قال : إنما الربا في النسئنة^(١) ١٣٠٤ (س . الشافعي) عن مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان أن زيدا أبا عياش أخبره أنه سأل (سعد بن أبي وقاص) عن البيضاء بالسلت^(٢) فقال أيهما أفضل ، فقالوا البيضاء فهي عن ذلك ، وقال سمعت رسول الله ﷺ يسئل عن شراء التمر بالربط ، فقال رسول الله ﷺ

بجمع عليه لاخلاف بين أهل العلم فيه ، واما سكوت الرواة عن فسح البيع المذكور فلا يدل على عدم وقوع الفسخ إما ذهولا وإما اكتفاء. بأن ذلك معلوم. وقد ورد في بعض طرق الحديث أن النبي ﷺ قال هذا هو الربا فرده كما به على ذلك الحافظ (١) قال في النهاية النسئنة هي البيع إلى أجل معلوم يريد أن يبيع الربوات بالتأخير في غير تقابض هو الربا وان كان بغير زيادة : وهذا مذهب ابن عباس رضي الله عنهما كان يرى بيع الربوات متفاضلة مع التقابض جائزا وأن الربا مخصوص بالنسئنة اه (قلت) وروى مثل ذلك عن ابن عمر ولم يكن بلقيما أحاديث النهى عن التفاضل في غير النسئنة فلما بلغهما رجعا إليه : وقد صرح برجوعهما مسلم في صحيحه وكانت حجته حديث أسامة المذكور في الباب ، وهو حديث صحيح رواه البخاري وغيره ، وقال الحافظ اتفق العلماء على صحة حديث أسامة اه (قلت) وهو يدل بمفهومه على جواز ربا الفضل إذا كان يدايد وان اتحدت الاجناس وهو يعارض أحاديث السباب مع الأجماع على العمل بها (قال الشوكاني) ويمكن الجمع بأن يقال مفهوم حديث أسامة عام لانه يدل على نفي ربا الفضل عن كل شيء سواء كان من الاجناس المذكورة في أحاديث الباب أم لا فهو اعم منها مطلقا فيخصص هذا المفهوم بمنطوقها اه (قلت) وهذا جواب الشافعي وحكي النووي اجماع المسلمين على ترك العمل بظاهر حديث أسامة والله أعلم (٢) أى عن شراء البيضاء بالسلت (والبيضاء) هي الرطب من السلت كما في القاموس (والسلت) بضم السين المهملة وسكون اللام نوع من الشعير لا قشر له ويكون في الغور والحجاز قاله الجوهرى ، وفسر بعضهم البيضاء بالبر ولكنها عند العرب الشعير : والسمراء عندهم البر قاله أبو عمر ، وهذا التفسير الذى اخترته

أينقص الرطب إذا يبس^(١) فقالوا نعم فهي عن ذلك (فصل في بيع الصبرة
 وان الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل) (الشافعي) أخبرنا سعيد عن ابن ١٣٠٥
 جريج عن أبي الزبير أنه أخبره (عن جابر بن عبد الله) أنه سمعه يقول نهى
 رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة^(٢) من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى
 من التمر (باب النهي عن بيع اللحم بالحيوان) (الشافعي) أخبرنا ١٣٠٦
 مسلم عن ابن جريج عن القاسم بن أبي بزة قال ، قدمت المدينة فوجدت جزورا
 قد نحررت فجزئت أجزاء كل جزء منها بعناق ؛ فأردت أن أبتاع منها جزءاً ،
 فقال لي رجل من أهل المدينة إن رسول الله ﷺ نهى أن يباع حي بميت

هو اليق بمعنى الحديث ، وعلته تبين موضع التشبيه من الرطب بالتمر ، وإذا كان
 الرطب منهما جنسا واليابس جنسا آخر لم يصح التشبيه والله أعلم (١) قال الخطابي
 وقوله (أينقص الرطب إذا يبس) لفظه لفظ استفهام ، ومعناه التقرير والتشبيه
 فيه على نكتة الحكم وعلته ، ليعبروها في نظائرهما وأخواتها ، وذلك انه لا يجوز
 أن يخفى عليه ﷺ أن الرطب إذا يبس نقص وزنه فيكون سؤاله عنه سؤال
 تعرف واستفهام : وإنما هو على الوجه الذي ذكرته ، قال وقد ذهب أكثر الفقهاء
 إلى أنه يبيع الرطب بالتمر غير جائز وهو قول مالك والشافعي وأحمد وبه قال
 أبو يوسف ومحمد بن الحسن ، وعن أبي حنيفة جواز بيع الرطب بالتمر نقداً ،
 ويشبه أن يكون تأويل الحديث عنده على النسبة دون النقد (٢) الصبرة بضم
 الصاد المهملة وسكون الموحدة قال في القاموس ما جمع من الطعام بلا كيل ولا
 وزن اه وقال في النهاية الطعام المجتمع كالكومة وجمعها صبر (وقوله لا يعلم
 مكيلتها) صفة كاشفة للصبرة لانه لا يقال لها صبرة إلا إذا كانت مجهولة الكيل
 (قال الشوكاني) وفيه دليل على انه لا يجوز أن يباع جنس بجنسه واحدهما
 مجهول المقدار لان العلم بالتساوي مع الاتفاق في الجنس شرط لا يجوز البيع
 بدونه ، ولا شك أن الجهل بكلا البدلين أو بأحدهما فقط مظنة للزيادة والنقصان
 وما كان مظنة للحرام وجب تجنبه ، وتجنب هذه المظنة انما يكون بكيل المكيل ووزن
 المؤزن من كل واحد من البدلين اه (باب النهي عن بيع اللحم بالحيوان)

- ١٣٠٧ قال فسأت عن ذلك الرجل فأخبرت عنه خيرا^(١) (الشافعي) أخبرنا ابن أبي نجيح عن أبي صالح مولى التوأمة (عن ابن عباس) عن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم أنه كره بيع اللحم بالحيوان (باب جواز التفاضل والنسيئة في غير المكيل والموزون) (الشافعي) أخبرنا مالك
- ١٣٠٨ عن صالح بن كيسان عن الحسن بن محمد بن علي (عن علي بن أبي طالب) رضي الله عنه أنه باع جملا له يدعى عصيفيرا^(٢) بعشرين بعيرا إلى أجل
- ١٣٠٩ (الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه اشترى راحلة^(٣) بأربعة
- ١٠١٠ أبرة مضمونة عليه يوفيهما صاحبها بالبرذة^(٤) (الشافعي) أخبرنا سعيد ابن سالم عن ابن جريج أن عبد الكريم الجزري أخبره أن زياد بن أبي مريم (مولى عثمان) ابن عفان أخبره أن النبي ﷺ بعث مصدقا له^(٥) فجاءه بظهر مسان^(٦)، فلما رآه النبي ﷺ قال هلكت وأهلك^(٧)، فقال يارسول الله

(١) هذا الحديث والاثر بعده يدلان على عدم جواز بيع اللحم بالحيوان إذا كان الحيوان ما كولا، وإلى ذلك ذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد، وإن كان غير ما كول جاز عند مالك وأحمد والشافعي في أحد قولي لاختلاف الجنس وقال الشافعي في أحد قولي لا يجوز لعموم النهي: وقال أبو حنيفة يجوز مطلقا واستدل على ذلك بعموم قوله تعالى (وأحل الله البيع) وقال محمد بن الحسن إن غلب اللحم جاز ليقابل الزائد منه الجلد (باب جواز التفاضل الخ)

(٢) بلفظ تصغير عصفور (وقوله بعشرين بعيرا) أي صفارا لاختلاف المنافع

(٣) الراحلة من الأبل البعير القوى على الأسفار والأحمال والذكر والأنثى فيه سواء، والهاء فيه للبالغة وهي التي يختارها الرجل لمركبه ورحله (وقوله مضمونة عليه) أي في ذمته (٤) بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة قرية قرب المدينة (٥) بتخفيف الصاد وتشديد الدال المهملة مكسورة وهو عامل الزكاة الذي يستوفيهما من أربابها (فجاء بظهر) الظهر الأبل التي يحمل عليها وتركب يقال عند فلان ظهر أي ابل (مسان) بفتح الميم والسين المهملة وتشديد النون جمع مسنة، قال في القاموس والمسان من الأبل الكبار اه يعني التي يحمل عليها وينتفع بها (٦) أي هلكت نفسك وأهلك غيرك، وإنما قال كذلك ﷺ

كنت أبيع البكرين والثلاثة بالبعير المسن يدا بيد وعلبت من حاجة النبي ﷺ إلى الظهر ؛ فقال النبي ﷺ فذاك إذا (الشافعي) أخبرنا ١٣١١ الثقة عن الليث عن أبي الزبير (عن جابر) رضى الله عنه : قال جاء عبد فبايع رسول الله ﷺ على الهجرة ولم يسمع أنه عبد : فجاء سيده يريد به ؛ فقال النبي ﷺ بعه فاشتره بعبدين أسودين ثم لم يبايع أحدا بعده حتى يسأله أعبده هو أو حر ؟

له لانه خشى أن يكون الرجل تعمد أخذ كرائم أموال الناس واحسبها في الزكاة وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك ، فلما أظهر له حقيقة الأمر أقره عليه ، وفيه جواز التفاضل في غير المكيل والموزن إذا كان يدا بيد وهذا لاخلاف فيه ويقال مثل ذلك في الحديث الآتي بعده ، ويستفاد من الاثرين المرويين عن علي وابن عمر أول الباب أن ذلك جائز في النسيئة أيضاً ويؤيدهما (حديث ٥٢٨ عبد الله بن عمر) عند (حم د) مرفوعا وفيه ما يفيد جواز بيع البعير بالانثين والثلاثة نسيئة وقوى الحافظ إسناده (وفي الباب) (عن سمرة) قال نهى ٥٢٩ النبي ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة (حم والأربعة) وهو من رواية الحسن عن سمرة ولم يسمع منه (وقد جمع الشافعي) بين الحديثين بأن المراد بحديث سمرة النسيئة من الطرفين (يعنى البائع والمشتري) لان اللفظ يحتمل ذلك كما يحتمل النسيئة من طرف ، وبذلك جمع الخطابي أيضاً (قال الحافظ ابن القيم) اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أربعة أقوال وهي أربع روايات عن أحمد (احداها) أن ماسوى المكيل والموزن من الحيوان والنبات ونحوه يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلا وتساويا وحالا ونساء (بفتح النون) وأنه لايجرى فيه الربا بحال ، وهذا مذهب الشافعي وأحمد في إحدى رواياته (والرواية الثانية) عن أحمد انه يجوز التفاضل فيه يدا بيد لايجوز نسيئة : وهو مذهب أبي حنيفة (والرواية الثالثة عنه) انه يجوز فيه النساء إذا كان متماثلا ويجرم مع التفاضل وعلى هاتين الروايتين فلا يجوز الجمع بين النسيئة والتفاضل بل إن وجد احدهما حرم الآخر ، وهذا أعدل الأقوال في المسألة : وهو قول مالك فيجوز عبء عبدين حالا وعبء بعبء نساء الا أن مالك فيه تفصيلا باختصار

(كتاب السلم^(١) أو السلف والبيع لأجل والقرض)

١٣١٢ (الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المهال (عن ابن عباس) رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قدم المدينة وهم يسلفون في التمر السنة والستين وربما قال والثلاث: فقال من أسلف فليسلف^(٢) في كيل معلوم ووزن معلوم وإلى أجل معلوم^(٣)

(كتاب السلم الخ) (١) السلم بفتح السين المهملة واللام كالسلف وزناً ومعنى ، وحكى الحافظ عن الماوردي أن السلف لغة أهل العراق والسلم لغة أهل الحجاز ، قال النووي وذكروا في حد السلم عبارات أحسنها أنه عقد على موصوف في الذمة يبدل يعطى عاجلاً بمجلس البيع سمي سلماً لتسليم رأس المال في المجلس وسلفاً لتقديم رأس المال : قال وأجمع المسلمون على جواز السلم اه (قلت) واتفق الأئمة على جواز السلم المؤجل وهو السلف وعلى أنه يصح بشروط ستة أن يكون في جنس معلوم ، بصفة معلومة ، ومقدار معلوم ، وأجل معلوم ، ومعرفة مقدار رأس المال ، وزاد أبو خنيفة شرطاً سابعاً وهو تسمية مكان التسليم إذا كان لخله مؤنة وهذا السابع لازم عند باقي الأئمة وليس بشرط (٢) بضم الياء التحتية وسكون المهملة (وقوله في كيل معلوم) احترز بالكيل عن السلم في الأعيان وبقوله معلوم عن المجهول من المكيل والموزون ، وقد كانوا في المدينة حين قدم النبي ﷺ يسلمون في ثمار نخيل بأعيانها فنهام عن ذلك لما فيه من الغرر إذ قد تصاب تلك النخيل بعاهة فلا تثمر شيئاً (٣) فيه دلالة على اعتبار الأجل في السلم واليه ذهب الجمهور وقالوا لا يجوز السلم حالاً (وقالت الشافعية) يجوز : قالوا لأنه إذا جاز مؤجلاً مع الغرر فجوازه حالاً أولى ، وليس ذكر الأجل في الحديث لأجل الاشتراط ، بل معناه إن كان لأجل فليكن معلوماً ، قال الشوكاني والحق ما ذهبت إليه الشافعية اه وقد اختلف الجمهور في مقدار الأجل فقال أبو خنيفة لافرق بين الأجل القريب والبعيد ، وقال أصحاب مالك لا بد من أجل تتغير فيه الأسواق وأقله عندهم ثلاثة أيام (وفيه) دليل على أنه قد يجوز السلم إلى سنة في الشيء الذي لا وجود له في أيام السنة إذا كان موجوداً في الغالب وقت محل الأجل ويستفاد منه أن الآجال المجهولة كالحصاة وإلى العطاء وإلى قدوم الحاج تبطل

- قال فحفظته كما وصفت من سفیان^(١) مرارا (الشافعي) أخبرني من ١٣١٣
 اصدقه عن سفیان انه قال كما قلت^(٢) وقال في الأجل إلى أجل معلوم
 (الشافعي) أخبرنا سفیان عن أيوب عن قتادة عن أبي حسان الأعرج ١٣١٤
 (عن ابن عباس) قال اشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد احله
 الله تعالى في كتابه واذن فيه ثم قال يا أيها الذين آمنوا إذا تدايتم بدين
 إلى أجل مسمى^(٣) (الشافعي) أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن ١٣١٥
 عطاء (انه سمع ابن عباس) رضى الله عنهما يقول لانرى بالسلف بأسا
 الورق في الورق نقدا^(٤) (الشافعي) أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن ١٣١٦
 عمرو بن دينار (أن ابن عمر) كان يجيزه (س - الشافعي) سمعت الثقفى ١٣١٧
 يقول قد شأ يحيى بن سعيد قال ذكرت للقاسم بن محمد يبعنا كنا نبيعه ليتيم
 كان في حجرى ، كنا نبيع من الرجل الطعام والزيت إلى أجل مسمى بسعر
 معلوم فاذا فرغنا من بيعه ذهب رجل فاشترى له الطعام والودك فوفاه إياه
 فقال القاسم ما كنا نرى بهذا بأساً^(٥) حتى نهى عنه الأمير ، فاذ نهى عنه فلا حبه^(٦)

السلم وإلى ذلك ذهب الأئمة الثلاثة : وقال مالك يجوز إلى الحصاد والجداد ومقدم
 الحاج (١) القائل فحفظته كما وصفت الخ هو الامام الشافعي رحمه الله يريد أنه
 روى هذا الحديث عن سفیان مرارا حتى حفظه وأتقنه باللفظ المذكور وفيه
 وإلى أجل معلوم بزيادة واول قبل إلى أجل معلوم (٢) يعنى كما قلت في الحديث
 السابق إلا أنه قال إلى أجل معلوم بغير واول قبل إلى أجل (٣) هذا الاثر رواه
 أيضا البغوى في تفسيره عن ابن عباس بلفظ (قال ابن عباس) رضى الله عنهما
 لما حرم الله الربا أحل السلم وقال اشهد أن السلم الخ وهو يدل على أن مشروعية
 السلم جاءت بكتاب الله عز وجل أيضا كما جاءت بالسنة : ورواه أيضا الحاكم
 بلفظ رواية الامام الشافعي وقال هذا حديث صحيح ولم يخرجاه (قلت) وأقره
 الذهبي (٤) أى حالا معجلا وهذا الاثر وما بعده يؤيدان ماذهب اليه الشافعية
 من جواز السلم حالا (٥) ذهب الى العمل بهذا الجمهور فقالوا بجواز السلم
 فيما ليس بموجود في وقت السلم اذا أمكن وجوده في وقت حلول الأجل
 (٦) ذهب إلى عدم جواز السلم فيما ليس بموجود في وقت السلم أبو حنيفة

- ١٣١٨ (الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن محمد عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يرى بأساً أن يبيع الرجل شيئاً إلى أجل ليس عنده أصله
- ١٣١٩ (الشافعي) أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر مثله
- ١٣٢٠ (الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم بن عكرمة (عن ابن عباس) رضى الله عنهما انه قال لا تتبعوا إلى العطاء^(١) ولا إلى الأندر ولا إلى الدياس
- ١٣٢١ (الشافعي) أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار (عن أبي رافع) مولى رسول الله ﷺ قال استسأف رسول الله ﷺ بكراً^(٢) فجاءته ابل من ابل الصدقة قال أبو رافع فأمرني رسول الله ﷺ أن أفضى الرجل بكره . فقلت يا رسول الله إن لم أجد في الأبل إلا جملاً خياراً رباعياً^(٣) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطه اياه فان خيار الناس أحسنهم قضاء
- ١٣٢٢ (الشافعي) أخبرنا الثقة عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن أبي سلمة (عن أبي هريرة) عن النبي ﷺ بمثل معناه

وواقفه الثوري والاوزاعي ، وقالوا لا بد أن يكون موجوداً من العقد إلى المحل (١) يحتمل أنه يريد بالعطاء وقت اعطاء الزكاة للمستحقين (والاندر) بوزن أحمد ويسمى أيضاً البيدر بوزنه أيضاً : وهو الموضع الذي تداس فيه الحبوب بعد الحصاد (والدياس) من الدوس قلبت الواو ياءاً لكسر الدال المهمة فقليل دياس وهو دوس سنابل الحب ودقها لاخراج الحب من السنبل والمعنى أنه لا يجوز السلم بأجل مجهول بل لا بد من تعيينه بشيء مضبوط كالشهر مثلاً عند الجمهور ، وتقدم قول مالك في ذلك (٢) بكراً بفتح الباء الموحدة قال الخطابي هو من الأبل بمنزلة الغلام من الذكور والقلوص بمنزلة الجارية من الإناث (٣) بفتح الراء وتخفيف الموحدة وهو الذي استكمل ست سنين ودخل في السابعة ، وفيه جواز ما هو أفضل من المثل المقترض اذا لم تقع شرطية ذلك وبه قال الجمهور ، وعن المالكية ان كانت الزيادة بالعدد لم يجز وان كانت بالوصف جازت ، قال المحاملي وغيره من الشافعية يستحب للمستقرض أن يرد أجود مما أخذ لقوله ﷺ في الحديث (إن خيار الناس أحسنهم قضاء) (١)

﴿ كتاب الرهن والحوالة والتفليس والحجر والصلح وأحكام الجوار ﴾

﴿ باب ما جاء في الرهن ^(١) ﴾ (الشافعي) أخبرنا سعيد عن ابن جريج ١٣٢٣

عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله ﷺ رهن درعه عند أبي الشحم

اليهودي رجل من بني ظفر ^(٢) (الشافعي) أخبرنا محمد بن اسماعيل بن أبي ١٣٢٤

فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن (سعيد بن المسيب) أن رسول الله

ﷺ قال لا يفتاق الرهن ^(٣) من صاحبه الذي رهنه ، له غنمه وعليه غرمه

﴿ باب ما جاء في الرهن ﴾ (١) الرهن بفتح أوله وسكون الهاء في اللغة

الاحتباس ، من قولهم رهن الشيء إذا دام وثبت ، ومنه كل نفس بما كسبت رهينة

وفي الشرع جعل مال وثيقه على دين ، ويطلق أيضا على العين المرهونة تسمية

للمفعول به باسم المصدر ، وأما الرهن بضمين فالجمع ويجمع أيضا على رهان

بكسر الراء ككاتب وكتاب وقرى بهما (٢) بفتح الظاء والفاء بطن من الأوس

وكان حليفهم ، وهذا الحديث رواه (قحم عن عائشة) أن النبي ﷺ اشترى ٥٣٩

طعاما من يهودي إلى أجل ورهنه درعا من حديد (وعنها أيضا) توفي ودرعه ٥٤٠

مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير ، وهو يدل على مشروعية الرهن

وهو مجمع على جوازه في السفر ، واختلف فيه في الحضر ، فذهب مجاهد والضحاك

والظاهرية إلى أنه لا يشرع الا في السفر لظاهر الآية وهي قوله عز وجل (وان

كنتم على سفر وام تجدوا كتابا فرهان مقبوضة) وذهب الجمهور والأئمة الأربعة

إلى جوازه . فمروا وحضرا وقالوا ان تقيده في الآية بالسفر خرج مخرج الغالب

ويؤيدهم حديث الباب (وفيه) أيضا دليل على جواز معاملة الكفار فيما لم يتحقق

تحریم العين المتعامل فيها ، وجواز رهن السلاح عند أهل الذمة لا عند أهل الحرب

بالانفاق ، وجواز الشراء بالثمن المؤجل وقد تقدم الكلام على ذلك ، قال العلماء

والحكمة في عدوله ﷺ عن معاملة مياسير الصحابة الى معاملة اليهود إما بيان

الجواز أو لم يكن عندهم إذ ذاك طعام فاضل عن حاجتهم ، أو خشى أنهم

لا يأخذون منه ثمنا أو عوضا فلم يرد التضييق عليهم واقه أعلم (٣) يحتمل أن

تكون لاناية ويحتمل أن تكون ناهية ، قال الأزهري الغلق في الرهن ضد الفك

فاذا فك الرهن فقد أطلقه من وثاقه عند مرتهنه (وروى عبد الرزاق)

قال الشافعي ، رضى الله عنه غنمه ^(١) زيادته وغرمه هلاكه ونقصه
 (الشافعي) أخبرنا الثقة عن يحيى بن أبي أنيسة عن ابن شهاب عن ابن
 المسيب عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ مثله أو مثل معناه لا يخالفه
 (باب ماجاء في الحوالة ^(٢)) (س - الشافعي) أنبأنا مالك بن انس
 عن أبي الزناد عن الاعرج (عن أبي هريرة) رضى الله عنه أن رسول
 الله ﷺ قال مطل ^(٣) الغنى ظم وإذا اتبع ^(٤) أحدكم على مليء فليتبع

عن معمر أنه فسر غلاق الرهن بما اذا قال الرجل ، ان لم آتاك بمالك فالرهن
 لك . قال ثم بلغني عنه أنه قال إن هلك لم يذهب حق هذا ، ان ما هلك من رب الرهن
 له غنمه وعليه غرمه ، وقد روى أن المرتن في الجاهلية كان يملك الرهن اذا
 لم يؤد الراهن اليه ما يستحقه في الوقت المضروب فأبطله الشارع (١) بضم
 أوله وسكون ثانيه وفسره الامام الشافعي بالزيادة (وغرمه) بضم المعجمة
 وسكون الراء فسرہ الامام بالهلاك والنقص ، وقد استدل به القائلون بأنه
 لا يتنفع المرتن من الرهن بشيء بل الفوائد للراهن والمؤن عليه وهم الائمة أبو
 حنيفة ومالك والشافعي وجمهور العلماء ، وذهب أحمد واسحاق والليث والحسن
 وغيرهم إلى أنه يجوز للمرتن الانتفاع بالرهن اذا قام بما يحتاج اليه ولو لم يأذن
 له المالك (واحتجوا بحديث أبي هريرة) عن النبي ﷺ أنه كان يقول الظهر
 يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا ، وعلى
 الذى يركب ويشرب النفقة (خ د مذهبه) وهذا يعارض حديث الباب : وقال
 الليث وأبو ثور والاوزاعي إنه يتعين حمل حديث أبي هريرة على ما اذا امتنع
 الراهن من الإنفاق على المرهون فيباح حينئذ للرتن والله أعلم (باب ماجاء
 في الحوالة) (٢) الحوالة بكسر الحاء وفتحها مشتقة من التحول والانتقال قال
 ثعلب تقول أحلت فلانا على فلان بالدين ، وهى عند الفقهاء نقل دين من ذمة
 الى ذمة (٣) المطل بفتح الميم وسكون الطاء قال القاضى عياض وغيره هو منع
 قضاء ما استحق أداءه فظل الغنى ظم وحرام ومطل غير الغنى ليس بظلم ولا
 حرام لمفهوم الحديث ولأنه معذور حتى يزول عذره (٤) بضم الهمزة وسكون
 التاء الفرقية على البناء للمجهول على مليء أى غني (فليتبع) بفتح الباء

(باب ماجاء في التفلis) (الشافعي) أخبرنا مالك بن انس عن ١٣٢٧
 يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز
 عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام (عن أبي هريرة) رضى الله عنه
 أن رسول الله ﷺ قال ايما رجل افلس فادرك الرجل ماله بعينه فهو احق به
 (الشافعي) أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب قال حدثني أبو المعتمر ١٣٢٨
 ابن عمرو بن رافع (عن ابن خلدة الزرقى) وكان قاضى المدينة انه قال جئنا أبا
 هريرة في صاحب لنا قد افلس فقال هذا الذى قضى فيه رسول الله ﷺ
 ايما رجل مات أو افلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه (١) إذا وجده بعينه

(باب ماجاء في الحجر) (الشافعي) أخبرنا محمد بن الحسن أو غيره ١٣٢٩
 من أهل الصدق في الحديث أوهما معا عن يعقوب بن ابراهيم (عن هشام بن
 عروة) عن أبيه قال ابتاع عبد الله بن جعفر (٢) ييما فقال على رضى الله عنه
 لآتين عثمان فلا تحجرن عليك (٣) فأعلم ذلك ابن جعفر للزبير فقال أنا

التحية وسكون التاء الفوقية : قال النووى هذا هو الصواب المشهور في الروايات
 والمعروف في كتب اللغة : ومعناه وإذا أحيل بالدين الذى له على موسر فليحتل ،
 والحديث يدل على أنه يجب على من أحيل بحقه على مليئى أن يحثال ، وإلى ذلك
 ذهب اهل الظاهر و أئثر الحنابلة وحمله الجمهور على الاستحباب ، قال الحافظ
 ووم من نقل فيه الاجماع (باب ماجاء في التفلis) (١) اختلف العلماء
 فيمن اشترى سلعة فأفلس أو مات قبل أن يؤدي ثمنها ولا وفاء عنده وكانت السلعة
 باقية بحالها ، فقال الشافعي وطائفة بائعها بالخيار ان شاء تركها وضارب مع
 مع الغرماء بثنمها : وإن شاء رجع فيها بعينها في صورة الافلاس والموت ، وقال
 أبو حنيفة لا يجوز له الرجوع فيها بل تتعين المضاربة : وقال مالك وأحمد يرجع
 في صورة الافلاس ويضارب في الموت والله أعلم

(باب ما جاء في الحجر) (٢) هو عبد الله بن جعفر بن أبي طالب عمه
 على بن أبي طالب رضى الله عنه (٣) روى أبو عبيد بسنده (عن ابن سيرين) قال
 قال قال عثمان لعلّ ألا تأخذ على يد ابن أخيك ؟ يعنى عبد الله بن جعفر تحجر

شريكك في بيعك: فأتى عليّ عثمان فقال أحجر علي هذا: فقال الزبير أنا شريكك فقال عثمان أحجر علي رجل شريكه الزبير (١) **(باب ما جاء في الصلح)**

عليه اشترى سبخه (بفتح السين المهملة وكسر الواحدة بعدها معجمة . أى ذات سبخة وهى الأرض التى لاتنتبت) بستين الف درهم ما يسرقن أنها لى ببغلى (١) معناه ان كان عبد الله بن جعفر لا يحسن التصرف فالزبير يحسنه وهو شريكه (قال فى الأم) عقب حديث الباب فعلى لا يظلب الحجر الا وهو يراه . والزبير لو كان الحجر باطلا قال لا يحجر على بالغ حرو وكذلك عثمان بل كلهم يعرف الحجر اه وقد استدل بهذه الواقعة من أجاز الحجر على من كان سيء التصرف ، وبه قال على وعثمان وعبد الله ابن الزبير وغيرهم من الصحابة والتابعين (قال الحافظ) والجمهور على جواز الحجر على الكبير ووافق أبو يوسف ومحمد ، وذهب المؤيد بالله وأبو حنيفة وبعض الظاهرية الى أنه لا يحجر على البالغ العاقل للسرف فى ماله . بل له أن يتصرف به كيف شاء إلا أن أبا حنيفة يقول ينظر فيه : فان كان مصلحا لماله سلم اليه وإلا لم يسلم اليه حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة ثم يدفع اليه وان لم يصلح ، قال صاحب البحر والسنف المقتضى للحجر عند من أثبتة هو صرف المال فى الفسق أو فيما لامصلحة فيه ولا غرض دينى ولا دنيوى كسراء ما يساوى درهما بمائة لاصرفه فى أكل طيب ولبس نفيس وفاخر المشموم لقوله تعالى (قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق) وكذا لو أنفق فى القرب (بضم القاف وفتح الراء) يعنى ما يتقرب به الى الله عز وجل والله أعلم **(باب ما جاء فى الصلح)** (٢) الصلح معناه التوفيق بين طرفين متخاصمين باعطاء كل ذى حق حقه أو بتنازل أحدهما للآخر عن حقه كله أو بعضه بشرط أن يكون برضا الطرفين وتسامحهما ، وهو جائز عن المعلوم والمجهول والتحليل منهما (عن أم سلمة) قالت جاء رجلان محتصمان الى رسول الله ﷺ فى مواريث بينهما قد درست ليس بينهما ينة : فقال رسول الله ﷺ انكم تحتصمون الى رسول الله وانما أنا بشر ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض وإنما أفضى بينكم على نحو ما أسمع : فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه : فانما اقطع له قطعة من النار يأتى بها أسطاما (بضم الهمزة وسكون السين المهملة وهى الحديدية التى تسعربها النار أى يأتى يوم القيامة حاملا لها مع أتقاله) فى عنقه يوم القيامة فسبى الرجلان وقال كل واحد منهما حتى لأخى : فقال رسول

١٣٣. (الشافعي) أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال لا ضرر ولا ضرار (ك. الشافعي) عن سفيان بن عيينة ١٣٣١ عن الزهري عن عبد الرحمن الأعرج (قال سمعت أبا هريرة) يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استأذن أحدكم^(١) جاره أن يفرز

الله ﷺ أما إذا قلتما فاذبها فافتسما ثم توخيا الحق ثم استهما ثم ليحل كل واحد منكما صاحبه (حم د) وفي رواية لابي داود اما أفضى بينكم برابي فيها لم ينزل علي فيه ، وسكت عنه أبو داود والمنذرى وأصله في الصحيحين إلى قوله قطعة من النار ، وفيه دليل على أنه يصح الأبراء من المعلوم والمجهول ولا بد مع ذلك من التحليل ، قال الخافظ الصلح اقسام صلح المسلم مع الكافر ، والصلح بين الزوجين ، والصلح بين الفئة الباغية والعدالة ، والصلح بين المتغاضبين كالزوجين والصلح في الجراح كما عفو على مال ، والصلح لقطع الخصومة اذا وقعت المزامحة إما في الاملاك او في الشركات كالشوارع : وهذا الأخير هو الذي يتكلم فيه أصحاب الفروع اه قلت وهو الذي تتكلم عليه في هذا الباب (١) أي لا يضر الرجل أخاه فينقصه شيئا من حقه (ولا ضرار) بكسر أوله أي لا يجازى من ضره بادخال الضرر عليه بل يعفو ، فالضرر فعل واحد ، والضرار فعل اثنين : او الضرر ابتداء الفعل : والضرار الجزاء عليه ، والأول لإحقاق مفسدة بالغير مطلقا : والثاني الحافيا به على وجه المقابلة أي كل منهما يقصد ضرر صاحبه بغير جهة الاعتداء بالمثل . وفيه تحريم سائر أنواع الضرر الا بدليل : لأن النكرة في سياق النفي تعم وفيه حذف أصله للاحق أو لإحقاق أو لافعل ضرر أو ضرار بأحد في ديننا : أي لا يجوز شرعا الا بدليل يخص به هذا العموم : وهذا الحديث قاعدة من قواعد الدين تشهد له كليات وجزئيات . ورواه الامام أحمد وابن ماجه من حديث ابن عباس بأطول من هذا ولفظه (عن ابن عباس) قال قال رسول الله ﷺ لا ضرر ولا ضرار وللرجل أن يضر أخاه (بصيغة الجمع) في حائط جاره : واذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع (حم جه هق طيب عب) وله عدة طرق ، وما فيه من جعل الطريق سبعة أذرع ثابت في الصحيحين (٢) جاء في رواية لابي هريرة أيضا (م ١٣ - بدائع المنن - ج ثاني)

خشبة^(١) في جداره فلا يمنعه : فلما حدثهم أبو هريرة نكسوا رؤوسهم^(٢)
فقال مالي أراكم عنها معرضين اما والله لا زمن بها بين اكتافكم^(٣)
(كتاب الشركة والقراض^(٤) والوكالة) (الشافعي) أخبرنا مالك

٢١٣٢

عند الشيخين ومالك بلفظ (لا يمنعن رجل جاره أن يفرز خشبة في جداره) وجاء في هذه الرواية استئذان صاحب الجدار ولذا اشترطه الشافعية على أشهر القولين في الجديد (١) جاء في بعض الروايات (خشبه) بصيغة الجمع : قال ابن عبد البر والمعنى واحد لأن المراد بالواحدة الجنس ، قال الحافظ وهذا الذي يتعين للجمع بين الروايتين والافتقار لمختلف المعنى ، لأن أمر الخشبة الواحدة اخف في مسامحة الجار بخلاف الخشب الكثير (٢) هو كناية عن التوقف والإعراض عن العمل بقوله ولذلك قال لهم مالي أراكم عنها معرضين أى عن العمل بهذه السنة أو المقالة فأنكر عليهم مارآه من إعراضهم واستنقاعهم ما سمعوا منه وعدم إقبالهم عليها بل طأطأوا رؤوسهم (٣) أى لأشيعن هذه المقالة فيكم ولا قرعكم بها كما يضرب الانسان بالشيء بين كسفيه ليستيقظ من غفلة ، وقال الخطاطى معناه ان لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين لاجعلناها أى الخشبة على رقابكم كارهين : قال أراد بذلك المبالغة : وبهذا التأويل جزم امام الحرمين تبعاً لغيره وقال ان ذلك وقع من أبي هريرة حين كان يلى أمر المدينة اه والحدِيث يدل على أنه لا يحل للجار أن يمنع جاره من غرز الخشب في جداره ويجبره الحاكم اذا امتنع : وبه قال أحمد واسحاق وابن حبيب من المالكية والشافعية في القديم وأهل الحديث ، وقالت الحنفية والهادوية ومالك والشافعية في أحد قوليها والجمهور إنه يشترط اذن المالك ولا يجبر صاحب الجدار اذا امتنع ، وحملوا النهى على التنزيه جماعاً بينه وبين الادلة القاضية بأنه لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه : وتعقب بأن هذا الحديث اخص من تلك الادلة مطلقاً فينبى العام على الخاص ، قال البيهقي لم نجد في السنن الصحيحة ما يعارض هذا الحكم الا عمومات لا يستنكر أن يخصها وحمل بعضهم الحديث على ما اذا تقدم استئذان الجار كما وقع في حديث الباب وفي رواية لأحمد (ومن سأله جاره) وكذا في رواية لابن حبان ، فاذا تقدم الاستئذان لم يكن للجار المنع الا اذا لم يتقدم والله أعلم (كتاب الشركة والقراض والوكالة) (٤) بكسر القاف ويقال له المضاربه أيضا على لغة أهل

عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب رضی الله عنهم خرجا في جيش إلى العراق^(١) فلما قفلا مرا بعامل لعمر فرحب بهما وسهل وهو أمير البصرة وقال لو أقدر لكما على أمر انفعكما به لفعلت ثم قال بلى : هاهنا مال من مال الله أريد أن ابعث به إلى أمير المؤمنين فاسلفكما^(٢) فتبتاعان به متاعا من متاع العراق ثم تبعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون لكما الربح : فقالا وددنا ذلك ، ففعل وكتب إلى عمر رضی الله عنه أن يأخذ منهما المال : فلما قدما المدينة باعا فربحا فلما دفعاه إلى عمر قال لهما أكل الجيش قد أسلفه كما أسلفكما ؟ فقالا لا ، فقال عمر رضی الله عنه ابنا أمير المؤمنين فاسلفكما : أديا المال وربحه ، فأما عبد الله فسكت . وأما عبيد الله فقال ما ينبغي لك هذا يا أمير المؤمنين : لو هلك هذا المال أو نقص لضمناه^(٣) فقال ادياه ، فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله ، فقال رجل^(٤)

العراق : ولغة أهل الحجاز القراض كما ذكر في الترجمة ، وقوله في الخبر لو جعلته قراضا يقتضى أنه لغة أهل الحجاز والمعروف عندهم : وكان في الجاهلية فأقر في الإسلام وعمل به النبي ﷺ لحديجة قبل البعثة : ونقلته الكافة عن الكافة كما نقلت الدية ولا خلاف في جوازها ، قال في المختار قارضه قراضا دفع إليه مالا ليتجر فيه ويكون الربح بينهما على ما شرطا والوضيعة على المال (أى نفقات السفر والنقل ونحو ذلك) وقال الإمام مالك في الموطأ وجه القراض المعروف الجائز أن يأخذ الرجل المال من صاحبه على أن يعمل فيه ولا ضمان عليه ونفقة العامل في المال في سفره من طعامه وكسوته وما يصلحه بالمعروف بقدر المال إذا شخص (بفتحات أى سافر) في المال إذا كان المال يحمل ذلك (يعنى كثيرا) فإن كان مقما في أهله فلا نفقة له من المال ولا كسوة : قال ويجوز أن يشترط نصف الربح ونصفه لصاحبه أو ثلثه أو ربعه أو أقل من ذلك أو أكثر : فإذا سمي من ذلك قليلا أو كثيرا فإن كل شيء سمي من ذلك حلال وهو قراض المسلمين اه (١) أى للغزو (وقوله فلما قفلا) أى رجعا من الغزو (مرا بعامل) لم يسم العامل هنا وسماه مالك في الموطأ فقال (مرا على أبي موسى الأشعري وهو أمير البصرة فرحب بهما الخ) (٢) بضم الهمزة أى أقرضكما (٣) أى لأنه سلف (٤) يقال إنه عبد الرحمن

من جلساء عمر رضى الله عنه يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا فاخذ عمر رأس المال ونصف ربحه وأخذ عبد الله وعبيد الله نصف ربح ذلك المال

(باب ما جاء في الوكالة) (ك. الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن شيب بن غرقدة انه سمع الحنفي يحدون عن عروة بن أبي الجعد أن النبي ﷺ أعطاه دينارا ليشتري له به شاة أو ضحية فاشتري له شاتين (١) فباع احدهما بدينار (٢) واتاه بشاة ودينار : فدعا له رسول الله ﷺ في بيعه

١٣٣٣

ابن عوف وقد أراد بذلك حسم النزاع فوافق عمر : وقد تضمن هذا الاثر معنى الشركة والقرض والقراض ، أما الشركة فلأن عبد الله وعبيد الله اشتركا في تسلم المال والتجارة فيه واقتسام ربحه : وأما القرض فلأن أبا موسى الأشعري أعطاهما المال على سبيل القرض ، وأما القراض فلأن عمر رضى الله عنه عاملهما معاملة العامل في القراض (تسمية) (عن أبي هريرة) رفعه قال إن الله يقول أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما (ك - د) وصححه الحاكم وسكت عنه أبو داود والمنذرى : ومعنى أنا ثالث الشريكين أن الله عز وجل يضع البركة للشريكين في مالهما مع عدم الحياة ، فإذا خان أحدهما نزع البركة من مالهما (وعن حكيم ابن حزام) صاحب رسول الله ﷺ أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالا مقارضة يضرب له به (أى يسافر) أن لا يجعل مالى فى كبد رطبة ولا تحمله فى بحر ولا تنزل به بطن مسيل : فان فعلت شيئا من ذلك فقد ضمنت مالى (قطهق) وقوى الحافظ اسناده ، وفى القراض آثار كثيرة عن الصحابة (قال ابن حزم) فى مراتب الاجماع كل أبواب الفقه فلها أصل من الكتاب والسنة حاشا القراض فواجبنا له أصلا فهما البتة ، ولكنه اجماع صحيح مجرد ، والذي يقطع به أنه كان فى عصر النبي ﷺ فعمل به وأقره ولولا ذلك لما جاز

(باب ما جاء فى الوكالة) (١) فيه دليل على أنه يجوز للوكيل إذا قال له المالك اشتر بهذا الدينار شاة ووصفها أن يشتري به شاتين بالصفة المذكورة لأن مقصود الموكل قد حصل وزاد الوكيل خيرا ، ومثل هذا لو أمره أن يبيع شاة بدرم فباعها بدرهمين أو أن يشتريها بدرم فاشتراها بنصف درهم وهو الصحيح عند الشافعية كما نقله النووي فى زيادات الروضة (٢) فيه دليل على صحة

٥٤٥

٥٤٦

بالبركة فكان لو اشترى ترابا الربح فيه ، قال وقد روى هذا الحديث غير
سفيان بن عيينة عن شبيب بن غرقدة فوصله ، ويرويه عن عروة بن أبي الجعد
بمثل هذه القصة أو معناها (كتاب المساقاة والمزارعة وكراه الأراضى
والأجارة) (باب المساقاة^(١) والمزارعة) (الشافعى) أخبرنا مالك عن ١٣٣٤
عمر بن يحيى المازنى عن أبيه أن الضحاك بن خليفة ساق خليجا^(٢) له فى العريض
فاراد أن يمر به فى أرض لمحمد بن مسلمة فابى محمد ، فسكلم فيه الضحاك عمر
ابن الخطاب رضى الله عنه فدعا محمد بن مسلمة فاهره أن يحلى سبيله ، فقال
محمد بن مسلمة لا : فقال عمر لم تمنع اخاك ما ينفعه وهو لك نافع تشرب به
أولا وآخرا ولا يضرك ؟ فقال محمد بن مسلمة لا ، فقال عمر رضى الله عنه

بيع الفضولى وبه قال مالك وأحمد فى إحدى الروايتين عنه والشافعى فى القديم
وقواه النووى فى الروضة ، وهو مروى عن جماعة من السلف منهم على وابن
مسعود وابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم : وقال الشافعى فى الجديد وأصحابه
والناصر إن البيع الموقوف والشراء الموقوف باطلان ، وقال أبو حنيفة لأنه يكون
البيع الموقوف صحيحا دون الشراء ، والوجه أن الأخراج عن ملك المالك مفتقر
إلى إذنه بخلاف الأذخال ، وروى عن مالك العكس من قول أبى حنيفة والله أعلم
(باب المساقاة والمزارعة) (١) قال العلماء المساقاة أن يعقد على النخل أو
الكرم أو جميع الشجر الذى يثمر لمن يتمهده بجزء معلوم مما يخرج منه وبذلك
قال الجمهور وخصها الشافعية فى الجديد بالنخل والكرم ، وقالت المالكية تجوز
فى الزرع والشجر ولا تجوز فى البقول عند الجميع وروى عن ابن دينار أنه أجازها
فى الجميع (والمزارعة) أن يعقد على أرض لمن يزرعها بجزء معلوم مما يخرج منها
وفى القاموس المزارعة المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها ويكون البذر
من مال كها ، قالت الشافعية فان كان البذر من العامل فهى مخابرة ، وفى القاموس
المخابرة أن يزرع على النصف ونحوه اه وقيل ان المساقاة والمزارعة والمخابرة
بمعنى واحد (٢) قال فى القاموس الخليج النهر وشرم من البحر والجفنة والحبل
(وقوله من العريض) بضم العين المهملة وفتح الراء واسكان التحتية وضاد معجمة

١٣٢٥ والله ليمرن به ولو على بطنك» (الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن رسول الله ﷺ قال لليهود حين افتتح خيبر أقرم ما أقرم الله (١) على أن الثمر بيننا وبينكم (٢) فكان رسول الله ﷺ يبعث

واد بالمدينة به أموال لأهلها (١) إنما قال ذلك عمر رضى الله عنه مبالغة في تنفيذ هذا القضاء لأنه رأى فيه المصلحة للضحاك وعدم الضرر لمحمد بن مسلمة ، وهذا من عدله رضى الله عنه: وهو نظير وضع الخشبة في جدار الجار وتقديم الكلام على ذلك ، وزاد مالك في الموطن (فأمره عمر أن يمر به) أى يجريه في أرض محمد ففعل الضحاك ذلك ، أى أجراه والله أعلم (٢) جاء هذا الحديث مرفوعاً عند مسلم (عن ابن عمر) قال لما افتتحت خيبر سألت يهود رسول الله ﷺ أن يقرم فيها على أن يعملوا على نصف ما خرج منها من الثمر والزرع : فقال رسول الله ﷺ أقرم فيها على ذلك ما شئنا : وجاء في حديث الباب أقرم ما أقرم الله ولا منافاة في ذلك فإن مشيئة العبد متوقفة على مشيئة الله عز وجل : قال تعالى (وما تشاءون إلا أن يشاء الله) قال العلماء وهو عائد إلى مدة العهد والمراد إنما تمكنكم من المقام في خير ما شئنا ثم نخرجكم إذا شئنا : لأنه ﷺ كان عازماً على إخراج الكفار من جزيرة العرب كما أمر به في آخر عمره وكما دل عليه الحديث وغيره . قال النووي واحتج أهل الظاهر بهذا على جواز المساقاة مدة مجبولة : وقال الجمهور لا تجوز المساقاة إلا إلى مدة معلومة كالأجارة وتأولوا الحديث بان المراد مدة العهد وأن لنا إخراجكم بعد انقضائها ، وقال أبو نؤير إذا اطلقا المساقاة (يعنى المتعاقدين) اقتضى ذلك سنة واحدة والله أعلم (٣) لم يذكر نصيب كل واحد من الطرفين ويثنته رواية مسلم أنه نصف ما يخرج من الثمر والزرع كما تقدم ، وانفق مجوزوا المساقاة على جوازها بما اتفق المتعاقدان عليه من قليل أو كثير ، وجاء في رواية أخرى لمسلم (عن ابن عمر أيضاً) أن رسول الله ﷺ دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعملوها من أموالهم ولرسول الله ﷺ شطر ثمرها ، وفسر النووي قوله (على أن يعملوها من أموالهم) فقال إن عامل المساقاة عليه كل ما يحتاج إليه في إصلاح الثمر واستزادته بما يتكرر كل سنة كالسقي وتنقية الأنهار وإصلاح منابت الشجر وتلقيحه وتنحية الحشيش والقضبان عنه

٥٤٧

٥٤٨

أبن رواحة فيخرص^(١) بينه وبينهم ثم يقول أن شتمتكم فلمكم وإن شتمتكم في
 (باب ماجاء في كراه الأرض) (الشافعي) أخبرنا سفيان عن ١٣٣٦
 عمرو (عن ابن عمر) قال كنا نخابر فلا نرى بذلك بأساً حتى زعم رافع بن
 خديج أن النبي ﷺ نهى عنها فتركناها من أجل ذلك^(٢) (الشافعي) ١٣٣٧
 أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس أنه سأل رافع
 ابن خديج عن كراه الأرض فقال نهى رسول الله ﷺ عن كراه الأرض
 فقال أبا الذهب والورق؟ قال أما بالذهب والورق فلا بأس^(٣) (الشافعي) ١٣٣٨

وحفظ الثمرة وجذاذها ونحو ذلك، وأما ما يقصد به حفظ الأصل ولا يتكرر
 كل سنة كبناء الحيطان وحفر الأنهار فعلى المالك والله أعلم (١) قال في المصباح
 خرصت النخل خرصاً من باب قتل حررت ثمرة؛ والاسم الخرص بالكسرة اه
 وإنما بعث رسول الله ﷺ من يخرص على اليهود لاحصاء الزكاة لأن المساكين
 ليسوا شركاء معينين؛ فلو ترك اليهود وأكلها رطبوا والتصرف فيها أضر ذلك بسهم
 المسلمين، ويؤيد ذلك ما رواه أبو داود (عن عائشة رضی الله عنها) قالت كان ٥٤٩
 النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه
 ثم يخير يهود يأخذونه بذلك الخرص أو يدفعونه إليهم بذلك الخرص لكي تحصى
 الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفترق، قال الخطابي والعمل بالمساقاة ثابت في قول أكثر
 الفقهاء ولا أعلم أحداً منهم أبطلها إلا أبا حنيفة وخالفه أصحابه فقالوا يقول جماعة
 أهل العلم (باب كراه الأرض) (٢) تقدم في باب النهي عن المخابرة
 والمزابنة والمحاولة من حديث جابر أن النبي ﷺ نهى عن المخابرة وفسرت في
 الحديث بكراه الأرض بالثك والربع (وعن رافع بن خديج) قال كنا أكثر ٥٥٠
 الأنصار حقلنا قال كنا نكرى الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه فربما أخرجت هذه
 ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك، وأما الورق فلم ينهنا (م وغيره) (٣) الظاهر أن
 ابن عمر لم يترك كراه الأرض لكونه يرى تحريم ذلك؛ وإنما تركه تورعاً كما يستفاد
 ذلك من سياق الحديث والله أعلم (٤) ذهب إلى العمل بهذا الحديث ربيعة فقال
 يجوز كراه الأرض بالذهب والفضة فقط (وقال مالك) يجوز بالذهب والفضة
 وغيرها إلا الطعام (وقال أحمد) وأبوسف وعبد بن الحسن وجماعة من المالكية

- أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه سأله عن استكراء
 الأرض بالذهب والورق فقال لا بأس به (الشافعي) أخبرنا مالك عن ١٣٣٩
 هشام بن عروة عن أبيه شبيها به (الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب ١٣٤٠
 عن سالم بمثله (الشافعي) أخبرنا ابن أبي يحيى عن عبد الله بن دينار عن ١٣٤١
 ابن عمر رضی الله عنهما أنه كان يشترط على الذي يكرهه أرضه أن لا يعرها
 وذلك قبل أن يدع عبد الله الكرام (باب ما جاء في الأجارة) (١)
 (ك الشافعي) أخبرنا مالك عن الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة عن ١٣٤٢
 أبيه أنه استأذن النبي ﷺ في أجارة الحجام فنهاه عنه، فلم يزل يسأله ويستأذنه
 حتى قال اعلفه ناضحك ورقيقك (٢) (ك الشافعي) أخبرنا مالك عن حميد ١٣٤٣
 عن أنس رضی الله عنه قال حجج أبو طيبة (٣) رسول الله ﷺ فأمر له بصاع

وآخرون تجوز أجاتها بالذهب والفضة وتجوز المزارعة بالثلك والرابع وغيرهما
 قال النووي وبهذا قال ابن شريح وابن خزيمة والخطابي وغيرهم من محققى
 أصحابنا وهو الراجح المختار: قال وقال الشافعي وأبو حنيفة وكثيرون تجوز
 إجاتها بالذهب والفضة وبالطعام والنياب وسائر الأشياء سواء كان من جنس
 ما يزرع فيها أم من غيره، ولكن لا تجوز أجاتها بجزء ما يخرج منها كالثلك
 والرابع وهي المخابرة: ولا تجوز أيضا أن يشترط له زرع قطعة معينة اه (قلت)
 وتناول المجوزون لكراه الأرض بالذهب والفضة وغيرهما أحاديث النهى على ما
 إذا اشترط له زرع قطعة معينة أو على أن لنا هذه ولهم هذه فرما أخرجت هذه
 ولم تخرج هذه كما تقدم ذلك في رواية لمسلم: أو تحمل أحاديث النهى على كراهة
 التزيه والارشاد إلى أعاتها كما نهى عن بيع الغرر نهى تنزيه بل يتواهبونه ونحو
 ذلك، قال النووي وهذان التأويلان لا بد منهما أو من أحدهما للجمع بين
 الاحاديث: وقد أشار الى هذا التأويل الثاني البخارى وغيره والله أعلم

(باب ما جاء في الأجارة) (١) تقدم الكلام على هذا الحديث في الباب
 الأول من كتاب البيوع والكسب (٢) بفتح الطاء وسكون التحتية بعدها موحدة
 واسمه نافع وكان مملوكا لبني بياضة كما يدل على ذلك رواية مسلم (عن ابن عباس)
 قال حجج النبي ﷺ عبد لبني بياضة فأعطاه النبي ﷺ أجره الحديث

من ثم (١) وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه (٢) (الشافعي) أخبرنا ١٣٤٤
 نسيان أخبرني ابراهيم بن ميسرة (عن طاوس) قال احتجم رسول الله ﷺ
 وقال للحجام اشكوه (٣) (س الشافعي) عن عبد الوهاب الثقفي عن خالد ١٣٤٥
 الخذاء عن عكرمة ومحمد بن سيرين (عن ابن عباس) أن النبي ﷺ احتجم
 وأعطى الحجام أجره ولو كان خبيثا لم (٤) يعطه

(١) استدلل بهذا الحديث وما بعده جمهور السلف والخلف والأئمة الاربعة على
 جواز اجرة الحجام وأن كسبه حلال ولا يحرم أكله لاعلى الحر ولا على العبد : وهو
 المشهور من مذهب أحمد ، وقال في رواية عنه قال بها فقهاء المحدثين يحرم على
 الحر دون العبد : فكرهوا الحر الاحتراف بالحجامة وقالوا يحرم عليه الانفاق على
 نفسه منها : ويجوز له الانفاق على الرقيق والدواب منها ، وأباحوها للعبد مطلقا
 وعمدتهم حديث محيصة الذي قبل هذا لانه ﷺ أذن له أن يعلف منه ناضحه
 وحمل الجمهور النهي على التنزيه لان في كسب الحجام دناءة والله يحب معالي الامور
 ولأن الحجامة من الاشياء التي تجب للسلم على المسلم للأمانة له عند الاحتياج
 اليها : ويؤيد هذا أذنه ﷺ لما سأله عن اجرة الحجامة أن يطعم منها ناضحه
 ورقيقه : ولو كانت حراما لما جاز الانتفاع بها بحال (٢) خراج العبد معناه أن
 يقول السيد لعبده تكتسب وتعطيني من الكسب كل يوم درهما مثلا والباقي
 لك ، أو في كل أسبوع كذا وكذا ويشترط رضاها : ولما كان هذا العبد يكتسب
 ويعطى سيده من كسبه وربما كان سيده محجفا به أمر النبي ﷺ بالتخفيف
 عنه فخفف عنه كما في رواية أخرى (من حديث ابن عباس) وفيه وكلم سيده ٥٥٢
 فخفف عنه من ضربته (م) الضريبة يقال لها أيضا خراج وغلة وأجر ، وهي ما يأخذ
 السيد من عمل عبده (٣) بضم الكاف ، والشكم بضم المعجمة الجزاء والعتاء
 وأصله من شكيمة اللجام كأنها تمسك فاه عن القول أي اعطوه عطية ترضيه
 وتمسك فاه عن الشكوى (٤) أي لو كان من الخبيث المحرم لم يعطه النبي ﷺ
 اجرة الحجامة وكأنه يشير إلى (حديث رافع بن خديج) عن رسول الله ﷺ ٥٥٣
 قال ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث وكسب الحجام خبيث (محم دمد) وهو

﴿ كتاب العارية والوديعة ﴾

١٣٤٦ ﴿س الشافعي﴾ عن سفيان عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن قال أبو جعفر الطحاوي يقولون وهو ابن السائب كذلك حدثنا يونس بهذا الحديث عن سفيان نفسه عن عمرو بن دينار (عن عبد الرحمن بن السائب) أن رجلا استعار بعيرا من رجل فعطب^(١)، فأتى به إلى مروان بن الحكم فأرسل مروان إلى أبي هريرة رضي الله عنه فأوقفوه^(٢) بين السماطين فسأله فقال يغرم^(٣)

حجة القائلين بتحريم كسب الحجام : وأجاب عنه المجوزون بأن الخبيث قد يطلق على المكروه تنزيها ، قال في القاموس الخبيث ضد الطيب وقال السحت بالضم وبضمتين الحرام أو ما خبت من المكاسب فلزم عنه العاراه وهذا يدل على جواز اطلاق الخبيث والسحت على المكاسب الدينية وان لم تكن محرمة والحجامة كذلك فيزول الأشكال (تمتة) (عن أبي سعيد) قال نهى رسول الله ﷺ عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره (حم) (وعنه أيضا موقوفا) قال من استأجر أجيروا فليتم له أجرته (دنس حق عب) (وعن أبي هريرة) قال قال رسول الله ﷺ يقول الله عز وجل ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة (وفيه) ورجل استأجر أجيروا فاستوفى منه ولم يوفه أجره (خ حم) ﴿ كتاب العارية والوديعة ﴾ (١) بكسر الطاء المهملة من باب تعب : عطب البعير هلاكه وقديعير به عن آفة تعريضه وتمنعه عن السير فينحر (٢) أي أوقفوا الرجل الذي استعار البعير بين السماطين ثم أرسل مروان إلى أبي هريرة : قال الجوهرى السماطان من الناس والنخل الجانبان ويقال مشى بين السماطين ، وفي النهاية السماط الجماعة من الناس والنخل : والمعنى أنهم أوقفوا الرجل بين جماعة من الناس (٣) إنما أفتى بذلك أبو هريرة لما ورد عن الحسن (عن سمرة) عن النبي ﷺ قال على اليد ما أخذت حتى تؤديه (حم د نس مذ جه ك) وقال هذا حديث صحيح الاسناد على شرط البخارى ولم يخرجاه (قلت) وأقره الذهبي (وفي الباب عن صفوان بن أمية) أن النبي ﷺ استعار منه يوم حنين ادراعا فقال اغصبا يا محمد ؟ قال بل عارية مضمومة (حم دك) وقال هذا حديث صحيح الاسناد على شرط مسلم (قلت) وأقره الذهبي (وعن عمرو بن شعيب) عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال ليس على المستودع غير المغل ضمان ولا على

(س . الشافعي) قال ليس للقاضي أن يجبر الرجل على أخذ الوديعة (١) ١٣٤٧

المستعير غير المغل ضمان (هق) وقال هذا هو المحفوظ عن شريح القاضي من قوله اه (قلت) أما حكم العارية فقد اتفق الأئمة على أنها قربة مندوب إليها : واختلفوا في ضمانها : فذهب الشافعي وأحمد أن العارية مضمونة على المستعير مطلقا تعدى أو لم يتعد : وحجتهم حديث سمرة المتقدم : ومذهب أبي حنيفة وأصحابه أنها أمانة على كل وجه لانضمن الا يتعد ويقبل قوله في تلفها : وهو قول الحسن البصري والنخعي والأوزاعي والثوري (ومذهب مالك) اذا ثبت هلاك العارية لا يضمنها المستعير سواء كان حيوانا أو ثيابا أو حليا بما يظهر أو يخفى : واستدل القائلون بعدم الضمان بحديث عمرو بن شعيب المتقدم : وذهب قتادة وغيره الى أنه اذا شرط المعير على المستعير الضمان صارت مضمونة عليه بالشرط : وان لم يشترط لم تكن مضمونة والله أعلم (١) الوديعة فميلة بمعنى مفعولة يقال أودعت فلانا مالا دفعته اليه ليكون عنده وديعة وجمعها ودائع واشتقاقها من الدعة وهي الراحة ، واستودعته مالا دفعته له يحفظه وهو حينئذ أمانة يجب ردها لصاحبها عند الطلب ، قال تعالى (ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها) هذا ولم يأت في المسند ولا في السنن ذكر للوديعة إلا ما ذكره الطحاوي في السنن قال سمعت المزني يقول قال الشافعي رحمه الله ليس للقاضي أن يجبر الرجل على أخذ الوديعة ، وهو المذكور في الباب وقد جاء في الوديعة أحاديث وآثار رأيت أن أذكر شيئا منها فأقول (عن ابن هريرة) عن النبي ﷺ قال أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك (دمذ) وقال الترمذي حديث حسن (قلت) ورواه أيضا الحاكم وصححه (وعن عمرو بن شعيب) عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال لا ضمان على مؤتمن (قط) وفي إسناده ضعف (وعنه أيضا) عن النبي ﷺ قال من استودع وديعة فلا ضمان عليه (هق) وفيه ابن لهيعة وتقدم حديثه الآخر بلفظ ليس على المستودع غير المغل ضمان ولا على المستعير غير المغل ضمان (وعن حميد الطويل) رجل من أهل البصرة أن أنس بن مالك حدثه أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه غرمه بضاعة كانت معه فسرقته أو ضاعت ففرمها إياه عمر بن الخطاب (هق) قال البيهقي يحتمل أنه كان فرط فيها فضمنها إياه بالتفريط اه وقد اتفق الأئمة على أن الوديعة من القرب المندوب إليها وأن في حفظها ثوابا وأنها أمانة محصنة وان الضمان لا يجب على المودع

٥٦٠

٥٦١

٥٦٢

٥٦٣

- ١٣٤٨ (كتاب إحياء الموات) (الشافعي) أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه أن
 ١٣٤٩ النبي ﷺ قال من أحيأ مواتاً^(١) فهو له وليس لعرق^(٢) ظالم حق (الشافعي)
 أخبرنا سفيان عن ابن طاوس أن رسول الله ﷺ قال من أحيأ مواتاً من
 ١٣٥٠ الأرض فهو له وعادي^(٣) الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم مني (كشاف الشافعي)
 أخبرنا عبدالرحمن بن حسن بن القاسم الأزرقى عن أبيه عن علقمة بن فضلة
 أن أبا سفيان بن حرب قام ببناء داره فضرب برجله وقال (سنام^(٤)) الأرض
 إن لها سناماً) زعم ابن فرقد الأسلمي أني لأعرف حقى من حقه : لى بياض
 المروة وله سوادها ، ولى ما بين كذا الى كذا ، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فقال

إلا بالتعدى وأن القول قوله في التلف والرد على الإطلاق مع يمينه ، واختلفوا
 فيما إذا كان قبضها بيينة : فالثلاثة على أنه يقبل قوله في الرد بلايينة ، وقال مالك
 لا يقبل إلا بيينة والله أعلم (كتاب إحياء الموات الخ) (١) يعنى أرضاً ميتة
 كما جاء في بعض الروايات ، والأرض الميتة هي التي لم تعمر : شبت عمارتها بالحياة
 وتعطيلها بالموت ، والإحياء أن يعمد شخص إلى أرض لم يتقدم ملك عليها لاحد
 فيحييها بالسقى أو الزرع أو الغرس أو البناء فتصير بذلك ملكه كما يدل عليه
 أحاديث الباب وبه قال الجمهور : وظاهر الأحاديث المذكورة أنه يجوز الإحياء
 سواء كان باذن الامام أو بغير إذنه ، وقال أبو حنيفة لا بد من إذنه ، وعن مالك
 يحتاج إلى إذن الامام فيما قرب مما لاهل القرية اليه حاجة من مرعى ونحوه
 (٢) بكسر العين المهملة وسكون الراء والتنوين (وظالم) صفة للعرق على سبيل
 الاتساع وإلا فالظالم هو صاحب العرق الذي غرسه في ملك غيره ، والمعنى وليس
 لصاحب غرس غرسه ظلاماً في أرض غيره حق في الإبقاء فيها : ومثله البناء والحفر
 لاستخراج معدن ونحوه في أرض الغير بغير حق ولا شبهة (٣) بكسر الدال
 المهملة وتشديد الباء التحتية نسبة إلى عاد قوم هود النبي ﷺ : والمراد قديم
 الأرض التي لا يعرف لها مالك : وكل قديم ينسبونه إلى عاد وإن لم يدركمهم ، والمعنى
 أن الأرض المهجورة التي لا يملكها أحد هي لله ولرسوله : ثم أباحها رسول الله
 ﷺ لكل من سبق إليها فأعمرها بزرع أو بناء أو نحو ذلك : فكل من
 أعمرها تكون ملكاً له (٤) بفتح السين المهملة وسنام الأرض ما ارتفع منها

ليس لاحد الا ما أحاطت عليه جدراته^(١) إن احياء الموات ما يكون زرعاً
أو حفراً أو يحاط بالجدران وهو مثل ابطاله التحجير يعني ما يعمر به مثل
ما يحجر **(باب النهي عن منع فضل الماء)** **(الشافعي)** أخبرنا مالك عن ١٣٥١
أبي الزناد عن الاعرج (عن أبي هريرة) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ
قال من منع فضل الماء^(٢) لينع به الكلاء^(٣) منعه الله فضل رحمته يوم القيامة^(٤)
(س - الشافعي) عن مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ١٣٥٢
رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنع فضل الماء لتمنع

وسنام كل شيء أعلاه (١) هذا الأثر رواه البيهقي بسنده عن الشافعي بالسند
المذكور هنا : ولفظه ثم قال في آخره (قوله) ان احياء الموات الى آخره أظنه من
قول الشافعي ، فقد رواه الحميدي عن عبد الرحمن بن الحسن دونه والله أعلم (قلت)
وموضع الدلالة منه قوله ان احياء الموات ما يكون زرعاً أو حفراً أو يحاط بالجدران
(باب النهي عن منع فضل الماء) (٢) المراد به ما زاد عن الحاجة
ويؤيد ذلك ما أخرجه أحمد (من حديث أبي هريرة) بلفظ (ولا يمنع فضل
ماء بعد أن يستغنى عنه) قال الحافظ وهو محمول عند الجمهور على ماء البئر
المحفورة في الأرض المملوكة وكذلك في الموات إذا كان لقصد التملك : والصحيح
عند الشافعية ونس عليه في القديم وحرمة أن الحافر يملك ماءها وماء البئر
المحفورة في الموات لقصد الارتفاق لا التملك فان الحافر لا يملك ماءها : بل يكون
أحق بها إلى أن يرتحل ، وفي صورتين يجب عليه بذل ما يفضل عن حاجته ،
والمراد حاجة نفسه وعياله وزرعه وماشيتته : هذا هو الصحيح عند الشافعية
(وقوله لينع به الكلاء) بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصورة وهو النبات
رطبه ويابس ، والمعنى أن يكون حول البئر كلاء ليس عنده ماء غيره ولا يمكن
أصحاب المواشي رعيه إلا إذا مكثوا من سقيها منهم من تلك البئر لئلا يتضرروا
بالعطش بعد الرعي فيستلزم منعهم من الماء منهم من الرعي : وإلى هذا التفسير
ذهب الجمهور (٣) فيه زجر شديد لمن منع فضل الماء أو الكلاء لأن في منعه من
فضل الله يوم القيامة دلالة على غضب الله عز وجل عليه وطرده من رحمته نعوذ

١٣٥٢ به الكلاء^(١) **باب** ما جاء في القطائع^(٢) والحمي^(٣) (ك. الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أقطع الناس الدور^(٤) فقال حى من بنى زهرة يقال لهم بنو عبد بن زهرة نكب^(٥) عنا ابن أم عبد: فقال رسول الله ﷺ

بالله من ذلك (١) هذا الحديث في الدلالة كالذى قبله وإنما ذكرته لكونه جاء بلفظ النهى وذلك في المسند وهذا في السنن (تتمة) (عن أبي هريرة) أن رسول الله ﷺ قال ثلاثة لا يمنعن: الماء والكلاء والنار (جه) قال البوصيري في زوائد ابن ماجه هذا إسناد صحيح ورجاله موثقون (قلت) وصححه أيضاً الحافظ (وعن ابن عمر) قال قال رسول الله ﷺ المسلمون شركاء في ثلاثة: الماء والكلاء والنار (طب) وسنده حسن ٥٦٥ ٥٦٦

باب ما جاء في القطائع والحمي (٢) القطائع جمع قطيعة كشريفة يقال أقطع الامام الجند البلد إقطاعاً (بكسر الهمزة) جعل لهم غلتها رزقا، واستقطعته سألته الاقطاع: قال العلماء والمراد بالاقطاع جعل بعض الاراضى الموات مخصصة ببعض الأشخاص سواء كان ذلك معدنا أو أرضاً: فيصير ذلك البعض أولى به من غيره: ولكن بشرط أن يكون من الموات التي لا يختص بها أحد، وهذا أمر متفق عليه (وقال الحافظ) حكى عياض أن الاقطاع تسويغ الامام من مال الله شيئا لمن يراه أهلا لذلك، وأكثر ما يستعمل في الأرض وهو أن يخرج منها لمن يراه ما يحوزه إما بأن يملكه إياه فيعمره، وإما بأن يجعل له غلته مدة اه قال السبكي والذي يظهر أنه يجعل للمقطع بذلك اختصاص كاختصاص المتحجر ولكنه لا يملك الرقبة بذلك وهذا جزم الطبري (وحكى الحافظ) عن ابن التين أنه إنما يسمى اقطاعا اذا كان من أرض أو عقار، وإنما يقطع من الفيه ولا يقطع من حق مسلم ولا معاهد (٣) قال في النهاية الاقطاع يكون تملكاً وغير تملك ومنه الحديث لما قدم المدينة اقطع الناس الدور أى انزلهم في دور الانصار (بمعنى برضاهم) قال وكان بعضهم يتأول اقطاع النبي ﷺ المهاجرين الدور على معنى العاربه (٤) بفتح النون وتشديد الكاف مكسورة وسكون الموحدة أى نحه عنا وأبعده يقال نكب (بتشديد الكاف مفتوحة) عن الطريق

فلم ابتعثنى الله اذا؟ إن الله لا يقدر (١) أمة لا يؤخذ للضعيف فيهم حقه (٢)
 (ك الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن هشام عن أبيه أن رسول الله صلى
 ١٣٥٤ الله عليه وسلم أقطع الزبير أرضاً وأن عمر بن الخطاب أقطع العتيق أجمع
 وقال أين المستقطعون (٣) والعتيق قريب من المدينة (الشافعي) أخبرنا ١٣٥٥
 سفيان ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس (عن
 الصعب بن جشامة) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لآحى (٤) إلا لله

اذا عدل عنه ونكب غيره (وقوله ابن أم عبيد) هو عبد الله بن مسعود وكان
 من الفقراء المستضعفين وإنما طلب بنو عبد بن زهرة ابعاد ابن مسعود لأن
 نصيبه وقع في أرض فضاء بين ظهري عمارتهم من المنازل والنخيل أفاده في شرح
 السنة ، قال صاحب اللغات وهذا يدل على إقطاع الموات في العمارات ، وقيل المراد
 به العارية والله أعلم (١) بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد المهملة مكسورة أى يظهر
 وزنا ومعنى (٢) معناه أن الله عز وجل لا يظهر أمة من الأمم والوزر ما لم تأخذ
 للضعيف حقه من القوى وهذا عين العدل ولهذا بعثنى الله عز وجل (٣) إنما
 كان عمر رضى الله عنه يناشد المستضعفين ويطلبهم رغبة في عمارة الارض وزيادة
 ثروة البلاد ورأفة بالفقراء ، فلو كان ولاية أمورنا يفعلون مثل ذلك ويسهلون
 السبل والمرافق للاراض الشاسعة الواسعة الموجودة بالقطر المصرى ويمطونها
 للفقراء لازدادت ثروة البلاد واتسع العمران واغتنى الفقراء وفقهم الله لما فيه
 خير البلاد والعباد آمين (٤) أصل الحمى عند العرب أن الرئيس منهم كان اذا
 نزل منزلا مخصبا استعوى كلبا على مكان عال فأبى حيث انتهى صوته حماه من
 كل جانب فلا يرعى فيه غيره ويرعى هو مع غيره فيما سواه ، والحمى هو المكان
 الحمى وهو خلاف المباح ، ومعناه أن يمنع من الاحياء في ذلك الموات ليتوفر
 فيه الكلاء وترعاه مواشى مخصوصة ويمنع غيرها : هذا كان دأب العرب في الجاهلية
 أما في الاسلام فيجوز للامام أن يحمى بعض أراضى الموات من الرعى ليتوفر
 فيها الكلاء لخيل الجهاد وإبل الصدقة ونحوها مما فيه مصلحة للسلبين ولا يضر
 بأحد منهم على معنى ما أباحه رسول الله ﷺ وعلى الوجه الذى حماه لا على
 ما كان يحميه العرب في الجاهلية (ولذا جاء في حديث الباب لآحى إلا لله ورسوله)
 وهكذا جاء في رواية البخارى أيضا بهذا اللفظ ، وجاء (عن ابن عمر) أن النبي

١٣٥٦ ورسوله (الشافعي) أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب استعمل مولى له يقال له هني^(١) على الحمى فقال له ياهني ضم جناحك للناس^(٢) واتفق دعوة المظلوم فإن دعوة المظلوم مجابة: وأدخل رب الصريمة^(٣) ورب الغنيمة، وإياك ونعم ابن عفان ونعم ابن عوف^(٤) فانهما

صلى الله عليه وسلم حمى النقيع للخيل لخيل المسلمين (حم) (وعن الصعب بن جشامة) أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع وقال لاحمى إلا لله ورسوله (حم د) وظاهر قوله لاحمى إلا لله ورسوله أنه لا يجوز لمن بعد الرسول صلى الله عليه وسلم أن يحمى شيئاً من الأرض وفسره الامام الشافعي رحمه الله بقوله إنه يحتمل معنى الحديث شيئين (أحدهما) ليس لأحد يحمى للمسلمين إلا ما حماه النبي صلى الله عليه وسلم (والآخر) معناه الأعلى مثل ما حماه عليه النبي صلى الله عليه وسلم فعلى الأول ليس لأحد من الولاة بعده أن يحمى، وعلى الثاني يختص الحمى بمن قام مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الخليفة خاصة ورجح الشافعية القول الثاني لاسيما وقد عمل به عمر وعثمان وغيرهم، ومن أصحاب الشافعي من ألحق بالخليفة ولاة الأقاليم، قال الحافظ ومحل الجواز مطلقاً ان لا يضر بكافة المسلمين، وقالت الحنابلة للامام دون غيره حمى مرعى لدواب المسلمين الخاصة بالجهاد والصدقة، قالوا وما حماه النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز نقضه وما حماه غيره من الأئمة يجوز نقضه، ولا يجوز لأحد أن يأخذ من أرباب الدواب عوضاً عن مرعى موات أو حمى لانه صلى الله عليه وسلم شرك الناس فيه (قال الشوكاني) وظاهر قوله في الحديث (يعنى حديث ابن عمر الذي ذكرناه آنفاً) لخيل المسلمين أنه لا يجوز للامام على فرض الحاقه بالنبي صلى الله عليه وسلم أن يحمى لنفسه وإلى ذلك ذهب مالك والشافعية والحنفية والهادوية (قلت والحنابلة أيضاً) قالوا بل يحمى لخيل المسلمين وسائر أنعامهم ولا سيما أنعام من ضعف منهم عن الانتجاع كما فعله عمر وسيأتي بعد هذا والله أعلم (١) بضم الهاء وفتح النون وتشديد التحتية (٢) أى أن جانبك لهم وارفق بهم (٣) الصريمة بضم الصاد المهملة وفتح الراء وسكون التحتية تصغير صرمة، وهى ما بين العشرين إلى الثلاثين من الأبل أو من العشرين إلى الأربعين منها: والغنيمة بوزن صريمة والمعنى لا تمنع صاحب الأبل وصاحب الغنم من الدخول فى الحمى لرعى مواشيهما إذا لم يجدوا مرعى غيره (٤) أى احذر أن تمنع مواشى ابن عفان وابن عوف من الرعى والماء، وفى

إن تم لك ماشيتهما يرجعان إلى نخل وزرع: وإن رب الغنيمة والصريمة يأتي
بعباله فيقول يا أمير المؤمنين يا أمير المؤمنين اقتاركمهم انا؟ لا أب لك: فالما
والكلاء أهون على من الدنانير والدرهم: وإيم الله لعل ذلك إنهم ليروني أني
قد ظلمتهم: إنها لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام: ولولا
المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت على المسلمين من بلادهم شبرا

﴿ كتاب الغصب وجناية البهائم وما أصيب في بئر أو معدن ﴾

﴿ س الشافعي ﴾ أنبأنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن طلحة بن عبد الله ١٣٥٧

ابن عوف (عن سعيد بن زيد) بن عمرو بن نفيل عن النبي ﷺ قال ومن
قتل دون ماله فهو شهيد^(١) ومن ظلم من أرض شبرا^(٢) طوقه من سبع أرضين

﴿ ز قدشا ﴾ أبو جعفر الطحاوي قال حدثنا الربيع بن سليمان قال حدثنا ١٣٥٨

اسحاق بن بكر بن مضر عن أبيه عن أبي الهاد عن مالك بن أنس عن نافع

هذا الأثر دلالة على أن للإمام أن يحمي لحيل المسلمين وسائر أنعام لاسيما من
ضعف منهم عن الانتجاع كما فعله عمر: وإلى ذلك ذهب الأئمة الأربعة والله أعلم

﴿ كتاب الغصب الخ ﴾ (١) أي من قتل مظلوما وراء ماله عند مدافعة الصائل

عليه وذوده عنه وحمايته منه فهو شهيد من شهداء الآخرة، وذلك لان الشهادة

المطلقة خاصة بقنيل الذود عن الدين وحياطة أهله (٢) أي قدر شبر وكانه

ذكر الشبر إشارة إلى استواء القليل والكثير في الوعيد (وقوله من سبع أرضين) بفتح الراء ويجوز اسكانها

قال الخطابي له وجهان (أحدهما أن معناه يكاب نقل ما ظلم منها في القيامة إلى

الحشر ويكون كالطوق في عنقه لا أنه طوق حقيقة (الثاني) أن ٨٠ مائة أنه يعاقب

بالخسف إلى سبع أرضين أي فتسكون كل أرض في تلك الحالة طوقا في عنقه اه

ويؤيد الوجه الثاني (حديث ابن عمر) قال قال رسول الله ﷺ من أخذ من

الأرض شيئا بغير حق خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين (خ حم) وقيل غير

ذلك والله أعلم، وفي الحديث تهديد شديد لا يدع في قلب المعتصب متقال ذرة

من ظلم لينجو (يوم تبدل الأرض غير الأرض والسموات وبرزوا لله الواحد

عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ لا يحابن أحدكم ماشية^(١) أخيه إلا بإذنه : يحب أحدكم أن تؤتى مشربته^(٢) فتمكسر فينتقل ما فيه ؟ فانما ضروع
 ١٣٥٩ مواشيهم خزائهم (ك الشافعي) أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن
 حرام^(٣) بن سعد بن محيصة ان ناقة للبراء بن عازب رضى الله عنه دخلت
 حائطاً^(٤) لقوم فافسدت فيه ففضى رسول الله ﷺ على أهل الأموال
 حفظها بالنهار : وما أفسدت المواشى بالليل فهو ضامن على أهلها (وفى لفظ
 فى السنن) على أهل الحوائط حفظها وأن ما أفسدت المواشى بالليل ضامن
 على أهلها (وفى لفظ آخر) فى السنن أيضا : على أهل الأموال حفظ أموالهم
 بالنهار : وعلى أهل الماشية ما أفسدت مواشيهم بالليل أو قال ما أصابت مواشيهم^(٥)
 ١٣٦٠ (س الشافعي) أنبأنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضى
 الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء^(٦) جبار والبئر جبار

القهار (١) الماشية تقع على الابل والبقر والغنم والسكنه فى الغنم يقع أكثر (نه)
 (٢) المشربة بفتح الميم ، وفى الراء لغتان الضم والفتح وهى كالغرفة يخزن فيها
 الطعام وغيره ، والاستفهام للانكار والمعنى أنه ﷺ شبه اللبن فى الضرع بالطعام
 المخزون المحفوظ فى الخزانة فى أنه لا يحل أخذه بغير اذن صاحبه (٣) حرام بفتح
 الحاء المهملة (ومحيصة) بضم الميم وفتح المهملة وشد التحوينية مكسورة وقد تسكن
 (٤) الحائط هو البستان من النخيل والزروع اذا كان عليه حائط وهو الجدار
 (وقوله فافسدت فيه) أى اتلفت شيئا من النخيل أو الزرع الذى فيه (٥) يستفاد
 منه أنه ان حصل تلف من المشية بالنهار فالتقصير من صاحب الحائط فلا ضمان ،
 وإن حصل تلف منها بالليل فالتقصير من صاحبها فعليه الضمان : وإلى ذلك ذهب
 الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد والجمهور (٦) العجماء بفتح العين المهملة
 وسكون الجيم هى البهيمية سميت بذلك لأنها لا تتكلم ، وكل ما لا يقدر على الكلام
 فهو أعجم (وقوله جبار) بضم الجيم وتخفيف الموحدة أى جرحها جبار كما فى
 الرواية الثانية : ومعنى جبار أى هدر وليس الحكم مختصا بالجرح بل هو مثال نبه
 به على غيره ، فالمراد أنها اذا انفطت وصدمت لإنسانا فجرحتة أو اتلفت شيئا من
 ماله فلا غرم على مالكا اذا حصل ذلك نهارا ولم يكن معها قائد ولا ساتر : فان

والمعدن^(١) جبار (وفي رواية) جرح العجماء جبار) كتاب الشفعة
واللقطة) (باب ماجاء في الشفعة) (الشافعي) قال ان سفيان أخبره ١٣٦١
عن ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد (عن أبي رافع) أن رسول الله ﷺ
قال الجار أحق بسقبه^(٢)) (الشافعي) أخبرنا سعيد بن سالم أخبرنا ابن جريج ١٣٦٢
عن أبي الزبير (عن جابر) رضی الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال الشفعة فيما
لم يقسم^(٣) فإذا وقعت الحدود فلا شفعة^(٤)) (الشافعي) أخبرنا مالك عن ١٣٦٣

كان معها أحد فهو ضامن : اما اذا حصل ليلا فصاحبها ضامن ولو لم يكن معها أحد
لأنه قصر في ربطها : إذ العادة أن تربط الدواب ليلا وتسرح نهارا (وقوله والبهائم
جبار) هو على حذف مضاف أي تلف البهائم جبار أي هدر : ومعنى ذلك أن يحفر
إنسان في ملكه أو في موات بئر فيتردى فيها رجل أو تنهار على من استأجره لحفرها
فيهلك فلا ضمان عليه ، أما اذا حفرها في الجادة أي الطريق أو في ملك غيره
فسقط فيها حيوان أو انسان فتردى وجب الضمان (١) المعدن بفتح الميم وكسر
الدال المهملة يطلق على المنبت أي المكان الذي يستخرج منه جواهر الأرض
كالناس والذهب والفضة والحديد والنحاس ونحو ذلك ، ويطلق أيضا على الشيء
المستخرج والمراد هنا الاول ، والمعنى أنه اذا استأجر انسانا لاستخراج معدن
من الأرض فانهارت عليه فيهلك فلا ضمان عليه أيضا : وإلى ذلك ذهب الجمهور والله أعلم
(باب ماجاء في الشفعة) (٢) بفتح السين المهملة والقاف بعدها موحدة
ويقال بالصاد بدل السين ، ويجوز فتح القاف واسكانها وهو القرب والمجاورة ،
ومعناه الجار أحق بانذار الساقبة أي القرية ، وفي رواية (عن الشريد بن سويد) ٥٦٩
قال قلت يا رسول الله أرض ليس لاحد فيها شرك ولا قسم الا الجوار فقال الجار
أحق بسقبه ما كان (حم نسجه) ومعنى ما كان أي مدة كونه جاراً ، وهو يفيد
ثبوت الشفعة للجار وان لم يكن شريكا ، وإلى ذلك ذهب أبو حنيفة والثوري
وابن أبي ليلى وابن سيرين (٣) ظاهر هذا العموم ثبوت الشفعة في جميع الأشياء
وأنه لا فرق بين الحيوان والجساد والمنقول وغيره : وبه قال أبو حنيفة ومالك
(٤) معناه فإذا حصلت القسمة وينت الحدود في المبيع واتضحت بالقسمة
هو اضمتها (فلا شفعة) وقد استدلل به من قال ان الشفعة لا تثبت الا بالشركة

ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ قال الشفعة فيما لم يقسم : فإذا وقعت الحدود فلا شفعة (س الشافعي) ١٢٦٤
قال إذا علم صاحب الشفعة فأكثر ما يجوز له طاب الشفعة في ثلاثة أيام : فإذا جاوز ثلاثة أيام لم يجز طلبه : وهذا استحسان مني وليس بأصل (باب
١٢٦٥ ماجاء في اللقطة) (ك الشافعي) عن مالك بن أنس عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد « وفي لفظ زيد ، مولى المنيعث (عن زيد بن خالد الجهني) أنه قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة فقال اعرف عقاصها »

لا بالجوار : وحكى هذا القول عن علي وعمر وعثمان وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم (قال النووي) وأجمع المسلمون على ثبوت الشفعة للشريك في العقار ما لم يتم ، قال العلماء الحكمة في ثبوت الشفعة إزالة الضرر عن الشريك وخست بالعقار لأنه أكثر الأنواع ضررا : قال واتفقوا على أنه لا شفعة في الحيوان والثياب وسائر المنقول ، قال القاضي وشذ بعض الناس فأثبتها في العروض وهي رواية عن عطاء وثبتت في كل شيء حتى في الثوب وكذا حكاها عنه ابن المنذر : وعن أحمد رواية أنها ثبتت في الحيوان والبناء المنفرد (١) يريد أن هذا رأيه وليس بأصل يعني لم يرد به سنة توجب العمل به والله أعلم : هذا والشفعة عند أبي حنيفة وعلى الراجح من مذهب الشافعي على الفور : فمن أخرج المطالبة بالشفعة مع الامكان سقط حقه كخيار الرد : وللشافعي قول آخر أنه يبقى حقه ثلاثة أيام ، وحكى عن مالك أنه يبقى حقه سنة وأنها ليست على الفور : وعن أحمد روايات إحداهما على الفور ، والثانية مؤقتة بالمجلس (والثالثة) على التراخي فلا تبطل أبدا حتى يعفو أو يطالبه والله أعلم (باب
ما جاء في اللقطة) قال النووي هي بفتح القاف على اللغة المشهورة التي قالها الجمهور ، واللغة الثانية لقطة باسكانها : والثالثة لقاطه بضم اللام ، والرابعة لقط بضم اللام والقاف (٢) العفاص بكسر العين وبالفاء والصاد المهملة ، وهو الوعاء التي تكون فيه النفقة جلدا كان أو غيره ، أو الكواك بكسر الواو فهو الخيط الذي يشده الوعاء ، يقال أو كيته إيكاء فهو موكي بلا همز : والحكمة في معرفة العفاص

ووكاها ثم عرفها سنة^(١) فان جاء صاحبها وإفشاءك بها^(٢) قال فضالة الغنم؟ قال هي لك أو لاختيك أو للذئب^(٣) قال فضالة الابل؟ قال مالك ولها معها سقاؤها^(٤) وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها (الشافعي) ١٣٦٦

والوكا، ليعلم صدق واصفها من كذبه ولئلا يختلط بماله ويثبته (١) قال النووي وأما تعريف سنة فقد أجمع المسلمون على وجوبه إذا كانت اللقطة ليست نافية لئلا تضيق على صاحبها فإنه لا يعلم إن هي حتى يطلبها فوجب تعريفها ، وأما الشيء الحقيقير فيجب تعريفه زمنا يظن ان فاقده لا يطلبه في العادة أكثر من ذلك الزمان ، قال أصحابنا والتعريف أن ينشدها في الموضع الذي وجدها فيه وفي الأسواق وأبواب المساجد ومواضع اجتماع الناس فيقول من ضاع منه شيء ، من ضاع منه حيوان ، من ضاع منه دراهم ونحو ذلك ويكرر ذلك بحسب العادة ، قال أصحابنا فيعرفها أولا في كل يوم ثم في الاسبوع ثم في أكثر منه (٢) معناه إن جاءها صاحبها فادفعها اليه والا فيجوز لك أن تملكها : فإذا تملكها ولم يظهر لها صاحب فلا شيء عليه بل هو كسب من أكسبه لا مطالبة عليه به في الآخرة ، وان جاء صاحبها بعد تملكها أخذها : فان كانت قد تلفت بعد التملك لزم الملتقط بدنها عند الجمهور ، وقال داود لا يلزمه والله أعلم اه (قال في رحمة الأمة) وإذ اعرف اللقطة سنة ولم يحضر مالكا فعند مالك والشافعي للملتقط أن يحبسها أبدا وله التصديق بها وله أن يأكلها غنيا كان أو فقيرا ، وقال أبو حنيفة ان كان فقيرا جاز له أن يملكها وإن كان غنيا لم يجز ، ويجوز له عند أبي حنيفة ومالك ان يتصدق بها قبل ان يملكها على شرط ان جاء صاحبها ، فان اجاز ذلك مضى وان لم يجزه ضمن له الملتقط ، وقال الشافعي واحمد لا يجوز ذلك لانها صدقة موقوفة (٣) معناه لك أن تأخذها أو أخوك المسلم الذي يمر بها ان لم تأخذها أنت أو الذئب فهذا جزأ أخذها ثم اذا أخذها وعرفها سنة وأكلها ثم جاء صاحبها لزمته غرامتها عند أبي حنيفة والشافعي : وقال مالك لا تلزمه غرامتها لأن النبي ﷺ لم يذكر له غرامة واحتج الشافعية بقوله ﷺ في رواية أخرى عند مسلم فان جاء صاحبها فأعطها إياه ، وأجابوا عن دليل مالك بأنه لم يذكر في هذه الرواية الغرامة ولا نفاها وقد عرف وجوبها بدليل آخر (٤) معناه أتركها لأنها تقوى على ورود الماء وتشرب

أخبرنا مالك عن أيوب بن موسى (عن معاوية بن عبد الله) بن بدر أن أباه أخبره أنه نزل منزل قوم بطريق الشام فوجد صرة فيها ثمانون ديناراً فذكر ذلك لعمر بن الخطاب : فقال له عمر رضى الله عنه عرفها على أبواب المساجد واذكرها لمن يقدم من الشام سنة ، فإذا مضت السنة فشانك بها (الشافعي) ١٣٦٧

أخبرنا مالك عن نافع أن رجلاً وجد لقطة فجاء إلى عبد الله بن عمر فقال إني وجدت لقطة فإذا ترى ؟ فقال له ابن عمر عرفها : قال قد فعلت : قال زد قال قد فعلت : قال لا أمرك أن تأكلها (١) ولو شئت لم تأخذها (الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سـين (٢) أبي جميلة رجل من بني سليم أنه وجد ١٣٦٨

في اليوم الواحد وتملأ كرشها بحيث يكفيها الايام ، وأما حذاؤها فبالمد وهو اخفأها لأنها تقوى بها على السير وقطع المفاوز : وفرق النبي ﷺ بين الأبل والغنم بأن الأبل مستغنية عن يحفظها لاستقلالها بحذاؤها وسقامها وورودها الماء والشجر وامتناعها من الذئب وغيرها من صفات السباع : والغنم بخلاف ذلك (فائدة) قال الأزهرى وغيره لا يقع اسم الضالة إلا على الحيوان ، يقال ضل الانسان والبعير وغيرهما من الحيوان وهى الضوال ، وأما الأمتعة وما سوى الحيوان فيقال لها لقطة ولا يقال ضالة (١) معناه أن تملكها بلا ضمان وكان ابن عمر رضى الله عنهما يرى كراهة الالتقاط مطلقاً لشدة ورعه ، ولذلك قال للرجل ولو شئت لم تأخذها ، هذا (وفي حديث الباب والاثنين بعده) دلالة على أن قليل اللقطة وكثيرها سواء في وجوب التعريف إذا كان مما يبقى إلى الحول كما قال الخطابي : قال وقال قوم ينتفع بالقليل التافه من غير تفريق كالنعل والسوط والجراب ونحوها مما يرتفق به ولا يتحول : قال وعن بعضهم ان مادون عشرة دراهم قليل ، وقال بعضهم انما يعرّف من اللقطة ما كان فوق الدينار واستدل (بحديث على رضى الله عنه) أنه وجد ديناراً فأخبر بذلك رسول الله ﷺ فأمره أن يشتري به دقيماً ولحماً فلما وضع الطعام جاء صاحب الدينار ، قال فهذا لم يعرفه سنة لكن استنفقه حين وجده فدل ذلك على فرق ما بين القليل من اللقطة والكثير منها اه (قلت) حديث على أخرجه أبو داود والبيهقى وأعله المنذرى والبيهقى أيضاً (٢) بضم أوله ٥٧٠

منبوذا^(١) في زمان عمر بن الخطاب فجاء به إلى عمر بن الخطاب ، فقال ما حملك على أخذ هذه السمسة^(٢) قال وجدتھا ضائعة فأخذتها ، فقال له عريفه^(٣) يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح ، قال أ كذلك ؟ قال نعم ، قال عمر اذهب فهو حر ولك ولاؤه^(٤) وعلينا نفقته (كتاب الهبة والهدية والعمري والرقي)

(باب ما جاء في الهبة) (ك الشافعي) عن سفيان بن عيينة عن الزهري ١٣٦٩
عن حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان بن بشير عن أبيه أنه نحل^(٥) ابنه
عبدا فجاء به إلى النبي ﷺ ليشهد^(٦) فقال أكل ولدك نحل مثل هذا ؟ قال
لا ، قال فارده^(٧) (ك الشافعي) عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن حميد ١٣٧٠

وفتح ثانيه مصغراً صحابي صغير (١) المنبوذ اللقيط وسى اللقيط منبوذا لأن
أمه رمته على الطريق (نه) (٢) السمسة بفتحات النفس والروح وكل شيء فيه
روح فهو سمسة (٣) العريف بوزن رغيف هو المقيم بأمور القبيلة أو الجماعة
من الناس يلي أمورهم ويتعرف الأمير منه أحوالهم ، وإنما شدد عمر رضي
الله عنه في سؤال الرجل لانه خشى أن يكون زنى بأم اللقيط وادعى أنه التقطه
(٤) قال البيهقي يحتمل أن قوله ولك ولاؤه أي أجرته والقيام بحفظه ، أما الولاء
المعروف فانما هو للمعتق للحديث (الولاء لمن اعتق) اهـ قلت وفي هذا الاثر
دلالة على أن اللقيط يكون حراً ونفقته وأجرة رضاعه وحضائنه تكون من
بيت المال : وإلى ذلك ذهب الأئمة الأربعة وهو قول عمر بن عبد العزيز وعطاء
والشعبي والحكم وحامد وغيرهم والله أعلم

(باب ما جاء في الهبة) (٥) أي وهب له عبدا (٦) سبب مجيئه إلى

النبي ﷺ ليشهد جاء في رواية عند (م حم) (عن النعمان بن بشير) قال ٥٧١
تصدق على " أبي ببعض ماله : فقالت أمي عمرة بنت رواحة لا أرضى حتى تشهد
رسول الله ﷺ ، فانطلق أبي إلى النبي ﷺ الحديث (٧) جاء في رواية عند
(م حم) فقال له رسول الله ﷺ أفعلت هذا بولدك كلهم ؟ قال لا ، قال
اتقوا الله واعدلوا في أولادكم ، قال فرجع أبي فرد تلك الصدقة (وفي رواية)
قال فلا تشهدني إذا فاني لا أشهد على جور (وفي رواية) فأشهد على هذا غيري
(وفي رواية) قال فلا يصلح هذا وإنما لا أشهد إلا على حق ، وفي هذا الحديث

ابن عبدالرحمن بن عوف وعن محمد بن النعمان بن بشير يحدثانه (عن النعمان ابن بشير) أنه قال إن أباه أتى به رسول الله ﷺ فقال أتى نحلتي ابني هذا غلاما كان لي : فقال رسول الله ﷺ أكل ولدك نحلتي مثل هذا؟ فقال لا، فقال رسول الله ﷺ فارجمه (الشافعي) أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج ١٣٧١
 عن الحسن بن مسلم (عن طاوس) أن النبي ﷺ قال لا يحل لواهب أن يرجع فيما وهب إلا الوالد من ولده (١) (باب ما جاء في الهدية) (الشافعي) ١٣٧٢
 أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن القاسم بن محمد (عن عائشة) رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل فقربت إليه خبزا وأدم البيت (٢) فقال ألم أربمة لحم؟ فقالت ذلك شيء تصدق به علي بريرة (٣) فقال هو لها صدقة

والذي بعده دلالة على وجوب التسوية بين الأولاد وإن التفضيل باطل وجور يجب على فاعله استرجاعه ، وبه قال طاوس والثوري وأحمد وإسحاق وبعض المالكية ، وذهب الجمهور إلى أن التسوية مستحبة فقط ، وأجابوا عن الأحاديث بأجوبة فيها نظر وأدلة الأولين أقوى والله أعلم (١) هذا الحديث مرسل لكنه جاء متصلا (من حديث ابن عمر وابن عباس) رفعاه إلى النبي ﷺ لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده ، ومثل الرجل يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب أكل حتى إذا شبع قام ثم رجع في قيئه (حم . والاربعه) وصححه (مذح بك) (وعن ابن عباس) أن النبي ﷺ قال : العائد في هبته كالعائد يعود في قيئه (ق حم) وقد ذهب إلى تحريم الرجوع في الهبة جمهور العلماء إلا هبة الوالد لولده قاله الحافظ ٥٧٢
 ٥٧٢

(باب ما جاء في الهدية) (٢) يريد آدم البيت المعتاد كالمح والخل ونحو ذلك (٣) إنما قالت ذلك عائشة ولم تقرب له شيئا من لحم البرمة لأنها تعلم أنه ﷺ لا يأكل الصدقة ، فقد (روى أبو هريرة) أنه ﷺ كان يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة (ق حم) فأجابها ﷺ بقوله : هو لها صدقة ولنا هدية ، ومعناه أن بريرة بعد تملكها هذا اللحم جاز لها التصرف فيه ببيع هبة وهدية ونحو ذلك ، فأهدته إلى عائشة فجاز له ﷺ أكله بهذا الاعتبار ٥٧٤

- ولنا هدية (باب العمري^(١) والرقي) (الشافعي) أخبرنا مالك عن ١٣٧٣
ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن (عن جابر بن عبد الله) رضي الله
عنهما أن رسول الله ﷺ قال إيمان رجل عمر^(٢) عمرى له ولعقبه فانها للذي
يُعطاها ، لا ترجع إلى الذي أعطائها لأنه أعطى عطاءً وقعت فيه المواريث^(٣)
- (الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار وحيد الأعرج (عن ١٣٧٤
حبيب بن ثابت) قال كنت عند ابن عمر فجاءه رجل من أهل البادية فقال
انى وهبت لابني ناقة حياته وانها تناجت ابلا : فقال ابن عمر هي له حياته
وموته ، فقال انى تصدقت عليه بها ، فقال ذاك أبعد^(٤) لك منها (الشافعي) ١٣٧٥

- وقد جاء في قبول الهدية أحاديث (منها حديث أبي هريرة) عن النبي ﷺ قال ٥٧٥
لو دعيت إلى كراع (بضم الكاف) أو ذراع لأجبت ، ولو أهدى إلى ذراع أو كراع
لقبلت (خ) وأخرج نحوه (حم مذ حب) (من حديث أنس) بسند صحيح ٥٧٦
(ومنها عن عائشة) قالت كان النبي ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها (خ حم د مذ) ٥٧٧
ومعنى يثيب عليها أى يعطى المهدي بدلها : والمراد بالثواب المجازاة وأقله ما يساوى
قيمة الهدية ، وقد اختلف العلماء في حكم قبول الهدية هل هو واجب أو مستحب
قال النووي : الصحيح الذى عليه الجمهور أنه مستحب اه قال الغزالي رحمه الله
وقبول الهدية سنة ، لكن الأولى ترك ما فيه منة : فان كان البعض تعظم منته
دون البعض ردًا ما تعظم والله أعلم (باب العمري والرقي) (١) بضم
العين المهملة وسكون الميم مع القصر ، وهى مأخوذة من العمر وهو الحياة ، سميت
بذلك لأنهم كانوا فى الجاهلية يعطى الرجل الرجل الدار ويقول له أعمرتك
إياها ، أى أجتها لك مدة عمرك وحياتك : فقيل لها عمرى لذلك (والرقي)
بوزن العمري مأخوذة من المراقبة : لأن كلا منهما يرقب الآخر متى يموت
لترجع إليه ، وكذا ورثته بقوله ومن مقامه : هذا أصلها لغة (٢) بضم الهمزة (وقوله
ولعقبه) بكسر القاف وسكونها للتخفيف والمراد ورثته الذين يأتون بعده
(٣) معناه أنها صارت ملكا للمدفع اليه فيكون بعد موته لو ارثه كسائر أملاكه
ولا ترجع إلى الدافع (٤) معناه جعلك إياها صدقة يهداها عنك من باب أولى

- أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سليمان بن يسار أن طارقاً قضى
 بالمدينة بالعمري عن قول جابر بن عبد الله^(١) عن النبي ﷺ (الشافعي) ١٢٧٦
- أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن طاوس عن حجر المديري (عن زيد بن ثابت)
 رضى الله عنه أن النبي ﷺ جعل العمري للوارث^(٢) (الشافعي) أخبرنا ١٢٧٧
- ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء (عن جابر رضى الله عنه) أن رسول الله
 ﷺ قال لا تعمروا ولا ترقبوا^(٣) فمن أعرش شيئاً أوراقيه فهو سبيل الميراث
 (الشافعي) أخبرنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن جابر أن النبي ﷺ
 قال من أعر^(٤) شيئاً فهو له ١٢٧٨

- (١) أى عملاً بحديث جابر المتقدم من النبي ﷺ ومعناه ان العمري
 لمن أعمرت له ولورثته من بعده (٢) أى من بعد من أعر له (بضم الهمزة)
 (٣) المراد بهذا النهى الارشاد وإعلامهم أن العمري هبة صحيحة ماضية يملكها
 الموهوب له ملكاً تاماً لا يعود الى الواهب أبداً ، فإذا علوا ذلك فن شاء أعر
 ودخل على بصيرة ، ومن شاء ترك : لأنهم كانوا يتوهمون أنها كالعارية
 ويرجع فيها ، فالنهي ليس على حقيقته بدليل (حديث جابر) عن النبي ﷺ ٥٧٨
- قال العمري جائزة لأهلها ، والرقبي جائزة لأهلها ، (حم . والأربعة) وصححه
 الحافظ السيوطي (وعن جابر أيضاً) عند مسلم عن النبي ﷺ قال العمري
 جائزة (وعن أبي هريرة) عن النبي ﷺ قال العمري ميراث لأهلها أو جائزة
 لأهلها (ق حم) (٤) بضم الهمزة مبنى للمجهول ، هذا (وأحاديث الباب)
 تدل على جواز العمري والرقبي وصحتهما وانهما في الحكم سواء وهما بمنزلة الهبة
 الصحيحة لا ترجع الى المعطي وتكون ملكاً للآخذ ولورثته من بعده سواء شرط
 المعطي أن ترجع اليه بعد موت الآخذ أو لم يشترط ، والى ذلك ذهب ابن حزم
 قال وهو قول علي ابن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن عمر وابن عباس ،
 وذكر جماعة من الصحابة والتابعين : قال وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد
 وطائفة من السلف اه قال النووي وهو الأصح عند الشافعي في الجديد وكذلك
 قال الحافظ (وقال الترمذي) إذا قال هي لك حياتك ولعميقك فإنها لمن أعرها

﴿ كتاب الوقف ﴾ (١) والوصايا والدين

(باب ما جاء في الوقف) (ك الشافعي) أخبرنا سفيان عن عبيد الله ابن عمر عن نافع (عن ابن عمر) أن عمر ملك مائة سهم من خبير اشتراها فاستجمعها (٢) فأتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله انى أصبت مالا لم أصب مثله قط وقد أردت أن أتقرب به الى الله عز وجل : فقال له احبس الاصل وسبل الثمرة (٣) (جاء في رواية أخرى في المسند) فقال رسول

(بضم الهمزة) لا ترجع الى الأول، وإذا لم يقل لعقبك فهى راجعة الى الأول وهو قول مالك بن أنس والشافعي اه (قلت) يعنى قول الشافعي في القديم، وقد علمت أن الاصح ما في الجديد وهو يوافق الجمهور والله أعلم (وقد اختلفوا) الى ما يتوجه التلييك؟ فالجمهور أنه يتوجه الى الرقبة كسائر الهبات حتى لو كان المعمس (أى المعطى بفتح الطاء) عبدا فأعتقه الموهوب له نفذ بخلاف الواهب وقيل يتوجه الى المنفعة دون الرقبة : وهو قول مالك والشافعي في القديم، وهل يسلك به مسلك العارية أو الوقف؟ روايتان عند المالكية : وعن الحنفية التلييك في العمري يتوجه الى الرقبة وفي الرقبي الى المنفعة، وعنهم أنها باطلة، ذكره الحافظ (قلت) وما ذهب اليه الجمهور هو الأقوى دليلا والله أعلم (قال في رحمة الأمة) والرقبي جائزة وحكمها حكم العمري عند الشافعي وأحمد وأبي يوسف : وقال مالك وأبو حنيفة ومحمد الرقبي باطلة والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب ما جاء في الوقف) (١) الوقف معناه في اللغة الحبس يقال وقفته كذا بغير ألف على اللغة الفصحى وبالالف على غير الفصحى (وفي الشريعة) حبس الملك في سبيل الله تعالى للفقراء وأبناء السبيل يصرف عليهم منافعه ويبقى أصله على ملك الواقف (٢) هى أرض من يهود بني حارثة يقال لها تمخ كما في رواية عند الامام أحمد وغيره (٣) جاء في السنن عقب هذا الحديث قال أبو جعفر (يعنى الطحاوى) هذا يدل على إجازة حبس المشاع كما قال ابو يوسف والشافعي رحمه الله، ولو لم يجر لنا هذا لدلنا عليه حديث ابن عون عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ في امره عمر ان يحبس مائه من خبير على ما أمره ان يحبس عليه لمّا سأله عن ذلك : لان خبير لم تقسم الا في زمن عمر رضى الله عنه، فأما ما كان

الله ﷺ ان شئت حبست أصله وسببت ثمره : فتصدق عمر بن الخطاب به ثم حكى صدقته^(١) (الشافعي) أخبرني عمي محمد بن علي بن شافع قال أخبرني عبد الله بن حسن بن غير واحد من أهل بيته وأحسبه قال زيد بن علي أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ تصدقت بمالهها على بني

١٢٨٠

في زمن رسول الله ﷺ فيها فانما هو قسمة جمع لانه جعل كل مائة سهم كسهم واحد ثم جزأ غلاتها على ذلك ولم يقسم الارض (١) هكذا جاء في المسند مختصرا الى قوله ثم حكى صدقته (يعني مصارفها) وقد جاء مصارف صدقة عمر عند الشيخين والامام احمد في هذا الحديث نفسه قال : فتصدق عمر انه لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث في الفقراء والقريب وفي الرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها ان يأكل منها بالمعروف ويطعم صديقا غير متمول فيه هذا لفظ البخاري (وقوله غير متمول فيه) معناه غير متخذ منها مالا أى ملكا ، قال الحافظ والمراد انه لا يملك شيئا من رقابها اه (قلت) وفي هذا الحديث والذي بعده دلالة على مشروعية الوقف وأنه من القرب التي يتقرب بها إلى الله عز وجل : قال النووي في شرح مسلم هذا الحديث دليل على صحة اصل الوقف وأنه مخاتم لشوائب الجاهلية وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير ، وبدل عليه ايضا إجماع المسلمين على صحة وقف المساجد والسقايات ، وفيه أن الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث انما يتبع فيه شرط الواقف أى فيما كان موافقا للشرع ، وفيه صحة شرط الواقف ، وفيه فضيلة الوقف وهي الصدقة الجارية : وفيه فضيلة الانفاق مما يجب ، وفيه فضيلة ظاهرة لعمر رضى الله عنه اه (قلت) وفيه أنه يجوز للتولى على الوقف أن يأكل منه بالمعروف (وفيه أيضا) دلالة على صحة وقف المشاع وحكاه صاحب البحر عن الهادي والقاسم والناصر والشافعي وأبي يوسف ومالك لأن المائة سهم التي وقفها عمر بخيبر لم تكن مقسومة : وقد ذهب إلى مشروعية الوقف ولزومه جمهور العلماء ، قال الترمذى لانعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافا في جواز وقف الأرضين اه وجاء عن شريح أنه أنكره : وقال أبو حنيفة لا يلزم وخالفه جميع أصحابه إلا زفر : وقد حكى الطحاوى عن أبي يوسف أنه قال لو بلغ أبا حنيفة يعنى الدليل لقال به ، وقال القرطبي راد الوقف مخالف

هاشم وبني المطلب : وأن علياً تصدق عليهم فأدخل معهم غيرهم (باب ما جاء في الوصية وكونها من الثلث) (س الشافعي) عن مالك عن زافع ١٣٨١ (عن عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال ما حق (أمرى مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت^(١) ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة^(٢)) (الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن سلمان الأحول عن مجاهد ١٣٨٢

للاجماع وما يدل على صحته ولزومه (حديث أبي هريرة) أن النبي ﷺ قال ٥٨١ إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له (محمدمذنبس) (وعن عثمان رضي الله عنه) أن النبي ﷺ ٥٨٢ قدم المدينة وليس فيها ماء مستعذب غير بئر رومة فقال من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين وله خير منها في الجنة ؟ فاشتريتها من صلب مالي (محمدمذنبس) وحسنه ورواه البخاري تعليقا : وفي الباب غير ذلك كثير لا نطيل بذكره والله أعلم (باب ما جاء في الوصية الخ) (١) ما نافية بمعنى ليس والخبر ما بعد الا - قال الشافعي رحمه الله معنى الحديث ما الحزم والاحتياط للإسلم الا أن تكون وصيته مكتوبة عنده وكذا قال الخطابي (٢) يبيت صفة لمسلم كما جزم به الطيبي (وقوله ليلتين) لم يرد بذلك التحديد فقد جاء في بعض الروايات ليلة : وفي بعضها ثلاث ، قال الطيبي في تخصيص الليلتين والثلاث بالذكر تسامح في إرادة المبالغة : أي لا ينبغي أن يبيت زمنا مآ ، وقد سماخناه في الليلتين والثلاث فلا ينبغي له أن يتجاوز ذلك قال العلماء لا ينبغي أن يكتب جميع الأشياء المحضرة ولا ما جرت العادة بالخروج منه والوفاء به عن قرب (٣) استدلل بهذا الحديث مع قوله تعالى (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت) الآية على وجوب الوصية ، وبه قال جماعة من السلف منهم عطاء والزهرى وحكاه البيهقي عن الشافعي في القديم ، وبه قال اسحاق وداود وذهب الجمهور الى أنها مندوبة (قال أبو ثور) وجوب الوصية في الآية والحديث يختص بمن عليه حق شرعي يخشى أن يضيع على صاحبه ان لم يوص به كالوديعة والدين ونحوهما ، قال ويدل على ذلك تقييده بقوله (له شيء يريد ان يوصي فيه) قال الحافظ وحاصله يرجع إلى قول الجمهور ان الوصية غير واجبة بعينها ، وإنما الواجب بعينه الخروج من الحقوق الواجبة للغير سواء كان بتنجيز أو وصية .

أن رسول الله ﷺ قال : لا وصية لو ارث^(١) (س - الشافعي) عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن أبي وقاص (عن أبيه سعد) ابن أبي وقاص قال : جاءني رسول الله ﷺ يعوذني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي ، فقلت يارسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرئى إلا ابنة لي أفأصدق بشئى مالى ؟ فقال لا ، فقلت فالشطر ؟ قال لا ، ثم قلت فالثلث ؟ قال الثلث والثلث كثير أو كبير ؛ إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة^(٢) يتكففون الناس ، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما تجعل في في امرأتك^(٣) ، قال

وخل وجوب الوصية إما هو اذا كان عاجزا عن تنجيذه ولم يعلم بذلك غيره ممن يثبت الحق بشهادته : فأما اذا كان قادرا أو علم بها غيره فلا وجوب والله أعلم (١) هذا مرسل ولكنه جاء موصولا (عن أبي امامة) قال سمعت النبي ﷺ يقول : ان الله قد أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لو ارث (حم د نس مد) وصححه الترمذى ، ورواه أيضا (عمرو بن خارجة) عن النسي ﷺ بمثله (حم نس مذهبه) وصححه الترمذى أيضا (وعن ابن عباس) قال قال رسول الله ﷺ لا تجوز وصية لو ارث إلا ان يشاء الورثة (قط) وحسينه الحافظ في التلخيص ، وقد قال الشافعي ان هذا المن متواتر : فقال وجدنا اهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من اهل العلم بالمغازى من قريش وغيرهم لا يختلفون في ان النسي ﷺ قال عام الفتح لا وصية لو ارث ويأثرونه عن حفظوا عنه ممن لقوه من اهل العلم فكان نقل كافة عن كافة فهو اقوى من نقل واحد اه فيكون هذا الحديث مقيدا لقوله تعالى (من بعد وصية يوصى بها او دين) والى ذلك ذهب الجمهور ومنهم الائمة الأربعة (٢) اى فقراء وهو جمع عائل وهو الفقير (وقوله يتكففون الناس اى يسألونهم با كفهم : يقال تكفف الناس واستكف إذا بسط كفه للسؤال أو سأل ما يكف عنه الجوع ، وفيه اشارة إلى أن ورثته كانوا فقراء وهم أولى بالخير من غيرهم : قال الحافظ مامعناه إنه كان لسعد وقت الوصية ورثة غير ابنته وهم اولاد أخيه عتبة منهم هاشم بن عتبة وكان موجودا إذ ذاك (٣) أى في فهما والمعنى أن المنفق لا يتغاء رضائه تعالى يؤجر وان كان محل الإنفاق محل الشهوة وحظ

٥٨٣

٥٨٤

٥٨٥

فقلت يا رسول الله أخلف بعد^(١) أصحابي ؟ قال إنك إن تخلف فتعمل عملا صالحا إلا ازددت به درجة ورفعة ، ولعلك أن تخلف حتى يلتفع بك أقوام ويضر بك آخرون ، اللهم امض لأصحابي هجرتهم^(٢) ولا تردهم على أعقابهم لكن البائس سعد^(٣) بن خولة يرثي^(٤) له رسول الله ﷺ أن

النفس لأن الأعمال بالنيات ونية المرء خير من عمله (١) أخلف بضم الهمزة وفتح المعجمة وتشديد اللام مفتوحة أى ابقى خلف اصحابي بمكة مريضا بعد انصرافهم معك؟ قاله محسرا وخوفامن أن يموت بمكة : وكانوا يكرهون المقام بمكة بعدما هاجروا منها وتركوها لله ، وأما التخلف في قوله ﷺ انك لن تخلف (بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد اللام مفتوحة) فتعمل عملا وفي قوله (ولعلك أن تخلف فالمراد به كما قال النووي طول العمر والبقاء في الحياة بعد جماعات من أصحابه وكان كما أخبر به ﷺ فان سعدا شفى من مرضه كما ترجم له رسول الله ﷺ وعاش بضعا وثمانين سنة وفتح الله تعالى على يديه العراق وبلاد فارس وانتفع به أقوام من المسلمين واستنصر به آخرون من الكفار وولد له من الذكور ستة عشر ومن الاناث اثنتا عشرة كما ذكره المؤرخون ومات بقصره بالعقيق على عشرة أميال من المدينة سنة خمس وخمسين وقيل سنة ست أو سبع ونقل الى المدينة وفي هذا معجزة ظاهرة للنبي ﷺ (٢) أى اتمها ولا تبطلها ولا تردهم على أعقابهم بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم المرضية (٣) البائس من أصابه بؤس أى ضر وهو يصلح للبدح والدم ، قيل لأنه لم يهاجر من مكة حتى مات بها فهو ذم : والاكثر أنه هاجر ومات بها في حجة الوداع فهو مدح ، وقيل توفي بها سنة سبع في الهدنة خرج مجتازا من المدينة : فعلى هذا سبب بؤسه سقوط هجرته لرجوعه مختارا وموته بها : وعلى قول الآخرين سبب بؤسه موته بمكة على أى حال كان وإن لم يكن باختياره لما فاته من الاجر والثواب الكامل بالموت في دار هجرته والغربة عن وطنه الى هجرة الله تعالى (٤) بفتح اوله من باب رمى وليس هذا من مرأى الموتى وهى تعدد محاسنهم المنهى عنها : وانما هو شفقة منه ﷺ وترحم وتوجع له لكونه مات بمكة وهو من كلام الراوى : واما قوله لكن البائس سعد بن خولة فهو من كلام النبي ﷺ كما يشهد له السياق وصرح به

١٣٨٤ مات بمكة (س الشافعي) عن سفيان حدثني الزهري عن عامر بن سعد بن

أبي وقاص عن أبيه أنه قال مرضت عام الفتح (١) مرضاً أشفيت منه على

الموت (٢) فأتاني رسول الله ﷺ يعوذني فقلت يارسول الله إن لي مالا

كثيراً وليس يرثني الا ابنتي أفأصدق بثلي مالى؟ فذكر الحديث مثل ماتقدم

١٣٨٥ (س الشافعي) أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي الملب

(عن عمران بن حصين) أن رجلاً من الأنصار أوصى عند موته فاعتق

سنة مائة (٣) وليس له مال غيرهم (أوقال أعتق عند موته ستة مائة وليس

له غيرهم) فباع ذلك النبي ﷺ فقال فيه قولاً شديداً (٤) ثم دعاهم فجزأهم

ثلاثة أجزاء فأقرع (٥) بينهم فاعتق اثنين وأرق أربعة

في بعض روايات مسلم (١) صرح في الرواية الأولى بأن ذلك كان في عام حجة

الوداع وفي هذه الرواية بأنه كان عام الفتح والصواب الرواية الأولى لاتفاق

أصحاب الزهري عليها ولم يخالف الا ابن عيينه فقال عام الفتح: ولاتفاق الصحيحين

على الرواية الأولى: واتفق الحفاظ على ان سفيان وهم في روايته والله أعلم (٢) اي

قاربه وصار على شفاه (٣) اي ستة اعبد جمع عبد كما صرح بذلك في رواية

ابي داود. قال القرطبي ظاهره انه نجز عتقهم في مرضه (٤) جاء عند ابي داود

ان النبي ﷺ قال لو شهدت قبل ان يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين، وفي رواية

للإمام احمد لو علمنا ان شاء الله ماصلينا عليه: وهذا تفسير للقول الشديد الذي

ابهم في رواية حديث الباب، وفيه تغليظ شديد ودم متبالغ: وذلك لأن الله عز

وجل لم يأذن المريض بالتصرف إلا في الثلث، فاذا تصرف في اكثر منه كان

مخالفاً لحكم الله تعالى ومشابها لمن وهب غير ماله (وقوله فجزأهم) بتشديد الزاي

وتخفيفها لغتان مشهورتان ذكرهما ابن السكيت وغيره أي قسمهم: وظاهره أنه

اعتبر عدد أشخاصهم دون قيمتهم، وإنما فعل ذلك لتساويهم في القيمة والعدد

قال ابن رسلان فلو اختلفت قيمتهم لم يكن بد من تعديلهم بالقيمة مخافة ان يكون

ثلثهم في العدد اكثر من ثلث الميت في القيمة (٥) هذا نص في اعتبار القرعة

شرعاً: وهو حجة لمالك والشافعي واحمد والجمهور على ابي حنيفة حيث يقول

القرعة من القمار وحكم الجاهلية: ومذهبه ان يعتق من كل واحد من العبيد ثلثه

(باب ما جاء في الدين وقضائه قبل الوصية والتشديد فيه)

(س - الشافعي) أنبأنا مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن ١٣٨٦

أبي سعيد المقبري عن عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري عن أبيه قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن قُتلت في سبيل الله صابرا محتسبا^(١) مقبلا غير مدبر أي كَفَّرَ اللهُ عنى خطاياى ؟ فقال رسول الله ﷺ نعم ، فلما ولى الرجل ناداه أو أمر به فنودى فقال كيف قلت ؟ فأعاد

عليه القول : فقال نعم إلا الدين^(٢) كذلك قال لى جبريل عليه السلام

(س الشافعي) عن سفیان بن عيينة عن أبي اسحاق عن الحارث عن على ١٣٨٧

ويستسمى في باقيه ولا يقرع بينهم (وهذا الحديث والذي قبله) يدلان على ان تصرفات المريض انما تنفذ من الثلث ولو كانت منجزة في المال ولم تضاف إلى بعد الموت (قال الحافظ) استقر الاجماع على منع الوصية بأزيد من الثلث ، لكن اختلف فيمن ليس له وارث خاص ، فذهب الجمهور إلى منعه من الزيادة على الثلث وجوز له الزيادة الخفية واسحاق وشريك وأحمد في رواية ، وهو قول على وابن مسعود ، واحتجوا بأن الوصية مطلقة في الآية فقيدتها السنة لمن له وارث : فبقى من لا وارث له على الاطلاق اه قال الترمذى وقد استحج بعض أهل العلم أن ينقص من الثلث لقول رسول الله ﷺ (والثلث كثير) قال النووي قال أصحابنا وغيرهم من العلماء ان كانت الورثة أغنياء استحج أن يوصى بالثلث تبرعا ، وإن كانوا فقراء استحج أن ينقص من الثلث ، وأجمع العلماء في هذه الأعصار على أن من له وارث لا تنفذ وصيته بزيادة على الثلث الا باجازة الوارث وأجمعوا على نفوذها باجازته في جميع المال والله أعلم (باب ما جاء في الدين الخ) (١) المحتسب هو المخلص لله تعالى في جهاده لا يقصد الا اعلاء كلمة الله وثواب الآخرة ، أما إذا قاتل طعما في الغنيمة أو ليقال فلان شجاع أو نحو ذلك فلا ثواب له في الجهاد (٢) في قوله الا الدين تنبيه على جميع حقوق الأدميين وأن الجهاد والشهادة وغيرهما من أعمال البر لا يكفر حقوق الأدميين : وانما يكفر حقوق الله عز وجل ، واستثنائه ﷺ الدين بعد أن أجاب السائل بأن له الجنة سببه

- رضى الله عنه قال يقرمون الوصية قبل الدين^(١) وقضى رسول الله ﷺ
 ١٣٨٨ بالدين قبل الوصية (الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن أبيه
 عن عمر بن أبي سلمة أظنه عن أبيه (عن أبي هريرة) رضى الله عنه أن رسول الله
 ١٣٨٩ ﷺ قال نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى^(٢) (ز قش) أبو جعفر
 الطحاوى قال حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال حدثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن
 دينار عن (عبد الله بن الزبير) قال قال رسول الله ﷺ من نوقش الحساب هلك^(٣)
 ١٣٩٠ (كتاب الفرائض والموارث) (باب موانع الإرث) (الشافعي)

أنه أوحى إليه بذلك في الحال ، وهذا معنى قوله ﷺ كذلك قال لي جبريل عليه السلام : وفيه أن الدين من أصعب الأمور . فعلى المرء أن لا يستدين إلا لضرورة شرعية وأن يحرص على سداد الدين بقدر المستطاع (١) يعنى قوله تعالى (من بعد وصية يوصى بها أو دين) فقد ذكرت الوصية في الآية قبل الدين وليس المراد بتقديم ذكر الوصية الترتيب : قال البغوى في تفسيره ومعنى الآية اجمع لا الترتيب وبيان أن الميراث مؤخر عن الدين والوصية جميعا : والمعنى من بعد وصية ان كانت أو دين ان كان أو الارث مؤخر عن كل واحد منهما ، ويستفاد منه أن من أوصى وكان عليه دين لا تنفذ وصيته ولا يقسم ميراثه الا بعد سداد دينه بانفاق العلماء (٢) معناه أن روح المؤمن محبوسة عن دخولها الجنة بسبب دينه حتى يقضى عنه والظاهر أن هذا فيمن استدان لغير حاجة شرعية وتهاون في السداد ولم يترك لدينه وفاؤا : اما من استدان لحاجة شرعية فإويا السداد وكان فقيرا لم يسدد لفقره ولم يترك وفاؤا ومات على ذلك ففضل الله عز وجل يقضى أنه يرضى عنه خصومه يوم القيامة ولم يحبس بدينه وفضل الله واسع والله أعلم (٣) قال النووى معنى نوقش استقصى عليه ، قال القاضى وقوله عذب كما فى إحدى الروايتين عند مسلم له معنيان (أحدهما) أن نفس المناقشة وعرض الذنوب والتوقيف عليها هو التعذيب لما فيه من التوبيخ (والثاني) أنه مفض إلى العذاب بالنار ، ويؤيده قوله فى الرواية الأخرى هلك مكان عذب هذا كلام القاضى ، وهذا الثانى هو الصحيح ، ومعناه أن التقصير غالب فى العباد فمن استقصى عليه ولم يسامح هلك ودخل النار ولكن الله تعالى بعفو ويغفر ما دون الشرك لمن يشاء (باب موانع الارث)

أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان (عن أسامة بن زيد) أن رسول الله ﷺ قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم^(١) (الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن علي بن الحسين^(٢) قال إنما ورث ١٣٩١ أبا طالب عقيل وطالب^(٣) ولم يرثه علي ولا جعفر: قال فلذلك تركنا نصيينا

(١) قال النووي رحمه الله أجمع المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم ، وأما المسلم فلا يرث الكافر أيضا عند جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم : وذهبت طائفة إلى توريث المسلم من الكافر ، وهو مذهب معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد بن المسيب ومسروق وغيرهم ، وروى أيضا عن أبي الدرداء والشعبي والزهري والنخعي نحوه على خلاف بينهم في ذلك ، والصحيح عن هؤلاء كقول الجمهور واحتجوا بحديث (الإسلام يعلو ولا يعلى عليه) وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح الصريح (يعنى حديث الباب) ولا حجة في حديث الإسلام يعلو ولا يعلى عليه لأن المراد به فضل الإسلام على غيره ولم يتعرض فيه لميراث فكيف يترك به نص حديث (لا يرث المسلم الكافر) ولعل هذه الطائفة لم يبلغها هذا الحديث (قال وأما المرتد) فلا يرث المسلم بالاجماع ، وأما المسلم فلا يرث المرتد عند الشافعي ومالك وربيعة وابن أبي ليلى وغيرهم بل يكون ماله فينا للمسلمين وقال أبو حنيفة والكوفيون والأوزاعي وإسحاق يرثه ورثته من المسلمين ، وروى ذلك عن علي وابن مسعود وجماعة من السلف : لكن قال الثوري وأبو حنيفة ما كسبه في رده فهو للمسلمين : وقال الآخرون الجميع لورثته من المسلمين ، (وأما توريث الكفار بعضهم من بعض) كاليهودى من النصراني وعكسه والمجوسى منهما وهما منه فقال به الشافعي وأبو حنيفة رضى الله عنهما وآخرون ومنعه مالك ، قال الشافعي لكن لا يرث حربى من ذمى ولا ذمى من حربى ، قال أصحابنا وكذا لو كانا حربيين في بلدين متجاورتين لم يتوارثا والله أعلم (٢) هو الملقب بزین العابدين المشهور بمصر (٣) عقيل بوزن كريم وطالب من أولاد أبي طالب : وعلي وجعفر من أولاده أيضا وكلهم أخوة ، فورثه عقيل وطالب لأنهما كانا كافرين ، ولم يرثه علي وجعفر لأنهما كانا مسلمين ، ويؤيد ذلك ما رواه الشيخان (من حديث أسامة بن زيد) أنه قال يا رسول الله أنزل غدا في دارك بمكة ؟ (كان ذلك في حجة الوداع) قال وهل ترك لنا عقيل من رباغ أودور : وكان عقيل

من الشعب^(١) (قلت) وجاء عن عمر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال ليس لقاتل شيء^(٢) (وفي رواية للإمام أحمد ليس لقاتل ميراث)

ورث أبا طالب هو وطالب ولم يرث جعفر ولا علي شيئا لأنهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين (١) قال في شرح المواهب الشعب بكسر المعجمة كان منزل بني هاشم غير مساكنهم ، ويعرف بشعب ابن يوسف : كان هاشم فقسمه عبد المطلب بين بنيه حين ضعف بصره اه قال الحافظ يحصل من هذا أن النبی ﷺ لما هاجر استولى عقيل وطالب على الدار باعتبار ما ورثاه من أبيهما لكونهما كافرا لم يسلموا ، وباعتبار ترك النبي ﷺ لحقه منها بالهجرة وفقد طالب بيد قباع عقيل الدار كلها ، قال الفاكهي ان الدار لم تنزل بيد أولاد عقيل الى أن باعها محمد بن يوسف أخى الحجاج ، قال وفي رواية من طريق محمد بن أبى حفصة فكان علي بن الحسين (يعنى زين العابدين) يقول من أجل ذلك تركنا نصيبنا من الشعب أى حصه جدم علي بن أبى طالب ، وقال الداروردي وغيره كان من هاجر من المؤمنين باع قريبه الكافر داره : وأمضى النبي ﷺ تصرفات الجاهلية تأليفا لقلوب من أسلم منهم اه (قلت) موضع الدلالة من هذا الحديث أن المسلم لا يرث الكافر لأن عقيل لم يكن أسلم يوم وفاة أبى طالب فورثه وكان علي وجعفر رضى الله عنهما مسلمين فلم يرثاه ، ولما ملك عقيل رباح عبد المطلب باعها فذلك معنى قوله ﷺ وهل ترك لنا عقيل من رباح أو دور : وتقدم كلام العلماء على ذلك في شرح الحديث السابق (٢) هذا الحديث له قصة وسيأتى بقصته في باب قتل الجماعة بالواحد من أبواب القصص ، وإنما ذكرته هنا لمفاهيه من الدلالة على أن القتل يمنع الميراث فلا يرث القاتل المقتول (ويؤيده حديث عمرو ابن شعيب) عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال لا يرث القاتل شيئا (دنس) وأعله الدارقطني وقواه ابن عبد البر (وعن ابن عباس) مرفوعا لا يرث القاتل شيئا ، وفي إسناده كثير بن مسلم وهو ضعيف (وعنه أيضا مرفوعا) من قتل قتيلًا فإنه لا يرثه وإن لم يكن له وارث غيره (وفي لفظ) وإن كان والده أو ولده (هق) وفي إسناده عمرو بن بريق وهو ضعيف (وعن أبي هريرة) مرفوعا القاتل لا يرث ، وفي إسناده إسحاق بن أبى فروة وهو ضعيف : وهذه الأحاديث يقوى

٥٨٧

٥٨٨

٥٨٩

٥٩٠

(**باب** ماجاء في ميراث المرأة من دية زوجها) (الشافعي) ١٣٩٢
 أخبرنا سفيان عن الزهري عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب كان يقول الدية
 للعاقلة (١) ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا حتى أخبره الضحاك ابن سفيان
 أن رسول الله ﷺ كتب إليه أن يورث امرأة أشيم (٢) الضباني من ديته
 فرجع إليه (٣) عمر (زاد في رواية) وكان أشيم قتل خطأ (**باب** ماجاء في
 ميراث المطلقة في مرض زوجها) (الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب ١٣٩٣
 عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال وكان أعلمهم بذلك (٤) وعن أبي سامة بن

بعضها بعضا وهي تدل على أنه لا يرث القاتل من غير فرق بين العاصم والحاطي .
 وبين الدية وغيرها : وإلى ذلك ذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد ، وقال مالك
 والنخعي إن قاتل الخطأ يرث من المال دون الدية وهو تخصيص بغير تخصص
 ويرده على الخصوص (حديث عمرو بن شيبة) أنه قتل امرأته خطأ فقال النبي
 ٥٩١ صلى الله عليه وسلم اعقلها ولا ترثها (طب) (وعن عدى الجذامي) أنه كان له
 ٥٩٢ امرأتان اقتلتا فرمى أحدهما فماتت فلما قدم رسول الله ﷺ أتاه فذكر له ذلك
 فقال له رسول الله ﷺ اعقلها ولا ترثها (طب حق) وأبو يعلى ورجال الرجال
 الصحيح إلا أن فيه راو لم يسم : وفي الباب أحاديث غير ذلك وأثار عن جماعة من
 الصحابة مصرحين بذلك سابقا للبيهقي وإن كانت لا تخلو من مقال إلا أنه يعضد بعضها
 بعضها والله أعلم (**باب** ميراث المرأة من دية زوجها) (١) أي لعصبة المقتول
 (٢) أشيم بوزن أحمد (٣) يعني فرجع عمر إلى قول الضحاك وورثها من دية زوجها
 ٥٩٣ (وفي الباب عن عمرو بن شعيب) عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قضى أن العقل
 (يعني الدية) ميراث بين ورثة القاتل على فرائضهم (حم دنس جه) وفي إسناد محمد
 ابن راشد الدمشقي تكلم فيه غير واحد وثقه غير واحد (وفي حديث الباب) دلالة
 على أن الزوجة ترث من دية زوجها كما ترث من ماله ، ويدل على ذلك أيضا حديث
 عمرو بن شعيب لعموم قوله فيه (بين ورثة القاتل) والزوجة من جملتهم والله أعلم
 (**باب** ميراث المطلقة في مرض زوجها) (٤) القاتل وكان أعلمهم بذلك
 هو ابن شهاب ، يعني أن طلحة بن عبد الله بن عوف كان أعلمهم بهذا الأثر الآتي

عبد الرحمن بن عوف^(١) أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض فورئها عثمان رضى الله عنه منه بعد انقضاء عدتها (الشافعي) ١٢٩٤
 أخبرنا ابن أبي رواد ومسلم بن خالد عن ابن جريج قال أخبرني ابن أبي مليكة (أنه سأل ابن الزبير) عن الرجل يطلق المرأة فيبته ثم يموت وهي في عدتها فقال عبد الله بن الزبير طلق عبد الرحمن بن عوف تماضر^(٢) بنت الأصبح الكلبية فبته ثم ماتت وهي في عدتها فورئها عثمان رضى الله عنه : قال ابن الزبير وأما أنا فلا أرى أن تراث متوتة^(٣) (باب ما جاء في أن الانبياء لا يورثون) (كالشافعي) أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج (عن أبي هريرة) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لا يقتسمن ورثتي ديناراً^(٤) ١٢٩٥
 ما تركت بعد نفقة أهلي^(٥) وموثة عاملي فهو صدقة (س الشافعي) أنبأنا سفیان عن عمرو بن دينار عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدان قال

(١) معناه أن كلاهما روى لابن شهاب ان عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة بمعنى ثلاثاً أو تطليقة لم يكن بقي له عليها من الطلاق غيرها كما جاء عند مالك في الموطأ أى ثم مات فورئها عثمان الخ (٢) بضم الفوقية فيم فألف فضاء معجمة مكسورة فراء بنت الأصبح الكلبية الصحابية أم ابنه أنى سلبه وكانت بنت ملك بنى كلب (٣) هذا رأى ابن الزبير في هذه المسألة وللأئمة خلاف في هذه المسألة أيضاً : فذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك وأحمد إلى أنه اذا طلق امرأته طلاقاً بائناً وهو مريض ثم مات من مرضه الذى طلق فيه ترك الا أن أبا حنيفة يشترط في ارئها أن لا يكون الطلاق عن طلب منها : وللشافعي قولان أظهرهما لا تراث ، وإلى متى تراث على قول من يورئها؟ فقال أبو حنيفة تراث مادامت في العدة فان مات بعد انقضاء عدتها لم تراث وقال أحمد تراث ما لم تتزوج وقال مالك تراث وان تزوجت (باب الانبياء لا يورثون) (٤) نبيه بقوله ديناراً بالأدنى على الأعلى (٥) يعنى زوجاته رضى الله عنهن وقد اختلف في قوله (وموثة عاملي) ما المراد به ؟ فقيل هو الخليفة بعده : قال الحافظ وهذا هو المعتمد ، وقيل يريد بذلك العامل على النخل وبه جزم الطبري وابن بطال ، وقال ابن دحية في الخصائص المراد بعامله خادمه ، وقيل العامل على الصدقة والله أعلم

سمعت عمر بن الخطاب ينشد عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عرف وسعد ابن أبي وقاص وظلحة والزبير رضی الله عنهم فقال أنشدكم^(١) الله الذي بأذنه تقوم السماء والأرض اسمعت رسول الله ﷺ يقول إنا لا نورث ما تركنا^(٢) فهو صدقة قالوا نعم ﴿كتاب القضاء والشهادات﴾ ﴿باب آداب القضاء والقاضي﴾ ﴿ك الشافعي﴾ أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ١٢٩٧ يحيى بن جعدة أن رسول الله ﷺ قال إن الله لا يقدر أن يأخذ للضعيف فيهم حقه^(٣) ﴿الشافعي﴾ أخبرنا عبد العزيز بن محمد بن أبي عبيد الدراوردي ١٣٩٨ عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن بسر بن سعيد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص (عن عمرو بن العاص) أنه سمع رسول الله ﷺ يقول إذا حكم الحاكم فاجتهد^(٤) فأصاب فله أجران : وإذا حكم فاجتهد فأخطأ^(٥) فله أجر ، قال يزيد بن الهاد فحدثت هذا الحديث أبا بكر بن محمد بن عمرو

(١) بضم الشين المعجمة أى أسألكم به مقسما عليكم رافعا نشدنى أى صوتى (٢) ما تركنا فى موضع الرفع بالابتداء وصدقة خبره ، وظاهر الحديث والذى قبله أن الانبياء لا يورثون وأن جميع ما تركوه من الاموال صدقة : ولا يعارض ذلك قوله تعالى (وورث سليمان داود) فان المراد بالوراثة المذكورة وراثة العلم لا المال كما صرح بذلك جماعة من أئمة التفسير والله أعلم ﴿باب آداب القضاء والقاضي﴾ (٣) هذا طرف من حديث تقدم بطوله فى أول باب ما جاء فى القطنع والحى رقم ١٣٥٣ صحيفة ٢٠٦ وإنما ذكرته هنا لمناسبة الترجمة (٤) قال القاضى عياض الاجتهاد بذل الوسع فى طلب الحق والصواب فى النازلة اه وقال ابن الحاجب استفراغ الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعى (وقوله فأصاب) أى طابق الحق (فله أجران) أجر لاجتهاده وأجر لاصابته (٥) أى ظن أن الحق فى نفس الامر فى جهة فكان خلافه (فله أجر) واحدى على اجتهاده ، لأن الاجتهاد فى طلب الحق عبادة ، وفيه أن المجتهد يلزمه تحديد الاجتهاد لوقوع الحادثة ولا يعتمد على المتقدم فقد يظهر له خلاف ما لم يكن ذا كرا للدليل الأول وأن الحق عند الله واحد لكن وسع الله اللامة وجعل اختلاف المجتهدين رحمة وأن المجتهد يخطئ. ويصيب والا

١٣٩٩ ابن حزم فقال هكذا حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة (١) (الشافعي) أخبرنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقضى القاضي أو لا يحكم الحاكم (٢) بين اثنين وهو غضبان (٣) **باب** أن حكم الحاكم ينفذ ظاهرا ولا يغير الباطن ووعيد من خاصم في باطل (٤) (الشافعي) أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زيب بنت أم سلمة (عن أم سلمة) زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما أنا بشر (٥)

٥٩٤ لما كان لقوله فأخطأ معنى، هذا ما عليه الشافعيه والله أعلم (١) حديث أبي هريرة المشار إليه أخرجه (قحم والأربعة) وكذلك حديث الباب إلا الترمذي (٢) أو للشك من الراوي هل قال لا يقضى القاضي أو لا يحكم الحاكم؟ والمعنى واحد (٣) قال النووي رحمه الله فيه النهي عن القضاء في حال الغضب، قال العلماء ويلتحق بالغضب كل حال يخرج الحاكم فيها عن سداد النظر واستقامة الحال كالشبع المفرط والجوع المقلق وأهم والفرح البالغ ومدافعة الحدث وتعلق القلب بأمر ونحو ذلك: وكل هذه الأحوال يكره له القضاء فيها خوفا من الغلط، فإن قضى فيها صح قضاؤه: لأن النبي ﷺ قضى في شراج الحرة في مثل هذا الحال، وقال في اللقطة (مالك ولها) إلى آخره: وكان في حال الغضب والله أعلم اه (قلت) الشراج بكسر المعجمة جمع شرجة بفتح المعجمة وسكون الراء مسيل الماء من الحرة إلى السهل يشير إلى (حديث عبد الله بن الزبير) عن أبيه في الصحيحين وغيرهما أنه اختصم هو وأنصارى فقال النبي ﷺ للزبير اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى أخيك فغضب الأنصارى ثم قال يا رسول الله أن كان ابن عمك: فتلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر، وحديث اللقطة تقدم في كتاب الشفعة واللقطة صحيفة ٢١٢ رقم ١٣٦٥ والله أعلم **باب** أن حكم الحاكم الخ (٤) معناه التنبيه على حالة البشرية وإن البشر لا يعلون من الغيب وبواطن الأمور شيئا إلا أن يطلعهم الله تعالى على شيء من ذلك: وأنه يجوز عليه في أمور الأحكام ما يجوز عليهم: وأنه إنما يحكم بين الناس بالظاهر والله يتولى السرائر، فيحكم بالبينه وباليمين ونحو ذلك من أحكام الظاهر مع إمكان كونه في الباطن خلاف ذلك ولكنه إنما كلف الحكم بالظاهر، ولو شاء الله تعالى لأطلعه

وإنكم تختصمون إلى ولعل بعضكم أن يكون الخن^(١) بحجته من بعض فأقضى له على نحو ما أسمع منه : فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه^(٢) ، فإنما أقطع له قطعة من النار^(٣) ﴿ أبواب الدعاوى والبيئات ﴾ **باب البيئته** على المدعى واليمين على المدعى عليه والقضاء باليمين مع الشاهد ﴿ الشافعي ﴾ ١٤٠١
أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة (عن ابن عباس) رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال البيئته على المدعى وأحسبه قال ولا أتيقنه أنه قال واليمين على المدعى عليه^(٤)

على باطن أمر الخصمين فحكم يقين نفسه من غير حاجة إلى شهادة أو يمين : لكن لما أمر الله أمته باتباعه والاعتداء بأقواله وأفعاله وأحكامه أجرى له حكمهم في عدم الاطلاع على باطن الأمور ليكون حكم الأمانة في ذلك حكمه : فالجري الله تعالى أحكامه على الظاهر الذي يستوى فيه هو وغيره ليصح الاعتداء به وتطبيق نفوس العباد للانقياد للأحكام الظاهرة من غير نظر إلى الباطن والله أعلم (١) بالخاء المهملة أى ابلغ وأعلم بالحجة ، ويجوز أن يكون معناه افصح تعبيراً عنها واطهر احتجاجاً حتى يخيل للسامع أنه محق وهو في الحقيقة مبطل (٢) أى إذا كان في الباطن لا يستحقه (٣) معناه ان قضيت له بظاهر يخالف الباطن فهو حرام يؤول به إلى النار ، وهو تمثيل يفهم منه شدة التعذيب على ما يتعاطاه فهو من مجاز التشبيه كقوله تعالى (إنما يأكلون في بطونهم نارا) (قال النووي) رحمه الله وفي هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعي وأحمد وجاهير علماء الاسلام وفقها- الأمصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم أن حكم الحاكم لا يحل الباطن ولا يحل حراما ، فإذا شهد شاهدا زور لانسان بمال فحكم به الحساكم لم يحل للحكوم له ذلك المال : ولو شهدا عليه بقتل لم يحل للولى قتله مع علمه بكذبهما : وان شهدا بالزور أنه طلق امرأته لم يحل لمن علم بكذبهما أن يتزوجها بعد حكم القاضى بالطلاق . وقال أبو حنيفة رضي الله عنه يحل الحاكم الفروج دون الأموال فقال يحل نكاح المذكورة ، وهذا يخالف لهذا الحديث الصحيح والاجماع من قبله ، وخالف لقاعدة وافق هو وغيره عليها : وهى أن الأيضاع أولى بالاحتياط من الأموال والله أعلم **باب البيئته على المدعى الخ** (٤) جاء هذا الحديث عند مسلم

- ١٤٠٢ **(باب القضاء باليمين مع الشاهد)** **(الشافعي)** أخبرنا عبد الله بن الحارث بن عبد الملك المخزومي عن سيف بن سليمان المكي عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار (عن ابن عباس) رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال عمرو في الأموال (١)
- ١٤٠٣ **(الشافعي)** أخبرنا إبراهيم بن محمد عن ربيعة بن عثمان عن معاذ بن عبد الرحمن (عن ابن عباس) ورجل آخر سماه فلا يحضرني ذكر اسمه

٥٩٦ (عن ابن عباس) أن النبي **صلى الله عليه وسلم** قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه (قال النووي) وجاء في رواية البيهقي وغيره باسناد حسن أو صحيح زيادة (عن ابن عباس) عن النبي **صلى الله عليه وسلم** قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم ولكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر : قال وهذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع ففيه أنه لا يقبل قول الانسان فيما يدعيه بمجرد دعواه ، بل يحتاج الى بينة أو تصديق المدعى عليه فان طلب يمين المدعى عليه فله ذلك : وقد بين صلى الله عليه وسلم الحكمة في كونه لا يعطى بمجرد دعواه لانه لو كان أعطي بمجرد ادعى قوم دماء قوم وأموالهم واستبيح ولا يمكن المدعى عليه أن يصون ماله ودمه ، وأما المدعى فيمكنه صياستها بالبينة ، وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي والجمهور من سلف الامة وخلفها أن اليمين تتوجه على كل من ادعى عليه حق سواء كان بينه وبين المدعى اختلاطا أم لا ، وقال مالك وجمهور أصحابه والفقهاء السبعة فقهاء المدينة ان اليمين لا تتوجه الا على من بينه وبينه خلطة لثلا يتنزل السفهاء أهل الفضل بتحليفهم مراراً في اليوم الواحد فاشتربت الخلطة دفعا لهذه المفسدة ، واختلفوا في تفسير الخلطة فقول هو معرفته بماملته ومدابنته بشاهد أو بشاهدين ، وقيل تكفي الشبهة ، وقيل هي أن تليق به الدعوى بمثلها على مثله ، وقيل أن يليق به أن يعامله بمثلها : ودليل الجمهور حديث الباب ، ولا أصل لاشتراط الخلطة في كتاب ولا سنة ولا إجماع **(باب القضاء باليمين مع الشاهد)** (١) قال الخطابي يريد أنه قضى للدعى بيمينته مع شاهد واحد كأنه أقام اليمين مقام شاهد آخر فصار كالشاهدين ؛ وهذا خاص في الأموال دون غيرها : لأن الراوى وقفه عليها ، والخاص لا يتعدى به محله ولا يقاس عليه غيره

- من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد^(١)
- ١٤٠٤ (الشافعي) أخبرنا عبد العزيز بن محمد بن أبي عبيدة الدراوردي عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن (سعد ابن عبادة) عن أبيه عن جده قال وجدنا في كتاب سعد أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد (الشافعي) قال ذكر عبد العزيز بن المطالب عن سعيد بن عمرو عن أبيه قال (وجدنا في كتب سعد بن عبادة) يشهد سعد بن عبادة أن رسول الله ﷺ أمر عمرو بن حزم أن يقضى باليمين مع الشاهد (الشافعي) ١٤٠٦ أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه (عن أبي هريرة) رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه قضى باليمين مع الشاهد، قال عبد العزيز فذكرت ذلك لسهيل قال أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة أني حدثته إياه ولا أحفظه: قال عبد العزيز وقد كان أصاب سهيلا علة أذهبت بعض حفظه ونسى بعض حديثه: وكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عنه عن أبيه^(٢) (الشافعي) أخبرنا مالك (عن جعفر بن ١٤٠٧ محمد^(٣) عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد (الشافعي) ١٤٠٨

واقضاء العموم منه غير جائز لأنه حكاية فعل، والفعل لا عموم له فوجب صرفه إلى أمر خاص، فلما قال الراوي هو في الأموال كان مقصورا عليه (١) زاد في رواية عند الامام أحمد قال زيد بن الحباب سألت مالك بن أنس عن اليمين والشاهد هل يجوز في الطلاق والعناق؟ فقال لا إنما هذه في الشراء والبيع وأشباهه اه (قلت) هذا باتفاق العلماء، وللإمام أحمد روايتان في العتق أحدهما كقول الجماعة والأخرى يحلف المعتق مع شاهده ويحكم له بذلك والله أعلم (٢) قال الحافظ ابن القيم قال ابن أبي حاتم في كتاب العلل سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه ربيعة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين، فقالوا هو صحيح، قلت قال بعضهم يقول عن سهيل عن أبيه عن زيد بن ثابت؟ فقالوا وهذا صحيح أيضا هما جميعا صحيحان (٣) هو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضى الله عنهم وهذا الحديث مرسل

أخبرنا مسلم بن خالد قال حدثني جعفر بن محمد سمعت الحكم بن عيينة يسأل أبي وقد وضع يده على جدار القبر ليقوم : أفضى النبي ﷺ باليمين مع الشاهد ؟ قال نعم ، وقضى بها علي بن أبي طالب ، قال مسلم قال جعفر في الدين^(١)

١٤٠٩ (الشافعي) أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج (عن عمرو بن شعيب)

عن أبيه أن النبي ﷺ قال في الشهادة فإن جاء^(٢) بشاهد حلف مع شاهده

١٤١٠ (الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن خالد بن أبي كريمة (عن أبي

١٤١١ جعفر) أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد (ز حدشا)

أبو جعفر (يعني الطحاوي) قال حدثنا بحر قال حدثنا ابن وهب قال حدثنا

عمر عن الحكم عن زهير بن محمد عن سهل عن أبيه (عن زيد بن ثابت)

عن رسول الله ﷺ أنه قضى باليمين مع الشاهد الواحد ، قال أبو جعفر

سألني عنه النسائي^(٣) يعني أحمد بن شعيب

قال ابن عبد البر مرسل في الموطأ ووصله عن مالك جماعة فقالوا عن جابر : منهم

عثمان بن خالد العثماني وإسماعيل بن موسى الكوفي : وأسنده عن جعفر عن أبيه

عن جابر جماعة حفاظ ، وخرجه مسلم من حديث ابن عباس ، وله طرق عن أبي

هريرة وزيد بن ثابت وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وكلها متواترة اه

(قلت) وجاء موصولا أيضا عند الدارقطني من طريق عبدالعزیز بن أبي سلمة عن

٥٩٧ جعفر بن محمد عن أبيه (عن علي رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قضى بشهادة شاهد

واحد ويمين صاحب الحق : وقضى به علي رضي الله عنه بالعراق ، وقال الترمذي

في سننه روى عبد العزيز بن أبي سلمة ويحيى بن مسلم هذا الحديث عن جعفر

ابن محمد عن أبيه عن علي عن النبي ﷺ (١) بتشديد الدال المهمة مفتوحة

وسكون الياء يعني في الأموال ونحوها كما تقدم (٢) يعني المدعى وقوله بشاهد

أي واحد أما إذا جاء بشاهدين فلا يمين عليه (٣) هو أحمد بن شعيب النسائي

صاحب السنن ، يعني أنه سأل أبا جعفر الطحاوي عن هذا الحديث فأجاب بقوله

حدثنا بحر الخ : وهذا الحديث ليس من سنن الشافعي وإنما هو من زوائد الطحاوي

على السنن ، ولذا رمزت له بحرف زاي في أوله ، قال ابن رسلان حديث الشاهد

(**باب** ما يفعل إذا ادعى الخصمان شيئاً ولم يكن لهما بينة أو كان لها بينة وتعارضت البيئات) (الشافعي) أخبرني عبد الله بن مؤمل ١٤١٢ عن ابن أبي مليكة قال : كتبت إلى ابن عباس من الطائف في جارتين ضربت إحداهما الأخرى ولا شاهد عليهما : فكتب إلي أن احبسهما بعد العصر^(١) ثم اقرأ عليهما (ان الذين يشتركون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً) فاعترفت (الشافعي) أخبرنا مالك بن أنس عن داود ١٤١٣

واليمين صححه الحافظان أبو زرعة وأبو حاتم من حديث أبي هريرة وزيد بن ثابت اه (هذا وأحاديث الباب) تدل على جواز القضاء بشاهد ويمين (قال النووي) واختلف العلماء في ذلك فقال أبو حنيفة رضى الله عنه والكوفيون والشعبي والحكم والأوزاعي والليث والاندلسيون من أصحاب مالك لا يحكم بشاهد ويمين في شيء من الأحكام ، وقال جمهور علماء الاسلام من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار يقضى بشاهد ويمين المدعى في الاموال وما يقصد به الاموال : وبه قال أبو بكر الصديق وعلي وعمر بن عبدالعزيز ومالك والشافعي وأحمد وفقهاء المدينة وسائر علماء الحجاز ومعظم علماء الامصار رضى الله عنهم ، وحينئذ أنه جاءت أحاديث كثيرة في هذه المسألة من رواية علي وابن عباس وزيد بن ثابت وجابر وأبي هريرة وعمارة بن حزم وسعد بن عباد وعبد الله بن عمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة رضى الله عنهم ، قال الحافظ أصح أحاديث الباب حديث ابن عباس ، قال ابن عبد البر لامطعن لأحد في اسناده : قال ولا خلاف بين أهل المعرفة في صحته ، قال وحديث أبي هريرة وجابر وغيرهما حسان والله أعلم بالصواب .

(**باب** ما يفعل إذا ادعى الخصمان الخ) (١) الظاهر والله أعلم أنه أراد بحبسهما بعد العصر إرهابهما لتعترفا ، لأن هذا الوقت قريب من دخول الليل : ولا يخفى ما في الليل من الوحشة للمسجون (وقوله) ثم اقرأ عليهما (ان الذين يشتركون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً الآية) يشير بذلك الى أنه سيحلفهما اليمين بالله في هذا الوقت إذا لم تعترفا ولتسمعا ما في الآية من التهديد والوعيد الشديد لمن يحلف بالله كاذباً ، لاسيما واليمين في هذا الوقت أشد وأغلظ من وقوعها

ابن الحصين أنه سمع أبا غطفان^(١) المري قال : اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع إلى مروان بن الحكم في دار^(٢) فقضى باليمين على زيد بن ثابت على المنبر^(٣) فقال زيد : أحلف له مكاني ، فقال مروان لا : والله إلا عند مقاطع الحقوق ، فجعل زيد يحلف أن حقه لحق^(٤) ويأبى أن يحلف على المنبر ، فجعل مروان يعجب من ذلك : قال مالك كره زيد صبر اليمين^(٥) (الشافعي) ١٤١٥ أخبرنا ابن أبي يحيى عن إسحاق بن أبي فروة عن عمر بن الحكم (عن جابر بن عبد الله) رضى الله عنهما أن رجلين تداعيا^(٦) دابة : فأقام كل

في وقت آخر لأنه وقت ختام الأعمال والأمور بخواتيمها فغلظت العقوبة فيه ولذا جاء (عن أبي هريرة) عن النبي ﷺ ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم فنذكر فيه ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر الحديث (قحم وغيرهم) وقد أفاد ذلك فاعترفت الجانية ، وهذا من أدق السياسة وأحسن الكياسة

(١) بفتحات (والمري) بضم الميم وتشديد الراء المدنى التسابعى (٢) زاد في الموطأ (وهو أمير على المدينة) يعنى في خلافة معاوية (٣) أى منبر رسول الله ﷺ وإنما خص المنبر لزيادة حرمة ولأنه في أشرف بقعة من الأرض فقد ورد (ما بين بيتي ومنبرى روضة من رياض الجنة ومنبرى على حوضي) (قحم وغيرهم) ولقوله من حلف على منبرى هذا يمين آئمة تبوأ مقعده من النار) وتقدم هذا الحديث رقم ١٢١٥ صحيفة ١٤٤ (٤) أى انه صاحب الحق على صاحبه (٥) أى الزامه بها في هذا المكان بخصوصه ، قال الشافعي بلغنى أن عمر حلف على المنبر في خصومة كانت بينه وبين رجل ، وأن عثمان ردت عليه اليمين على المنبر فافتدى بها وقال أخاف أن توافق قدر بلاه فيقال يمينه : قال الشافعي واليمين على المنبر مما لا خلاف فيه عندنا في قديم ولا حديث اه (قلت) جاء في الموطأ قال مالك لا أرى أن يحلف (بضم أوله) وفتح المهملة وتشديد اللام مفتوحة) أحد على المنبر على أقل من ربع دينار وذلك ثلاثة دراهم ، قال الزرقاني وقال الشافعي لا يحلف في أقل من عشرين ديناراً فصاعداً ، قال والحاصل أن الجمهور اتفقوا على التغليظ بالمكان في الدماء والمال الكثير لا في القليل واختلفوا في حد القليل والكثير اه (قلت) ونقل الدهلوى عن أبي حنيفة أنه قال لا تغليظ في اليمين (٦) أى ادعى كل واحد

ما يفعل إذا ادعا الحصان شيئا ولم يكن لها بينة ١٤٧

واحد منهما البيئة أنها دابته نتجها^(١) : فقضى بها رسول الله ﷺ للذي هي في يديه^(٢) ﴿ أبواب الشهادات ومن يجوز الحكم بشهادته ومن لا يجوز ﴾
﴿ باب ما جاء في شهادة القاذف ﴾ ﴿ ك. الشافعي ﴾ أخبرنا سفيان ١٤١٦
ابن عيينة سمعت الزهري قال : زعم أهل العراق أن شهادة القاذف لا تجوز^(٣) وأشهد لا أخبرني سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضی الله عنه قال لا يبي بكرة تب تقبل شهادتك : أو ان تب تقبل شهادتك^(٤)
وسمعت سفيان بن عيينة يحدث به هكذا مرارا : ثم سمعته يقول شككت فيه^(٥) ﴿ ك. الشافعي ﴾ أخبرني من أتق به من أهل المدينة عن ابن شهاب ١٤١٧

منهما أنهما له (١) بفتحات أي ولدت عنده : قال في المصباح وإذا ولي الإنسان ناقة أو شاة ما خضا حتى تضع قيل نتجها نتجا من باب ضرب فالإنسان كالقابلة لأنه يتلقى الولد ويصلح من شأنه (٢) إنما حكم ﷺ لمن في يديه الدابة لتعارض البيتين وإذا تعارضت البيئة سقطت وصارت كالعدم وكان وجود الدابة في يد أحدهما مرجحا له فحكم له : وإلى ذلك ذهب مالك والشافعي وأحمد في إحدى روايته والله أعلم ﴿ باب شهادة القاذف ﴾ (٣) قال بذلك أبو حنيفة وأكثر أهل العراق والثوري ، قالوا لا تقبل شهادة القاذف المحدود أبدأ تاب أو لم يتب : قالوا والاستثناء في قوله تعالى إلا الذين تابوا راجع إلى قوله فان الله غفور رحيم ، قالوا فتوبته بينه وبين ربه (٤) سبب ذلك أن أبا بكرة وشبل بن معبد ونافعا قدفوا المفيرة ابن شعبة فأقام عليهم عمر الحد وقال لهم ان تبتم ورجعتم عن القذف قبلت شهادتكم فرجع اثنان وأبي أبو بكرة فرد شهادته كما سيأتي في الأثر التالي (٥) جاء في المسند عقب هذا الأثر مانصه ، قال الشافعي قال سفيان أشهد لا أخبرني به فلان ثم سمي رجلا فذهب علي حفظ اسمه فسألت قال لي عمرو بن قيس هو سعيد بن المسيب وكان سفيان لا يشك فيه أنه سعيد بن المسيب : قال الشافعي وغيره يرويه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عمر رضی الله عنه ، أخبرني سفيان بن عيينة قال أخبرني الزهري فلما قت سألت فقال لي عمرو بن قيس وحضر المجلس معي هو سعيد بن المسيب رضی الله عنه : قلت لسفيان اشككت حين أخبرك سعيد

عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب لما جلد الثلاثة^(١) استتابهم فرجع
 ١٤١٨ اثنان فقبل شهادتهما وأبى أبو بكر أن يرجع فرد شهادته (س الشافعي)
 قال وأخبرني اسماعيل بن علي بن عبد الله بن أبي نعيم في القاذف إذا تاب ؛ قال
 تقبل شهادته ؛ وقال كنا نقوله عطاء وطاوس ومجاهد^(٢) (باب ماجاء
 ١٤١٩ في شهادة النساء والصبيان) (الشافعي) أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن
 جريج عن عطاء أنه قال : لا تجوز شهادة النساء لارجل معهن في أمر النساء
 ١٤٢٠ أقل من أربع عدول^(٣) (الشافعي) أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار
 عن ابن أبي مليكة (عن ابن عباس) رضى الله عنهما في شهادة الصبيان ؛
 لا تجوز وزاد ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس لأن الله يقول
 ممن ترضون من الشهداء^(٤)

ابن المسيب ؟ قال لا هو كما قال ؛ غير أنه قد كان دخلني الشك اه (١) يعنى أبا بكره
 وشبل بن معبد وناهما (٢) قلت) والى قبول شهادة القاذف إذا تاب ذهب جمهور
 العلماء والأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد سواء كانت توبته قبل الحد أو بعده
 وتأولوا قوله تعالى أبدا على أن المراد مادام مصرا على قذفه ، لان أبدا كل شئ
 على ما يليق به ، كالمقيل لا تقبل شهادة الكافر أبدا فان المراد مادام كافرا ؛ وتقدم
 ما ذهب اليه الحنفية وأكثر أهل العراق في ذلك والله أعلم (باب شهادة النساء
 والصبيان) (٣) قال في رحمة الامة والنساء لا يقبلن في الحدود والقصاص
 ويقبلن مفردات فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة والرضاع وما يخفى على
 الرجال غالبا ، واختلفوا هل تقبل شهادتهن فيما الغالب في مثله ان يطلع عليه
 الرجال كالنكاح والطلاق والعتق ونحو ذلك ؟ فقال أبو حنيفة تقبل شهادتهن في
 ذلك سواء انفردن في ذلك أو كن مع الرجال ، وقال مالك لا يقبلن في ذلك
 وانما يقبلن عنده في غير المال وما يتعلق به من العيوب التي تختص بالنساء في
 المواضع التي لا يطلع عليها غيرهن ؛ هذا مذهب الشافعي وأحمد ، واختلفوا في
 العدد المعتبر منهن ، فقال أبو حنيفة وأحمد في أشهر روايته تقبل شهادة امرأة
 واحدة ، وقال مالك وأحمد في رواية أخرى لا يقبل أقل من امرأتين ، وقال
 الشافعي لا تقبل إلا شهادة أربع نسوة (٤) قلت) اختلف السلف في شهادة

(**باب** ما جاء في شهادة الحسبة) (س . الشافعي) عن مالك ١٤٢١
ابن أنس عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن
عبيد الله بن عمرو بن عثمان عن ابن أبي عمرة الأنصاري (عن زيد بن
خالد الجهمي) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ألا أخبركم بخير
الشهداء (١) الذي يأتي بالشهادة (وفي لفظ بشهادته) قبل أن يسألها (٢)
أو يخبر بشهادته قبل أن يسألها

الصبيان : فمنهم من أجازها : ومنهم من لم يجزها : فمن ذهب إلى عدم جوازها مطلقا
عمر وعثمان وابن عباس والزهرى وآخرون : وإلى ذلك ذهب الأئمة الثلاثة
أبو حنيفة والشافعي وأحمد : وهو قول داود الظاهري وأصحابه وابن حزم :
(ومن أجازها) على رضى الله عنه وربيعه وشريح وعروة بن الزبير وابن أبي
ليلي ، وروى الامام مالك في الموطأ (عن هشام بن عروة) أن عبد الله بن الزبير
كان يقضى بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح : قال مالك الأمر المجتمع عليه
عندنا أن شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم من الجراح ولا تجوز على غيرهم إذا
كان ذلك قبل أن يفترقوا (قلت) قال في رحمة الامة وهي رواية عن أحمد ، وعن
أحمد رواية ثالثة أن شهادة الصبي تقبل في كل شيء والله سبحانه وتعالى أعلم

(**باب** شهادة الحسبة) (١) أى أكملهم في رتبة الشهادة وأكثرهم
ثواباً عند الله (٢) هذه هي شهادة الحسبة وهي ما لا يتعلق بحقوق الآدميين المختصة
بهم محضاً ، ويدخل في الحسبة بما يتعلق بحق الله أو فيه شائبة منه ، العتاق والوقف
والوصية العامة والمعدة والطلاق والعتاق والحدود والأمانة والوديعة لينم لا يعلم
مكانها غيره فيخبر بما يعلم من ذلك ، أو شهد شهادة لإنسان بحق لا يعلم بها
صاحبها فيأتى إليه فيخبره بها ، أو يموت صاحبها العالم بها ويخلف ورثة ، فيأتى
الشاهد إلى ورثته فيعلمهم بذلك ، واستحسن ذلك الخافظ وبه أجاب يحيى بن
سعيد شيخ مالك ومالك وغيرهما ، وإنما كان من فعل ذلك خير الشهداء لأنه
إن لم يظهر شهادته لضعاع حكم من أحكام الدين وقاعدة من قواعد الشرع والله أعلم
(١٦٢ - بدائع المنن - ج ثانى)

(كتاب القتل والجنايات) (باب التغليظ في قتل المؤمن ١٤٢٢ وفي من قتل نفسه أو قتل غير قاتله) (الشافعي) أخبرنا الثقة وهو يحيى بن حسان عن حماد عن يحيى بن سعيد عن أبي أمامة بن سهل (عن عثمان بن عفان) رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يحل دم امرئ مسلم^(١) إلا بإحدى ثلاث^(٢) : كفر بعد إيمان^(٣) أو زنا بعد احصان^(٤) ١٤٢٣ أو قتل نفساً بغير نفس^(٥) (الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن أيوب عن

(باب التغليظ في قتل المؤمن الخ) (١) أى لا يحل اراقة دمه وهو كناية عن قتله ولو لم يرق دمه بأن قتله خنفاً مثلاً (٢) أى إلا متلبساً بفعل إحدى خصال ثلاث (٣) يدخل فيه كل مرتبة عن الاسلام بأى ردة كانت ، فيجب قتله ان لم يرجع الى الاسلام ، قال العلماء ويتناول أيضاً كل خارج عن الجماعة ببذعة أو بغي أو غيرهما ، وكذا الخوارج أخذوا من رواية الشيخين والامام أحمد وغيرهم (من حديث ابن مسعود) مرفوعاً (والبارك لدينه المفارق للجماعة) ٦٠١ قال النووي واعلم أن هذا عام يخص منه الصائل ونحوه فيباح قتله في الدفع ، وقد يجاب عن هذا بأنه داخل في المفارق للجماعة أو يكون المراد لا يحل تعمد قتله قصداً إلا في هذه الثلاثة والله أعلم (٤) أى بعد زواج صحيح من مكلف حر سواء كان رجلاً أو امرأة بشرط الدخول فيقتل الزاني المحصن رجماً بالحجارة حتى يموت ، وسيأتى تفصيل ذلك في بابها ان شاء الله تعالى . فلو قتله مسلم غير الامام فالأظهر عند الشافعية لاقصاص على قاتله لا باحة دمه (٥) أى فيقتل قصاصاً بالنفس التي قتلها ظلماً وعدواناً . وهو مخصوص بولى الدم لا يحل قتله لأحد سواه فلو قتله غيره لزمه القصاص ، وقد شدد الله عز وجل في قتل المؤمن عمداً فقال عز من قائل (ومن يقتل مؤمناً متعمداً جزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً) (وعن سالم بن أبي الجعد) قال سئل ابن عباس رضى الله عنهما : رجل قتل مؤمناً ثم تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى ، قال ويحك وأنى له الهدى سمعت نبيكم ﷺ يقول يقول يحيى المقتول متعلقاً بالقاتل يقول يا رب هل هذا فيم قتانى ؟ والله لقد أنزلها الله عز وجل على نبيكم (يعنى قوله تعالى ومن يقتل مؤمناً متعمداً الآية) وما نسخها بمد إذ أنزلها ، قال ويحك وأنى له الهدى

أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك أن رسول الله ﷺ قال : من قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة^(١) (الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن محمد ١٤٢٤ ابن اسحاق قال : قلت لأبي جعفر محمد بن علي ما كان في الصحيفة التي كانت في قراب^(٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم : فقال كان فيها لعن الله^(٣)

(وعنه في رواية أخرى) أن المقتول يجيء يوم القيامة متعلقاً رأسه بيمينه أو قال بشماله أخذاً صاحبه بيده الأخرى تشخب أوداجه دماً في قبل عرش الرحمن فيقول رب سل هذا فيم قتلني (حم نس جه) بسند جيد (١) قال ابن دقيق العيد هذا من باب مجانسة العقوبات الأخرى وللجنسيات الدنيوية ، ويؤخذ منه أن جنابة الانسان على نفسه كجنابته على غيره في الأثم لان نفسه ليست ملكاً له مطلقاً بل هي لله تعالى فلا يتصرف فيها إلا بما أذن الله له فيه اه (تتمة) (عن أبي هريرة) قال قال رسول الله ﷺ من قتل نفسه بحديدة فحديده بيده يجأ (بفتح التحتية والجيم المخففة وبالهمز مضارع وجأ كوهب يهب أي يطعن) بها في بطنه في نار جهنم خالدًا مخلداً فيها أبداً ، ومن قتل نفسه بسم فسمه بيده يتحساه في نار جهنم خالدًا مخلداً فيها أبداً : ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدًا مخلداً فيها أبداً (ق حم دنس مذ) وفي هذا الحديث من التهديد والوعيد الشديد ما لو عرفه الانسان لما أقدم على قتل نفسه : فاتقوا الله أيها الناس ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيماً ، وقد اختلف العلماء في المراد بقوله ﷺ في قاتل نفسه انه في نار جهنم خالدًا مخلداً فيها أبداً ، فذهب جماعة إلى أنه يخلد في النار لا يخرج منها أبداً وان كان مسلماً عملاً بظاهر الحديث ، وذهب الجمهور إلى أنه يخرج من النار ان كان مسلماً ومات على الاسلام لقوله تعالى (إن الله لا يضر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء) ولتعاضد الأدلة العقلية والنقلية ان من مات مسلماً وكان من أهل الكبائر فهو محكوم باسلامه غير مخلد في النار ومآله الجنة وان عذب قبل ذلك وطال عذابه ، وقالوا في الحديث إنه محمول على من فعل ذلك مستحلام علمه بالتحريم فهذا كافر وهذه عقوبته والله أعلم (٢) القرباب بكسر القاف شبه الجهراب يطرح فيه الركب سيفه بضمه وسوطه وقد يطرح فيه زاده من تمر وغيره (٣) اللعن معناه الطرد من رحمته الله عز وجل (وقوله فقد كفر الخ) معناه فقد كفر بنعمة الاسلام وخالف كتاب الله عز وجل ولم

القاتل غير قاتله : والضارب غير ضاربه : ومن تولى غير ولي نعمته فقد كفر
 ١٤٢٥ بما أنزل الله على محمد ﷺ (الشافعي) أخبرنا ابراهيم بن محمد عن جعفر
 ابن محمد عن أبيه عن جده قال : وجد في قائم سيف ^(١) النبي ﷺ كتاب
 ان أعدى ^(٢) الناس على الله سبحانه وتعالى : القاتل غير قاتله : والضارب
 غير ضاربه : ومن تولى غير مواليه ^(٣) فقد كفر بما أنزل الله سبحانه على
 محمد ﷺ (الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن عبد الملك بن سعيد بن أبحر
 ١٤٢٦ عن إباد بن لقيط (عن أبي رزمة ^(٤)) قال دخلت مع أبي علي رسول الله
 ﷺ : فرأى أبي الذي بظهر رسول الله ﷺ ، فقال دعني أعالج هذا ^(٥)
 فأني طبيب ، قال أنت رفيق ^(٦) ، وقال رسول الله ﷺ من هذا معك ؟
 قال ابني أشهد به ^(٧) قال أما انه لا يجني عليك ولا تجني عليه ^(٨)

يعمل به فان استحل ذلك فهو كافر حقيقة مرتد عن الاسلام نعوذ بالله من ذلك
 (١) المراد بقائم السيف هنا هو القرب المتقدم ذكره (٢) معناه ان أشد الناس
 تعديا وجرأة على الله عز وجل وظلما لعباده الذي يقتل غير قاتله الخ (٣) أي
 انتمى إلى غير ولي نعمته ، وفيه تهديد ووعيد شديدان فعمل هذه الحاصل (٤) بكسر
 الراء المهملة ثم هم سا كثة بعدها ثاء مثناة (٥) يشير الى مارآه بظهر النبي ﷺ
 بين كتفيه كالسلة بكسر المهملة وسكون اللام وهي غدة ظهر بين الجلد واللحم
 اذا غمزت باليد تحركت (وهو خاتم النبوة) ففهم أبو رزمة أنها سلة فقال دعني
 أعالج هذا الخ . ويؤيد ذلك ما جاء في رواية للامام أحمد قال : ثم نظر الى مثل
 السلة بين كتفي النبي ﷺ فقال يا رسول الله اني كأطب الرجال . الأعالجها
 لك ؟ قال لا ، طيبها الذي خلقها ، (٦) زاد في رواية والله الطيب أي أنت
 ترفق بالمرضى وتلطفه والله يبرئه ويعافيه (٧) زاد في رواية عند الامام أحمد
 فنسب رسول الله ﷺ صاحبك من تنبئت شبيهى بأبي من حليف أبي علي (٨) زاد
 في رواية عند الامام أحمد وغيره ، وقرأ رسول الله ﷺ ولا تزر وازرة وزر
 أخرى ، والمعنى أن جنابة كل واحد قاصرة عليه لا تتعدى الى غيره فلا يضمن
 الأب جنابة ابنه كما أن الابن لا يضمن جنابة أبيه : والى ذلك ذهب

- ١٤٢٧ **(باب ما جاء في قتل الكلاب والنهي عن اقتنائها)** **(الشافعي)** أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضی الله عنهما أن رسول الله **ﷺ** أمر بقتل الكلاب **(الشافعي)** أخبرنا مالك عن ابن عمر رضی الله عنهما أن رسول الله **ﷺ** قال من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية^(١) أو ضاريا نقص من عمله^(٢) كل يوم قيراطان **(الشافعي)** أخبرنا ١٤٢٩ مالك عن يزيد بن حصيفة أن السائب بن يزيد أخبره أنه سمع سفيان بن أبي زهير وهو رجل من أزد شنوءة^(٣) من أصحاب رسول الله **ﷺ** يقول

الإمامان مالك والشافعي في الابن والاب والله سبحانه وتعالى أعلم.

- (باب ما جاء في قتل الكلاب)** (١) جاء عند مسلم إلا كلب صيد أو ماشية ، وجاء عند الامام أحمد إلا كلب حرث أو ماشية : أما كلب الصيد فهو الكلب المعلم الذي علمه صاحبه طرق الصيد : وهو معنى قوله في الحديث ضاريا أي معلما فيصطحبه معه ليعاونه على الصيد ، وأما كلب الحرث فهو الذي يتخذه صاحبه لحراسة الزرع من اللصوص والوحوش ونحو ذلك : وأما كلب الماشية فهو الذي يتخذه صاحبه لحراسة ماشيته كالأبل والبقر والغنم والأكثر اتخاذها للغنم لكثرة سطو الذئاب عليها (٢) قال النووي فأما رواية عمله فعتاه من أجر عمله ، قال وأما القيراط هنا فهو مقدار معلوم عند الله تعالى ، والمراد نقص جزء من أجر عمله (٣) بفتح الهمزة وسكون الزاي وضم المهملة وفتح الشين المعجمة اسم قبيلة **(تمت)** (عن عبد الله بن مغفل) قال أمر رسول الله **ﷺ** بقتل الكلاب ٦٠٥ ثم قال **ﷺ** لكم وللكلاب ، ثم رخص في كلب الصيد والغنم زاد في رواية والزرع (م حم وغيرهما) (وعن أبي طلحة الأنصاري) قال : قال رسول الله **ﷺ** ٦٠٦ لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تماثيل (ق حم دنس) (قال النووي رحمه الله) أجمع العدا على قتل الكلب الكلب (بكسر اللام هو داء يشبه الجنون يأخذه فيعقر الناس) والكلب العقور ، واختلفوا في قتل مالا ضرر فيه فقال إمام الحرمين من أصحابنا : أمر النبي **ﷺ** أولا بقتلها كلها ، ثم نسخ ذلك ونهى عن قتلها إلا الأسود البهيم ، ثم استقر الشرع على النهي عن قتل جميع

سمعت رسول الله ﷺ يقول من اقتنى كلباً نقص من عمله كل يوم قيراطان قالوا أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ قال إى ورب هذا المسجد

الكلاب التي لا ضرر فيها سوا. الأسود وغيره ، ويستدل لما ذكره بحديث ابن المغفل ، وقال القاضي عياض ذهب كثير من العلماء الى الأخذ بالحديث في قتل الكلب إلا ما استثنى من كلب الصيد وغيره : قال وهذا مذهب مالك وأصحابه قال واختاف القائلون بهذا هل كلب الصيد ونحوه منسوخ من العموم الاول في الحكم بقتل الكلاب وأن القتل كان عاماً في الجميع أم كان مخصوصاً بما سوى ذلك ؟ قال وذهب آخرون الى جواز اتخاذ جميعها ونسخ الأمر بقتلها والنهي عن اقتنائها إلا الأسود البهيم ، قال القاضي وعندى ان النهى أولاً كان نهيًا عاماً عن اقتناء جميعها ، ثم نهى عن قتلها ما سوى الأسود ومنع الاقتناء في جميعها إلا كلب صيد أو زرع أو ماشية ، وهذا الذي قاله القاضي هو ظاهر الأحاديث ويكون حديث ابن المغفل مخصوصاً بما سوى الأسود لأنه عام فيخص الأسود بالحديث الآخر (وأما اقتناء الكلاب) فذهبنا أنه يحرم اقتناء الكلب بغير حاجة ويجوز اقتناؤه للصيد وللزرع وللماشية ، وهل يجوز لحفظ الدور والدروب ونحوها ؟ فيه وجهان (أحدهما) لا يجوز لظواهر الأحاديث فإنها مصرحة بالنهي إلا الزرع أو صيد أو ماشية : وأصحابها يجوز قياساً على الثلاثة عملاً بالعلة المفهومة من الأحاديث وهي الحاجة : وهل يجوز اقتناء الجرور وتربيته للصيد أو الزرع أو الماشية فيه وجهان لأصحابنا أصحابها جوازهم (قلت) وحديث أبي طلحة المذكور في التتمة يدل على أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ولا تماثيل : قال النووي : قال العلماء سبب امتناعهم من بيت فيه صورة كونها معصية فاحشة وفيها مضاهاة لخلق الله وبعضها في صورة ما يعبد من دون الله تعالى : وسبب امتناعهم من بيت فيه كلب لكثرة أكلة النجاسات ولأن بعضها يسمى شيطاناً كما جاء به الحديث والملائكة ضد الشياطين : ولقبح رائحة الكلب والملائكة تكره الرائحة القبيحة ، ولأنها منهي عن اتخاذها فعوقب متخذها بحرمانه دخول الملائكة وصلاتها فيه واستغفارها له وتبريكها عليه وفي بيته ودفعها أذى الشيطان : وأما هؤلاء الملائكة الذين لا يدخلون بيتاً فيه كلب أو صورة فهم ملائكة يطوفون بالرحمة والتبريك والاستغفار ، وأما الحفظة فيدخلون في كل بيت ولا يفارقون بني آدم في كل حال

(أبواب القصاص) (باب إيجاب القصاص بالقتل العمد وان مستحقه بالخيار بينه وبين الدية) (الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة أخبرنا عمرو ١٤٣٠ ابن دينار قال سمعت مجاهداً يقول (سمعت ابن عباس) يقول كان في بني إسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية فقال الله تعالى لهذه الأمة (كتب عليكم القصاص) في القتل الحر بالحر والعبد بالعبد (١) والأثني بالأثني فمن عفى له من أخيه شيء

لأنهم ما مورون باحصاء أعمالهم وكتابتها قال الخطابي وإنما لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب أو صورة مما يحرم اقتناؤه من الكلاب والصور : فأما ليس بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية والصورة التي تمتن في البساط والوسادة وغيرهما فلا يمنع دخول الملائكة بسببه ، وأشار القاضي إلى نحو ما قاله الخطابي : والأظهر أنه عام في كل كلب وكل صورة ، وأنهم يمتنعون من الجميع لاطلاق الأحاديث : ولأن الجرو الذي كان في بيت النبي ﷺ تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر فإنه لم يعلمه ، ومع هذا امتنع جبريل ﷺ من دخول البيت وعلل بالجرو : فلو كان العذر في وجود الصورة والكلب لا يمنعهم لم يمتنع جبريل والله أعلم (باب إيجاب القصاص بالقتل العمد) الاصل في ذلك قول الله عز وجل في سورة البقرة (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتل — إلى قوله فله عذاب أليم) (١) قال الحافظ ابن كثير في تفسيره يقول الله كتب عليكم العدل في القصاص أيها المؤمنون حرركم بحركم وعبدكم بعبدكم وانثاكم بانثاكم ، ولا تتجاوزوا وتعبدوا كما اعتدى من قبلكم وغيروا حكم الله فيهم : وسبب ذلك قريظة والنضير كانت بنوا النضير قد غزت قريظة في الجاهلية وقهروهم ، فكان إذا قتل النضري القرظي لا يقتل به بل يفادى بمائة وسق من التمر : وإذا قتل القرظي النضري قتل ، وان فادوه فدوه بمائتي وسق من التمر ضعف دية القرظي فأمر الله بالعدل في القصاص ولا يتبع سبل المفسدين المحرفين المخالفين لأحكام الله فيهم كفراً وبعياً (٢) ذهب أبو حنيفة إلى أن الحر يقتل بالعبد لعموم آية المائدة (النفس بالنفس) وإليه ذهب الثوري وابن أبي ليلى وداود وهو مروى عن علي وابن مسعود وسعيد ابن المسيب والنخعي وقسادة والحكمي : قال البخاري وعلي بن المدني والنخعي والثوري في رواية عنه : ويقتل السيد بعبد لعموم حديث الحسن (عن سمرة) من قتل عبده قتلناه ومن جدد عبده جدعناه ومن خصاه خصيناه وضعفه

فاتباع بالمعروف وأداء إليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة) أي مما كتب
 ١٤٣١ على من كان قبلكم (فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم) (١) (الشافعي) أخبرنا
 معاذ بن موسى عن بكير بن معروف (عن مقاتل بن حبان) قال مقاتل أخذت
 هذا التفسير عن نفر حفظ معاذ منهم مجاهدا والحسن والضحاك بن مزاحم
 في قوله تبارك وتعالى (فمن عفى له من أخيه شيء) (٢) فاتباع بالمعروف الآية (٣)
 قال كان كتب على أهل التوراة من قتل نفسا بغير نفس حق أن يقاد بها
 ولا يعفى عنه ولا تقبل منه الدية: وفرض على أهل الإنجيل أن يعفى عنه
 ولا يقتل: ورخص لأمة محمد ﷺ إن شاء قتل وإن شاء أخذ الدية وإن شاء
 عفا فذلك قوله ذلك تخفيف من ربكم ورحمة يقول الدية تخفيف من الله
 تعالى إذ جعل الدية ولا يقتل: ثم قال فمن اعتدى بعد ذلك (فله عذاب أليم)
 يقول من قتل بعد أخذ الدية فله عذاب أليم: وقال في قوله تعالى ولكم في
 القصص حياة (٤) أي انتهى بها بعضكم عن بعض مخافة أن يقتل (الشافعي) أخبرنا

الجمهور فقالوا لا يقتل الحر بالعبد لأن العبد سلعة لو قتل خطأ لم يجب فيه دية وإنما
 تجب فيه قيمته ولأنه لا يقاد بطرفه في النفس بطريق الأولى (١) ذهب الحسن وعطاء
 إلى أنه لا يقتل الرجل بالمرأة لقوله تعالى والآئي بالآئي، وقال الليث إذا قتل
 ٦٠٨ الرجل امرأته لا يقتل بها خاصة، وخالفهم الجمهور لآية المائدة (ولقوله ﷺ)
 ٦٠٩ المسلمون تتكافأ دماؤهم ولما أخرجه (لك دنسك حق) والشافعي (من حديث عمرو بن
 حزم) أن النبي ﷺ كتب في كتابه إلى أهل اليمن أن الذكر يقتل بالآئي ومحمه
 (حبك حق) وقال الحاكم قد شهد عمر بن عبد العزيز وإمام عصره الزهري بالصحة
 لهذا الكتاب (٢) أي ترك له وصفح عنه من الواجب عليه وهو القصص
 في قتل العمد ورضى بالدية: هذا قول أكثر المفسرين قالوا العفو أن يقبل الدية
 في قتل العمد (قالوا) وفي قوله (شيء) دلالة على أن بعض الأولياء إذا عفا يسقط
 القود لأن شيئا من الدم قد بطل (٣) أي على الطالب للدية أن يتبع بالمعروف
 فلا يطالب بأكثر من حقه (وأداء إليه باحسان) أي على المطلوب منه أداء الدية
 بالاحسان من غير مماطلة: أمر كل واحد منهما بالاحسان فيما له وعليه (٤) قال
 أبو العالية جعل الله القصص حياة فكم من رجل يريد أن يقتل فتمنعه مخافة أن

- محمد بن اسماعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري (عن أبي شريح الكعبي) أن رسول الله ﷺ قال من قُتِل له قَتيل فأهله بين خيرتين، إن أحبوا فلهن العقل^(١)، وإن أحبوا فلهن القود^(٢)
- ١٤٣٣ (الشافعي) أخبرنا سفيان عن ابن أبي ليلى عن الحكم أو عن عيسى بن أبي ليلى (عن ابن أبي ليلى) قال قال رسول الله ﷺ من اعتبط^(٣) مؤمناً بقتل فهو قودٌ يده إلا أن يرضى^(٤)، ولى المقتول: فمن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه لا يقبل منه صرف^(٥)، ولا عدل (باب ما جاء في قتل الجماعة بالواحد وأنه لا يقتل مسلم بكافر ولا والد بولده) (الشافعي) أخبرنا ١٤٣٤ مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر رضى الله عنه قتل نفراً خمسة أو سبعة برجل قتلوه قتل غيلة^(٦)، وقال عمر رضى الله عنه لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً^(٧) (الشافعي) أخبرنا مسلم عن ١٤٣٥

يقتل (١) العقل يسكون القاف معناه هنا الدية (٢) بفتح القاف والواو معناه القصاص وهو قتل الجاني (٣) أى من قتل مؤمناً بجنايته كانت منه ولا جريرة توجب قتله (فمؤ قود يده) بفتح القاف والواو وضم الدال المهملة (ويده) بكسر المهملة مضاف إليه، ومعناه فإن القاتل يُسقاد به أى يُقتص منه بما جنت يده، وكل من مات بغير علة فقد اعتبط، ومات فلان عبطة (بفتح العين المهملة) أى شاباً صحيحاً وعبطت الناقة واعتبطتها إذا ذبحتها من غير مرض (نه) (٤) بضم الياء التحتية وكسر المعجمة بينهما راء ساكنة والمعنى إلا أن يرضى ولى المقتول بأخذ الدية في نظير العفو عن القصاص لأن ولى المقتول له الخيار في أحد الأمرين ومن حقه ذلك (فمن حال دونه) أى دون حق ولى المقتول (٥) الصرف التوبة والعدل الغدية: أى لا يقبل الله منه توبة ولا فدية: وقيل الصرف النافذة والعدل الفريضة (باب قتل الجماعة بالواحد الخ) (٦) أى فى خُفية واغتيال وهو ان يخدع ويقتل فى موضع لا يراه فيه أحد (٧) هذا الاثر موقوف على عمر رضى الله عنه وهو يفيد قتل الجماعة بالواحد اذا اشتركوا فى قتله: وإلى ذلك ذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك والشافعي إلا أن مالكاً استثنى من ذلك القسامة فقال لا يقتل

ابن أبي حسين عن عطاء وطاوس ومجاهد والحسن أن النبي ﷺ قال في خطبته عام الفتح لا يقتل مسلم بكافر فقال هذا مرسل قلت نعم^(١) (ك الشافعي) ١٤٣٦
 أخبرنا سفيان عن مطرف عن الشعبي (عن أبي جحيفة) قال سألت علياهل عندكم من رسول الله ﷺ شيء سوى القرآن؟ فقال لا والذي خلق الجنة^(٢) وبرأ اللسمة إلا أن يعطى الله عبدا فهما في كتابه وما في الصحيفة : فقلت وما في الصحيفة^(٣)؟ قال العقل وفكاك^(٤) الأسير ولا يقتل مسلم بكافر : وفي موضع آخر ولا يقتل مؤمن بكافر^(٥) (الشافعي) أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد ١٤٣٧

بالقسامة الواحد : وعن الامام أحمد وروايتان احدهما كمذهب الجماعة واختارها الحرقي ، والآخرى لا تقتل الجماعة بالواحد وتجب الدية دون القود ، وحكاها ابن المنذر عن معاذ وابن الزبير وعبد الملك بن مروان والزهرى وابن سيرين ، ثم قال ابن المنذر وهذا أصح : ولا حجة لمن أباح قتل الجماعة بالواحد ، وقد ثبت عن ابن الزبير ما ذكرناه : واذا اختلف الصحابة فسيبيله النظر اه واحتج الأولون بأن عمر فعل ذلك ولا يعرف له في زمانه مخالف من الصحابة وذلك كالأجماع والله أعلم (١) هذا الحديث وإن كان مرسلًا فالحديث التالي يؤيده (٢) أى شقها عن النبات (وبرأ النسمة) أى خلق الروح (٣) أى الورقة المكتوبة (والعقل) الدية وسميت بذلك لأنهم كانوا يعطون الأبل ويربطونها بفناء دار المقتول بالعقال وهو الخبل (٤) بكسر الفاء وفتحها أى أحكام تخلص الأسير من يد العدو والترغيب فيه (٥) هذا الحديث صحيح رواه (بخ حم دمس مد وغيرهم) وهو يدل على عدم جواز قتل المسلم بالكافر وقد أجمع المسلمون على ذلك في الكافر الحرقي . وأما الكافر المعاهد وهو من له عهد مع المسلمين سواء كان بعقد جزية أو هدنة من سلطان أو أمان من مسلم فقد اختلفوا فيه : فذهب جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى أنه لا يقتل به مسلم أيضاً محتجين بحديث الباب وأحاديث أخرى جاءت بمعناه ، وهو قول الأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وأبي نوري وإسحاق وداود والظاهرى وابن المنذر وجميع أصحابهم (وذهب) الشعبي والنخعي وأبو حنيفة وأصحابه إلى أنه يقتل المسلم بالذمي ، واستدلوا بقوله في حديث علي (ولا ذو عهد في عهده) وبما سياتى في الباب التالي وبأمور أخرى يطول ذكرها وقد ذكرتها

عن عمرو بن شعيب أن رجلا من بني مدلاج يقال له قتادة حذف ابنه بسيف فأصاب ساقه فنزى^(١) في جرحه فمات : فقدم سراقه بن جعشم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر ذلك له : فقال عمر أعدد لي على قديد^(٢) عشرين ومائة بعير حتى أقدم^(٣) عليك : فلما قدم عمر رضي الله عنه أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة^(٤) وثلاثين جذعة^(٥) وأربعين خلفه^(٦) ، ثم قال أين أخو المقتول ؟ قال ها أنا ذا ، قال خذها فإن رسول الله ﷺ قال ليس لقاتل شيء^(٧)

(باب من قال بالقصاص في قتل الذمي) (الشافعي) أخبرنا محمد ١٤٢٨

ابن الحسن أخبرنا إبراهيم بن محمد عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن السيلاني أن رجلا من المسلمين قتل رجلا من أهل الذمة : فرفع ذلك إلى

جميعها في كتابي بلوغ الأمان من أسرار الفتح الرباني في باب لا يقتل مسلم بكافر فأرجع إليه (١) بضم النون وكسر الزاي يقال نرف دمه ونزى إذا جرى ولم ينقطع (٢) بضم القاف مصغرا موضع بين مكة والمدينة (٣) بوزن أحمد أى أجمى اليك (٤) بكسر الحاء المهملة وتشديد القاف مفتوحة هي ما طغنت في السنة الرابعة من الإبل (٥) بفتح الجيم والذال المعجمة وهي التي دخلت في الخامسة من الإبل (٦) بفتح الحاء المعجمة وكسر اللام هي الحامل من الإبل (٧) يعني في الميراث كما صرح بذلك في بعض الروايات : زاد في رواية للإمام أحمد ولولا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يقتل والد بولده اقتلتك (وفي

الباب) (عن ابن عباس) عن النبي ﷺ قال لا تقام الحدود في المساجد ولا يقتل

الوالد بالولد (مذهك) وسكت عنه الحاكم والذهبي وصححه الحافظ السيوطي وأعله الترمذي (وقد اتفق العلماء) على أن الولد يقتل بالوالد واختلفوا في قتل الوالد بالولد : فذهب جمهور الصحابة منهم عمر وعثمان وعلى إلى أن الأب لا يقاد بابنه : وبه قال الأئمة أبو حنيفة والشافعي وأحمد : وذهب مالك إلى أنه يقاد بالولد إذا أضجمه وذبحه وقال لأن ذلك عمدة حقيقة لا يحتمل غيره ، وإذا كان على غير هذه الصفة مما يحتمل عدم تعمد ازهاق الروح وقصد التأديب من الأب كما في قصة الرجل الذي حذف ابنه بالسيف فانه لا يقاد به وإن كان في حق غيره يحكم فيه بالعمد والله أعلم (باب من قال بالقصاص في قتل الذمي)

رسول الله ﷺ : فقال أنا أحق من أوفى بدمته ، ثم أمر به فقتل ^(١)
 ١٤٢٩ (الشافعي) أخبرنا محمد بن الحسن حدثنا قيس بن الربيع الأسدي عن
 أبان بن تغلب عن الحسن بن ميمون عن عبد الله بن عبد الله مولى بني هاشم
 (عن أبي الجنوب) الأسدي قال : أتى علي بن أبي طالب رضى الله عنه برجل
 من المسلمين قتل رجلا من أهل الذمة : قال فقامت عليه البيعة فأمر بقتله :
 فجاء أخوه فقال إني قد عنوت عنه : قال فلعلمهم هددوك أو فرقوك ^(٢) أو
 فرعوك ؟ قال لا : ولكن قتله لا يرد على أخى وعوضونى فرضيت : قال أنت
 أعلم : من كان له ذمتنا فدمه كدمنا وديته كدية ^(٣) (الشافعي) أخبرنا محمد
 ١٤٤٠ ابن الحسن أخبرنا محمد بن يزيد أخبرنا سفيان بن حسين (عن الزهرى) أن
 ابن شاس الجذامى قتل رجلا من أنباط ^(٤) الشام : فرفع إلى عثمان بن عفان
 رضى الله عنه فأمر بقتله ، فكلمه الزبير وناس من أصحاب رسول الله ﷺ

(١) هذا الحديث مرسل لا يحتج بمثله لأن ابن البيهقي ضعيف لا تقوم به حجة إذا
 وصل الحديث فكيف إذا أرسله كما قال الدارقطني ، وقال أبو عبيد القاسم بن سلام هذا
 حديث ليس بمسند ولا يجعل مثله اماما تسفك به دماء المسلمين : وقد أجاب الشافعي
 في الام عن حديث ابن البيهقي المذكور بأنه كان في قصة المستأمن الذى قتله عمرو
 ابن أمية : فلوثبت لكان منسوخا لان حديث (لا يقتل مسلم بكافر) خطب به
 النبي ﷺ يوم الفتح كما في رواية عمرو بن شعيب : وقصة عمرو بن أمية متقدمة
 على ذلك بزمان (٢) بفتح الفاء وتشدية الراء أى خوفوك (وقوله فرعوك)
 مثله وزنا ومعنى (٣) هذا الاثر موقوف على علي رضى الله عنه ومع كونه
 قول صحابي ففى استناده أبو الجنوب الاسدي وهو ضعيف الحديث كما قال
 الدارقطني ، وقد روى على عن النبي ﷺ أنه قال (لا يقتل مسلم بكافر) وتقدم
 في الباب السابق والحجة انما هي في روايته (وروى عن الشافعي) في هذه القضية
 أنه قال مادلكم أن عليا روى عن النبي ﷺ شيئا روى قول بخلافه (٤) الانباط
 قوم من أهل الذمة كانوا يسكنون العراق والشام لهم حدق في التجارة وعمارة

فنهوه عن قتله ، قال فجعل ديتيه ألف دينار^(١) **(باب النهي عن**
الاقتصاص في الطرف قبل الاندمال ومن يسقط حقه في القصاص والدية

(س - الشافعي) عن سفیان عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة قال : ١٤٤١
 طعن رجل بقرن في رجله^(١) فأتى النبي ﷺ : فقال أقدني^(٢) فقال انتظر
 فعاد إليه فقال انتظر ، فعاد إليه فقال انتظر ، فعاد إليه فأقاده^(٣) فبرئت
 رجل المستفاد منه وثلث رجل الآخر ، فأتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله
 قد برئت رجله وثلث رجلي ، قال قد قلت لك انتظر ولم ير له شيئاً^(٤)

الأرضين (١) هذا الأثر فيه انقطاع بين الزهري وعمان ، وقال فيه الامام
 الشافعي رحمه الله هذا من حديث من يجهل : فان كان غير ثابت فمدح الاحتجاج
 به ، وان كان ثابتا فقد زعمت أنه أراد قتله فتمعه أناس من أصحاب رسول
 الله ﷺ فرجع لهم : فهذا عثمان رضى الله عنه وأناس من أصحاب رسول
 الله ﷺ مجمعون أن لا يقتل مسلم بكافر فكيف خالفتم ، ذكره البيهقي وهذان
 الأثران مع حديث الباب من ضمن حجج القائلين بأن المسلم يقاد بالكافر
 وهم الشعبي والنخعي وأبو حنيفة وأصحابه إلا زفر فانه رجوع عن ذلك وقد
 علمت ما فيها ، وقال مالك والليث إن قتل ذميا أو معاهدا أو مستأمناعيلة وهي
 أن يضجعه فيذبحه قتل حتما : ولا يجوز للولى العفو لانه تعلق قتله بالافتيات على
 الامام والله أعلم **(باب النهي عن الاقتصاص في الطرف الخ)** (٢) أى
 فجرح كما استفاد من السياق (٣) يريد الاقتصاص من الجاني (٤) أى فأذن له
 بالاقتصاص من الجاني فاقص منه بأن ضربه بقرن في رجله كاضربه (فبرئت رجل
 المستفاد) أى الجاني (٥) أى لم ير له دية . وقد روى مثل هذا الحديث (عن عمرو
 ابن شعيب) عن أبيه عن جده بسند رجاله ثقات وفيه : فأتى المستفاد الى رسول
 الله ﷺ فقال له يا رسول الله عرجت وبرأ صاحبي : فقال له رسول الله ﷺ
 ألم أمرك ان لا تستفيد حتى يبرأ جرحك فعصيتي فأبعدك الله وبطل جرحك ؟ ثم
 أمر رسول الله ﷺ بعبد الرجل الذى عرج من كان به جرح أن لا يستفيد حتى
 يبرأ جراحته ، فأذا برئت جراحته يستفاد (حم قط حق) وهذا لفظ أحمد وقد
 استدل به من قال إنه يجب الانتظار الى أن يبرأ الجرح ثم يقتص المجرع بعد ذلك

١٤٤٢ (الشافعي) أخبرنا مسلم عن ابن جريج أظنه عن عطاء عن صفوان بن

يعلى بن أمية (عن يعلى بن أمية) رضى الله عنه : قال غزوت مع النبي ﷺ غزوة^(١) قال وكان يعلى يقول وكانت تلك الغزوة أوثق عملي في نفسي^(٢) .

قال عطاء قال صفوان قال يعلى كان لي أجير فقاتل^(٣) إنسانا فعض أحدهما يد الآخر : فأنزع يعنى المعضوض يده من في العاضد ، فذهبت إحدى ثنيتيه^(٤)

فأتى النبي ﷺ فأهدر^(٥) ثنيتيه ، قال عطاء وحسبت أنه قال قال النبي ﷺ أيدع يده في فيك تقضمها^(٦) كأنها في فخل يقضمها : قال عطاء وقد أخبرني

صفوان أيها ، عض فثنيتيه^(٧) (الشافعي) أخبرنا مسلم عن ابن جريج ١٤٤٣

واليه ذهب أبو حنيفة ومالك : وذهب الشافعي الى أنه يندب فقطو تمسك بتمكينه الرجل المظعون بالقرن المذكور في حديث الباب من القصاص قبل البرء :

ويمكن أن يقال إن النبي صلى الله عليه وسلم مكن الرجل من القصاص أو لا قبل أن يتحقق وجود المفسدة : فلما تحققت أمر أن لا يستقاد الابعد البرء كما في رواية

الامام أحمد بلفظ (ثم أمر بعد الرجل الذي عرج : من كان به جرح أن لا يستفيد حتى يبرأ) ولفظ ثم يقتضى الترتيب فيكون النهى الواقع بعدها ناسخا للاذن

الواقع قبلها فيكون واجبا والله أعلم (١) هي غزوة تبوك كما صرح بذلك في رواية للامام أحمد (٢) أى لكونها في ساعة العسرة مع بعد الشقة وشدة الحروقة الظهر

(٣) المراد هنا بالمقاتلة المشاجرة والمدافعة ، وليس كل قتال بمعنى القتل (٤) أى سقطت وهي واحدة الثنابا من مقدم الأسنان (٥) أى أبطل دية ثنيتيه كما في رواية

للإمام أحمد أن النبي ﷺ قال له لادية لك (٦) بسكون القاص وفتح الضاد المعجمة على الافصح وهو الامسك بأطراف الأسنان (٧) صرح في رواية للإمام أحمد أن المعضوض أجير صفوان وهذا الحديث يدل على اهدار دية

ثنية العاض إذا ذهبت بسبب نزع المعضوض عضوه لتعديه في السبب ، وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء ، فقالوا لا يلزم المعضوض قصاص ولا دية لأنه في حكم الصائل

وسواء كان الساقط سنا واحداً أو أكثر : لأن ظاهر توجيه السقوط قوله ﷺ أيدع يده في فيك فيشمل ما سقط من الأسنان قل أو كثير ، وقال ابن أبي ليلى

بروى عن مالك أن ديتها على عاقلة المعضوض ولعله لم يبلغه الخبر فان قوله فاهدره

أن ابن أبي مليكة أخبره أن أباه أخبره أن إنساناً جاء إلى أبي بكر الصديق
رضي الله عنه وعضه إنسان فانتزع يده منه فذهبت نتيته ، فقال أبو بكر
رضي الله عنه بعدت نتيته ^(١) (ك - الشافعي) أخبرنا سفیان عن أبي ١٤٤٤
الزناد عن الأعرج (عن أبي هريرة) رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال : لو أن امرأً اطّلع عليك ^(٢) بغير إذن فخذفته بحصاة ففقأت
عينه ما كان عليك جناح (ك - الشافعي) أخبرنا سفیان حدثنا الزهري ١٤٤٥
قال سمعت سهل بن سعد يقول : اطّلع رجل من جحر ^(٣) في حجرة النبي
ﷺ ومع النبي ﷺ مدرى ^(٤) يحك به رأسه ، فقال النبي ﷺ لو أعلم
أنك تنظر لاطعنت به في عينك إنما جعل الاستئذان من أجل البصر ^(٥)

(وفي رواية) فابظلمها (وفي رواية) لادية لك : كل ذلك يدل على سقوطها من
الأصل : وكلها روايات صحيحة ، فبعيد جداً أن يبلغ ذلك الامام مالك ولم يقل به
والله أعلم (١) بكسر العين المهملة أى هلكت ولادية لها ، يقال بعد بالكسر عن
الخير فهو باعد أى هالك وهو دعاء عليه (٢) أى في بيتك من نافذة أو ثقب
باب أو نحو ذلك (فخذفته) بالخاء المعجمة (بحصاة) أى رميته بها (فقأت عينه)
أى عميت بسبب الخذف (ما كان عليك جناح) يعنى قصاصاً ولادية لتعديده بالنظر
الممنوع شرعاً : قال النووي وهل يجوز رميه قبل انذاره ؟ فيه وجهان لأصحابنا
أصحهما جوازه لظاهر الحديث (٣) بضم الجيم واسكان الخاء هو الخرق (وقوله
في حجرة النبي ﷺ) أى في باب حجرة النبي ﷺ فقد جاء في صحيح مسلم
بلفظ (من جحر في باب رسول الله ﷺ) (٤) قال النووي بكسر الميم واسكان
الدال المهملة وبالقصير ، وهى حديدة يسوى بها شعر الرأس وقيل هو شبه المشط
وقيل هى أعواد تحدد تجعل شبه المشط (وقوله يحك بها رأسه) جاء في رواية
لمسلم (يرجل به رأسه) قال النووي هذا يدل لمن قال إنه مشط أو يشبه المشط
(وأما قوله يحك به) فلا ينافى هذا ، فكان يحك به ويرجل به ، وترجيل الشعر تسريحه
ومشطه (ه) معناه أن الاستئذان مشروع ومأموره وإنما جعل لتلايقع البصر
على الحرام فلا يحل لأحد أن ينظر في خرق باب ولا غيره مما هو متعرض فيه
لوقوع بصره على امرأة اجنبية . وفي هذا الحديث جواز رمى عين المتطلع بنحو

١٤٤٦ (ك. الشافعي) أخبرنا الثقفى عن حميد عن أنس رضى الله عنه أن النبي ﷺ كان في بيته رأى رجلاً اطلع عليه فأهوى له بمشقص^(١) في يده كأنه لو لم يتأخر لم يباك أن يطعنه (أبواب الديات)

١٤٤٧ (باب ما جاء في القسامة) (ك. الشافعي) أخبرنا مالك بن أنس عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل (عن سهل بن أبي حشمة^(٢)) أنه أخيره رجال من كبراء قومه^(٣) أن عبد الله بن سهل^(٤) ومحبيصة^(٥) خرجا إلى خيبر من جهد^(٦) أصابهما: فتفرقا في حوائجهما^(٧)، فأتى محبيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير^(٨) وعين، فأتى يهود فقال أتم والله قتلتموه، فقالوا والله ما قتلناه، فأقبل حتى قدم على قومه فذكر ذلك لهم، فأقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه وعبد الرحمن بن سهل أخو المقتول فذهب محبيصة يتكلم وهو الذى كان بخيبر فقال رسول الله ﷺ

ما ذكر في الحديث: فلو رماه به ففقاها فلا ضمان إذا كان قد نظر في بيت ليس فيه امرأة محرمة له والله أعلم (١) على وزن منبرقان في المصباح سهم فيه نسل عريض (باب ما جاء في القسامة) بفتح القاف وتخفيف السين المهملة وهى مصدر اقسام والمراد بها الايمان: واشتقاق القسامة من القسم كاشتقاق الجماعة من الجمع: وقد حكى امام الحرمين ان القسامة عند الفقهاء اسم للايمان. وعند اهل اللغة اسم للحالين وقد صرح بذلك فى القاموس (٢) بفتح الحاء المهملة وتكون المشبهة (٣) هم حويصة ومحبيصة ابنا مسعود بن زيد: وهما ابنا عم المقتول: وعبد الرحمن بن سهل بن زيد اخو المقتول (٤) هو عبد الله بن سهل بن زيد بن كعب الانصارى الحارثى وهو الذى وجد مقتولا (٥) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية مكسورة ومثله فى الوزن اخوه حويصة الا فى ذكره (٦) بفتح الجيم اى فقر شديد (وفى لفظ) لمسلم خرجوا الى خيبر فى زمن رسول الله ﷺ وهى يومئذ صلح واهلها يهود (٧) زاد عند مسلم فقتل عبد الله بن سهل فوجد فى شربة (بفتح المعجمة والراء وهو حوض يكون فى اصل النخلة) مقتولا فدفنه صاحبه (يعنى محبيصة) (٨) الفقير هنا على لفظ الفقير فى الآديين ومعناه البئر القريبة القعر الواسعة القعر وقيل هو

لمحيصة كبر كبر^(١) يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله ﷺ إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذونا بحرب^(٢) فكتب اليهم رسول الله ﷺ في ذلك : فكتبوا إنا والله ماقتلناه ؛ فقال رسول الله ﷺ لحويصة ومحيصة وعبدالرحمن تحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟ (وفي رواية تحلفون خمسين يمينا^(٣)) قالوا لا (وفي لفظ قالوا لم نشهد ولم نحضر) قال فتحلف يهود^(٤) قالوا ليسوا بمسلمين : فوداه رسول الله ﷺ من عنده

الحفرة التي تكون حول النخل (١) أي يتكلم أكبر منك سنا يعني حويصة لأنه أكبر من محيصة (قال النووي) واعلم أن حقيقة الدعوى إنما هي لأخيه عبدالرحمن لاحق فيها لابني عمه : وإنما أمر النبي ﷺ أن يتكلم الأكبر وهو حويصة لأنه لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى بل سماع صورة القصة وكيف جرت ، فإذا أراد حقيقة الدعوى تكلم صاحبها (٢) معناه إن ثبت القتل عليهم بقسامتكم فإما أن يدوا صاحبكم أي يدفعوا اليكم دية وإما أن يعلنوا أنهم ممنعون من التزام أحكامنا فينتقض عهدهم ويصيرون حربا لنا : وفيه دليل لمن يقول الواجب بالقسامة الدية دون القصاص وسيأتي ذكرهم في آخر الشرح (٣) ثبتت هذه الرواية عند مسلم أيضا ، قال النووي (قد يقال) كيف عرض اليمين على الثلاثة وإنما يكون اليمين للوارث خاصة والوارث عبد الرحمن خاصة وهو أخو القاتل وأما الآخران فابنا عم لاميراث لهما مع الأخ (والجواب) أنه كان معلوما عندهم أن اليمين تختص بالوارث فأطلق الخطاب لهم والمراد من تختص به اليمين واحتمل ذلك لكونه معلوما للخاطبين كما سمع كلام الجميع في صورة قتله وكيفية ما جرى له ، وإن كانت حقيقة الدعوى وقت الحاجة مختصة بالوارث (وأما قوله وتستحقون دم صاحبكم) فعناه يثبت حتمكم على من حلفتم عليه ، واعلم أنهم إنما يجوز لهم الحلف إذا علموا أو ظنوا ذلك ، وإنما عرض عليهم النبي ﷺ اليمين إن وجد فيهم هذا الشرط : وليس المراد الأذن لهم في الحلف من غير ظن ولهذا قالوا كيف نحلف ولم نشهد (٤) يهود مرفوع غير ممنون لا ينصرف لأنه اسم للقبيلة أو الطائفة ففيه التأنيث والعلمية (وفي رواية لمسلم) فتهرؤكم يهود بخمسين (١٧٢ - بدائع المنن - ج ثاني)

فبعث اليهم بمائة ناقة حتى دخلت عليهم الدار فقال سهل لقد ركضتني (١)
 ١٤٤٨ منها ناقة حرام (الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة والثقفى عن يحيى بن
 سعيد عن بشير بن يسار (عن سهل بن أبي حثمة) أن رسول الله ﷺ
 ١٤٤٩ بدأ بالانصارين فلما لم يحلفوا رد الأيمان على يهود (الشافعي) أخبرنا

يمينا؟ ومعناه تبرأ اليكم من دعواكم بخمسين يمينا، وقيل معناه يخلصونكم من
 اليمين بأن يحلفوا فإذا حلفوا انتهت الخصومة ولم يثبت عليهم شيء وخلصتم أتم من
 اليمين (وقوله فوداه) بتخفيف الدال أى دفع دية (وقوله) من عنده يحتمل أن
 يكون من خالص ماله ويحتمل أنه من مال بيت المال ومصالح المسلمين، وإنما وداه
 رسول الله ﷺ قطعاً للتزاع واصلاحاً لذات البين، فإن أهل القتل لا يستحقون
 إلا ان يحلفوا أو يستحلفوا المدعى عليهم وقد امتنعوا من الأمرين وهم مكسورون
 بقتل صاحبهم، فأراد ﷺ جبرهم وقطع المنازعة بدفع دية من عنده (١) أى
 رفسنى وأراد بهذا الكلام أنه ضبط الحديث وحفظه حفظاً بليغاً، هذا وقد جاء
 فى السنن عقب هذا الحديث (قال الطحاوى) سمعت المزنى يقول قال محمد بن إدريس
 الشافعى رحمه الله وكان سفيان يحدثه هكذا: وربما قال لا أدري ابدأ رسول
 الله ﷺ الانصار فى اليمين أم يهود فيقال له إن الناس يحدثون أنه بدأ بالانصار
 قال فهو كذلك وربما حدثه ولم يشك فيه اه (٢) احتج بهذا الحديث والذي
 قبله القائلون بتحليف المدعى أولاً: وهم الجمهور ومالك والشافعى وأحمد (قال
 القاضى عياض) وهو حديث صحيح وفيه التصريح بالابتداء يمين المدعى وهو
 ثابت من طرق كثيرة صحاح لا تندفع اه (قلت) وذهب أبو حنيفة وأصحابه
 وجماعة من أهل العراق الى أنه يبدأ المدعى عليهم بالحلف لعموم حديث (البيئنة
 على المدعى واليمين على المدعى عليه) وعارضوا حديث الباب بما رواه ابوداود
 ان النبي ﷺ قال ليهود وابدأ بهم يحلف منكم خمسون رجلاً؟ فأبوا فقال
 للانصار تحلفون؟ فقالوا نحلف على الغيب: فجعلها رسول الله ﷺ على اليهود
 لأنه وجد بين أظهرهم (واجاب الأولون) بأن حكم القسامة مخالف لسائر الدعاوى
 من جهة ان اليمين على المدعى وأنها خمسون يمينا وهو يخص قوله ﷺ البيئنة
 على المدعى واليمين على من أنكر: على انه روى (قطهق) من حديث (عمرو بن

٦١١ = شعيب عن ابيه عن جده) ان رسول الله ﷺ قال البينة على المدعى واليمين على من انكر الا في القسامة ، وان كان في إسناده لين فقد عضده الآثار المتواترة في حديث الباب (قال الامام مالك) رحمه الله الامر المجتمع عليه عندنا والذي سمعت من ارضي في القسامة والذي اجتمعت عليه الائمة في القديم والحديث ان يبدأ بالايمن المدعون في القسامة فيحلفون اه (قال القاضي عياض) وضعف هؤلاء رواية من روى ان الابتداء يمين المدعى عليهم ، قال اهل الحديث هذه الرواية وهم من الراوى لانه اسقط الابتداء يمين المدعى ولم يذكر رد اليمين ، ولان من روى الابتداء بالمدعين معه زيادة ورواياتها صحاح من طرق كثيرة مشهورة فوجب العمل بها ، ولا تعارضها رواية من نسي (قال) واختلف القائلون بالقسامة فيما اذا كان القتل عمدا هل يجب القصاص بها ؟ فقال معظم الحجازيين يجب ، وهو قول مالك وأحمد واسحاق والشافعي في القديم وروى عن الزبير وعمر بن عبد العزيز وغيرهم (وقال أبو حنيفة والشافعي) في أصح قوليه لا يجب القصاص وإنما يجب الدية ، وهو مروى عن الحسن والشعبي والنخعي وأبي بكر وعمر وابن عباس ومعاوية رضي الله عنهم اه (قال الامام الدهلوي) صورة القسامة أن يوجد قتيل وادعى وليه على رجل أو على جماعة عليهم لوث ظاهر ، واللوث ما يظلب على القلب صدق المدعى (أي قرينة تدل على صدق المدعى) بأن وجد فيها بين قوم أعداء لا يخلطهم غيرهم كقتيل خبير وجد بينهم ، والعداوة بين الانصار وبين أهل خبير ظاهرة ، أو اجتمع جماعة في بيت أو صحراء وتفرقوا عن قتيل أو وجد في ناحية قتيل وثم رجل محتضب بدمه ، أو شهد عدل واحد على أن فلانا قتله ، أو قاله جماعة من العبيد والنسوان جاءوا متفرقين بحيث يؤمن تواطؤهم ونحو ذلك من أنواع اللوث ، فيبدأ يمين المدعى فيحلف خمسين يمينا ويستحق دعواه : فان نسكل المدعى عن اليمين ردت الى المدعى عليه فيحلف خمسين يمينا على نفي القتل ، وتجب بها الدية المغلظة ، فان لم يكن هناك لوث فالقول قول المدعى عليه مع يمينه كما في سائر الدعوى : ثم يحلف يمينا واحدا أو خمسين يمينا قولان أصحهما الأول ، فان كان المدعون جماعة توزع الايمان عليهم على قدر موارثهم على أصح القولين ويجبر الكسر ، والقول الثاني يحلف كل واحد منهم خمسين يمينا ، وان كان المدعى عليهم جماعة وزع على عدد رءوسهم على أصح القولين ، وان كان الدعوى في الأطراف سواء كان اللوث أولم يكن فالقول قول المدعى

مالك بن أنس عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار أن رجلا من بني سعد بن
ليث أجرى فرسا فوطيء على أصبع رجل من جهينة فزرى^(١) منها فأت
فقال عمر للذين ادعى عليهم: أتخلفون خمسين يمينا ما مات منها؟ فأبوا
وتحرجوا من الأيمان، فقال للآخرين احلفوا أتم فأبوا^(٢)

١٤٥٠ (باب جامع دية النفس وأعضائها) (ك. الشافعي) أنبأنا مالك
عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه^(٣) أن في الكتاب
الذي كتب رسول الله ﷺ لعمر بن حزم في العقول^(٤) أن يأخذ في النفس

عليه مع يمينه، هذا كله بيان مذهب الشافعي، وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يبدأ
بيمين المدعى بل يحلف المدعى عليه: وقال إذا وجد قتيل في محلة يختار الإمام
خمسين رجلا من صلحاء أهلها ويخلفهم على أنهم ما قتلوه ولا عرفوا له قاتلا
ثم يأخذ الدية من أرباب الحطة، فإن لم يعرفوا فمن سكانها اه (١) بضم النون
وكسر الزاي وفتح الياء التحتية يقال نزف دمه ونزى إذا جرى ولم ينقطع
(٢) زاد مالك في الموطأ فقتل عمر بشرط الدية على السعديين: قال مالك وليس
العمل على هذا (قلت) هذا اجتهاد من عمر رضي الله عنه في هذه المسألة وقد حكم
بما علم ولعل مجتهد نصيب والله أعلم (باب جامع دية النفس وأعضائها)
(٣) أبوه أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم واسمه وكنيته واحد، وقيل يكنى
أبا محمد: وجاء هذا الحديث هنا وفي الموطأ مرسل لكن أخرجه (ك. هق. خز)
موصولا، وأخرجه أيضا (نس. ح. ب) موصولا من طريق الزهري عن أبي بكر
ابن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى
أهل اليمن كتابا فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم
(يعني الأنصاري التجارى بنون ثم جيم شهد الخندق وما بعدها وكان عامل النبي ﷺ)
على نجران) فقدم به إلى أهل اليمن (يعني إلى رؤساء قبائل اليمن فذكر الحديث)
(٤) العقول جمع عقل بفتح المهملة وسكون القاف وهو الدية: وتقدم سبب
تسميتها بذلك في شرح الحديث الأول من كتاب العلم في الجزء الأول صحيفة
١٣ (وقوله أن يأخذ في النفس مائة من الأبل) أي في قتل النفس وهذا مجمل
لأن القتل أنواع، وللدية أحوال مختلفة واليك تفصيل ذلك (قال الإمام البغوي)

رحمه الله في تفسيره اعلم ان القتل على ثلاثة أنواع (عمد محض) وشبه عمد : وخطأ محض ، اما العمد المحض فهو ان يقصد قتل إنسان بما يقصد به القتل غالباً فقتله ففيه القصاص عند وجود التكافؤ او دية مغلظة في مال القاتل ، (وشبه العمد) ان يقصد ضربه بما لا يموت مثله بمثل ذلك الضرب غالباً بأن ضربه بعصا خفيفة او حجر صغير ضربة او ضربتين فمات فلا قصاص فيه : بل يجب فيه دية مغلظة على عاقلته مؤجلة الى ثلاث سنين (والخطأ المحض) هو ان لا يقصد قتله بل قصد شيئاً آخر فاصابه فمات منه فلا قصاص فيه ، بل تجب دية مخففة على عاقلته مؤجلة الى ثلاث سنين : وتجب الكفارة في ماله في الأنواع كلها (قلت) الكفارة هي عتق رقبة مؤمنة : فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين كما قال الله عز وجل في كتابه ، قال وعند ابى حنيفة رضى الله عنه قتل العمد لا يوجب الكفارة لانه كبيرة كسائر الكبائر انتهى (قلت) وإلى أن القتل ثلاثة أنواع ذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين : ومن الأئمة أبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق : وقال مالك والليث إن القتل ضربان عمد وخطأ : فالخطأ ما وقع بسبب من الأسباب أو من غير مكاف أو غير قاصد للمقتول ونحوه أو القتل بما لا يقتل في العادة ، والعمد ما عداه ، والأول لا تؤد فيه هذه أنواع القتل (أما أحوال الدية وتقديرها) فقد روى أبو داود بسنده عن ٦١٣ (عطاء بن أبى رباح) عن النبي ﷺ (وفي رواية عطاء عن جابر) عن النبي ﷺ قال فرض رسول الله ﷺ الدية على أهل الأبل مائة من الأبل وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاة الفى شاة وعلى أهل الحلال مائتي حلة ، رواه أبو داود مسنداً ومرسلاً وفيه عن عنة محمد بن اسحاق (وعن عمرو بن شعيب) عن أبيه عن ٦١٤ جده قال قضى رسول الله ﷺ أن من كان عقله في البقر مائتي بقرة : ومن كان عقله في الشاة الفى شاة ، وفي إسناده محمد بن راشد الدمشقي المسكحولي وقد تكلم فيه غير واحد ووثقه جماعة (قال الامام الخطابي رحمه الله في معالم السنن) اختلف الناس فيما يجب في دية العمد ، فقال الشافعي يجب فيها مائة من الأبل ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلففة في بطونها أولادها ، وروى ذلك عن زيد ابن ثابت (وقال مالك وأحمد) بن حنبل تجب الدية أرباعاً خمس وعشرون ابنة غناض وخمس وعشرون ابنة لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة ، وهو قول سليمان بن يسار والزهرى وربيعة بن أبى عبد الرحمن وقد روى

مائة من الإبل ، وفي الألف إذا أوعب جدعا^(١) مائة من الإبل ، وفي المأمومة^(٢) ثلث النفس ، وفي الجائفة^(٣) مثلها ، وفي العين خمسون^(٤) : وفي اليد خمسون^(٥) : وفي الرجل خمسون : وفي كل أصبع هنالك عشر من الإبل^(٦) : وفي السن خمس ، وفي الموضحة خمس^(٧)

عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه جعل في شبه العمد مائة من الإبل أرباعاً وعدد هذه الأصناف (قال الخطابي) ودية شبه العمد مغلفة كدية العمد فيشبهه أن يكون أحد إنما ذهب إليه لأنه لم يجد فيها سنة فصار إلى أثر في نظيرها وقاسها عليه ، (وعند أبي حنيفة) دية العمد من الذهب ألف دينار ومن الدراهم عشرة آلاف ولم يذكر فيها الإبل ، وكذلك قال سفيان الثوري وحكى ذلك عن ابن شبرمة (وقال مالك وأحمد وإسحاق) في الدية إذا كانت نقداً هي من الذهب ألف دينار ومن الورق اثنا عشر ألفاً ، وروى ذلك عن الحسن البصرى وعروة والزبير (وقال مالك) لأعراف البقر والغنم والحلل (وقال يعقوب ومحمد) على أهل البقر مائتا بقرة وعلى أهل الغنم الفاشاة ، وعلى أهل الحلل مائتا حلة ، وكذلك قال أحمد وإسحاق في البقر والغنم اهـ (١) أوعب بضم الهمزة من أوعب على البناء للجهول (وقوله جدعا) بفتح الجيم وسكون الدال المهملة أى قطع جميعه من أصله ففيه مائة من الإبل بالاتفاق (٢) هي الجنابة البالغة التي تصل إلى أم الدماغ وهي الجلدة الرقيقة التي عليه : وقد حكى ابن المنذر الإجماع على أنه يجب في المأمومة ثلث الدية إلا عن مكحول فإنه قال يجب الثلث مع الخطأ والثلثان مع العمد (٣) هي التي تصل إلى جوف كبطن وصدر وثقرة نحر وجنب وخاصة وفيها ثلث الدية بالإجماع حكاه في بداية المجتهد (٤) يعنى نصف الدية وفي العينين دية كاملة بالاتفاق (٥) يعنى نصف الدية أيضاً وفي اليدين دية كاملة بالإجماع (وفي الرجل خمسون) أى نصف الدية وفي الرجلين دية كاملة بالإجماع (٦) أى سواء كان من أصابع اليد أو الرجل وإلى ذلك ذهب الجمهور : وذهبت الشافعية والحنفية إلى أن في كل أتملة ثلث دية الأصبع الأتملة الإبهام ففيها النصف ، وقال مالك بل الثلث (وفي السن خمس) أى من الإبل وهو مذهب الجمهور وظاهر الحديث عدم الفرق بين الثنايا والآنياب والضروس لأنه يصدق على كل منها أنه سن ولبعض العلماء خلاف في ذلك (٧) بضم الميم وكسر الصاد المعجمة هي التي تبدى وضح العظيم

- (الشافعي) أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي بكر ١٤٥١
 في الديات في كتاب النبي ﷺ لعمر بن حزم : وفي النفس مائة من الإبل
 فقلت لعبد الله بن أبي بكر : أفي شك أتم من أنه كتاب النبي ﷺ قال لا^(١)
 (س . الشافعي) سمعت الثقفى يقول سمعت يحيى بن سعيد يقول : ١٤٥٢
 أدركت الناس وهم يعطون في دية المسلم من الغنم ألفي شاة^(٢)
 (س . الشافعي) قال وسمعت الثقفى يقول سمعت يحيى بن سعيد يحدث ١٤٥٣
 عن عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال الدية على أهل
 الشاء الشاء^(٣) (ك . الشافعي) أنبأ ناسفیان بن عيينة حدثنا علي بن زيد بن ١٤٥٤
 جدعان عن القاسم بن ربيعة (عن ابن عمر) أن رسول الله ﷺ قام على
 درج الكعبة يوم الفتح : فقال الحمد لله الذى صدق وعده ونصر عبده وهزم
 الأحزاب وحده : ألا إن قتيل العمد الخطأ^(٤) بالسوط والعصا فيه مائة من
 الإبل مغلظة منها أربعون خلفة^(٥) فى بطونها أولادها إلا أن كل مأثرة^(٦)

أى يياضه بلاهشم ، قال الشوكانى وقد ذهب الى ايجاب الخمس في الموضحة الشافعية
 والحنفية والعترة وجماعة من الصحابة ، قال وتقدير أرش الموضحة المذكورة في
 الحديث انما هو موضحة الرأس والوجه لا موضحة ما عداها من البدن فانها على
 النصف من ذلك : قال وروى عن مالك أن الموضحة ان كانت في الانف أو اللحي
 الاسفل فحكومة والاخمس من الإبل اه (قلت) والحكومة أن يقوم المجنى
 عليه قبل الجنابة كأنه كان عبدا فيقال كم قيمته قبل الجنابة وكم قيمته بعدها ؟ فيكون
 له بقدر التفاوت من دية والله أعلم (١) هذا مما يدل على صحته وتقدم كلام
 العلماء في صحة كتاب النبي ﷺ لاهل اليمن وهو الكتاب الذى كتبه النبي
 ﷺ لعمر بن حزم (٢) تقدم حديث جابر المرفوع عن النبي ﷺ في ذلك
 (٣) هو كالذى قبله والله أعلم (٤) معناه الا إن قتيل الخطأ شبه العمد كما صرح
 بذلك في رواية عند النسائي أى دية قتيل الخطأ بتقدير مضاف شبه العمد أى مثل
 العمد وقوله بالسوط متعلق بقتيل (والعصا) معطوف على السوط : زاد في رواية
 عند النسائي والحجر (٥) بفتح فكسر هى الناقة الحامل إلى نصف أجلها ثم هى
 عشار (٦) بفتح الميم والمثلثة بينهما همزة ساكنة هى كل ما يؤثر ويذكر من

كان في الجاهلية فهو تحت قدمي هاتين : إلا ما كان من سقاية الحاج
 ١٤٥٥ وسدانة^(١) البيت فإن أعضيتهم لأهلها كما كانتا (الشافعي) أخبرنا ابن
 عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن النبي ﷺ أنه قال : من قتل في
 رعية^(٢) رميا تكون بينهم بحجارة أو جلد بالسوط أو ضرب بعصا فهو خطأ
 عقله عقل الخطأ ؛ ومن قتل عمدا فهو قودٌ يديه^(٣) : فمن حال دونه فعليه
 لعنة الله وغضبه لا يقبل منه صرف^(٤) ولا عدل (الشافعي) أخبرنا
 ١٤٥٦ مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : كان النبي ﷺ

مكارم أهل الجاهلية ومفاخرهم (وقوله تحت قدمي) معناه إبطاها واسقاطها
 (١) بكسر السين المهملة هي خدمته والقيام بأمره : وكانت الحجابة في الجاهلية في
 بني عبد الدار والسقاية في بني هاشم فأقرهما رسول الله ﷺ فصار بنو شيبه
 يحجبون البيت ، وبنو العباس يسقون الحجيج (٢) بكسر العين وتشديد الميم مكسورة
 بعدها ياء مشددة مفتوحة ، وجاء في رواية عند أنى داود والنسائي بلفظ (في رعية
 أو رميا تكون بينهم بحجر أو سوط) وعيا بكسر العين وتشديد الميم مقصورا
 ومثله الرمية وزنا أى في حالة غير مينة لا يدري فيه القاتل ولا حال قتله كترام
 بحجر جرى بينهم فوجد بينهم قتيل (٣) أى فحكم قتله قود نفسه وعبر باليد عن
 النفس مجازا أى فقتله جزاء ما جنت يده (وقوله فمن حال دونه) أى بين القاتل
 وبين القود بمنع أولياء المقتول عن قتله بعد طلبهم ذلك لا يطلب العفو منهم فإنه
 جائز (٤) قيل صرف أى توبة لما فيها من صرف الانسان نفسه من حالة المعصية
 الى حالة الطاعة (ولا عدل) أى فداء مأخوذ من التعادل وهو التساوى لأن فداء
 الأسير يساويه ، والمراد التخليط والتشديد فيمن حال بين الحدود وأمثالها قال
 الخطابي (وقوله لا يقبل منه صرف ولا عدل) فسروا العدل بالفريضة والصرف
 بالتطوع : قال واختلف العلماء فيمن تلزمه دية هذا القتل ؟ فقال مالك دية على
 الذين نازعوه ، وقال أحمد دية على عواقل الآخرين إلا أن يدعوا على رجل
 بعينه فيكون قسامة وكذلك قال اسحاق : وقال ابن أنى ليلي وأبو يوسف دية على
 عاقلة الفريقين اللذين اقتتلوا معا ، وقال الشافعي هو قسامة إن ادعوه على رجل
 بعينه أو طائفة بعينها والا فلا عقل ولا قود ، وقال أبو حنيفة هو على عاقلة القبيلة

يقوم الإبل^(١) على أهل القرى أربعمئة دينار أو عدلها^(٢) من الورق ويقسمها على أثمان الإبل فإذا غلت^(٣) رفع في قيمتها وإذا هانت نقص من قيمتها على أهل القرى الثمن ما كان^(٤) **(باب ما جاء في دية المرأة والجنين)** (ك. الشافعي) أخبرنا مسلم بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن أيوب ١٤٥٧ ابن موسى عن ابن شهاب وعن مكحول وعطاء قالوا : أدركنا الناس^(٥) على أن دية الحر المسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة من الإبل : فقوسم عمر بن الخطاب رضى الله عنه تلك الدية على أهل القرى^(٦) ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم^(٧) ودية الحرة المسلمة إذا كانت من أهل القرى خمسمائة دينار أو ستة آلاف درهم^(٨) : فإن كان الذى أصابها من الأعراب فديتها خمسون من الإبل^(٩) ودية الأعرابية إذا أصابها الأعرابي

التي وجد فيهم إذا لم يدع أولياء القتل على غيرهم (١) من التقويم أى يقوم إبل الدية : والتقويم معناه تقدير الثمن : وهذا التقويم لمن ليس عندهم إبل (٢) بفتح العين وكسرها أى ما يساوى قيمتها من الورق أى الفضة يعنى الدراهم (٣) أى ارتفع ثمن الإبل (رفع في قيمتها) أى زاد في قيمة الدية من الذهب والفضة بنسبة ما ارتفع من ثمن الإبل وذلك لأن الإبل هى الأصل فى الدية (وإذا هانت) أى نقص ثمن الإبل (نقص من قيمتها) أى من الذهب والفضة على أهل القرى بنسبة ما نقص من ثمن الإبل فى أى زمن كان والله أعلم (٤) زاد النسائي وابن ماجه فبلغ قيمتها على عهد رسول الله ﷺ ما بين الأربعمئة دينار الى ثمانمئة دينار أو عدلها من الورق **(باب دية المرأة والجنين)** (٥) يعنى الصحابة رضى الله عنهم (٦) المراد بأهل القرى كل من ليس عنده إبل (٧) تقدم فى الحديث السابق أنها كانت فى عهد رسول الله ﷺ أربعمئة دينار وهنا ألف دينار أى لأن أثمان الإبل كانت ارتفعت فى عهد عمر رضى الله عنه وتقدم أنها كانت فى عهد النبي ﷺ ما بين الأربعمئة دينار الى ثمانمئة دينار كما جاء فى بعض الروايات (٨) يعنى نصف دية الرجل (٩) أما خص الأعراب بالذكر لأنهم أهل الإبل : ولذا قال فى آخر الحديث لا يكلف الأعرابي الذهب ولا الورق وهذا يدل على أن دية المرأة نصف دية الرجل (قال فى الأم) لم أعلم مخالفا من

١٤٥٨ خمسون من الابل لا يكف الإعرابي الذهب ولا الورق (س . الشافعي)
 أنبأنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة (عن أبي هريرة) رضى الله عنه أن
 امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها^(١) فقضى فيه
 ١٤٥٩ رسول الله ﷺ بغرة^(٢) عبد أو وليدة (الشافعي) أخبرنا يحيى بن

أهل العلم قديما ولا حديثا في أن دية المرأة نصف دية الرجل وذلك خمسون
 من الابل فاذا قضى في المرأة بدية فهي خمسون من الابل وإذا قتلت عمدا فاختر
 أهلها ديتها فديتها خمسون من الابل أسنانها أسنان دية عمد ، وسواء قتلها رجل
 او نفر او امرأة لايزاد في ديتها على خمسين من الابل ؛ وجراح المرأة في ديتها
 كجراح الرجل في ديته لاختلاف ديتها : ففي موضحتها نصف ماني موضحة الرجل ، وفي
 جميع جراحها بهذا الحساب اه (قال في رحمة الأمة) وأجمعوا على ان دية المرأة
 الحجر المسئلة في نفسها على النصف من دية الرجل الحر المسلم : ثم اختلفوا هل
 تساويه في الجراح أم لا ؟ فقال أبو حنيفة والشافعي في الجديد لتساويه في
 شيء من الجراح بل جراحها على النصف من جراحه في القليل والكثير ، وقال
 مالك والشافعي في القديم وأحمد في إحدى روايته تساويه في الجراح فيما دون
 ثلث الدية ، فاذا بلغت الثلث كانت دية جراحها على النصف من دية الرجل ، وقال
 أحمد في الرواية الأخرى وهي أظهر روايته واختارها الحرقي تساويه الى ثلث
 الدية : فاذا زاد على الثلث فهي على النصف والله أعلم (١) الجنين بحميم ونونين
 فهو عظيم هو حمل المرأة مادام في بطنها ، سمي بذلك لاستتاره ، فان خرج حيا
 فهو ولد ، أو ميتا فهو سقط . وقد يطلق عليه جنين ، قال الباجي في شرح رجال
 الموطن الجنين ما ألقته المرأة مما يعرف أنه ولد سواء كان ذكرا أم أنثى مالم يستهل
 صارخاً (٢) بضم الغين المعجمة وتشديد الراء ، وأصلها البياض في وجه الفرس
 قال الجوهري كأنه عبر بالفر من الجسم كله كما قالوا اعتق رقبة ، قال أهل اللغة
 الفر عند العرب أنفس الشيء واطلقت هنا على الإنسان لأن الله تعالى خلقه في
 أحسن تقويم ، وقد اختلف هل لفظ غرة مضاف الى عبد أو مؤنون ؟ ذكر النووي
 أن الوجه فيه تنوين غرة على أن يكون ما بعدها بدلا منها أو بيانها ، وروى
 بعضهم بالاضافة (وقوله أو وليدة) جاء في أكثر الروايات أو أمة والوليدة

حسان حدثنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن ابن المسيب (عن أبي هريرة) رضی الله عنه أن النبي ﷺ قضى في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة ، ثم ان المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيها وزوجها : والعقل على عصبتها ^(١) (ك الشافعي) ١٤٦٠

هي المملوكة التي لم تبلغ الحلم : وفيه إشارة الى أن العبد الصغير أو الأمة الصغيرة تجزى في الدية ، وأو للتقسيم لا للشك فان كلا من العبد والأمة يقال له الغرة اذ الغرة هنا اسم للانسان المملوك ، وحكى الخافظ عن الجمهور أن أقل ما يجزى من العبد والأمة ما سلم من العيوب التي يثبت بها الرد في البيع ، لأن المعيب ليس من الخيار ، واستنبط الشافعي من ذلك أن يكون منتفعا به بشرط أن لا ينقص على سبع سنين لأن من لم يبلغها لا يستقل غالبا بنفسه فيحتاج الى التعهد بالترية فلا يجبر المستحق على أخذه (قال النووي) واتفق العلماء على أن دية الجنين هي الغرة سواء كان الجنين ذكرا أو أنثى : قال العلماء وإنما كان كذلك لأنه قد يخفى فيكثر فيه النزاع فضبطه الشرع بضابط يقطع النزاع ، وسواء كان خلقه كامل الأعضاء أو ناقصا أو كان مضغعة تصور فيها خلق آدمي ففي كل ذلك الغرة بالاجماع : ثم الغرة تكون لو رثته على موارثهم الشرعية ، وحكى القاضي عن بعض العلماء أن الجنين كعضو من أعضاء الأم فتكون ديته لها خاصة ، واعلم أن المراد بهذا كله اذا انفصل الجنين ميتا ، أما إذا انفصل حيا ثم مات فيجب فيه كمال دية الكبير ، فان كان ذكرا وجب مائة بعير : وان كان أنثى فخمسون ، وهذا يجمع عليه وسواء في هذا كله العمدة والخطأ ، ومتى وجبت الغرة فهي على العاقلة لا على الجاني هذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وسائر الكوفيين رضی الله عنهم (قلت) والعاقلة هم عصابة الجاني : وقال مالك والبصريون تجب على الجاني ، وقال الشافعي وآخرون يلزم الجاني الكفارة : وقال بعضهم لا كفارة عليه : وهو مذهب مالك وأبي حنيفة رضی الله عنهما والله أعلم (١) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم بسنده ومثله كما هنا : وقال النووي في الكلام عليه في شرح مسلم قال العلماء هذا الكلام (يعني قوله ثم ان المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت الخ) قد يوم خلاف مراده فالصواب ان المرأة التي ماتت هي المجنى عليها أم الجنين لا الجانية وقد صرح به في الحديث بعده (يعني عند مسلم) بقوله فقتلتها

أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار وابن طاوس عن طاوس أن عمر قال أذكير الله^(١) أمرأ سمع من النبي ﷺ في الجنين شيئا ؟ فقام حمل^(٢) بن مالك بن النابغة فقال كنت بين جاريتين لي يعني ضربتين فضربت احدهما الأخرى بمسطح^(٣) فألقت جنيناميتا ، فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرة : فقال عمر لو لم نسمع هذا لقضينا فيه بغير هذا (وفي رواية) فقال عمر أن كدنا أن نقضى في مثل هذا برأينا (الشافعي) أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن النبي ﷺ قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغرة أو وليدة فقال الذي قضى^(٤) عليه كيف اغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل^(٥) ومثل ذلك يطل^(٦) (وفي لفظ «بطل» بالموحدة بدل التحتية) فقال رسول الله

وماء بطنها ، فيكون المراد بقوله التي قضى عليها بالغرة هي التي قضى لها بالغرة فغير بعليها عن لها ، وأما قوله على عصبها فالمراد القاتلة أي على عصابة القاتلة اه (١) أي اذكر بالله (بتشديد الكاف مكسورة) وأسأل به : والظاهر أن عمر رضى الله عنه لم يكن يعلم حكم الجنين فسأل من يكون عنده علم به عن رسول الله ﷺ (٢) بفتح الحاء المهملة والميم (٣) المسطح بوزن منبر عود من أعواد الخبأ ، هذا (وقد اتفق الأئمة الأربعة والجمهور على أنه إذا تعذرت الغرة فقيمتها نصف عشر الدية ، وهي خمس من الابل عند اهل الابل لأنها الأصل : أو قيمتها عند غيرهم والله اعلم (٤) بضم القاف وكسر الضاد المعجمة هو حمل بن مالك بن النابغة زوج القاتلة وإنما قال ذلك لأنه كان من عصابة القاتلة الذين قضى عليهم بالغرة (٥) الاستهلال هو الصياح عند الولادة ، يعني أنه لم يصح عند ولادته حتى يقال انه مات بعد أن كان حيا بل سقط ميتا (٦) قال النووي رحمه الله وأما قوله فمثل ذلك يطل فروى في الصحيحين وغيرهما بوجهين (احدهما يطل) بضم الياء المثناة وتشديد اللام ومعناه يهدر ويلغى ولا يضمن (والثاني) يطل بفتح الباء الموحدة وتخفيف اللام على أنه فعل ماض من البطلان وهو بمعنى الملغى أيضا ، وأكثر نسخ بلادنا بالمثناة ، ونقل القاضي أن جمهور الرواة في صحيح مسلم ضبطوه بالموحدة : قال أهل اللغة يقال طل دمه بضم الطاء وأطل أي أهدر وأطله الحاكم كطله أهدره وجوز

صلى الله عليه وسلم إنما هذا من اخوان الكهان **(باب ما جاء في دية من قتله المسلمون في المعتكف فبان أنه مسلم)** **(الشافعي)** أخبرنا مروان عن اسماعيل بن ١٤٦٢
 أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال للجأ قوم الى خثعم^(١) فلما غشهم المسلمون
 استعصموا بالسجود فقتلوا بعضهم : فبلغ النبي **صلى الله عليه وسلم** فقال اعطوهم نصف
 العقل^(٢) لصلاتهم : ثم قال عند ذلك ألا إني بريء من كل مسلم مع مشرك^(٣)
 قالوا يا رسول الله لم ؟ قال لا تراء ناراهما^(٤) **(الشافعي)** أخبرنا مطرف عن ١٤٦٣

بعضهم طل دمه بفتح الطاء في اللازم وأباها الأكثرون (وأما قوله **صلى الله عليه وسلم**)
 إنما هذا من اخوان الكهان من أجل سجعه : فقال الغلاء إنما ذم سجعه لوجهين
 (احدهما) أنه عارض به حكم الشرع ورام لإبطاله (والثاني) أنه تكلفه في مخاطبته
 وهذان الوجهان من السجع مذمومان والله أعلم **(باب دية من قتله المسلمون الخ)** (١)
 خثعم اسم قبيلة من معد كانوا على الشرك فلجأ اليهم قوم من المسلمين
 وأقاموا بين أظهرهم فأرسل النبي **صلى الله عليه وسلم** سرية الى خثعم لقتالهم ولم يعلم بمن لجأ
 اليهم من المسلمين ، فأمرعوا في قتالهم فاعتصم المسلمون منهم بالسجود فقتلوا
 بعضهم الحديث (٢) أي الدية وحكى البيهقي عن الشافعي أنه قال ان كان هذا
 يثبت فأحسب النبي **صلى الله عليه وسلم** والله أعلم أعطى من أعطى منهم متطوعا وأعلمهم
 أنه بريء من كل مسلم مع مشرك : أي يقيم مع مشرك والله أعلم في دار شرك
 ليعلمهم أن لاديات لهم ولا قود (٣) أي يقيم مع المشركين في دارهم (٤) معناه
 أنه يلزم المسلم ويجب عليه أن يباعد منزله عن منزل المشرك ولا ينزل بالموضع
 الذي اذا أوقدت فيه ناره تلوح وتظهر لنار المشرك اذا أوقدها في منزله : ولكنه
 ينزل مع المسلمين في دارهم ، وإنما كره مجاورة المشركين لانهم لا عهد لهم ولا أمان
 وحث المسلمين على الهجرة ، والترائي تفاعل من الرؤية يقال تراءى القوم اذا
 رأى بعضهم بعضا وتراءى لى الشيء أي ظهر حتى رأيت : واستناد الترائي الى النارين اذا
 مجاز من قولهم داري تنظر إلى دار فلان أي تقابلها يقول ناراهما مختلفتان هذه
 تدعو إلى الله وهذه تدعو الى الشيطان فكيف يتفقان : والأصل في تراءى تراءى
 فحذف إحدى التامين تخفيفا (وهذا الحديث) رواه البيهقي في سننه وهو مرسل
 قال البيهقي وقد روى هذا موصلا فذكره بسنده عن قيس بن أبي حازم (عن

معمر عن الزهري عن عروة قال كان أبو حذيفة بن اليمان شيخا كبيرا فرفع في الآطام^(١) مع النساء يوم أحد فخرج يتعرض للشهادة ، فجاء من ناحية المشركين فابتدره المسلمون فتوشقوه^(٢) بأسيا فهم ، وحذيفة يقول أبي أبي فلا يسمعون من شغل الحرب حتى قتلوه : فقال حذيفة يغفر الله لسكم وهو وهو أرحم الراحمين : فقضى النبي ﷺ فيه بديته^(٣)

٦١٥ جرير بن عبد الله) قال بعث رسول الله سرية الى خشم فاعتصم ناس بالسجود فأسرع فيهم القتل فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمرهم بنصف العقل : وقال أنا بريء من كل مسلم مقيم بين أظهر المشركين ، قالوا يا رسول الله ولم ؟ قال لا تراوا ناراهما (وفي لفظ) فوداهم رسول الله ﷺ بنصف الدية ثم قال أنا بريء الخ (١) جمع أطم بضم الهمزة والطاء المهملة وهو بناء مرتفع كالحصن (٢) بالشين المعجمة وبعدها قاف أى قطعوه بأسيا فهم : ومنه الوشيقة وهو اللحم يغلى ثم يقدد (٣) هذا الحديث مرسل وقد جاء متصلا عند الامام أحمد من (حديث محمود بن لبيد) قال اختلفت سيوف المسلمين على اليمان أبى حذيفة رضى الله عنهما يوم أحد ولا يعرفونه فقتلوه ، فأراد رسول الله ﷺ أن يديه فتصدق حذيفة بديته على المسلمين ، وهذا الحديث يدل على أن حذيفة تصدق بدية أبيه على المسلمين ولا تعارض بينه وبين حديث الباب : لان غاية ما فيه أنه وقع القضاء منه ﷺ بالدية أو وقع منه الدفع لها من بيت المال ، وليس فيه أن حذيفة قبضها وصيرها من جملة ماله حتى يتأذى ذلك تصدقه بها عليهم : ويمكن الجمع بينهما بأنه وقع منه القضاء بالدية ثم الدفع لها من بيت المال ثم تعقب ذلك التصديق بها من حذيفة (وهذا الحديث والذي قبله) يدلان على أن من قتله المسلمون في المعترك خطأ فبان أنه مسلم تجب ديته من بيت مال المسلمين ، وإلى ذلك ذهب اسحاق ، وتوجيهه أنه مسلم مات بفعل قوم من المسلمين فوجبت ديته في بيت مال المسلمين ، وقال الحسن البصرى ان ديته تجب على جميع من حضر ، وقال الشافعى ومن وافقه إنه يقال لولى المقتول ادع على من شئت واحلف : فان حلفت استحقت الدية ، وان نكلت حلف المدعى عليه على النفى وسقطت المطالبة : وتوجيهه أن الدم لا يجب الا بالطلب ، ومنها قول مالك دمه هدر ، وتوجيهه اذا لم يعلم قاتله بعينه استحال

٦١٥

٦١٦

- (باب جامع لدية مادون النفس من الأعضاء والجراح وغير ذلك)
- (الشافعي) أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن ١٤٦٤
 أبيه أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن
 حزم: وفي كل اصبع مما هنالك^(١) عشر من الإبل (ك - الشافعي) ١٤٦٥
 أخبرنا اسماعيل بن علية باسناده^(٢) عن أبي موسى قال: قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في الأصابع عشر عشر (الشافعي) أخبرنا سفيان ١٤٦٦
 وعبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب (أن عمر بن
 الخطاب) رضى الله عنه قضى في الإبهام بخمس عشرة، وفي التي تليها بعشر: وفي
 الوسطى بعشر، وفي التي تلي الخنصر بتسع: وفي الخنصر^(٣) بست (الشافعي) ١٤٦٧
 أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن في الكتاب الذي
 كتبه النبي ﷺ لعمر بن حزم وفي الموضحة^(٤) خمس (الشافعي) أخبرنا
 الثقة عن عبد الله بن الحارث أن لم أكن سمعته من عبد الله^(٥) عن مالك بن ١٤٦٨

أن يؤخذ به أحد والله أعلم (باب جامع الخ) (١) يعني سواء كان في يد
 أو رجل (٢) هكذا جاء في المسند ولم يذكر السند وقد جاء في السنن هكذا
 (الشافعي) أنبأنا اسماعيل بن ابراهيم حدثنا غالب التمار عن مسروق بن اوس عن
 أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ أنه قال في الأصابع عشر عشر (٣) هذا
 اجتهاد من عمر رضى الله عنه قبل أن يبلغه الحديث (قال الخطابي) سوى رسول
 الله ﷺ بين الأصابع في دياتها فجعل في كل اصبع عشرا من الإبل: وسوى
 بين الأسنان وجعل في كل سن خمسا من الإبل وهي مختلفة الجمال والمنفعة: ولولا
 أن السنة جاءت بالتسوية لكان القياس أن يفاوت بين دياتها كما فعل عمر بن
 الخطاب رضى الله عنه قبل أن يبلغه الحديث، فإن سعيد بن المسيب روى عنه
 أنه كان يجعل في الإبهام خمس عشرة وفي السبابة عشرا، وفي الوسطى عشرا
 وفي البنصر تسعا، وفي الخنصر ستا حتى وجد كتابا عند آل عمرو بن حزم عن
 رسول الله ﷺ أن الأصابع كلها سواء فأخذ به (٤) الموضحة هي الشجة التي
 تكشف العظم: وتقدم الكلام على حكمها في شرح باب دية النفس وأعضائها (٥) معنى

أنس عن يزيد بن قسيط عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان رضى الله
 عنهما قضيا في الملقطة^(١) بنصف دية الموضحة (الشافعي) أخبرنا مسلم
 ١٤٦٩ عن ابن جريج عن الثوري عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابن
 المسيب (عن عمر وعثمان) رضى الله عنهما مثله أو مثل معناه وقال الشافعي ،
 وأخبرني من سمع ابن نافع يذكر عن مالك بهذا الإسناد مثله ، قال الشافعي
 وقرأنا على مالك أنا لم نعلم أحدا من الأئمة في القديم ولا في الحديث قضى
 فيما دون الموضحة بشيء^(٢) (الشافعي) أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم
 ١٤٧٠

هذا أن الامام الشافعي رحمه الله يتردد في سماع هذا الأثر من عبد الله بن الحارث
 وعلى فرض أنه لم يسمعه منه فقد أخبره به الثقة عن عبد الله بن الحارث عن مالك
 الى آخره (١) الملقطة بكسر الميم وسكون اللام القشرة الرقيقة بين عظم الرأس
 ولحمه تمنع الشجة أن توضح : وأهل الحجاز يسمونها السمحاق (نه) (٢) المعنى أن
 الشافعي لم يبلغه هذا الأثر فيما قرأه على مالك فيحتمل أن مالك لم يبلغه ذلك الا
 في آخر مدته فرواه عنه من ذكرهم الشافعي : ثم رواه الشافعي عن مالك بواسطتهم وإن
 لم يأخذ به (أما أحكام الجروح) فقد ذكرها صاحب رحمة الأمة فقال : اتفق الأئمة
 على أن الجروح قصاص في كل ما يتأتى فيه القصاص ، وأما ما لا يتأتى فيه القصاص ،
 فهو عشرة ، الحارصة بالحاء المهملة وهي التي تشق الجلد ، والدامية وهي التي تخرج
 الدم ، والباضعة وهي التي تشق اللحم ، والمتلاحمة وهي التي تغوص في اللحم ،
 والسمحاق (يعنى الملقطة المتقدم ذكرها) وهي التي تبتق بينها وبين العظم جلدة
 رقيقة : فهذه الجروح الخمسة ليس فيها مقدر شرعي باتفاق الأربعة الا ما روى
 أحمد أن زيدا رضى الله عنه حكم في الدامية ببيعير ، وفي الباضعة ببيعيرين ، وفي
 المتلاحمة بثلاثة أبعرة ، وفي السمحاق بأربعة أبعرة ، وقال أحمد وأنا أذهب الى
 ذلك : فهذه رواية عنه والظاهر من مذهبه كالجماعة ، وأجمعوا على أن في كل واحدة
 من هذه الخمسة حكومة بعد الاندمال (والحكومة) أن يقوّم المجنى عليه قبل
 الجناية كأنه كان عبدا فيقال كم قيمته قبل الجناية وكم قيمته بعدها ؟ فيكون له بقدر
 التفاوت من دية (قال) وأما الخمسة التي فيها مقدر شرعي فهي الموضحة (قلت)

عن مسلم بن جندب عن أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر رضى الله عنه قضى في الضرس بجمل^(١) وفي الترقوة بجمل^(٢) وفي الضلع بجمل^(٣) (الشافعي) أخبرنا محمد بن الحسن أخبرنا مالك حدثنا داود بن الحصين ١٤٧١

تقدم الكلام عليها في باب جامع دية النفس وأعضائها (قال) وأجمعوا على أن في الموضحة القصاص ان كان عمدا (الثانية الهاشمة) وهي التي تهشم العظم وتكسره وفيها عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد عشرة من الابل، واختلفت الرواية عن مالك في ذلك: فقيل خمس وحكومة وقيل خمسة عشر، وقال أشهب فيها عشر كذهب الجماعة (الثالثة) المنقطة (بفتح النون وتشديد القاف مكسورة) وهي التي توضح وتهشم وتنقل العظام، وفيها خمسة عشر من الابل بالاجماع (الرابعة) المأمومة) والخامسة (الجائفة) قلت تقدم الكلام عليهما وحكهما في باب جامع دية النفس وأعضائها فارجع اليه والله أعلم (١) بفتح الجيم والميم وهو ذكر الابل (وفي الترقوة) بفتح التاء وضم القاف وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق من الجانبين والجمع التراقي، قيل ولا يكون لشي من الحيوان الا للانسان خاصة (وفي الضلع) بكسر الصاد المعجمة وفتح اللام لغة الحجاز، وسكونها لغة تميم وهي مؤنثة (٢) روى مالك عن يحيى بن سعيد (أنه سمع سعيد بن المسيب) ٦١٧ يقول قضى عمر بن الخطاب في الأضراس ببعير بعير، وقضى معاوية بن أبي سفيان في الأضراس بخمسة أبرة، قال سعيد بن المسيب فالدية تنقص في قضاء عمر وتزيد في قضاء معاوية، فلو كنت أنا لجمعت في الأضراس بعيرين بعيرين فتلك الدية سواء (قال مالك) والأمر عندنا أن مقدم الفم والأضراس والآنياب عقلمها ٦١٨ سواء، وذلك أن رسول الله ﷺ قال (في السن خمس من الابل) والضرس سن من الأسنان لا يفضل بعضها على بعض اه قال الامام الدهلوي تعقب أكثر أهل العلم مسألة الضرس بحديث النبي ﷺ (وفي السن خمس) وقالوا تأول ما روى في الترقوة والضلع أن عمر أوجب ذلك على وجه الحكومة لا أن فيها بدلا مقدرا (وقوله فالدية تنقص في قضاء عمر الخ) بيانه أن عمر بن الخطاب كان يجعل فيما أقبل من الأسنان في كل سن خمسة وهي اثنا عشر سنا، وفي (١٨٢ - بدائع المن - ج ثاني)

أن أبا غطفان^(١) بن طريف المري أخبره أن مروان بن الحكم أرسله إلى ابن عباس يسأله ما في الضرس؟ فقال ابن عباس فيه خمس من الأبل، فردني مروان إلى ابن عباس فقال أتجعل مقدم^(٢) الفم مثل الأضراس؟ فقال ابن عباس لولا أنك لا تعتبر ذلك^(٣) إلا بالأصابع عقابها سواء: قال الشافعي رضي الله عنه فهذا مما يدل على أن الشفتين عقلماسواء^(٤) وقد جاء في الشفتين سوى هذا آثار^(٥)

الأضراس بعيرا بعيرا وهي عشرون فذلك ثمانون بعيرا، فان جعل في الأضراس خمس خمس فذلك مائة وستون، وان جعل فيها بعيران بعيران فذلك مائة اه (قلت) انما قضى عمر رضي الله عنه بتفاوت الدية في الأسنان وفي الأصابع باجتهاده قبل أن يبلغه الحديث فلما بلغه أخذ به (قال الخطابي) اتفق عامة أهل العلم على ترك التفضيل وأن في كل سن خمسة أبعرة، وفي كل اصبع عشر من الأبل، خناصرها وياهمها سواء، وأصابع اليد والرجل في ذلك سواء كما جعل في الجسد دية كاملة: الصغير الطفل والكبير المسن والقوى العسبل أي الضخم والضعيف التعضو أي الهزبل في ذلك سواء، ولو أخذ على الناس أن يعتبروها في الجمال والمنفعة لاختلف الامر في ذلك اختلافا لا يضبط ولا يحصر، فحجج على الاسامي وترك ما وراء ذلك من الزيادة والنقصان في المعاني اه (١) غطفان بفتحات وطريف بوزن طريف والمرى بضم الميم وتشديد الراء مكسورة (٢) بتشديد المهملة مفتوحة يعني الرباعيات (٣) يعني في القياس (الأبلاصابع عقابها سواء) لكفكاف فحذف جواب لو، وانما قال له ذلك مجازاة لما أوما إليه من أن جعل الأسنان مثل الأضراس خلاف القياس، (والاقابن عباس) روى عن النبي ﷺ الأصابع والأسنان سواء، الثانية والضرس سواء أخرجه (دجه) (٤) جاء ذلك في كتاب عمرو ابن حزم عن النبي ﷺ وبه قال الجمهور (٥) يعني في تفضيل بعضها على بعض في المنافع والدية ويروى عن زيد بن ثابت (قال الشوكاني) وذهب جمهور أهل العلم أن في الشفتين الدية، وقيل إنه مجمع عليه، قال في البحر وحدهما من تحت المنخرين إلى منتهى الشدقين في عرض الوجه ولا فضل لأحدهما على الاخرى عند أبي حنيفة والشافعي والناصر والهادوية: وذهب زيد بن ثابت إلى أن دية

- (باب دية أهل الذمة والمجوس والبيد) (الشافعي) أخبرنا ١٤٧٢
 فضيل بن عياض عن منصور عن ثابت عن سعيد بن المسيب أن عمر بن
 الخطاب قضى في اليهودي والنصراني بأربعة آلاف درهم : وفي المجوسي
 بثمانمائة (الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن صدقة بن يسار قال أرسلنا ١٤٧٣
 إلى سعيد بن المسيب نسأله عن دية المعاهد ، فقال قضى فيه عثمان بن عفان
 بأربعة آلاف : قال قلنا فن قبله^(١) فحصبنا (قال الشافعي) هم الذين سالوه ١٤٧٤
 آخر^(٢) قال الشافعي فان قال قائل ما الخبر^(٣) بان النبي ﷺ قضى بالجنين
 على العاقلة قيل أخبرنا الثقة (قال الربيع) وهو يحيى بن حسان عن الليث بن
 سعد عن ابن شهاب عن ابن المسيب (عن أبي هريرة) رضي الله عنه^(٤)
 (الشافعي) أخبرنا محمد بن الحسن أخبرنا محمد بن يزيد أخبرنا سفيان بن ١٤٧٥
 حسين عن الزهري (عن سعيد بن المسيب) قال دية كل معاهد في عهده ألف

العليا ثلث والسفلى ثلثان ، ومثله في المنتخب ، قال في البحر اذ منافع السفلى
 أكثر للجمال والامساك يعني للطعام والشراب ، وأجاب عنه بقوله ﷺ
 (وفي الشفتين الدية) ولم يفصل ، ولا يخفى أن غاية ما في هذا أنه يجب في المجموع
 دية وليس ظاهرا في أن لكل واحدة نصف دية حتى يكون ترك الفصل منه ﷺ
 مشعرا بذلك ، ولا شك أن في السفلى نفعاً زائدا على النفع الكائن في العليا ولو لم
 يكن الا الامساك للطعام والشراب على فرض الاستواء في الجمال اه

- (باب دية أهل الذمة الخ) (١) يشير الى أن عثمان قضى قبيل ذلك بأن
 دية كدية المسلم ، (فحصبنا) أي رمانا بالحصباء يسكتنا (٢) قال البيهقي في
 الخلافات انما عنى الشافعي بقوله هذا أنه روى عنه (يعنى عن عثمان) بخلافه
 أي بخلاف ما روى عنه سعيد بن المسيب) وهذا آخر ما قضى به (يعنى رواية سعيد)
 فالأخذ به أولى اه (قلت) الذي روى عن عثمان بخلاف هذا رواه البيهقي بسنده
 عن سالم (عن ابن عمر) أن رجلا مسلما قتل رجلا من أهل الذمة عمدا ورفع الى ٦٢٠
 عثمان رضي الله عنه فلم يقتله وغلظ عليه الدية مثل دية المسلم (٣) أي ما الدليل
 (٤) يعنى أن النبي ﷺ قضى بالجنين على العاقلة (والعاقلة) عصابة القاتل وهذا ٦٢١

١٤٧٦ دينار^(١) (الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابن المسيب

الحديث رواه الشيخان وغيرهما (١) قلت كل ما جاء هذا في هذا الباب آثار مروية عن بعض الصحابة والتابعين ولها أصل من السنة ، والأصل في ذلك كله قول الله عز وجل (وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتخبر برقبة مؤمنة) ولم يبين في الآية مقدار الدية وقد بينته السنة فيما رواه (عمرو بن شعيب) عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قضى أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى (حم دس جه) وهذا لفظ أحمد وابن ماجه وصححه ابن الجارود (ولفظ أبي داود) دية المعاهد نصف دية الحر ورواه أيضا الترمذي بلفظ (دية عقل الكافر نصف عقل المؤمن) وحسنه الترمذي ولفظ النسائي نحوه (وعن عبد الله بن عمرو) قال لما دخل رسول الله ﷺ مكة عام الفتح قام خطيبا فذكر حديثا طويلا فيه (دية الكافر نصف دية المسلم) (حم نس أمد) وحسنه الترمذي وصححه ابن الجارود ، وفي الباب غير ذلك مرفوعا عن جماعة من الصحابة ، وقد اجتهد فقهاء الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة في فهم هذه الأحاديث والآية وكل قال بما أداه اجتهاده رضى الله عنهم (قال الحافظ ابن القيم) حديث عمرو بن شعيب حديث صحيح والجمهور يحتجون به . وقد احتج به الشافعي في غير موضع . واحتج به الأئمة كهم في الديات اه (وقال الخطابي) ليس في دية أهل الكتاب شيء ابين من هذا (يعنى حديث عمرو بن شعيب القائل بأن دية الذمى نصف دية المسلم) قال واليه ذهب عمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير وهو قول مالك وابن شبرمة وأحمد بن حنبل غير أن أحمد قال اذا كان القتل خطأ : فان كان عمدا لم يُقَدَّ به ويضاعف عليه باثني عشر ألفا (يعنى كدية المسلم) وقال أبو حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري دية كدية المسلم . وهو قول الشعبي والنخعي ومجاهد (قلت وحجتهم عموم الآية وفيه نظر) قال وروى ذلك عن عمر وابن مسعود رضى الله عنهما ، وقال الشافعي واسحاق بن راهويه دية الثلث من دية المسلم ، وهو قول ابن المسيب والحسن وعكرمة ، وروى ذلك أيضا عن عمر رضى الله عنه خلاف الرواية الأولى ، وكذلك عن عثمان بن عفان رضى الله عنه ، وقول رسول الله ﷺ أولى ولا بأس باسناده وقد قال به أحمد وبعضه حديث آخر من طريق حسين المعلم (عن عمرو بن شعيب) عن أبيه

٦٧٢

٦٧٣

أنه قال عقل العبد في ثمنه^(١) (الشافعي) أخبرنا يحيى بن حسان عن الليث ١٤٧٧ ابن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب أنه قال عقل العبد في ثمنه كجراح الحر في ديبته^(٢) وقال ابن شهاب وكان رجال سواه يقولون يقوّم سلعة

عن جده قال كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة درهم وثمانية آلاف درهم ، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف اهـ (قال في رحمة الأمة والمجوسى ديبته عند أبي حنيفة كدية المسلم في العمد والخطأ من غير فرق ، وقال مالك والشافعي ذبة المجوسى ثمانمائة درهم في العمد والخطأ ، وقال أحمد في الخطأ ثمانمائة درهم وفي العمد ألف وستمائة) (واختلفوا في ديات الكتائيات والمجوسيات) فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي دياتهن على النصف من ديات رجالهن لافرق بين العمد والخطأ وقال أحمد على النصف في الخطأ وفي العمد كالرجال منهم سواه (تنبيه) الدية في العمد والخطأ سواء في هذا الباب عند الجميع إلا ما نص عليه أحمد (١) معناه أن من جنى على عبد فقتله لزمه ديبته ، ودية العبد قيمة ثمنه (وقد اختلف العلماء) في ذلك فقال قوم عليه قيمة بالغة ما بلغت وإن زاد ذلك على ذبة الحر: وبه قال مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف ، وهو قول سعيد ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز ، وقال أبو حنيفة ومحمد لا يتجاوز بقيمة العبد ذبة الحر ، وعمدة الحنفية أن الرق حال نقص فوجب أن لا تزيد قيمته على ذبة الحر ، وعمدة مالك ومن وافقه أنه مال قد اتلف فوجب فيه القيمة كسائر الأموال (٢) معناه أن ارش الجنابة على العبد منسوب من قيمته فما كان فيه في الحر نصف الدية أو ثلثها أو عشرها أو نحو ذلك ففيه في العبد نصف القيمة أو ثلثها أو عشرها أو نحو ذلك وهو قول سعيد بن المسيب واليه ذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد في رواية (وقال ابن شهاب وكان رجال سواه) أي سوى سعيد بن المسيب (يقولون يقوّم سلعة) يعني يقوم كالذابة ونحوها إذا قتلها قاتل ففيها قيمتها ، وإذا جنى عليها كان الأرش مقدار نقص قيمتها بالجنابة ، وهذا وإن لم يقم عليه دليل بخصوصه فهو معلوم من الأدلة الكلية لأن العبد وسائر الدواب من جملة ما يملكه الناس ، فن أتلفه كان الواجب عليه قيمته ، ومن جنى عليه جنابة تنقصه كان الواجب عليه ارش النقص ، وإلى ذلك ذهب مالك وأحمد في رواية: وزاد مالك فقال لا في المأومة والجائفة والمنقلة والموضحة

(كتاب الحدود) (باب ذم من ارتكب ما يوجب الحد وعدم الشفاعة فيه اذا بلغ الامام وأن الحد مكفر للذنب) (الشافعي) أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد (عن النعمان بن مرة) أن رسول الله ﷺ قال ما تقولون في الشارب والزاني والسارق؟ وذلك قيل أن تنزل الحدود^(١) فقالوا الله ورسوله أعلم، فقال رسول الله ﷺ هن فواحش^(٢) وفيهن عقوبة، وأسوأ السرقه^(٣) ١٤٧٨
 ١٤٧٩ الذي يسرق من صلاته ثم ساق الحديث^(٤) (كالشافعي) أخبرنا مالك عن

فان مذهبه فيها كمنهـب الجماعة والله أعلم (باب ذم من ارتكب ما يوجب الحد الخ) (١) يعنى قبل أن ينزل فهم القرآن وهذا ظاهر في السارق والزاني فقد نزل فيهم القرآن : وأما الشارب فلم ينزل فيه قرآن : قال الباجي فيه إخبار بمسائل العلم على حسب ما يختبر به العالم أصحابه : ويحتمل أن يريد تقريب التعليم عليهم فقصد أن يعلمهم على أن الاخلال باتمام الركوع والسجود كبيرة وهو أسوأ مما تقرر عندهم، وسؤاله عن ذلك قبل أن ينزل فيهم صريح في جواز الحكم بالرأى لأنه انما سألهم ليقولوا فيه (فقالوا الله ورسوله أعلم) وفيه حسن أدب الصحابة رضى الله عنهم حيث لم يبدوا رأيا عنده ﷺ بل ردوا العلم الى الله ورسوله (٢) جمع فاحش والمراد هنا ما فحش من الذنوب كما يقال خطأ فاحش أى شديد وقد حرم الله الفواحش ما ظهر منها وما بطن (وقوله وفيهن عقوبة) أى في جميع الشرائع حتى عند العرب في الجاهلية (٣) بكسر الراء في رواية مالك ومعناه أسوأ السرقه سرقه الذى يسرق الخ فأسوأ مبتدأ والذى خبره على حذف مضاف ويجوز فتح الراء على أنه جمع سارق كفاجر وفجرة وعليه فلا حذف (٤) هذا آخر الحديث في مسند الشافعي (وزاد مالك) قالوا وكيف يسرق صلته يا رسول الله؟ قال لا يتم ركوعها ولا سجودها اه قال الطيبي جعل جنس السرقه نوعين متعارف وغير متعارف : وهو ما ينقص من الطمأنينة والخشوع ثم جعل غير المتعارف أسوأ من المتعارف ، ووجه كونه أسوأ أن السارق اذا وجد مال الغير قد ينتفع به في الدنيا أو يستحل صاحبه أو يحد فينجو من عذاب الاخرة : بخلاف هذا فإنه سرق حق نفسه من الثواب وأبدل منه العقاب في العقبي اه وهذا الحديث وان رواه مالك والشافعي مرسل فهو صحيح مسند من وجوه ، من (حديث أبي هريرة)

ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله أن صفوان بن أمية قيل له من لم يهاجر هلك : فقدم صفوان المدينة فنام في المسجد متوسدا رداه فجاء سارق فاخذ رداه من تحت رأسه ، فأخذ صفوان السارق فجاء به إلى النبي ﷺ فأمر به رسول الله ﷺ تقطع يده : فقال صفوان انى لم أرد هذا ، هو عليه صدقة فقال رسول الله ﷺ فيها قبل أن تأتي به ^(١) (ك الشافعى) أخبرنا سفيان ١٤٨٠
ابن عيينة عن الزهري عن أبي ادريس عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال كنا مع رسول الله ﷺ في مجلس فقال بايعونى على أن لا تشركوا بالله شيئا وقرأ عليهم الآية ^(٢) وقال فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب فهو كفارة له ^(٣) ومن أصاب من ذلك شيئا فستره الله

وأن سعيد قاله ابن عبد البر ، وروى أحمد والطياسى وأبو يعلى باسناد صحيح (عن أبي سعيد الخدرى) مرفوعا : أسوأ الناس سرقة الذى يسرق صلاته قالوا ٦٢٥
يارسول الله وكيف يسرقها قال لا يتم ركوعها ولا سجودها ولا خشوعها وروى الطبرانى مثله (من حديث أبي هريرة) وعبد الله بن مغفل وأحمد والحاكم وصححه ٦٢٦
(عن أبي قتادة) والبخارى في الأدب المفرد من حديث عمران بن حصين (١) هذا ٦٢٧
الحديث يدل على أنه لا تقبل الشفاعة فيمن وجب عليه الحد بعد رفعه الى الامام وإن كانت الشفاعة من صاحب الحق نفسه ، أما قبل رفعه إلى الامام فيجوز العفو عنه والتستر عليه والشفاعة له بل يستحب ذلك لورود أحاديث في ذلك وقد ادعى ابن عبد البر الاجماع على أنه يجب على السلطان اقامة الحد اذا بلغه ، وهكذا حكى الاجماع صاحب البحر ، وحكى الخطابي عن الامام مالك أنه فرّق بين من عرف بأذية الناس وغيره : فقال لا يشفع في الاول مطلقا ، وفي الثاني تحسن الشفاعة قبل الرفع لابعده اه (٢) جاء عند البخارى (بعد قوله شيئا) ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم ولا تأنثوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا في معروف فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئا فستره الله ومن أصاب من ذلك شيئا فستره الله
ولا تعصوا في معروف فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئا فستره الله
إن شاء عذبه وإن شاء غفر له (٣) قال ابن التين يريد القطع في السرقة والجلد

١٤٨١ عليه فهو الى الله ان شاء غفر له وان شاء عذبه ^(١) (الشافعي) أخبرنا ابراهيم ابن محمد عن عبد العزيز بن عبد الله بن عمر عن محمد بن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن (عن عائشة) أن رسول الله ﷺ قال تجافوا ^(٢) لذوى الهيئات عن عثراتهم : قال الشافعي سمعت من أهل العلم من يعرف هذا الحديث ويقول يتجافى للرجل ذى الهيئة عن عثرته ما لم يكن حدا ^(٣) (باب حد من ارتد عن الاسلام وما جاء فى الزنادقة) (الشافعي) أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال من غير دينه ^(٤) فاضربوا عنقه (الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن أيوب

أو الرجم فى الزنا اه قال الحافظ ويستفاد من الحديث ان اقامة الحد كفارة للذنب ولو لم يتب المحدود وهو قول الجمهور (١) ظاهره ان هذا يشمل من تاب من ذلك ومن لم يتب : قال الحافظ وقال بذلك طائفة ، وذهب الجمهور الى أن من تاب لا يبقى عليه مؤاخذه ، ومع ذلك فلا يأمن مكر الله لانه لا اطلاع له هل قبلت توبته أو لا ، وقيل يفرق بين ما يجب فيه الحد وما لا يجب : واختلف فيمن أتى ما يوجب الحد فقبل يجوز أن يتوب سرا ويكفيه ذلك ، وقيل بل الافضل أن يأتي الامام ويعترف به ويسأله أن يقيم عليه الحد كما وقع لماعز والغامدية ، وفضل بعض العلماء بين أن يكون معلنا بالفجور فيستحب أن يعلن توبته والا فلا والله أعلم (٢) أى تباعدوا عن مؤاخذتهم بذنوبهم بدر منهم (قال الشافعي) ذوا الهيئات الذين يسألون عثراتهم الذين ليسوا يعرفون بالشرف فيزل أحدهم الزلة (وقال الماوردي) فى تفسير (العثرات) المذكورة وجهان ، أحدهما الصغائر والثانى أول معصية زل فيها اه (٣) جاء التصريح بذلك فى (حديث عائشة) عند الامام أحمد أن رسول الله ﷺ قال أقبلوا ذوى الهيئات عثراتهم الا الحدود أى فانها لا تقال بل تقام على ذى الهيئة وغيره بعد الرفع الى الامام وأما قبله فيستحب السر مطلقا (باب حد من ارتد عن الاسلام الخ) (٤) أى انتقل من الاسلام لغيره بقول أو فعل مكفر وأصر (فاضربوا عنقه) أى بعد الاستتابه وجوبا كما جاء فى بعض طرق الحديث عن على ، وهذا عام خص منه من غير دينه فى الباطن ولم يثبت عليه ذلك فى الظاهر لانه يجرى على أحكام

ابن أبي تميمه عن عكرمة قال لما بلغ ابن عباس أن عليا حرق المرتدين أو الزنادقة ^(١) قال لو كنت أنالم أحرقتهم ولقتلتهم لقول رسول الله ﷺ من بدل دينه فاقتلوه ولم أحرقتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لأحد أن يعذب بعذاب الله عز وجل ^(٢) (الشافعي) أخبرنا مالك ١٤٨٤ عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن أبيه أنه قال قدم علي عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى فسأله عن الناس فأخبره ثم

الظاهر ، ومن غير دينه في الظاهر مكرها ، وعمومه يشمل الرجل وهو اجماع والمرأة وعليه الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد ، ويهودى تنصر وعكسه . وعليه الشافعي ومالك في رواية ، وقال أبو حنيفة لا تقتل المرأة ولأن من شرطية لا تعم المؤنث للنهي عن قتل النساء كما لا تقتل في الكفر الاصل لا تقتل في الكفر الطارىء . ولا في المنتقل لان الكفر ملة واحدة (١) الزنادقة جمع زنديق كقتنديل وهو الذى يظهر الاسلام ويبطن الكفر ويعتقد بطلان الشرائع فهذا كافر بالله وبدينه مرتد عن الاسلام أقبح ردة اذا ظهر منه ذلك بقول أو فعل والزنادقة الذين أحرقتهم على رضى الله عنه هم السبائية على ما ذكره أهل الملل والنحل ؛ وهم أصحاب عبد الله بن سبأ . وكان ابن سبأ يهوديا تستر باظهار الاسلام ابتغاء للفتنة في هذه الامة وأنه كان يسعى في الاثارة على عثمان حتى كان ما كان ثم دس نفسه الخبيثة في الشيعة وأفضى الى شرذمة من الجهال فوسوس اليهم أن عليا هو المعبود تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا (وفي أنوار اليقين) عن (عثمان بن المغيرة) قال كنت عند علي رضى الله عنه فجاء قوم فقالوا أنت هو . فقال ٦٢٩ على ما أنا ؟ قالوا أنت ربنا . قال فاستتابهم فأبوا فضرب أعناقهم ودعى بحطب ونار فأحرقتهم (٢) الحديث يدل على عدم جواز القتل بالاحراق والى ذلك ذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة الاربعة . وما فعله علي رضى الله عنه بالزنادقة كان عن رأى واجتهاد منه لاعن توقيف . ولعله لم يبلغه الحديث . ولذا لما بلغه قول ابن عباس لو كنت أنا لم أحرقتهم قال ويح أم ابن عباس استعجابا لمذهبه واستحسانا لقوله ، ولم يثبت بعد ذلك أنه حرق أحدا بل كان يفتى بقتل المرتد ويأمر به . وفي استتابة علي رضى الله عنه للسبائية دليل على قبول توبة الزنديق وهو مذهب العترة والشافعي . وعن أبي حنيفة وأحمد روايتان . وقال مالك إنها

قال هل فيكم من مغربة خبير^(١) فقال نعم رجل كفر بعد إسلامه : قال فما فعلتم به ؟ قال قدمناه فضر بنا عنقه : فقال عمر فملاحبتموه ثلاثا وأطعتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله ؟ اللهم اني لم أحضر ولم أمر ولم أرض اذ بلغني^(٢) ﴿ أبواب حد الزنا ﴾

﴿ باب النهي عن مقدماته وبيان ما يوجب الرجم وأنه في كتاب الله عز وجل ﴾ ﴿ الشافعي ﴾ أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي معبد (عن ابن عباس) قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخاطب يقول لا يخلون رجل بامرأة^(٣) ولا يحل لامرأة أن تسافر إلا ومعها ذو محرم

تقبل منه التوبة اذا جاء تابيا والافلا . وبه قال أبو يوسف وجماعة (١) أي من خبر غريب تقصه علينا (٢) استدل به من أوجب الاستتابة للمرتد قبل قتله . قال ابن بطال اختلفوا في استتابة المرتد . فقيل يستتاب فان تاب والقتل وهو قول الجمهور . وقيل يجب قتله في الحال . واليه ذهب الحسن . وطاوس وبه قال أهل الظاهر ونقله ابن المنذر عن معاذ وعبيد بن عميرة (قال الطحاوي) ذهب هؤلاء الى أن حكم من ارتد عن الاسلام حكم الحرابي الذي بلغته الدعوة فانه يقاتل من قبل أن يدعى . قالوا وانما تشرع الاستتابة لمن خرج عن الاسلام لا عن بصيرة فأما من خرج عن بصيرة فلا ، ثم نقل عن أبي يوسف موافقتهم : لسكن ان جاء مبادرا بالتوبة خلى سبيله ووكل أمره الى الله اه : وقد اختلف القائلون بالاستتابة هل يكفي بالمرءة أولاد من ثلاث ؟ وهل الثلاث في مجلس أو في يوم أو في ثلاثة أيام ؟ نقل ابن بطال عن علي رضي الله عنه أنه يستتاب شهرا . وعن النخعي يستتاب أبدا . ومعناه يبقى محبوسا أبدا حتى يتوب والله أعلم

﴿ أبواب حد الزنا ﴾ ﴿ باب النهي عن مقدماته الخ ﴾ (٣) جاء نحو هذا

الحديث عند الامام أحمد (عن جابر) أن النبي ﷺ قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها فان الشيطان ثالثهما : والخلوة المحرمة التي عنها الشارع أن يوجد رجل وامرأة أجنبية في مكان يأمنان فيه دخول أحد عليهما فيكون ثالثهما الشيطان : لانه يحضر هذا المجلس ويكثر لهما الوسوسة بالزنا فيقعان فيه وسببه الخلوة . ولذلك حرمها الشارع ، واذا كان النظر

(الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن ١٤٨٦ عباس أنه قال (سمعت عمر بن الخطاب) رضى الله عنه يقول الرجم في كتاب الله (١) حق على كل من زنى إذا أحسن (٢) من الرجال والنساء إذا قامت عليه البينة أو كان الحبل أو الاعتراف (٣) (الشافعي) أخبرنا مالك عن يحيى بن ١٤٨٧ سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم (٤) أن يقول قائل لا نجد حدين في كتاب الله فقد رجم رسول الله ﷺ (٥) ورجمنا: فالذى نفسى بيده لولا أن يقول

الى المرأة الأجنبية بشهوة يجرم لأنه ربما جر الى الزنا فالخلوة أشد محرماً . وهي حرام بالاجماع كما حكى ذلك الحافظ ، وأما مع وجود المحرم فالخلوة بالأجنبية جائزة لامتناع وقوع المعصية مع حضوره ، واختلفوا هل يقوم غيره مقامه في ذلك كالنسوة الثقات؟ فقيل يجوز لضعف التهمة . وقيل لا يجوز وهو ظاهر الحديث وتقدم الكلام على سفر المرأة في باب هل تسافر المرأة للحج بغير محرم صحيفة ٢٩١ في الجزء الأول (١) سيأتي بيانه في الحديث التالى (٢) على صيغة المجهول من الاحسان . والاحسان له معان . والمراد هنا من جامع في دهره مرة من نكاح صحيح وهو بالغ عاقل حر والمرأة والرجل في هذا سواء (٣) معناه أن الرجم يثبت على الزانى بأحد هذه الامور الثلاثة ، وهي قيام البينة أنه زنى وهو محصن أو حمل المرأة ولم يعلم لها زوج أو سيد . أو اعتراف الزانى . وقد اتفق العلماء على ثبوت الزنا بالبينة أو الاعتراف ، واختلفوا في الحبل وحده : فذهب عمر رضى الله عنه الى وجوب الحد به اذا لم يكن لها زوج ولا سيد وتابعه مالك واصحابه فقالوا اذا حبلت ولم يعلم لها زوج ولا سيد ولا عرفنا اكرامها لزمها الحد الا ان تكون غريبة طارئة وتدعى انه من زوج او سيد . وقال الشافعي وابو حنيفة وجماهير العلماء لاحد عليها بمجرد الحبل سواء كان لها زوج او سيد ام لا سواء الغريبة وغيرها . وسواء ادعت الاكراه ام سكنت فلاحد عليها مطلقا الابينة او اعتراف لان الحدود تسقط بالشبهات افاده النووي (٤) اى احذروا ان تضلوا عن آية الرجم قهلكوا بسبب انكاركم إياها وآية الرجم هى قوله (الشيخ والشيخة الخ) الآية في آخر الحديث (٥) أى أمر برجم من أحسن ماعز والغامدية

الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبها^(١) (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما
 ١٤٨٨ ألبتة^(٢)) فانا قد قرأناها (الشافعي) أخبرنا الثقة وهو يحيى بن حسان عن
 حماد عن يحيى بن سعيد عن أبي امامة بن سهل (عن عثمان بن عفان) رضى الله
 عنه أن رسول الله ﷺ قال لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث
 كفر بعدايمان : أو زنا بعدا حصان : أو قتل نفسا بغير نفس^(٣) (باب رجم
 ١٤٨٩ الزانى المحصن و جلد البكر وتغريبه) (ك الشافعي) أخبرنا مالك عن الزهري
 عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة (عن أبي هريرة) وعن زيد بن خالد
 الجهني^(٤) ان رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ فقال أحدهما يارسول
 الله اقض بيننا بكتاب الله : وقال الآخر وهو أقفهما^(٥) أجل يارسول الله
 فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي في أن أتكلم : قال تكلم ، قال ان ابني كان
 عسيفاً^(٦) على هذا فزنا بامرأته فاخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه

واليهودى واليهودية ورجمنا بعده (١) أراد عمر رضى الله عنه بذلك المبالغة
 والحث على العمل بالرجم لأن معنى الآية باق وإن نسخ لفظها إذ لا يسع مثل
 عمر مع مزيد فقها تجوز كتبها مع نسخ لفظها (٢) بهمزة قطع أى جزما : وهذه
 هى الآية التى أشار إليها عمر رضى الله عنه . والمراد بالشيخ والشيخة المحصن والمحصنة
 وان كانا شابين لاحقيقة الشيخ وهو من طعن فى السن . بدليل قوله (فارجموهما
 ألبتة) فان الرجم لا يختص بالشيخ والشيخة . وانما المدار على الاحصان لقوله ﷺ
 لما عز أحصنت ؟ قال نعم (٣) تقدم شرح هذا الحديث فى صحيفة ٢٤٤ رقم ١٤٢٢
 (باب رجم الزانى المحصن الخ) (٤) زاد فى السن (وشبل) ولم يذكر شبل فى
 الصحيحين والمذكور عندهما أبو هريرة وزيد بن خالد كفى المسند ، وقد جاء ذكر
 شبل عند (نس مذهبه) قال الترمذى وشبل لاصحبه له اه قلت وقد اختلف فى اسم
 أليه اختلافا كثيرا وقال الترمذى هو ابن خالد (٥) لعل الراوى عرف ذلك قبل
 الواقعة أو استدل بما وقع منه فى هذه القصة على انه افقه من صاحبه وقوله (أجل)
 أى نعم (٦) المسيف كالاجير وزنا ومعنى . ووقع فى رواية للنسائى (كان ابني
 أجير الامرأته) وقوله على هذا أى عنده أو بمعنى اللام كقوله تعالى (وان اسأتم فلها)

بمائة شاة و بجزارية لي ثم اني سألت أهل العلم فأخبروني ان علي ابني جلد مائة و تغريب عام : و انما الرجم على امرأته ، فقال رسول الله ﷺ والذي نفسي بيده لأقضى بينكما بكتاب الله (١) أما غنمك و جاريتك ترد اليك ، و جلد ابنه مائة و غربه عاما (٢) و أمر أنيسا الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر فان اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها (الشافعي) أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن ١٤٩٠ سليمان بن يسار (عن أبي واقد الليثي) ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه أتاه رجل و هو بالعام فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلا ، فبعث عمر بن الخطاب رضى الله عنه أبا واقد الليثي الى امرأته يسألها عن ذلك : فاتاها و عندها نسوة حولها فذكر لها الذى قال زوجها لعمر بن الخطاب ، و أخبرها أنها لا تؤخذ بقوله (٣) و جعل يلقنها أشباه ذلك لتزنع : فابت أن تنزع و ثبتت على الاعتراف

(١) هذا يؤيد قول عمر (الرجم في كتاب الله حق) يعنى آية الشيخ و الشبيخة المتقدم ذكرها المنسوخ لفظها الثابت حكمها وقد اجمعوا على ان من القرآن مانسخ حكمه و ثبت خطه و عكسه في القياس مثله (٢) أى لأنه نيب عند النبي ﷺ انه بكر لم يتزوج (و أمر أنيسا) بضم الهمزة تصغير انس و هو ابن الضحاك الأسلمي و ليس انس بن مالك كما قال بعضهم لأنه انصارى لا أسلمي (و هذا الحديث) أصل عظيم في حد الزاني و هو حديث صحيح متفق على صحته رواه (ق ل ك ح . و الأربعة) وغيرهم ويستفاد منه أن حدود الزنا ثلاثة . رجم و جلد و تغريب و الزاني اما نيب و اما بكر . و سواء في ذلك الذكر و الأنثى اذا استويا في الحرية ، و قد أجمع العلماء على جلد الزاني البكر الحر مائة جلدة و رجم المحسن يعنى النيب الحر حتى يموت : و لم يخالف في هذا أحد الا من لم يعتد بخلافه كالخوارج و بعض المعتزلة ، و انما الخلاف في التغريب . فذهب الجمهور الى تغريب الزاني البكر و لم يخالف في ذلك الا ابو حنيفة و الكوفيون ، و قد حكى ابن المنذر أنه عمل بالتغريب الخلفاء الراشدون و لم ينكره أحد فكان اجماعا . و غاية ما تمسكوا به عدم ذكره في بعض الأحاديث و ذلك لا يستلزم العدم ، و قد اختلف من أثبت التغريب هل تغرب المرأة أم لا ؟ فقال مالك و الأوزاعي لا تغريب على المرأة لأنها عورة ، و ظاهر الأدلة عدم الفرق و الله أعلم (٣) أى لأنه ليس عنده ما يثبت عليها الزنا

١٤٩١ فأمر بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرجمت^(١) (الشافعي) أخبرنا سفيان
 حدثني عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه أن رجلا تزوج امرأة ولها ابنة من
 غيره وله ابن من غيرها : فقصر الغلام بالجارية فظهر بها حبيل ، فلما قدم عمر
 مكة رفع اليه ذلك فجلدهما عمر الحد^(٢) وحرص أن يجمع بينهما فأبى الغلام^(٣)
 ١٤٩٢ (الشافعي) أخبرنا عبد الوهاب عن يونس عن الحسن (عن عبادة) يعني
 ابن الصامت أن النبي ﷺ قال خذوا عني خذوا عني : قد جعل الله لهن
 سبيلا^(٤) البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم

والامر متوقف على اعترافها وكأنه قال لها ذلك يرمى به الى عدم اعترافها لدرء
 الحد عنها وهذا معنى قوله لتزوع أي ترجع عن الاعتراف (١) أي لثبوتها على
 الاعتراف وعدم رجوعها عنه رحمها الله (٢) أي لانه لم يسبق لهما زواج
 (٣) معناه ان عمر رضي الله عنه اراد ان يزوج الجارية بالغلام لما في ذلك من التستر
 ولما عساه ان يكون بينهما الفة فأبى الغلام (٤) يشير الى قوله عز وجل (فامسكوهن
 في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا) فبين النسبي ﷺ ان
 هذا هو ذلك السبيل واختلف العلماء في هذه الآية فقيل هي محكمة وهذا الحديث
 مفسر لها . وقيل منسوخة بالآية التي في أول سورة النور وقيل ان آية النور في
 البكرين . وهذه الآية في الثيبين (وقوله ﷺ البكر بالبكر الخ) ليس هو على سبيل
 الاشتراط بل حد البكر الجلد والتغريب سواء زنى بيكر أم بثيب وحد الثيب
 الرجم سواء زنى بثيب أم بيكر . فهو شبيهة بالتقييد الذي يخرج على الغالب . وتقدم
 تعريف البكر والثيب (وفي هذا الحديث) دلالة على ان الثيب يجلد أو لا ثم يرجم
 (وقد اختلف العلماء) في ذلك فقالت طائفة يجب الجمع بينهما فيجلد ثم يرجم وبه
 قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه والحسن البصري واسحاق بن راهويه
 وداود وأهل الظاهر وبعض اصحاب الشافعي وقال جماهير العلماء الواجب
 الرجم وحده ، وحجة الجمهور ان النسبي ﷺ اقتصر على رجم الثيب في احاديث
 كثيرة منها قصة ماعز وقصة المرأة الغامدية وقوله في الحديث السابق لأنيس فان
 اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها ولم يذكر جلدأ : قالوا وحديث اجمع بين الجلد
 والرجم منسوخ فانه كان في أول الامر والله أعلم (تتمة) لم يأت في المسند ولا

(باب سوط الجلد وبأى شيء يجلد الضعيف وحكم من زنى وهو لا يفقه حكم الزنا) (الشافعي) حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ١٤٩٣

في السنن حديثا ماعز والغامديه ، وفي حديثهما عبرة لمن يعتبر ودليل على فضلهما وقوة إيمانهما وأن الله عز وجل طهرهما من الذنب وغفر لهما رحمة الله . وقد ذكر مسلم في بعض رواياته قصتهما في حديث واحد لذلك رأيت أن أذكره هنا لما فيه من الفوائد فأقول : روى الامام مسلم رحمه الله بسنده (عن سليمان بن بريدة) ٦٣١
 عن أبيه قال جاء ماعز بن مالك الى النبي ﷺ فقال يا رسول الله طهرني ، فقال ويحك ارجع فاستغفر وتب اليه : قال فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني فقال رسول الله ﷺ ويحك ارجع فاستغفر الله وتب اليه : قال فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني : فقال النبي ﷺ مثل ذلك حتى اذا كانت الرابعة قال له رسول الله ﷺ فيم أطهرك ؟ فقال من الزنا : فسأل رسول الله ﷺ أبه جنون ؟ فأخبر أنه ليس بجنون : فقال أشرب خمرًا ؟ فقام رجل فاستنكمه فلم يجد منه ريح خمر : قال فقال رسول الله ﷺ أزنيت ؟ فقال نعم : فأمر به فرجم فكان الناس فيه فرقتين : قائل يقول لقد هلك لقد أحاطت به خطيئته : وقائل يقول ما توبة أفضل من توبة ماعز : انه جاء الى النبي ﷺ فوضع يده في يده ثم قال اقتلني بالحجارة ، قل فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة ثم جاء رسول الله ﷺ وهم جلوس فسلم ثم جلس فقال استغفروا لماعز بن مالك : قال فقالوا غفر الله لماعز ابن مالك : قال فقال رسول الله ﷺ لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم (قال ثم جاءت امرأة من غامد) من الأزد فقالت يا رسول الله طهرني : فقال ٦٣٢
 ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي اليه : قالت أراك تريد أن تردّدي كما رددت ماعز بن مالك ، قال وما ذاك ؟ قالت إنما حبلي من الزنا . فقال أنت ؟ قالت نعم : فقال لها حتى تضعي ما في بطنك : قال فكفلها رجل من الانصار حتى وضعت : قال فأتى النبي ﷺ فقال قد وضعت الغامديه فقال اذا لانرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه : فقام رجل من الانصار فقال إلى رضاعه يا نبي الله : قال فرجمها (زاد في رواية) عند مسلم ثم صلى عليها : فقال له عمر تصلى عليها يا نبي الله وقد زنت ؟ فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى ؟

أبي جعفر محمد بن علي أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه جلد الوليد^(١) بسوط له طرفان (الشافعي) أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد وأبي الزناد كلاهما عن أبي امامة بن سهل بن حنيف أن رجلا قال أحدهما أحبن^(٢) وقال الآخر مقعد كان عند جدار^(٣) سعد فاصاب امرأة حبلا فرميت به ، فسئل فاعترف ، فأمر رسول الله ﷺ به : قال أحدهما^(٤) فوجد بائناكال النخل ، وقال

(١) هو الوليد بن عقبة ثبت عليه شرب الخمر : والظاهر من كون السوط له طرفان إما جعل المرة باثنين في العدد : وإما تخفيف تأثيره في المحدود لأنه لو كان ذا طرف واحد لأضر به وقتن جلده وأسأل دمه : والمطلوب أن يكون السوط متوسطا لامن الثقيل الذي يشق الجلد ويهشم العظم ولا من الخفيف الذي لا يؤثر في الألم (قال في الام) ولا يبلغ في جلد الحد أن ينهر الدم في شيء من الحدود ولا العقوبات : وذلك ان إتهار الدم في الضرب من أسباب التلف وليس يراد بالحد التالف إنما يراد به النكال والكفارة اه (٢) أي قال أحد الراويين وهما سعيد وأبو الزناد قال أحدهما أحبن وقال الآخر مقعد ، والأحبن بوزن أحد المستسقى بكسر القاف من الحبن بالتحريك وهو عظم البطن (نه) والمقعد بضم الميم وفتح العين المهملة بينهما قاف ساكنة هو من أصابه داء في جسده فلا يستطيع الحركة للشيء وهو الزمن أيضا بكسر الميم الذي يطول مرضه زمانا طويلا نسأل الله العافية (٣) أي عند حائط منزل سعد بن عبادة (وفي رواية) عن سعد قال كان بين آياتنا رويجل ضعيف (٤) يعني قال أحد الراويين المتقدمين فوجد بائناكال وقال الآخر بائناكول والإئناكال بكسر الهمزة وسكون المثناة والائناكول بضم الهمزة وكلاهما لغتان ويقال أيضا عشكال وعئناكول بالعين المهملة : والمراد هنا بالعثكال أو العئناكول العنقود من النخل الذي يكون فيه أغصان كثيرة وكل واحد من هذه الأغصان يسمى شمراخا ، وقد روى هذا الحديث الامام أحمد وابن ماجه بأطول من هذا وأوضح من طريق أبي امامة بن سهل أيضا (عن سعيد بن سعد بن عبادة) قال كان بين آياتنا رويجل ضعيف مخدج (بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الدال المهملة أي ناقص الخلق والقوة) فلم يرع الحي إلا وهو على أمة من أماتهم يخبت بها فذكر ذلك سعد بن عبادة لرسول الله ﷺ وكان ذلك الرجل مسلما فقال اضربوه

الآخر باتكول النخل (الشافعي) أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ١٤٩٥ هشام بن عروة عن أبيه أن يحيى بن حاطب حدثه قال توفي حاطب فاعتق من صلي من رقيقة وصام ، وكانت له امة نوبية قد صلت وصامت وهي أعجمية لم تفقه^(١) فلم ترعه الا بحبلها وكانت ثيبا ، فذهب^(٢) إلى عمر فحدثه فقال عمر لانت الرجل لا يأتي بخير فافزعه ذلك^(٣) فارسل اليها عمر فقال احبلت فقالت نعم من مرعوش^(٤) بدرهمين ، فاذا هي تستهل بذلك لا تكتمه^(٥) قال

حده ، قالوا يارسول الله إنه أضعف مما تحسب : لو ضربناه مائة قلنا : فقال خذوا له عثكالا فيه مائة شراخ ثم اضربوه به ضربة واحدة ، قال ففعلوا (وهذا الحديث) مرسل ووصله جماعة من المحدثين : قال الحافظ في بلوغ المرام ان اسناد هذا الحديث حسن ولكنه اختلف في وصله وإرساله اه قال الشوكاني وحديث أبي امامة فيه دليل على أن المريض إذا لم يحتمل الجلد ضرب بعشكول أو ما يشابهه مما يحتمل : ويشترط أن تباشره جميع الشاريخ وقيل يكفى الاعتماد ، وهذا العمل من الحيل الجائزة شرعا ، وقد جوز الله مثله في قوله تعالى (وخذ بيدك ضغثا الآية) (قال الخطابي) وفيه من الفقه أن المريض إذا كان ميئوسا منه ومن معاودة الصحة والقوة إياه وقد وجب عليه الحد فانه يتناول بالضرب الحفيف لا يهدئه : وعن قال من العلماء بظاهر هذا الحديث الشافعي ، وقال اذا ضربه ضربة واحدة مما يجمع له من الشاريخ فعلم أن قد وصلت كلها اليه ووقعت به أجزاء ذلك ، وكان بعض أصحاب الشافعي يقول إذا كان السارق ضعيف البدن فخيف عليه من القطع التلف لم يقطع ، وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابه لانعرف الحد إلا احدا واحدا والصحيح والزمن فيه سواء : قالوا ولو جاز هذا لجاز مثله في الحامل ان تضرب بشاريخ النخل ونحوه ، فلما أجموا أنه لا يجوز ذلك في الحامل كان الزمن مثل ذلك اه (١) أى لم تفهم لغة العرب ولا تحسن النطق بها (وقوله فلم ترعه) أى لم يشعر الا وهي حبلى كأنها فاجأتها بخبر حبليها بغتة من غير موعد ولا معرفة فراعته ذلك وأفزعه (٢) الذى ذهب الى عمر هو يحيى بن حاطب كما يستفاد من السياق (٣) كره عمر هذا الخبر وفزع منه لما فيه من المخازى والتعذيب وازهاق النفس (٤) اسم الرجل الذى أحببها (٥) أى تحدثت به بصراحة وعدم مبالاة مما يدل على جهلها ببيع (١٩٤ - بدائع المن - ج ثاني)

وصادف عليا وثمان وعبد الرحمن بن عوف فقال اشيروا على ، قال وكان عثمان جالسا فاضطجع ، فقال علي وعبد الرحمن بن عوف قد وقع عليها الحد فقال اشر على يا عثمان ، فقال قد اشرك عليك أخواك^(١) فقال اشر على أنت فقال أراها تستهل به كأنها لا تعلمه وليس الحد الا على من علمه ، فقال صدقت والذي نفسى بيده ما الحد الا على من علمه^(٢) فجداها عمر مائة وغيرها عاما

(باب ما جاء فى رجم المحصن من أهل الكتاب وأن الإسلام ليس

شرطا فى الإحصان) (س - الشافعى) عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن

أبى رواد عن ابن جريج قال أخبرنى أبو الزبير انه (سمع جابر بن عبدالله)

يقول رجم النبي ﷺ رجلا من اسلم^(١) ورجلا من اليهود وأمرأة^(٢)

(س - الشافعى) أنبأنا مالك بن أنس عن نافع عن عبد الله بن عمر انه

قال إن اليهود جادوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلا منهم

وأمرأة زنيا ، فقال لهم رسول الله ﷺ ماتجدون فى التوراة فى شأن

الرجم^(٣)؟ فقالوا نفضحهم ويجلدون^(٤) فقال عبدالله بن سلام^(٥) كذبتهم إن

فيها الرجم : فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ

الزنا وسوء عاقبه (١) يعنى أخواك فى الاسلام (٢) يريد حد الرجم ولعله

رأى فى قصة هذه المرأة ما يبرر إقامة حد الجلد والتغريب عليها والله أعلم

(باب رجم المحصن من أهل الكتاب) (٣) هو ماعز بن مالك (٤) ستأتى

قصتهما فى الحديث التالى : وتقدم فى شرح باب رجم الزانى المحصن قصة ماعز

والغامدية ، وبذا ثبت انه ﷺ رجم رجلا وامرأة من المسلمين ، ورجلا وامرأة

من اليهود (٥) قال العلماء هذا السؤال ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم

فانما هو لإلزامهم بما يعتقدونه فى كتابهم ، ولعله ﷺ قد أوحى اليه أن الرجم

فى التوراة الموجودة فى ايديهم لم يغيروه كما غيروا أشياء ، أو أنه أخبره بذلك

من أسلم منهم : ولهذا لم يخف ذلك عليه حين كتبه (٦) جاء فى رواية لمسلم نسوة

وجوههما ، ومحملهما (بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الميم مكسورة وضم اللام

من الخل أى نمحلها على جمل) ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما (٧) صحابى

ماقبلها وما بعدها ، فقال له عبد الله بن سلام ارفع يديك : فرفع يده فاذا فيها آية الرجم ، فقالوا صدق يا محمد فيها آية الرجم ، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما^(١) قال عبد الله بن عمر فرأيت الرجل يجنأ^(٢) على المرأة يقيها الحجارة (ك . الشافعي) عن سفیان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال رأيت ١٤٩٨ رسول الله ﷺ رجم يهوديا ويهودية (زاد في رواية زينا) فرأيته يجنأ عليها^(٣) يقيها الحجارة

جليل كان أصله يهودياً ثم أسلم وكان من أحبار اليهود يعلم مافي التوراة (١) قال النووي (فان قيل) كيف رجم اليهوديان بالبينة أم بالاقرار؟ قلنا الظاهر أنه بالاقرار وقد جاء في سنن أبي داود وغيره أنه شهد عليهما أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها ، فان صح هذا فان كان الشهود مسلمين فظاهر ، وان كانوا كفاراً فلا اعتبار بشهادتهم ويتعين أنهما أقررا بالزنا (٢) بفتح أوله وسكون الجيم وفتح النون أى يكب ويميل عليها ليقيا الحجارة (٣) اجنأ على الشيء أكب عليه وجانأ يجانأ مفاعلة : واجنأ ميل في الظهر : والمعنى أنه كان يميل وينحن عليها ليقيا الحجارة ، قال الخطابي وفيه دليل على أن المرجوم لا يشد ولا يربط : ولو كان مربوطاً لم يمكنه أن يجنأ عليها و يقيا الحجارة اهـ (قلت) يستفاد من هذا الحديث أن أهل الكتاب إذا تحاكموا الينا يحكم القاضي بينهم بشرعنا روى ابن أبي حاتم بسنده (عن ابن عباس) قال كان النبي ﷺ مخيراً إن شاء حكم بينهم (يعني اليهود) وان شاء أعرض عنهم فردهم الى أحكامهم فنزلت (وأن احكم بينهم بما أنزل الله الآية) (قال النووي رحمه الله) وفي هذا الحديث دليل لوجوب حد الزنا على الكافر وأنه يصح نكاحه لأنه لا يجب الرجم الا على محصن فلو لم يصح نكاحه لم يثبت احصانه ولم يرجم (وفيه) أن الكفار مخاطبون بفروع الشرع وهو الصحيح ، وقيل لا مخاطبون بها ، وقيل إنهم مخاطبون بالنهي دون الامر (وفيه) أن الكفار اذا تحاكموا الينا حكم القاضي بينهم بحكم شرعنا ، وقال مالك لا يصح احصان الكافر : قال وإنما رجمهما لأنهما لم يكونا أهل ذمة ، وهذا تأويل باطل لأنهما كانا من أهل العهد ولأنه رجم المرأة : والنساء لا يجوز قتلن مطلقاً والله أعلم

فقال إن زنت فأجلدوها، ثم إن زنت فأجلدوها؛ ثم إن زنت فأجلدوها، ثم إن زنت فأجلدوها، ثم يبعوها ولو بضعف، قال ابن شهاب لا أدري بعد الثالثة أو الرابعة والضعف الجبل (الشافعي) أخبرنا سفيان عن أيوب بن موسى ١٥٠١ عن سعيد بن أبي سعيد (عن أبي هريرة) أن النبي ﷺ قال إذا زنت أمة أحدكم فتبين (١) زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها (٢) ثم إن عادت فزنت فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها، ثم إن عادت فزنت فتبين زناها فليبعها ولو بضعف من شعر يعنى الجبل (الشافعي) أخبرنا ١٥٠٢ سفيان عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد بن علي أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ ورضى عنها حدثت جارية لها زنت (٣) (باب حد القذف) وقول الله عز وجل (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء

مفتوحة الألف بمعنى اسلمن (١) معنى تبين زناها تحققة إما بيينة وإما برؤية أو علم عند من يجوز القضاء بالعلم في الحدود (٢) بضم اوله وفتح المثناة وكسر الراء مشددة. التثريب التعمير والتبكيك يقول لا يقتصر على ان يبكتها بفعلها أو يسبها ويعطل الحد الواجب عليها (٣) (في احاديث هذا الباب) دلالة على وجوب حد الزنا على الإمام والعبيد (وفيها) ان السيد يقيم الحد على عبده وامته قال النووي وهذا مذهبننا ومذهب مالك واحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فن بعدم (وقال ابو حنيفة) رضى الله عنه في طائفة ليس له ذلك اه (قلت) واحاديث الباب صريحه في الدلالة للجمهور والله أعلم (باب حد القذف) (٤) القذف في اللغة الرمي بالشئ يقال قذفه بالحجر أى رماه به، ومنه قوله تعالى (بل نقذف بالحق على الباطل) ومنه سمي القمى قذفاً، وفي الشرع الرمي بزنا يوجب الحد على المقذوف كقوله يازانى أو أنت زانية أوزنى بك فلان أو نحو ذلك من كل لفظ يعطى هذا المعنى ولا يحتمل غيره: وهو من الكبائر بنص القرآن والسنة والاجماع والأصل فيه قوله تعالى (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فأجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً - الى غفور رحيم) ومعنى قوله والذين يرمون المحصنات المراد بالرمى القذف بالزنا وكل من رمى محصناً أو محصنة بالألفاظ المتقدمة أو نحوها فيجب جلده ثمانين جلدة ان كان حراً، وان كان عبداً فيجلد أربعين عند الفقهاء: وقال الاوزاعي حد العبد مثل حد الحر ولا

١٥٠٣ فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا) (ك - الشافعي) أخبرنا مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه (عن أبي هريرة) رضى الله عنه أن سعدا قال يا رسول الله أرأيت إن وجدت مع امرأتى رجلا امهله حتى آتى باربعة شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ؟ (١)

يحد الحر في قذف عبده عند كافة الفقهاء وحكى عن داود أن قاذف الأمة والعبد يحد، وإن كان المقذوف غير محصن فعلى القاذف التعزير: وشرائط الإحصان خمسة بانفاق العلماء: الاسلام والعقل والبلوغ والحرية والعفة من الزنا حتى أن من زنا مرة في أول بلوغه ثم تاب وحسنت حاله وامتد عمره فقذفه قاذف فلا حد عليه فإن أقر المقذوف على نفسه بالزنا أو أقام القاذف أربعة من الشهود على زناه سقط الحد عن القاذف، لأن الحد الذى وجب عليه حد الفرية وقد ثبت صدقه وعلى هذا فقوله تعالى (والذين يرمون المحصنات) أى يقذفون بالزنا المحصنات يعنى المسلمات الحرائر (ثم لم يأتوا بأربعة شهداء) يشهدون على زناهن (فاجلدوهم ثمانين جلدة) وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه جلد أهل الأفك كما رواه (حم د ج ه مذ) وحسنه وأشار الى ذلك البخارى في صحيحه: فثبت حد القذف بالسنة كما ثبت بالقرآن: ووقع في أيام الصحابة جلد من شهد على المغيرة بالزنا حيث لم تسكمل الشهادة وذلك معروف ثابت (ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا) تقدم الكلام على عدم قبول شهادة القاذف ومعنى بقية الآية إلى قوله غفور رحيم في باب شهادة القاذف صحيفة ٢٣٩ رقم ١٤١٦ (١) سعد المذكور في الحديث هو ابن عبادة الأنصارى سيد الأنصار، قال ذلك لما نزلت آية القذف المتقدم ذكرها واشتد عليهم أمرها وازداد حرجهم بها فأنزل الله عز وجل (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم الآيات - إلى قوله وأن الله تواب حكيم) وتسمى آيات اللعان فكان فيها فرج للازواج وزيادة مخرج إذا قذف أحدهم زوجته وتعسر عليه إقامة البينة ان يلاعنها كما أمر الله عز وجل وسيأتى بيان ذلك في كتاب اللعان ان شاء الله تعالى والله سبحانه وتعالى هو الموفق

- (أبواب القطع في السرقة) (باب ما جاء في كم تقطع يد السارق)
 (ك- الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن ١٥٠٤
 رسول الله ﷺ قطع سارقا في بجن^(١) قيمته ثلاثة دراهم^(٢) (الشافعي) ١٥٠٥

- (باب في كم تقطع يد السارق) (١) المجن بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد
 النون : هو اسم لكل ما يستجن به أي يستتر ، مأخوذ من الاجتماع وهو الاستتار بما
 يحاذره المستتر ، وكسرت ميمه لانه آله في ذلك ، والمراد به هنا الترس وهو من
 آلات الحرب (قال في النهاية) المجن هو الترس (بضم التاء وسكون الراء)
 والترسة (بفتح التاء والسين المهله بينهما راء مكسورة) لانه يوارى حامله
 جميعه بجان اه (٢) سيأتي في حديث عائشة القطع في ربع دينار فصاعدا وهو
 الحديث التالي لهذا (وفي رواية عنها) قالت : كان رسول الله ﷺ يقطع يد
 ٦٣٤ السارق في ربع دينار فصاعدا (ق لك حم دنس مذ) ولا منافاة بين رواية
 ثلاثة دراهم ورواية ربع دينار ، لأن الثلاثة الدراهم هي صرف ربع الدينار ، ويؤيد
 ذلك ما رواه الامام أحمد وغيره (عن عائشة) قالت : قال رسول الله ﷺ
 ٦٣٥ اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك ، وكان ربع الدينار
 يومئذ ثلاثة دراهم والدينار اثنا عشر درهما (وعنها أيضا) قالت : قال رسول
 ٦٣٦ الله ﷺ لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المجن ، قيل لعائشة ما ثمن المجن ؟
 قالت ربع دينار (قال الشافعي) وربع الدينار موافق لرواية ثلاثة دراهم
 وذلك ان الصرف كان على عهد رسول الله ﷺ اثنا عشر درهما بدينار : وهو
 موافق لما في تقدير الديات من الذهب بألف دينار ، ومن الفضة باثني عشر
 ألف درهم اه (قال الخطابي) وهذا الحديث هو الاصل فيما يجب فيه قطع
 الأيدي ، وبه تعتبر السرقات : وإليه ترد قيمتها ما كانت من دراهم أو متاع
 أو غيرها : وروى ذلك عن عمر وعثمان وعلي وعائشة رضي الله عنهم : وبه قال
 عمر بن عبد العزيز وهو مذهب الأوزاعي والشافعي رحمهم الله : وفيه ابطال
 مذهب أهل الظاهر فيما ذهبوا اليه من إيجاب القطع في القليل والكثير وهو
 مذهب الخوارج (قال وذهب مالك) الى جعل الحد فيما يجب فيه القطع ثلاثة
 دراهم ورد اليها قيم السرقات ما كانت ذهبا أو متاعا أو ما كان من شيء . (وقال

أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر^(١) عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها قالت خرجت عائشة رضي الله عنها إلى مكة^(٢) ومعها مولاتان و غلام لبني عبد الله ابن أبي بكر الصديق : فبعثت مع المولاتين ببرد^(٣) مرجل قد خيط عليه خرقة خضراء ، قالت فأخذ الغلام البرد ففتق عنه فاستخرجه وجعل مكانه لبدا أوفروة وخاط عليه ، فلما قدمت المولاتان المدينة دفعنا ذلك الى أهله : فلما فتقوا عنه وجدوا فيه اللبد ولم يجدوا فيه البرد ، فكلموا المولاتين فكلمتا عائشة زوج النبي ﷺ فقطعت يده وقالت القطع في ربع دينار فصاعدا

أحمد بن حنبل) ان سرق ذهباً فبلغ ربع دينار قطع : وان سرق فضة كان مبلغها ثلاثة دراهم قطع : وكذلك ان سرق متاعاً بلغ قيمته ربع دينار أو ثلاثة دراهم قولاً بالخبرين معا : قال الخطابي : المذهب الأول في رد القيم إلى ربع الدينار أصح اه : وقال أبو حنيفة وأصحابه لا تقطع إلا في عشرة دراهم أو ما قيمته ذلك ، واحتجوا بحديث (عمرو بن شعيب) عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ لا تقطع فيما دون عشرة دراهم (حم نس هق) (وعنه أيضاً) عن أبيه عن جده أن قيمة المجن كان على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم (قال النووي) وأما ما يحتج به الحنفية وغيرهم من رواية جاءت (قطع في بجن قيمته عشرة دراهم) فهي رواية ضعيفة لا يعمل بها لو انفردت فكيف وهي مخالفة لصريح الأحاديث الصحيحة الصريحة في التقدير بربع دينار مع انه يمكن حملها على انه كانت قيمته عشرة دراهم اتفاقاً لا أنه شرط ذلك في قطع السارق اه (١) يعني ابن عمرو بن حزم (٢) أي لحج أو عمرة (٣) البرد بضم الموحدة وسكون الراء نوع من الثياب (ومرجل) بضم الميم وفتح الراء وتشديد الجيم مفتوحة : قال في القاموس برد مرجل كمعظم فيه تصاوير الرجال اه قال الرزقاني في شرح الموطأ مرجل بالجيم والحاء أي عليه تصاوير الرجال والرجال كما أفاده أبو عبيد المروري ، ومنع تصوير الحيوان انما هو إذا تم تصويره وكان له ظل دائم ، وهذا مجرد وشي في البرد لا ظل له وليس بنام اه (٤) جاء في الموطأ فكلمتا عائشة زوج النبي ﷺ أو كتبنا إليها واتهما العبد فسل العبد عن ذلك فاعترف فأمرت به عائشة زوج النبي ﷺ فقطعت يده : وقالت عائشة القطع في ربع

- ١٥٠٦ (الشافعي) أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه (عن عمرة بنت عبد الرحمن) أن سارقا سرق اترجة^(١) في عهد عثمان رضى الله عنه فأمر بها عثمان فقوت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهما بدينار، فقطع يده: قال مالك رضى الله عنه وهي الا ترجة التي يأكلها الناس
- ١٥٠٧ (الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن حميد الطويل انه سمع قتادة يسأل أنس ابن مالك عن القطع؟ فقال أنس حضرت ابا بكر الصديق رضى الله عنه قطع سارقا مايسرنى انه لى بثلاثة دراهم^(٢) (الشافعي) أخبرنا غير واحد عن ١٥٠٨ جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضى الله عنه قال القطع في ربع دينار فصاعدا
- (باب تنازل صاحب الحق عند الامام لا يمنع القطع، وما جاء في قطع من تكررت منه السرقة) (ك - الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله أن صفوان بن امية قيل له من لم يهاجر هلك فقدم صفوان المدينة فنام في المسجد متوسدا رداه، فجاء سارق فاخذ رداه من تحت رأسه: فأخذ صفوان السارق فجاء به الى النبي ﷺ فأمر به رسول الله ﷺ فقطع يده، فقال صفوان انى لم ارد هذا، هو عليه صدقة: فقال رسول الله ﷺ فهلا قبل أن تأتيني به^(٣) (الشافعي) أخبرنا مالك عن ١٥١٠

دينار فصاعدا، ولا بد أن هذه الجملة سقطت من الأصل والله أعلم (١) بضم الهمزة وسكون التاء وضم الراء بعدها جيم مشددة مفتوحة نوع من الفاكية وكان الا ترج في ذلك الزمان غالبا (٢) يعنى مايسرنى أن ماسرته يكون لى بثلاثة دراهم

(باب تنازل صاحب الحق الخ) (٣) فيه أن الشفاعة في من عليه حدو تنازل صاحب الحق عن حقه لا يقبل بعد رفعه الى الامام باتفاق العلماء، أما قبل أن يبلغ الامام فان الشفاعة جائزة والستر على المذنبين مندوب إليه وتقدم الكلام على ذلك في أول كتاب الحدود صحيفة ٢٧٩ رقم ١٤٧٨ (روى الامام مالك) عن ربيعة ٦٤٠ ابن أبي عبد الرحمن أن الزبير بن العوام لقي رجلا قد أخذ سارقا وهو يريد أن يذهب به الى السلطان فشفعه الزبير، فقال لا حتى ابلغ السلطان فقال الزبير إذا بلغت به السلطان فلعن الله الشافع والمشفع (بكسر الفاء مشددة) أى قابل شفاعته وهو السلطان (وقد روى الدارقطني) عن الزبير مرفوعا اشفعوا ما لم يصل إلى الوالى فاذا ٦٤١

عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن رجلا من أهل اليمن أقطع اليد والرجل قدم على أبي بكر فشكى إليه أن عامل اليمن ظلمه ^(١) وكان يصلي من الليل فيقول أبو بكر وايبك ماليلك بليل سارق ^(٢) ثم انهم افتقدوا حليا لاسماء بنت عميس امرأة أبي بكر فجعل الرجل يطوف معهم ويقول اللهم عليك بمن يئت أهل هذا البيت الصالح : فوجدوا الحل عند صائغ وأن الأقطع جاء به فاعترف الأقطع وأشهد عليه . فامر به أبو بكر فقطعت يده اليسرى : وقال أبو بكر والله لدعاؤه على نفسه أشد عندي من سرقة ^(٣)

وصل إلى الوالي فعفا فلا عفا الله عنه ، قال ابن عبد البر لا أعلم خلافا أن الشفاعة في ذوى الذنوب حسنة جميلة ما لم تبلغ السلطان ، وأن عليه إذا بلغته إقامتها (١) أى ظلمه بقطع يده ورجله في السرقة كما يستفاد من السياق (٢) معناه أن صلاته بالليل تنفي عنه تهمة السرقة ، وكان أبا بكر رضى الله عنه صدقه فيما ادعاه من كونه مظلوما لما رآه من صلاته (٣) يستفاد منه أن السارق إذا تكررت منه السرقة تكرر القطع في يديه ورجليه (قال البغوي) وإذا سرق السارق أول مرة تقطع يده اليمنى من الكوع ، ثم إذا سرق ثانياً تقطع رجله اليسرى من مفصل القدم (يعنى بالاتفاق) واختلفوا فيما إذا سرق ثالثاً ، فذهب أكثرهم إلى أنه تقطع يده اليسرى ، وإذا سرق رابعاً تقطع رجله اليمنى ، ثم إذا سرق بعده شيئاً يعزر ويحبس حتى تظهر توبته ، وهو المروى عن أبي بكر الصديق رضى الله عنه : وهو قول قتادة وبه قال مالك والشافعي لما روى عن أبي سلة (عن أبي هريرة) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في السارق إن سرق فاقطعوا يده : ثم إن سرق فاقطعوا رجله : ثم إن سرق فاقطعوا يده : ثم إن سرق فاقطعوا رجله ، وذهب قوم إلى أنه ان سرق ثالثاً بعد ما قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى لا يقطع بل يحبس ، وروى ذلك عن علي رضى الله عنه وقال انى لاستحى أن لا ادع له يدا يستحى بها ولا رجلا يمشى بها ، وهو قول الشعبي والنخعي وبه قال الاوزاعي وأحمد وأصحاب الرأي (تمة) عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ أتى بسارق قد سرق شملة فقالوا يا رسول الله ان هذا سرق فقال رسول الله ﷺ ما أخاله سرق ، فقال السارق بلى يا رسول الله ، فقال اذهبوا به

٦٤٢

٦٤٣

- (باب قطع يد الرقيق إذا سرق من غير سيده وما جاء في النباش)
- ١٥١١ (الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أن عبد الله بن عمرو بن الحضرمي جاء بغيلام له^(١) إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال له اقطع يد هذا فإنه سرق : فقال له عمر فإذا سرق ؟ قال سرق مرآة^(٢) لا مرأتى ثمنها ستون درهما : فقال عمر ارسله فليس عليه قطع : خادمكم سرق متاعكم^(٣) (الشافعي) أخبرنا مالك عن عروة بن أذينة عن ابن عمر أن عبد الله سرق وهو آبق فأتى سعيد بن العاص يقطعه فأمر به ابن عمر فقطعت يده^(٤) (الشافعي) أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن

- فأقطعوه ثم أحسموه ثم اتونى به فقطع فأتى به فقال تب إلى الله : فقال قد تب إلى الله ، فقال تاب الله عليك (فطك حق) وصححه ابن القطان (وقوله أحسموه) الحسم معناه كبح محل القطع بالنار لينقطع الدم لأن منافذ الدم تنسد به لأنه ربما استرسل الدم فيؤدى إلى التلف (وعن فضالة بن عبيد) قال أتى رسول الله ﷺ يسارق فقطعت يده ثم أمرها فعلقت في عنقه (الأربعة) وقال الترمذي حسن غريب (قلت) وفي أسناده الحجاج بن أرطاة فيه كلام : والحكمة في تعليق يد السارق في عنقه زجر نفسه وزجر غيره بمشاهدة يده على تلك الصورة وما جر إليه ذلك الأمر من الخسار بمفارقة ذلك العضو النفيس (وأخرج البيهقي) أن عليا رضى الله عنه قطع يد سارق فرواه ويده معلقة في عنقه والله أعلم
- (باب قطع يد الرقيق الخ) (١) أى مملوك (٢) بوزن مفتاح والجمع مرآة وزان جوار وغواش آلة النظر (٣) استدل بهذا الأثر القائلون بسقوط القطع عن العبد فيما سرقه من مال سيده وهم الجمهور ، وهو مروى عن عمر وعلى وابن مسعود ولا يخالف لهم من الصحابة : وقال أبو ثور يقطع ولم يشترط شرطا ، وقال أهل الظاهر يقطع إلا ان ياتمه سيده : واشترط مالك في الخادم الذى يدره عنه الحد أن يكون يلى الخدمة لسيده (وروى عن علي) رضى الله عنه أن رجلا أتاه فقال يا أمير المؤمنين إن عبيدى سرق متاعى : فقال مالك سرق بعضه بعضا (٤) هذا الأثر رواه مالك أيضا عن نافع (بلفظ) أن عبدا لعبده بن عمر سرق وهو آبق فأرسل به عبد الله بن عمر إلى سعيد بن العاص وهو أمير المدينة (يعنى

عبد الرحمن بن حاطب أن رقيقا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها ، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه : فأمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم ، ثم قال عمر إني أراك تجيعهم ، والله لأغرمنك غدرا ما يشق عليك ؛ ثم قال للمزني كم ثمن نائقتك ؟ قال أربعمئة درهم : قال عمر أعطه ثمان مائة درهم^(١) (الشافعي) أخبرنا مالك عن أبي الرجال عن أمه (عن عمرة) بنت عبد الرحمن أن النبي ﷺ لعن المختني والمختنية^(٢)

٦٤٦ من جهة معاوية) ليقطع يده فأبى سعيد أن يقطع يده وقال لا تقطع يد الآبق إذا سرق ، فقال له عبد الله بن عمر في أي كتاب الله وجدت هذا ؟ ثم أمر به عبد الله بن عمر فقطعت يده (وروى مالك في الموطأ) أنه بلغه أن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعروة بن الزبير كانوا يقولون إذا سرق العبد الآبق ما يجب فيه القطع قطع : قال مالك وذلك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن العبد الآبق إذا سرق ما يجب فيه القطع قطع يعني بسرقة ما قيمته ربع دينار أو ثلاثة دراهم وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء (قال البيهقي) وكان ابن عباس يذهب إلى أن ليس على الآبق المملوك قطع إذا سرق : وقد تركنا قوله إلى قول غيره من الصحابة لأنه أشبه بكتاب الله عز وجل ، قال الشافعي ولا تزيده معصية الله بالآبق خيرا اه قال البيهقي وقد رفعه بعض الضعفاء عن ابن عباس وليس بشيء اه (١) فيسه أن الجماعة إذا سرقوا شيئا واشتركوا فيه تقطع أيديهم ، أما ما فعله عمر مع حاطب سيد الرقيق الذين سرقوا من تفرعهم بضعف ثمن الناقة المسروقة ، فإنه قصد بذلك تأديبه ، لأنه اجاع الرقيق حتى حلقهم الجوع على سرقة الناقة ونحرها : فكأنه تسبب في ذلك (قال ابن رشد) في بداية المجتهد واختلفوا فيما إذا سرت الجماعة ما يجب فيه القطع أعني نصابا دون أن يكون حظ كل واحد منهم نصابا : وذلك بأن يخرجوا النصاب من الحرز معا مثل أن يكون عدلا أو صندوقا يساوي النصاب فقال مالك يقطعون جميعا : وبه قال الشافعي وأحمد وأبو نور ، وقال أبو حنيفة لا قطع عليهم حتى يكون ما أخذ كل واحد منهم نصابا (٢) قال في النهاية المختني النباش عند أهل الحجاز ، وهو من الاختفاء الاستخراج أو من الاستتار لأنه يسرق في خفية اه (قلت) والنباش هو الذي يسرق أكفان الموتى من قبورهم

(ز أخبرنا أبو جعفر) الطحاوي قال حدثنا ابن أبي داود يعني إبراهيم ١٥١٥
قال حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي (١) قال حدثنا مالك عن أبي الرجال عن
عمرة عن عائشة رضی الله عنها قالت : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
المختفي والمختفية (٢) **باب** ما لا قطع فيه (الشافعي) أخبرنا ١٥١٦
مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أن رافع بن خديج رضی
الله عنه أخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : لا قطع في ثمر (٣) ولا أكثر

من نبشت الأرض نبشاً كشفتمها واستخرجت ما فيها . والظاهر أن رسول الله
ﷺ لعن المختفي والمختفية لأن فعلهما يدل على قسوة القلب وعدم الإيمان
حيث لم يتعظا بالموت وهيبته ولا بالميت ورفدته ولم يتذكرا أنهما عن قريب
سيصيران مثله ويعاقبان على هذا الفعل الفظيع الشنيع ، وقد جاء في آخر هذا
الحديث في المسند (قال محمد بن ادریس) یعنی الشافعی رحمه الله وقد رويت
أحاديث مرسله عن النبي ﷺ في العقوبات وتوقيتها تركناها لانقطاعها اه
(قلت) وهذا الحديث أيضا مرسل ولكنه جاء متصلا من طريق عمرة أيضا عن
عائشة عن النبي ﷺ وهو الحديث التالي (قال الخطابي) وقد اختلف الناس
في قطع النباش : فذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق الى أنه يقطع اذا أخذ
من القبر ما يكون فيه القطع ، وبه قال أبو يوسف ، وروى ذلك عن عمر بن
عبد العزيز والحسن والشعبي والنخعي وحماد بن أبي سليمان ، وقال أبو حنيفة وسفيان
الثوري لا قطع عليه (١) بضم الواو وتخفيف المهمله ثم معجمة صدوق قاله الحافظ
في التقريب (٢) هذا الحديث صحيح وعنده جيد وروى نحوه البيهقي موصولا
أيضا وهو من زوائد الطحاوي على السنن **باب** ما لا قطع فيه (٣) الثمر
بفتحتين هو كل ما يسرع اليه الفساد من فاكهة ونحوها (والكشر) بفتح الكاف
والثاء المثناة وفسره يحيى بن سعيد بالجاري يعني جمار النخل وهو شحمه الذي في وسط
النخلة وظاهره أنه لا قطع فيهما سواء كانا في شجرهما أو أخذنا منه وجعلنا في حرز
ولذلك ذهب أبو حنيفة ، قال الخطابي وقال أبو حنيفة بظاهر حديث رافع بن خديج
فأسقط القطع عن سرق ثمرا أو أكثرا من حرز أو غير حرز : وقاس عليهما سائر
الفواكه الرطبة واللحوم والحجوان والالبان والاشربة وسائر ما كان في معناها

- ١٥١٧ (الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن أبي حسين عن عمرو بن شعيب عن النبي ﷺ أنه قال : لا قطع في ثمر معلق^(١) فإذا أواه الجرين ففيه القطع
- ١٥١٨ (س - الشافعي) عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أن عبدا سرق وديا^(٢) من حائط رجل : فغرسه في حائط سيده ، فخرج صاحب الودي يتلبس وديته ، فوجده فاستعدي على العبد^(٣) إلى مروان بن

وعليه قيمته فقط (١) قيد الثمر في هذا الحديث بما كان معلقا يعني في شجره قبل أن يحد ويحز ، فإذا أواه الجرين ففيه القطع ، والجرين هو موضع تخفيف الثمر وهو كسابيدر للحنطة ويجمع على جرن بضمين (نه) (رقت) وهذا الحديث رواه (دنس) بأطول من هذا ولفظه عند أبي داود (عن عمرو بن شعيب) عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الثمر المعلق فقال من اصاب به من ذى حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ، ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن الجن فعليه القطع : وأخرجه أيضا الحاكم وصححه والترمذي مختصرا وحسنه (والخبنة) بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة معطف الأزار وطرف الثوب : أى لا يأخذ منه في ثوبه ، يقال أخبن الرجل إذا خبا شيئا في خبنة ثوبه أو سراويله (نه) وإلى العمل بحديث عمرو بن شعيب ذهب مالك والشافعي فقالا لا قطع في الثمر والكثير المعلق في شجره إلا إذا احتمل منه شيئا فعليه قيمته فقط : وقال أحمد إذا احتمل منه شيئا تجب قيمته مرتين والعقوبة وهي أن يعزره الامام بضرب يزر جر به لقوله في الحديث (ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثلية والعقوبة) أما إذا حرز في جرينه وسرق منه شيء فعليه القطع إذا بلغت قيمته ربع دينار أو ثلاثة دراهم ومثله كل ما كان في حرز سواء كان مما يسرع اليه الفساد كالفاكهة ونحوها أو مما لا يسرع اليه الفساد كالحب والتمر ونحوه : ووافقهم أبو حنيفة فيما لا يسرع إليه الفساد وتقدم الكلام على مذهبه في شرح حديث رافع والله أعلم (٢) الودي بفتح الواو وكسر الدال المهملة وشد التحتية صغار النخل قاله أبو عبيد وغيره وفي بعض طرق الحديث سرق نخلا صغارا (والحائط) هنا البستان من النخيل إذا كان عليه حائط وهو الجدار (٣) أى رفع أمره إلى مروان بن الحكم وكان

الحكم ، فسجن العبد : وأراد مروان قطع يده فانطلق سيد العبد الى رافع ابن خديج ، فسأله عن ذلك فأخبره أن رسول الله ﷺ يقول لا قطع في ثمر ولا كثر ، فقال الرجل فان مروان بن الحكم أخذ غلامى وهو يريد قطع يده وأنا أحب أن تمشى معى إليه فتخبره بالذى سمعت من رسول الله ﷺ فشى معه رافع حتى أتى مروان ، فقال أخذت غلاما لهذا ؟ فقال نعم : فقال ما أنت صانع به ؟ قال أردت قطع يده : فقال له رافع انى سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا قطع في ثمر ولا كثر^(١) ، فأمر مروان بالعبد فأرسل

(أبواب حد شارب الخمر) (باب كم يضرب من ثبت عليه شرب مسكر) (الشافعى) أخبرنا ابراهيم بن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه أن على بن أبي طالب رضى الله عنه قال : لا أوتى بأحد شرب الخمر^(٢) ولا نبيذا مسكرا إلا جلدته الحد (الشافعى) أخبرنا معمر عن الزهرى عن عبد الرحمن بن أزهر قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم عام حنين سأل عن رجل^(٣) خالد بن الوليد : فجريت بين يديه اسأل عن رجل

إذ ذاك أميرا على المدينة من جهة معاوية (١) يستفاد من هذا الحديث أن لفظ السكر يشمل الودى أيضا وهو صغار النخل فلا قطع على سارقه والله أعلم

(باب كم يضرب من ثبت عليه شرب مسكر) (٢) أصل الخمر من عصير العنب والبلح لما (روى أبو هريرة) عن النبي ﷺ قال الخمر من هاتين الشجرتين : النخلة والعنب (محم والأربعة) وتطلق أيضا على كل مسكر خامر العقل أى غطاء وان لم يكن من هاتين الشجرتين لما روى (عن النعمان بن بشير) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الخنطة خمرا ومن الشعير خمرا ومن الزبيب خمرا ومن التمر خمرا ومن العسل خمرا (حم دمنجه) زاد أحمد وأبو داود وأنا أنهى عن كل مسكر (والبيذ) قال النووي هو ماسوى عصير العنب من الانبذة المسكرة قال وأجمع المسلمون على تحريم شرب الخمر : وأجمعوا على وجوب الحد على شاربيها سواء شرب قليلا أو كثيرا : وسيأتى بيان الحد فى الحديث التالى (٣) الرجل يقال لمنزل الإنسان . ومسكنه رحله ، وإنما كان ﷺ يسأل عن رجل خالد لانه بلغه

خالد بن الوليد حتى أتاه جريحاً ، وأتى النبي ﷺ بشارب : فقال اضربوه بالأيدي والنعال وأطراف الثياب^(١) وحشوا عليه من التراب : ثم قال النبي ﷺ بكتوه فبكتوه^(٢) : ثم أرسله : قال فلما كان أبو بكر رضى الله عنه سأل من حضر ذلك المضروب فقومه أربعين ، فضرب أبو بكر في الخمر أربعين^(٣) حياته ، ثم عمر حتى تتابع الناس في الخمر ، فاستشار فضربه ثمانين^(٤) (الشافعي) ١٥٢١ أخبرنا مالك عن ثور بن زيد الدبلي أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل : فقال علي بن أبي طالب رضى الله عنه : نرى أن تجلده ثمانين فإنه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى : وإذا هذى افترى^(٥) أو كما قال : بجلد عمر ثمانين في الخمر (الشافعي) ١٥٢٢ أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر : أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال إن يجلد قدامة^(٦) اليوم فلن يترك أحد بعده وكان قدامة بدرياً (قال الربيع)

أنه جرح (١) قال النووي أجمع العلماء على حصول حد الخمر بالجلد بالجريد والنعال وأطراف الثياب ، واختلفوا في جوازه بالسوط ، وهما وجهان لأصحابنا الأصح الجواز ، وشذ بعض أصحابنا فشرط فيه السوط وقال لا يجوز بالثياب والنعال ، وهذا غلط فاحش مردود على قائله لمناذته هذه الأحاديث الصحيحة (٢) التبيكيت التفريع والتوبيخ كأن يقال له يا فاسق أما استحييت أما اتقيت الله ونحو ذلك (٣) استدل به القائلون بأن الحد المقدر الذي لا بد منه لشارب الخمر أربعون وهم الشافعي وأبو ثور وداود وأهل الظاهر وآخرون (قال الشافعي) وللأمام أن يبلغ به ثمانين وتكون الزيادة على الأربعين تعزيرات على تسببه في إزالة عقله وفي تعرضه للقذف والقتل وأنواع الإيذاء وترك الصلاة وغير ذلك (٤) استدل به القائلون بأن حد الخمر ثمانون ونقله القاضي عياض عن الجمهور من السلف والفقهاء منهم مالك وأبو حنيفة والأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق رحمهم الله أنهم قالوا حده ثمانون واحتجوا بأنه الذي استقر عليه إجماع الصحابة وأن فعل النبي ﷺ لم يكن للتحديد (قلت) هذا في الحر : وأما العبد فعلى النصف من الحر كما في الزنا والقذف والله أعلم (٥) معناه أن هذه الأمور سببها شرب الخمر فيستحق أن يجلد ثمانين (٦) قدامة بضم القاف وتخفيف الموحدة هو ابن مظعون

سمعت الشافعي رضي الله عنه قال : ما أسكر كثيره فقليله حرام^(١) ١٥٢٣
(باب قتل الشارب في الرابعة وبيان نسخه) (الشافعي) أخبرنا سفيان
 عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب أن النبي ﷺ قال أن شرب فاجلدوه ثم أن
 شرب فاجلدوه : ثم أن شرب فاجلدوه ، ثم أن شرب فاجلدوه لا يدرى الزهري بعد
 الثالثة أو الرابعة : فأتى برجل قد شرب فجلده ، ثم أتى به قد شرب فجلده ،
 ثم أتى به قد شرب فجلده ووضع القتل وصارت رخصة ، قال قال سفيان
 قال الزهري لمنصور بن المعتمر ومخول^(٢) كونا وافدى العراق بهذا الحديث

أخو عثمان بن مظعون كان من السابقين الأولين في الإسلام. هاجر الهجرة وشهد
 بدرًا ، وإنما قال ذلك عمر لما ادعى بعض الناس أن قدامة شرب خمرًا فاستحضره
 عمر وثبت بشهادة الشهود أنه شرب أقام عليه الحد (روى عبد الرزاق) عن ابن
 جريج عن أيوب لم يجد أحدًا من أهل بدر في الخمر إلا قدامة بن مظعون ؛ يعني
 بعد النبي ﷺ (قال النووي) واختلف العلماء في شرب النبيذ وهو ما سوى
 عصير العنب من الأنبذة المسكرة ؛ فقال الشافعي ومالك وأحمد رحمهم الله تعالى
 وجماهير العلماء من السلف والخلف هو حرام يجلد فيه كجلد شارب الخمر الذي
 هو عصير العنب سواء كان يعتقد إباحته أو تحريمه : وقال أبو حنيفة والكوفيون
 رحمهم الله تعالى لا يحرم ولا يجلد شارب (قلت) الذي في كتب الحنفية أنه إذا أسكر
 يحرم ويجلد شارب على الصحيح : وقال أبو ثور هو حرام يجلد بشره من يعتقد
 تحريمه دون من يعتقد إباحته والله أعلم (١) ظاهره أنه من كلام الشافعي رحمه
 الله ولكنه جاء مرفوعًا (عن علي رضي الله عنه) عن رسول الله ﷺ قال
 ما أسكر كثيره فقليله حرام (هق) وأخرجه بطرق كثيرة عن جماعة من الصحابة
 مرفوعًا ولا تخلو من ضعف ، ولكثره طرقها تنتهض للاستدلال بها ، وهي تدل على
 تحريم قليل الخمر وكثيرها : وهل يجد في القليل الذي لا يسكر منها ؟ ذهب الجمهور
 إلى وجوب الحد في جميع ذلك : وقال الحنفية لاحد في قليل لا يسكر والله أعلم
(باب قتل الشارب في الرابعة النخ) (٢) مخول بوزن محمود قيل بوزن منبر
 هو ابن راشد. ومنصور بن المعتمر من أهل الكوفة والظاهر أن الزهري قال
 (٢٠ م - بدائع المن - ج ثاني)

- (باب هل يثبت الحد على من وجد منه سكر اوريج ولم يعترف) ١٥٢٤ (الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه أخبره أن عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال لاني وجدت من فلان ريح شراب فزعم أنه شرب الطلاء^(١) وأنا سائل عما شرب : فان كان يسكر جلدهته: فجلده عمر^(٢)
- ١٥٢٥ الحد تاما (الشافعي) أخبرنا مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج قال قلت لعطاء اتجد في ريح الشراب؟ فقال عطاء ان الريح لتكون من الشراب الذي ليس فيه بأس^(٣) فاذا اجتمعوا جميعا على شراب واحد فسكر أحدهم جلدوا جميعا الحد تاما (قال الشافعي) رضى الله عنه وقول عطاء مثل قول عمر بن

لهما ذلك لأنه كان يعلم أن بعض أهل العراق يقول بقتل الشارب والله أعلم ، وفي هذا الحديث أن الزهري يشك هل القتل بعد الثالثة أو الرابعة وقد جاء من غير شك (في حديث معاوية) عند (حمدمذجه) وفيه ثم إذا شربوا فاقتلوهم ٦٥٠ (وفي حديث أبي هريرة) عند (حم دنسجه) فان عاد في الرابعة فاضربوا عنقه ٦٥١ (وقد اختلف العلماء) هل يقتل الشارب بعد الرابعة أو لا؟ فذهب بعض أهل الظاهر الى أنه يقتل ونصره ابن حزم ، وذهب الجمهور الى أنه لا يقتل الشارب وأن القتل منسوخ : قال الشافعي والقتل منسوخ بهذا الحديث وغيره ، يعنى حديث قبيصة بن ذؤيب : ثم ذكر أنه لاختلاف في ذلك بين أهل العلم ، وقال الخطابي قد يرد الأمر بالوعيد ولا يراد به الفعل ، وإنما يقصده الردع والتحذير : وقد يكون القتل في الخامسة واجبا ثم نسخ بمحصول الاجماع من الأمة على أنه لا يقتل اه وحكى المنذرى عن بعض أهل العلم أنه قال أجمع المسلمون على وجوب الحد في الخمر ، وأجمعوا على أنه لا يقتل اذا تكرر منه الاطائف شاذة قالت يقتل بعد حده أربع مرات للحديث : وهو عند الكافة منسوخ اه (باب هل يثبت الحد الخ) (١) الطلاء بالكسر والمد الشراب المطبوخ من عصير العنب (٢) كأن عمر رضى الله عنه كان لا يرى إقامة الحد في شرب الطلاء ونحوه الا إذا أسكر فلما علم أنه يسكر جلده الحد (٣) معناه أن مجرد الريح بدون سكر لا يوجب الحد لأنه قد يشتبه بريح شيء مباح : أما لو فرضنا أن من وجد منه الريح شرب مع جماعة

الخطاب لا يخالفه^(١) (الشافعي) أخبرنا سفيان عن الزهري عن السائب ١٥٢٧
ابن يزيد أن عمر بن الخطاب خرج فصلي على جنازة فسمعه السائب يقول
أني وجدت من عبيد الله^(٢) وأصحابه ربح الشرب، وأناسائل عما شربوا، فإن
كان مسكرا حددتهم: قال قال سفيان فأخبرني معمر عن الزهري عن السائب
ابن يزيد أنه حضره يحدهم^(٣) (باب ماجاء في المحاربين وقطاع الطريق
والنهي عن المثلة) (س الشافعي) أنبأنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ١٥٢٨
عن حميد الطويل (عن أنس بن مالك) رضى الله عنه أن ناسا من عريثة^(٤) قدموا
على رسول الله ﷺ فاجتروا^(٥) المدينة: فقال لو خرجتم الى ذود^(٦) لنا
فشربتم من ألبانها وأبوالها ففعلوا ذلك^(٧) وارتدوا عن الاسلام وقتلوا راعي

وسكر أحدهم فانه يجب عليهم الحد جميعا (١) يعني كقول عمر في الحديث المتقدم
(٢) هو عبيد الله بالتصغير ابن عمر بن الخطاب كما في البخارى (٣) يعنى بعد ما سأل
عما شربوه فوجده مسكرا فحدهم جميعا (وللعلماء خلاف في ذلك) فقال مالك وأصحابه
وجهور أهل الحجاز يجب الحد بالرائحة اذا شهد بها عند الحاكم شاهدان عدلان
وخالفه في ذلك الثلاثة وجمهور أهل العراق وطائفة من أهل الحجاز وجمهور
علماء البصرة فقالوا لا يثبت الحد بالرائحة، فعمدة من أجاز الشهادة على الرائحة
تشبيها بالشهادة على الصوت والخط، وعمدة من لم يثبتها اشتباه الروائح،
والحد يدرك بالشبهة: واتفقوا على أنه يثبت بالاقرار وبشهادة عدلين رأياه بشرها
(قال في رحمة الامة) ولو أقرب شرب الخمر ولم يوجد منه ربح قال أبو حنيفة
لا يحد، وقال مالك والشافعي وأحمد يحد: وان وجد منه ربح الخمر ولم يقر قال
أبو حنيفة والشافعي وأحمد لا يحد، وقال مالك يحد والله أعلم

(باب ماجاء في المحاربين) (٤) بضم العين المهملة وفتح الراء وآخرها نون
ثم هاء وهي قبيلة معروفة (٥) بالجيم ثم تاء مشناة فوق مفتوحة بعدها واو
مفتوحة ثم واو ساكنة أى استوخموها أى لم توافقهم وكرهوها لسقم أصابهم
قالوا وهو مشتق من الجوى وهو داء في البطن (٦) الذود من الإبل ما بين الثنتين
الى التسع، وقيل ما بين الثلاث الى العشر: واللفظة مؤنثة ولا واحد لها من لفظها
كالنعم: وكان بعض هذه الإبل للنبي ﷺ وبعضها من ابل الصدقة (٧) جاء عند

- رسول الله ﷺ واستاقوا ذوده فبعث رسول الله ﷺ في طلبهم ققطع
 ١٥٢٩ أيديهم وأرجلهم وسمروا^(١) أعينهم وتركهم في الحرة^(٢) حتى ماتوا (س الشافعي)
 رحمه الله عن الثقة عن حميد عن أنس بن مالك مثل معنى هذا الحديث عن
 النبي ﷺ وزاد فيه أنس: فاخطب رسول الله ﷺ بعد هذا خطبة الا
 ١٥٣٠ نهى فيها عن المثلة^(٣) (س الشافعي) رحمه الله عن ابن أبي يحيى عن جعفر
 ابن محمد عن أبيه عن جده^(٤) قال ماسم رسول الله ﷺ عينا وما زاد أهل
 ١٥٣١ اللقاح على أن قطع أيديهم وأرجلهم^(٥) (الشافعي) أخبرنا إبراهيم عن صالح
 مولى التوأمة (عن ابن عباس) في قطاع الطريق اذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا
 وصلبوا، واذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا: واذا أخذوا المال
 ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا
 مالا نكفوا من الأرض^(٦)

- مسلم ففعلوا فصحبوا ثم مالوا على الرعاء فقتلوهم وارتدوا عن الاسلام الخ
 (١) بالراء والميم مخففة أي كحلها بمسامير محمية (وفي بعض الروايات سمل)
 باللام بدل الراء أي فقأ أعينهم وقيل هما بمعنى واحد (٢) الحرة بفتح الحاء
 المهملة وتشديد الراء مفتوحة أرض ذات حجارة سود بقرب المدينة، وفي رواية
 لمسلم ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا (قال الخطابي) وقد اختلف الناس في تأويل
 هذا الصنيع من رسول الله ﷺ وقد روى عن ابن سيرين ان هذا انما كان منه
 قبل أن تنزل الحدود (وعن أبي الزناد) أنه قال لما فعل رسول الله ﷺ ذلك بهم أنزل
 ٦٥٢ الله الحدود فروعظه ونهاه عن المثلة فلم يعد (وروى سليمان التيمي) عن أنس أن
 ٦٥٣ النبي ﷺ انما سمل أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاء (م) يريد أنه اقتص منهم
 على مثال فعلهم (٣) سبب النهي عن المثلة أن الله عز وجل عاتبه عليها كما تقدم
 (٤) جده علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (٥) تقدم في الحديث الأول أن
 النبي ﷺ سمل أعينهم وهو حديث صحيح رواه الشيخان وغيرهما: وحديث
 جعفر بن محمد مرسل فلا يعارض الموصول لاسيما وقد رواه الشيخان؛ وهو انما
 يحكى ما بلغه: ومن حفظ حجة علي من لم يحفظ (٦) هذا الاثر مفسر لقوله تعالى

(باب حد الساحر وتأثير السحر بإرادة الله تعالى) (الشافعي) ١٥٣٢
أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار أنه سمع بحالة يقول كتب عمر بن الخطاب
رضي الله عنه أن اقتلوا كل ساحر وساحرة، قال فقتلنا ثلاث سواحر: قال
وأخبرنا أن حفصة زوج النبي ﷺ قتلت جارية لها سحرتها^(١) (قلت)

إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا
أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض) وهي الأصل
في عقوبة المحارِبين وقطاع الطريق: وهي تنطبق على قصة العرنيين المذكورة في
الحديث الأول ونزلت فيهم: والمحاربة هي المضادة والمخالفة وهي صادقة على الكفر
وعلى قطع الطريق وعلى إخافة السبيل: وكذا الإفساد في الأرض يطلق على أنواع
من الشر (قال البغوي في تفسيره) واختلفوا في المحارِبين الذين يستحقون هذا
الحد، فقالت قوم هم الذين يقطعون الطريق ويحملون السلاح على المسلمين
والمكابرون في الأمصار، وهو قول الأوزاعي ومالك والليث بن سعد
والشافعي رحمهم الله: وقال قوم المكابرون في الأمصار ليس لهم حكم المحارِبين
في استحقاق هذا الحد: وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه (واختلفوا أيضا) في
عقوبه المحارِبين: فذهب قوم إلى أن الإمام بالخيار في أمر المحارِبين بين القتل
والقطع والصلب والنفي كما هو ظاهر الآية وهو قول سعيد بن المسيب والحسن
والنخعي ومجاهد: وذهب الأكثرون إلى أن هذه العقوبات على ترتيب الجرائم
لأعلى التخيير (قلت) واستدل البغوي بأثر ابن عباس المذكور في الباب، قال وهو
قول قتادة والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي رحمهم الله تعالى، قال وإذا
قتل قاطع الطريق يقتل حتما حتى لا يسقط بفقو ولي الدم، وإذا أخذ من المال
نصابا وهو ربع دينار تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى. وإذا قتل وأخذ المال يقتل
ويصلب، وإذا أخاف السبيل ينفي والله أعلم (باب حد الساحر الخ)
(١) يستفاد من هذا الأثر جواز قتل الساحر سواء كان رجلا أو امرأة قال النووي
في شرح مسلم عمل السحر حرام وهو من الكبائر بالإجماع، قال وقد يكون كفرا
وقد لا يكون كفرا بل معصية كبيرة: فان كان فيه قول أو فعل يقتضي الكفر كفر
والأقلا، وأما تعلمه وتعليمه فحرام قال ولا يقتل عندنا يعني الساحر فان تاب

تقدم في باب التدبير من كتاب العتق صحيفة ١٣٨ رقم ١٢٠٤ أن عائشة
 دبرت جارية لها فسحرتها فاعترفت بالسحر ، فأمرت بها عائشة أن تباع
 من الأعراب بمن يسيء ملكتها فيبعث ^(١) (الشافعي) أخبرنا سفيان بن
 عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه (عن عائشة ^(٢)) رضي الله عنها أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال يا عائشة أما عدت أن الله أفتاني في أمر استفتيته
 فيه ^(٣) وقد كان رسول الله ﷺ مكث كذا وكذا ^(٤) يخيل إليه أنه يأتي للنساء
 ولا يأتينهن ^(٥) أتاني رجلان فجلس أحدهما عند رجلي والآخر عند رأسي ^(٦)

قبلت توبته ، وقال مالك الساحر كافر يقتل بالسحر ولا يستتاب ولا تقبل توبته
 بل يتحتم قتله : والمسألة مبينة على الخلاف في قبول توبة الزنديق لأن الساحر
 عنده كافر كما ذكرناه وعندنا ليس بكافر ، وعندنا تقبل توبة المنافق والزنديق ،
 قال القاضي عياض ويقول مالك قال أحمد بن حنبل وهو مروى عن جماعة
 من الصحابة والتابعين : قال أصحابنا إذا قتل الساحر بسحره إنسانا أو اعترف
 أنه مات بسحره وأنه يقتل غالبا لزمه القصاص ، وإن مات به ولكنه قد يقتل وقد
 لا يقتل فلا قصاص وتجب الدية والكفارة ، وتكون الدية في ماله لأعلى عاقلته
 لأن العاقلة لا تحمل مائت باعتراف الجاني ، قال أصحابنا ولا يتصور القتل بالسحر
 بالبينة وإنما يتصور باعتراف الساحر والله أعلم اهـ (١) تقدم في شرح أثر عائشة
 في الباب المشار إليه كلام لبعض العلماء يختص بالسحر أيضا (٢) أول الحديث
 عند مسلم من رواية هشام عن أبيه (عن عائشة أيضا) قالت سحر رسول الله ﷺ
 يهودى من يهود بني زريق يقال له لبيد بن الأعصم قالت حتى كان رسول الله ﷺ
 يخيل إليه أنه يفعل الشيء وما يفعله : حتى إذا كان ذات يوم أو ذات ليلة دعا رسول
 الله ﷺ ثم دعا ثم دعا : ثم قال يا عائشة أشعرت أن الله أفتاني فيما استفتيته فيه
 الحديث (٣) جاء في رواية عمرة عن عائشة عند البيهقي أن الله أنبأني بمرض
 أى أخبرني (٤) جاء في رواية الاسماعيلي أنه ﷺ أقام أربعين يوما وفي
 رواية وهيب عن هشام عند أحمد ستة أشهر : لكن في جامع معمر عن الزهري
 أنه لبث ستة واسناده صحيح قال الحافظ فهو المعتمد (٥) معناه يخيل إليه أنه
 وطىء زوجاته ولم يكن وطنين (٦) فسره شراح الحديث بأنهما جبريل وميكائيل

فقال الذي عند رجلي للذي عند رأسي ما بال الرجل ؟ قال مطبوب^(١) قال ومن طبه ؟ قال لبيد بن أعصم^(٢) قال وفيه ؟ قال في جف^(٣) طلعة ذكر في مشط^(٤) ومشاقة تحت راعوفة أو راعوة (شك الربيع^(٥)) في بئر ذروان قال فجاءها رسول الله ﷺ فقال هذه التي أريت^(٦) كأن رؤوس نخلها رؤوس الشياطين^(٧) وكان ماءها نقاعة الحناء^(٨) فأمر به رسول الله ﷺ فأخرج^(٩)

جلس جبريل عند رأسه ويكاثل عند رجله (١) أي مسحور (٢) جاء في رواية البخاري (رجل من بني زريق حليف لليهود كان منافقا) (٣) بضم الجيم وإضافة جف لطلعة وتنوينها وقوله (ذكر) بالتنوين صفة لجف وهو وعاء طلع النخل ويطلق على الذكر والأنثى فلهذا فيده في الحديث بقوله طلعة ذكر (٤) بضم الميم في مشط ومشاقة والمشط معلوم والمشاقة قيل مشاقة الكتان : وفي بعض الروايات (ومشاطة) بالطاء بدل القاف وهي الشعر الذي يسقط من الرأس أو اللحية عند تسريحه (٥) يعني أن الربيع شك هل قال راعوفة بالنساء أو راعوة بالنساء المثلثة ومعناها واحد : قال في النهاية راعوفة البئر هي صخرة تترك في أسفل البئر إذا حفرت تكون ناتئة هناك فإذا أرادوا تنقية البئر جلس المنقى عليها : وقيل هي حجر يكون على رأس البئر يقوم المستسقى عليه ويروي بالنساء المثلثة (وقوله في بئر ذروان) بفتح أوله وسكون الراء اسم لبئر بالمدينة لبني زريق (٦) أي البئر والظاهر أن الله عز وجل أراه إياها في المنام أو قربها إليه حتى رآها قبل أن يجيء إليها والله أعلم (٧) في رواية عمرة عن عائشة فاذا نخلها الذي يشرب من مائها أي نخل البستان الذي هي فيه قد التوى سعفه كأنه رؤوس الشياطين أي في قبيح منظرها أو الحيات إذا العرب تسمى بعض الحيات شيطانا وهو ثعبان قبيح الوجه (٨) النقاعة بضم النون الماء الذي ينقع فيه الحناء والحناء عدود والمراد في حمرة لون الحناء (٩) يعني فأخرج الجف من البئر وللبخاري من طريق سفيان أيضا (قال فاستخرج) فأثبت استخراج الجف من البئر كما هنا لكن جاء في رواية أخرى للبخاري من طريق أبي أسامة أن عائشة قالت (أفأخرجته ؟ قال لا ورجح ابن بطال رواية سفيان لتقدمه في الضبط . قال ويحتمل وجها آخر فذكر ما حصله أن الاستخراج المنقى في رواية أبي أسامة غير الاستخراج المثبت في رواية سفيان

قالت عائشة فقلت يارسول الله فهلا (قال سفيان) تنشرت ^(١) قالت عائشة فقال أما والله فقد شفاني الله وأكره أن أتير على الناس منه شرا : قالت وليبد ابن أعصم رجل من بني زريق حليف لليهود ^(٢)

فالتبت هو استخراج الجف والنتى استخراج ما حواه (يعنى من المشط والمشاطة ونحو ذلك . قال وكان السر في ذلك أن لا يراه الناس فيتعلمه من أراد السحر اه (١) معناه أن سفيان قال في روايته فهلا تنشرت وجاء كذلك في رواية للبخارى أيضا ، وأما غير سفيان فقال فهلا أخرجه ، وقوله تنشرت بسكون الراء وفتح التاء من النشرة وهى الرقية التى يحمل بها عقد الرجل عن مباشرة امرأته . قال الحافظ ويحتمل أن يكون من النشرة بمعنى الأخراج فيوافق رواية من رواه بلفظ (فهلا أخرجه) ويكون لفظ هذه الرواية هلا استخراج وحذف المفعول للعلم به ويكون المراد بالخروج ما حواه الجف لا الجف نفسه اه (قلت) ويكون قوله ﷺ (أما والله فقد شفاني الله) أى فلا داعى للنشرة (وقوله وأكره أن أتير على الناس منه شرا) أى باستخراج ما فى الجف خوفا من تذكر المنافقين بالسحر وتعلمه ونحو ذلك فيودون المؤمنين ، وهو من باب ترك المصلحة خوف المفسدة : زاد عند الشيخين وأمر بها فدفنت والله أعلم (٢) هكذا جاء عند البخارى أيضا وزاد (كان منافقا) لكن جاء في رواية مسلم أنه يهوى من يهودى زريق : وقد جمع العلماء بين الروایتين بأن من أطلق أنه يهودى نظر الى ما فى نفس الأمر ، ومن أطلق عليه منافقا نظر الى ظاهر أمره (وعند ابن سعد) عن الواقدي من مرسل عمر ابن الحكم لما رجع رسول الله ﷺ من الحديدية فى ذى الحجة ودخل المحرم من سنة سبع جاء رؤساء اليهود الى ليبد بن أعصم وكان حليفا فى بني زريق وكان ساحرا : فقالوا له أنت أسحرنا وقد سحرنا محمدا فلم نصنع شيئا ، ونحن نجعل لك جملا على أن تسحره لنا ساحرا ينكأ : فجعلوا له ثلاثة دنائير والله أعلم (قال الامام المازرى) رحمه الله مذهب أهل السنة وجمهور علماء الأمة على اثبات السحر وأن له حقيقة كحقيقة غيره من الأشياء الثابتة خلافا لمن أنكر ذلك ونفى حقيقته وأضاف ما يقع منه إلى خيالات باطلة لاحقات لها ، وقد ذكره الله تعالى فى كتابه العزيز وذكر أنه بما يتعلم ، وذكر ما فيه إشارة الى أنه مما يكفر به وأنه

(كتاب النكاح)

(باب الترغيب فيه والنهي عن الاختصاء والتبتل وعن التصريح بخطبة ١٥٣٥
المعتدة وأن يخطب على خطبة أخيه) (الشافعي) أخبرنا سفيان عن عمرو

يفرق بين المرء وزوجه وهذا كله لا يمكن فيما لاحقيقة له، وهذا الحديث أيضا مصرح باثباته وأنه أشياء دفنت وأخرجت؛ وهذا كله يبطل ما قالوه فأحالة كونه من الحقائق محال؛ ولا يستكر في العقل أن الله سبحانه وتعالى يخرق العادة عند النطق بكلام ملفق أو تركيب أجسام أي المزج بين قوى على ترتيب لا يعرفه إلا الساحر، وإذا شاهد الانسان بعض الأجسام منها قاتلة كالسموم ومنها مسقمة كالادوية الحادة، ومنها مضرة كالادوية المعتادة المريض لم يستبعد عقله أن ينفرد الساحر بعلم قوى قتالة أو كلام مهلك أو مؤد إلى التفرقة، قال وقد أنكر بعض المبتدعة هذا الحديث بسبب آخر فزعم أنه يحط منصب النبوة ويشكك فيها وأن تجويزه يمنع الثقة بالشرع، وهذا الذي ادعاه هؤلاء المبتدعة باطل لأن الدلائل القطعية قد قامت على صدقه وصحته وعصمته فيما يتعلق بالتبليغ، والمعجزة شاهدة بذلك وتجويز ما قام الدليل بخلافه باطل؛ فاما ما يتعلق ببعض أمور الدنيا التي لم يبعث بسببها ولا كان مفضلا من أجلها وهو مما يعرض للبشر فغير بعيد أن يخيل اليه من أمور الدنيا ما لاحقيقة له. وقد قيل إنه إنما كان يخيل اليه أنه وطى زوجته وليس بواطى؛ وقد يتخيل الانسان مثل هذا في المنام فلا يبعد تخيله في اليقظة ولاحقيقة له؛ وقيل إنه يخيل اليه أنه فعله وما فعله ولكن لا يعتقد صحة ما يتخيله فتكون اعتقاداته على السداد اه (قال القاضي عياض) وقد جاءت روايات هذا الحديث مبينة أن السحر إنما تسلط على جسده وظواهر جوارحه لا على قلبه وعقله واعتقاده ويكون معنى قوله في الحديث (حتى يظن أنه يأتي أهله ولا يأتين) ويروى يخيل اليه أي يظهر له من نشاطه ومتقدم عاداته القدرة عليهن فإذا دنا منهن أخذته أخذة السحر فلم يأتين ولم يتمكن من ذلك كما يعترى المسحور. وكل ما جاء في الروايات من أنه يخيل اليه فعل شيء لم يفعله ونحوه فمحمول على التخيل بالبصر لا لخلل تطرق إلى العقل؛ وليس في ذلك ما يدخل لبسا على الرسالة ولا طعنا لأهل الضلالة والله أعلم (كتاب النكاح) (باب الترغيب فيه الخ)

ابن دينار أن ابن عمر أراد أن لا يتكح فقالت له حفصة تزوج فان ولد لك
 ١٥٣٦ ولد فعاش من بعدك دعا لك" (الشافعي) أخبرنا سفيان عن اسماعيل بن
 أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال سمعت ابن مسعود رضى الله عنه يقول
 كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس معنا نساء فاردنا أن نختصي" فنهانا
 عن ذلك رسول الله ﷺ ثم رخص لنا أن نتكح المرأة الى أجل بالشئ" (٣)

(١) في هذا الأثر الترغيب في الزواج وفيه أيضا الإشارة إلى قوله صلى الله
 عليه وسلم ، إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة
 ٦٥٥ جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له (محم د مذ نس . وغيرهم) من
 حديث أبي هريرة (٢) الخشاء بالكسر والمد هو شق الاثنيين وانزاع
 اليصغين وانما طلبوا ذلك ليزول عنهم شهوة الجماع. وقد طلبه غير واحد من
 الصحابة وكان ذلك قبل النهي عن الاختصاء. (وقوله فنهانا عن ذلك) أى لانه
 حرام لما فيه من الضرر وقطع النسل (٣) أى بالثوب ونحوه كما صرح بذلك
 في بعض الروايات بما تراضى به المرأة إلى أجل وهو نكاح المتعة كان رخصة ثم
 نسخ: وسيأتى الكلام عليه في بابه ان شاء الله (وفى هذا الحديث) دلالة على تحريم
 الخشاء. وقد اتفق العلماء على ذلك في الآدميين لما فيه من ابطال معنى الرجولة وقطع
 النسل: والنسل إنما يحصل بسبب النكاح: والنكاح مرغّب فيه للنسل فقد ورد في الترغيب
 في النكاح أحاديث شتى تأتي على شيء منها للاستفادة بها (عن ابن مسعود) قال
 ٦٥٦ قال رسول الله ﷺ يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض
 للبصر وأحصن للفرج: ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء (قحم والأربعة
 وغيرهم) ومعنى الباءة القدرة على الوطء ومؤن التزويج (والوجاء) بكسر الواو
 والمد معناه هنا الخشاء ولما كان الصوم مؤثرا في ضعف الشهوة شبه بالوجاء
 (وعن أنس) أن قرأ من أصحاب النبي ﷺ قال بعضهم لا أتزوج وقال بعضهم
 ٦٥٧ أصلى ولا أنام: وقال بعضهم أصوم ولا أفطر: فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال ما بال
 أقوام قالوا كذا وكذا: لكنى أصوم وأفطر وأصلى وانام وأتزوج النساء: فن رغب
 عن ستنى فليس منى (قحم وغيرهم) (وعن سعد بن أبي وقاص) قال رد رسول
 ٦٥٨ الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا (قحم) ومعنى التبتل

(الشافعي) أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه كان يقول ١٥٣٧ في قول الله تعالى (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء) أن يقول الرجل للمرأة وهي في عدتها من وفاة زوجها أنك على لكريمة وإني فيك لراغب وإن الله لسائق إليك خيرا أو رزقا ونحو هذا من القول^(١) (الشافعي) ١٥٣٨ أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن (عن فاطمة بنت قيس^(٢)) أن رسول الله ﷺ قال لها فإذا حلت فأذنيني^(٣) قالت فلما حلت أخبرته أن معاوية وأبا جهم خطباني، فقال أما معاوية فصعلوك لا مال له^(٤) وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه^(٥) انكحني

الانقطاع عن النكاح وما يتبعه من الملاذ إلى العبادة (وهذه الأحاديث) تدل على الترغيب في الزواج وكراهة التبتل . وقد انعقد الإجماع على أن النكاح من العقود الشرعية المسنونة بأصل الشرع . واتفق الأئمة على أن من تأقت نفسه إليه وخاف العنت وهو الزنا فإنه يتأكد في حقه : ويكون أفضل له من تعجيل الحج ومن الجهاد إن لم يتعين ومن تطوع الصلاة والصوم ، فالنكاح مستحب لمحتاج إليه يجد اهتبه عند مالك والشافعي ، وقال أحمد وأبو حنيفة متى تأقت نفسه وخشى العنت وجب : وهذا الذي أميل إليه واختاره لاسيما وقد ذهب إليه بعض المالكية والشافعية ، وقالت الحنفية يكره عند خوف الجور : ويسن مؤكدا حال الاعتدال وقال داود بوجود النكاح على الرجل والمرأة مرة في العمر مطلقا والله أعلم (١) هذا القول هو تفسير التعريض المذكور في الآية ، أما التصريح في الخطبة بالزواج للعدتة فحرام لا يجوز سواء كانت معدة من وفاة أو طلاق بائن أو رجعي باتفاق العلماء . واتفقوا على جواز التعريض لمعدتة الوفاة وتحريمه للرجعية ، أما البائن ففيها خلاف مذكور في كتب الفروع والله أعلم (٢) كانت تحت أبي عمرو بن حفص بن المغيرة فطلقها آخر ثلاث تطليقات كما صرح بذلك في بعض طرق الحديث (٣) معناه أخبرني بانتهاء عدتك وهذا اللفظ اعتبره العلماء تعريضا بالخطبة في عدة المبتوتة وما كان ﷺ يريد ما لنفسه فقد جاء في آخر الحديث أن النسب صلى الله عليه وسلم كان يخطبها لأسامة (٤) هو ابن أبي سفيان وكان إذا ذاك فقيرا لا مال له (٥) هو كناية عن كثرة ضربه للنساء ، وما قاله النسب ﷺ في معاوية

أسامة بن زيد فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت^(١) به (وفي رواية) أن رسول الله ﷺ قال لها في عدتها من طلاق زوجها فاذا حلت الخ وفيها أنه ﷺ قال لها انكحي أسامة: قالت فكرهته^(٢) قال انكحي أسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا كثيرا واغتبطت به (الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضی الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال لا يخطب أحدكم على خطبة^(٣) أخيه (الشافعي) أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج (عن أبي هريرة) رضی الله عنه عن النبي ﷺ مثله^(٤) وقد زاد بعض المحدثين حتى يترك أو يأذن (الشافعي) أخبرنا محمد بن اسماعيل عن ابن أبي ذئب عن مسلم الحياط (عن ابن عمر) أن النبي ﷺ نهى أن يخطب الرجل على

وأبي الجهم لا بعد غيبة فهو من باب النصيحة في مثل هذا الحال (١) الغبطة بكسر الغين المعجمة حسن الحال والمسرة كما في القاموس (٢) أى في ابتداء الأمر فلما كرر النبي ﷺ الأمر بنكاحه قبلت وجعل الله فيه خيرا كثيرا (٣) بكسر الخاء وأما الخطبة في الجمعة والعيد والحج وغير ذلك وبين يدي عقد الزواج فيضمها (٤) هكذا بالأصل مختصرا (وقوله وقد زاد بعض المحدثين الخ) يشير الى الحديث الاثني والى ما رواه البخاري من طريق ابن جريج قال سمعت نافعا يحدث (أن ابن عمر) رضی الله عنهما كان يقول نهى النبي ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض ، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب ، ولمسلم (عن عقبه بن عامر) مرفوعا نحوه والمراد بالأخ في هذه الأحاديث الاخ في الدين يعنى المسلم . قال الجمهور ومثله الكافر ، والتقييد بأخيه خرج على الغالب فلا يكون له مفهوم يعمل به كما في قوله تعالى (ولا تقتلوا أولادكم خشية املاق) قال النووي وهذه الأحاديث ظاهرة في تحريم الخطبة على خطبة أخيه ، واجمعوا على تحريمها إذا كان قد صرح للخاطب (يعنى الخاطب الأول) بالاجابة ولم يأذن ولم يترك فلو خطب على خطبته وتزوج والحالة هذه عصي وصح النكاح ولم يفسخ هذا مذهبا ومذهب الجمهور وقال داود يفسخ النكاح وعن مالك روايتان كالمذهبين والله سبحانه وتعالى أعلم .

خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك (باب لا يصح النكاح إلا بولاية رجل وشاهدين) (الشافعي) أخبرنا مسلم عن ابن خُثَيْم عن سعيد بن جبير (عن ١٥٤٢ ابن عباس) قال لا نكاح إلا بولي مرشد^(١) وشاهدي عدل (الشافعي) أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن ابن شهاب عن عروة (عن عائشة) رضى الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ثلاثاً^(٢) فإن أصابها فلها المهر بما استحل من فرجها^(٣) فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له^(٤) (الشافعي) أخبرنا ابن عيينة ١٥٤٣ عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن معبد أن عمر رضى الله عنه رد نكاح امرأة نكحت بغير ولي^(٥) (الشافعي) أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن ١٥٤٤ جريج قال (قال عمرو بن دينار) نكحت امرأة من بني بكر بن كنانة يقال لها بنت أبي ثمامة عمر بن عبد الله بن مضر من فكتب علقمة بن علقمة العتواري إلى عمر بن عبدالعزيز اذهبوا إلى المدينة إنى وليشها وأنها نكحت بغير أمرى فرده عمر وقد أصابها^(٦) قال فإى امرأة نكحت بغير إذن وإيها فلا نكاح لها

(باب لا يصح النكاح الخ) (١) أى رشيد حسن التصرف والمراد بالولي هنا الأقرب من العصبة من النسب ثم من السبب ثم من عصبته وليس لذوى السهام ولا لذوى الأرحام ولاية ، وهذا مذهب الجمهور : وروى عن أبي حنيفة أن ذوى الأرحام من الأولياء فإذا لم يكن ثم ولي أو كان موجودا وعضل انتقل الأمر إلى السلطان لأنه ولي من لاولى له كما فى الحديث التالى (وقوله وشاهدى عدل) أى غير متصفين بفسق ولا بما يحل بالمرودة (٢) كرر هذه الجملة ثلاثا للتأكيد والمبالغة (٣) أى بما استمتع به منها (وقوله فان اشتجروا) يعنى الأولياء أى إن اختلفوا وتنازعوا اختلافا يؤدى إلى العضل أو المنع من العقد (٤) أى لأن الولي إذا امتنع من التزويج فكأنه لاولى لها فيكون السلطان وإيها . والا فلا ولاية للسلطان مع وجود الولي (٥) أى لأنه يرى أن نكاحها باطل (٦) أى فرد نكاحها بعد أن دخل بها الزوج وجعل لها صداق مثلها واستدل بالحديث على ما قضى به (قال الخطابي) وقد اختلف الناس

لأن النبي ﷺ قال فنكاحها باطل : وان أصابها فلها صداق مثلها بما أصاب
 ١٥٤٥ منها بما قضى لها به النبي ﷺ (الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن هشام عن
 ابن سيرين (عن أبي هريرة) رضى الله عنه قال لا تنكح المرأة المرأة : فان البغى (١)
 ١٥٤٦ إنما تنكح نفسها (٢) (الشافعي) أخبرنا الثقة عن ابن جريج عن عبد الرحمن
 ابن القاسم عن أبيه قال كانت عائشة رضى الله عنها يخطب إليها المرأة من
 أهلها فتشهد ، فإذا بقيت عقدة النكاح قالت لبعض أهلها زوج فان المرأة لا تلي
 ١٤٥٧ عقدة النكاح (٣) (الشافعي) أخبرنا مالك عن أبي الزبير قال أتى عمر رضى
 الله عنه بنكاح لم يشهد عليه الا رجل وامرأة فقال هذا نكاح السر ولا أجزئه
 ولو كنت تقدمت (٤) فيه لرجمت

في عقد النكاح بغير ولي فقال بظاهر الحديث (يعنى حديث لا نكاح الا بولي
 وما في معناه) جماعة منهم سفيان الثوري وابن أبي ليلى وابن شبرمة والشافعي
 وأحمد وإسحاق وأبو عبيد، وروى هذا القول عن عمرو على وعبد الله بن مسعود
 وابن عباس وأبي هريرة رضى الله عنهم : وبه قال ابن المسيب والحسن البصرى
 وعمر بن عبد العزيز وقتادة ، (وفرق مالك) بين المرأة الشريفة والدينثة فقال
 لا بأس أن تستخلف المرأة الدينثة على نفسها من زوجها ؛ فأما على امرأة لها
 قدر وغنى فإن تلك لا ينبغي أن يزوجه الا الأولياء أو السلطان (وقال أبو حنيفة)
 إذا زوجت المرأة نفسها بشاهدين من كفوف فهو جائز ، وقال يعقوب (يعنى أبا
 يوسف) ومحمد موقوف حتى يجيزه الولي أو الحاكم اهـ (١) بفتح الموحدة وكسر
 الغين المعجمة وتشديد الياء التحتية يعنى الزانية وقد جاء مصرحا فيه بهذا اللفظ
 عند (جه قط) (٢) أى تباشرعقد نكاحها بنفسها فلا ينبغي أن تتحقق المباشرة
 في النكاح الشرعى ، وهذا الاثر جاء موقوفا على أبي هريرة في المسند : وجاء مرفوعا
 عند ابن ماجه والدارقطنى والبيهقى وقال ابن كثير الصحيح وقفه على أبي هريرة
 (٣) هذا الاثر والذي قبله يدلان على عدم جواز مباشرة المرأة العقد لنفسها
 أو لغيرها وفيه الخلاف المتقدم والله أعلم (٤) بفتح أوله وثانيه وتشديد
 المهملة مفتوحة أى سبقت غيرى في الخلافة قال الزرقانى وفي رواية ابن وضاح
 بضم التاء والقفاف وكسر الدال بالبناء للفعول أى سبقنى غيرى (فيه لرجعت)

(باب حكم من زوجها أجنبي مع وجود وليها الأقرب ومن زوجها وليان) (الشافعي) أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج قال ١٥٤٨ أخبرني عكرمة بن خالد قال جمعت الطريق رفقة^(١) فبهم امرأة ثيب : فقلت رجلا منهم أمرها^(٢) فزوجها رجلا ، فجلد عمر بن الخطاب الناكح والمنكح^(٣) ورد نكاحها (الشافعي) أخبرنا اسماعيل بن ابراهيم يعني ابن عليه ١٥٤٩ عن ابن أبي عروبة عن قتادة (عن الحسن) عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال إذا أنكح الوليان فالأول أحق^(٤) وإذا باع المجيزان فالأول أحق

فاعله وجعله سرا لأن الشهادة لم تتم فيه (وقد اختلف العلماء) في حكم الشهادة على النكاح فذهب أكثر أهل العلم إلى ان النكاح لا ينعقد الا بينة وليس فيه خلاف ظاهر بين الصحابة ومن بعدهم من التابعين وهذا مروى عن عمر وعلي وابن عباس والشعبي والاوزاعي : وذهب الشافعي وأحمد إلى أن النكاح لا يثبت الا بشاهدين عدلين ذكرين وقال ، أبو حنيفة ينعقد برجل وأمرأتين وبشهادة فاسقين ، وقال مالك يصح من غير شهادة الا أنه اعتبر الإشاعة وترك التراضي بالكتمان حتى لو عقد في السر واشترط كتمان النكاح فسخ عند مالك وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد لا يضر كتمانهم مع حضور شاهدين ، وإذا تزوج مسلم ذمية لم ينعقد النكاح الا بشهادة مسلمين عند الثلاثة ، وقال أبو حنيفة ينعقد بذيمةين والله أعلم (باب حكم من زوجها أجنبي الخ) (١) بضم الراء يعنى في سفر (٢) أى غير وليها الخاص (٣) لابد أن يكون هذه المرأة ولي خاص فتعجلت بالزواج في السفر وولت أمرها غيره ولذلك جلد عمر (الناكح) يعنى الزوج (والمنكح) يعنى الذى زوج المرأة وهدا جلد تعزير وتأديب (ورد نكاحها) لأنه يرى عدم صحته بدون وليها الخاص وهو مذهب الجمهور ، وتقدم الكلام عليه في الباب السابق (٤) معناه إذا زوج الوليان امرأة من رجلين بعد اذنها لهما معا أو أطلقت أو أذنت لأحدهما وقالت زوجتى يزيد وللآخر زوجتى بعمرو ومثلا: فهي زوجة للأول أى السابق في العقد منهما بينة أو تصادق معتبر ، فان وقعا معا أو جهل السابق بطلا معا ، ومثل ذلك الشريكان أو الوكيلان إذا باع أحدهما سلعة لرجل وباع الثانى نفس السلعة لرجل آخر فهي لمن وقع له البيع

- ١٥٥٠ (الشافعي) أخبرنا اسماعيل بن إبراهيم المعروف بابن عليّة عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن (عن عقبه بن عامر) أن رسول الله ﷺ قال إذا أنكح الوليان فالأول أحق (باب خطبة الصغيرة الى واليها والرشيده الى نفسها)
- ١٥٥١ (الشافعي) أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه (عن عائشة) رضی الله عنها قالت تزوجني رسول الله ﷺ وأنا بنت سبع : وبنی بی وأنا بنت تسع^(١) وكنت ألب بالنبات^(٢) وكن جوارى يأتيني فاذا رأين رسول الله ﷺ تقمعن^(٣) منه : وكان النبي ﷺ يسرهن إلى^(٤) (الشافعي)

أولاً (قال الخطابي) اتفق أهل العلم على هذا ما لم يقع الدخول من الثاني بها فان وقع الدخول بها فان مالكا زعم انه لا يفرق بينهما : وكذلك روى عن عطاء وهذا اذا كان قد علم نكاح المتقدم منهما من المتأخر ، فان زوجها معا ، هذا من زيد وهذا من عمرو ولا يعلم أيهما المتقدم فالنكاح مفسوخ في قول أكثر الفقهاء ، وزعم بعضهم أنه يفرق بينهما ويقال لها طلقاها جميعا حتى تبين من كانت زوجة له وهو قول أبي ثور اهـ (باب خطبة الصغيرة الخ)

(١) جاء هذا الحديث عند النسائي بسنده ولفظه الى قوله وأنا بنت تسع : وجاء عند أن داود قالت تزوجني رسول الله ﷺ وأنا بنت سبع قال سليمان وهو ابن حرب أوست ودخل بي وأنا بنت تسع : وجاء عند البخاري من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنين وبنی بها وهي بنت تسع سنين : قال الحافظ ابن القيم وليس في شيء من هذا بمختلف : فان عقده ﷺ عليها كان وقد استكلت ست سنين ودخلت في السابعة . وبتاؤه بها كان لتسع سنين من مولدها . فبهر عن العقد بالتزويج وكان لست سنين . وعبر عن البناء بها بالتزويج وكان لتسع فالروايتان حق (٢) أي مع البنات بعد دخول النبي ﷺ بها وعبرت عنهن بالجوارى لحقتهن وصغرهن وكن مثلها في السن وكن يلعبن معها قبل زواجها . فلما تزوجت كن يأتينها للعب معها أيضا (٣) أي تقيبن ودخلن في بيت أو من وراء ستر واصله من القمع (بكسر القاف) الذي على رأس التمرة . أي يدخلن فيه كما تدخل الثمرة في قمعها (٤) أي يسر بضم

أخبرنا مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير (عن عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال الأيم (١) أحق بنفسها من وليها (٢)

أوله وفتح ثانية وكسر الراء المشددة بعدها موحدة مضمومة ، والتسرب الدخول أى كان يدخلن اليه ليلعبن معي (وفي الباب) عن عراك عن عروة أن النبي ﷺ خطب عائشة إلى أبي بكر فقال له أبو بكر إنما انا أخوك : فقال أنت أخي في دين الله وكتابه وهي لى حلال ، رواه البخارى هكذا مرسل (قال الخطابي) وفي هذا دلالة على أن البكر التي أمر باستئذانها في النكاح إنما هي البالغ دون الصغيرة التي لم تبلغ ، لأنه لا معنى لأذن من لم تكن بالغاً ولا اعتبار برضاها ولا بسخطها ، وكان أحمد بن حنبل يجعل هذا حداً في تزويج الأبقار لغير الآباء والأجداد ، ويقول لا أرى للولي ولا للقاضي أن يزوج اليتيمة حتى تبلغ تسع سنين ، فإذا بلغت تسع سنين فرضت فلا خيار لها (قال) ولعله قد بلغه ان نساء العرب أو أكثرهن يدركن إذا بلغن هذا السن والله أعلم اهـ (وقال المهلب) اجمعوا على أنه يجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة ولو كانت لا يوطأ مثلها (قلت) يريد بذلك صحة العقد الا انه لا يُمكن منها حتى تطيق الوطأ والله أعلم : قال الخطابي وقد اختلف أهل العلم في جواز إنكاح غير الأب الصغيرة ، فقال الشافعي لا يزوجه غير الأب والجد ولا يزوجه الأخ ولا الوصي ، وقال مالك للوصي أن يزوج اليتيمة قبل البلوغ : وقال أصحاب الرأي لا يزوجه الوصي حتى يكون ولياً لها : وللولي أن يزوجه وان لم يكن وصياً الا أن لها الخيار إذا بلغت اهـ (قلت) وتقدم مذهب الامام أحمد في ذلك والله أعلم (١) الأيم بتشديد الياء التحتية مكسورة هي في الاصل التي لا زوج لها بكرا كانت أو ثيباً مطلقة كانت أو متوفى عنها : ويريد بالأيم في هذا الحديث الثيب خاصة ، يقال تأيمت المرأة وآمت إذا أقامت لا تتزوج (٢) معناه لا بد من رضاها وتصريحها بالرضا باللفظ من غير فرق بين أن يكون الذي زوجها هو الأب أو غيره ، وقد حكى في البحر الاجماع على اعتبار رضاها : وحكى أيضا الاجماع على انه لا بد من تصريحها بالرضا بنطق أو مافى حكمه : والظاهر أن استئذان الثيب والبكر البالغ شرط في (م ٢١ - بدائع المنن - ج ثاني)

- ١٥٥٢ والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها^(١) (الشافعي) أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن وجمع أبي يزيد بن جارية عن عمه عن خلفاء بنت خدام أن أباه زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأنت النبي ﷺ فرد نكاحها^(٢) (أبواب الصداق)
- ١٥٥٤ (باب جواز التزويج على القليل والكثير) (الشافعي) أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم (عن أبي سلية) قال سألت عائشة رضي الله عنها ، كم كان صداق النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : كان صداقه لازواجه اثنتي عشرة أوقية ونشأ^(٣) ١٥٥٥ قالت أتدرى ما اللش ؟ قلت لا ، قالت نصف أوقية (الشافعي)

صحة العقد لرده ﷺ نكاح خنساء بنت خدام كما سيأتي في الحديث التالي (١) المراد بالبكر التي أمر الشرع باستئذاتها هي البالغة ، إذ لامعنى لاستئذان الصغيرة لأنها لا تدرى ما الأذن (قال ابن المنذر) يستحب اعلام البكر أن سكوتها إذن ، لكن لو قالت بعد العقد ما علمت أن صمتي إذن لم يبطل العقد بذلك عند الجمهور ، وأبطله بعض المالكية : وقال ابن شعبان منهم يقال لذلك ثلاثا إن رضيتي فاسكتي ، وإن كرهتني فأنطق (قال الخطابي) وظاهر الحديث يدل على أن البكر إذا أنكحت قبل أن تستأذن فتصمت أن النكاح باطل كما يبطل نكاح الثيب قبل أن تستأمر فتأذن: والى هذا ذهب الاوزاعي وسفيان الثوري وهو قول أصحاب الرأي، وقال مالك والشافعي وأحمد واسحاق إنكاح الأب البكر البالغ جائز وإن لم تستأذن: ومعنى استئذاتها عندهم إنما هو على استطابة النفس دون الوجوب كما جاء الحديث باستثمار أمهاتهن وليس ذلك بشرط في صحة العقد اه والله أعلم (٢) هذا الحديث أخرجه (بخم. والأربعة وغيرهم) وهو من أقوى الأدلة على عدم صحة نكاح الثيب إذا زوجت بغير رضاها وإن كان الذي زوجها هو الأب ، ولم أعلم لذلك مخالفا والله أعلم (باب جواز التزويج على القليل والكثير) (٣) بفتح النون وتشديد الشين المعجمة اسم لعشرين درهما أو هو بمعنى النصف من كل شيء : وظاهره أن زوجات النبي ﷺ كلهن كان صداقهن

أخبرنا سفيان عن حميد الطويل (عن أنس بن مالك) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة أسهم الناس المنازل : فطار سهم عبد الرحمن بن عوف على سعد بن الربيع^(١) فقال له سعد تعال حتى أقاسمك مالى وأنزل لك عن أى امرأتى^(٢) وأكفيك العمل : فقال له عبد الرحمن بارك الله لك فى أهلك ومالك ، دلونى على السوق ، فخرج اليه فأصاب شيئا^(٣) فنخطب امرأة فتزوجها : فقال له رسول الله ﷺ على كم تزوجتها يا عبد الرحمن ؟ قال على نواة من ذهب^(٤) قال أولم ولو بشاة^(٥) (الشافعى) أخبرنا مالك عن حميد ١٥٥٦ الطويل عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن عبد الرحمن بن عوف جاء الى النبي ﷺ وبه أثر صفرة^(٦) فسأله رسول الله ﷺ فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال له رسول الله ﷺ كم سمعت إليها ؟ قال زنة نواة من

ذلك المقدار وليس كذلك وإنما هو محمول على الأكثر : والا فخذ بجملة وجوبه بخلاف ذلك : وصفية كان عتقها صداقا ، وأم حبيبة أصدقها عنه النجاشى أربعة آلاف درهم ، فلا يرد زيادة مهر أم حبيبة لان ذلك قد قرره النجاشى وأعطاه من عنده (١) معناه لما قدم المهاجرون المدينة بعد قدوم النبي ﷺ وليس لهم مساكن ينزلون بها تسابق الأنصار الى ضيافتهم ونزولهم ببيوتهم : فأقرع النبي ﷺ بينهم فبعثت قرعة عبد الرحمن بن عوف على سعد بن الربيع الخ (٢) أى أطلق احدى زوجتى التى ترغب فيها وتمسبك لتزوجها (٣) كأنه اشترى من السوق شيئا ثم باعه فربح فيه (٤) لفظ النواة من ذهب عبارة عما قيمته خمسة دراهم من الورق وحزم به الخطايب واختاره الأزهرى ونقله عياض عن أكثر العلماء (قال الشافعى) النواة ربع النش والنش نصف أوقية والأوقية أربعون درهما فتكون خمسة دراهم وكذا قال أبو عبيد إن عبد الرحمن دفع خمسة دراهم وهى تسنى نواة كما تسمى الأربعون أوقية ، وبه حزم أبو عوانة وآخرون (٥) الكلام على الويلة سيأتى فى بابها ان شاء الله تعالى (٦) قال النووى الصحيح فى معنى هذا الحديث أنه تعلق به أثر الزعفران وغيره من طيب المرس ولم يقصده ولا تعدم الزعفران : فقد ثبت فى الصحيح النهى عن الزعفران للرجال : قال القاضى عياض وقيل إنه رخص فى ذلك

ذهب^(١) فقال له رسول الله ﷺ اولم ولوبشاة **(باب جواز تعليم القرآن صداقاً)** أخبرنا مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت يا رسول الله اني قد وهبت نفسي^(٢) لك فقامت قياماً طويلاً ، فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة ، فقال رسول الله ﷺ هل عندك من شيء تصدقها اياه؟ فقال ما عندي الا إزارى هذا : فقال النبي ﷺ ان أعطيتها إياه جاست

٦٦١ للرجل العروس وقد جاء ذلك في أثر ذكره أبو عبيد أنهم كانوا يرخسون في ذلك للشاب أيام عرسه : قال وقيل لعله كان يسيراً فلم ينكر (١) استنكر الداودي رواية من روى (وزن نواة) قال الحافظ واستنكاره المنكر ، لأن الذين جزموا بذلك أئمة حفاظ ، قال عياض لا وهم في الرواية لأنها ان كانت نواة تمر أو غيره أو كان للنواة قدر معلوم صح أن يقال في كل ذلك وزن نواة اه (وفي الباب) عن عامر ابن ربيعة أن امرأة من فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول الله ﷺ أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟ قالت نعم: فأجازته (حم جه مذ) وصححه (وفي أحاديث الباب) دلالة على مشروعية الصداق وأنه يجوز بالكثير والقليل كالنعلين ووزن نواة من ذهب ونحو ذلك ، قال القاضي عياض الاجماع على أن مثل الشيء الذي لا يتمول ولا له قيمة لا يكون صداقاً ولا يحل به النكاح ، فان ثبت نقل الاجماع فقد خرق هذا الإجماع أبو محمد بن حزم فقال يجوز بكل شيء ولو كان حبة من شعير (وقد اتفق العلماء) على أنه ليس لاكثر الصداق حد ، واختلفوا في أقله فحكى صاحب البحر عن عمر وابن عباس والحسن البصرى وابن المسيب وربيعة والأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق والشافعي أن أقله ما يصح ثمناً أو أجرة وهذا مذهب راجح ، ولا يفسد النكاح بفساد الصداق عند أبي حنيفة والشافعي وعن مالك وأحمد روايتان ، وأقل الصداق مقدر عند أبي حنيفة ومالك وهو ما يقطع به السارق مع اختلافهما في قدر ذلك فعند أبي حنيفة عشرة دراهم أو دينار وعند مالك ربع دينار أو ثلاثة دراهم والله أعلم **(باب جواز تعليم القرآن صداقاً)** (٢) أى وهبت أمر نفسي لك فكأنها قالت أتزوجك بلا صداق ، زاد في رواية البخارى ومسلم فصعد النظر فيها وصوبه ثم طأ طأ رأسه

لا إزار لك فالتمس شيئا: فقال ما أجد شيئا، قال فالتمس ولو خاتما من حديد^(١)
فالتمس فلم يجد شيئا، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك من
القرآن شيء؟ قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد زوجتكها بما معك من القرآن^(٢)

(باب نصف المسمى لمن طلقت قبل الدخول ويان من يده

عقدة النكاح) (الشافعي) أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن ليث بن ١٥٥٨
أبي سليم عن طاوس (عن ابن عباس) رضى الله عنهما أنه قال في الرجل يتزوج
المرأة فيخلو بها ولا يمسه ثم يطلقها ليس لها الا نصف الصداق لأن الله
يقول (وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن^(٣)) وقد فرضتم لمن فريضة
فنصف ما فرضتم^(٤)) (الشافعي) أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن ابن ١٥٥٩

(١) قال القاضي عياض هو على المبالغة لا التحديد ، وفيه جواز التخم بالحديد
واختلف فيه السلف فأجازوه قوم: اذ لم يثبت النهى عنه : ومنعه قوم وقالوا كان هذا
قبل النهى، وقيل قوله إنه حلية أهل التارضعف القاضي عياض الحديث في النهى عنه
(٢) قال النووي في هذا الحديث دليل لجواز كون الصداق لتعليم القرآن وجواز
الاستتجار لتعليم القرآن وكلاهما جائز عند الشافعي : وبه قال عطاء والحسن بن
صالح ومالك واسحاق وغيرهم ، ومنعه جماعة منهم الزهري وأبو حنيفة (قلت
واحد في إحدى روايته) قال وهذا الحديث مع الحديث الصحيح (إن أحق
٦٦٢ ما أخذتم عليه أجر اكتاب الله) يردان قول من منع ذلك، ونقل القاضي عياض
جواز الاستتجار لتعليم القرآن عن العلماء كافة سوى أبي حنيفة والله أعلم
(باب نصف المسمى الخ) (٣) قال البغوي في تفسيره المراد بالمس المذكورة

في الآية الجماع (٤) هذا مذهب ابن عباس وبه قال ابن مسعود لأن الله تعالى
أوجب بالطلاق قبل المسيس نصف المهر ولم يوجب العدة سواء حصلت خلو
أو لم تحصل ووافقهما الشافعي قال وبهذا أقول : قال البيهقي وليث بن أبي سليم
وان كان غير محتج به فقد روينا من حديث ابن أبي طلحة عن ابن عباس فهو
مقوله: وذهب الأئمة الثلاثة إلى أنه يجب جميع الصداق إذا خلاها الزوج وان لم
يدخلها وهو مذهب الشافعي في القديم وبه حكم الخلفاء الراشدون : وقال عمر

- ١٥٦٠ سيرين (١) قال الذي يده عقدة النكاح الزوج (الشافعي) أخبرنا سعيد
ابن سالم عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن سعيد بن جبير انه قال الذي
١٥٦١ يده عقدة النكاح الزوج (الشافعي) أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن
١٥٦٢ جريج انه بلغه عن ابن المسيب انه قال هو الزوج (الشافعي) أخبرنا
ابن أبي فديك وسعيد بن سالم عن عبد الله بن جعفر بن المسور عن واصل
ابن أبي سعيد عن (محمد بن جبير بن مطعم) عن أبيه انه تزوج امرأة ولم يدخل بها

رضى الله عنه ، إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق : وزاد أبو حنيفة وعليها
العدة : يعني أن الخلوة عنده توجب العدة كما توجب جميع الصداق ، ولم أقف على
ما يؤيد ذلك والله أعلم (هذا وبقية الآية لم تذكر في المسند) ولما كان لهذه البقية
تعلق بالآثار الآتية رأيت ذكرها هنا لينتظم الكلام (قال تعالى) فنصف ما فرضتم
الآن أن يعفون أو يعفو الذي يده عقدة النكاح وأن تعفوا أقرب للتقوى ، ولا
تسوا الفضل بينكم ان الله بما تعملون بصير) ومعنى قوله عز وجل (الآن يعفون)
يعني النساء أي إلا أن تترك المرأة نصيبها فيعود جميع الصداق الى الزوج (أو يعفو
الذي يده عقدة النكاح) سيأتي تفسيره في الآثار الآتية (١) ذكر الامام في هذا
الأثر قول ابن سيرين وذكر في الأثرين اللذين بعده قول سعيد بن جبير وابن المسيب
وهو قول الامام الشافعي في الجديد : واليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه والثوري
وابن شبرمة والأوزاعي واختاره ابن جرير ، وعن أحمد روايتان (ويؤيد هذا
القول) ماروى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال الذي
٦٦٣ يده عقدة النكاح الزوج (طس) وابن أبي حاتم وفي اسناده ابن لهيعة مختلف فيه ، قال
الحافظ ابن كثير في تفسيره وماخذ هذا القول أن الذي يده عقدة النكاح حقيقة
الزوج فان يده عقدها وابعادها ونقضها وانهدامها : وكما أنه لا يجوز للولي أن يهب
شيئا من مال المولية للغير فكذلك في الصداق اه ، وذهب جماعة إلى أن الذي
يده عقدة النكاح هو ولي الزوجة أبوها أو أخوها أو من لا تنكح الاباذنه ، وهو
مروى عن علقمة والحسن وعتاة وطاوس والزهرى وربيعة وزيد بن أسلم
وابراهيم النخعي وهذا مذهب مالك وقول الشافعي في القديم وماخذه أن الولي
هو الذي أكسبها إياه فله التصرف فيه بخلاف سائر مالها : قاله ابن كثير في تفسيره

حتى طلقها فأرسل إليها بالصداق تاما: فقيل له في ذلك: فقال أنا أول بالفضل^(١)

(باب حكم من لم يسم لها صداق ومات زوجها قبل الدخول بها) ١٥٦٣

(الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع أن ابنة عبيد الله^(٢) بن عمر وأمها بنت زيد بن الخطاب^(٣) كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر فات ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقا: فابتغت أمها صداقا: فقال ابن عمر ليس لها صداق: ولو كان لها صداق لم تمنعكموه ولم نطلبها: فابت ذلك: فجعلوا بينهم زيد بن ثابت فقضى أن لا صداق لها ولها الميراث (الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن عطاء بن السائب عن عبد خير (عن علي رضي الله عنه) في الرجل يتزوج المرأة ثم يموت ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقا أن لها الميراث وعليها العدة ولا صداق لها^(٤)

(١) يشير إلى قوله عز وجل (وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم) يعني الاحسان: قال العلماء الفضل هاهنا أن تعفو المرأة عن شطرها أو لإتمام الرجل الصداق لها: فأقربهما للتقوى الذي يعفو (قلت) أراد جبير بن مطعم أن يكون أسبق إلى التقوى والاحسان: وفيه إشارة إلى أن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج والله أعلم (باب حكم من لم يسم لها صداق الخ) (٢) بضم العين المهمة مصفرا ابن عمر بن الخطاب (٣) زيد بن الخطاب أخو عمر بن الخطاب (٤) يستفاد من هذا الأثر والذي قبله أن من مات زوجها قبل الدخول بها ولم يسم لها صداقا لا صداق لها ولها الميراث، وهو مروى عن ابن عمر وعلي وابن عباس وإليه ذهب مالك والأوزاعي والليث والشافعي، وذهب ابن مسعود وابن سيرين وابن أبي ليلى وأبو حنيفة وأصحابه وإسحاق وأحمد إلى أنها تستحق الصداق ولها الميراث واحتجوا بما روى (عن علقمة) قال أتى عبد الله يعني ابن مسعود في ٦٦٤ امرأة تزوجها رجل ثم مات عنها ولم يفرض لها صداقا ولم يكن دخل بها؟ قال فاختلقوا إليه فقال أرى لها مثل مهر نساها وعليها العدة، فشهد معقل (بوزن مسجد) ابن سنان الأشجعي أن النبي ﷺ قضى في بروع (بوزن جدول) ابنة واشق بمثل ٦٦٥ ما قضى (حمك حق حب والاربعة) وصححه الترمذي وابن مهدي، وقال ابن حزم لا يفتقر فيه لصحة استناده، (وأجاب الأولون) بأن حديث معقل فيه

(أبواب موانع النكاح)

(باب من يحرم نكاحها من النساء بالقرابة والمصاهرة)

١٥٦٥ (الشافعي) أخبرنا أنس بن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه عن

زينب بنت أبي سلمة (عن أم حبيبة) بنت أبي سفيان قالت يا رسول الله هل لك في اختي ابنة أبي سفيان (١) فقال رسول الله ﷺ فاعل ماذا (٢) قالت تنكحها ، قال أختك ؟ قالت نعم ، قال أو تحبين ذلك (٣) قالت نعم لست لك بمخلية (٤) وأحب من شركتي في خير اختي : قال فانها لا تحمل لي ، قالت فقلت والله لقد أخبرت أنك تخطب بنت أبي سلمة (٥) قال بنت أم سلمة ؟ قالت نعم

اضطراب فرة يقال عن معقل بن سنان، ومرة عن معقل بن يسار: ومرة عن بعض أشجع (ويحجب عن ذلك) بان معقل المذكور لم ينفرد بالحديث : بل روى من طريق غيره بل معه الجراح كما وقع عند أبي داود والترمذي وأناس من أشجع بالحديث صحيح كما تقدم ، وقال الشافعي لا يحفظه من وجه يثبت مثله ، ولو ثبت حديث بروح لقلت به ، وروى الحاكم في المستدرک عن حرمة بن يحيى انه قال سمعت الشافعي يقول ان صح حديث بروح بنت واشق قلت به ، قال الحاكم قال شيخنا ابو عبيد الله لو حضرت الشافعي لقمتم على رؤوس الناس وقلت قد صح الحديث فقل به والله أعلم (باب من يحرم نكاحها من النساء الخ (١) اسم أخت أم حبيبة هذه عزة بفتح العين المهملة كما صرح بذلك في رواية لمسلم وهذا محمول على أنها لم تعلم حينئذ تحريم الجمع بين الاختين : وكذا لم تعلم من عرض بنت أم سلمة تحريم الربيبة (٢) جاء عند مسلم وأبي داود بلفظ افعل ماذا؟ والمعنى واحد وهو الاستفهام عما تريده أم حبيبة (٣) بكسر الكاف لأنه خطاب لمازنت (٤) بضم الميم واسكان الحاء المعجمة وكسر اللام وهو اسم فاعل من الاخلاء أي لست بمنفردة بك ولا خالصة من ضرة ، وحيث أن لي ضرائر فأحب من شركتي في خير اختي : وقولها في الحديث (وأحب) بفتح الحاء المهملة (من شركتي) بفتح الشين المعجمة وكسر الراء أي أحب من شاركتني فيك وفي صحبتك والانتفاع الدينوي والاخرى بك اختي ﷺ وهو مبتدأ خبره قولها اختي (٥) جاء عند مسلم فأنى أخبرت أنك تخطب بنت أبي سلمة فظهر أن بنت أبي سلمة

قال فوالله لو لم تكن ريبيتي في حجرى (١) ما حلت لى : إنما لابنة أخى من الرضاة (٢) أرضعتى وإياه (٣) ثوية فلا تعرضن (٤) على بناتكن ولا أخواتكن (الشافعى) أخبرنا مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى ١٥٦٦
 هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وأختها (٥) (الشافعى) أخبرنى ابن أبى يحيى عن اسحاق ١٥٦٧

اسمها ذرة بضم الدال المهملة وتشديد الراء مفتوحة (وقوله بنت أم سلمة) يعنى بنت زوجته أم سلمة: وهذا سؤال استنبات ونفى احتمال ارادة غيرها (١) بفتح الحاء المهملة وكسرها فيجوز أن يراد به حجر الثوب وهو طرفه المقدم لأن الانسان يرى ولده فى حجره وكذا الولى القائم بأمر اليتيم ، ويجوز أن يكون من الحصانة وهى الترية والله أعلم (٢) معناه أنها حرام على بسبيين : كونها ريبة وكونها بنت أخى من الرضاع : فلو فقد أحد السبيين حرمت بالآخر (٣) هكذا جاء فى المسند (وإياه) بهمزة مكسورة ثم ياء تحتية مشددة وهو ضمير منفصل يعود على قوله أخى المتقدم ، لكن جاء فى مسلم وأبى داود بلفظ (وأباها) بالياء الموحدة قبلها همزة مفتوحة أى أرضعت أنا وأبوها أبو سلمة من ثوية والمعنى واحد والاختلاف فى اللفظ (وثوية) بوزن دوية تصغير دابة كانت مولاة لأنى لمب ارتضع منها النبى ﷺ قبل حليلة السعدية (٤) بفتح أوله وسكون ثانيه ثم راء مكسورة بعدها ضاد معجمة ساكنة وفى قوله بناتكن وأخواتكن اشارة إلى أخت أم حبيبة وبنت أم سلمة (وفى هذا الحديث) تحريم الجمع بين الأختين تحت رجل واحد وتحريم نكاح الرجل ريبيته وذلك بنص القرآن (قال النووى) وفيه حجة لداود الظاهرى أن الريبة لا تحرم إلا اذا كانت فى حجر زوج أمها: فان لم تكن فى حجره فهى حلال له ، وهو موافق لظاهر قوله تعالى (وربايتكم اللاتي فى حجوركم) ومذهب العلماء كافة سوى داود أنها حرام سواء كانت فى حجره أم لا : قالوا والتقييد اذا خرج على سبب لكونه الغالب لم يكن له مفهوم يعمل به فلا يقصر الحكم عليه ونظيره قوله تعالى (ولا تقتلوا أولادكم من إملاق) ومعلوم أنه يحرم قتلهم بغير ذلك أيضا : لكن خرج التقييد بالإملاق لأنه الغالب وقوله تعالى (ولا تكرر هو أفتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا) ونظائره فى القرآن كثيرة اه (٥) هذا الحديث يدل على تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبين

ابن عبد الله عن أبي وهب الجيشاني عن أبي خراش (عن الديلمي) أوعن ابن الديلمي قال أسلمت وتحتي أختان فسألت النبي ﷺ فأمرني أن أهسك إحداها وأفارق الأخرى^(١)

(باب ما جاء في الجمع بين المرأة وبنتها أو الاختين من ملك اليمين) ١٥٦٨
 (الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه (أن عمر بن الخطاب) رضى الله عنه سئل عن المرأة وابنتها من ملك اليمين هل توطأ لإحداها بعد الأخرى^(٢) فقال عمر ما أحب أن أجزهما^(٣)
 جميعاً (الشافعي) أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج سمعت ابن أبي ١٥٦٩

المرأة وخالها وقد حكاه الترمذي عن عامة أهل العلم وقال لانعلم أن بينهم اختلافاً في ذلك : وكذلك حكاه الشافعي عن جميع المفتين وقال لا اختلاف بينهم في ذلك والله أعلم (١) جاء في رواية الترمذي اختر ايتهما شئت (وفي هذا الحديث) دلالة على تحريم الجمع بين الأختين باتفاق العلماء لقوله تعالى (وان تجمعوا بين الأختين الا ما قد سلف) فاذا أسلم كافر وعنده أختان اجبر على تطلق احداها وفي ترك استفصاله ﷺ عن المتقدمة منهما من المتأخرة دليل على انه يحكم لعقود الكفار بالصحة وان لم توافق الاسلام ، فاذا اسلموا أجرينا عليهم في الانكحة أحكام المسلمين : والى ذلك ذهب الأئمة الثلاثة ، وقال ابو حنيفة وابو يوسف والثوري والأوزاعي والزهري ان تزوجها معاً لا يجوز له ان يختار واحدة منهما ، وان تزوجها متعاقبتين له ان يختار الأولى منهما دون الأخرى ، قال الشوكاني والظاهر ما قاله الأولون لتركه ﷺ الاستفصال ، ولما في قوله اختر ايتهما من الاطلاق اه والله اعلم (باب ما جاء في الجمع الخ) (٢) معناه ان يكون مالكا للبنات وامها فتكح الام بملك اليمين ثم باعها او اعتقها فهل له ان يطأ بنتها بملك اليمين وبالعكس ؟ (٣) هكذا جاء في المسند اجيزهما بيمين ثم باء تحتية ثم زاي أى لا اجيز ذلك وجاء في الموطأ (ما أحب ان اخبرهما) بخاء معجمة ساكنة ثم باء موحدة مضمومة ثم راء مفتوحة أى اطأهما يقال للحراث خبير ومنه المخابرة ، زاد مالك ونهى عن ذلك أى نهى تحريم باتفاق العلماء : وهذا الاثر رواه الشافعي مرة عن مالك عن ابن شهاب : ومرة عن سفيان عن ابن شهاب وزاد في رواية سفيان قال عبيد الله

تحريم نكاح المرأة وبتها واجمع بين الأختين بملك اليمين ٢٣٩

مليكة يخبر أن معاذ بن عبدالله بن معمر جاء عائشة : فقال لها ان لي سرية^(١) أصبتها وإنها قد بلغت لها ابنة جارية لي أفأستسرايتها ؟ فقالت لا : قال فإني والله لا أدعها إلا أن تقولى حرما الله ، فقالت لا يفعله أحد من أهلي ولا أحد أطاعني^(٢) (الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن قبيصة بن ١٥٧٠ ذؤيب : أن رجلا سأل عثمان بن عفان عن الأختين من ملك اليمين ، هل يجمع بينهما ؟ فقال عثمان أحلتها آية^(٣) وحرمتها آية^(٤) : وأما أنا فلا أحب أن أصنع هذا ، قال فخرج من عنده^(٥) فلقى رجلا من أصحاب النبي ﷺ^(٦) ، فقال لو كان لي من الأمر شيء ثم وجدت أحداً فعل ذلك

قال أبي (يعنى عبد الله بن عتبة) فوددت أن عمر كان أشد في ذلك مما هو فيه (١) بكسر السين وضحا وتشديد الراء مكسورة أى مملوكة: قال في المصباح والسرية فعلية قيل مأخوذة من السر بالكسر وقيل من السر بالضم بمعنى السرور لان مال الكهايسر بها فهو على القياس (٢) قول عائشة (لا يفعله أحد من أهلي ولا أحد أطاعني) معناه لا تفعل لأنه لا يفعله أحد من أهلي ولا يمين لي عليه طاعة : ومن من الناس لم يطع عائشة الا من جهل فضلها ؟ والظاهر انها لم تقل حرما الله لأنه لم يرد في المسألة نص صريح بخصوصها : بل هي مسألة اجتهاد واجتهادها اقتضى المنع من ذلك وهو الصواب والله أعلم (٣) قال ابن حبيب يريد قوله عز وجل (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم) فعم ولم يخص أختين من غيرهما وقال غيره هي قوله تعالى (والذين لفروجهم حافظون إلا على ازواجهم أو ما ملكت أيمانهم) قيل وهذا أقرب ، ولو أراد ما قال ابن حبيب لقال أحلتها آيتان ، وقال ابن عبدالبر يريد تحليل الوطء بملك اليمين مطلقا في غير ما آية اه حمل آية على الجنس وبه يجاب عن ابن حبيب (٤) يعنى قوله تعالى (وان تجمعوا بين الأختين) أى بلا خلاف وبعد أن بين لسائله اختلاف الآيتين أخبره بما اختاره بقوله (وأما أنا فلا أحب أن أصنع هذا) يعنى اجمع بين الأختين بملك اليمين في الوطء إما احتياطا لتعارض الدليلين ، وإما على الوجوب تقدما للحظر على الإباحة (٥) يعنى الرجل الذى سأل عثمان (٦) هو علي بن أبي طالب كما سيأتى وقد جاء في الموطأ (فسأله عن ذلك) أى لأن عثمان لم يبت في المسألة بجل أو

لجعلته نكالا^(١) : قال مالك قال ابن شهاب أراه^(٢) على ابن أبي طالب قال مالك ، وبلغني عن الزبير بن العوام مثل ذلك^(٣)

(أبواب تحريم النكاح بالرضاع) (باب تحريم الرضاع كتحریم النسب وعدد الرضعات المحرمة) (الشافعي) أخبرنا ابن عيينة قال سمعت بن جدهان قال سمعت ابن المسيب يحدث (عن علي بن أبي طالب) رضى الله عنه قال يارسول الله هل لك في بدت عمك بنت حمزة فانها أجمل فتاة في قريش؟ فقال أما علمت أن حمزة أخى من الرضاعة؟ وأن الله حرم من

تحریم (١) أى عبرة مانعة لغيره من ارتكاب مثل ما فعل ، قال أبو عمر لم يقل حددته حد الزنا لأن المتأول ليس بزان إجماعاً ، وإن أخطأ ، إلا ما لا يعذر بحمله وهذا شبهته قوية وهى قول عثمان (٢) بضم الهمزة أى أظن الصحابى القائل هذا على بن أبى طالب : والظاهر أن قبصة لم يصرح باسمه لصحبه عبد الملك ابن مروان ، وبنو أمية تستقل سماع ذكر على لاسيما ما مخالف فيه عثمان (قال أبو عمر) وجمهور السلف على المنع وإباحه بعضهم: وسبب الخلاف أى العمومين بقدم؟ وأى الآيتين أولى أن تخص بها الاخرى؟ والاصح التخصيص بأية النساء لانها وردت في تعيين المحرمات وتفصيلهن ، وأخذ الاحكام من مظانها أولى من أخذها لامن مظانها : فهى اولى من الآية الواردة في مدح قوم حفظوا فروجهم إلا عما ابيح لهم ، ولان آية ملك اليمين دخلها التخصيص باتفاق اذ لا يباح بملك اليمين ذوات محارمه اللاتى يصح له ملكهن ولا الاخت من الرضاعة : واما آية التحريم فدخل التخصيص فيها مختلف فيه لانها عندنا على عمومها وعند المخالف مخصصة: وتقرر فى الاصول ان العام الذى لم يدخله تخصيص مقدم على مادخله لان العام اذا خصص ضعف الاحتجاج به ، قال عياض : وهذا الخلاف كان من بعض السلف ثم استقر الاجماع بعده على المنع الاطافة من الخواارج لا يلتفت اليها (٣) أى مثل الذى قاله على : قال مالك فى الامة تكون عند الرجل فيصديها أى يجامعها ثم يريد ان يصيب اختها انها لا تحل له حتى يحرم عليه فرج اختها بنكاح (يعنى نكاح غيره) او عتاقه او كتابة وما شبه ذلك اه (قلت) واليه ذهب الشافعي (وقال أبو حنيفة لا تحل بالتزويج والكتابة والله اعلم) (باب تحريم الرضاع الخ)

- الرضاعة ما حرم من النسب (الشافعي) أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار ١٥٧٢
 عن سليمان بن يسار عن عروة بن الزبير (عن عائشة) رضى الله عنها أن رسول
 الله ﷺ قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة^(١) (الشافعي) أخبرنا ١٥٧٣
 سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرة (عن عائشة) رضى الله عنها أنها كانت تقول
 نزل القرآن بعشر رضعات معلومات^(٢) يحرم من ثم صيرن إلى خمس يحرم من :
 فكان لا يدخل على عائشة الا من استكمل خمس رضعات^(٣) (الشافعي) ١٥٧٤
 أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت
 عبد الرحمن (عن عائشة) أم المؤمنين رضى الله عنها أنها قالت كان فيما أنزل الله
 في القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من : ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي
 رسول الله ﷺ وهن مما يقرأ في القرآن^(٤) (الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع ١٥٧٥

(١) في هذا الحديث والذي قبله دلالة على أن حرمة الرضاع في المناكح
 كحرمة الأنساب وأن المرتضعين من الرجال والنساء باللبن الواحد كالمتمسبين
 منهم الى النسب الواحد وهذا قد يجرى على عمومته في تحريم الرضعة
 وذوى أرحامها على المرضع يجرى النسب: وذلك أنه إذا أرضعته صارت أمه
 فحرم عليه نكاحها ونكاح ذات محارمها، وهي لا تحرم على أبيه ولا على ذوى
 أنسابه غير أولاده وأولاد أولاده ، قال الشوكاني والمحرمات من الرضاع
 سبع : الأم والأخت بنص القرآن والبنت والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت
 الأخت لأن هؤلاء الخمس يحرم من النسب، وقد ذهب الأئمة الاربعة الى أنه
 يحرم بالرضاع ما يحرم من الصهار : فيحرم عايه أم امرأته من الرضاعة وامرأة
 أبيه من الرضاعة ، ويحرم الجمع بين الاختين من الرضاعة وبين المرأة وعمتها وبينها
 وبين عانتها من الرضاعة (٢) أى محققات وإنما قالت ذلك تحريزا عما يشك في
 وصوله (وقولها صيرن) بضم أوله وتشديد التحتية مكسورة أى نسخن كما صرح
 بذلك في الرواية التالية : وهو كذلك عند مسلم وغيره بلفظ نسخن (٣) معناه
 كان لا يدخل على عائشة بغير حجاب الا من استكمل خمس رضعات بمن يسرى منها
 التحريم لعائشة كرضعتها أو أخواتها أو نحو ذلك (٤) معنى هذا ان المشرنسخت
 بخمس ولكن هذا النسخ تأخر إنزاله ولم ينزل الا في آخر ايام النبي ﷺ ثم توفي

أن سالم بن عبد الله أخبره أن عائشة زوج النبي ﷺ أرسلت به وهو يرضع إلى اختها أم كلثوم فارضته ثلاث رضعات ثم مرضت فلم ترضعه غير ثلاث رضعات فلم ادخل على عائشة من اجل أن ام كلثوم لم تكمل لي عشر رضعات^(١) (الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أنها أخبرته أن حفصة ام المؤمنين رضيت الله عنها أرسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد إلى اختها فاطمة بنت عمر ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو صغير يرضع قعقت فكان يدخل عليها^(٢) (الشافعي) أخبرنا سفيان وأنس بن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير رضيت الله عنهما أن النبي ﷺ قال لا تحرم المصاة^(٣) ولا المصتان ولا الرضعة ولا الرضعتان

رسول الله ﷺ وبعض الناس لم يبلغه النسخ فصار يتلوه قرآناً لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده ، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك : فالعشر على قول عائشة منسوخة الحكم والتلاوة : والخمس منسوخة التلاوة فقط كآية الرجم (قال النووي) واجمعا على ان هذا لا يتلى والنسخ ثلاثة انواع (احدها) ما نسخ حكمه وتلاوته كعشر رضعات (والثاني) ما نسخت تلاوته دون حكمه كخمس رضعات وكالشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما (والثالث) ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته وهذا هو الاكثر : ومنه قوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم الآية) والله اعلم (واختلف العلماء) في القدر الذي يثبت به حكم الرضاع فقالت عائشة والشافعي واصحابه لا يثبت بأقل من خمس رضعات ، وقال جمهور العلماء يثبت برضعة واحدة : حكاه ابن المنذر عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس وابن المسيب والحسن ومكحول والزهري وقتادة والحكم وحامد ومالك والأوزاعي والثوري وأبي حنيفة رضيت الله عنهم وقال أبو ثور وأبو عبيد وابن المنذر وداود يثبت بثلاث رضعات ولا يثبت بأقل : وللإمام أحمد ثلاث روايات خمس وثلاث ورضعة ، ولكل وجهة وأدلة يطول ذكرها رحمهم الله (١) الظاهر والله أعلم أن هذا كان قبل نسخ العشر (٢) لم يخالف في ذلك أحد لأن هذا أقصى ما قيل في عدد الرضعات وقد ثبت نسخه كما تقدم (٣) المصاة هي الرضعة الواحدة (وقوله ولا الرضعة ولا

(الشافعي) أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن الحجاج بن ١٥٧٨
الحجاج اظنه (عن أبي هريرة) قال لا يحرم من الرضاعة الا ما فتق الامعاء ^(١)
(باب ما جاء في الرضاع من قبل الرجل هل يحرم أم لا ؟)

الرضعتان عطف تفسير ، ويستفاد منه أن الرضعة الواحدة والرضعتين لا يثبت
بها حكم الرضاع الموجب للتحريم : ويدل بمفهومه على أن الثلاث من الرضعات
تقتضي التحريم : وقد حكى صاحب البحر هذا المذهب عن زيد بن ثابت وأبي ثور
وابن المنذر اه وحكاه في البدر التمام عن أبي عبيدة وداود الظاهري وأحمد في
رواية والله أعلم (١) جاء هذا الحديث عند الترمذي (عن أم سلمة) قالت قال رسول
٦٦٦ ﷺ لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء في الثدي وكان قبل الفطام ، قال الترمذي
هذا حديث حسن صحيح (وقوله الا ما فتق الامعاء) أى شق امعاء الصبي ووقع
منه موقع الغذاء كالطعام لغير الرضيع (والامعاء) جمع معى بوزن منى وهو
موضع الطعام من البطن زاد الترمذي (في الثدي وكان قبل الفطام) وقوله في
الثدي حال من فاعل فتق أى حال كونه كائناً في الثدي ، وهو حجة للإمام أحمد حيث
اشترط الارضاع من الثدي : وقال الثلاثة إن السعوط والوجور يحرم (وقوله قبل
الفطام) بكسر الفاء أى زمن الرضاع الشرعى وهو حولان كاملان ، وقال الشوكاني
قوله في الثدي أى في زمن الثدي : وهو لغة معروفة فان العرب تقول مات فلان في
الثدي أى في زمن الرضاع قبل الفطام كما وقع التصريح بذلك في آخر الحديث
اه ، ويستفاد منه أن مدة الرضاع حولان كاملان وللعلماء خلاف في ذلك (قال
الخطابى) وقد اختلف العلماء في تحديد مدة الرضاع ، فقالت طائفة منهم إنها
حولان : واليه ذهب سفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق
واحتجوا بقوله تعالى (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد
أن يتم الرضاعة) قالوا فدل أن مدة الحولين إذا انقضت فقد انقطع حكمها ولا
عبء لما زاد بعد تمام المدة (وقال أبو حنيفة) حولان وستة أشهر وخالفه صاحباه
وقال زفر بن الهذيل ثلاث سنين : ويحكى عن مالك أنه جعل حكم الريبة على الحولين
إذا كانت يسيراً حكم الحولين (باب الرضاع من قبل الرجل الخ)

١٥٧٩ (الشافعي) أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة رضيت الله عنها زوج النبي ﷺ أخبرتها أن النبي ﷺ كان عندها وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة ، قالت عائشة فقلت يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك ^(١) فقال رسول الله ﷺ أراه فلانا لعم حفصة في الرضاعة : فقلت يا رسول الله لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة يدخل علي ^(٢) ؟ فقال رسول الله ﷺ نعم ^(٣) إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة (الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة (عن عائشة) قالت جاء عمي افلح وذكر الحديث ^(٤) (قال الربيع)

(١) قالت ذلك مريدة علم الحكم فقال رسول الله ﷺ (أراه فلانا) بضم الهمزة أى أظنه فلانا (٢) تريد أنه كان لها عم من الرضاع توفي (٣) أى كان يجوز دخوله عليك وعمله بقوله (إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة) أى مثل ما تحرمه (٤) هكذا جاء في المسند بلفظ (وذكر الحديث) ولم يذكره بل اختصر على هذا ، أما الحديث المشار إليه فقد ذكره (قال الحم وغيرهم) ولفظه عند مسلم من طريق مالك عن ابن شهاب عن عروة (عن عائشة) أنها أخبرته أن افلح أخا أبى القيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد أن أنزل الحجاب ، قالت فأبيت أن آذن له ، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذى صنعت فأمرني أن آذن له على (ومسلم في رواية أخرى) فليلج عليك عمك ، قلت : إنما أرضعتي المرأة ولم يرضعني الرجل ، قال إنه عمك فليلج عليك (وله في أخرى أيضا) لا تحتجى منه فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب (هذا وفي حديث حفصة وعائشة) دلالة على ثبوت حكم الرضاع في حق زوج المرضعة وأقاربه كالمرضعة نفسها (قال التورى) وأما الرجل المنسوب ذلك اللبن إليه لسكونه زوج المرأة (يعنى المرضع) أو وطنها بملك أو شبهة فذهبنا ومذهب العلماء كافة ثبوت حرمة الرضاع بينه وبين الرضيع وبصير ولد له وأولاد الرجل أخوة الرضيع وأخواته ، وتكون إخوة الرجل أعمام الرضيع وأخواته عماته وتكون أولاد الرضيع أولاد الرجل ولم يخالف في هذا إلا اهل الظاهر وابن عليه ، فقاروا لاثبت حرمة الرضاع بين الرجل والرضيع اه (قلت) سيأتي الخلاف في ذلك

زعم الشافعي ما أهدأ شد خلافا لأهل المدينة من مالك (الشافعي) أخبرنا ١٥٨١
 مالك عن ابن شهاب عن عمرو بن الشريد (أن ابن عباس) سئل عن رجل
 كانت له امرأتان فأرضعت إحداهما غلاما وأرضعت الأخرى جارية، فقيل
 له هل يتزوج الغلام الجارية؟ فقال لا، اللقاح^(١) واحد (الشافعي) أخبرنا ١٥٨٢
 عبدالعزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبي عبيدة بن عبدالله بن زمعة أن أمه
 (زينب بنت أبي سلمة) أرضعتها اسماء بنت أبي بكر امرأة الزبير بن العوام
 فقالت زينب بنت أبي سلمة فكان الزبير يدخل علي وأنا امتشط فيأخذ
 بقرن من قرون رأسي فيقول أقبلني على فخذي: أراه أنه أبي وما ولد فهم
 أخوتي: ثم إن عبدالله بن الزبير قبل الحرة^(٢) أرسل إلي فخطب إلي أم كلثوم
 ابنتي على حمزة بن الزبير: وكان حمزة السكلبية^(٣) فقلت لرسوله وهل تحل له؟
 إنما هي ابنة اخته^(٤) فأرسل إلي عبدالله إنما أردت بهذا المنع لما قبلك^(٥)

في شرح الاحاديث الآتية (١) اللقاح بفتح اللام المشددة إسم ماء الفحل، أراد
 ان ماء الفحل الذي حملت منه واحد واللبن الذي ارضعت كل واحدة منهما كان
 اصله ماء الفحل، هذا ما ذهب اليه ابن عباس وهو مذهب الجمهور والأئمة
 الأربعة وهو في الدلالة كسابقيه وتقدم الكلام على ذلك (٢) أي قبل وقعة الحرة
 والحرة بفتح الحاء أرض بضواحي المدينة ذات حجارة سود كان بها وقعة
 مشهورة في خلافة يزيد بن معاوية، سببها أن أهل المدينة لم يعترفوا بخلافة يزيد
 فأرسل اليهم اثني عشر الف مقاتل تحت إمرة مسلم بن عقبة المرسي لمحاصرتهم وأن
 لا يكفوا الحصار عن المدينة إلا إذا اعترف أهلها بخلافته، وليحرقوها إذا مضت
 ثلاثة ايام ولم يذعنوا، وهكذا حصل، وأصبحت المدينة طعمة للنار بعد القتل
 والنهب والسبي وقيل ما لا يفعل، وكانت واقعة الحرة في ٢٧ الحجة سنة ٦٣
 هجرية (٣) هي زوجة أخرى للزبير غير أسماء التي أرضعت زينب (٤) تعني من
 الرضاع لأن زينب كانت تفهم أن ابن السكلبية أخوها لا ييها من الرضاع ولذلك
 قالت لابن الزبير إنما هي ابنة اخته (٥) بكسر القاف وفتح الموحدة: بعدها لام
 مفتوحة أي لما عندك من فهم أنها ابنة اخته (تقول) لي قبل فلان حق أي عنده
 (٢٢ م - بدائع المنن - ج ثاني)

ليس لك بأخ، وأنا وما ولدت اسماء فهم اخوتك : وما كان من ولد الزبير من غير اسماء فليسوا لك بإخوة^(١) فارسلني فاسألني عن هذا : فارسلت فسألت وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون وامهات المؤمنين ، فقالوا الهالان الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيئا : فانكحتها اياه فلم تزل عنده حتى هلك

١٥٨٣ (الشافعي) أخبرنا عبد العزيز عن محمد بن عمرو بن علقمة عن يزيد بن عبدالله بن قسيط (عن سعيد بن المسيب) وأبي سلمة وعن سليمان بن يسار وعن عطاء بن يسار أن الرضاعة من قبل الرجال لا تحرم شيئا^(٢)

١٥٨٤ (باب ما جاء في رضاعة الكبير) (الشافعي) حدثني مالك عن ابن شهاب انه سئل عن رضاعة الكبير ، فقال أخبرني عروة بن الزبير أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة وكان من أصحاب النبي ﷺ قد كان شهد بدرا

(١) يريد أن الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم (٢) يستفاد من هذا الاثر والذي قبله أن الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيئا وإلى ذلك ذهب جماعة من الصحابة والتابعين ، منهم عائشة وابن عمر وزينب بنت أم سلمة وسعيد بن المسيب وعطاء ابن يسار والشعبي والنخعي ، حكى ذلك عنهم ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور وعبد الرزاق وابن المنذر ، وروى أيضا هذا القول عن ابن سيرين وابن عليه والظاهرية وابن بنت الشافعي واحتجوا بقوله تعالى (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة) ولم يذكر البنات كما ذكرها في تحريم النسب ولا ذكر من يكون من جهة الأب كالعمة كما ذكرها في النسب ، قال المازري ولا حجة في ذلك لأنه ليس بنص ، وذكر الشيء لا يدل على سقوط الحكم عما سواه اه واحتج بعضهم لذلك بأن اللبن لا ينفصل عن الرجل وانما ينفصل عن المرأة فكيف ينشر الحرمة الى الرجل (وأجيب) بأنه قياس في مقابلة النص فلا يلتفت اليه ، لاسيما وقد قالت له عائشة هذا القياس (انما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل) فقال انه عمك فليلج عليك كما مر ، واحتج الجمهور بحديثي عائشة وحفصة مع تصريحه ﷺ فيهما أنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ، وهما حديثان صحيحان صريحان في ذلك والله اعلم (باب ما جاء في رضاعة الكبير)

وكان قد تبنى^(١) سالما مولى أبي حذيفة كما تبنى رسول الله ﷺ أزيد بن حارثة، وأنكح أبو حذيفة سالما وهو يرى انه ابنه، فانكحه بنت أخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة وهي يومئذ من المهاجرات الأول: وهي يومئذ من أفضل أيامي^(٢) قريش: فلما انزل الله في زيد بن حارثة ما انزل فقال (ادعوهم لأبائهم هو أقسط^(٣)) عند الله فان لم تعلموا آبائهم فاخوانكم في الدين ومواليكم) رد كل واحد من أولئك من تبنى إلى أبيه: فان لم يعلم أباه رده إلى المولى^(٤) فجاءت سهلة بنت سهيل وهي امرأة أبي حذيفة وهي من بنى عامر بن لؤي إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله كنا نرى سالما ولدا وكان يدخل على وأنا فضّل^(٥) وليس لنا الا بيت واحد فادأ ترى في شأنه؟ فقال النبي ﷺ فيما بلغنا^(٦) أرضعنيه خمس رضعات فيحرم بلبنها ففعلت: وكانت تراه ابنا من

(١) اي اتخذها ابنا (٢) جمع أيم وهي من لزوج لها بكر اكانت او ثيبا (زاد في رواية) وكان من تبنى رجلا في الجاهلية دعاه الناس اليه وورث ميراثه (٣) أي عدل (٤) جاء في رواية: فمن لم يعلم له أب كان مولى وأخا في الدين (٥) بضم الفاء والضاد المعجمة أي متبذلة في ثياب مهنتي، يقال تفضلت المرأة إذا لبست ثياب مهنتها أو كانت في ثوب واحد فهي فضل بضم الفاء والضاد والرجل فضل أيضا (٦) جاء في رواية لمسلم فقال النبي ﷺ أرضعنيه، قالت كيف أرضعه وهو رجل كبير؟ فتبسم رسول الله ﷺ وقال قد علمت أنه رجل كبير (ولمسلم أيضا) فقالت ان سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ما عقلوه وإنه يدخل علينا وإني أظن ان في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئا: فقال لها النبي ﷺ أرضعنيه تحرمي عليه ويذهب الذي في نفس ابني حذيفة، فرجعت إلى قد أرضعته فذهب الذي في نفس ابني حذيفة (قال أبو عمر) صفة رضاع الكبير ان يحلب له اللبن ويسقاه، فأما أن تلقمه المرأة ثديها فلا ينبغي عند أحد من العلماء (وقال عياض) لعل سهلة حلبت لبنها فشربه من غير ان يمس ثديها ولا التقت بشرتاها إذ لا يجوز رؤية الثدي ولا مسه ببعض الأعضاء (قال النووي) وهو حسن، ويحتمل انه عفى عن مسه للحاجة كما خص بالرضاعة مع الكبير، وايداه بعضهم

الرضاعة ، فأخذت بذلك عائشة فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال : فكانت تأمر أختها أم كلثوم وبنات أختها يرضعن لها من أحببت أن يدخل عليها من الرجال (١) : وأبي سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس ، وقلن ما نرى الذي أمر به النبي ﷺ سهلة بنت سهيل إلا رخصة في سالم وحده من (٢) رسول الله ﷺ : لا يدخل علينا بهذه الرضاعة أحد ، فعلى هذا من الخبر (٣) كان أزواج النبي ﷺ في رضاعة الكبير

بأن ظاهر الحديث انه رضع من ثديها لانه تبسم وقال قد علمت انه رجل كبير ولم يأمرها بالحلب وهو موضع بيان ، ومطلق الرضاع يقتضى مس الثدي فكأنه أباح لها ذلك لما تقرر في نفسها انه ابنها وهي أمه فهو خاص بها لهذا المعنى والله أعلم (١) لذلك جاء في رواية لمسلم أن ام سلمة قالت لعائشة إنه يدخل عليك الغلام الأيضع (أى الذى قارب البلوغ) الذى ما أحب ان يدخل على : قال فقالت عائشة امالك في رسول الله أسوة : ثم ذكرت قصة سالم ، ويستفاد من ذلك ان عائشة رضى الله عنها كانت ترى العمل بقصة سالم وأن رضاع الكبير يثبت التحريم كالرضاع فى الصغر وأنه عام لجميع الناس غير مختص بسالم ، وإلى ذلك ذهب عروة بن الزبير وعطاء بن ابى رباح والليث بن سعد وابن عليه وحكاه النووى عن داود الظاهرى واليه ذهب ابن حزم ، قالوا ويؤيد ذلك الاطلاقات القرآنية كقوله تعالى (وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة) وسيأتى الكلام على مذهب الجمهور (٢) لفظ من متعلق برخصة يعنى ما نراه الارخصة من رسول الله ﷺ فى سالم وحده (٣) أى فعلى هذا الفهم من الحديث كان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يقبلن فى رضاعة الكبير إنها رخصة فى سالم فقط وأنها خصوصية له ، وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة (وأجاب القائلون بعدم الاختصاص بأنه لو كانت هذه السنة مختصة بسالم لبينها رسول الله ﷺ كما بين اختصاص أبى بردة بالتضحية بالجذع من المعز واختصاص خزيمه بأن شهادته كشهادة رجلين : ولا حجة فى إباء زوجات النبي ﷺ لعائشة كما لا حجة فى أقوالهن ، ولهذا سكنت أم سلمة لما قالت لها عائشة (أمالك فى رسول

(أبواب الأناكحة المنهى عنها)

- ١٥٨٥ (باب ما جاء في نكاح المتعة ثم نسخه) (الشافعي) أخبرنا سفيان
 أخبرنا الزهري أخبرني الربيع بن سبرة^(١) عن أبيه قال : نهى رسول الله
 ﷺ عن نكاح المتعة (الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن ١٥٨٦
 عبد الله والحسن ابني محمد بن علي قال : وكان الحسن أرضاهما عن أبيهما عن
 علي بن أبي طالب رضی الله عنهم ح ، وأخبرنا مالك عن ابن شهاب عن
 عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما (عن علي بن أبي طالب) أن

الله ﷺ أموة) وذهب الحافظ ابن تيمية إلى أن الرضاع يعتبر فيه الصغرى
 فيما دعت إليه الحاجة كرضاع الكبير الذي لا يستغنى عن دخوله على المرأة ويشق
 احتجابهامنه (قال الشوكاني) وهذا هو الراجح عندي وبه يحصل الجمع بين الأحاديث
 وذلك بأن تجعل قصة سالم المذكورة مخصصة لعموم : أما الرضاع من المجاعة ،
 ولا رضاع إلا ما فتق الأمعاء ، وكان قبل الفطام ، ولا رضاع إلا ما أنشأ العظم
 ٦٦٩ وأثبت اللحم : وهذه طريقة متوسطة بين طريقة من استدلت بهذه الأحاديث على
 أنه لاحكم لرضاع الكبير مطلقا ، وبين من جعل رضاع الكبير كرضاع الصغير
 مطلقا : لما يخلو عنه كل واحدة من هاتين الطريقتين من التعسف اه (قلت) وهذا
 جمع حسن وبه تعمل الأحاديث كلها والله أعلم (باب نكاح المتعة الخ)
 جاء في الأذن بنكاح المتعة حديث ابن مسعود قال كنا نغزو مع رسول الله ﷺ
 وليس معنا نساء فأردنا أن نخصى فنهانا عن ذلك رسول الله ﷺ ثم رخص
 لنا أن ننكح المرأة إلى أجل بالشئ . وتقدم هذا الحديث بشرحه في الباب الأول
 من كتاب النكاح صحيفة ٣١٤ رقم ١٥٣٦ (١) بفتح السين المهملة واسكان
 الموحدة (وقوله عن أبيه) هو سبرة الجهني (ولسرة هذا) حديث عند مسلم في هذا
 ٦٧٠ الباب قال أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج
 منها حتى نهانا عنها (وله في رواية أخرى) عند مسلم أيضا أن رسول الله ﷺ
 ٦٧١ قال يا أيها الناس اني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء ؛ وان الله قد
 حرم ذلك الى يوم القيامة : فن كان عنده منهن شئ فليخلس سبيله : ولا تأخذوا بما
 آتيموهن شيئا (قال النووي) وفي هذا الحديث التصريح بالمنسوخ والناسخ في

رسول الله ﷺ نهى متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية^(١) (الشافعي) ١٥٨٧
 دخلت على عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فقالت ان ربيعة بن أمية استمتع
 بامرأة مولدة فحملت منه ، فخرج عمر رضى الله عنه بجر رداءه^(٢) فزعا ، فقال

حديث واحد من كلام رسول الله ﷺ كحديث كنت نهيتكم عن زيارة
 القبور فزوروها (١) في هذا الحديث التصريح بأن النهى عن المتعة كان يوم
 خيبر وهو حديث صحيح رواه (قحم وغيرهم) وتقدم في حديث سبرة عندهم سلم
 أن النهى كان يوم فتح مكة : وخيبر كانت قبل فتح مكة ، فكيف اجتمع بينهما ؟
 جمع النووي رحمه الله بينهما بأن التحريم والإباحة كانا مرتين : وكانت حلالا
 قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم أبيحت يوم فتح مكة (يعنى لضرورة الغزو
 وطول مكشهم بها) ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريما مؤبدا إلى يوم القيامة
 واستمر التحريم اه وهو جمع حسن لكن روى أبو داود والامام احمد بسنديهما
 (عن الربيع بن سبرة) عن ابيه ان رسول الله ﷺ نهى عنها في حجة الوداع ٦٧٢
 وعزاه المنذرى لمسلم والنسائى وابن ماجه ، ولم اجده في مسلم في هذا الباب
 ولم يتعرض النووي في جمعه لهذا الحديث ولم يذكره ، قال القاضى عياض
 روى ابو داود من حديث الربيع بن سبرة عن ابيه النهى عنها في حجة الوداع
 قال أبو دواد وهذا أصح ما روى في ذلك اه (قلت) ويمكن الجمع بأن النهى
 الذى حصل في حجة الوداع الغرض منه تجديد النهى المؤبد يوم الفتح وتأكيده
 لأن اجتماع الناس في حجة الوداع لم يسبق له نظير في عهد النبوة : وقد ذكر ﷺ
 في هذا اليوم كل ما لم يبلغ الناس من أحكام الشريعة ليبلغ الشاهد الغائب ولتقام
 الدين ، ولذلك نزل فيه قوله تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم الآية) والله أعلم
 (٢) أى من العجلة واهتمامه لذلك (وقوله فزعا) بفتح الفاء والراى (فقال هذه
 المتعة) يعنى التى ثبت نهى النبى ﷺ عنها (ولو كنت تقدمت فيها) أى سبقت
 غيرى في حكم المتعة (لرجمت) أى لرجته ، أو المراد لرجمت فاعلمها ربيعة أو غيره
 لان حذف المفعول يؤذن بالعموم ، وإنما قال ذلك عمر رضى الله عنه تغليظا
 ليرتدع الناس وينزجروا عن سوء مذهبهم وقبيح تأويلاتهم (هذا وليس فيما

هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيه لرجعت **(باب النهى عن نكاح المحرم**
وانكاحه) (الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال : لا يُنكح المحرم ١٥٨٨
 ولا يُنكح ^(١) ولا يخطب على نفسه ولا على غيره ^(٢) (الشافعي) أخبرنا ١٥٨٩

ذكرنا) في هذا الباب من الاحاديث كلها ما يدل على أن المتعة كانت في الحضرة
 بل يستفاد منها أنها كانت في السفر في الغزو عند ضرورتهم وعدم النساء مع
 أن بلادهم حارة وصبرهم عن النساء قليل (قال النووي) قال القاضي (يعني عياضاً)
 واتفق العلماء على أن هذه المتعة كانت نكاحاً إلى أجل لا ميراث فيها ، وفراقها
 يحصل بانقضاء مدة الاجل من غير طلاق ، ووقع الاجماع بعد ذلك على تحريمها
 من جميع العلماء إلا الروافض ، وكان ابن عباس رضي الله عنه يقول بإباحتها ، وروى
 عنه أنه رجع عنه ، قال وأجمعوا على أنه متى وقع نكاح المتعة الآن حكمه بطلانه
 سواء كان قبل الدخول أو بعده إلا ما سبق عن زفر (قلت) حكى عن زفر من
 الحنفية أن شرط الاجل في نكاح المتعة يسقط ويصح النكاح على التأيد إذا كان
 بلفظ التزويج ، وان كان بلفظ المتعة فهو موافق للجاعة (قال النووي) واختلف
 أصحاب مالك هل يحد الواطئ فيه ؟ ومذهبنا أنه لا يحد لشبهة المقدوشبهة الخلاف
 وما أخذ الخلاف اختلاف الأصوليين في أن الاجماع بعد الخلاف هل يرفع الخلاف
 ويصير المسألة مجمعة عليها ؟ والأصح عند أصحابنا أنه لا يرفعه بل يدوم الخلاف
 ولا يصير المسألة بعد ذلك مجمعة عليها أبداً ، وبه قال القاضي أبو بكر الباقلاني ،
 (قال القاضي) عياض وأجمعوا على أن من نكح نكاحاً مطلقاً ونيته أن لا يملك معها إلا
 مدة نواها فنكاحه صحيح حلال وليس نكاح متعة ، وإنما نكاح المتعة ما وقع بالشرط
 المذكور ، ولكن قال مالك ليس هذا من أخلاق الناس ، وشذذ الأوزاعي فقال هو
 نكاح متعة ولا خير فيه والله أعلم **(باب النهى عن نكاح المحرم وانكاحه)**
 (١) المراد بالنكاح هنا العقد عند الجمهور وهذا نهى تحريم ، قال النووي فلو عقد
 لم ينعقد سواء كان المحرم هو الزوج والزوجة أو العاقد لها بولاية أو وكالة فالنكاح
 باطل في كل ذلك ، حتى لو كان الزوجان والولي محلين ووكل الولي أو الزوج محرماً
 في العقد لم ينعقد اهـ (قلت) وإلى ذلك ذهب جمهور الصحابة والتابعين ومالك
 والشافعي وأحمد : وقال أبو حنيفة والكوفيون يصح نكاحه لحديث قصة ميمونة

مالك عن داود بن الحصين عن أبي غطفان بن طريف المري أنه أخبره أن أباه طريفا تزوج امرأة وهو محرم ، فرد عمر بن الخطاب نكاحه^(١)

١٥٩٠ ﴿ الشافعي ﴾ أخبرنا سعيد بن سلمة عن اسماعيل بن أمية عن سعيد بن المسيب قال : أوهم الذي روى أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو محرم^(٢) ما نكحها رسول الله ﷺ إلا وهو حلال

١٥٩١ ﴿ باب النهي عن نكاح الشغار ﴾ ﴿ الشافعي ﴾ أخبرنا مالك عن عن نافع (عن ابن عمر) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار^(٣)

وتقدم الكلام على ذلك في شرح حديث رقم ٩٦٥ صحيفة ١٩ في باب ما جاء في نكاح المحرم وإنكاحه من كتاب الحج فارجع إليه (قال النووي) أما قوله ﷺ ولا يخطب فهو نهى تنزيه ليس بحرام، وكذلك يكره للمحرم أن يكون شاهداً في نكاح عقده المحلون : وقال بعض أصحابنا لا ينعقد بشهادته لأن الشاهد ركن في عقد النكاح كالولي : والصحيح الذي عليه الجمهور انعقاده (١) أي لأنه يرى بطلانه (٢) يريد بقوله أوهم الذي روى الخ (ابن عباس) فانه روى أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم (قحم) وتقدم الكلام على ذلك في شرح حديث رقم ٩٦٥ صحيفة ٩١ في الباب المشار إليه آنفاً (ومعنى أوهم) أي ترك منه شيئاً بغير قصد يقال أوهمت في الكتاب أو الكلام إذا أسقطت منه شيئاً : هذا وقد تقدم في الباب المشار إليه من كتاب الحج أحاديث غير هذه في نكاح المحرم : وفيه أحاديث قصة زواج النبي ﷺ بميمونة فارجع إليه والله الموفق .

٦٧٣

﴿ باب النهي عن نكاح الشغار ﴾ (٣) بكسر الشين المعجمة وبالغين المعجمة أصله في اللغة الرفع يقال شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول كأنه قال لا ترفع رجل بنتي حتى أرفع رجل بنتك ، وقيل هو من شغر البلد إذا خلا، لحاؤه عن الصادق ويقال شغرت المرأة إذا رفعت رجلها عند الجماع ، قال ابن قتيبة كل واحد منهما يشغر عند الجماع : وكان الشغار من نكاح الجاهلية فجاء الاسلام بالنهي عنه (٤) قال النووي أجمع العلماء على أنه منهي عنه : لكن اختلفوا هل هو نهى يقتضى ابطال النكاح أم لا ؟ فعند الشافعي يقتضى ابطاله وحكاها الخطابي عن أحمد واسحاق وأبي عبيد ، وقال مالك يفسخ قبل الدخول وبعده وفي رواية عنه قبله

- والشغار أن يزوج الرجل ابنته^(١) على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق (الشافعي) أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج أخبرنا أبو الزبير ١٥٩٢ أنه سمع جابر بن عبد الله يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار (الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن النبي ﷺ قال : لا شغار في الاسلام (باب ما جاء في نكاح الزاني والزانية) وقول الله عز وجل (الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك : وحرم ذلك على المؤمنين^(٢)) (الشافعي) أخبرنا ١٥٩٤

لا بعده وقال جماعة يصح بمير المثل، وهو مذهب أبي حنيفة : وحكى عن عطاء والزهرى والليث وهو رواية عن أحمد واسحاق ، وبه قال أبو ثور وابن جرير وأجمعوا على أن غير البنات من الأخوات وبنات الأخ والعمات وبنات الأعمام والاماء كالبنات في هذا : وصورته الواضحة زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك ويضع كل واحدة صداقا للآخرى ، فيقول قبلت والله أعلم (١) القائل والشغار أن يزوج الرجل ابنته الخ هو نافع كما يشير إلى ذلك بعض روايات مسلم (باب نكاح الزاني والزانية) (٢) قال الحافظ ابن كثير في تفسير هذه الآية ، هذا خبر من الله تعالى بأن الزاني لا يبطأ إلا زانية أو مشركة أى لا يبطأه على مراده من الزنا إلا زانية عاصية أو مشركة لا ترى حرمة ذلك : وكذلك (الزانية لا ينكحها الا زان) أى عاص بزناه (أو مشرك) لا يعتقد تحريمه ، قال سفيان الثوري عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير (عن ابن عباس) رضى ٦٧٤ الله عنهما (الزاني لا ينكح الا زانية أو مشركة) قال ليس هذا بالنكاح انما هو الجماع لا يزني بها الا زان أو مشرك ، وهذا اسناد صحيح عنه : وقد روى عنه من غير وجه أيضا : وقد روى عن مجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير وعروة بن الزبير والضحاك ومكحول ومقاتل بن حبان وغير واحد نحو ذلك وقوله تعالى (وحرم ذلك على المؤمنين) أى تعاطيه والتزويج بالبغايا أو تزويج العفائف بالرجال الفجار اه (قلت) وقد ذهب الى تحريم التزويج بالزانية وتزويج العفائف بالرجال الزناة ابن حزم والإمام أحمد الا أن يتوبا : وتوبة الرجل أن لا يتعاطا الزنا ، وتوبة المرأة أن تراود على الزنا فتمتنع ولا تنكح حتى تنقض عدتها

سفيان عن يحيى عن سعيد بن المسيب أنه قال : هي ملسوخة^(١) نسختها
(وأنكحوا الايامى^(٢) منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم) فهى من أيامى
المسلمين^(٣) يعنى قوله (الزانى لا ينكح الا زانية أو مشركة الآية^(٤))

١٥٩٥ (الشافعى) أخبرنا سفيان عن عبيد الله بن أبى يزيد عن بعض أهل

١٥٩٦ العلم^(٥) أنه قال فى هذه الآية هو حكم بينهما (الشافعى) أخبرنا مسلم بن

خالد عن ابن جريج عن مجاهد ، أن هذه الآية نزلت فى بغايا الجاهلية كانت
على منازلهن رايات^(٦)

(١) يعنى قوله تعالى الزانى لا ينكح الا زانية أو مشركة الآية) كما صرح بذلك فى

آخر الاثر (٢) الايامى جمع ايم بفتح الهمزة وتشديد المشنة التحتية وهى التى

لازوج لها بكرة كانت أو ثيبا وتقدم ذلك (٣) يعنى يجوز الزواج بها وان كانت

زانية، وهو قول سعيد بن المسيب، واليه ذهب أبو حنيفة والشافعى وكرهه المالكية

الا اذ حدثت فى الزنا فيجوز نكاحها لان الحد يطهرها (٤) قال الشافعى بعد ذكر

الآية فى الام اختلف أهل التفسير فى هذه الآية اختلافا متباينا ، والذى يشبهه

عندنا والله أعلم ما قال ابن المسيب : ثم ذكر هذه الآثار الثلاثة المذكورة فى هذا

الباب واختار منها قول سعيد ابن المسيب ، وقالت الحنفية بجواز العقد على

الحامل من زنا الا أنه لا يدخل بها الا بعد الوضع (٥) ذكر هذا الاثر ابن حزم

من طريق سفيان أيضا قال قال عبيد الله بن أبى يزيد (سمعت ابن عباس) يقول

٦٧٦ الزانى لا ينكح الا زانية) هو حكم بينهما (يعنى حكما بين الزانى والزانية) قال وصح

مثل هذا عن ابراهيم النخعى وسعيد بن المسيب وصلة بن أشيم وعطاء وسليمان

ابن يسار ومكحول والزهرى وابن قسيط وقتادة وغيرهم ، قال وقد جاء اباحة

نكاحها عن أبى بكر وعمر وابن عباس وابن عمر اه (٦) قال البغوى فى تفسيره

(قال عكرمة) نزلت فى نساء بمكة والمدينة منهن تسع لهن رايات كرايات البيطار

يعرفن بها، منهن أم مهزول جارية السائب بن أبى السائب الخزومى، فسكان الرجل

بنكح الزانية فى الجاهلية يتخذها مأكلة : فأراد ناس من المسلمين نكاحهن على تلك

الجهة، فاستأذن رجل من المسلمين رسول الله ﷺ فى نكاح أم مهزول واشترطت

له أن تنفق عليه ، فأنزل الله هذه الآية : قال البغوى وهذا قول مجاهد وعطاء بن

(باب ما جاء في نكاح المعتدة) (الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن ١٥٩٧

شهاب عن ابن المسيب وسليمان بن يسار أن طليحة^(١) كانت تحت رشيد
الثقفي فطلقها البتة فنكحت في عدتها فضربها عمر بن الخطاب وضرب زوجها
بالخففة^(٢) ضربات وفرق بينهما : ثم قال عمر بن الخطاب ايما امرأة نكحت
في عدتها فان كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت
بقية عدتها من زوجها الأول وكان خاطبا من الخطاب ، وان كان دخل بها
فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الزوج الاول ثم اعتدت من الآخر^(٣)
ثم لم ينكحها أبداً : قال سعيد ولها مهرها بما استحل منها^(٤) (الشافعي) ١٥٩٨

أن رياح وقتادة والزهرى والشعبي ورواية العوفي عن ابن عباس ، قال فعلى قول
هؤلاء كان التحريم خاصا في حق أولئك دون سائر الناس اه (قلت) وروى أبو
داود في سننه من حديث (عمرو بن شعيب) عن أبيه عن جده أن مرثد بن أبي
مرثد الغنوي كان يحمل الأسارى بمكة ، وكان بمكة بغيره يقال لها عناق وكانت
صديقتها ، قال جئت النبي ﷺ فقلت يا رسول الله أنكح عناق؟ قال فسكت عنى
فزلت (والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك) فدعاني فقرأ عليّ وقال لا تنكحها
قال الخطابي وأما قوله (والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك) وحرم ذلك على
المؤمنين) فانما نزلت في امرأة من الكفار خاصة وهى بغيره كانت بمكة يقال لها
عناق ، وأما الزانية المسلمة فان العقد عليها لا يفسخ اه والله أعلم (باب نكاح
المعتدة) (١) طليحة بالتصغير بنت عبيد الله التيمية أخت طليحة بن عبيد الله
التيمي أحد العشرة المبشرين بالجنة لها إدراك أى صحبة (٢) بكسر الميم واسكان
المعجمة وفتح الفاء والقاف قال الزرقانى هكذا ضبط بالقلم في نسخ قديمه يعنى
من الموطأ ، قال الجوهري هى الدرّة التى يضرب بها : وفي القاموس كمكلسة أى
بورزها فوافق الضبط المذكور (وقوله ضربات) أى تعزيرا لها على العقد فى العدة (٣)
بكسر الخاء (٤) أى من الرطه ، وإلى ذلك ذهب مالك والشافعي فى القديم ،
وهو قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه وقالوا مأخذ هذا أن الزوج لما استعجل
ما أجّل الله عوقب بنقيض قصده فحرمت عليه على التأييد كالمقاتل يحرم الميراث
وقد روى الشافعي هذا الأثر عن مالك قال البيهقي وذهب إليه فى القديم ورجع

أخبرنا يحيى بن حسان عن جرير عن عطاء بن السائب عن زاذان أني عمر (عن علي رضي الله عنه) أنه قضى في التي تزوج في عدتها أنه يفرق بينهما ولها الصداق بما استحل من فرجها ، وتكمل ما أفسدت من عدة الاول، وتعتد من الآخر

١٥٩٩ ﴿باب جواز نكاح المريض﴾ (الشافعي) أخبرنا سعيد عن

ابن جريج عن عمرو بن دينار أنه سمع عكرمة بن خالد يقول أراد عبد الرحمن ابن أم الحكم في شكواه (١) أن يخرج أمرأته من ميراثها فأبت (٢) فنكح عايبها ثلاث نسوة وأصدقهن ألف دينار كل امرأة منهن (٣) فأجاز ذلك عبد الملك بن مروان وشركت بينهما في الثمن (٤) (قال الربيع) هذا قول الشافعي رضي الله عنه (٥) قال الشافعي رضي الله عنه أرى ذلك صداق مثلين : ولو كان أكثر من صداق مثلين جاز النكاح وبطل ما زاد على صداق مثلين (٦) إن مات من

مرضه ذلك، لانه في حكم الوصية : والوصية لا تجوز لوارث (الشافعي) أخبرنا

١٦٠٠ مسلم بن خالد وسعيد عن ابن جريج (عن عكرمة) بن خالد أن ابن أم الحكم سألت أمراً له أن يخرجها من ميراثها منه في مرضه فأبت : فقال لا دخل عليك فيه من ينقص حقلك أو يضر به : فنكح ثلاثاً في مرضه أصدق كل واحدة ألف دينار ، فأجاز ذلك عبد الملك بن مروان ، قال سعيد بن سالم ان كان ذلك صداق مثلين جاز : وان كان أكثر ردت الزيادة (٧) وقال في المحاباة (٨)

عنه في الجديد اه (قلت) والجمهور على أنها لا تحرم عليه بل له أن يخطبها إذا انقضت عدتها والله أعلم ﴿باب جواز نكاح المريض﴾ (١) أي في مرضه الذي مات فيه (٢) جاء في الرواية التالية فقال لا دخل عليك فيه من ينقص حقلك أو يضر به ، يعني حقها في الميراث (٣) أي أصدق كل واحدة منهن ألف دينار كما جاء في الرواية التالية (٤) بتشديد المثلية مضمومة وضم الميم ، ومعناه أنه قسم ثمن التركة أربعة أقسام لكل واحدة منهن قسم لقوله تعالى (فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم) وأجاز النكاح (٥) يشير إلى قول الشافعي أرى ذلك صداق مثلين ، يعني ان كان صداق مثلين كذلك فلن ما أخذن أو ما سمي لهن (٦) أي رد إلى التركة (٧) أي ردت إلى التركة يقسمها الورثة على قدر سهامهم (٨) المحاباة مأخوذ من حبوته

- كما قلت (الشافعي) أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن موسى بن عقبة ١٦٠١
عن نافع مولى ابن عمر انه قال كانت بنت حفص بن المغيرة عند عبد الله بن
أبي ربيعة فطلقها تطليقة، ثم إن عمر بن الخطاب تزوجها فحدثت أنها عاقراً تلد
فطلقها قبل أن يجامعها، فكشفت حياة عمر وبعض خلافة عثمان، ثم تزوجها
عبد الله بن أبي ربيعة وهو مريض لتشرك نسائه في الميراث وكان بينها وبينه
قراة (الشافعي) أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن نافع أن ابن ١٦٠٢
أبي ربيعة نكح وهو مريض فجاز ذلك^(١)

(باب أنكحة الكفار وأقارهم عليها وما جاء في العدد المباح

- للحجر والعبد) (الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن صفوان بن أمية ١٦٠٣
هرب من الإسلام^(٢) ثم جاء إلى النبي ﷺ وشهد حينئذ والطائف مشركاً

إذا أعطيته شيئاً بغير عوض: يقال حاباه محاباة أى ساعه والمراد هنا القدر الزائد
على مهر المثل، والمعنى أن الامام الشافعي رحمه الله يقول قال سعيد بن سالم في
المحاباة أى القدر الزائد على صداق المثل مثل ماقلت، وهو انه في حكم الوصية
ولا وصية لو ارث، فيرد إلى التركة والله أعلم (١) في هذه الآثار دلالة على جواز
نكاح المريض، ولم أقف على مخالف لذلك: بل قال البيهقي قال الشافعي بلغنى أن
(معاذ بن جبل) قال في مرضه الذى مات فيه زوجونى لألقى الله وأنا أعزب اه
(قلت) وما ذلك إلا للترغيب فى الزواج حتى فى المرض، فان كان المتزوج يقصد
بزواجه ضرار بعض الورثة فالله تعالى يعاقبه بقصده والله أعلم.

(باب أنكحة الكفار) (٢) يعنى يوم فتح مكة وأسلمت زوجته
فاخته بنت المغيرة كما فى الموطأ (وقوله ثم جاء إلى النبي ﷺ) أى بعد أن بعث
إليه النبي ﷺ ابن عمه وهب بن عمير بردائه أماناً لصفوان، ودعاه رسول
الله ﷺ إلى الاسلام وأن يقدم عليه فان رضى أمراً قبسه وإلا سيره شهرين
(أى انظره فيما ليروى) فلما قدم صفوان على رسول الله ﷺ بردائه
ناداه على رءوس الناس، فقال يا محمد ان هذا وهب بن عمير جاءنى بردائك وزعم
أنك دعوتنى إلى القдом عليك فان رضىتُ أمراً قبسته وإلا سيرتنى شهرين فقال

وامراته مسلمة واستقر على النكاح^(١) قال ابن شهاب وكان بين إسلام صفوان وامراته نحو من شهرين^(٢) (الشافعي) أخبرنا الثقة احسبه ١٦٠٤

رسول الله ﷺ أنزل أباهوب : فقال لا والله لا أنزل حتى تبين لي : فقال رسول الله ﷺ بل لك تسيير أربعة أشهر : فخرج رسول الله ﷺ قبيل هوازن بخين فأرسل إلى صفوان بن أمية يستعيه أداة وسلاحا عنده : فقال صفوان أطوعا أم كرها ؟ فقال بل طوعا ، فأعاره الأداة والسلاح الذي عنده ، ثم خرج صفوان مع رسول الله ﷺ وشهد حنيناً والطائف الخ هكذا جاء في الموطأ مطولا (١) جاء في الموطأ ولم يفرق رسول الله ﷺ بينه وبين امرأته حتى أسلم صفوان واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح (٢) (زاد في الموطأ) قال ابن شهاب ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى الله ورسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها الا أن يقدم زوجها مهاجرا قبل ان تنقض عدتها اه (قلت) قال الحافظ ابن القيم في الهدى ما حصله ان اعتبار العدة لم يعرف في شيء من الأحاديث : ولا كان النبي ﷺ يسأل المرأة هل انقضت عدتها أم لا : ولو كان الاسلام بمجرد فرقة لكانت طليقة بائنة ولا رجعة فيها فلا يكون الزوج أحق بها إذا أسلم ، وقد دل حكمه ﷺ ان النكاح موقوف ، فان أسلم الزوج قبل انقضاء العدة فهي زوجته ، وان انقضت عدتها فلها أن تنكح من شاءت : وان أحببت انتظرت : وإذا أسلمت كانت زوجته من غير حاجة إلى تجديد نكاح ، قال ولا نعلم أحدا جدد بعد الاسلام نكاحه البتة ، بل كان الواقع أحد الأمرين ، إما افتراقهما ونكاحها غيره . وإما بقاؤها على النكاح الأول إذا أسلم الزوج ، وأما تنجز الفرقة أو مراعاة العدة فلم يعلم أن رسول الله ﷺ قضى بواحد منهما مع كثرة من أسلم في عهده : قال وهذا اختيار الحلال وأبي بكر صاحبه وابن المنذر وابن حزم وهو مذهب الحسن وطاوس وعكرمة وقتادة والحكم ، قال ابن حزم وهو قول عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله وابن عباس ثم عد آخرين : وقد ذهب إلى أن المرأة إذا أسلمت قبل زوجها لم تنكح حتى تحيض وتطهر ابن عباس وعطاء وطاوس والثوري وفقهاء الكوفة ووافقهم ابو ثور واختاره ابن المنذر واليه جنح البخاري ، وشرط أهل الكوفة ومن وافقهم أن

اسماعيل بن ابراهيم عن معمر عن الزهري (عز سالم عن أبيه) رضى الله عنهما
 أن غيلان بن مسلمة الثقفى أسلم وعنده عشر نسوة : فقال له النبي ﷺ
 أمسك أربعا وفارق سائرهن (الشافعى) أخبرنا مالك عن الزهري حديث ١٦٠٥
 غيلان (الشافعى) أخبرنا بعض أصحابنا عن ابن أبي الزناد عن عبدالمجيد ١٦٠٦
 ابن سهيل بن عبدالرحمن بن عوف عن عوف بن الحارث (عن نوفل بن معاوية)
 الدبلى قال أسلمت وتحتى خمس نسوة فسألت النبي ﷺ فقال فارق واحدة
 وأمسك أربعا، فعمدت إلى أقدمهن عندى عافر منذ ستين سنة فقارقتها^(١)

يعرض على زوجها الاسلام فى تلك المدة فيمتنع ان كانا معافى دار الاسلام، وقد
 روى عن أحمد أن الفرقة تقع بمجرد الإسلام من غير توقف على معنى العدة
 كسائر أسباب الفرقة من رضاع أو خلع أو طلاق، وقال فى البحر (مسألة) اذا
 أسلم أحدهما دون الآخر انفسخ النكاح اجماعا : ثم قال والفرقة باسلام أحدهما
 فسح لاطلاق: إذ العلة اختلاف الدين كالردة . قال وهو مذهب الشافعى ومالك
 وأبى يوسف، وقال أبى العباس وأبو حنيفة ومحمد بل طلاق حيث اسلمت وأبى
 الزوج: إذ امتناعه كالطلاق، قلنا بل كالردة أفاده الشوكانى (قائمة) قال فى رحمة
 الأمة ولو ارتد أحد الزوجين فقال أبو حنيفة ومالك تتعجل الفرقة مطلقا سواء
 كان الارتداد قبل الدخول أو بعده : وقال الشافعى وأحمد ان كان الارتداد قبل
 الدخول تمجلت الفرقة : وان كانت بعده : وقفت على انقضاء العدة: ولو ارتد الزوجان
 المسلمان معاً فهو بمنزلة ارتداد أحدهما : وقال أبو حنيفة لاتقع فرقة، وأنكحة
 الكفار صحيحة تتعلق بها الأحكام المتعلقة باحكام المسلمين عند أبى حنيفة
 والشافعى وأحمد، وقال مالك هى فاسدة والله أعلم (١) هذا الحديث الذى قبله
 يدلان على أنه لايجوز للرجل أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات لقوله ﷺ
 للرجل أمسك أربعا وفارق سائرهن أى الباقى: وإلى ذلك ذهب الجماهير من السلف
 والخلف والأئمة الأربعة وغيرهم (وفيهما) أن أنكحة الكفار صحيحة حتى اذا أسلوا
 لم يؤمروا بتجديد النكاح الا إذا كان فى نكاحهم من لايجوز الجمع بينهن من
 النساء (قال فى رحمة الأمة) ومن أسلم وتحتة أكثر من أربع نسوة قال مالك
 والشافعى وأحمد يختار منهن أربعا ومن الأختين واحدة، وقال أبو حنيفة ان

١٦٠٧ (الشافعي) **قدش** سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة (عن عمر بن الخطاب) رضى الله عنه قال ينكح العبد أمرأتين^(١) ويطلق تطليقتين ، وتعد الأمة حيزين^(٢) فان لم تكن تحيض فشهريين أو شهراً ونصفاً قال سفيان وكان ثقة

١٦٠٨ (باب الخيار للأمة إذا عتقت تحت عبد) (الشافعي) أخبرنا

مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول في الأمة تكون تحت العبد فتعتق

١٦٠٩ أن لها الخيار فان مسها فلا خيار لها (الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب

عن عروة أن مولاة لبني عدى يقال لها زبراء^(١) أخبرته انها كانت تحت

عبد وهى أمة يومئذ فعتقت ، قالت فأرسلت لى حفصة فدعتنى فقالت انى

كان العقد وقع عليهن فى حالة واحدة فهو باطل وإن كان فى عقود صح النكاح

فى الأربع الأوائل وكذلك الاختان والله أعلم (١) قال الشوكانى قد تمسك بهذا

من قال إنه لا يجوز للعبد أن يتزوج فوق اثنتين وهو مروى عن على وزيد بن

على والناصر والحنفية والشافعية ، ولا يخفى أن قول الصحابى لا يكون حجة على

من لم يقل بحجته ، نعم لو صح اجماع الصحابة على ذلك لكان دليلاً عند القائلين

بحجية الاجماع ، ولكنه قد روى عن أبى الدرداء ومجاهد وربيعه وأبى ثور والقاسم

ابن محمد وسالم والقاسمية أنه يجوز له أن ينكح أربعاً كالحر . حتى ذلك عنهم

صاحب البحر ، فالأولى الجزم بدخوله تحت قوله تعالى (فانكحوا ما طاب لكم

من النساء) والحكم له وعليه بما لا حرار وعليهم الا ان يقوم دليل يقتضى المخالفة

كما فى المواضع المعروفة بالتخالف بين حكميهما اه (قلت) قال فى رحمة الأمة

والعبد يجوز له ان يجمع بين زوجتين فقط عند الشافعي وابى حنيفة واحمد

وقال مالك هو كالحر فى جواز جمع الأربع اه قلت (وفى الموطأ) ان مالكا سمع

ربيعه بن أبى عبد الرحمن يقول ينكح العبد أربع نسوة كالحر ، قال مالك وهذا

أحسن ما سمعت فى ذلك ، أى لعموم قوله تعالى (فانكحوا ما طاب لكم من

النساء الآية) (٢) سياتى الكلام على ذلك فى بابى طلاق العبد وعدة الأمة

ان شاء الله تعالى والله الموفق (باب الخيار للأمة الخ) (٣) بوزن زهراء

- مخبرتك^(١) خبرا ولا أحب أن تصنعى شيئا: إن أمرك بيدك مالم يمسك^(٢)
 زوجك، قالت فقارقه ثلاثا (قال الشافعي) رضى الله عنه ولم تقل لها ١٦١٠
 حفصة رضى الله عنها لا يجوز أن تطلقى ثلاثا^(٣) (الشافعي) أخبرنا ١٦١١
 مالك عن ربيعة عن القاسم بن محمد (عن عائشة) زوج النبي ﷺ أنها
 قالت كان في بريرة^(٤) ثلاث سنن، وكانت في إحدى السنن أنها اعتقت^(٥) فخيرت
 (الشافعي) أخبرنا سفيان عن أيوب بن أبي تيمية عن عكرمة عن ابن ١٦١٢

(١) بضم الميم واسكان المعجمة فوحدة (٢) المراد بالمس هنا الوطء زاد
 في الموطأ (فإن مسك فليس لك من الامر شيء) أى سقط خيارك (قالت فقلت
 هو الطلاق ثم الطلاق ثم الطلاق فقارقه ثلاثا) (٣) معناه أنها أقرتها عليه لكونه
 جائزا: وفي هذا الاثر والذي قبله دلالة على أن خيار من عتقت على التراخي،
 وأنه يبطل إذا مكنت الزوج من نفسها: وإلى ذلك ذهب أبو حنيفة ومالك
 وأحمد: وهو قول للشافعي، وله قول آخر أنه على الفور، وفي رواية عنه أنه
 إلى ثلاثة أيام، وقيل بقيامها من مجلس الحاكم، وقيل من مجلسها. وهذان
 القولان للحنفية، والقول الأول هو الظاهر لإطلاق التخيير لها إلى غاية هي
 تمكينها من نفسها: ويؤيد ذلك ما رواه أحمد من حديث (عمرو بن أمية
 الضمري) مرفوعا إذا عتقت الأمة فبى بالخيار مالم يطأها إن تشأ فارقه
 وإن وطئها فلا خيار لها ولا تستطيع فراقه والله أعلم (٤) بوزن كريمة كانت
 مملوكة لناس من الأنصار فاشتريتها عائشة وأعتقتها (وقوله ثلاث سنن) أى علم
 بسببها ثلاثة أحكام من الشريعة (٥) بضم الهمزة وكسر التاء الفوقية اعتقتها
 عائشة كما تقدم (فخيرت) بضم الحاء المعجمة يعنى في فراق زوجها وفي البقاء معه
 فاختارت، نفسها يعنى الفراق كما في رواية للإمام أحمد والاربعة (زاد في الموطأ وقال
 رسول الله ﷺ الولاء لمن اعتق) قلت وهذه هي السنة الثانية: لأنه لم يعلم حكم
 الولاء لمن اعتق لإبسيها، وتقدم الكلام على ذلك في باب ما جاء في ولاء المعتق
 ص ١٤٠ رقم ١٢٠٦ (والسنة الثالثة) جاءت في الموطأ بلفظ، ودخل رسول الله ﷺ
 والبرمة نفور بلحم فقرب اليه خبز وأدم من آدم البيت، فقال رسول الله ﷺ
 (م ٢٣ - بدائع المتن - ج ثاني)

عباس انه ذكر عنده زوج بريرة فقال كان ذلك مغيث عبد بنى فلان^(١)
 ١٦١٣ كأتى أنظر إليه يتبعها في الطريق وهو يبكي^(٢) (الشافعي) أخبرنا القاسم بن
 عبد الله بن عمر بن حفص عن عبد الله بن دينار (عن عبد الله بن عمر)
 أن زوج بريرة كان عبدا^(٣)

ألم أربمة فيها لحم؟ قالوا بلى يا رسول الله ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة
 وأنت لا تأكل الصدقة: فقال رسول الله ﷺ هو لها صدقة وهو لنا هدية
 (قلت) وفي هذه السنة الثالثة يبان أن النبي ﷺ كان يأكل الهدية ولا يأكل
 الصدقة، وقد جاء ذلك في حديث مستقل في مسند الشافعي وتقدم الكلام عليه
 في باب الهدية صحيفة ٢١٦ رقم ١٣٧٢ (١) جاء عند البخاري من حديث ابن
 عباس أيضا بلفظ (كان زوج بريرة عبدا يقال له مغيث (٢) زاد البخاري
 ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبي ﷺ لعباس يا عباس ألا تعجب من حب
 مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا؟ فقال النبي ﷺ لو راجعته (يعني قال لبريرة
 لو رجعت اليه) قالت يا رسول الله تأمرني؟ قال إنما اشفع، قالت لا حاجة لي فيه
 (٣) في هذا الأثر والذي قبله أن زوج بريرة كان عبدا وهو الراجح (قل
 الخطابي) كان الشافعي يقول حديث بريرة هو الأصل في باب المكافأة في النكاح
 ولا أعلم خلافا أن الأمة اذا كانت تحت عبد فعتقت أن لها الخيار، وإنما اختلفوا
 فيها اذا كانت تحت حر: فقال مالك والشافعي والاوزاعي وابن أبي ليلى وأحمد
 وإسحاق لا خيار لها، وقال الشعبي والنخعي وحماد وأصحاب الرأي وسفيان
 الثوري لها الخيار، قال وأصل هذا الباب حديث بريرة، وقد اختلفت الروايات
 فيه عن عائشة، فروى عنها أهل الحجاز أنها قالت (كان زوج بريرة عبدا) كذلك
 رواه عروة بن الزبير والقاسم بن محمد، وروى أهل الكوفة (أن زوجها كان
 حرا) كذلك رواه الأسود بن يزيد عنها، وقد ذكر أبو داود هذه الاحاديث في
 هذا الباب: فكانت رواية أهل الحجاز أولى لان عائشة رضى الله عنها عمة القاسم
 وعائلة عروة وكانا يدخلان عليها بلا حجاب، والأسود يسمع كلامها من وراء
 حجاب، وقد قيل إن قوله (كان زوجها حرا) إنما هو من كلام الأسود لا من
 قول عائشة، وحديث ابن عباس هذا لم يعارضه شيء وهو يخبر أنه كان عبدا

(باب ما جاء في الولية^(١) وإعلان النكاح واجابة الدعوة اليها وإن كان صائماً) تقدم في باب التزويج على القليل والكثير صحيفة ٣٢٢ رقم ١٥٥٥ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبدالرحمن بن عوف أو لم ولو بشاة^(٢) (الشافعي) أخبرنا ابن عيينة أنه سمع عبيد الله بن أبي يزيد ١٦١٤

وقد ذكر اسمه وأثبت صفته فدل ذلك على صحة رواية أهل الحجاز اه
 (باب ما جاء في الولية النخ) (١) قال العلماء من أهل اللغة والفقهاء وغيرهم الولية الطعام المتخذ للعرس مشتقة من الولم بالتحريك وهو الجمع لان الزوجين يجتمعان ، قاله الازهرى وغيره ، وقال الانبارى أصلها تمام الشيء واجتماعه والفعل منها أولم (٢) قال النووي اختلف العلماء في ولية العرس هل هي واجبة أم مستحبة والاصح عند أصحابنا أنها سنة مستحبة : ويحملون هذا الامر في هذا الحديث على الندب : وبه قال مالك وغيره : وأوجبها داود وغيره : واختلف العلماء في وقت فعلها فحكى القاضى أن الأصح عند مالك وغيره أنه يستحب فعلها بعد الدخول وعن جماعة من المالكية استحبابها عند العقد ، وعن ابن حبيب المالكي استحبابها عند العقد وعند الدخول (٣) فيه دلالة على أنه يستحب للوسر أن لا ينقص عن شاة ، ونقل القاضى عياض الأجماع على أنه لاحد لقدرها المجزى : بل بأى شيء أولم من الطعام حصلت الولية ، وقد ذكر مسلم في ولية عرس صفية أنها كانت بغير لحم ، وفي ولية زينب أشبعنا خبزاً ولحماً ، وكل هذا جائز تحصل به الولية . لكن يستحب أن تكون على قدر حال الزوج ، قال القاضى واختلف السلف في تكرارها أكثر من يومين فكرهته طائفة ولم تسكره طائفة : قال واستحب أصحاب مالك للوسر كونها أسبوعاً (أما الإجابة اليها) فقد نقل القاضى عياض اتفاق العلماء على وجوب الإجابة في ولية العرس ، واختلفوا فيما سواها فقال مالك والجمهور لا يجب الإجابة اليها ، وقال أهل الظاهر تجب الإجابة إلى كل دعوة من عرس وغيره ، وبه قال بعض السلف (وأما الأعذار) التي يسقط بها وجوب اجابة الدعوة أو نديها (فتنها) أن يكون في الطعام شبة أو يخصص بها الاغنياء ، أو يكون هناك من يتأذى بحضوره معه أو لاتانيق به مجالسته أو يدعوه لحرف شره أو لطمع في جاهه أو ليعارنه على باطل ، وأن لا يكون هناك منكر

يقول دعا أبي عبد الله بن عمر فأتاه ، فجلس ووضع الطعام فدعا عبد الله بن عمر يده وقال خذوا باسم الله : وقبض عبد الله يده وقال إني صائم^(١) (الشافعي) أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد بن سيرين أن أباه دعا نفرا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني إلى الوليمة ، فأتاه فيهم أبي بن كعب وأحسبه : قال فبارك وانصرف^(٢)

١٦١٥ (الشافعي) أخبرنا مالك بن أنس عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة (عن أنس بن مالك) رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بأطلحة وجماعة معه فأكلوا عنده وكان ذلك في غير وليمة^(٣) (باب ما جاء في نكاح السر) (تقدم) في باب لا يصح النكاح إلا بولاية رجل وشاهدين عن ابن الزبير قال : أتى عمر رضى الله عنه بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل

من خمر أو لحو أو فرس حرير أو صور حيوان غير مفروشة أو آنية ذهب أو فضة: فكل هذه أعدار في ترك الإجابة (ومن الأعدار) أن يعتذر إلى الداعي فيتركه ، ولودعاه ديني. لم تجب إجابته على الأصح . ولو كانت الدعوة ثلاثه أيام فالاول تجب الإجابة فيه والثاني تستحب والثالث تكره (قال في رحمة الامة) وليمة العرس سنة على الراجح من مذهب الشافعي: ومستحبة عند الثلاثة، والإجابة إليها مستحبة على الأصح عند أبي حنيفة ، وواجبة على المشهور عن مالك وهو الأظهر من قول الشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد ، وأما وليمة غير العرس كالختان ومحوه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي تستحب ، وقال أحمد لا تستحب اه والله أعلم (١) فيه أن الصوم ليس بعذر في الإجابة واليه ذهب الشافعية قالوا إذا دعى وهو صائم لزمه الإجابة كما يلزم المفطر : ويحصل المقصود بحضوره وإن لم يأكل : فقد يترك به أهل الطعام والحاضرون وقد ينتفعون بدعائه أو بإشارته أو ينصتون عمالا ينصتون عنه في غيبته والله أعلم (٢) فيه أنه يستحب الدعاء لصاحب الوليمة والتبرك له : والظاهر أن أياً رضى الله عنه لم يأكل معهم إما لكونه كان صائماً أو لكونه كان مشغولاً بشيء عنهم ، وقد أدى ما وجب عليه من الحضور والله أعلم (٣) فيه أنه يستحب إجابة الداعي لغير الوليمة أيضا وتقدم الكلام على ذلك والله تعالى أعلم (باب ما جاء في نكاح السر)

استحباب اعلان النكاح بالغناء ونحوه وانكار ما يفعله الناس الآن ٢٦٥

وامرأة ، فقال هذا نكاح السر ولا أجيزه^(١) (باب ما جاء في العزل^(٢))
(زهدنا أبو الحسن) محمد بن عبد الله بن سعيد المهراني املاء . قال ١٦١٧
حدثني علي بن حرب الموصلي قال حدثنا زيد بن أبي الزرقاء قال حدثنا

(١) تقدم الكلام عليه في الباب المشار اليه صحيفة ٣١٨ رقم ١٤٥٧
فارجع اليه (تسمة) (عن عائشة رضي الله عنها) قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد : واضربوا عليه بالدفوف
(جه مذ) وضعفه (وعن عمر بن يحيى المازني) عن جده أبي حسن أن النبي
ﷺ كان يكره نكاح السرح ، يضرب بدف ويقال : اتيناكم اتيناكم
فحيونا نحبيكم . رواه عبد الله بن الامام أحمد في زوائده على مسند أبيه
وسنده حسن (وقوله ﷺ أعلنوا هذا النكاح) أي بالبينة فالأمر للرجوب
أو بالاطهار والاشتهار فالأمر للاستحباب كما في قوله (واجعلوه في المساجد)
وهو إما لأنه ادعى للاعلان أو للحصول بركة المكان (واضربوا عليه) أي على
النكاح (بالدفوف) لكن خارج المسجد : وقال الفقهاء المراد بالدف مالا جلاجل
له كذا ذكره ابن الهمام ، قال الحافظ واستدل بقوله (واضربوا) على أن ذلك
لا يختص بالنساء لكنه ضعيف : والأحاديث القوية فيها الاذن في ذلك للنساء
فلا يلتحق بهن الرجال لعدم النهي عن التشبه بهن اه (هذا وفي حديثي التسمة)
دلالة على أنه يجوز في النكاح ضرب الأدقاف ورفع الأصوات بشيء من الكلام
المباح نحو : أتيناكم أتيناكم : فحيونا نحبيكم : ونحوه لا بالأغاني المهيجة للشور المشتملة
على وصف الجمال والفجور ومعاقرة الخور : فان ذلك يحرم في النكاح كما يحرم
في غيره : وكذلك سائر الملاهي المحرمة ، فافعله الناس الآن من استحضر
الراقصات والمغنيات بالكلام المثير من أعظم المنكرات التي تفضب رب
السموات : فالزواج نعمة من نعم الله عز وجل يجب الشكر عليها بأعمال البر ،
وهو لا كأنهم تأسوا بمن قال الله فيهم (ألم تر إلى الذين بدلوا نعمت الله كفرا
وأحلوا قومهم دار البوار : جهنم يصلونها وبس الثرار) ولذلك رأينا في الغالب
أن كل زوج هذا شأنه لم يبارك الله تعالى فيه ولم يطل عهده نسأل الله تعالى أن
يعصرنا إلى ما فيه الهداية والتوفيق (باب ما جاء في العزل) (٢) العزل

ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن معمر بن حبيبة عن أبي رفاعه عن أبيه : قال كنت عند عمر وعنده عليّ وطلحة وعدة من أصحاب رسول الله ﷺ فتذاكروا العزل : فرآه بعضهم وكرهه بعضهم^(١) : فقال بعض القوم إنهم يزعمون أنه الموءودة الصغرى^(٢) ، فقال عمر أتم أصحاب محمد ﷺ تختلفون : فن أسأل بعدكم ؛ فقال علي رضي الله عنه إنها لا تكون موءودة حتى تمر بالتارات السبع^(٣) تكون ترابا ، ثم نطفة ، ثم علقة ، ثم مضغة ، ثم لحما ، ثم عظما ، ثم خلقا آخر . فقال عمر صدقت أطال الله بقاءك^(٤) قال عبد الغني^(٥) ما كتبناها إلا من الشريف أيده الله (الشافعي) أخبرنا مالك

١٦١٨

هو أن يجامع فإذا قارب الانزال نزع وانزل خارج الفرج (١) (فرآه بعضهم وكرهه بعضهم) معناه أن بعض الصحابة رأى جوازه وبعضهم رأى كراهته (٢) الوأد والموءودة بالهمز: والوَأد دفن البنت وهي حية ، وكانت العرب تفعله في الجاهلية خشية الإملاق وربما فعلوه خشية العار (والموءودة) البنت المدفونة حية ، وقد جاء عند مسلم من حديث جدامة (بضم الجيم وبالبدال المهملة) بنت وهب أن رسول الله ﷺ سئل عن العزل (فقال ذلك الوأد الخفي : وهي وإذا الموءودة سئلت) شبه العزل بالوؤد لأنه طريق إلى قطع النسل ولأن من يعزل عن امرأته إنما يعزل هربا من الولد إلا أنه خفى (٣) التارات جمع تارة وهي المرة : فالمرة الأولى هي أن الله عز وجل خلق آدم من تراب فهو أصل بني آدم : والمرة الثانية النطفة : ثم العلقة وهكذا الخ : والمعنى أنها لا تكون موءودة إلا بعد تمام الخلق ونفخ الروح (٤) معناه أن عمر استحسّن ذلك من علي بمحض من الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكر عليه أحد منهم : ويؤيد قول علي ما جاء عند مسلم (من حديث جابر) قال كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ فبلغ ذلك نبي الله فلم ينهنا (٥) عبد الغني هو ابن سعيد الخافظ راوى السنن عن أبيه عن الشريف ان القاسم الميمون عن الامام أبي جعفر الطحاوي عن المزني عن الشافعي رحمه الله : وهذا الأثر هو أحد الآثار الثلاثة التي لم تكن من السنن ولا من رواية الطحاوي في زوائده على السنن : وتقدمت الإشارة الى ذلك في المقدمة صحيفة ٦ في الجزء الاول (وقوله ما كتبناها إلا من الشريف) يريد ما جاء من الزوائد على

٦٨٤

٦٨٥

عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ، ما بال رجال يطئون ولائهم^(١) ثم يعزلون ، لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد ألم بها إلا ألحقت به ولدها: فاعزلوا بعدة أو اتركوا^(٢)

(باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن) (الشافعي) أخبرنا ١٦١٩

السنن لم تقع له إلا من طريق الشريف أبي القاسم الميمون المتقدم ذكره والله أعلم (١) جمع وليدة والوليدة في الأصل هي الأنثى الصغيرة وقد تطلق الوليدة على الجارية والأمة الكبيرة وهو المراد هنا (٢) هذا الأثر يفيد أن العزل عن الأمة لا يثبت نفي الولد ، وأن الولد يلحق بصاحب الفراش كالحرة وإن كان يعزل : لأن المرأة قد تحمل مع وجود العزل وذلك بسبق شيء من ماء الرجل فقرأ بدون شعوره : واليه ذهب الجمهور ، ويؤيد ذلك ما جاء (في حديث جابر) عند مسلم أن رجلا أتى رسول الله ﷺ فقال إن لي جارية هي خادمنا وسائنتنا (يعني تحمل الماء لسقى النخل) وأنا أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل : فقال اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها ، فلبث الرجل ثم أتاه فقال إن الجارية قد حبست : فقال قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها (وقد اختلف العلماء) في حكم العزل هل هو حرام أو مكروه ؟ قال النووي قال أصحابنا لا يحرم في مملوكته ولا في زوجته الأمة سواء رضيت أم لا ، لأن عليه ضررا في مملوكته بمصيرها أم ولد وامتناع بيعها ، وعليه ضرر في زوجته الرقيقة بمصير ولده رقيقا تبعا لأمه ، وأما زوجته الحرة فإن أذنت فيه لم يحرم والا فوجهان أصحابهما لا يحرم ثم هذه الأحاديث مع غيرها يجمع بينها بأن ماورد في النهي محمول على كراهة التنزيه: وما ورد في الأذن في ذلك محمول على أنه ليس بحرام ، وليس معناه نهي الكراهة : ومن حرّمه بغير إذن الزوجة الحرة قال عليها ضرر في العزل فيشترط لجوازه إذنها اه (قلت) قال في رحمة الأمة والعزل عن الحرة ولو بغير إذنها جائز على المرجح من مذهب الشافعي ، لكن نهى عنه فالأولى تركه : وعند الثلاثة لا يجوز إلا بإذنها والزوجة الأمة تحت الحر قال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا يجوز العزل عنها إلا بإذن سيدها وجوزوه الشافعي بغير إذنه اه (قلت) ورويت كراهة العزل مطلقا عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما (باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن)

عمى محمد بن علي بن شافع أخبرني عبد الله بن علي بن السائب عن عمرو بن أحيحة^(١) بن الجلاح أو عن عمرو بن فلان بن أحيحة بن الجلاح الأنصاري قال الشافعي ، رضي الله عنه أنا شككت^(٢) عن خزيمة بن ثابت : أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن إتيان النساء في أدبارهن أو إتيان الرجل امرأته في دبرها : فقال النبي ﷺ حلال ، فلما ولي الرجل دعاه أو أمر به فدعى : فقال كيف قلت ؟ في أي الخريبتين^(٣) أو في أي الخريبتين ، أو في أي الخصفتين ؛ أمن دبرها في قبلها فنعيم ، أم من دبرها في دبرها فلا^(٤) فإن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن ، قال الشافعي ، رضي الله عنه قال فما تقول^(٥) ، قلت عمى ثقة وعبد الله بن علي ثقة ، وقد أخبرني محمد^(٦) عن الأنصاري المحدث بها أنه أثنى عليه خيرا^(٧) وخزيمة ممن لا يشك عالم في ثقته ، فلست أرخص فيه بل أنهى عنه^(٨)

(١) أحيحة بمهملتين مصغرا ابن الجلاح بضم الجيم وتخفيف اللام الانصاري المدنى مقبول من الثالثة : وروم من زعم ان له صحبة فكان الصحابي جد جده وافق هو اسمه واسم أبيه قاله الحافظ في التقریب (٢) شك الشافعي هل هو عمرو بن أحيحة أو عمرو بن رجل آخر وأحيحة جده يشك في ذلك (٣) بضم الخاء المعجمة وسكون الراء وفتح الموحدة (والخريبتين) بضم الخاء أيضا وبالزاي بدل الموحدة (والخصفتين) بصاد مهملة ثم فاء وكلها بضم الخاء وبوزن واحد ومعنى واحد (قال في النهاية) يعنى في أي الثقبين : والثلاثة بمعنى واحد وكلها قد رويت (٤) معناه إن كان الإتيان من دبرها في قبلها فذلك جائز ، أما إذا كان من دبرها في دبرها فغير جائز (٥) معناه انه قائلا قال للشافعي فما تقول يعنى في صحة هذا الحديث والعمل به ، والظاهر انه محمد بن الحسن لانه كان يناظر الشافعي في هذه المسألة كما حكاه البيهقي (٦) يعنى محمد بن علي ابن شافع عم الشافعي (وقوله عن الانصاري المحدث بها) هو عمرو ابن أحيحة المحدث بهذه القصة (٧) أى لم يتكلم فيه الا بخير ولم يجرحه أحد (٨) معناه أن الشافعي رحمه الله يرى تحريم إتيان المرأة في قبلها كما ذهب الى ذلك جمهور أهل العلم : وقد نقل جماعة عن الشافعي جوازه وحكاه الحاكم ثم قال

(**باب** إحسان العشرة بين الزوجين وما يتبع ذلك والتوفيق بينهما
 في الشؤون بإرسال حكيمين) (الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن الزهري ١٦٢٠
 عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر (عن إياس بن عبد الله) بن أبي ذباب قال :
 قال رسول الله ﷺ لا تضربوا إماء الله : قال فأتاه عمر بن الخطاب رضي
 الله عنه : فقال يا رسول الله ذمّ النساء على أزواجهن ، فأذن في ضربهن
 فأطاف بآل محمد نساء كثير كلهن يشكون من أزواجهن ، فقال النبي ﷺ
 لقد أطاف بآل محمد سبعون امرأة كلهن يشكين أزواجهن ، ولا تجردون

لعل الشافعي كان يقول ذلك في القديم ، أما الجديد فالمشهور انه حرمه اه (قال
 الحافظ ابن القيم) ولعل الشافعي توقف فيه أولا ثم لما تبين له التحريم ونبوت
 الحديث فيه رجع إليه ، قال والشافعي رحمه الله قد صرح في كتبه المصرية
 بالتحريم واحتج بحديث خزيمه (يعني حديث الباب) ووثق رواته ثم قال
 ٦٨٧ ولست أرخص فيه بل انهي عنه اه (قلت وفي الباب عن علي رضي الله عنه)
 أن النبي ﷺ قال لا تأتوا النساء في اعجازهن أو قال في أدبارهن (حم) وقال
 الهيثمي رجاله ثقات: وروى في هذا المعنى أحاديث كثيرة عن كثير من الصحابة
 كلها تفيد التحريم ، وإن كان أغلبها ضعيفا ولكن لكثرة طرقها تنتهض للاحتجاج
 بها على التحريم والله أعلم (**باب** احسان العشرة بين الزوجين الخ)
 (١) بفتح الذال المعجمة وكسر الهمزة بعدها راه ، أى نشزن وقيل عصين : وقال
 الخطابي معناه سوء الخلق والجرأة على الأزواج (قال الشافعي) يحتمل أن
 يكون ذلك قبل نزول الآية بضربهن ؛ يعني قوله تعالى (واضربوهن) ثم اذن بعد
 نزولها فيه : ومحل ذلك أن يضربها تأديبا إذا رأى منها ما يكره فيما يجب عليها
 فيه طاعته: فإن اكتفى بالتهديد ونحوه كان أفضل ، ومهما أمكن الوصول إلى
 الغرض بالإيهام لا يعدل الى الفعل : لما في ذلك من النقرة المضادة لحسن المعاشرة
 المطلوبة في الزوجية إلا إذا كان في أمر يتعلق بمعصية الله: وقد أخرج (حم نس . وغيرهما)
 ٦٨٨ (عن عائشة) قالت ما ضرب رسول الله ﷺ امرأة له ولا حامدا قط ولا ضرب
 ٦٨٩ يده شيئا قط الا في سبيل الله أو تنتهك محارم الله فينتقم لله (وعن عبد الله بن زمعة)

١٦٢١ أولئك خياركم^(١) (الشافعي) أخبرنا الثقفى عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة أنه قال في هذه الآية (وإن خفتم شقاق بينهما^(٢)) فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها) قال جاء رجل وامرأته إلى على رضى الله عنه ومع كل واحد منهما فقام^(٣) من الناس ، فأمرهم على رضى الله عنه فبعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ، ثم قال للحكمين تديران ما عليكما ؟ عليكما ان رأيتما أن تجمعا جمعتهما ، وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما ، قال قالت المرأة رضيت بكتاب الله بما على فيه ولى^(٤) ، وقال الرجل أما الفرقة فلا ؛ فقال على رضى الله عنه كذبت ، والله حتى تقر بمثل الذى أقرت به^(٥) (الشافعي) أخبرنا مسلم

مرفوعا لا يجلد أحدكم أمرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم (وفي رواية) من آخر الليل (ق حم . والاربعة) (١) معناه أن من يضرب أمرأته ليس من خيار الناس فقد (روت عائشة) أن رسول الله ﷺ قال خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلى (مذ) ورواه أيضا عن أبي هريرة وقال حسن صحيح (وعن ابن عباس) عند ابن ماجه (وعن معاوية) عند الطبرانى وابن عساكر : وزاد ما أكرم النساء الا كريم ، ولا اهانن الا لثيم وصححه الحافظ السيوطى (وعن ام سلمة) أن النبي ﷺ قال ايما امرأة ماتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة (جه مذ) وقال حديث حسن غريب ، وصححه الحاكم واقره الذهبي (وعن أبي هريرة) قال قال النبي ﷺ إذا دعا الرجل أمرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح (ق حم) (٢) يعنى بين الزوجين باليقين أو غلبة الظن بمعنى أن الزوج لم يفعل الصفح ولا الفرقة : ولم تؤد الزوجة الحق ولا الفدية ، وخرجوا إلى ما لا يحل قولوا وفعلا (فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها) أى ابعثوا رجلين صالحين حرين عدلين ليستطلعا أمرهما ويقفا على رغبتهما في الصلح أو التفريق ثم يجتمع الحكمان فينفذان ما يجتمع عليه رأيهما من الصلاح سواء في التفريق أو التوفيق ، وتشوف الشارع إلى التوفيق ولهذا قال تعالى (إن يريد اصلاحا) يعنى الحكمين (يوفق الله بينهما) يعنى بين الزوجين وقيل بين الحكمين (٣) الفقام بكسر الفاء مهموز : الجماعة الكثيرة من الناس (٤) تعنى من التفريق أو التوفيق (٥) جاء في رواية عند ابن أبي حاتم وابن جرير والله لا تبرح حتى ترضى

عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة سمعه يقول : تزوج عقييل بن أبي طالب^(١) فاطمة بنت عتبة^(٢) : فقالت له اصبر لي وانفق عليك^(٣) فكان إذا دخل عليها تقول أين عتبة وشيبة^(٤) فسكت عنها ، فدخل يوماً برماً^(٥) ، فقالت أين عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة : فقال على يسارك في النار إذا دخلت^(٦)

بكتاب الله عز وجل لك وعليك (قال الحافظ ابن كثير) في تفسيره اجمع العلماء على أن الحكمين لها الجمع والتفرقة ، حتى قال ابراهيم النخعي إن شاء الحكمان أن يفرقا بينهما بطلقة أو بطلقتين أو ثلاث فعملاً ، وهورواية عن مالك ، وقال الحسن البصرى الحكمان يحكان في الجمع لاني التفرقة ، وكذا قال قتادة وزيد بن أسلم : وبه قال أحمد ابن حنبل وابو ثور وداود ومأخذهم قوله تعالى (إن يريدنا أصلاً ما يوفق الله بينهما) ولم يذكر التفريق ، واما اذا كانا وكيلين من جهة الزوجين فانه ينفذ حكمهما في الجمع والتفرقة بلا خلاف ، وقد اختلف الأئمة في الحكمين هل هما منصوبان من جهة الحاكم فيحكمان وإن لم يرض الزوجان ، أو هما وكيلان من جهة الزوجين ؛ على قولين والجمهور على الأول ؛ لقوله تعالى (فابشوا حكماً من أهله) فسيأهما حكيمين : ومن شأن الحكم أن يحكم بغير رضا المحكوم عليه وهذا ظاهر الآية والجديد من مذهب الشافعي ، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى القول الثاني منهما لقول على رضي الله عنه للزوج حين قال أما التفرقة فلا فقال كذبت حتى تقر بما أقرت به ، قالوا فلو كانا حكيمين لما افتقر إلى اقرار الزوج والله أعلم ، قال الشيخ أبو عمر بن عبد البر واجمع العلماء على أن الحكمين إذا اختلف قولهما فلا عبرة بقول الآخر ، وأجمعوا على أن قولهما نافذ في الجمع وإن لم يوكلهما الزوجان ، واختلفوا هل ينفذ قولهما في التفرقة ثم حكى عن الجمهور أنه ينفذ قولهما فيه أيضاً من غير توكيل (١) هو أخو على وجعفر : تأخر لإسلامه عنهما وكان أكبرهما (٢) هو عتبة بن ربيعة الكافر قتله حمزة بن عبد المطلب في المبارزة يوم بدر كافراً (٣) أي اصبر لمعاشرتي فيما إذا صدر مني شيء يسوءك وأنفق عليك في نظير ذلك (٤) سبية هو ابن ربيعة عمها الكافر قتله على في المبارزة يوم بدر (٥) البرم بالتحريك السامة والملل يقال برم (من باب تعب) مثل ضجر ضجراً فهو ضجر وزنا ومعنى (٦) أي إذا قدر لك دخول

فشدت عليها ثيابها ، فجاءت عثمان بن عفان فذكرت له ذلك ، فأرسل ابن عباس ومعاوية ، فقال ابن عباس لافرقن بينهما^(١) : وقال معاوية ما كنت لأفرق بين شيخين من بني عبد مناف ، قال فأتياهما فوجداهما قد شدا عليهما أثوابهما وأصلحا أمرهما ﴿ أبواب القسم بين الزوجات ﴾

﴿ باب قسم النبي ﷺ بين زوجاته والقرعة بينهما إذا أراد

سفرا ﴾ (الشافعي) أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء (عن ابن

عباس) رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قبض عن تسع نسوة^(٢)

وكان يقسم بينهما لثمان (الشافعي) أخبرنا عمى محمد بن علي بن شافع عن ابن

شهاب عن عبيد الله بن عبد الله (عن عائشة) زوج النبي ﷺ أنها قالت

كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرا أفرغ بين نسائه فأتيهن خرج سهمها

النار وكنت معهما . ففضبت لذلك وذهبت تشكوه الى عثمان . فأرسل ابن عباس حكما من جهة عقيل ومعاوية من جهتها (١) انما قال ذلك ابن عباس لانها مسلمة وزوجها مسلم . ولا تزال تذكر أبواها الكافرين لاسيما وقد قتلها أخو عقيل وعمه فكانت تسيئه بذلك (وفيه) ان الزوجين اذا اصطلحا بنفسهما فلا حاجة للحكمين والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ باب قسم النبي ﷺ بين زوجاته ﴾ (٢) هن عائشة وحفصة وسودة

بنت زمعة وزينب وأم سلمة وأم حبيبة وميمونة وجويرية وصفية رضى الله

عنهن ، والتي لم يكن يقسم لها منهن هي سودة ، لانها وهبت يومها لعائشة رضى

الله عنها كما سيأتي بعد باب ، وهذا الحديث يفيد أنه ﷺ كان يقسم لزوجاته: وقد

استدل به من قال إن القسم كان واجبا عليه: وذهب بعض المفسرين والاصطخري

والمهدى في البحر إلى أنه لا يجب عليه ، واستدلوا بقوله تعالى (ترجى من تشاء

منهن) وذلك من خصائصه ﷺ ومع ذلك فقد كان يقسم بينهما وهذا من

مكارم أخلاقه ﷺ ، هذا والعدل في القسمة بين الزوجات واجب (لما روى

أبو هريرة) عن النبي ﷺ قال من كانت له امرأتان يميل لأحداهما على الأخرى

جاء يوم القيامة يجر أحد شقيه ساقطا (حمى حبك والاربعة) وقال الحاكم

١٦٢٣

١٦٢٤

٦٩٥

خرج بها^(١) **(باب القسم للبكر والثيب الجديدتين)**

(س . الشافعي) عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن حميد الطويل ١٦٢٥

(عن أنس) أنه قال للبكر سبع وللثيب ثلاث فتلکم السنة^(٢) **(الشافعي)** ١٦٢٦

أخبرنا مالك عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك
ابن أبي بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه (قلت) وأقره الذهبي وفيه

دلالة على تحريم الميل إلى إحدى الزوجتين دون الأخرى إذا كان ذلك في أمر

يملكه الزوج كالتقسمة في المبيت والطعام والكسوة : ولا يجب على الزوج التسوية

بين الزوجات في الوطاء ولا فيما لا يملكه كالمحبة ونحوها (لما روى عن عائشة) ٦٩٦

قالت كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا

تلمني فيما تملك ولا أملك (مى . والأربعة) وصححه ابن حبان والحاكم وقال الترمذي

في معنى قوله ﷺ (فلا تلمني فيما تملك ولا أملك) يعني به الحب والمودة كذلك

فسره أهل العلم (وأخرج البيهقي) من طريق علي بن طلحة (عن ابن عباس) ٦٩٧

في قوله تعالى (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء) قال في الحب والجماع (١) مفهوم

هذا الحديث اختصاص القرعة بحالة السفر وليس على عمومه بل لتعين القرعة

من يسافر بها : ويجرى القرعة أيضا فيما إذا أراد أن يقسم بين نسائه فلا يبدأ

بأيتها شاء بل يقرع يذنبن فيبدأ بالتي تخرج لها القرعة إلا أن يرضين بتقديم

من اختاره جاز بلا قرعة ، وقد استدل به أيضا على مشروعية القرعة في القسمة

بين الشركاء وغير ذلك : والمشهور عن الحنفية والمالكية عدم اعتبار القرعة ،

قال القاضي عياض هو مشهور عن مالك وأصحابه لأنها من باب الخطر والقمار

وحكى عن الحنفية إجازتها والله أعلم **(باب القسم للبكر الخ)** (٢) هذا

الحديث له حكم الرفع لقوله (فتلکم السنة) على أنه جاء مرفوعا عند (هق خز ٦٩٨

حب مى قط) وأبي عوانة وفيه دلالة على أن البكر تؤثر بسبع والثيب بثلاث

وهذا في حق من كان له زوجة قبل الجديدة ، وقال ابن عبد البر حاكيا عن جمهور

العلماء أن ذلك حق للمرأة بسبب الزفاف ، وسواء كان عنده زوجة أم لا : وحكى

وأصبحت عنده ، قال لها ليس بك على أهلك^(١) هو ان إن شئت سبعتُ عندك وسبعت عندهن ، وان شئت ثلثتُ عندك ودُرتُ ، قالت لك^(٢) (وفي لفظ فإن شئت سبعت لك : وإن أسبع أسبعت لنسائي)

(باب المرأة تهب يومها لضرتها أو تصالح الزوج على إسقاطه)

(الشافعي) أخبرنا سفيان عن هشام عن أبيه أن سودة وهبت يومها ١٦٢٧

لعائشة^(٣) (الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن ابن المسيب أن ١٦٢٨

بنت محمد بن مسلمة كانت عند رافع بن خديج ففكره منها أمرا ، إما كبيرا أو غيره ، فأراد طلاقها : فقالت لا تطلقني وأمسكني واقسم لي ما بدالك ، فأنزل الله عز وجل (وان امرأة خافت من بعلها نشوزا^(٤)) الآية

النووي أنه يستحب إذا لم يكن عنده غيرها والا فيجب والله أعلم (١) معناه أنه لا يلحقك هوان ولا يضيع من حَقِّك : قال القاضي عياض المراد بأهلك هنا النبي ﷺ نفسه أي إن لا أفعل فعلا به هوانك (٢) اختارت التثليث لأنه أقرب إلى عودته اليها ، وفيه دلالة على أن الزوج إذا تعدى السبع للبكر والثلاث للثيب بطل الأيثار : ووجب قضاء سائر الزوجات مثل تلك المدة بالنص في الثيب والقياس في البكر (باب المرأة تهب يومها لضرتها الخ) (٣) في لفظ للبخاري في الهبة (يومها وليتها) وزاد في آخره تبتغي بذلك رضا رسول الله ﷺ

(ولفظ أبي داود) ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسفت وخافت أن يفارقها ٦٩٩

رسول الله ﷺ يا رسول الله يومى لعائشة فقبل ذلك منها : ففيها وأشبابها

نزلت (وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً الآية) ورواه أيضا (مذعب) وابن ٧٠٠

سعد وسعيد بن منصور : قال الحافظ فتواردت هذه الروايات على أنها خشيت الطلاق فوهبت (٤) بقية الآية (أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير) هذا ونشوز الرجل معناه بغض الزوجة وترك مضاجعتها أو إعراضه بوجه عنها وقلة مجالستها : فان حصل ذلك قهرا من غير قصد الإضرار بها (فلا جناح عليهما) أي على الزوج والزوجة (أن يصلحا) أي يتصلحا (بينهما صلحا) على أن تتنازل الزوجة عن بعض حقها من القسم والنفقة وتبقى

(كتاب الطلاق) (باب تحديد عدد الطلاق وسببه والنهي

عن الطلاق في الحيض) (الشافعي) أخبرنا مالك عن هشام بن عروة ١٦٢٩
 عن أبيه قال : كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقضي عدتها
 كان ذلك له وإن طلقها ألف مرة ، فعمد رجل إلى امرأة له فطلقها ، ثم
 أمهلها حتى إذا شارفت ^(١) انقضاء عدتها ارتجعها ثم طلقها ، وقال والله لا
 آويك إلي ^(٢) ولا تحلين أبدا ، فأنزل الله تعالى (الطلاق مرتان ^(٣) فإمسك
 بمعروف أو تسريح بإحسان) فاستقبل الناس الطلاق جديدا من يومئذ ^(٤)
 من كان منهم طلق أو لم يطلق (الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ١٦٣٠
 رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض في زمان رسول الله ﷺ : قال
 عمر فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك : فقال مره فليراجعها ^(٥) ثم ليسكها

في عصمته فإن رضيت بذلك جاز ، والا فلي الزوج أن يوفيا حقها من القسم
 والنفقة ويكون محسنا أو يسرحها بإحسان (والصلح خير) يعني من الفرقة بأن
 تتنازل الزوجة عن بعض حقوقها وتبقى في عصمته وتكون هي المحسنة ولا
 تجبر على ذلك : قال ابن عباس وذلك جائز ما رضيت ، فإن أنكرته بعد الصلح
 فذلك لها ولها حقها والله سبحانه وتعالى أعلم (باب تحديد عدد الطلاق
 الخ) (١) أي قاربت (٢) أي لأضمك إلى (ولا تحلين أبدا) أي لرجل غيري
 (٣) أي التطلق الذي يراجع بعده (مرتان) أي ثنتان (فإمسك بمعروف)
 أي فعليكم إمساكهن بعد الرجعة الثانية بالمعروف ، والمعروف كل ما يعرف
 في الشرع من أداء حقوق النكاح وحسن الصحبة (أو تسريح بإحسان) هو
 الطلقة الثالثة روى ابن أبي حاتم بسنده (عن أبي رزين) قال جاء رجل إلى
 ٦٩٤ النبي ﷺ فقال يا رسول الله أرأيت قول الله عز وجل (فإمسك بمعروف
 أو تسريح) أين الثالثة ؟ قال التسريح بإحسان (قال ابن عبد البر) أجمعوا على
 أن قوله (أو تسريح بإحسان) هي الثالثة (٤) أي من يوم نزول الآية ، وحديث
 الباب مرسل : ووصله الترمذي والحاكم وغيرهما من طريق يعلى بن شبيب ، وابن
 مردويه من طريق محمد بن اسحاق كلاهما عن هشام عن أبيه عن عائشة ، قال
 الترمذي والمرسل أصح (٥) فيه الأمر بمراجعة من طلقت في الحيض وهو للوجوب

حتى تطهر ، ثم تحيض ثم تطهر ، فان شاء أمسكها وإن شاء طلقها قبل أن يمسه فتلک العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء (١) (الشافعي) أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن ابن أيمن مولى عزة (يسأل عبد الله بن عمر) وأبو الزبير يسمع ؛ فقال كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا ، فقال ابن عمر طاق عبد الله بن عمر امرأته حائضا ، فقال النبي ﷺ لعمر مره فليراجعها (زاد في رواية فردها علي ، ولم يرها شيئا) (٢) فإذا طهرت فليطلق أو ليسك ، قال ابن عمر وقال الله

١٦٣١

عند مالك وللندب عند الثلاثة (وقوله ثم ليسكها حتى تطهر) يعني من الحيضة التي طلقها فيها ثم يديم امساكها إلى أن تحيض حيضة ثانية (ثم تطهر) منها (فان شاء أمسكها) أي بعد الطهر من الحيضة الثانية (وإن شاء طلقها قبل أن يمسه) أي قبل أن يمسه بجماع: لأنه يكره الطلاق في طهر مسها فيه: إذ لا يدرى أحملت فتعتد بالوضع أو لم تحمل فتعتد بالأقراء: وقد يظهر الحمل فيندم على الفراق (فان قيل) ما المحكمة في أمره بتأخير الطلاق إلى الطهر الثاني؟ (وأجيب) بأن الطهر الأول مع الحيض الذي طلق فيه بمنزلة قرء واحد ، فلو طلق فيه لصار كواقع طلقتين في قرء واحد وليس ذلك بطلاق السنة (وجواب آخر) وهو أنه نهى عن الطلاق في الطهر الأول ليطول مقامه معها: فلعله يجامعها فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها فيمسكها والله أعلم (١) أي في قوله تعالى (فطلقوهن لعدتهن) أي لطهرهن الذي يحصيانه من عدتهن (٢) احتج بهذه الزيادة وهي قوله (فردها علي ولم يرها شيئا) القائلون بعدم وقوع الطلاق في الحيض وهم الظاهرية: وخالفهم الجمهور وأعلت هذه الزيادة أبو داود فقال روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة وأحاديثهم كلهم على خلاف ما قال أبو الزبير ، وقال ابن عبد البر لم يقلها غير أبي الزبير وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله فكيف بمن هو أثبت منه ، وقال الخطابي لم يرو أبو الزبير حديثا أنكر من هذا (وقال الشافعي) نافع أثبت من أبي الزبير (يشير إلى الحديث السابق) والآبث أولى أن يؤخذ به إذا تخالفا: وقد وافق نافعاً غيره من اهل الثبوت: وحمل قوله لم يرها شيئا على أنه لم يعدها شيئا صوابا: وقال الخطابي لم يرها شيئا تحرم معه المراجعة اه (قلت) والظاهر ما ذهب اليه الجمهور

- عز وجل (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبيل عدتهن) أو لقبيل عدتهن ، الشافعي شك ، (الشافعي) أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم عن ١٦٣٢ ابن جريج عن مجاهد أنه كان يقرءها كذلك (الشافعي) أخبرنا مالك عن ١٦٣٣ عبدالله بن دينار (عن عبدالله بن عمر) أنه كان يقرأ إذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبيل عدتهن (الشافعي) أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج أنهم ١٦٣٤ أرسلوا إلى نافع يسألونه : هل حسبت تطليقة ابن عمر على عهد النبي ﷺ فقال نعم () **باب** جواز الطلاق لحاجة وكرهته لغيرها وما جاء في طلاق البتة (الشافعي) أخبرنا سفيان عن هارون بن رثاب عن ١٦٣٥

- لاسيما وسيأتي أنهم سألوا نافعا هل حسبت تطليقة ابن عمر على عهد النبي ﷺ فقال نعم (وروى الدارقطني) أن عمر قال يا رسول الله أفيحسب بتلك الطلقة ؟ ٦٩٦ قال نعم ، فهذا نص في موضع النزاع يجب المصير اليه إذا صح الحديث والله أعلم (١) بضم القاف والموحدة : قال القاضي عياض أي في استقبال عدتهن وهذه قراءة ابن عمر وابن عباس (وقوله الشافعي شك) يعني هل قال في قبيل عدتهن أو لقبيل عدتهن ، ويمنع الشك ما جاء في رواية لمسلم (قال ابن عمر) وقرأ النبي ﷺ (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبيل عدتهن) قال النووي هذه قراءة ابن عباس وابن عمر وهي شاذة لا تثبت قرآنا بالاجماع ولا يكون لها حكم خبر الواحد عندنا وعند محققى الاصوليين والله أعلم (٢) أى في الوقت الذى يصلح لعدتهن : وحصل الاجماع على أن الطلاق في الحيض بمنوع وفي الطهر مأذون فيه : ففيه دلالة على أن القرء هو الطهر : قال الحافظ ابن كثير ومن هنا أخذ الفقهاء أحكام الطلاق وقسموه إلى طلاق سنة وطلاق بدعة : فطلاق السنة أن يطلقها طاهرة من غير جماع أو حامل قد استبان حملها ، والبدعي هو أن يطلقها في حال الحيض أو في طهر قد جامعها فيه ولا يدرى احملت أم لا ، وطلاق ثالث لاسنة فيه ولا بدعة : وهو طلاق الصغيرة والآيسة وغير المدخول بها اهـ (٣) جاء في رواية لمسلم من حديث ابن عمر قال ابن عمر فراجعتهما وحسبت لها التطليقة التي طلقتهما ، وهو يؤيد ما ذهب اليه الجمهور من وقوع الطلاق في الحيض والله أعلم (م ٢٤ - بدائع المنن - ج ثانى)

عبد الله بن عبيد بن عمير قال : أتى رجل إلى رسول الله ﷺ : فقال
 يا رسول الله ان لي امرأة لا تردُّ يد لامس^(١) فقال النبي ﷺ فطلقها : قال
 اني أحبها : قال فامسكها إذا^(٢) (الشافعي) أخبرني عمي محمد بن علي بن
 شافع عن عبد الله بن علي بن السائب عن نافع بن عجير بن عبد بن يزيد أن
 ركاته بن عبد يزيد طلق امرأته سبيمة المزينة البتة^(٣) : ثم أتى رسول الله
 ﷺ فقال يا رسول الله اني طلقت امرأتى سبيمة البتة : والله ما أردت
 إلا واحدة ، فقال رسول الله ﷺ لركاته والله ما أردت إلا واحدة^(٤) ،
 فقال ركاته والله ما أردت إلا واحدة ، فردها إليه رسول الله ﷺ فطلقها

(باب جواز الطلاق لحاجة الخ) (١) قال ابن قتيبة والامام احمد معناه انها
 سخية تعطى من ماله ولا ترد سائلا : وحكاها النسائي في سننه عن بعضهم فقال
 وقيل سخية تعطى : ورد هذا بأنه لو كان المراد لقال لا ترد يد ملتمس ، وقيل المراد
 أن سجيتها لا ترد يد لامس ، لا أن المراد أن هذا واقع منها : بل انها لا تفعل الفاحشة
 فان رسول الله ﷺ لا يأذن في مصاحبة من هذه صفتها ، فان زوجها والحالة هذه
 يكون ديوناً وقد ورد الوعيد على ذلك ، ولكن لما كانت سجيتها هكذا ليس فيها
 مانعة ولا مخالفة لمن أرادها لو خلاها أحد أمره رسول الله ﷺ بفراقها
 فلما ذكر أنه يحبها أباح له البقاء معها لأن محبته لها محققة ووقوع الفاحشة منها
 متوهم فلا يصار إلى الضرر العاجل لتوهم الآجل والله أعلم ، قاله ابن كثير في
 تفسيره (٢) هذا الحديث مرسل ولكنه جاء متصلا عند أبي داود والنسائي (عن
 ابن عباس) وعند البغوي (عن جابر) وقد اختلف الناس فيه بين مضعف ومصحح
 وروى النسائي المرسل والله أعلم : وفيه الاذن بالطلاق للحاجة (٣) البت هنا
 القطع ، قال في النهاية طلقها ثلاثا بته أى قاطعة ، وفي قول ركاته للنبي ﷺ
 والله ما أردت إلا واحدة اشعار بأن معنى البتة الثلاث ولكنه ما أراد إلا واحدة
 بل جاء في رواية عند الامام أحمد أن ركاته طلق امرأته في مجلس واحد ثلاثا
 لحزن عليها (٤) في قوله ﷺ لركاته والله ما أردت (بفتح التاء) إلا واحدة
 دلالة على أنه لا يقبل قول من طلق زوجته بلفظ البتة ثم زعم أنه أراد واحدة
 إلا يمين : ومثل هذا كل دعوى يدعيها الزوج راجعة إلى الطلاق اذا كان له فيها

١٦٣٦

٦٩٨

٦٩٩

الثانية في زمان عمر رضى الله عنه ، والثالثة في زمان عثمان رضى الله عنه^(١)
 (الشافعى) أخبرنا ابن عيينة عن عمرو وسمع محمد بن عباد بن جعفر يقول ١٦٣٧
 أخبرني المطلب بن حنطب^(٢) أنه طلق امرأته البتة ؛ ثم أتى عمر بن الخطاب
 رضى الله عنه فذكر ذلك له ، فقال ما حملك على ذلك ، قال قلت قد فعلت^(٣)
 قال فقراً (ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به^(٤) لكان خيراً لهم وأشد تئيباً)
 ما حملك على ذلك ، قال قلت قد فعلت ، قال أمسك عليك امرأتك فان
 الواحدة لا تنبت^(٥) (الشافعى) أخبرنا سفیان عن عمرو بن دينار عن ١٦٣٨
 عبد الله بن أبي سلمة (عن سليمان بن يسار) أن عمر بن الخطاب رضى الله
 عنه قال للتوأمة^(٦) مثل قوله للمطلب

نفع (١) هذا الحديث رواه (حمدمذقطحباك) وقد اختلف فيه فصحة جماعة
 وأعله آخرون ، وذكر الترمذى عن البخارى انه يضطرب فيه : تارة يقال فيه ثلاثاً
 وتارة قيل واحدة ، واصحابها انه طلقها البتة وان الثلاث ذكرت فيه على المعنى
 (قال الخطابى) وقد اختلف الناس في البتة فذهب عمر بن الخطاب رضى الله عنه
 إلى أنها واحدة يملك الرجعة فيها : وروى نحوه عن سعيد بن جبیر : وقال عطاء
 يدين فان أراد واحدة فهي واحدة ، وان أراد ثلاثاً ثلاث : وهو قول الشافعى
 وقال في البتة إنها ثلاث : وروى ذلك عن ابن عمر أيضاً : وهو قول ابن المسيب
 وعروة بن الزبير والزهرى : وبه قال ابن لبي والاوزاعى ، وقال أحمد بن
 حنبل أخشى أن يكون ثلاثاً ولا أجتريء افتى به ، وقال أصحاب الراى هي
 واحدة بآئنة ان لم يكن له نية وان نوى ثلاثاً فهو ثلاث والله أعلم (٢) بضم الحاء
 والطاء المهملتين بينهما نون ساكنة (٣) الظاهر أنه طلقها بدون مسوغ وذلك
 غير مرغوب فيه : ولذلك شدد عليه عمر في السؤال ووعظه بالآية وأمره بما ساء
 (٤) أى ولو أنهم فعلوا ما يؤمرون به وتركوا ما ينهون عنه (لكان خيراً لهم)
 من مخالفة الأمر وارتكاب النهى (واشد تئيباً) أى تحقيقاً أو تصديقاً لايمانهم
 (٥) هذا مذهب عمر رضى الله عنه ومن وافقه وتقدم ذكرهم (٦) بمشاة مفتوحة
 وسكون الواو بعدها همزة مفتوحة مشهور بكسنيته اسمه عبد الله بن يحيى وقيل
 اسمه عباد أو عباده قاله الحفاظ في التقريب (قلت) وكأنه وقع له مثل ما وقع

(باب ما جاء فيمن طلق امرأته ثلاثا بلفظ واحد، وهل يختلف حكمه إذا كان قبل الدخول؟) (الشافعي) أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج (١٦٣٩) (عن ابن طاوس) عن أبيه أن أبا الصهباء قال لابن عباس: إنما كانت الثلاث^(١) على عهد رسول الله ﷺ تجعل واحدة وأبي بكر وثلاث^(٢) من إمارة عمر

للطلب بن حنظب فأفتاه عمر بمثل ما أفتى المطلب والله أعلم (فائدة) قال النووي قال أصحابنا الطلاق أربعة أقسام حرام ومكروه وواجب ومندوب؛ ولا يكون مباحا مستوى الطرفين (فاما الواجب) ففي صورتين: وهما في الحكيمين إذا بعثهما القاضي عند الشقاق بين الزوجين ورأيا المصلحة في الطلاق وجب عليهما الطلاق (وفي المولى) إذا مضت عليه أربعة أشهر وطالبت المرأة بحقها فامتنع من الفيئة والطلاق فالاصح عندنا انه يجب على القاضي ان يطلق عليه طلاق رجعية (واما المكروه) فإن يكون الحال بينهما مستقيا فيطلق بلا سبب وعليه يحمل حديث (أبغض الحلال إلى الله الطلاق) (قلت) رواه (دجك) وصححه من حديث ابن عمر (وأما الحرام) ففي ثلاث صور (أحدها) في الحيض بلا عوض منها ولا سؤاها (والثاني) في طهر جامعها فيه قبل بيان الحمل (والثالث) إذا كان عنده زوجات يقسم لهن وطلق واحدة قبل أن يوفيهما قسمها (وأما المندوب) فهو أن لا تكون المرأة عفيفة أو يخافا أو أحدهما أن لا يقيا حدود الله أو نحو ذلك والله أعلم.

(باب ما جاء فيمن طلق امرأته ثلاثا النخ) (١) جاء عند مسلم بلفظ وتعلم إنما كانت الثلاث النخ قال ذلك أبو الصهباء مستفهما من ابن عباس (٣) أي ثلاث سنين: وهذا الحديث زواه مسلم من طريق ابن جريج كما هنا (وله رواية أخرى) أتم من هذا وأطول من طريق معمر (عن ابن طاوس) عن أبيه عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب ان الناس قد استجلوا في امر قد كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم. فأمناه عليهم، وقد جاء في هذه الرواية بلفظ وستين، وفي الرواية الأولى بلفظ (ثلاث) ويجمع بينهما بأن حكم عمر صدر في السنة الثالثة من إمارته فعدها في الرواية الأولى ولم يعدها في هذه (قال النووي) وقد اختلف العلماء في جواب هذا الحديث وتأويله، والاصح ان معناه كان في أول الأمر اذا قال أنت طالق أنت طالق أنت طالق ولم ينو

فقال ابن عباس نعم (الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن محمد بن ١٦٤٠

توكيدا ولا استثناء يحكم بوقوعه طلقة لقله إرادتهم الاستئناف بذلك : فحمل على الغالب الذي هو إرادة التأكيد ، فلما كان في زمن عمر رضى الله عنه وكثرا استعمال الناس بهذه الصيغة وغلب منهم إرادة الاستئناف بها حملت عند الإطلاق على الثلاث : عملاً بالغالب السابق إلى الفهم منها في ذلك العصر ، وقيل المراد أن المعتاد في الزمن الأول كان طلقة واحدة : وصار الناس في زمن عمر يوقعون الثلاث دفعة (يعنى بدل الواحدة) فنفذه عمر ، فعلى هذا يكون إخباراً عن اختلاف عادة الناس لاعتن تغير حكم في مسألة واحدة اه (قلت) ويمثل هذا القول الثاني قال أبو بكر ابن العربي وقال هو قوى في النظر والتأويل اه (قلت) أما وقوع الثلاث دفعة أو عدم وقوعه ثلاثاً فقد اختلف العلماء فيه أيضاً (فذهب الأئمة الأربعة) وجمهير العلماء من السلف والخلف إلى أن من قال لامرأته أنت طالق ثلاثاً يقع الثلاث وإن كان بلفظ واحد ، وذهب آخرون إلى أن الطلاق بهذا اللفظ يقع واحدة حكاه الشوكاني في الدرر البهية عن أبي موسى وابن عباس وطلوس وعطاء وجابر بن زيد والهادي والقاسم والناصر والباقر وأحمد بن عيسى وعبد الله بن موسى ورواية عن علي ورواية عن زيد بن علي ، وإليه ذهب ابن تيمية وابن القيم وحكاه ابن مغيث في كتاب الوثائق عن علي وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزيبر : وحكاه أيضاً عن جماعة من مشايخ قرطبة : ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس اه قال ابن رشد في بداية المجتهد وحجة هؤلاء ظاهر قوله تعالى (الطلاق مرتان) إلى قوله في الثالثة (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره) والمطلق بلفظ الثلاث مطلق واحدة لا مطلق ثلاثاً : واحتجوا أيضاً بما أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عباس فذكر حديث الباب ، واحتجوا أيضاً بما رواه ابن اسحاق عن عكرمة (عن ابن عباس) قال طلق ركانة زوجته ثلاثاً في مجلس واحد فحزن عليها حزناً شديداً فأسأله رسول الله ﷺ كيف طلقها ؟ قال طلقها ثلاثاً في مجلس واحد : قال إنما تلك طلقة واحدة فارتجمعها ، وقد احتج من انتصر لقول الجمهور بأن حديث ابن عباس الواقع في الصحيحين إنما رواه عنه من أصحابه طلوس : وأن جلة أصحابه رووا عنه لزوم الثلاث ، منهم سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء وعمرو بن دينار وجماعة غيرهم : وأن حديث ابن اسحاق وهم

عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن إياس بن البكير^(١) قال طلق رجل امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها ثم بدا له أن ينكحها ، فجاء يستفتي : فذهبت معه أسأل له : فسأل أبا هريرة وعبد الله بن عباس عن ذلك ، فقالا لانرى أن تنكحها حتى تنكح زوجا غيرك ، قال إنما كان طلاقا إياها واحدة ، فقال ابن عباس إنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل^(٢) ، قال الشافعي ، رضى الله عنه ما عاب ابن عباس ولا أبو هريرة عليه أن يطلق ثلاثا^(٣) (الشافعي)

١٦٤١ أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير^(٤) عن النعمان بن أبي عياش الأنصاري (عن عطاء بن يسار) قال : جاء رجل يستفتي عبد الله بن عمرو عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يمسه ، قال عطاء : فقلت إنما طلاق البكر واحدة ، فقال عبد الله بن عمرو إنما أنت قاص^(٥) الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره ، قال الشافعي ، رضى الله عنه ولم يقل له عبد الله بنسما صنعت حين طلقت ثلاثا (الشافعي) أخبرنا مالك عن

وأما روى الثقات أنه طلق ركائنه زوجته البتة لثلاثا ، وسبب الخلاف هل الحكم الذي جعله الشرع من البيونة للطلقة الثالثة يقع بالزام المكاف نفسه هذا الحكم في طلقة واحدة ؟ أم ليس يقع ولا يلزم من ذلك إلا ما أئزم الشرع ، فمن شبه الطلاق بالأفعال التي يشترط في صحته وقوعها كون الشروط الشرعية فيها كالنكاح والبيوع قال لا يلزم ، ومن شبهه بالنذور والايمان التي ما التزم العبد منها لزمه على أى صفة كان : أئزم الطلاق كيفما أئزمه المطلق نفسه ، وكان الجمهور غلبوا حكم التغليب في الطلاق سدا للذريعة : ولكن ، تبطل بذلك الرخصة الشرعية والرفق المقصود في ذلك : أعنى في قوله تعالى (لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً) اه (١) بضم الموحدة وفتح الكاف الليثى المدنى تابعى ثقة وهم من ذكره في الصحابة (٢) معناه أنك طرحت من يدك ما كان لك من زيادة على الواحدة بايقاعك الثلاث (٣) يعنى أن ذلك جائز وان كان بعضهم يقول بكرهه جمع الثلاث بلفظ واحد وهم الحنفية (٤) بضم الموحدة وفتح الكاف هو ابن عبد الله بن الأشج كما صرح بذلك في الموطأ (٥) يشد الصاد المهملة أى صاحب قصص ومواعظ لانعلم غوامض الفقه (الواحدة تبينها) أى تجعلها باثنا فلا ترجع إلا بعقد ومهر جديد (والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره) أى لإطلاق

يحيى بن سعيد عن بكير أخبره (عن ابن أبي عياش) أنه كان جالسا مع عبد الله ابن الزبير وعاصم بن عمر، قال فجاءهما محمد بن إياس بن البكير، فقال ان رجلا من أهل البادية طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها، فإذا تريان؟ فقال ابن الزبير: ان هذا الأمر مالنا فيه قول، اذهب الى ابن عباس وأبي هريرة فإني تركتهما عند عائشة فسلهما ثم اتتنا فأخبرنا، فذهب فسألها، قال ابن عباس لأبي هريرة: أفته يا أبا هريرة فقد جاءتك معضلة، فقال أبو هريرة الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره، وقال ابن عباس مثل ذلك وقال الشافعي، ولم يعيبا عليه الثلاث ولا عائشة^(١) رضى الله تبارك وتعالى عنهم (الشافعي) أخبرنا مسلم بن خالد ١٦٤٣ عن ابن جريج عن ليث بن أبي سليم عن طاوس (عن ابن عباس): ليس لها إلا نصف المهر ولا عدة عليها^(٢) يعني لمن قال الله تعالى (وإن طلقتموهن

الآية (١) استدل الشافعي رحمه الله باقرار ابن عباس وأبي هريرة وعائشة للطلق على جمع الثلاث وعدم تعييبه، استدل بذلك على جواز الجمع بين الطلقات الثلاث وأنه مباح ولا يكون بدعة: وفي قوله ذلك إشارة الى الرد على الحنفية القائلين بأنه بدعة، والطلاق البدعي عندهم هو أن يطلقها ثلاثا بكلمة واحدة أو ثلاثا في طهر واحد: فاذا فعل ذلك وقع الطلاق وكان عاصيا، (وهذه الآثار) تدل على أن من طلق زوجته ثلاثا قبل الدخول بها طلقت ثلاثا (قال في رحمة الأمة) واتفقوا على أن الزوج إذا قال لغير المدخول بها أنت طالق ثلاثا طلقت ثلاثا، قال الرافعي ولا يقال تبين بقوله أنت طالق ولا يقع الثلاث لا يقال ذلك (واختلفوا) فيما إذا قال لغير المدخول بها أنت طالق أنت طالق أنت طالق بالفاظ متتابعة، فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد لا يقع الا واحدة، وقال مالك يقع الثلاث، فان قال ذلك للمدخول بها وقال أردت افهامها بالثانية والثالثة، فقال أبو حنيفة ومالك يقع الثلاث، وقال الشافعي وأحمد لا يقع إلا واحدة، ولو قال لغير المدخول بها أنت طالق وطالق وطالق، فقال أبو حنيفة والشافعي يقع واحدة، وقال مالك وأحمد يقع الثلاث والله أعلم (٢) يعني المطلقة قبل الدخول وتقدم الكلام على ذلك في باب نصف المسمى لمن طلقت قبل الدخول ص ٣٢٥

من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة) وقول الله عز وجل (ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها)

١٦٤٤ (الشافعي) أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج عن مجاهد قال ، قال رجل لابن عباس طلقت امرأتى مائة ، قال تأخذ ثلاثا وتدع سبعا وتسعين^(١) (باب لا تحل المطلقة ثلاثا للأول حتى تذوق

١٦٤٥ العسيلة من الآخر) (الشافعي) أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنه سمعها تقول : جاءت امرأة رفاعة يعني القرظي الى رسول الله ﷺ ، فقالت اني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير ، وانما معه مثل هدبة^(٢) الثوب ، فتبسم

رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ، تريدان أن ترجعي الى رفاعة ؟ لا ، حتى يذوق عسيلتك^(٣) وتذوق عسيلته ، وأبو بكر عند النبي ﷺ وخالد ابن سعيد بن العاص بالباب ينتظر أن يؤذن له ، فنادى يا أبا بكر : ألا تسمع

١٦٤٦ ما تجهر به^(٤) هذه عند رسول الله ﷺ (الشافعي) أخبرنا مالك عن

في شرح حديث رقم ١٥٥٨ (١) معناه أنه يحسب عليه ثلاث وي طرح الباقي من العدد ، وقد جاء نحو هذا الأثر مرفوعا (عن عبادة بن الصامت) قال طلق جدى امرأة له ألف تطلقة فانطلقت إلى النبي ﷺ فسأله فقال أما اتقي الله جدك ، أما ثلاثة فله وأما تسعمائة وسبعة وتسعون فعدوان وظلم : إن شاء الله عذبه وإن شاء غفر له (طب) وفيه عبيد الله بن الوليد الوصافي العجلي وهو ضعيف ، وقد ذهب الجمهور إلى أنها تبين منه بثلاث (قال في رحمة الأمة) واختلفوا فيما إذا قال أنت طالق عدد الرمل والتراب فقال أبو حنيفة يقتضى طلقة تبين المرأة بها وقال مالك والشافعي وأحمد يقع به الثلاث والله أعلم (باب لا تحل المطلقة ثلاثا الخ) (٢) بضم الهاء وسكون المهملة هي طرف الثوب الذي لم ينسج وأرادت أن ذكره يشبه الهدبة في الاسترخاء وعدم الانتشار (٣) العسيلة مصغرة في الموضوعين : قال جمهور العلماء ذوق العسيلة كناية عن الجماع ، وهو تغيب حشفة الرجل في فرج المرأة ، وبذلك فسرته عائشة أيضا في رواية عند الامام أحمد ، وقال أبو عبيدة العسيلة لذة الجماع والعرب تسمى كل شيء تستلذه عسلا (٤) كره الجهر

٧٠٣

المسور بن رفاعة القرظي (عن الزبير بن عبد الرحمن) بن الزبير أن رفاعة طلق امرأته تيممة بنت وهب في عهد رسول الله ﷺ فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها^(١) فلم يستطع أن يمسه فقارنها ، فأراد رفاعة أن ينكحها وهو زوجها الأول الذي كان طلقها : فذكر للنبي ﷺ فيها أن يتزوجها ، وقال لا تحل حتى تذوق العسيلة ﴿ باب ما جاء فيمن جعل أمر زوجته بيدها ﴾ (الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقول : إذا ١٦٤٧ ملك الرجل امرأته^(٢) فالتقضاء ما قضت إلا أن يناكرها الرجل ، فيقول لم أرد إلا تطليقة واحدة ، فيحلف على ذلك ويكون أملاك بها ما كانت في عدتها ﴿ الشافعي ﴾ أخبرنا مالك عن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت عن ١٦٤٨

بمثل ذلك في حضرته ﷺ تعظيما لشأنه وتحقيرا لتلك المقالة البعيدة عن أهل الحياء ، وأجاز العلماء مثل هذا التصريح في مقام التعليم والاستفتاء ، ولذلك لم يعيب النبي ﷺ عليها ما قالت (١) اعترض بضم التاء الفوقيه وكسر الراء أى أصابه عارض من مرض أو غيره منعه عن إتيانها (وفي هذا الحديث والذي قبله) دلالة على أن من طلقها زوجها ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره بنص كتاب الله وبما جاء في هذين الحديثين : قال ابن المنذر أجمع العلماء على اشتراط الجماع لتحل للزوج الأول إلا سعيد بن المسيب : ثم ساق بسنده الصحيح عنه ما يدل على ذلك . قال ابن المنذر وهذا القول لا نعلم أحدا وافقه عليه الا طائفة من الخوارج ، ولعله لم يبلغه الحديث فأخذ بظاهر القرآن ، وحكى عن سعيد بن جبير مثل قول سعيد بن المسيب : وحكى ابن الجوزي عن داود أنه وافق في ذلك ، وقال الجمهور إذا حصل الجماع من الزوج الثاني تحل للزوج الأول إذا طلقت من الزوج الثاني وانقضت عدتها منه . لكن شرط المالكية ونقل عن عثمان وزيد ابن ثابت أن لا يكون في ذلك مخادعة من الزوج الثاني ، ولا إرادة تحليلها للاول وقال الأكثر إن شرط ذلك في العقد فسد وإلا فلا ، واختلفوا في الصبي الذي يمكن جماعه هل يحصل بوطئه في نكاح صحيح الحل أم لا ؟ فقال مالك لا ، وقال الثلاثة نعم والله أعلم ﴿ باب من جعل أمر زوجته بيدها ﴾ (٢) يعني طلقها كأن يقول لها أمرك يسدك (وقوله فالتقضاء ماقضت) معناه لها أن تطلق

خارجة بن زيد أنه أخبره أنه كان جالسا عند زيد بن ثابت ؛ فأتاه محمد ابن أبي عتيق وعيناه تدمعان ؛ فقال له زيد بن ثابت : ماشأئك ؟ قال ملكت امرأتي أمرها فقارقتني ، فقال له زيد ما حملك على ذلك ؟ فقال له القدر ، فقال له زيد ارجعها ان شئت فإنما هي واحدة وأنت أملك بها (١)

١٦٤٩ **(باب الطلاق بيد الزوج وما جاء في طلاق العبد)** (الشافعي)

أخبرنا مالك حدثني نافع أن ابن عمر كان يقول : من أذن لعبده أن ينكح فالطلاق بيد العبد ليس بيد غيره من طلاقه شيء (٢) (الشافعي) أخبرنا مالك حدثني أبو الزناد عن سليمان بن يسار أن نفيعا (٣) مكاتباً لأم سلمة زوج

نفسها واحدة فأكثر وهذا مذهب ابن عمر (١) يستفاد من هذا الأثر أن من ملكت أمرها لا تملك المطلقة واحدة رجعية ؛ وللزوج أن يراجعها إذا شاء ؛ وهو مذهب زيد بن ثابت (قال في رحمة الأمة) ولو قال لزوجته أمرك بيدك ونوى الطلاق وطلقت نفسها ثلاثا ؛ فقال أبو حنيفة إن نوى الزوج ثلاثا وقعت أو واحدة لم يقع شيء ، وقال مالك يقع ما أوقعت من عدد الطلاق إذا أقرها عليه فإن نكحها حلف وحسب من عدد الطلاق ما قاله ، وقال الشافعي لا يقع الثلاث إلا أن ينويها الزوج ، فإن نوى دون ثلاث وقع مانواه ، وقال أحمد يقع الثلاث سواء نوى الزوج ثلاثا أو واحدة ، ولو قال لزوجته طلقي نفسك فطلقت نفسها ثلاثا ؛ قال أبو حنيفة ومالك لا يقع شيء ، وقال الشافعي وأحمد تقع واحدة والله أعلم **(باب الطلاق بيد الزوج الخ)** (٢) هذا الأثر جاء معناه مرفوعا (عن ابن عباس) قال أتى النبي ﷺ رجل فقال يا رسول الله سيدي زوجني أمته وهو يريد أن يفرق بيني وبينها ، قال فصعد رسول الله ﷺ المنبر فقال يا أيها الناس ما بال أحدكم يزوج عبده أمته ثم يريد أن يفرق بينهما ، إنما الطلاق لمن أخذ بالساق (جه قط) وفي أسناده ابن طهية حسن حديثه بعضهم وضعفه بعضهم (وقوله لمن أخذ بالساق) يعني ساق المرأة ، فهو كناية عن الزوج لأنه لا يأخذ بساقها إلا زوجها ، والى ذلك ذهب الجمهور ، وقالوا إن طلاق امرأة العبد لا يكون إلا منه لا من سيده ، وروى عن ابن عباس أنه يقع طلاق السيد على عبده والحديث المروي عنه أنفا حجة عليه (٣) بضم النون وفتح الفاء مصغر

النبي ﷺ أو عبداً^(١) لها كانت تحته امرأة حرة فطلقها اثنتين ؛ ثم أراد أن يراجعها ، فأمره أزواج النبي ﷺ أن يأتي عثمان بن عفان رضى الله عنه يسأله عن ذلك ، فذهب اليه فلقيه عند الدرج^(٢) أخذها بيد زيد بن ثابت فسألها فابتدراه جميعا ، فقالا حرمت عليك حرمت عليك^(٣) ﴿ **باب** يقع الطلاق بالكناية إذا نواه ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن نافع (عن ابن عمر) رضى الله عنهما أنه قال في الخلية والبرية ثلاثا ثلاثا^(٤)

١٦٥١

وقوله (مكتوبا) بفتح التاء (١) أو للشك من الراوى وجاء في رواية ابن المسيب الحزم بأنه مكتوب (٢) بفتح المهملة والراء بعدهما جيم اسم موضع بالمدينة (٣) بفتح المهملة وضم الراء قالها مرتين بالتأكيد يعنى حتى تنكح زوجا غيرك : وهو مذهب عثمان وزيد ووافقهما ابن عمر رضى الله عنهم : وإلى ذلك ذهب الأئمة الثلاثة : وقال أبو حنيفة لا يملك العبد إلا اثنتين في الأمة لاني الحرة فكالحر ، والأصل في ذلك هل يعتبر الطلاق بالرجال أم بالنساء ؟ قال مالك والشافعى وأحمد يعتبر ذلك بالرجال ، وقال أبو حنيفة يعتبر بالنساء ، وصورته عند الثلاثة أن الحر يملك ثلاث تطليقات والعبد تطليقتين : وعند أبي حنيفة الحرة تطلق ثلاثا والأمة اثنتين حرا كان زوجها أو عبدا والله أعلم ﴿ **باب** يقع الطلاق بالكناية بالخ ﴾ (٤) أى يقع ثلاثا بكل لفظ منهما ، وهو قول ابن عمر ، وهذا اللفظان من ألفاظ كنيات الطلاق الظاهرة (قال في رحمة الأمة) اختلفوا في الكنيات الظاهرة وهي خلية وبرية وبائن وبته وبتة وحبك على غاربك وأنت حرة وأمرك بيدك واعتدى والحقى بأهلك : هل يفترق إلى نية ؟ فقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد يفترق إلى نية أو دلالة حال : وقال مالك يقع الطلاق بمجرد اللفظ : ولو انضم إلى هذه الكنيات دلالة حال من الغضب أو ذكر الطلاق فهل يفترق إلى النية أم لا ؟ قال أبو حنيفة ان كان في ذكر الطلاق وقال لم أرده لم يصدق في جميع الكنيات وان كان في حال الغضب ولم يجر للطلاق ذكر لم يصدق في ثلاثة ألفاظ ، إعتدى واختارى وأمرك بيدك ويصدق في غيرها (وقال مالك) جميع الكنيات الظاهرة متى قالها مبتدئا أو مجيبا لها عن سؤالها الطلاق كان طلاقاً ولم يقبل قوله لم أرده (وقال الشافعى) جميع ذلك يفترق إلى النية مطلقا (وعن أحمد) روايتان أحدهما كمذهب الشافعى ، والآخرى لا يفترق إلى نية وتكفي دلالة الحال (واختلفوا في

١٦٥٢ **(باب لا طلاق فيما لا يملك)** (الشافعي) أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وابن الزبير أنهما قالوا في المختلعه يطلقها زوجها^(١) قالوا لا يلزمها طلاق لأنه طلق ما لا يملك^(٢) **(باب هل زواج المرأة بعد مطلقها يهدم طلاقه السابق إن رجعت إليه أم لا؟)** (الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف وعبيد الله بن عبدالله بن عتبة وسليمان بن يسار أنهم (سمعوا أبا هريرة) يقول : سألت عمر بن الخطاب

الكنايات الظاهرة) إذا نوى بها الطلاق ولم ينو عدداً وكان جواباً عن سؤالها الطلاق كم يقع بها من العدد؟ فقال أبو حنيفة تقع واحدة مع يمينه ، وقال مالك ان كانت الزوجة مدخولا بها لم يقبل منه الا أن يكون في خلع ، وان كانت غير مدخول بها قبل ما يدعيه مع يمينه . ويقع ما ينويه إلا في البتة ، فان قوله اختلف فيها فروى عنه أنه لا يصدق في أقل من الثلاث ، وروى عنه أنه يقبل قوله مع يمينه (وقال الشافعي) يقبل منه كل ما يدعيه في ذلك من أصل الطلاق وأعداده (وقال أحمد) متى كان معها دلالة حال أو نوى الطلاق وقع الثلاث نوى ذلك أو دونه مدخولا بها كانت أو غير مدخول بها (واتفقوا) على أن الطلاق والفراق والسراح صريح لا يفترق الى نية الا أبا حنيفة فان الصريح عنده لفظ واحد وهو الطلاق : وأما لفظ السراح والفراق فلا يقع به طلاق عنده والله أعلم **(باب لا طلاق فيما لا يملك)** (١) أي بعد الخلع (وقوله لا يلزمها طلاق) أي لا يقع ولا يعتد به سواء عند من يقول إن الخلع فسخ أو طلاق (٢) جاء (عن عمر بن شعيب) عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ، ولا اعتقله فيما لا يملك : ولا طلاق له فيما لا يملك (حم د مذهبه) وقال الترمذي هذا حديث حسن ، وهو أحسن شيء روى في هذا الباب (وفي قوله لأنه طلق ما لا يملك) دلالة على أنه لا يملك ارتجاعها أيضا لأنها اقتدت نفسها بما لها (قال الحافظ ابن القيم) ثبت بالنص والاجماع أنه لا رجعة في الخلع اه (قلت) وعن ذهب الى عدم وقوع الطلاق بعد الخلع ابن عباس وعروة بن الزبير والشافعي وأحمد وإسحاق فقالوا لا يلحقها الطلاق بحال (وقال أبو حنيفة) يلحقها طلاقه في مدة العدة (وقال مالك) ان طلقها عقب خلعه متصلا بالخلع طلقت ، وان انفصل الطلاق عن الخلع لم تطلق والله أعلم **(باب هل**

عن رجل من أهل البحرين طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ، ثم انقضت عدتها
فتزوجها رجل غيره ثم طلقها أومات عنها ، ثم تزوجها زوجها الأول ، قال
هي عنده على ما بقى ^(١) **(باب ماجاء في متعة الطلاق)** ^(الشافعي) ١٦٥٤
أخبرنا مالك عن نافع (عن ابن عمر) رضی الله عنهما أنه قال : لكل مطلقة
متعة إلا التي فرض لها الصداق ولم يدخل بها فحسبها نصف المهر ^(٢)

زواج المرأة الخ) (١) أى على ما بقى له من عدد الطلاق ، فان كان طلقها
واحدة تحسب عليه من الثلاث ويبقى له اثنتان ، وان كان طلقها اثنتين يبقى
له واحدة ولا يهدم زواجها بغيره إلا الثلاث لاما دونها ، وهو مروى عن عمر
وعلى وأبي بن كعب وعمران بن حصين ، واليه ذهب جماهير السلف والخلف
وخالف في ذلك ابن عمر وابن عباس والنخعي وأبو حنيفة وأبو يوسف فقالوا
بل يهدم مادونه ، إذ ما قوى على هدم الثلاث قوى على مادونه بالأولى (وأجيب)
بأن قوله تعالى (فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) يدل على أن التثليث
سبب للحرمة الكاملة التي لا يهدمها إلا نكاح زوج آخر بخلاف ما دونها فليس
فيه إلا نقصان الحل ، إذ بالواحدة ينقص الحل السابق على النكاح ، وبالثانية
يزداد النقصان ، وبالثالثة عدم الحل السابق على النكاح ، فقياس نقصان الحل فيما
دون الثلاث في كونه يهدمه النكاح على الحرمة الواقعة بالثلاث لا يصح لعدم
الجامع : وهو الحرمة فيما دون الثلاث والله أعلم **(باب متعة الطلاق)** (٢)
الأصل في مشروعية المتعة قوله عز وجل (ومتعوهن على الموسع قدره وعلى
المقتدر قدره) بفتح الدال وضم الراء على رواية حفص أى كل^٣ على قدر حاله
(قال القرطبي) واختلفوا في الضمير المتصل بقوله (ومتعوهن) من المراد من
النساء ؟ فقال ابن عباس وابن عمر وجابر بن زيد والحسن والشافعي وأحمد وعطاء
واسحاق وأصحاب الرأي المتعة واجبة للمطلقة قبل البناء والفرض (يعنى قبل
الدخول بها وقبل أن يفرض لها صداق) ومندوبة في حق غيرها : وقال مالك
وأصحابه المتعة مندوب إليها في كل مطلقة وان دخل بها إلا في التي لم يدخل بها
وقد فرض لها فحسبها ما فرض لها ولا متعة لها ، وقال أبو ثور لها المتعة والسك
مطلقة ، وأجمع أهل العلم على أن التي لم يفرض لها ولم يدخل بها لا شيء لها غير
المتعة اه (واختلف) موجبوا المتعة على تفديرها : فقال أبو حنيفة المتعة ثلاثة

١٦٥٥ **(باب ما جاء في الخلع)** (الشافعي) أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة^(١) أن حبيبة بنت سهل أخبرتها أنها كانت عند ثابت بن قيس بن شماس^(٢) وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى صلاة الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس^(٣) (زاد في رواية وهي تشكو أشياء بيدنها^(٤)) فقال رسول الله ﷺ من هذه؟ فقالت أنا حبيبة بنت سهل يا رسول الله، فقال ما شأنك؟ قالت لا أنا ولا ثابت لزوجها^(٥)؛ فلما جاء ثابت بن قيس قال له رسول الله ﷺ هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر^(٦)؛ فقالت حبيبة يا رسول الله كل ما أعطاني عندي، فقال رسول الله ﷺ خذ منها^(٧) فأخذ منها وجالست في أهلها (الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن مولاة لصفية بنت أبي عبيد أنها اختلعت من

١٦٥٦

أثواب درع وخمار وملحفة بشرط أن لا يزيد قيمة ذلك على نصف مهر المثل (وقال الشافعي) في أصح قوليه وأحمد في إحدى روايتيه انه مفوض إلى اجتهاد الحاكم بقدرها بنظره، وعن الشافعي قول آخر أنها مقدره بما يقع عليه الاسم كالصداق يصح بما قل وجل: والمستحب عنده ألا تنقص عن ثلاثين درهما، وعن أحمد رواية أخرى أنها مقدره بكسوة تجزى فيها الصلاة: وذلك ثوبان درع وخمار لا ينقص عن ذلك والله أعلم **(باب ما جاء في الخلع)** (١) هي بنت عبيد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية الثقة راوية عاتشة (٢) بفتح الشين المعجمة والميم المشددة فألف فمهمة الانصاري الخزرجي خطيب الانصار (٣) بفتح المعجمة واللام بقية ظلام الليل (٤) في رواية ابن سعد ان ثابتا كان في خلقه شدة فضر بها (٥) معناه لا أريد البقاء معه (٦) يعنى في شكواها منك ولم يذكر له النبي ﷺ ما ذكرته دفعا لنفرته فقد جاء في حديث (سهل بن أبي حشمة) عند الامام أحمد أنها قالت فلولا مخافة الله عز وجل لبزقت في وجهه، فقال رسول الله ﷺ أتردين عليه حديثه التي أصدقك؟ قالت نعم: فأرسل اليه فردت عليه حديثه وفرق بينهما، قال فكان ذلك أول خلع في الاسلام (٧) هذا أمر ارشاد واصلاح لا أمر إيجاب (وقوله فأخذ منها) يعنى حديثه التي أصدقها إياها كما جاء في رواية الامام أحمد بلفظ (فردت عليه حديثه وفرق بينهما)

٧٠٦

زوجها بكل شيء لها^(١) ، فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر (الشافعي) ١٦٥٧
 أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن جهمان^(٢) مولى الأسليين عن
 أم بكرة الأسلية : أنها اختلعت من زوجها عبد الله ابن أسيد^(٣) ثم أتيا
 عثمان رضي الله عنه في ذلك ، فقال هي تطليقة إلا أن تكون سميت شيئا
 فهو ما سميت^(٤) **باب الرجعة والاشهاد عليها** وبما تلتها عدة
 المطلقة (الشافعي) أخبرنا سفيان عن الزهري عن ابن المسيب أن ١٦٥٨
 علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال إذا طلق الرجل امرأته فهو أحق برجعته

(١) يحتمل أن يكون بكل شيء جملة لها صدقاً ، ويحتمل الصدق وزيادة عليه (وقد
 اختلف العلماء في ذلك فذهب الامام أحمد إلى أنه يكره الخلع على أكثر من المسمى
 (وقال أبو حنيفة) ان كان النشوز من قبلها كره أخذ أكثر من المسمى : وان كان
 من قبله كره أخذ شيء مطلقاً وصح مع الكراهة ، وقال مالك والشافعي لا يكره
 بأكثر من المسمى (٢) بضم الجيم وسكون الميم آخره نون (٣) بفتح الهمزة
 وكسر المهملة (٤) معناه أن الخلع طليقة واحدة عند الاطلاق فان سمى طليقتين
 أو ثلاثاً وقع عليه ماسمى ويستفاد منه أن الخلع طلاق ويؤيده ما جاء عند البخاري
 أن النبي ﷺ قال لثابت بن قيس إقبل الحديقة وطلقها تطليقة (وقد اختلف
 ٩٠٧ العلماء) في الخلع هل هو طلاق أو فسخ ؟ فذهب جماعة إلى أنه فسخ (قال الخطابي
 وإلى هذا ذهب ابن عباس واحتج بقوله تعالى (الطلاق مرتان فامسك بمعروف
 أو تسريح باحسان) قال ثم ذكر الخلع فقال (فان خفتم الا يقيا حدود الله فلا
 جناح عليهما فيما اقتدت به) ثم ذكر الطلاق فقال (فان طلقها فلا تحل له من بعد
 حتى تنكح زوجا غيره) فلو كان الخلع طلاقاً لكان الطلاق أربعاً ، وإلى هذا ذهب
 طاوس وعكرمة وهو أحد قولي الشافعي : وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن
 راهوبه وأبو ثور (قلت) وذهب جماعة إلى أنه طلاق بائن قال الخطابي وهو مروى
 عن علي وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم وبه قال الحسن وإبراهيم النخعي
 وعطاء وابن المسيب وشريح والشعبي ومجاهد ومكحول والزهري وهو قول
 سفيان وأصحاب الرأي (يعني أبا حنيفة وأصحابه) وكذلك قال مالك والأوزاعي
 والشافعي في أحد قولييه وهو أصحهما والله أعلم **باب الرجعة والاشهاد الخ**

- ١٥٦٩ حتى تغتسل من الحيضة الثالثة في الواحدة وفي الاثنتين^(١) (س الشافعي)
- ١٦٦٠ أخبرنا سفيان بن عيينة قال أخبرني منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عمر وعبد الله بن مسعود مثله^(٢) (س . الشافعي) قال سمعت سفيان بن عيينة يحدث عن أيوب بن أبي تيممة السخيتاني عن الحسن بن أبي الحسن عن أبي موسى الأشعري مثل معنى حديث علي وعمر وعبد الله^(٣) (الشافعي)
- ١٦٦١ أخبرنا سفيان عن الزهري حدثني سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت قال اذا طعنت^(٤) المطلقة في الحيضة الثالثة فقد برئت منه (قلت) وعن عائشة رضی الله عنها مثل ذلك^(٥) (الشافعي) أخبرنا يحيى بن حسان عن عبيد الله ابن عمر وعن عبد الكريم بن مالك الجزري عن سعيد بن جبير (عن علي ابن أبي طالب) رضی الله عنه في الرجل يطلق امرأته ثم يشهد على رجعتها^(٦)

(١) معناه ان كان طلقها واحدة أو اثنتين : اما اذا كان ثلاثا فلا رجعة له عليها ، ويستفاد منه أن عدة الحائض لا تقضى حتى تغتسل من الحيضة الثالثة وهذا قول من يرى أن الاقراء هي الحيض : واليه ذهب أبو بكر وعمر عثمان وعلى وابن مسعود وأبو موسى الأشعري ، وروى عن كثير من الصحابة والتابعين رضی الله عنهم : واليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وهو أصح الروايتين عن أحمد وحكى عنه الأثرم أنه قال الأكبر من أصحاب النبي ﷺ يقولون الاقراء الحيض (٢) أي مثل حديث علي المتقدم ، وقد جاء في السنن هكذا مختصرا بقوله مثله (٣) يعني حديث علي المذكور أول الباب ، وحديث عمر وعبد الله يعني ابن مسعود الثاني من أحاديث البسب ، وهؤلاء يرون أن المراد بالاقراء المذكورة في كتاب الله عز وجل هي الحيض كما تقدم (٤) أي دخلت في الحيضة الثالثة (وقوله فقد برئت منه) أي بانته منه ولا رجعة له عليها بمجرد دخولها في الحيضة الثالثة (٥) سيأتي في باب تعسد المطلقة بالاقراء لعائشة أحاديث في هذا المعنى وحديث زيد هذا يفيد أن الاقراء هي الأطهار وأن المطلقة تبين من زوجها إذا دخلت في الحيضة الثالثة ، والى ذلك ذهب ابن عباس وزيد بن ثابت وعائشة والفقهاء السبعة وهو مذهب مالك والشافعي وداود وأبي ثور وهو رواية عن أحمد (٦) الأصل في الاشهاد على الرجعة قوله تعالى (واشهدوا ذوى عدل منكم)

ولم تعلم بذلك ، قال هي امرأة الأول^(١) دخل بها الآخر أو لم يدخل
 (كتاب الإيلاء^(٢) والظهار^(٣) الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ١٦٦٣
 ابن عمر أنه قال إذا آلى الرجل من امرأته^(٤) لم يقع عليها طلاق وإن مضت
 أربعة أشهر حتى يوقف : فإذا أن يطلق وإما أن يفى^(٥) (الشافعي) ١٦٦٤

قال القرطبي أوجب الأشهاد في الرجعة أحمد بن حنبل في أحد قوليهِ والشافعي
 كذلك لظاهر الأمر . وقال مالك وأبو حنيفة وأحد والشافعي في القول الآخر
 إن الرجعة لا تنتقل إلى القبول فلم تنتقل إلى الأشهاد كسائر الحقوق وخصوصاً
 حلّ الظهار بالكفارة (١) أي لأنه أثبت الرجعة بالإشهاد عليها (قال القرطبي)
 من ادعى بعد انقضاء العدة أنه راجع امرأته في العدة فإن صدقته جاز . وإن
 أنكرت حلقت . فإن أقام بينة أنه ارتجعها في العدة ولم تعلم بذلك لم يضره جهلها
 بذلك وكانت زوجته اه (قال في رحمة الأمة) واختلفوا هل يصير بالوطء
 مراجعاً أم لا ؟ فقال أبو حنيفة وأحمد في أظهر روايته نعم : ولا يحتاج معه إلى
 لفظ نوى به الرجعة أو لم ينوها ، وقال مالك في المشهور عنه إن نوى حصلت
 الرجعة ، وقال الشافعي لا تحصل الرجعة إلا باللفظ والله أعلم .

(باب ما جاء في الإيلاء) (٢) الإيلاء في اللغة الحلف : وفي الشرع الحلف
 الواقع من الزوج أن لا يوطئ زوجته ، ومن أهل العلم من قال الإيلاء الحلف بالله
 على ترك كلامها أو على أن يغيظها أو يسودها أو نحو ذلك ، ونقل عن الزهري
 أنه لا يكون الإيلاء إيلاءً إلا أن يحلف المرء بالله فيما يريد أن يضار به امرأته
 من اعتزالها ، فإذا لم يقصد الإضرار لم يكن إيلاءً ، وروى عن علي (وابن عباس)
 والحسن وطائفة أنه لا إيلاء إلا في غضب ، فأما من حلف أن لا يوطئها بسبب
 الخوف على الولد الذي يرضع منها من القبيلة فلا يكون إيلاءً (٣) أي حلف
 عليها بالله أن لا يوطئها واستمر مصراً على يمينه فلم يوطئ حتى مضت أربعة أشهر
 لم يقع عليه طلاق بمجرد مضي المدة : بل يوقف الحاكم بعد طلب الرجعة فإذا أن
 يطلق وإما أن يفى . (٤) الفية هنا معناه الرجوع عن اليمين بالوطء : وإلى ذلك
 ذهب مالك والشافعي وأحمد ، وقال أبو حنيفة متى مضت المدة وقع الطلاق .

أخبرنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال أدركت بضعة عشر من أصحاب النبي ﷺ كلهم يقول يوقف المولى ، قال الشافعي ، رضى الله عنه فأقل بضعة عشر^(١) أن يكونوا ثلاثة عشر وهو يقول من
 ١٦٦٥ الأنصار^(٢) (الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن أبي إسحاق الشيباني عن الشعبي عن عمرو بن سلبة قال شهدت عليا رضى الله عنه أوقف المولى
 ١٦٦٦ (الشافعي) أخبرنا سفيان عن مسعر عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس أن عثمان رضى الله عنه كان يوقف المولى (الشافعي) أخبرنا سفيان عن
 ١٦٦٧ أبي الزناد عن القاسم بن محمد قال كانت عائشة رضى الله عنها إذا ذكر لها الرجل يحاف أن لا يأتى امرأته فيدعها خمسة أشهر لا ترى ذلك شيئا^(٣) حتى

واختلف من قال بالايقاف فيما إذا امتنع المولى من الطلاق هل يطلق عليه الحاكم أم لا ؟ فقال مالك واحد يطلق عليه الحاكم ، وعن أحمد رواية أخرى انه يضيق عليه حتى يطلق ، وعن الشافعي قولان اظهرهما أن الحاكم يطلق عليه : والثاني أنه يضيق عليه حتى يرجع الى زوجته فيطؤها : والأصل في ذلك قول الله عز وجل (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة اشهر فان فاءوا فان الله غفور رحيم ؛ وإن عزموا الطلاق فان الله سميع عليم) (الايلاء) تقدم معناه (والتربص) الانتظار اى ينتظر الزوج أربعة اشهر من حين الحلف ثم يوقف ويطلب بالقيته أو الطلاق ولهذا قال (فان فاءوا) اى رجعوا عن اليمين بالوطء (فان الله غفور رحيم) لما سلف من التقصير في حقن بسبب اليمين (وان عزموا الطلاق) اى حققوه بالايقاع فان الله سميع (لقولهم) عليهم (بنياتهم) ، وقد جاءت آثار كثيرة عن كثير من الصحابة في وقف المولى حتى يفىء ذكرها الامام الشافعي في مسنده ستأتي في هذا الباب (١) البضع في العدد بالكسر وقد يفتح ما بين الثلاث إلى التسع ؛ فإذا قيل بضعة عشر رجلا احتمل ان يكونوا ثلاثة عشر الى تسعة عشر ، فأقل ما يفهم من هذا العدد ان يكونوا ثلاثة عشر ؛ هذا معنى قول الامام (٢) معناه ان الصحابة الذين ادركهم سليمان بن يسار وروى عنهم وقف المولى كانوا من الأنصار ، وهذا غير ماروى غيره عن المهاجرين كعثمان وعلي وابن عمر وغيرهم (٣) اى لا يعجبها الزيادة على أربعة أشهر حتى يوقف : لان هذا ينافى قوله تعالى (فامساك بمعروف او

يوقف ، وتقول كيف قال الله تعالى (إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان)
 (الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي يحيى
 ١٦٦٨ (عن ابن عباس) أنه قال : المولى الذي يحلف لا يقرب امرأته أبداً (١)

تسريح بإحسان) فهي ترى وقوع الطلاق بمعنى المدة التي ذكرها الله عز وجل
 في كتابه (قال البغوي) وقال بعض أهل العلم إذا مضت عليه أربعة أشهر تقع
 عليه طالقة بائنة ، وهو قول ابن عباس وابن مسعود ، وبه قال سفيان الثوري
 وأصحاب الرأي . وقال سعيد بن المسيب والزهرى تقع طالقه رجعية اه (١)
 معناه ان من حلف كذلك يكون مولياً بالإجماع وهذا لا ينافي ان من حلف ان
 لا يبطأ زوجته خمسة أشهر او اكثر من ذلك ان يكون مولياً ؛ وقد اختلف في
 مقدار مدة الإيلاء فذهب الجمهور ومنهم الائمة الأربعة الى انها أربعة أشهر
 فصاعدا قالوا فان حلف على انقص منها لم يكن مولياً (واختلفوا) فيما اذا آلى
 بغير اليقين بالله عز وجل كالطلاق والعتاق وصدقة المال وإيجاب العبادات هل
 يكون مولياً سواء قصد الإضرار بها او دفعه عنها كالمرضعة والمریضة او عن
 نفسه ، قال مالك لا يكون مولياً الا أن يحلف حال الغضب او يقصد الإضرار
 بها : فان كان للإصلاح او لتفعبها فلا ، وقال احمد لا يكون مولياً الا اذا قصد
 الإضرار بها ، وعن الشافعي قولان اصحهما كقول ابى حنيفة ، واذا فاه المولى
 لزمته كفارة يمين بالله عز وجل بالاتفاق الا في قول قديم للشافعي

(تنبيه) لميات في المسند ولا في السنن ثبوت عن الظهار كما لم يأت ايضا في بعض
 كتب السنة وكانهم اكتفوا بما جاء في القرآن مفصلا عن الظهار في اول سورة
 المجادلة ، ولتمام الفائدة نأق بحديث طويل رواه الامام أحمد في مسنده وهو في كتاب
 الفتح الرباني في اول كتاب الظهار : وهذا الحديث يتضمن قصة الظهار وأحكامه
 وسبب نزول آياته لأنه اجمع حديث روى في هذا الباب فأقول ؛ روى الامام
 ٢٠٩ أحمد في مسند بسنده عن خولة بنت ثعلبة رضی الله عنها قالت والله فيى وفي
 أوس بن صامت أنزل الله عز وجل صدر سورة المجادلة : قالت كنت عنده وكان
 شيخنا كبيرا قد ساء خلقه وضجر ، قالت فدخل على يومنا فراجته بشيء فغضب
 فقال انت على كظهر أمى قالت : ثم خرج فجلس في نادى قومه ساعة : ثم
 دخل حلى فاذا هو يريدنى على نفسى : قالت فقلها كلا والذي نفس خويلة بيده

= لَا تَخْصُ إِلَيَّ وَقَدْ قُلْتَ مَا قُلْتَ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَيُنَاجِمُكَه : قَالَتْ فَوَائِنِي
 وَامْتَنَعْتَ مِنْهُ فَبَغِلْتَهُ بِمَا تَغْلِبُ بِهِ الْمَرْأَةَ الشَّيْخَ الضَّعِيفَ فَأَلْقَيْتَهُ عَنِّي ، قَالَتْ ثُمَّ
 خَرَجْتُ إِلَى بَعْضِ جَارَاتِي فَاسْتَعْرَتْ مِنْهَا نِيَابَهَا : ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى جِئْتُ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ فَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ : فَذَكَرْتُ لَهُ مَا لَقِيتُ مِنْهُ : فَجِئْتُ أَشْكُو إِلَيْهِ
 ﷺ مَا أَلْقَى مِنْ سَوْمِ خَلْقِهِ : قَالَتْ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ يَا خُوَيْلَةَ ابْنِ
 عَمِّكَ شَيْخٌ كَبِيرٌ : فَأَنْقَى اللَّهُ فِيهِ ، قَالَتْ قَوْلَ اللَّهِ مَا بَرَحْتَ حَتَّى نَزَلَ فِيهِ الْقُرْآنُ فَتَغْشَى
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا كَانَ بِتَشْمَاءَ : ثُمَّ سُرِّي عَنْهُ : فَقَالَ لِي يَا خُوَيْلَةَ قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ
 فِيكَ وَفِي صَاحِبِكَ ، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيَّ (قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِي تَجَادَلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى
 اللَّهِ : وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرِكُمَا إِنْ اللَّهُ سَمِيعٌ بَصِيرٌ - إِلَى قَوْلِهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ)
 فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرِيهَ فَلَيعْتَقُ رَقَبَةً ، قَالَتْ فَقُلْتُ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 مَا عِنْدَهُ مَا يَعْتَقُ ، قَالَ فَلْيَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، قَالَتْ فَقُلْتُ وَاللَّهِ أَنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ
 مِنْ صِيَامٍ ، قَالَ فَلْيَطْعَمْ سَتِينَ مَسْكِينًا وَسَقْمًا مِنْ تَمْرٍ ، قَالَتْ قُلْتُ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ
 اللَّهِ مَا ذَاكَ عِنْدَهُ ، قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَا سَنَعِينَهُ بَعْرَقَ
 مِنْ تَمْرٍ ، قَالَتْ فَقُلْتُ وَأَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ سَأَعِينُهُ بَعْرَقَ آخَرَ ، قَالَ قَدْ أَصَبْتَ
 وَأَحْسَنْتَ فَادْهَبِي فَتَصَدَّقِي عَنْهُ : ثُمَّ اسْتَوْصَى بَابِنِ عَمِّكَ خَيْرًا : قَالَتْ فَفَعَلْتُ : هَذَا
 وَمَعْنَى الظَّهَارِ تَشْبِيهُ الْمَسْكُوحَةِ بِامْرَأَةِ مُحْرَمَةٍ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْيِيدِ مِثْلَ الْأُمِّ وَالْبِنْتِ
 وَالْأَخْتِ ، كَقَوْلِهِ أَنْتَ عَلَى كَظْهِرِ أُمِّي : فَإِنْ قَالَ هَذَا حَرَّمَ عَلَيْهِ الْوَطْءَ وَدَوَاعِيهِ
 حَتَّى يَكْفُرَ ، وَقِيلَ إِنَّمَا خَصَّ الظَّهْرَ بِذَلِكَ دُونَ سَائِرِ الْأَعْضَاءِ لِأَنَّهُ مَحَلُّ الرُّكُوبِ
 غَالِبًا ، وَلِذَلِكَ يُسَمَّى الْمُرْكُوبُ ظَهْرًا فَتَشْبَهُ الزَّوْجَةُ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا مُرْكُوبُ الرَّجُلِ
 فَلَوْ أَضَافَ لِغَيْرِ الظَّهْرِ مِثْلَ الْبَطْنِ وَالْفَخْذِ وَالْفَرْجِ كَانَ ظَهْرًا بِخِلَافِ الْيَدِ ، وَعِنْدَ
 الشَّافِعِيِّ فِي التَّقْدِيمِ لَا يَكُونُ ظَهْرًا لَوْ قَالَ كَظْهِرِ أُخْتِي بَلْ يَخْتَصُّ بِالْأُمِّ : وَلَوْ قَالَ
 كَظْهِرِ أُنْ مِثْلًا لَا يَكُونُ ظَهْرًا عِنْدَ الْجُمْهُورِ ، وَعَنْ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ يَكُونُ ظَهْرًا وَاللَّهِ
 أَعْلَمُ : وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ (فَلْيَطْعَمْ سَتِينَ مَسْكِينًا وَسَقْمًا مِنْ تَمْرٍ) الْوَسْقُ بِفَتْحِ الْوَاوِ
 وَسَكُونِ الْمِهْمَلَةِ سِتُونَ صَاعًا ، وَقَدْ أَخَذَ بِظَاهِرِهِ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ
 فَقَالُوا الْوَاجِبُ لِكُلِّ مَسْكِينٍ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ ذُرَّةٌ أَوْ شَعِيرٌ أَوْ زَبِيبٌ أَوْ نِصْفُ صَاعٍ
 مِنْ بَرٍّ (وَقَوْلُهُ فَإِنَا سَنَعِينُهُ بَعْرَقَ مِنْ تَمْرٍ) الْعَرَقُ بِفَتْحِ الْعَيْنِ الْمِهْمَلَةِ وَالرَّاءِ وَيَسْكُنُ
 وَقَدْ جَاءَ مَفْسُورًا فِي حَدِيثِ سَلْبَةَ بْنِ صَخْرٍ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ بِلَهْظِ (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ لِعُرْوَةَ بْنِ عَمْرٍو أَعْطَاهُ ذَلِكَ الْعَرَقُ : وَهُوَ مَكْتَلٌ بِأَخْذِ خَمْسَةِ عَشْرَ صَاعًا أَوْ

(كتاب اللعان) (باب سبب نزول آيات اللعان وهي قوله عز وجل (والذين يرمون أزواجهم: الآيات) (الشافعي) أخبرنا ١٦٦٩ مالك قال حدثني ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن عويمر العجلاني (١) جاء الى عاصم بن عدى الأنصاري: فقال له أ رأيت يا عاصم لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا أ يقتله فتقتلونه (٢) أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك، فسأل عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك فذكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها (٣) حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر، فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ فقال عاصم لعويمر لم تأتني بخير: قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألت عنها، فقال عويمر، والله لا انتهى حتى أسأله عنها (٤)، فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ وسط

سنة عشر صاعا لإطعام ستين مسكينا) والمكثل بوزن منبر: ورواية الترمذي أخذ الشافعي فقال إن الواجب لكل مسكين مد. فإن العرق يأخذ خمسة عشر صاعا كما تقدم، والصاع أربعة أمداد، وذهب مالك وأحمد إلى أن الواجب لكل مسكين نصف صاع لأنه يسر له عرقان: والعرق خمسة عشر صاعا: والعرقان ثلاثون صاعاً تقسم على ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع والله أعلم (باب سبب نزول آية اللعان) (١) بفتح العين المهملة وسكون الجيم نسبة إلى جده (وعاصم) هو ابن عدى بن الجعد بن العجلاني وهو ابن عم عويمر لأن جددهما واحد وكان عاصم سيد بني عجلان، ولذلك اختاره عويمر وأفضى إليه بما في نفسه وكلفه بالاستفتاء من النبي ﷺ عما في نفسه لأنه سيد قومه (٢) أي قصاصا لقوله تعالى (النفس بالنفس) وفي رواية عن ابن عباس لما نزل (والذين يرمون المحصنات الآية) قال عاصم بن عدى إن دخل رجل منايته فرأى رجلا على بطن امرأته فان جاء بأربعة رجال يشهدون بذلك فقد قضى الرجل حاجته وذهب: وإن قتله قتل به، وإن قال وجدت فلانا معها ضرب: وإن سكت سكت على غيظ (٣) إنما كره رسول الله ﷺ ذلك لقبح النازلة وهتك ستر المسلم: وقيل غير ذلك (وقوله حتى كبر) بضم الموحدة أي عظم على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ الخ (٤) قال ابن العربي الحاحه في السؤال يحتمل أنه عين المقدمات

الناس ، فقال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقنته فقتلونه أم كيف يفعل ؟ فقال النبي ﷺ (١) « فد أنزل الله فيك وفي صاحبك » فاذهب فائت بها ، فقال سهل بن سعد فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ (٢) ، فلما فرغنا من تلاعنها قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان أمسكتما (٣) فطلقهما ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين (٤) (الشافعي) أخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن

٦١٠ فخاف الانتهاء إلى المكره وكذلك اتفق (١) زاد (في حديث ابن عمر) عند

مسلم فسكت النبي ﷺ فلم يجبه فلما كان بعد ذلك أتاه فقال ان الذي سألتك عنه وقع قد ابتليت به فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات في سورة النور (والذين

يرمون أزواجهم) (٢) يعني زوجته خولة بنت قيس على المشهور أو بنت عاصم

ابن عدى المذكور أو بنت أخيه ، وأخرج ابن أبي حاتم (عن مقاتل) لما سأل

عاصم عن ذلك ابتلى به في أهل بيته فأناه ابن عمه (أي عويمر) تحته ابنة عمه

(زوجة عويمر) رماها بابن عمه (شريك بن سحمام) المرأة والزوج والحليل

ثلاثتهم بنو عم عاصم : وسيأتي بعد باب التصريح بأن شريك بن السحمام هو ابن

عم عويمر (٣) جاء في (حديث ابن عمر) عند مسلم فتلاهن أي الآيات عليه

ووعظه وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، قال لا والذي

بعثك بالحق ما كذبت عليها : ثم دعاها فوعظها وذكرها وأخبرها أن عذاب الدنيا

أهون من عذاب الآخرة : قالت كلا والذي بعثك بالحق إنه لكاذب : فبدأ الرجل

فضهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين : والخامسة أن لعنة الله عليه ان كان

من الكاذبين : ثم ثنى بالمرأة فضهدت أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين : والخامسة

أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين : ثم فرق بينهما : جاء في بعض الروايات

وكان ذلك في المسجد بعد العصر (٤) قال النووي وأما قوله كذبت عليها يا رسول

الله ان أمسكتها فهو كلام تام مستقل : ثم ابتداء فقال هي طالق ثلاثا (يعني كما في

رواية مسلم) قال ذلك تصديقا لقوله في أنه لا يمسكها : وإنما طلقها لأنه ظن

أن اللعان لا يجرمها عليه فأراد تحريمها بالطلاق (٥) تأوله ابن نافع باستحباب

الطلاق بعد اللعان وقال الجمهور معناه حصول الفرقة بنفس اللعان (قال النووي)

سهل بن سعد فذكر الحديث المتقدم وفيه ، ثم قال رسول الله ﷺ
 انظروها فان جاءت به اسجم^(١) ادعج عظيم الاليتين فلاأراه إلا صدق^(٢)
 وإن جاءت به احيمر كأنه وخررة ، فلاأراه إلا كاذبا : فجاءت به على النعت
 المكروه^(٣) : قال ابن شهاب فصارت سنة المتلاعنين (وفي رواية) عن
 ابراهيم بن سعد أيضا عن أبيه عن سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله
 ابن عتبة أن النبي ﷺ قال ان جاءت به أشقر^(٤) سبطا فهو لزوجها ، وان

اختلف العلماء في الفرقة باللعان فقال مالك والشافعي والجمهور تقع الفرقة بين
 الزوجين بنفس التلاعن ويحرم عليه تكاها على التأيد ، لكن قال الشافعي وبعض
 المالكية (قلت ورواية عن أحمد) تحصل الفرقة بلعان الزوج وحده ولا توقف
 على لعان الزوجة . وقال بعض المالكية توقف على لعانها ، وقال أبو حنيفة
 (قلت وأحمد في أظهر روايته) لا تحصل الفرقة الا بقضاء القاضى بها بعد التلاعن
 لقوله ثم فرق بينهما : وقال الجمهور لا تفتقر إلى قضاء القاضى لقوله ﷺ لا سبيل
 لك عليها : والرواية الأخرى فقارقتها اه (واختلفوا هل ترتفع الفرقة بتكذيب
 نفسه أم لا ؟ فقال أبو حنيفة ترتفع ، فاذا أكذب نفسه جلد الحد وكان له أن
 يتزوجها وهي رواية عن أحمد : وقال مالك والشافعي وأحمد في أظهر روايته
 هي فرقة مؤبدة لا ترتفع بحال (واختلفوا) هل فرقة اللعان فسخ أو طلاق ؟ فقال
 أبو حنيفة طلاق بأن : وقال مالك والشافعي وأحمد فسخ : وقائده أنه اذا كان
 طلاقا لم يتأبد التحريم ، وان أكذب نفسه جاز له أن يتزوجها : وعند الشافعي
 ومالك هو تحريم مؤبد كالرضاع فلا تحل له أبدا . وبه قال عمرو على وابن مسعود
 وعطاء والزهرى والأوزاعى (١) الأسجم الأسود (والادعج) أى فى عينيه
 دعج ؛ والدعج والدعجة السواد فى العين وغيرها (٢) يعنى فى اتهامها لان هذه
 الصفة تشبه المتهم (وقوله وان جاءت به احيمر) هو تصغير أحمر (كأنه وخررة)
 الوحرة بالتحريك دويبة حمراء تلزق بالارض (٣) يعنى النعت الأول (٤)
 الشقرة من الالوان حمرة تملأ بياضا فى الانسان (وقوله سبطا) بفتح المهملة
 وسكون الواحدة بعدها طاء مهملة هو المسترسل من الشعر وتام الخلق من الرجال

جاءت به اديبع^(١) فهو للذي يتهمه ، قال فجاءت به اديبع

(باب التفريق بين المتلاعنين أبدا ونفي الولد من أبيه والزجر والتشديد فيما يوجب ذلك) (الشافعي) أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن

جريح عن ابن شهاب عن سهل بن سعد أخى بنى ساعدة أن رجلا من الأنصار^(٢) جاء إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع

أمرأته رجلا يقتله فتقتلونه أم كيف يصنع؟ فأنزل الله عز وجل في شأنه ما ذكر في القرآن^(٣) من أمر المتلاعنين : قال فقال له النبي ﷺ قد قضى فيك وفى

أمرأتك : قال فتلاعنا وأنا شاهد ثم فارقها عند النبي ﷺ فكانت سنة بعدهما أن يفرق بين المتلاعنين^(٤) وكانت حاملا فانكرها فكان ابنها يدعى

إلى أمه^(٥) (الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رجلا لاعن أمرأته فى زمان النبي ﷺ واتقى من ولدها ففرق رسول

الله ﷺ بينهما والحق الولد بالمرأة (الشافعي) سمعت سفيان بن عيينة يقول أخبرنا عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير (عن ابن عمر) ان النبي ﷺ

قال للمتلاعنين حسابكما على الله أحديكما كاذب^(٦) لاسبيل لك عليها ، قال يا رسول الله مالى^(٧) ، قال لا مال لك ان كنت صادقا عليها فهو بما استحلت

(١) تصغير اديبع وتقدم تفسيره والله أعلم (باب التفريق بين المتلاعنين

أبدا الخ) (٢) هو عويمر العجلاني المذكور فى الباب السابق (٣) يعنى قوله تعالى (والذين يرمون أزواجهم - الآيات) (٤) معناه عند مالك والشافعي

والجمهور أن الفرقة تحصل بنفس اللعان بين كل متلاعنين ، وقيل معناه تحريمها على التأيد كما قال جمهور العلماء : قال القاضى عياض واتفق علماء الأمصار على أن مجرد ذفنه لزوجه لا يحرمها عليه إلا أبا عبيد فقال تصير محرمة عليه بنفس

الذنف بغير لعان (٥) فيه جواز لعان الحامل وأنه اذا لاعنها ونفى عنه نسب الحمل اتقى عنه ، وأنه يثبت نسبه من الام ويرثها وترث منه ما فرض الله للأم

(٦) قال القاضى عياض ظاهره أنه قال هذا الكلام بعد فراغهما من اللعان والمراد بيان أنه يلزم الكاذب التوبة (٧) يعنى ما دفعه لها من الصداق (وفى

- ١٦٧٤ من فرجها وان كنت كذبت عليها فذلك أبعث لك منها أو منه (الشافعي) ١٦٧٤
 أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن القاسم بن محمد قال شهدت ابن عباس يحدث
 بحديث المتلاعنين فقال ابن شداد أمي التي قال النبي ﷺ لو كنت راجما
 أحدا بغير بينة رجمتها؟ فقال ابن عباس لا، تلك امرأة كانت قد أعلنت^(١)
 (الشافعي) أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد عن عبد الله بن
 يونس انه سمع المقبري يحدث القرظي قال المقبري^(٢) حدثني أبو هريرة انه
 سمع النبي ﷺ يقول لما نزلت آية الملاعة قال النبي ﷺ إنما امرأة
 ادخلت على قوم من ليس منهم^(٣) فليست من الله في شيء^(٤) ولم يدخلها
 جنته، وأما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه^(٥) احتجب الله منه وفضحه على
 رموس الأشهاد^(٦) في الأولين والآخريين (الشافعي) أخبرنا سفيان ١٦٧٦

قوله ﷺ (لا مال لك) دليل على استقرار المهر بالدخول وعلى نبوت مهر
 الملاعة المدخول بها، والمسألان يجمع عليهما: وفيه أنها لو صدقته وأقرت بالزنا
 لم يسقط مهرها (١) فسرهما ابن عباس بأنها امرأة كانت تظهر في الإسلام السوء.
 (وفي رواية) أنها امرأة أعلنت، ومعنى الحديث أنه اشتهر وشاع عنها الفاحشة
 ولكن لم يثبت بينة ولا اعتراف، ففيه أنه لا يقام الحد بمجرد الشياخ والقرآن
 بل لابد من بينة أو اعتراف (٢) هو أبو سعيد المقبري بفتح الميم وسكون
 القاف وضم الموحدة ويجوز فتحها نسبة إلى موضع القبور واسمه كيسان المدني
 مولى أم شريك ثقة ثبت (٣) أي تنسب لزوجها ولدها من غيره وهو كناية عن
 الخلل من الزنا (٤) أي من الرحمة والعتق، كأنه قال هي بريئة من الله في كل
 أمورها ولذا نكر شيئا ثم أردف هذا الدم العام الشامل لجميع الأقسام بقوله
 (ولم يدخلها الله جنته) أي مع السابقين المحسنين بل يؤخرها ويعدنها ماشاء
 (٥) أي وهو يرى أنه منه ويتحقق ذلك وهو ينكره، وعبر بالجحود ليفيد
 مع الوعيد على النفي الوعيد على قذف الزوجة (٦) أي يحرم من رؤية الله
 عز وجل يوم القيامة علاوة على حرمانه من الرحمة وهذا وعيد شديد اذ لا غاية
 في النعيم أعظم من النظر اليه عز وجل (وفضحه) الخ أي أظهر كذبه على زوجته
 وقذفها زورا وبهتانا: وهذا من أقوى أسباب الوعيد نعوذ بالله عز وجل من ذلك

عن أيوب عن سعيد بن جبير (قال سمعت ابن عمر) يقول فرّق رسول الله ﷺ بين أخوي بني العجلان^(١) وقال هكذا باصبعيه المسبحة والوسطى ففرقهما الوسطى والتي تليها يعني المسبحة : وقال الله يعلم أن أحديكما كاذب فهل منكما تائب^(٢) **(باب من قذف امرأته برجل سماه وانها حملت من ذلك الرجل وبرهان ذلك)** (الشافعي) أخبرنا مالك عن هشام بن عروة وجاء رسول الله ﷺ العجلاني وهو أحيمر^(٣) سبط نضو الخلق فقال يا رسول الله رأيت شريك بن السجاء يعني ابن عمه وهو رجل عظيم الإيتين ادعج^(٤) العينين حاذ الخلق يصيب فلانة يعني امرأته وهي حبلى وما قربتها^(٥) منذ كذا : فدعا رسول الله ﷺ شريكا فجحد، ودعا المرأة فجحدت فلاعن بينها وبين زوجها وهي حبلى : ثم قال تبصروها فان جاءت به ادعج عظيم الإيتين فلا أراه^(٦) إلا قد صدق عليها : وان جاءت به أحيمر

١٦٧٧

٦١٣

(١) المراد بقوله (أخوي بني العجلان) الرجل وامرأته وتقدم أنها بنت عمه فكلاهما ينسب إلى العجلان جدهما (٢) فيه مشروعية الوعظ للتلاعنين وطلب التوبة منهما ، وقد اختلف هل قال ذلك النبي ﷺ قبل اللعان : أو بعده قال القاضي عياض ظاهره أنه قال هذا الكلام بعد فراغهما من اللعان والمراد بيان أنه يلزم الكاذب التوبة ، وقال الداودي إنما قاله قبل اللعان تحذيرا لها منه ، قال والأول أظهر وأولى بسياق الكلام والله أعلم **(باب من قذف امرأته برجل سماه)** (٣) تصغير أحر (سبط) بفتح المهملة وسكون الواو أي سبط الشعر وهو المنبسط المسترسل (نضو) بكسر النون وسكون المعجمة أي مهزول (الخلق) بفتح المعجمة وسكون اللام (٤) أي شديد سوادهما (حاذ الخلق) بتشديد الدال المهملة (والخلق) بضم المعجمة واللام أي شديد الغضب (٥) بضم الراء وقوله منذ كذا معناه أنه ذكر مدة ظهر فيها الحمل مع أنه لم يقرعها في تلك المدة وقد جاء التصريح بالمدة عند ابن أبي حاتم من (مرسل مقاتل) قال فقال عويمر لعاصم يا ابن عم اقسم بالله لقد رأيت شريك بن سجاء على بطنها وإنما لحبلى وما قربتها منذ أربعة أشهر قاله الزرقاني في شرح الموطأ (٦) بضم الهمزة أي لا أظنه إلى آخره

كأنه وحرة فلا أراه إلا قد كذب ، فجاءت به أدعج عظيم الإلتيين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا إن أمره لبين لولا ما قضى الله ^(١) (الشافعي) أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أن يحيى بن سعيد ^{١٦٧٨} حدثه عن القاسم بن محمد (عن ابن عباس) أن رجلا جاء إلى رسول الله ^ﷺ فقال يا رسول الله مالي عهد بأهلي منذ عفار ^(٢) النخل قال وعفارها أنها إذا كانت ثوب ^(٣) تعفر أربعين يوما لا تسقى بعد الإبار : قال فوجدت مع امرأتي رجلا قال وكان زوجها مصفرا ^(٤) احمش الساقين ^(٥) سبط الشعر والذي رميت به خدلا ^(٦) إلى السواد جعدا قططا ^(٧) مستها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين ^(٨) ثم لاقن بينهما فجاءت برجل يشبه الذي

(١) هذا آخر كلام النبي ^ﷺ في الحديث ، وجاء عقب ذلك في المسند يعني انه لمن زنا لولا ما قضى الله من أن لا يحكم على أحد إلا بإقرار أو اعتراف على نفسه : لا يحل بدلالة غير واحد منهما وان كانت بيينة فقال لولا ما قضى الله لكان لي فيها قضاء غيره ، ولم يعرض لشريك ولا للبرأة والله أعلم وانفذ الحكم وهو يعلم أن أحدهما كاذب ثم علم بعد أن الزوج هو الصادق (٢) بفتح العين المهملة والفاء (٣) تأخير النخل هو أن يؤتى بشماريخ ذكر النخل فتنفض فيطير عفارها وهو طحين شماريخها الفحال إلى شماريخ الأثني وذلك هو التلقيح : قاله في المصباح : وقال في النهاية التعفير أنهم كانوا إذا أبروا النخل تركوها أربعين يوما لا تسقى لثلا ينتفض حملها ثم تسقى ثم ترك إلى أن تعطش ثم تسقى : وقد عفر القوم إذا فعلوا ذلك اه والمعنى أنه مكث هذه المدة الطويلة لا يأتي امرأته ثم وجدها حاملا ووجد معها رجلا (٤) بصاد مهملة ساكنة ثم فاء مفتوحة بعدها راه مشددة أي هزبلا لخوّه من السمن (٥) أي دقيقهما وقوله سبط الشعر تقدم شرحه وهو المسترسل (٦) الخدل بفتح الخاء المعجمة وسكون المهملة الغليظ المتلىء الساق وقوله إلى السواد أي يميل إلى السواد (٧) بفتح أوله وسكون العين المهملة أي جعد الشعر وهو ضد السبط (قططا) بفتحات أي شديد الجعودة كشعر السودان (مستها) بضم الميم وسكون المهملة بعدها تاء مفتوحة أراد بالمسته الضخم الإلتيين (٨) قال ابن العربي ليس معنى هذا الدعاء طلب ثبوت صدق أحدهما فقط ، بل معناه

١٦٧٩ رميت به^(١) (الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن عاصم بن كليب عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ حين لاعن بين المتلاعنين أمر رجلا أن يضع يده على فيه^(٢) عند الخامسة وقال انها موجهة^(٣) (الشافعي) ١٦٨٠

حدثنا سفيان عن ابن شهاب عن سهل بن سعد قال شهدت المتلاعنين عند النبي ﷺ وأنا ابن خمس عشرة سنة ثم ساق الحديث فلم يتقنه اتقان هؤلاء^(٤)

أن تلد ليظهر الشبه ولا يمتنع ولادها بموت الولد مثلا فلا يظهر البيان، والحكمة في البيان المذكور ردع من شاهد ذلك عن التلبس بمثل ما وقع لما يترتب عليه من القبح (١) هذا الحديث يشبهه في سياقه ما وقع لهلال ابن أمية مع امرأته فقد ثبت عند مسلم من حديث أنس بن مالك أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحاء، وكان أخا البراء بن مالك لأمه: وكان أويل رجل لاعن في الاسلام فلا عنها: فقال رسول الله ﷺ ابصروها فان جاءت به أبيض سبطا قضىء (أى بوزن ردىء) العيين (أى فاسدما بكثرة دمع أو حمرة) فهو لهلال بن أمية وان جاءت به أكحل جمعداً حمش الساقين (بفتح الحاء وسكون الميم) فهو لشريك ابن سحماء: قال فانبتت أنها جاءت به أكحل جمعداً حمش الساقين أم (وفي النهاية) قال وفي حديث هلال ما قربت أهلى منذ عفرنا النخل: ومعنى هذه الجملة جاء في حديث الباب فيطلب على الظن ان هذا الحديث خاص بقصة هلال (وقد اختلف العلماء) في سبب نزول آية اللعان هل هو قصة عويمر أم قصة هلال؟ قال النووي في شرح مسلم السبب في نزول آية اللعان قصة عويمر العجلاني واستدل على ذلك بقوله ﷺ له قد أنزل الله فيك وفي صاحبك قرآنا (قلت) تقدم ذلك في الحديث الاول من الباب الاول (وقال الجمهور) السبب قصة هلال بن أمية لما جاء في رواية مسلم من أنه كان أول رجل لاعن في الاسلام: وقال الخطيب والنووي وتبعهما الحفاظ يحتمل أن يكون هلال سأل أولا ثم سأل عويمر فنزلت في شأنهما معا: وقال ابن الصباغ في الشامل قصة هلال بن أمية نزلت فيها الآية، وأما قوله لعويمر (ان الله قد أنزل فيك وفي صاحبك) فعناه ما نزل في قصة هلال لان ذلك حكم عام لجميع الناس (٢) أى فم الرجل الملاعن ولا يتصور ذلك في المرأة الا أن يكون محرما منها (٣) أى موجبة للعذاب واللعنة في حق الكاذب (٤) أى لم يروه تاما كما رواه غيره من الصحابة (ومسلم) من رواية سهل بن

(باب قتل من قتل رجلا وجده مع امرأته ان لم يأت بأربعة شهداء
 وإيجاب الحد بقذف الزوج إن لم يأت بالشهداء كذلك وأن اللعان يسقطه)
 (الشافعي) أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أن علي بن ١٦٨١
 أبي طالب رضی الله عنه سئل عن رجل وجد مع امرأته رجلا فقتله أو قتلها
 فقال إن لم يأت بأربعة شهداء (١) فليعط برمته (الشافعي) أخبرنا مالك عن ١٦٨٢
 يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رجلا بالشام وجد مع امرأته رجلا
 فقتله أو قتلها : فكتب معاوية إلى أبي موسى الأشعري بأن يسأل له عن ذلك
 عليا (٢) فسأله فقال علي إن هذا الشيء ما هو بأرض العراق (٣) عزمت عليك

سعد أيضا قال (فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد) وله أيضا قال سهل فتلعنا وأنا
 مع الناس عند رسول الله ﷺ ، قال النووي فيه ان اللعان يكون بحضرة الأمام
 أو القاضي وجمع من الناس ، وهو أحد أنواع تغليظ اللعان فانه تغليظ بالزمان
 والمكان والجمع ، فأما الزمان فبعد العصر (والمكان) في أشرف موضع في ذلك
 البلد (يعني المسجد) والجمع طائفة من الناس أقلهم أربعة : وهل هذه التغليظات
 واجبة أو مستحبة؟ فيه خلاف عندنا الأصح الاستحباب اه (وقد اختلف) في الوقت
 الذي وقع فيه اللعان ، فجزم الطبري وأبو حاتم وابن حبان أنه كان في شهر
 شعبان سنة تسع ، وقيل كان في السنة التي توفي فيها رسول الله ﷺ لما وقع في
 البخاري عن سهل بن سعد أنه شهد قصة المتلاعنين وهو ابن خمس عشرة سنة
 (وقد ثبت عنه) أنه قال توفي رسول الله ﷺ وأنا ابن خمس عشرة سنة ، وقيل ٦١٤
 كانت القصة في سنة عشر ووفاته ﷺ في سنة إحدى عشرة والله أعلم

(باب من قتل رجلا الخ) (١) أي يشهدون على معاينة الوطء كالمرود
 في المكحلة (وقوله فليعط) أي فليسلم إلى أولياء القتيل يقتلونه قصاصا (برمته)
 بضم الراء وتكسر : قطعة من جبل لأنهم كانوا يقودون القاتل إلى ولي المقتول
 بجبل ولذا قيل القود (٢) لم يكتب معاوية الى علي لما كان بينهما : ولانه لم يدخل
 تحت طاعته (وقوله فسأله) يعني فسأل أبو موسى عليا رضی الله عنه (٣) في الموطأ
 بلفظ (ماهو بأرض) يعني العراق لأنها كانت تحت إمرته : ثم قال علي رضی الله
 عنه لا بن موسى عزمت عليك أي أقسمت عليك لتخبرني بحقيقة الامر فأخبره

لتخبرني فاخبره فقال علي انا أبو حسن (١) ان لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته (ك - الشافعي) أخبرنا مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه (عن

أبي هريرة) أن سعدا قال يا رسول الله أرأيت إن وجدت مع امرأتى رجلا امهله حتى آتى بأربعة شهداء؟ فقال رسول الله ﷺ نعم (٢) **باب**

النهي أن يقذف الرجل زوجته لانتها ولدت ما يخالف لونهما (الشافعي) ١٦٨٤

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب (عن أبي هريرة) رضئ الله عنه أن رجلا من أهل البادية أتى النبي ﷺ فقال ان امرأتى ولدت غلاما أسود فقال

له النبي ﷺ هل لك من إبل؟ قال نعم، قال ما ألوانها؟ قال حمر، قال هل فيها من أورك؟ قال نعم، قال أي ترى ذلك؟ قال عرق نزعه فقال النبي ﷺ

أن معاوية كتب إلى أن أسألك عن ذلك (١) جاء في بعض الروايات (أنا أبو

حسن القرم) بفتح القاف وسكون الراء أي المقدم في الرأي والمعرفة وتجارب الأمور: والقرم فحل الابل أي أنا فيهم بمنزلة الفحل في الابل (٢) لم يأمره ﷺ

بقتله. ومعلوم أنه في هذه الحالة لم يمكنه استحضار أربعة يشهدون ولكن الله تعالى جعل لذلك فرجا ومخرجا وهو اللعان (قال النووي) وقد اختلف العلماء

فيمن قتل رجلا وزعم أنه وجده قد زنى بامرأته، فقال جمهورهم لا يقبل قوله بل يلزمه القصاص الا أن تقوم بذلك بينة أو يعترف به ورثة القتل، والبينة أربعة من عدول الرجال يشهدون على نفس الزنا ويكون القتل محصنا: وأما فيما

بينه وبين الله تعالى فإن كان صادقا فلا شيء عليه **باب** النهي أن يقذف الرجل زوجته الخ (٣) بوزن أحمر وهو الذي فيه سواد ليس بصاف، ومنه قيل للمراد أورك وللحامة ورقاء: وجمعه ورق بضم الواو واسكان الراء كاحمر

وحمر (٤) جاء عند مسلم فقال أي أتاها ذلك؟ ومعناه اذا كانت ابلك حمرا فن ابن أتاها الأورك أي اللون الذي يخالفها (وقوله عرق نزعه) المراد بالعرق هنا الاصل من النسب تشبيها بعرق الثمرة: ومنه قواهم فلان معرق في النسب

والحسب، وفي اللؤم والكرم، ومعنى نزعه أشبهه واجتذبه اليه وأظهر لونه عليه، وأصل النزع الجذب فكأنه جذبته اليه لشيبهه: يقال نزع الولد لآبيه وإلى أبيه ونزعه اليه (قال النووي) وفي هذا الحديث أن الولد يلحق الزوج وان خالف

فلعل هذا نزعة عرق **(باب ما جاء في إلحاق الولد وقوله ﷺ الولد للفراش)** **(ك - الشافعي)** أخبرنا سفيان عن ابن شهاب عن ابن المسيب ١٦٨٥
 أو أبي سلمة (عن أبي هريرة) الشك من سفيان أن رسول الله ﷺ قال الولد
 للفراش ^(١) وللعاهر الحجر **(س - الشافعي)** عن مالك بن أنس عن ابن ١٦٨٦

لونه لونه حتى لو كان الأب أبيض والولد أسود أو عكسه لحقه ولا يحل له نفيه بمجرد المخالفة في اللون ، وكذا لو كان الزوجان أبيضين فجاء الولد أسود أو عكسه لاحتمال أنه نزعه عرق من أسلافه : وفي هذا الحديث أن التعريض بنفي الولد ليس نفيا ، وإن التعريض بالقذف ليس قذفا : وهو مذهب الشافعي وموافقه ، وفيه إثبات القياس والاعتبار بالأنساب وضرب الأمثال ، وفيه الاحتياط للانساب وإلحاقها بمجرد الامكان اه (قلت) وحكى القرطبي وابن رشد الإجماع على أنه لا يجوز للاب أن ينفي ولده بمجرد كونه مخالفا في اللون : وتعقبهما الحافظ بأن الخلاف في ذلك ثابت عند الشافعية ، فساووا ان لم ينضم الى المخالفة في اللون قرينة زنا لم يجوز النفي ، فان اتهمها فانت بولد على لون الرجل الذي اتهمها به جاز النفي على الصحيح عندهم . وعند الحنابلة يجوز النفي مع القرينة مطلقا والله أعلم **(باب إلحاق الولد الخ)** (١) اختلف في معنى الفراش فذهب الأكثر الى أنه اسم للمرأة وقد يعبر به عن حالة الافراش : وقيل إنه اسم للزوج : روى ذلك عن أبي حنيفة ، وفي القاموس أن الفراش زوجة الرجل (وقوله وللعاهر الحجر) بفتحات : العاهر الزاني وقد عسر يعسر عهرا وعهورا إذا أتى المرأة ليلا للفجور بها ثم غلب على الزنا مطلقا : والمعنى لاحظ للزاني في الولد ، وانما هو لصاحب الفراش أي لصاحب أم الولد وهو زوجها أو مولاها ، ومعنى الحجر الحية أي لاشيء له في الولد ، والعرب تقول له الحجر وبفيه التراب ، يريدون ليس له الاحية ، وقيل المراد بالحجر أنه يرمم بالحجارة اذا زنى ، ولكنه لا يرمم بالحجارة كل زان بل المحسن فقط : وظاهر الحديث أن الولد انما يلحق بالأب بعد ثبوت الفراش ، وهو لا يثبت الا بإمكان الوطء في النكاح الصحيح أو الفاسد : ومدة إمكان الوطء وكونه منه ستة أشهر من حين اجتماعهما : وإلى ذلك ذهب الجمهور (قال النووي) وهذا قول مالك والشافعي والعلماء كافة الا أبا حنيفة فلم يشترط الإمكان بل اكتفى بمجرد العقد ، قال حتى لو طلق عقب العقد من غير إمكان وطء فولدت

شهاب عن عروة بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها) انها قالت كان عتبة^(١) ابن أبي وقاص عبد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص^(٢) أن ابن وليدة زَمعة منى^(٣) فاقبضه اليك : فلما كان عام الفتح أخذته سعد بن أبي وقاص وقال ابن أخى قد كان عهد الي فيه ، فقال عبد^(٤) بن زمعة أخى وابن وليدة أبى ولد على فراشه فتساوقاه^(٥) إلى رسول الله ﷺ فقال سعد بن أبى وقاص إن أخى قد كان عبد الي فيه ، فقال عبد بن زمعة أخى وابن وليدة أبى ولد على فراشه^(٦) فقال رسول الله ﷺ هو لك يا عبد بن زمعة : وقال رسول الله ﷺ الولد للفراش وللعاهر الحجر^(٧) ثم قال رسول الله ﷺ لسودة بنت زمعة زوج

لسته أشهر من العقد لحقه الولد ، وهذا ضعيف ظاهر الفساد ولا حجة له فى اطلاق الحديث لأنه خرج على الغالب وهو حصول الإمكان عند العقد ، هذا حكم الزوجة (وأما الأمة) فعند الشافعى ومالك نصير فراشا بالوطء ولا نصير فراشا بمجرد الملك حتى لو بقيت فى ملك سنين وأنت بأولاد ولم يطأها ولم يقر بوطئها لا يلحقه أحد منهم : فإذا وطئها صارت فراشا : فإذا أنت بعد الوطء بولد أو أولاد لمدة الإمكان لحقوه ، وقال أبو حنيفة لا نصير فراشا إلا إذا ولدت ولدا واستلحقه : فأتانى به بعد ذلك يلحقه إلا أن ينفيه ، قال لأنها لو صارت فراشا بالوطء لصارت بعقد الملك كالزوجة وفيه نظر (١) بضم أوله وسكون ثانيه مات كافرأ على الصحيح وهو الذى كسر رباعية النبي ﷺ يوم أحد (٢) أى أوصاه ، ومدد هذا أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأول من رمى بسهم فى سبيل الله : وأحد من فداه ﷺ بأبيه وأمه ، فانظر الفرق بين الأخوين والله فى ذلك حكم (والوليدة) بفتح الواو وكسر اللام هى الجارية (وزمعة) بفتح الزاى وسكون الميم والدسودة أم المؤمنين رضى الله عنها (٣) أى ابنى (فاقبضه) بهمة وصل وكسر الموحدة أى ضمه اليك (٤) اسمه عبد بدون إضافة أخو سودة ، قال ابن عبد البر كان من سادات الصحابة رضى الله عنهم (٥) أى تدافعا بعد تخاصمهما وتنازعهما فى الولد ، ثم أتيا رسول الله ﷺ فقال سعد الخ (٦) زاد فى رواية للقعبنى فنظر ﷺ إلى ابن وليدة زمعة فإذا هو أشبه الناس بعتبة بن أبى وقاص (٧) حكم النبي ﷺ لعبد بن زمعة يدل على أنه ثبت نصير أمة إليه زمعة فراشا لزمعة

النبي ﷺ احتجبي منه ياسودة لما رأى من شبهه بعتبة ، فأراها حتى لقي الله عزوجل (ك - الشافعي) عن سفیان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن ١٦٨٧ عائشة رضی الله عنها ان عبد بن زمعة وسعدا اختصما إلى رسول الله ﷺ في ابن أمة زمعة : فقال سعد يارسول الله أوصاني أخي إذا قدمت مكة أن انظر إلى ابن أمة زمعة فأقبضه فانه ابني فذكر الحديث

(كتاب العدد) (باب عدة الحامل بوضع الحمل مطلقة أو متوفى عنها)
 (الشافعي) أخبرنا مالك عن عبد ربه بن سعيد بن قيس عن أبي سلمة ١٦٨٨ ابن عبد الرحمن (١) قال سئل ابن عباس وأبو هريرة عن المتوفى عنها زوجها وهي حامل ، فقال ابن عباس آخر الآجلين (٢) وقال أبو هريرة إذا ولدت فقد حلت (٣) فدخل أبو سلمة على أم سلمة زوج النبي ﷺ فسألها عن ذلك فقالت ولدت سيعة (٤) الاسلامية بعد وفاة زوجها بنصف شهر فخطبها

فلمذا ألحق النبي ﷺ به الولد وثبوت فراشه إما بيينة على اقراره بذلك في حياته وإما بعلم النبي ﷺ ذلك (وأما قوله ﷺ احتجبي منه ياسودة) فأمرها به ندباً واحتياطاً لأنه في ظاهر الشرع اخوها لانه الحق بأبيها : لكن لما رأى الشبهه البين بعتبة بن ابي وقاص خشى أن يكون من مائة فيكون اجنياً منها فأمرها بالاحتجاب منه احتياطاً : قاله النووي (قال القاضي) عياض كانت عادة الجاهلية إلحاق النسب بالزنا : وكانوا يستأجرون الأماء للزنا فن اعترفت الام بانه له الحقوه به فجاء الاسلام بإبطال ذلك وإلحاق الولد بالفراش الشرعي : فلما تخاصم عبد ابن زمعة وسعد بن أبي وقاص وقام سعد بما عهد اليه أخوه عتبة من سيرة الجاهلية ولم يعلم سعد بطلان ذلك في الاسلام ولم يكن حصل إلحاقه في الجاهلية إما لعدم الدعوى وإما لكون الام لم تعترف به لعتبة : واحتج عبد بن زمعة بأنه ولد على فراش أبيه حكم له به النبي ﷺ (باب عدة الحامل الخ) (١) هو ابن عوف (٢) يعني أربعة أشهر وعشراً إن ولدت قبلها ، فان مضت ولم تلد تربصت حتى تلد : جمعا بين آيتي البقرة والطلاق (٣) أى لقوله تعالى (وأولات الاحمال أجلبن أن بعضن حملن) فهي مخصصة الآية البقرة (٤) بضم المهملة وفتح الموحدة (م ٢٦ - بدائع المنن - ج ثاني)

رجلان أحدهما شاب^(١) والآخر كهل خطت^(٢) إلى الشاب فقال الكهل
 لم تحلى وكان أهله غيبا^(٣) ورجا إذا جاء أهلها ان يوثروه^(٤) بها فجأت
 رسول الله ﷺ فقال قد حلت^(٥) فانكحى من شدت^(٦) (الشافعى)
 أخبرنا سفيان عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه أن سبيعة بنت
 الحارث وضعت بعد وفاة زوجها بليال فر بها أبو السنابل بن بعكك فقال قد
 تصنعت^(٧) للزواج إنهما أربعة أشهر وعشر^(٨) فذكرت ذلك سبيعة
 لرسول الله ﷺ فقال كذب أبو السنابل ، أو^(٩) ليس كما قال أبو السنابل
 بل قد حلت فتزوجى (الشافعى) أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن
 أبيه عن المسور بن مخزومة أن سبيعة الأسلمية نفست^(١٠) بعد وفاة زوجها
 بليال فجأت رسول الله ﷺ فاستأذنته فى أن تنكح فأذن لها (الشافعى)
 أخبرنا مالك عن نافع (عن ابن عمر) انه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهى
 حامل ؟ فقال ابن عمر إذا وضعت حملها فقد حلت ، فأخبره رجل من الانصار
 ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لو ولدت وزوجها على سريره لم

واسكان التحية (وزوجها) هو سعد بن خولة توفى فى حجة الوداع كفاى مسلم (١)
 هو أبو البشر بفتحين ابن الحارث العبدرى من بنى عبد الدار كما أفاده بن وضاح
 (وقوله والآخر كهل) الكهل من الرجال من زاد على ثلاثين الى الأربعين ، وقيل
 من ثلاث وثلاثين الى تمام الخمسين ، وهو أبو السنابل بفتح المهملة ابن بعكك
 بموحدة ثم مهملة ثم كافين وزن جعفر كما سمي فى الصحيحين وغيرهما (٢) بفتح
 الحاء المهملة وتشديد الطاء المهملة مفتوحة أى مالت ونزلت بقلبها الى الشاب
 على عادة النساء (٣) بفتحين جمع غائب كخداًم وخدماً أى غائبون (٤) أى
 يختارونه ويقدمونه على غيره (٥) أى حل لك النكاح لانقضاء عدتك بوضع
 الحمل زاد فى رواية الاسود عن أبي السنابل (ولو رغم أنف أبي السنابل) (٦)
 أى تجملت (٧) وفى رواية لمسلم والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة
 أشهر وعشر (٨) أو للشك من الراوى يشك هل قال كذب أبو السنابل أو
 قال ليس كما قال أبو السنابل (٩) بضم أوله وكسر ثانيه بالإنشاء للفعول أى

يدفن لحلت^(١) **(باب من طلق امرأته ثم مات قبل انقضائها عدتها بأى**
 شئ تعد وهل ترثه أم لا؟) **(الشافعي)** أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج ١٦٩٢
 عن عبد الرحمن بن أبي بكر أخبره أن رجلا من الأنصار يقال له حبان^(٢) بن
 منقذ طلق امرأته وهو صحيح وهي ترضع ابنته ، فمكثت سبعة عشر شهرا
 لا تحيض يمنعها الرضاع أن تحيض ، ثم مرض حبان بعد أن طلقها بسبعة
 أشهر أو ثمانية ، فقالت له ان امرأتك تريد أن ترث ، فقال لأهله احمولني
 الى عثمان : فحملوه اليه ، فذكر له شأن امرأته وعنده علي بن أبي طالب
 وزيد بن ثابت ، فقال لهما عثمان ما تريان ؟ فقالا نرى أنها ترثه إن مات

وضعت مافي بطنها من حمل (١) هذا مبالغة في أن المرأة تحل للأزواج بمجرد
 وضع حملها ؛ ولذا قال ابن شهاب كافي (رواية) لمسلم فلا يرى بأساً أن تزوج حين
 وضعت وان كانت في دمها ؛ غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر (قال النووي) ذهب
 ٦١٥ جماهير العلماء من السلف والخلف الى أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها تنتهي
 بوضع الحمل حتى لو وضعت بعد موت زوجها بلحظة قبل غسله انقضت عدتها
 وحلت للأزواج ؛ هذا قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد والعلماء كافة
 الا رواية عن علي وابن عباس وسحنون المالكي أن عدتها بأقصى الأجلين ، وهي
 أربعة أشهر وعشر أو وضع الحمل ، وحجة الجمهور حديث سبيعة المذكور وهو
 مخصص لقوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن
 أربعة أشهر وعشرا) ومبين أن قوله تعالى (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن
 حملهن) عام في المطلقة والمتوفى عنها وأنه على عمومها ، قال الجمهور وقد تعارض
 عموم هاتين الآيتين ، واذا تعارض العمومان وجب الرجوع الى مرجح لتخصيص
 أحدهما ، وقد وجد هنا حديث سبيعة المخصص لأربعة أشهر وعشر وأنها محمولة
 على غير الحامل ، وأما الحامل فتنتهي عدتها بوضع الحمل ، قال العلماء من أصحابنا
 وغيرهم سواء كان حملها ولدا أو أكثر كامل الحلقة أو ناقصا أو علقة أو مضغة
 فنقضى العدة بوضعه اذا كان فيه صورة خلق آدمي سواء كانت صورة خفية
 تختص النساء بمعرفة أم جليلة يعرفها كل أحد ؛ ودليله اطلاق سبيعة من غير سؤال
 عن صفة حملها **(باب من طلق امرأته ثم مات الخ)** (٢) بفتح الحاء المهملة

ويرثها ان ماتت فإنها ليست من القواعد اللاتي قد يثنى من الحيض :
 وليست من الأبكار اللاتي لم يبلغن الحيض ، ثم هي على عدة حيضها ما كان
 من قليل أو كثير ، فرجع حبان إلى أهله ، فأخذ ابنته ، فلما فقدت
 الرضاع حاضت حيضة ، ثم حاضت حيضة أخرى ، ثم توفي حبان قبل
 أن تحيض الثالثة : فاعتدت عدة المتوفى عنها زوجها وورثته ، قال الأصم
 ١٦٩٣ في كتابي حبان بالبلاء^(١) (الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع وزيد بن
 أسلم عن سليمان بن يسار أن الأحوص هلك بالشام حين دخلت
 امرأته في الدم من الحيضة الثالثة : وقد كان طلقها فكتب معاوية إلى زيد
 ابن ثابت يسأله عن ذلك فكتب إليه زيد انها إذا دخلت في الدم من
 الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبريء منها ولا ترثه ولا يرثها^(٢) (وعن نافع) عن
 ١٦٩٤ ابن عمر مثل ذلك (الشافعي) أخبرنا مالك عن محمد بن يحيى بن حبان
 انه كان عند جده^(٣) هاشمية وانصارية ، فطلق الانصارية وهي ترضع ، فمرت بها
 سنة ثم هلك^(٤) ولم تحض ، فقالت انارثه لم أحض ، فاخصما إلى عثمان فقضى
 للانصارية بالميراث ، فلامت الهاشمية عثمان^(٥) ، فقال هذا عمل ابن عمك ،
 هو أشار علينا بهذا^(٦) يعنى على بن أبي طالب رضى الله عنه

والموحدة الثقبلة الانصارية المدنى الثقة الفقيه (١) يعنى بالبلاء الموحدة وهذا
 الأثر يدل على أن من طلقها زوجها طلاقا رجعيا وكانت غير حامل ثم مات
 قبل انقضاء عدتها تنتقل من عدة الطلاق الى عدة الوفاة وترثه باتفاق الأئمة
 الاربعة (٢) أى لأنها انقضت عدتها برؤيتها الدم من الحيضة الثالثة ، وهذا عند
 من يفسر القرء بالطهر ، وكان زيد يرى ذلك : واليهذهب الامامان مالك والشافعي
 وأحمد فى إحدى الروايتين عنه ، وعند أبي حنيفة وأصحابه ورواية عن أحمد
 لا تنقض عدتها الا بارتفاع الدم من الحيضة الثالثة والغسل منها (٣) جده
 حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة بن منقذ بذال معجمة الأنصاري المازنى
 الصحافي (٤) أى توفي ولم تحض لاجل الرضاع (٥) أى لأنها شاركتها في نصيبها
 (٦) انما قال ذلك تطليبا لحاظرها والا فهذا هو الحق الذى لا مرية فيه ولم يخالف

- ١٦٩٥ **باب** الاعتداد بالأقرام وتفسيرها ومتى تنتهي العدة (الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة (عن عائشة) أنها انتقلت^(١) حفصة بنت عبد الرحمن حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة^(٢) قال ابن شهاب فذكرت ذلك لعمره بنت عبد الرحمن ، فقالت صدق عروة^(٣) وقد جادلها في ذلك ناس^(٤) وقالوا أن الله يقول (ثلاثة قروء) ، فقالت عائشة صدقتم : وهل تدرون ما الأقرام؟ الأقرام الأطهار^(٥) (الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب قال سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن يقول : ما أدركت أحدا من فقهاءنا إلا وهو يقول هذا يريد الذي قالته عائشة^(٦) (الشافعي) أخبرنا سفيان عن الزهري عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت : إذا طعنت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه^(٧) (الشافعي) أخبرنا سفيان عن الزهري حدثني سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت قال : إذا طعنت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد برئت منه (الشافعي) أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد ويزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابن المسيب أنه

في ذلك أحد والله أعلم (**باب** الاعتداد بالأقرام الخ) (١) أي نقلت حفصة بنت شقيقها عبد الرحمن بن أبي بكر لما طلقها المنذر بن العوام من مسكن العدة (٢) أي في ابتداء الحيضة الثالثة عندما رأت الدم لانتها عنتها بذلك عند من يفسر القرء بالطهر ، وكانت عائشة ترى ذلك (٣) أي فيما روى عن عائشة (٤) أي خاصم عائشة ناس وراجعوها لكونها نقلت حفصة من مسكن العدة واحتجوا عليها بقول الله عز وجل (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) (٥) فسرت عائشة الأقرام بالأطهار ، قال أبو عمر بن عبد البر لم يختلف العلماء ولا الفقهاء أن القرء لغة يقع على الطهر والحيضة ، إنما اختلفوا في المراد في الآية ، فقال جمهور أهل المدينة الأطهار ، وقال العراقيون الحيض ، فعلى قول أهل المدينة تنتهي العدة في ابتداء رؤية الدم من الحيضة الثالثة وعلى قول أهل العراق تنتهي بانقطاع الدم من الحيضة الثالثة والغسل منها اه ، وتقدم الخلاف في ذلك مفصلا في باب الرجعة صحيفة ٣٨٤ في شرح حديث رقم ١٦٥٨ (٦) يعني أن المراد بالقرء هو الطهر (٧) أي انقطعت العلاقة بينهما ولا رجعة له عليها

قال ، قال عمر بن الخطاب أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفتهما^(١) حيضة فإنها تنتظر تسعة أشهر ، فإن بان بها حمل فذلك ، وإلا اعتدت بعد التسعة ثلاثة أشهر ثم حلت^(٢) **(باب عدة الأئمة وأم الولد وما تفعل من فقد زوجها)** تقدم في صحيفة ٣٥٢ من هذا الجزء أثر لعمر رضى الله عنه رقم ١٦٠٢ فيه : وتعد الأئمة حيضتين^(٣) فإن لم تكن تحيض^(٤) فشهريين أو شهرا ونصفا **(الشافعي)** أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمر بن أوس الثقفي (عن رجل من ثقيف) أنه سمع عمر بن الخطاب رضى

١٧٠٠

(١) أى لم تأتها (٢) أى بعد سنة كاملة (قال الدهلوى) ذهب مالك الى قول عمر وذهب أكثر أهل العلم الى أنها لا تحل حتى يمضي بها ثلاثة قروء أو تبلغ سن الآيسات فتعد بثلاثة أشهر ، وتأول الشافعى قول عمر على امرأة بقي لها الى سن الآيسات تسعة أشهر ، وقال محمد العدة في كتاب الله عز وجل على أربعة أوجه لآخماس لها للحامل حتى تضع ، والتي لم تبلغ الحيض ثلاثة أشهر ، والتي قد بثت من الحيض ثلاثة أشهر ، والتي تحيض ثلاث حيض ، فهذا الذى ذكرتم ليس بعدة الحائض ولا غيرها اه **(باب عدة الأئمة وأم الولد الخ)** (٣) هذا الاثر جاء مرفوعا (عن عائشة) رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال طلاق الأئمة تطليقتان وعدتها حيضتان (دمدجه) وفي اسناده مظاهر بن أسلم المخزومى ضعيف وقال الدارقطنى وغيره الصحيح أنه من قول القاسم بن محمد نفسه : ورواه ابن ماجه من طريق عطية العوفى (عن ابن عمر) مرفوعا قال الدارقطنى والصحيح ما رواه سالم ونافع عن ابن عمر من قوله وقال الحافظ ابن كثير في تفسير قوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) أخرج الأئمة الأربعة من هذا العموم الأئمة إذا طلقت فأنها تعد عندهم بقروء لانها على النصف من الحرة والقروء لا يتبعض فكل لها قرآن ، قال ولم يعرف بين الصحابة خلاف ، وقال بعض السلف بل عدتها كعدة الحرة لعموم الآية ولأن هذا أمر خفى فكان الحرار والائمة في هذا سواء : حكى هذا القول الشيخ أبو عمر بن عبد البر عن محمد بن سيرين وبعض أهل الظاهر وضعفه (٤) أى بان كانت يائسة لكبر أو لم تحض لصغر فعدتها شهرا أو شهرا ونصفا على النصف من عدة الحرة اليائسة والصغيرة

٦١٦

٦١٧

- الله عنه يقول : لو استطعت لجعلتها حيضة ونصفا^(١) ؛ فقال رجل فأجعلها شهرا ونصفا^(٢) ، فسكت عمر رضى الله عنه (الشافعى) أخبرنا مالك ١٧٠١
عن نافع عن ابن عمر أنه قال في أم الولد يتوفى عنها سيدها ، قال تعتد بحيضة^(٣) (الشافعى) أخبرنا يحيى بن حسان عن أبي عوانة عن منصور ١٧٠٢
ابن المعتمر عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله الأَسدى (عن على رضى الله عنه) أنه قال في امرأة المفقود أنها لا تتزوج^(٤) (الشافعى) أخبرنا ١٧٠٣

(١) يعنى عدة الأمة المطلقة التي من ذوات الحيض ولما كان الحيض لا يتجزء ، جعلها حيضتين كما ثبت عنه ذلك في الأثر المتقدم (٢) لما كانت الحيضة تأتي النساء مرة في كل شهر غالبا : وكانت عدة الحرة ثلاثة قروء ، في ثلاثة أشهر على الغالب وكانت عدة الأمة على النصف من عدة الحرة ؛ وكان الحيض لا يتجزء ، أشار الرجل على عمر أن يجعلها شهرا ونصفا فجعلها عمر حيضتين كما تقدم ، ويحتمل أن الرجل يريد عدة الأمة اليانسة أو الصغيرة : فان كان كذلك فقد قال به عمر وتقدم ذلك ، والله أعلم (٣) هذا الأثر رواه مالك في الموطأ ، وروى بعده أثرا آخر (عن القاسم) بن محمد أنه كان يقول عدة أم الولد اذا توفى عنها سيدها حيضة قال مالك وهو الامر عندنا فان لم تكن من تحيض فعدتها ثلاثة أشهر هكذا جاء في الموطأ ، لكن جاء عندنا داود وابن ماجه (عن عمرو بن العاص) قال لا تلبسوا علينا سنة نبينا ﷺ عدة المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرا يعنى أم الولد ، قال المنذرى وفي اسناده مطر بن طهمان أبو رجاء الوراق وقد ضعفه غير واحد اه (قال الخطابي) وقد تأوله بعضهم على أنه انما جاء في أم ولد بعينها كان اعتقها صاحبها ثم تزوجها . وهذه اذا مات عنها مولاهم الذي هو زوجها كانت عدتها أربعة أشهر وعشرا ان لم تكن حاملا بلا خلاف بين العلماء ، قال واختلف في عدة أم الولد فذهب الاوزاعي واسحاق في ذلك الى حديث عمرو بن العاص وقالوا تعتد أم الولد اربعة اشهر وعشرا كالحرة . وقاله ابن المسيب وابن جبير والحسن وابن سيرين . وقان الثورى واهل الرأى عدتها ثلاث حيض وقاله على وابن مسعود وعطاء والنخعي . وقال مالك والشافعى واحد عدتها حيضة وقاله ابن عمر وعروة والقاسم والشعبي والزهرى والله أعلم (٤) معناه الا اذا

يحيى بن حسان عن هشام بن بشير عن سيار أبي الحكم (عن علي رضي الله عنه) في امرأة المفقود، إذا قدم وقد تزوجت امرأته هي امرأته إن شاء طلق وإن شاء أمسك ولا تخير (١)

٦٢٠

علمت وفاته : لكن روى مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب (ان عمر بن الخطاب) قال ايما امرأة فقدت زوجها فلم تدر اين هو فانها تنتظر اربع سنين ثم تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تحل ، قال مالك وان تزوجت بعد انقضاء عدتها فدخل بها زوجها أولم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الأول اليها قال مالك وذلك الأمر عندنا ، وان أدركها زوجها قبل أن تتزوج فهو أحق بها قال مالك وأدركت الناس ينكرون الذي قال بعض الناس على عمر بن الخطاب أنه قال يخير زوجها الأول اذا جاء في صداقها أو في امرأته (قال في رحمة الامة) واختلفوا في زوجة المفقود فقال أبو حنيفة والشافعي في الجديد الراجح وأحمد في إحدى روايته لتحل للزوج حتى تمضي مدة لا يعيش في مثلها غالبا ، وحدتها أبو حنيفة بمائة وعشرين سنة ، وحدها الشافعي وأحمد بتسعين سنة ، فعلى الجديد للزوجة طلب النفقة من مال الزوج أبداً : فان تعذرت كان لها الفسح لتعذر النفقة على أظهر قول الشافعي ، وقال مالك والشافعي في القديم واختاره جماعة من متأخري أصحابه وهو قوي فعله عمر ولم ينكره الصحابة رضي الله عنهم وأحد في الرواية الأخرى تربص اربع سنين وهي أكثر مدة الحمل وأربعة أشهر وعشرا عدة الوفاة ثم تحل للزوج : قال (واختلفوا في صفة المفقود) فقال الشافعي في الجديد هو الذي اندثر أثره وانقطع خبره وغلب على الظن موته : وقال مالك والشافعي في القديم لافرق بين ان ينقطع خبره بسبب غلبه الهلاك كالمفقود بين الصفيين . أو يكون بمركب فيغرق المركب فيسلم قوم ويفرق قوم : أما اذا سافر لتجارة وانقطع خبره ولم يعلم أحى هو أو ميت فلا تتزوج زوجته حتى تتيقن موته أو يأتي عليه زمان لا يعيش مثله فيه ، وقال أبو حنيفة المفقود هو من غاب ولم يعلم خبره (١) ذهب الى ذلك مالك في روايته عنه (وقد اختلف العلماء) فيما لو قدم زوجها الأول وقد تزوجت بعد التربص : فقال أبو حنيفة يبطل العقد وهو للأول فان كان الثاني وطئها فعليه مهر المثل وتعتد من الثاني وترد إلى الأول ، وقال مالك ان دخل بها الثاني صارت زوجته ووجب عليه دفع الصداق الذي أصدقها الى

(باب) اعتداد المتوفى عنها في بيت زوجها وان كان من أهل البادية
 الرُّحَّل ، وهل لها نفقه؟ (الشافعي) أخبرنا مالك عن سعد بن ١٧٠٤
 إسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زيلب بنت كعب أن الفريعة (١) بنت
 مالك بن سنان أخبرتها أنها جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم تسأله أن
 ترجع إلى أهلها في بني خدره (٢) فان زوجها خرج في طلب أعبد (٣) له حتى
 إذا كان بطرف القدوم (٤) لحقهم فقتلوه فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع
 إلى أهلي فان زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ؛ قالت فقال رسول الله ﷺ
 نعم ، فانصرفت حتى اذا كنت في الحجرة (٥) أو في المسجد دعاني أو أمر بي
 فدعيت له فقال كيف قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن
 زوجي ، فقال امكثي في بيتك (٦) حتى يبلغ الكتاب أجله ، قالت فاعتددت
 فيه أربعة أشهر وعشرا ، فلما كان عثمان (٧) أرسل الى فسألني عن ذلك
 فأخبرته فاتبعه وقضى به (٨) (الشافعي) أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ١٧٠٥

الاول : وان لم يدخل بها فهي للاول ، وعند مالك رواية أخرى أنها للاول بكل
 حال : وعن الشافعي قولان أصحهما بطلان نكاح الثاني ، والآخر بطلان نكاح
 الاول بكل حال ، وقال أحمد ان لم يدخل بها الثاني فهي للاول ، وان دخل بها
 فالاول بالخيار بين امساكها ودفع الصداق اليه وبين تركها على نكاح الثاني وأخذ
 الصداق الذي أصدقها منه والله أعلم (باب) اعتداد المتوفى عنها الخ (١) بضم
 الفاء وفتح الراء وبعدها تحية ساكنة ثم عين مهملة ويقال لها الفارعة وهي بنت
 مالك بن سنان أخت أبي سعيد الخدري وشهدت بيعة الرضوان (٢) بضم الحاء
 المعجمة واسكان الدال من الانصار (٣) بضم الباء الموحدة جمع عبد (٤) بفتح القاف
 قال في النهاية هو بالتخفيف والتشديد موضع على ستة أميال من المدينة (٥) بضم الحاء
 المهملة وسكون الجيم أي حجرة بعض نساءه المهاجرة للمسجد أو في المسجد (٦) أي
 البيت الذي كانت فيه مع زوجها (وقوله حتى يبلغ الكتاب) أي المكتوب من
 العدة (أجله) أي بأن ينتهي (٧) أي لما وجد زمن خلافته (٨) أي لانهم رضوا
 الله عنهم ما كانوا يعدلون عن حديثه ﷺ وفيه قبول خبر الواحد ووجوب

- أبيه أنه قال في المرأة البادية^(١) يتوفى عنها زوجها أنها تتوى حيث يتوى أهلها (الشافعي) أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن هشام عن أبيه ، وعن
 ١٧٠٦ عبيد الله بن عتبة^(٢) مثله أو مثل معناه لا يخالفه (الشافعي) أخبرنا عبد
 ١٧٠٧ المجيد عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله^(٣)
 أنه كان يقول لا يصلح للمرأة أن تبث ليلة واحدة إذا كانت في عدة وفاة
 ١٧٠٨ أو طلاق الا في بيتها^(٤) (الشافعي) أخبرنا عبدالعزيز بن محمد الدراوردي
 عن محمد بن عمرو عن محمد بن ابراهيم بن الحارث (عن ابن عباس) في قول
 الله تعالى (الا أن يأتين بفاحشة مبينة) قال أن تبذوا^(٥) على أهل زوجها
 ١٧٠٩ فإذا بذت فقد حل إخراجها (الشافعي) أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج

العمل به وغير ذلك (قال الخطابي) فيه أن للمتوفى عنها زوجها السكنى وأنها لا تعتد إلا في بيت زوجها: وقال أبو حنيفة لها السكنى ولا تبث إلا في بيتها وتخرج نهارا إذا شامت . وبه قال مالك والثوري والشافعي وأحمد ، وقال محمد بن الحسن المتوفى عنها لا تخرج في العدة ، وعن عطاء وجابر والحسن وعلي وابن عباس وعائشة تعتد حيث شامت ، وفي قوله (لا : حتى يبلغ الكتاب أجله) بعد اذنه لها في الانتقال دليل على جواز وقوع نسخ النبي ﷺ قبل أن يفعل اه (١) أى التى تكون من أهل البادية الذين يسكنون المضارب والحيام وينتقلون حيث شاءوا (تتوى) أى تنتقل وتتحول (حيث يتوى أهلها) أى حيث ينتقلون ويتحولون (٢) يعنى ابن مسعود الهذلي أبو عبد الله المدني ثقة فقيه ثبت من الثالثة مات سنة أربع وتسعين قاله الحافظ في التقریب (٣) يعنى ابن عمر رضى الله عنهما (٤) وبذلك قال الاثمة الأربعة كما تقدم (٥) يقال بذأ على القوم يبذو بذأ بالفتح والمد ، سفه وافحش في منطقته : وهذا احد اقوال ابن عباس في تفسير الآية وحكى عنه الحافظ ابن كثير في تفسيره فقال قال ابن عباس وعكرمة والضحاك الفاحشة المينة النشوز والعصيان : واختار ابن جرير أنه يعم ذلك كله الزنا والعصيان والنشوز وبذاء اللسان وغير ذلك ، والمعنى ان المعتدة لا يجوز إخراجها من مسكن التكاح مادامت في العدة الا أن تؤذى اهل زوجها بلسانها فيجوز حينئذ إخراجها والأصل في ذلك قوله عز وجل (وانقروا الله ربكم لا تخرجوهن

عن أبي الزبير (عن جابر) رضى الله عنه أنه قال ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة حسبها الميراث^(١) **(باب إحداد^(٢) المتوفى عنها زوجها وما تجتنبه)** (الشافعي) أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ١٧١٠ عن حميد بن نافع (عن زينب) بليت أبي سلمة أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة^(٣) قال **(قالت زينب)** دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفي أبو سفيان^(٤) فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق^(٥) أو غيره فدهنت منه جارية ثم مسحت بعارضها^(٦) ثم قالت والله مالى بالطيب من حاجة^(٧) غير أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحسد^(٨) على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج أربعة أشهر

من بيوتهن ولا يخرجن إلا ان يأتين بفاحشة مبينة) والله أعلم (١) يستفاد من هذا الاثر أن المتوفى عنها زوجها لا نفقة لها، ويؤيد ذلك ما روى (عن ابن عباس) في قوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لازواجهم متاعاً إلى الحول غير اخراج) نسخ ذلك بآية الميراث بما فرض الله لها من الربيع والثمن: ونسخ أجل الحول أن جعلها أربعة أشهر وعشرا (دنس) وقد استدل بذلك القائلون بعدم وجوب النفقة للمتوفى عنها إلا الحامل قلبها النفقة، وهو قول علي وجابر وابن عباس وابن مسعود وأبي هريرة وشريح وابن أبي ليلى واليه ذهب الأئمة الأربعة: وحكى صاحب البحر القول بوجوب نفقة المتوفى عنها عن ابن عمر والهادي والناصر والحسن بن صالح والله أعلم **(باب إحداد المتوفى عنها الخ)** (٢) قال ابن بطال الإحداد بالمهمله امتناع المرأة المتوفى عنها زوجها من الزينة كلها من لباس وطيب وغيرهما وكل ما كان من دواعي الجماع (٣) (الحديث الاول) قال قالت زينب دخلت على أم حبيبة الخ: وأم حبيبة اسمها رملة زوج النبي ﷺ (٤) اسمه صخر بن حرب والد أم حبيبة رضى الله عنها توفي بالمدينة على الصحيح سنة اثنين وثلاثين عند الجمهور، وقيل سنة ثلاث (٥) بوزن صبور نوع من الطيب (٦) أى جانبي وجهها والظاهر أنها جعلت الصفرة في يديها ومسحتها بعارضها (٧) معناه لا تميل نفسى اليه، وفيه اشارة الى أن آثار الحزن باقية عندها لكنها لم يسعها الامتثال الأمر (٨) بضم أوله وكسر ثانيه من

وعشرا^(١) (وقالت زينب) دخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها عبد الله فدعت بطيب فمس منه ثم قالت مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج أربعة أشهر وعشرا (قالت زينب^(٢)) وسمعت أمي أم سلمة تقول جاءت امرأة الى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحها^(٣)؟ فقال رسول الله ﷺ لا ، مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال انما هي أربعة أشهر وعشرا^(٤) وقد كانت احدا كن في الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول ، قال حميد^(٥) فقلت لزينب وما ترمى بالبعرة على رأس الحول؟ فقالت زينب كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفاشا^(٦) ولبست شرايبها^(٧) ولم تمس طيباً ولا شيئاً حتى تير بها سنة ثم توثى بدابة حار أو شاة أو طير فتقبص^(٨) به فقلما تقبص بشيء الا مات ثم تخرج

الرباعي ويجوز فتح اوله وضم ثانيه من الثلاثي يقال حدث المرأة وأحدث بمعنى فلها أن تحد على القريب كآخ وابن وعم ونحو ذلك ثلاثاً فأقل (وقوله الا على زوج) إيجاب للنفي والجوار والمجرور متعلق بتحد فالاستثناء مفرغ (١) قيل الحكمة في ذلك أنها تكمل خلقة الولد وينفخ فيه الروح بعد مضي مائة وعشرين يوماً ، وهي زيادة على أربعة أشهر لنقصان الألهة فنجبر الكسر الى العقد على على طريق الاحتياط ، وذكر العشر مؤنثا لازادة الليالي : والمراد مع إيامها عند الجمهور : فلا تحل حتى تدخل الليلة الحادية عشرة (٢) هذا شروع في الحديث الثاني (٣) هذا شروع في الحديث الثالث (٤) بضم الحاء وهو بما جاء مضموماً وان كانت عينه حرف حلق (٥) بالنصب على حكاية لفظ القرآن وفي رواية أربعة بالرفع على الاصل والمراد تقليل المدة وتهوين الصبر عما منعت منه وهو الاكتحال في العدة ، ولذا قال (وقد كانت احدا كن في الجاهلية ترمى بالبعرة) بفتح الموحدة والعين وتسكن واحدة البعر واجمع أبصار : رجميع ذى الخف والظلف (٦) هو ابن نافع راوى الحديث عن زينب (٧) بكسر اوله وسكون الفاء وشين معجمة : أى البيت الصغير الحقيقير (٨) أى أردأها (٩) قال الازهرى رواه الشافعى بالقاف والباء الموحدة (مكسورة) والصاد المهملة

فتعطى^(١) برة فترمى بها ثم تراجع^(٢) بعد ما شامت من طيب أو غيره ، قال الشافعي ، رضى الله عنه الحفش البيت الصغير الدليل من الشعر والبناء وغيره والقبض أن تأخذ من الدابة موضعاً بأطراف أصابعها والقبض^(٣) الأخذ بالكف كلها (الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن ١٧١١ عائشة وحفصة أن رسول الله ﷺ قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج أربعة أشهر وعشراً^(٤)

أى تمدو مسرعة نحو منزل أبيها لانها كالمستحبة من قبح منظرها اه (قلت) وجاء في بعض الروايات (تقتض) بمشاة من فوق ثم قاف ثم مشاة فوقية ثم ضاد معجمة ، قال ابن قتيبة سألت الحجازيين عن الاقتضاض فذكروا أن المعتدة كانت لاتمس ماء ولا تقلم ظفراً ولا تنزبل شعراً ، ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر ثم تقتض أى تكسر ما كانت فيه من العدة بطائر تسمح به قبلها فلا يكاد يعيش ماتقتض به (١) بضم الفوقية وفتح الطاء (برة) يعنى من بعر الابل أو الغنم (فترمى بها) أمامها فيكون ذلك احلالاً لها ، كذا في رواية ابن الماجشون عن مالك ، وفي رواية ابن وهب عنه ترمى بها من وراء ظهرها إشارة الى أن مافلتك من التربص والصبر على البلاء الذى كانت فيه حين بالنسبة الى فقد زوجها وما يستحقه من المراعاة كما يهون الرامى بالبعرة بها : وقيل هو إشارة الى أنها رمت العدة رمي البعرة . وقيل بل ترميها على سبيل التفاؤل لعدم عودها الى مثل ذلك (٢) بضم الفوقية فراء فألف فجم مكسورة فهملة (بعد) بضم الدال المهملة أى بعد ما ذكر من هذه الافعال تستعمل ماشاءت من طيب أو غيره (٣) يعنى بالضاد المعجمة (٤) في أحاديث الباب دلالة على وجوب الإحداد في عدة الوفاة وهو كذلك باتفاق العلماء : وحكى عن الحسن والشعبى أنه لا يجب في المعتدة المتبوتة ، وللشافعي قولان : قال في القديم يجب عليها الإحداد وهو قول أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن أحمد . وقال الشافعي في الجديد لا إحداد عليها ، وبه قال مالك وهى الرواية الاخرى عن أحمد ، والكبيرة والصغيرة سواء في الإحداد عند مالك والشافعي وأحمد ، وقال أبو حنيفة لا إحداد على الصغيرة ، والذمية إذا كانت نجت مسلم ورجب عليها العدة والإحداد (وفيها أيضاً) دلالة على تحريم

- (كتاب النفقات) (باب ما جاء في نفقة المبتوتة وسكنائها)
 ١٧١٢ (الشافعي) أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن
 أبي سلمة بن عبد الرحمن عن (فاطمة بنت قيس ^(١)) أن أبا عمرو بن حفص
 طلقها البتة ^(٢) وهو غائب بالشام ، فبعث إليها وكيله بشعير فسخطته ^(٣) فقال
 والله مالك علينا من شيء ، فجاءت النبي ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال ليس
 ١٧١٣ لك عليه نفقة ^(٤) (الشافعي) أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى
 الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن (عن فاطمة بنت قيس) أن

الاكتحال لمعتدة الوفاة سواء احتاجت إلى ذلك أم لا : لكن جاء في حديث
 ٦٢٢ أم سلمة في الموطأ وغيره (اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار) ، ولفظ أبي داود
 (فتكستحلين بالليل وتغسلينه بالنهار) قال الحافظ ووجه الجمع بينهما أنها إذا لم
 تتحج إليه لا يحل ، وإذا احتاجت لم يحز بالنهار ويجوز بالليل مع أن الأولى تركه
 اه وأجاب بعض العلماء عن قصة المرأة المذكورة في حديث الباب باحتمال أنه
 كان يحصل لها البرء بغير الكحل كالنضيد بالصبر ، وقالت طائفة من العلماء يجوز
 ذلك ولو كان فيه طيب ، وحلوا النهي على التنزيه جمعا بين الأدلة (وفيها أيضا) دلالة
 على جواز الإحداد على غير الزوج من قريب ونحوه ثلاث ليال فادونها وتحريمه
 فيها زاد عليها : وكان هذا القدر أبيض لأجل حظ النفس وغلبة الطباع البشرية
 والله أعلم (باب نفقة المبتوتة وسكنائها) (١) ابن خالد القرشية أخت
 الضحاك بن قيس كانت من المهاجرات الأولى (٢) يعنى بها آخره الثلاث كما جاء
 في رواية لمسلم عنها أن أبا عمرو طلقها آخر ثلاث تطليقات (٣) سخط من باب
 ٦٢٣ تعب أي كرهته وأخذها الغضب (وفي رواية لمسلم عنها) قالت أرسل إلى زوجي
 أبو عمر بن حفص بن المغيرة عياش بن أبي ربيعة بطلاقي وأرسل معه بخمسة أصع
 تمر وخمسة أصع شعير فقلت أمان نفقة الا هذا ولا اعتد في منزلكم ؟ قال لا ،
 قال القرطبي فيه العمل بالوكالة وشهرتها عندهم ، وكان ارسال هذا الشعير متعة
 فحسبتها هي النفقة الواجبة عليه فسخطته ورأت أنها تستحق أكثر من ذلك
 ٦٢٤ فأخبرها الوكيل بالحكم (٤) أي لأنها بائن ولا حمل بها وفي رواية (حم نس) أن
 رسول الله ﷺ قال لها إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة

أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام ، فذكر الحديث وقال فيه
 جاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له : فقال ليس لك عليه نفقة ، وأمرها
 أن تعتد في بيت أم شريك ، ثم قال تلك امرأة يغشاها^(١) أصحابي فاعتدى
 عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك^(٢) (الشافعي) أخبرنا ١٧١٤
 ابراهيم بن يحيى عن عمرو بن ميمون بن مهران عن أبيه ، قال قدمت المدينة
 فسألت عن أعلم أهلها ، فدفعت الى سعيد بن المسيب ، فسألته عن المتوتة
 فقال تعتد في بيت زوجها ، فقلت أين حديث فاطمة بنت قيس ؟ فقال
 هاه^(٣) فوصف انه تغيط ، وقال فتنت فاطمة الناس وكان للسانها ذرابة^(٤)

وصححه الحافظ ابن القيم في زاد المعاد ويؤيد ذلك ما جاء في رواية عند مسلم
 قالت فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال لانفقة لك ولاسكني^(١) أى يلون
 بها ويردون عليها ويوزونها لصلاحها وكانت كثيرة المعروف والنفقة في
 سبيل الله والتضييف للغرباء من المهاجرين وغيرهم^(٢) جاء في رواية عند مسلم
 فانك اذا وضعت خمارك لم يرك ، والخمار بكسر الحاء المعجمة هو ما تستر به المرأة
 رأسها ورقبتها وصدرها ، والمعنى أنها اذا خلعت شيئا من ملابسها وظهر منها
 ما يعد عورة لا يراه لكونه أعمى^(٣) قال في القاموس هاه وعيد وحقاية
 لضحك الضاحك ، وفي النهاية هاه مقصورة كلمة تنبيه للمخاطب ينبه بها على
 ما يساق اليه من الكلام اه (قلت) وهذا التفسير اليق بالسياق^(٤) أى حدة
 قال في النهاية ضرب لسانه اذا كان حاد اللسان لا يزال ما قال (قال الحافظ) ابن
 القيم في زاد المعاد : وأما دعوى أن سبب خروجها (يعنى فاطمة بنت قيس) كان
 لفحش في لسانها فقد اعاد الله فاطمة عن ذلك الفحش الذى رميت به ، فانها من
 خيرة نساء الصحابة فضلا وعلما ومن المهاجرات الاوليات ، ولهذا ارتضاها رسول
 الله ﷺ لحسبه وابن حسبه أسامة (يعنى زوجته) ومن لا يحملها رقة الدين على
 فحش اللسان الموجب لاجراجها من دارها ، ولو صح شيء من ذلك لكان أحق
 الناس بانكار ذلك عليها رسول الله ﷺ ولقال لها اتقى الله وكفى لسانك عن
 أذى أهل زوجك واستقرى في مسكنك ، وكيف يعدل عن هذا إلى قوله لانفقة
 لك ولاسكني : والى قوله انما السكنى والنفقة للمرأة اذا كان زوجها عليها رجعة اه

فاستطالت على احوائها ، فأمرها رسول الله ﷺ أن تعتد في بيت أم مكتوم
 ١٧١٥ (الشافعي) أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم وسليمان بن يسار
 أنه سمعهما يذكران أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق ابنة عبد الرحمن بن
 الحكم البتة ، فانتقلها عبد الرحمن بن الحكم ^(١) فأرسلت عائشة الى مروان
 ابن الحكم وهو أمير المدينة ، فقالت اتق الله يا مروان واردد المرأة الى
 بيتها ^(٢) ، فقال مروان في حديث سليمان ، إن عبد الرحمن غلبني ^(٣) ، وقال
 مروان في حديث القاسم : أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس ، فقالت عائشة
 لا عليك أن لا تذكر شأن فاطمة ^(٤) : فقال ان كان إنما بك الشر فحسبك
 ١٧١٦ ما بين هذين من الشر ^(٥) (الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع أن ابنة سعيد
 ابن زيد كانت عند عبد الله ^(٦) فطلقها البتة فخرجت ^(٧) فأنكر عليها ذلك

(١) أي نقلها من مسكن النكاح الى مسكنه (٢) أي لأنها كانت ترى السكنى للمطلقة
 مطلقا واجبة بسكن النكاح (٣) أي غلبه بالحجة فقد احتج عليه بحديث فاطمة بنت
 قيس ولذلك قال مروان في حديث القاسم أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس (٤)
 أي لا يفرك أن تذكر حديث فاطمة كما صرح بذلك في رواية البخاري (٥) معناه
 إن كان خروج فاطمة كما يقال من شر كان في لسانها فيكفيك ما بين يحيى بن
 سعيد وبين أمر أنه من الشر (٦) هو عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان كما في
 الموطأ (٧) أي خرجت من مسكن زوجها الى مسكن أهلها (فأنكر عليها ذلك ابن
 عمر) لأنه يرى لزوم المعتدة مسكن الزوج حتى تنتهي عدتها (قال الحافظ ابن القيم)
 اختلف الناس في المتوتة هل لها نفقة أو مسكن على ثلاث مذاهب ، وعلى ثلاث
 روايات عن أحمد (أحدها) أنه لا مسكن لها ولا نفقة وهو ظاهر مذهبه : وهذا قول
 علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وجابر وعطاء وطاوس والحسن وعكرمة
 وميمون بن مهران وإسحاق بن راهوية وداود بن علي وأكثر فقهاء الحديث
 وهو مذهب صاحبة القصة فاطمة بنت قيس وكانت تناظر عليه (والثاني) ويروى
 عن عمر وعبد الله بن مسعود أن لها السكنى والنفقة ، وهو قول أكثر أهل
 العراق وقول ابن شبرمة وابن أبي ليلى وسفيان الثوري والحسن بن صالح وأبي
 حنيفة وأصحابه وعثمان البتي والعبدي وحكاه أبو يعلى القاضى في مفرداته رواية

- ابن عمر **(باب النفقة والسكنى للمعتدة الرجعية وللمبتوتة إذا كانت حاملا)** **(الشافعي)** أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن ١٧١٨ جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أنه سمعه يقول نفقة المطلقة ما لم تحرّم فإذا حرّمت فمتاع بالمعروف ^(١) **(الشافعي)** أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج ١٧١٩ قال قال عطاء ليست المبتوتة الحبلية في شيء إلا أن ينفق عليها من أجل الحبل فإذا كانت غير حبلية فلا نفقة لها ^(٢) **(الشافعي)** أخبرنا مالك عن نافع عن ١٧٢٠

عن أحمد وهي غريبة جدا (والثالث) أن لها السكنى دون النفقة : وهذا قول مالك والشافعي وفقهاء المدينة السبعة : وهو مذهب عائشة أم المؤمنين ، وأسعد الناس بهذا الخبر من قال به وأنه لا نفقة لها ولا سكنى : وليس مع من رده حجة تقاومه ولا تقاربه اه (قلت) وقد ذكر الحافظ ابن القيم أدلة هذه المذاهب جميعها في كتابه زاد المعاد في (فصل في حكم رسول الله ﷺ الموافق لكتاب الله أنه لا نفقة للمبتوتة ولا سكنى) واختار ما ذهب إليه الامام أحمد ومن وافقه والله أعلم

(باب النفقة والسكنى للمعتدة الرجعية الخ) (١) معناه أن المطلقة رجعيا لها النفقة فإذا حرّمت بأن بت طلاقها وصارت محرمة عليه فليس لها غير المتعة لقوله تعالى (وللمطلقات متاع بالمعروف) وتقدم الكلام على المتعة في بابها ، ويؤيد هذا الأثر قوله ﷺ لعاطمة بنت قيس وقد بت زوجها طلاقها (لا نفقة لك ولا سكنى) (م) (وفي رواية) إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة (حم نس) وفي لفظ إنما النفقة والسكنى للمرأة على زوجها ما كانت له عليها رجعة : فإذا لم يكن له عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى (حم) وهذه الأحاديث تدل بمنطوقها على وجوب النفقة والسكنى على الزوج للمطلقة رجعيا وهو مجمع عليه ، ويبدل بمفهومه على عدم وجودها لمن عداها (وتقدم خلاف العلماء في ذلك في الباب السابق) إلا إذا كانت حاملا وسيأتي الكلام فيه (٢) المعنى ليس للمبتوتة شيء يعنى السكنى والنفقة إلا إذا كانت حبلية فلها النفقة والسكنى من أجل الحبل : ويؤيد ذلك قوله عز وجل (وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يرضعن حملهن) قال القرطبي لاخلاف بين العلماء في وجوب النفقة والسكنى (٢٧٢ - بدائع المن - ج ثاني)

ابن عمر أنه طلق امرأته وهي في مسكن حفصة^(١) وكانت طريقه إلى المسجد فكان يسلك الطريق الآخر من أدبار^(٢) البيوت كراهية أن يستأذن عليها حتى راجعها **(باب مراتب النفقة ومن أحق بالتقديم)** **(كالكشافعي)** ١٧٢١
حدثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد (عن أبي هريرة) رضي الله عنه قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله عندي دينار، قال أنفقه على نفسك، قال عندي آخر، قال أنفقه على ولدك^(٣) قال

للحامل المطلقة ثلاثاً أو أقل منهن حتى تضع حملها (١) يعني حفصة أخته زوج النبي ﷺ (٢) بفتح الهمزة أي خلف البيوت مع مافي ذلك من المشقة عليه (وقوله كراهية) بتخفيف الياء النحتية (أن يستأذن عليها) أي بعد أن طلقها لشدة ورعه (حتى راجعها) لعصمته رضي الله عنه **(باب مراتب النفقة الخ)** (٣) قدم الولد على الزوجة في هذه الرواية وكذلك عند أبي داود: لكن جاء هذا الحديث نفسه عند (حم نس) بتقديم الزوجة على الولد ولفظه (قال عندي دينار آخر، قال تصدق به على زوجتك، قال عندي دينار آخر: قال تصدق به على ولدك الحديث (وجاء أيضا من حديث جابر) عند (محم دمس) أن النبي ﷺ قال لرجل ابدأ بنفسك فتصدق عليها: فان فضل شيء فلاهلك: فان فضل عن اهلك شيء فلذئ قرابتك الحديث، قال ابن حزم اختلف يحيى القطان والثوري فقدم يحيى الزوجة على الولد وقدم سفيان الولد على الزوجة، فينبغي أن لا يقدم أحدهما على الآخر بل يكونان سواء، لأنه قد صح أن النبي ﷺ كان إذا تكلم تكلم ثلاثاً: فيحتمل أن يكون في اعادته اياه مرة قدم الولد ومرة قدم الزوجة فصارا سواء، ولكنه يمكن ترجيح تقديم الزوجة على الولد بما وقع من تقديمها في حديث جابر المشار اليه، وهكذا قال الحافظ في التلخيص (وفي حديث جابر) المذكور آتفا دلالة على أنه لا يجب على الرجل أن يؤثر زوجته وسائر قرابته بما يحتاج اليه في نفقة نفسه، ثم ان فضل عن حاجة نفسه شيء فعليه انفاقه على زوجته وقد انعقد الإجماع على وجوب نفقة الزوجة، ثم ان فضل عن ذلك شيء فيستحب له التصدق بالفاضل (واعلم) أنه قد وقع الإجماع على أنه يجب على الولد المؤسر مؤنة الأبوين المعسرين، لان النفقة هي أقل ما يفيدوه قوله تعالى

عندي آخر، قال أنفقه على أهلك، قال عندى آخر، قال أنفقه على خادمك^(١)
 قال عندى آخر، قال أنت أعلم به^(٢) قال سعيد ثم يقول أبوهريرة إذا حدث
 بهذا الحديث يقول ولذلك أنفق على إلی من تكلنى، تقول زوجتك أنفق على
 أوطلقنى، يقول خادمك أنفق على أوبعنى **(باب وجوب النفقة للزوجة**
وإثبات الفرقة لها إذا تعذرت النفقة باعسار ونحوه) **(الشافعى)** أخبرنا ١٧٢٢
 مسلم بن خالد عن عبيدالله بن عمر عن نافع (عن ابن عمر) أن عمر بن الخطاب

(وبالوالدين احسانا) وقوله **صلى الله عليه وسلم** (أنت ومالك لانيك) (حم خز) من حديث ٦٢٧
 عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (وحديث) إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه ٦٢٨
 وولده من كسبه فكلوا من أموالهم (حم. والأربعة حب ك) ويؤيد ذلك حديث ٦٢٩
 (من أبر يارسول الله؟ قال أمك. قال ثم من؟ قال أمك، قال ثم من؟ قال أباك
 وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة (واتفقوا أيضا) على وجوب
 نفقة الرجل على أولاده الصغار، واختلفوا هل يجبر الوارث على نفقة من يرثه
 بفرض أو تعصيب؟ فقال أبو حنيفة يجبر على نفقة كل ذى رحم محرم: فتدخل
 فيه الحالة عنده والعمة: ويخرج منه ابن العم ومن ينسب إليه بالرضاع (وقال مالك)
 لا تجب النفقة إلا للوالدين الأذنين وأولاد الصلب (وقال الشافعى) تجب النفقة
 على الأب وإن علا: وعلى الابن وإن سفل، ولا يتعدى عمودى النسب (وقال أحمد)
 كل شخصين جرى بينهما الميراث بفرض أو تعصيب من الطرفين لزمه نفقة
 الآخر كالأبوين وأولاد الأخوة والأخوات والعمومة وبنهيم رواية واحدة
 فإن كان الارث جاريا بينهم من أحد الطرفين وهم ذوو الأرحام كابن الأخ مع
 عمته وابن العم مع بنت عمه: فعن أحمد روايتان والله أعلم (١) أى المملوك لقوله
صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لا يطيق (وحديث)
 فليطعمه بما يأكل ويلبسه بما يلبس، وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي
 ذر وتقدم الكلام على ذلك في باب العتق والأحسان إلى المملوك صحيفة ١٣١
 من هذا الجزء فارجع إليه (٢) معناه أنت أدري بذوى قربالك تقدم الاحوج
 منهم، أو أنت أدري بأنواع البر التي تحيط بك فقدم الاكثر منفعة والله أعلم
(باب وجوب النفقة للزوجة وإثبات الفرقة لها إذا تعذرت النفقة الخ)

١٧٢٣ كتب إلى أمراء الأجناد^(١) في رجال غابوا عن نساءهم فأمرهم بأن يأخذوهم^(٢) بأن ينفقوا أو يطلقوا ، فان طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا (الشافعي) أخبرنا سفيان عن أبي الزناد قال سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال يفرق^(٣) بينهما ، قال أبو الزناد قلت سنة ؟ فقال سعيد سنة وقال الشافعي ، رضى الله عنه والذي يشبهه قول سعيد سنة أن يكون سنة

(١) الاجناد والجنود جمع جندي والياء للوحدة مثل روم ورومي والمراد أمراء الجنود المقاتلين الذين كانوا بالثمام اذ ذاك (٢) أى يعاقبهم ويجبروهم على دفع نفقات زوجاتهم أو يطلقوا مع دفع المتأخر عليهم من النفقة (٣) بضم أوله وتشديد الراء مفتوحة مبنى للمفعول أى يفرق بينهما الحاكم . وتقدم في حديث أبي هريرة في الباب السابق تقول زوجتك أنفق على أو طلقني : وان كان هذا من كلام أبي هريرة لكنه يدل على أن هذا كان معلوما عندهم ومعمولاً به لاسيما وقد جاء في أثر سعيد ابن المسيب ، قال أبو الزناد قلت سنة ؟ قال سعيد سنة : ومعناه أنه كان معمولاً به في عصر النبي ﷺ ، وفي هذه الآثار دلالة على أن الزوج إذا أعسر عن نفقة امرأته واختارت فراقه فرق بينهما ، والى ذلك ذهب جمهور العلماء كما حكاه الحافظ (قال الشوكاني) وحكاه صاحب البحر عن الامام على رضى الله عنه وعمر وأبى هريرة والحسن البصرى وسعيد بن المسيب وحماد وربيعة ومالك وأحمد ابن حنبل والشافعي والامام يحيى ، وحكى صاحب الفتح (يعنى الحافظ) عن الكوفيين أنه يلزم المرأة الصبر وتعلق النفقة بذمة الزوج ، وحكاه فى البحر عن عطاء والزهرى والثورى والقاسمية وأبى حنيفة وأصحابه وأحد قولى الشافعي ، وذهب ابن حزم الى أنه يجب على المرأة الموسرة الإنفاق على زوجها المعسر ولا ترجع عليه اذا أسير ، وذهب ابن القيم الى التفصيل ، وهو أنها اذا تزوجت به عالمة بإعساره أو كان حال الزواج موسراً ثم أعسر فلا فسخ لها ، وان كان هو الذى غرها عند الزواج بأنه موسر . ثم تبين لها إعساره كان لها الفسخ : واعلم أنه لافسخ لاجل الإعسار بالمهر على ما ذهب اليه الجمهور : وذهب بعض الشافعية وهو مروى عن أحمد الى أنه يثبت الفسخ لاجل ذلك ، والظاهر الاول لعدم الدليل

للزوجة أن تنفق من مال زوجها بغير علمه إذا شح عليها بالنفقة ٣٢٩

رسول الله ﷺ (باب المرأة تنفق من مال الزوج بغير علمه اذا منعها الكفاية) (ك الشافعي) أخبرنا أنس بن عياض عن هشام بن عروة ١٧٢٤ عن أبيه عن عائشة رضی الله عنها أن هنداً (١) أم معاوية (وفي رواية بنت عتبة) جاءت الى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله ان أباسفيان رجل شحيح (٢) وأنه لا يعطيني ما يكفيني وولدي الا ما أخذت منه سرا وهو لا يعلم (وفي رواية وليس لي الا ما أدخل علي) فقال النبي ﷺ خذي ما يكفيك وولدي بالمعروف (٣) (باب ما جاء في الحضانة) (الشافعي) أخبرنا ابن ١٧٢٥

الدال على ذلك والله أعلم (باب المرأة تنفق من مال الزوج الخ) (١) هي بنت عتبة بن ربيعة ، والرواية بالصرف ، ووقع في رواية للبخاري بالمنع ، وأبوسفيان اسمه صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف (٢) أي بخيل حريص وهو أعم من البخل: لان البخل يختص بمنع المال : والشح يعم منع كل شيء في جميع الاحوال قاله الحافظ (٣) قال القرطبي هذا أمر إباحة بدليل ما وقع في رواية البخاري بلفظ (لا حرج) والمراد بالمعروف القدر الذي عرف بالعادة أنه الكفاية ، قال وهذه الإباحة وان كانت مطلقة لفظاً فهي مقيدة بمعنى كأنه قال ان صح ما ذكرت (قال الشوكاني) والحديث فيه دليل على وجوب نفقة الزوجة على زوجها وهو مجمع عليه كما سلف وعلى وجوب نفقة الوالد على الأولاد وأنه يجوز لمن وجبت له النفقة شرعاً على شخص أن يأخذ من ماله ما يكفيه اذا لم يقع منه الامتنال وأصر على التمرد اه (قلت) واختلف الأئمة فيما اذا بلغ الولد معسراً ولا حرفة له (فقال أبو حنيفة) تسقط نفقة الغلام اذا بلغ صحياً ، ولا تسقط نفقة الجارية إلا إذا تزوجت (وقال مالك) كذلك إلا أنه أوجب نفقة الجارية حتى يدخل بها الزوج (وقال الشافعي) تسقط نفقتهما جميعاً (وقال أحمد) لا تسقط نفقة الولد عن أبيه وان بلغ اذا لم يكن له مال ولا كسب : وإذا بلغ الابن مريضاً تستمر نفقته على أبيه بالاتفاق : ولو برأ من مرضه ثم عارده المرض عادت نفقته عند الأئمة الا مالك فان عنده لا تعود ، ولو تزوجت الجارية ودخل بها الزوج ثم طلقها قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد تعود نفقتها على الأب وقال مالك لا تعود والله أعلم (باب ما جاء في الحضانة)

عينته عن زياد بن سبيد قال أبو محمد أظنه عن هلال بن أبي ميمونة (عن أبي هريرة) رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خير غلاما بين أبيه وأمه^(١) (الشافعي) أخبرنا بن عيينة عن يونس بن عبد الله الجرمي^(٢) (عن عمارة

١٢٢٦

(١) في هذا الحديث دلالة على أنه إذا تنازع الأب والأم في ابن لها كان الواجب هو تخيرها فمن اختاره ذهب إليه ، وأخرج البيهقي عن عمر أنه خير غلاما بين أبيه وأمه (وفي الأثر التالي) أن عليا خير عمارة الجرمي بين أمه وعمه وكان ابن سبع أو ثمان سنين ، وقد ذهب الى هذا الشافعي وأصحابه فقالوا الأم أحق بحضنة ولدها سواء كان ذكرا أم أنثى الى سبع سنين ثم يتخيران ، فمن اختاره كانا عنده وذهب أحمد إلى أن الصغير إلى دون سبع سنين أمه أولى به ، وإن بلغ سبع سنين فالذكر فيه ثلاث روايات ، يتخير وهو المشهور عن أصحابه ، وإن لم يتخير أقرع بينهما (والثانية) أن الأب أحق به (والثالثة) أن الأب أحق بالذكر والأم بالأنثى إلى تسع ثم يكون الأب أحق بها : والذي يظهر من الأثر التالي أن التخير في حق من بلغ من الأولاد إلى سن التمييز هو الواجب من غير فرق بين الذكر والأنثى ، ومن التمييز أقله سبع سنين (وقال أبو حنيفة) الأم أحق بالغلام حتى يستقل بنفسه في مطعمه ومشربه وملبسه ووضوئه واستنجائه ثم الأب أحق به . والأم أحق بالأنثى إلى أن تبلغ : وفي رواية أخرى عنه إلى تسع سنين : ولا يتخير واحد منهما (وقال مالك) الأم أحق بالبنت إلى أن تتزوج ويدخل بها الزوج وبالغلام أيضا في المشهور عنه (٢) بفتح الجيم وسكون الراء (وعمارة) بضم العين المهملة هو ابن رويبه الجرمي (تمت) (عن عبد الله بن عمرو) بن العاص أن امرأة قالت يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وحجرى له حواما وثدي له سقاء وزعم أبوه أنه ينزعه مني ، فقال أنت أحق به ما لم تنكحى (حم دهق ك) وصححه (والوعاء) بكسر الواو والمد هو الطرف : والحواء بكسر الحاء المهملة والمد اسم لكل شيء يحوى غيره أى يجمعه : والسقاء بكسر السين المهملة أى يسقى منه اللبن ومراد الأم بذلك أنها أحق به لاختصاصها بهذه الأوصاف دون الأب : وهو يدل على أن الأم أولى بالولد من الأب ما لم يحصل مانع من ذلك بالنكاح لتقييده ﷺ للأحقية بقوله (ما لم تنكحى) وهو يجمع عليه : فإن حصل

٦٣٠

- الجرمي) قال خيرني على بن أبي طالب بين أمي وعمي ثم قال لاخ لي أصغر مني وهذا أيضا لو قد بلغ مبلغ هذا خيرته ، قال الشافعي ، قال ابراهيم عن يونس عن عمارة عن علي مثله ، وقال في الحديث وكنت ابن سبيع أو ثمان سنين
- (كتاب الاطعمة) (أبواب ما يجوز أكله) (باب ما جاء في أكل لحم الخيل والضبع والضب) (ك الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن ١٧٢٧ عمرو بن دينار عن جابر رضى الله عنه قال أطعمننا رسول الله ﷺ ولحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر (ك الشافعي) أخبرنا سفيان بن هشام عن فاطمه ١٧٢٨ عن أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنها قالت نحرنا فرسا على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه (س الشافعي) أخبرنا سفيان بن عبد الكريم بن أنى أمية ١٧٢٩ قال أكلت لحم فرس على عهد بن الزبير فوجدته حلوا^(١) (الشافعي) أخبرنا ١٧٣٠

منها النكاح بطالت حصانتها بالاتفاق ، وحكى ابن المنذر الاجماع عليه ، وروى عن عثمان أنها لا تبطل بالنكاح : واليه ذهب الحسن البصرى وابن حزم : وفي الباب مباحث أخرى عملها كتب الفروع فلا نطيل بذكرها هنا والله أعلم (كتاب الاطعمة) (أبواب ما يجوز أكله) (باب أكل لحم الخيل النخ) (١) هذا الاثر والحديثان قبله تدل على جواز أكل لحم الخيل ، وحديث جابر أخرجه الشيخان وغيرهما بزيادة يوم خيبر . وله في رواية أخرى عند أبي داود ٦٣١ قال ذبحنا يوم خيبر الخيل . والبغال والحمر فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال والحمر ولم ينهنا عن الخيل . قال المنذرى وأخرجه مسلم بمعناه (قال الخطابي) وقد اختلف الناس في لحوم الخيل . فروى عن ابن عباس أنه كان يكره لحوم الخيل وكرها أبو جنيفة وأصحابه ومالك بن أنس ، وقال الحكم لحوم الخيل في القرآن حرام ثم تلا قوله تعالى (والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة) ورخصت طائفة فيها . روى ذلك عن شريح والحسن البصرى وعطاء بن أنى رباح وسعيد ابن جبير ، وهو قول حماد بن أبي سليمان ، وإليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق ، فاما احتجاج من احتج بقوله عز وجل (والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة) في تحريم لحوم الخيل فان الآية لا تدل على أن منفعة الخيل مقصورة على الركوب دون الأكل . وانما ذكر الركوب والزينة لأنهما معظم ما يبتغى من الخيل كقوله

مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف (عن ابن عباس) قال
 الشافعي ، رضى الله عنه أشك قال مالك عن ابن عباس عن خالد بن الوليد
 أو عن ابن عباس وخالد بن الوليد أنهما دخلا مع النبي ﷺ بيت ميمونه
 فأتى بضب مخلوذ^(١) فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده فقال له بعض النسوة
 اللاتي في بيت ميمونة أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل ، فقالوا
 هو ضب يارسول الله ، فرفع رسول الله ﷺ يده ، فقلت أحرام هو؟ قال لا
 واسكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه^(٢) قال خالد فاجترته فأكلته
 ورسول الله ﷺ ينظر (الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر
 رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ سئل عن الضب فقال لست بأكله
 ولا محرمة^(٣) (الشافعي) أخبرنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر
 عن النبي ﷺ نحوه (الشافعي) أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عبد الله
 ابن عبيد بن عمير عن ابن أبي عمار قال سألت جابر بن عبد الله رضى الله
 عنهما عن الضبع^(٤) أصيد هي؟ فقال نعم فقلت أتوكل؟ فقال نعم ، فقلت سمعته

تعالى (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير) فنص على اللحم لأنه معظم
 ما يؤكل منه وقد دخل في معناه دمه وسائر أجزائه وقد سكت عن حمل الانتقال
 على الخيل ، وقال في الانعام (لحم فيها ذفء ومنافع ومنها تأكلون) وقال :
 (وعليها وعلى الفلك تحملون) وقال تعالى (وتحمل أنقالكم إلى بلد لم تكونوا
 بالفيه الا بشق الأنفس) ثم لم يدل ذلك على أن حمل الانتقال على الخيل غير مباح
 كذلك الاكل والله أعلم (١) المخلوذ المشوى ومن هذا قوله عز وجل (فألبث
 أن جاء بعجل حنيد) (٢) معناه أقدره وأنكره (٣) هذا الحديث والذي قبله
 يدلان على جواز أكل الضب: وإنما لم يأكل منه النبي ﷺ لأنه لم يكن من عادة
 قومه أكله (وقد اختلف الناس) في أكل الضب فرخص فيه جماعة من أهل العلم
 روى ذلك عن عمر بن الخطاب ، واليه ذهب مالك والاوزاعي والشافعي وأحمد
 وكرهه قوم ، روى ذلك عن علي رضى الله عنه وبه قال أبو حنيفة وأصحابه
 (٤) الضبع بضم الباء الموحدة وسكونها مؤنثة جمعها أضبع وضباع وضبع بضم

من رسول الله ﷺ قال (١) نعم (باب ما جاء في السمك والجراد) (الشافعي) أخبرنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه (عن ابن عمر) ١٧٣٤ رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحلت لنا ميتتان ودمان: الميتتان الحوت (٢) والجراد، والدمان قال أحسبه قال

وبضمة قاله في القاموس (١) هذا الحديث يدل على جواز أكل الضبع (وقد اختلف العلماء) في ذلك فروى عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يأكل الضبع، وروى عن ابن عباس إباحة لحم الضبع وأباح أكلها عطاء والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وكرهه الثوري وأبو حنيفة وأصحابه ومالك، وروى ذلك عن سعيد بن المسيب واحتجوا بأنها سبع وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذى ناب من السباع، قال الخطان وقد يقوم دليل الخصوص فيزنع الشيء من الجملة وخبر جابر خاص وخبر تحريم السباع عام والله اعلم

(باب ما جاء في السمك والجراد) (٢) أى لا لغيرنا من الأمم، فهذه خصوصية للامة المحمدية (وقوله ميتتان) تثنية ميتة، وعرفها الفقهاء بأنها ما زالت حياته بغير ذكاة شرعية (ودمان) تثنية دم بتخفيف ميمه وشدها أى تناولهما في حال الاختيار (٣) يعنى حيوان البحر الذى يحل أكله ولولم يسم سمكا وكان على غير صورته بالسكية ولو طافيا، ووقع لابن الرفعة هنا أنه ساق الحديث وأبدل الحوت بالسمك، فاعترضه الذهبي بأنه لم يرد: وإنما الوارد الحوت ومراده بعدم الورد عدم الثبوت، وإلا فقد ورد لفظ السمك في رواية منكورة ذكرها ابن مردويه في تفسيره (وقد ذهب الجمهور) الى إباحة ميتة البحر سواء ماتت بنفسها أو ماتت بالاصطياد: وعن الحنفية أنه لا يحل إلا ما مات بسبب آدمى أو بالقاء الماء له أو جزره عنه، وأما ما مات أو قتله حيوان غير آدمى فلا يحل ولا خلاف بين العلماء في حل السمك على اختلاف أنواعه، وإنما اختلفوا فيما كان على صورة حيوان البر كالآدمى والكلب والخنزير: فعند الحنفية وهو قول للشافعية أنه يحرم، والاصح عن الشافعية الحل مطلقاً وهو قول المالكية إلا الخنزير في رواية، وحجتهم عموم قوله تعالى (أحل لكم صيد البحر، وحديث (هو الطهر ماؤه الحل ميتته) أخرجه (لك حم: والاربعة) وصححه (خزحج)

- ١٧٣٥ الكبد والطحال^(١) (الشافعي) أخبرنا حاتم والدروردي أو أحدهما عن
 ١٧٣٦ جعفر بن محمد عن أبيه أنه قال النون^(٢) والجراد ذكي (س الشافعي) قال سمعت
 الثقفى يحدث عن خالد الخذاء عن أبي إياس معاوية بن قرة (عن أبي أيوب) أنه
 ١٧٣٧ أكل سمكا طافيا^(٣) (س الشافعي) عن سفيان بن عيينة قال حدثنا أبو يعفور

وغيرهما وتقدم في الجزء الاول صحيفة ١٩ رقم ٢٥ في اول كتاب الطهارة (وقوله والجراد) هو اسم جنس يقع على الذكر والأنثى ويميز واحده بالتاء وسمى جرادا لانه يجرد الأرض أى يأكل ما فيها: أولانه أجرد أملس: وهو من صيد البرونقل النوى الاجماع على حل أكل الجراد، وفصّل ابن العربي في شرح الترمذى بين جراد الحجاز وجراد الاندلس: فقال في جراد الاندلس لا يؤكل لانه ضرر محض وهذا ان ثبت أنه يضر أكله بأن يكون فيه سمية تخصه دون غيره من جراد البلاد تعين استثنائه، وذهب الجمهور الى حل أكل الجراد ولومات بغير سبب، وعند المالكية اشتراط التذكية، وهى هنا أن يكون موته بسبب آدمى إما بأن يقطع رأسه أو يعضه أو يسلق أو يلقى فى النار حياً: فان مات خنق أنفه أو فى وعاء لم يحل: واحتج الجمهور بحديث الباب والله أعلم (١) الكبد والطحال معلومان وأصلهما من الدم، ولما حرّم الله عز وجل أكل الدم على المسلمين فى قوله تعالى (حرمت عليكم الميتة والدم) خص الشارع الكبد والطحال من عموم الدم فلا يتناولها التحريم (٢) النون هو الحوت المذكور فى الحديث السابق ويجمع على أنوان ونيان (وقو ذكى) بفتح الذال المعجمة وكسر الكاف وتشديد الياء التحتية أى لهما حكم المذكى أى المذبوح فيحل أكلهما بدون ذكاة (وأخرج عبد الرزاق بسندين جيدين عن عمر ثم عن على بلفظ الحوت ذكى كله (٣) الطافى هو الذى ظهر على وجه الماء ميتا ولم يرسب، وقال صاحب المنتقى (وعن أبى بكر الصديق) قال الطافى حلال (قال الشوكانى) وصله أبو بكر بن أبى شيبة والطحاوى والدارقطنى من رواية عبد الملك بن أبى بشير عن عكرمة عن ابن عباس اه (قلت) قال الخطائى قد ثبت عن غير واحد من الصحابة أنه أباح الطافى من السمك ثبت ذلك عن أبى بكر وأبى أيوب، وإليه ذهب عطاء بن أبى رباح ومكحول وإبراهيم النخعى: وبه قال مالك والشافعى وأبو ثور، وروى عن جابر وابن عباس أنهما

٦٣٢

٦٣٣

العبدى قال أنيت ابن أبي أوفى فسألته عن أكل الجراد فقال غزوت مع النبي ﷺ ست غزوات أو سبعا فكننا نأكل الجراد^(١) (أبواب ما لا يجوز أكله)

١٧٣٨ **باب** ما جاء في تحريم أكل الحر الأهلية (س الشافعى) أنبأنا سفيان عن أيوب السختياني عن ابن سيرين (عن أنس بن مالك) رضى الله عنه قال صبح رسول الله ﷺ خيبر بكرة وقد خرجوا بالنساء من الحصن، فلما رأوا رسول الله ﷺ قالوا الحمد والخميس، محمد والخميس، ثم أحالوا إلى الحصن فقال النبي ﷺ ورفع يديه فكبر ثلاثاً الله أكبر خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين^(٢) فلما فتحها النبي ﷺ أصابوا حمرا^(٣) فظبحوا منها فنأدى منأدى النبي ﷺ إن (وفى لفظ ألا إن) الله ورسوله ينهيانكم عنها فانها نجس^(٤) فكفوا القدور (ك الشافعى) أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي (عن أبيهما) عن علي رضى الله عنهم أن النبي ﷺ نهى عام خيبر عن نكاح المتعة وعن لحوم الحر الأهلية^(٥) (س الشافعى) أنبأنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى عن

كرها الطافى من السمك، واليه ذهب جابر بن زيد وطاوس، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه (١) زاد فى رواية عند الشيخين والأربعة الابن ما جه لفظ (معه) وجاء عند أبي نعيم بلفظ (وبأكله معنا) وفيه رد لكل معارض والله أعلم **باب** تحريم أكل الحر الأهلية (٢) تقدم لانس رواية أخرى بمعنى هذا الحديث إلى قوله فساء صباح المنذرين رقم ١١٤٢ صحيفة ١٠١ من هذا الجزء وسبق شرحها هناك (٣) حمرا بضم الحاء المهملة والميم جمع حمار، والمراد الحر الأهلية كما صرح بذلك فى الحديث التالى (٤) جاء فى رواية للشيخين والشافعى أيضا وستأق فلها رجس والمعنى واحد (وفى رواية) لمسلم أن النبي ﷺ قال أمر يقوها واكسروها، فقال رجل يا رسول الله أو نهريقها ونفسلها؟ قال أو ذاك، وهى تفيد أن العلة فى تحريمها كونها رجس أى نجس ولذا أمر ﷺ بغسل الاناء من نجاستها (قال النووى) وأما أمره ﷺ أولا بكسرها فيحتمل أنه كان بوحي أو باجتهاد ثم نسخ وتعين الغسل (٥) تقييده بالأهلية يفيد جواز أكل الحر

أيوب السخيتاني عن محمد بن سيرين (عن أنس بن مالك) أن رسول الله ﷺ جاءه جاء فقال أفنيت (وفي لفظ فنيت^(١)) الحمر فأمر رسول الله ﷺ مناديا ينادي إن الله عز وجل ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فأنها رجس، فأكفئت القدور وأنها لتفور باللحم (س الشافعي) أنبأنا سفيان ١٧٤١
 عن أبي اسحاق عن عبد الله بن أبي أوفى قال أصبنا حمرا خارجة من القرية عام خيبر فنجرتها، فنادى منادى النبي ﷺ ان اكفثوا القدور بما فيها فكفأناها وإن القدور لتغلي، قال أبو اسحاق فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال إنما تلك حمر كانت تأكل العذرة^(٢) (س الشافعي) أنبأنا سفيان بن عيينة حدثنا عمرو بن دينار قال قلت لجابر بن زيد إنهم يزعمون أن النبي ﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية، قال قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا عن النبي ﷺ ولكن أبي ذلك البحر ابن عباس^(٣) وقرأ (قل لا أجد فيها أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه^(٤) الآية)

الوحشية وهو كذلك (١) كلا اللفظين جائز لانه ثلاثي من باب تعب ويعدي بالهمزة وليست العلة في النهي خشية افنائها، وإنما العلة ما جاء في هذا الحديث نفسه من قوله ﷺ فأنها رجس (٢) هذا التعليل من قول سعيد بن جبير ولكن العلة الحقيقية هي ما ذكره النبي ﷺ من كونها نجسة، ولم يصح عن النبي ﷺ تعليل بغير هذا (وقد اختلف العلماء) في أكل لحوم الحمر الأهلية فحكى النووي عن الجماهير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم تحريم لحومها لهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة: قال وقال ابن عباس ليست بحرام، وعن مالك ثلاث روايات أشهرها أنها مكروهة كراهة تنزيه شديدة، والثانية حرام والثالثة مباحة والصواب التحريم كما قاله الجماهير للاحاديث الصريحة اه قال ابن عبد البر روى عن النبي ﷺ تحريم الحمر الأهلية على وابن عمر وابن عمرو وجابر والبراء وعبد الله بن أبي أوفى وأنس وزاهر الأسلمي بأسانيد صحاح وحسان والله اعلم (٣) سمي ابن عباس بجرأ لسعة علمه وكثرته (٤) إنما ابى ابن عباس رضي الله عنهما التسليم بتحريم الحمر الأهلية لكونه لم يجد نصا في كتاب الله عز وجل بتحريمها: ولم يسمع من النبي ﷺ شيئا في ذلك (قال الحافظ ابن القيم)

(باب النهى عن أكل كل ذى ناب من السباع) (الشافعي) أخبرنا ١٧٤٣
مالك وسفيان عن ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الحاشني
أن النبي ﷺ نهى عن أكل كل ذى ناب^(١) من السباع^(٢) (الشافعي) ١٧٤٤
أخبرنا مالك عن اسماعيل بن أبي حكيم عن عبيدة بن سفيان الحضرمي (عن أبي
هريرة رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال أكل كل ذى ناب من السباع حرام^(٣)

والتحقيق ان ابن عباس أباحها أولاً حيث لم يبلغه النهى فسمع ذلك منه جماعة
منهم أبو الشعثاء وغيره فرووا ما سمعوه ، ثم بلغه النهى عنها فتوقف هل هو
للتحريم أولاً لكونها حولة ؟ فروى ذلك عنه الشعبي وغيره (قلت) يشير الى ما
ما رواه الشعبي في الصحيحين (عن ابن عباس) قال لا أدري أنهى رسول الله
ﷺ من أجل أنها كانت حولة للناس فكره أن تذهب حوائثهم : أو حرمه في يوم
خير (يعني الحر الأهلية) قال ثم لما ناظره علي بن أبي طالب جزم بالتحريم كما
رواه عنه مجاهد (قلت) يشير الى ما رواه الدارمي بسنده عن مجاهد (عن ابن
عباس) نهى رسول الله ﷺ يوم خير عن لحوم الحر الأهلية ، وإسناده على
شرط الشيخين والله أعلم (باب النهى عن أكل كل ذى ناب من السباع)
(١) الناب السن الذي خلف الرباعية جمعه أنياب ، قال ابن سينا : لا يجتمع في
حيوان واحد ناب وقرن معاً ، وذو الناب من السباع كالأسد والذئب والثمر
والفيل والقرود وكل ماله ناب يتقوى به ويصطاد ، ووقع الخلاف في جنس السباع
المحرمة : فقال أبو حنيفة كل ما أكل اللحم فهو سباع حتى الفيل والضبع واليربوع
والسنور : وقال الشافعي يحرم من السباع ما يعدو على الناس كالأسد والثمر
والذئب : وأما الضبع والثعلب فيحلان عنده لانهما لا يعدوان (٢) زاد في
رواية عند (م حم د نس جه) وكل ذى مخلب من الطير ، المخلب بكسر الميم
وفتح اللام : قال أهل اللغة المخلب للطيء بمنزلة الظفر للإنسان (٣) قال النووي
في هذه الأحاديث دلالة لمذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد وداود والجمهور أنه
يحرم أكل كل ذى ناب من السباع : وكل ذى مخلب من الطير ، وقال مالك
بكره ولا يحرم : وقال أصحابنا : المراد بذى الناب ما يتقوى به ويصطاد :
واحتج مالك بقوله تعالى (قل لا أجد ما أوحى إلي محرماً الآية) واحتج أصحابنا

١٧٤٥ **(باب تحريم أكل الميتة وقوله تعالى حرمت عليكم الميتة) (الشافعي)**

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال مر النبي ﷺ بشاة ميتة قد كان أعطاها مولاة لميمونة زوج النبي ﷺ قال فإلا اتفتعتم بجلدها، قالوا يا رسول الله إنها ميتة^(١) قال إنما حرم أكلها

(كتاب الأشربة) (باب النهي عن الأكل والشرب في آنية

الذهب والفضة وعن الشرب من فم السقاء) (الشافعي) أخبرنا مالك عن

نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر

الصديق (عن أم سلمة) رضى الله عنها أن النبي ﷺ قال الذى يشرب فى آنية

الفضة إنما يجر جر^(٢) فى بطنه نار جهنم (س الشافعي) عن محمد بن إسماعيل

بهذه الأحاديث : قالوا والآية ليس فيها إلا الإخبار بأنه لم يجد فى ذلك الوقت

محرما إلا المذكورات فى الآية : ثم أوحى إليه بتحريم كل ذى ناب من السباع

فوجب قبوله والعمل به اه والله أعلم **(باب تحريم أكل الميتة) (١)**

الميتة بالتثقيب والتخفيف أى بسكون التحتية وتخفيفها ، والميتة هى التى تموت

حتف أنفها من غير تذكيرة وأكلها حرام بالكتاب والسنة وإجماع الأمة إلا

فى حالة الاضطرار فيتناول منها القليل الذى يقيم صلبه ، وذهب مالك والشافعي

فى أحد قوليه إلى أنه يجوز له أن يأكل حتى يشبع ، والقول الراجح عند الشافعي

هو الاقتصار على سد الرمق كما نقله المزني وصححه الراجزي والنووي ، وهو قول

أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن مالك ؛ والآية الكريمة قد دلت على تحريم الميتة

واستثنى ما وقع الاضطرار اليه : فاذا اندفعت الضرورة لم يحل الأكل كحالة

الابتداء : ولا شك أن سد الرمق يدفع الضرورة (واختلفوا) فى الحالة التى يصح

فيها الوصف بالاضطرار ويباح عندها الأكل فذهب الجمهور الى أنها الحالة التى

يصل به الجوع فيها إلى حد الهلاك أو إلى مرض يفضى اليه ، وعن بعض المالكية

تحديد ذلك بثلاثة أيام والله أعلم **(باب النهي عن الأكل والشرب**

الخ) (٢) بضم التحتية وفتح الجيم وسكون الراء وجيم مكسورة ؛ والجر جر

صب الماء فى الحلق كالنجر جر ، والنجر جر أن تجرعه جرعا متداركا ، جر جر

الشراب صوت وجرجره سقاء على تلك الصفة قاله فى القاموس (وقوله نار جهنم) يروى بالرفع وهو مجاز : لأن النار لا تجر على الحقيقة ؛ ولكنه

عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة (عن أبي سعيد الخدري) رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن اختناك^(١) الأَسقية أن تكسر فيشرب من أفواها^(٢)

جعل صوت جرع الإنسان للماء في هذه الأواني المخصوصة لوقوع النهي عنها واستحقاق العقاب عليها كجرجرة نار جهنم في بطنه على طريق المجاز، والاكثر الذي عليه شراح الحديث وأهل الغريب واللغة النصب : والحديث يدل على تحريم الشرب في آنية الفضة . ومن باب أولى الذهب : وقد ورد النهي عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة (عن حذيفة بن اليمان) قال سمعت ٦٣٧ رسول الله ﷺ يقول . لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة : ولا تأكلوا في صحافهما فانها لهم في الدنيا ولسكنم في الآخرة (ق حم) والصحاف جمع صحفة وهي آنية دون القصعة تشيع الخمسة (قال الشوكاني) أما الشرب (يعني في آنية الذهب والفضة) فحرام بالإجماع : وأما الأكل فأجازة داود والحديث يرد عليه والله أعلم (١) افتعال من الخنت بالخاء المعجمة والنون المثلثة وهو في الأصل الانطواء والتكسر والانشاء والأسقية جمع سقاء : والمراد المتخذ من الجلد صغيرا كان أو كبيرا ، وقيل القرية قد تكون صغيرة وقد تكون كبيرة . والسقاء لا يكون إلا صغيرا (٢) جاء في رواية من حديث أبي سعيد أيضا عند الشيخين . نهى رسول الله ﷺ عن اختناك الأَسقية أن يشرب من أفواها (وفي رواية) واختناكها ان يقلب رأسها ثم يشرب منها ، قال في النهاية خنت السقاء إذا نثيت فمه إلى الخارج : وهذا يفسر ما في حديث الباب من قوله ان تكسر يعني يثني فمها الى خارج : وهو معنى قوله في الرواية الثانية أن يقلب رأسها ، وقد جزم الخطابي أن تفسير الاختناك من كلام الزهري (وعن أبي هريرة) ان رسول الله ﷺ نهى أن يشرب من في السقاء ٦٣٨ (خ حم) وزاد أحمد قال أيوب فأثبت أن رجلا شرب من في السقاء فخرجت حية ، وهذه الزيادة زادها أيضا ابن أبي شيبة ولفظه (شرب رجل من سقاء فانساب في بطنه حيتان فهى رسول الله ﷺ عن ذلك : وأخرج الحاكم (من حديث عائشة) ٦٣٩ بسند قوى بلفظ (نهى رسول الله ﷺ أن يشرب من في السقاء لأن ذلك

١٧٤٨ **(باب** الأنبذة الجائزة شربها **)** (ك - الشافعي) أخبرنا سفيان
 عن أبي الزبير عن جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
 ينبذ له ^(١) في سقاء فان لم يكن ^(٢) فتور من حجارة **(الشافعي)** أخبرنا
 ١٧٤٩ مالك عن داود بن الحصين عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ: وعن
 سلمة بن عوف بن سلامة أخبراه **(عن محمود بن لبيد الانصارى)** أن عمر بن
 الخطاب حين قدم الشام فشكى اليه أهل الشام وباء الارض وثقلها وقالوا
 لا يصلحنا إلا هذا الشراب ^(٣) فقال عمر اشربوا العسل: فقالوا لا يصلحنا
 العسل، فقال رجال من أهل الارض هل لك أن نجعل لك من هذا الشراب
 شيئاً لا يسكر؟ فقال نعم، فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث فأثروا
 به عمر رضى الله عنه فأدخل عمر فيه اصبعه، ثم رفع يده فتبعها فتمطط،
 فقال هذا الطلاء ^(٤) هذا مثل طلاء الابل ^(٥) فامرهم أن يشربوه فقال عبادة

بننته) ومن جملة ما علل به النهى أن الذى يشرب من قم السقاء قد يغلبه الماء
 فينصب منه أكبر من حاجته فلا يأمن أن يشرق به او يبيل ثيابه، وقد حمل
 جمهور العلماء النهى في أحاديث الباب على الكراهة، قال ابن ابي جرة الذى
 يقتضيه الفقه أنه لا يبعد ان يكون النهى لمجموع هذه الامور، وفيها ما يقتضى
 الكراهة: وفيها ما يقتضى التحريم، والعادة في مثل ذلك ترجيح ما يقتضى التحريم
 وقد جزم ابن حزم بالتحريم لثبوت النهى والله اعلم **(باب** الأنبذة
 الجائزة شربها **)** (١) لم يذكر نوع النبيذ الذى كان ينبذ للنبي صلى الله عليه وسلم وقد جاء
 مبيناً في رواية للامام احمد **(عن عائشة)** قالت كنا ننبذ للنبي صلى الله عليه وسلم في سقاء
 ٦٤٠ فنأخذ قبضة من زبيب او قبضة من تمر فنطرحها في السقاء، ثم نصب عليها الماء
 ليلاً فيشربه نهاراً أو نهاراً فيشربه ليلاً (٢) اى فان لم يوجد السقاء (وتقدم
 تفسير السقاء آنفاً) وقوله فتور بفتح المثناة فوق وسكون الواو اى اناء من
 حجارة وهذا النبيذ جائز بالاتفاق اذا كان من جنس واحد ولم يترك حتى يشتد
 وانما نهى عن الخليطين كما سيأتى في الباب التالى والله اعلم (٣) يعنى عصير العنب
 (٤) الطلاء بالكسر والمد الشراب المطبوخ من عصير العنب (٥) طلاء الابل
 القطران الخائر الذى يطل به الابل شبهه عمر بالقطران لكونه صار نخبينا مثله

ابن الصامت أحلتها لهم^(١) والله ، فقال عمر كلا والله اللهم اني لا أحل لهم شيئا حرمة عليهم ولا أحرم عليهم شيئا أحلتهم لهم

(باب ما لا يجوز شربه من الأنبذة وقوله ﷺ كل شراب أسكر فهو حرام) (ك الشافعي) حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة ١٧٥٠
ابن عبد الرحمن (عن عائشة) رضى الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ كل شراب أسكر فهو حرام (الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ١٧٥١
رضى الله عنهما أنه قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام^(٢) (الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة (عن عائشة) رضى الله عنها قالت سئل

فأمرهم أن يشربوه لانه علم ان طبعه بهذه الكيفية وشربه في الحال لا يجعله مسكرا (١) يعنى الخمر لان اصلها من عصير العنب وفهم عبادة ان طبعه يصير خمرا فيكون حراما ، ولذلك قال لعمر أحلتها لهم ، فأقسم عمر رضى الله عنه انه لا يحل شيئا حرمة الله على المسلمين . ولا يحرم عليهم شيئا أحله الله لهم : فهو يرى أن شرب الطلاء في الحال لا يسكر الا اذا ترك واشتد فانه يسكر ، وحينئذ يحرم شربه . وانما أمرهم بشربه في الحال والله أعلم (باب ما لا يجوز شربه من الأنبذة الخ) (٢) هذا الحديث جاء عند الشافعي موقوفا على ابن عمر : ولكنه جاء موصولا عند مسلم من طريق نافع أيضا (عن ابن عمر) أن رسول الله ﷺ قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام . فهذا الحديث والذي قبله من جوامع الكلم لانهما مع قلة لفظهما جمعا معان كثيرة تشمل جميع أنواع الخمر من الشجرتين وغيرهما ، والشجرتان هما العنب والنخلة : وقد جاء في (حديث أبي هريرة) عن النبي ﷺ قال الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنب (محم). والاربعة) يعنى هما أصل الخمر وان كانت تطلق على كل ما أسكر كما تقدم في حديثي الباب . ولما روى (عن النعمان بن بشير) قال قال رسول الله ﷺ إن من الخنطة خمرا ومن الشعير خمرا ومن الزبيب خمرا ومن التمر خمرا ومن العسل خمرا (حم دمدجه) زاد أحمد وأبو داود وانا أنهى عن كل مسكر) وعلى هذا فكل شراب أسكر فهو حرام باتفاق العلماء (٢٨٢ = بدائع المن - ج ثاني)

- ١٧٥٢ رسول الله ﷺ عن البتبع^(١) فقال كل شراب اسكر فهو حرام (الشافعي)
 أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ
 سئل عن الغبيراء^(٢) فقال لا خير فيها ونهى عنها قال مالك قال زيد بن أسلم
 هي السكركة (ك الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن محمد بن اسحاق
 عن معبد بن كعب عن أمه وكانت قد صلت القبليتين أن رسول الله ﷺ
 نهى عن الخليطين^(٣) وقال انبذوا كل واحد منهما على حدة (الشافعي)
 أخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه أن أبا وهب الجيثاني^(٤) سأل رسول
 الله ﷺ عن البتبع فقال كل مسكر حرام (الشافعي) أخبرنا مالك عن زيد
 ابن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ نهى أن يلبذ التمر والبسر
 جميعا والتمر والزهو^(٥) جميعا (الشافعي) أخبرنا سفيان قال سمعت أبا

(١) بكسر الموحدة وسكون المثناة فوق تبيذ العسل وهو خمر أهل اليمن (٢)
 بوزن حميراء ضرب من الشراب يتخذة الحيش من الذرة (وقوله هي السكركة)
 أى تسمى عندهم السكركة بضم السين والسكاف وسكون الراء وفتح الكاف
 الثانية . وإنما نهى عنها لأنها تسكر (٣) أصل الخلط تداخل أجزاء الأشياء بعضها
 في بعض ، وقد جاء مفسرا (في حديث أبي سعيد) قال نهانا (يعنى النبي ﷺ)
 أن نخلط بسرا بتمر أو زيبا ببسر ، وقال من شربه منكم فليشره زيبا فردا وتمر
 فردا وبسرا فردا (م نس) وقد اختلف في سبب النهى عن الخليطين (فقال
 النووي) قال أصحابنا وغيرهم من العلماء سبب الكراهة فيه أن الإسكار يسرع
 اليه بسبب الخلط قبل أن يتغير طعمه فيظن الشارب أنه ليس مسكرا ويكون
 مسكرا ، ومذهبنا ومذهب الجمهور أن هذا النهى لكراهة التنزيه ولا يحرم ذلك
 ما لم يصر مسكرا : وبهذا قال جماهير العلماء . وقال بعض المالكية هو حرام ،
 وقال ابو حنيفة وأبو يوسف في رواية عنه لا كراهة فيه ولا بأس به ، لأن ما حل
 مفردا حل مخلوطا اه (قلت) هو غير مكروه عند أبي حنيفة وأبى يوسف ما لم
 يسكر : فان اسكر فهو حرام بالانفاق (٤) بفتح الجيم وسكون الياء التحتية (البتبع)
 تقدم ضبطه وتفسيره : وقوله ﷺ كل مسكر حرام يشير الى أنه مسكر (٥)
 بفتح الزاي وضمها لغتان مشهورتان . قال الجوهرى أهل الحجاز يضمون يعنى

الجويرة الجرمي^(١) يقول أنى لأول العرب سأل ابن عباس وهو مسند ظهره الى الكعبة فسأله عن الباذق^(٢) فقال سبق محمد الباذق : وما أسكر فهو حرام

وغيرهم يفتح والزهو هو البسر الملون الذى بدأ فيه حمرة أو صفرة وطاب (١) بفتح الجيم وسكون الراء (٢) هو بفتح الذال المعجمة الخمر تعريب باذو وهو اسم الخمر بالفارسية (وقوله سبق محمد الباذق) أى لم تكن فى زمانه حتى يقول فيها شيئا ولكنه **ﷺ** قال (وما أسكر فهو حرام) فقوله هذا يعمها وغيرها من كل ما يسكر والله أعلم. هذا وتقدم فى صحيفة ٣٠٤ رقم ١٥٢٢ من هذا الجزء فى أثر لعمر بن الخطاب رضى الله عنه (قال الربيع) سمعت الشافعى رضى الله عنه قال ما أسكر كثيره فقليله حرام، وظاهره أنه من كلام الشافعى ولكنه جاء مرفوعا (عن جابر) قال قال رسول الله **ﷺ** ما أسكر كثيره فقليله حرام (حم دمذ ٦٤٥ حب) وقال الترمذى حسن غريب وصححه ابن حبان: قال الحافظ ورواه ثقات وقد روى هذا الحديث من رواية على بن أبى طالب وسعد بن أبى وقاص وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وعائشة وخوات بن جبير (وعن عائشة) رضى الله عنها قالت قال رسول الله **ﷺ** ما أسكر الفرق منه اذا شربته فله الكف منه حرام (حم) وحسنه الحافظ السيوطى والفرق بفتح الراء مكيلة تسع تسعة عشر رطلا (وفى هذه الأحاديث) دلالة على تحريم كل مسكر سواء اتخذ من عصير العنب أم من غيره: وهو قول جماهير الصحابة والتابعين ومن بعدهم والأئمة الثلاثة، وقال أبو حنيفة ما أسكر كثيره من غير العنب يحل ما لا يسكر منه. قال ابن عطية وهو قون أبى بكر وعمر. والصحابة على خلافه (وقال ابن العربي) اختلف فى الخمر هل حرمت لذاتها أم لعلتها هى سكرها؟ ومعنى قولهم لذاتها أى لغير لعة. فالت الحنفية ومن دان بدينها الى أنها محرمة لعينها، وقال جميع العلماء محرمة لعة سكرها وهو الصحيح، فانها لعة نبه الله عليها فى كتابه وصرح بذكرها فى قرآنه فقال (انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر الآية) وقد جرى لسعد فيها ماجرى. وفعل حمزة بهلى وبالمصطفى **ﷺ** ما فعل: وقابل المصطفى **ﷺ** بالمسكروه فقال هل أنتم لإعييد أنى أو أباقى، قال المازرى اجمعوا على أن عصير العنب قبل أن يشتد حلال وعلى أنه اذا اشتد

- ١٧٥٧ **(باب الأوعية المنهى عن الانتباز فيها والرخصة في ذلك)** **(ك الشافعي)**
 أخبرنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة (عن أبي هريرة) أن رسول الله ﷺ
 قال لا تنبذوا في الدباء^(١)، والمزفت، قال ثم يقول أبو هريرة واجتنبوا الخاتم^(٢)
 والنقير **(ك الشافعي)** أخبرنا سفيان سمعت الزهري يقول سمعت أنسا يقول
 ١٧٥٨ نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والمزفت أن ينتبذ فيه **(س الشافعي)**
 أنبأنا اسماعيل بن إبراهيم حدثنا اسحاق بن سويد عن معاذة (عن عائشة) رضی
 الله عنها قالت نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والختم والنقير والمزفت
 ١٧٦٠ **(ك الشافعي)** أخبرنا سفيان عن أبي اسحاق عن ابن أبي أوفى قال نهى
 ١٧٦١ رسول الله ﷺ عن نبيذ الجرا الأخضر والأبيض والأحمر^(٣) **(ك الشافعي)**

وقذف بالزبد حرم قليله وكثيره: ثم لو تخلل بنفسه حل إجماعا، فوقع النظر في
 تبدل هذه الأحكام عند هذه المتجددات فأشعر ذلك بارتباط بعضها ببعض، ودل
 على أن علة التحريم الإسكار فاقتضى أن كل شراب وجد فيه الإسكار حرم تناول
 قليله وكثيره، والله أعلم **(باب الأوعية المنهى عن الانتباز فيها الخ)** (١)
 بضم الـدال المهملة وتشديد الموحدة وهو الفرع: وهو من الآنية التي يسرع الشراب
 في الشدة إذا وضع فيها (والمزفت) اسم مفعول وهو الاناء المظلي بالزفت وهو
 نوع من القصار (٢) جاء في بعض الروايات (الختم) ومعناها واحد وهما بفتح
 الحاء المهملة جرار خضر مدهونة كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة: ثم اتسع فيها
 ففيل للخزف كله ختم واحدها ختمة: وهي أيضا ما تسرع الشدة في الشراب إذا
 وضع فيها (والنقير) فعيل بمعنى مفعول من نقرينقر، وكانوا يأخذون أصل النخلة
 فينقرونه في جوفه ويجعلونه إناءً ينتبذون فيه لأن له تأثيرا في شدة الشراب
 (٣) الظاهر أن الغرض من ذكر هذه الألوان النهي عن الانتباز في جنس الجر
 على أي لون كان، ولذلك جاء في بعض الروايات مطلقا غير مقيد بلون، فقد (روى
 ابن عمرو بن عباس) قالاً حرم رسول الله ﷺ نبيذ الجر (محم دنس) والجر
 بفتح الجيم وتشديد الراء جمع جرة كتمر جمع ثمرة: وهو بمعنى الجرار، الواحدة
 جرة ويدخل فيه جميع أنواع الجرار من الختم وغيره، وروى أبو داود (عن
 سعيد بن جبیر) أنه قال لابن عباس ما الجر؟ فقال كل شيء يصنع من المدر

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضی الله عنهما أن رسول الله ﷺ خطب الناس في بعض مغازيه (قال عبد الله بن عمر) فأقبلت نحوه فانصرف قبل ان يبلغه فسألت ماذا قال؟ قالوا نهى أن يئبد في الدباء والمزفت (ك الشافعي) أخبرنا سفيان عن سليمان الأحمول عن مجاهد عن عبد الله ١٧٦٢ ابن عمرو بن العاص قال لما نهى رسول الله ﷺ عن الأوعية قيل له ليس كل الناس يجد سقاهم فأذن لهم في الجر غير المزفت^(١)

فهذا تصريح أن الجر يدخل فيه جميع أنواع الجرار المتخذة من المدر الذي هو التراب والطين، يقال مدرت الحوض أمدره إذا أصلحته بالمدر: وهو الطين من التراب (١) هذا الحديث يدل على نسخ النهي عن الانتباز في الأوعية المذكورة في هذا الباب غير المزفت، وقد جاء ما هو أصرح منه وأعم (عن بريدة) أن النبي ﷺ قال كنت نهيتكم عن الانتباز إلا في الأوعية فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكراً (م) قال النووي كان الانتباز في هذه الأوعية منها عنه في أول الإسلام خوفاً من أن يصير مسكراً فيها ولا يعلم بها لكتشافها فتتلف ماليته: وربما شربه الإنسان ظاناً أنه لم يصير مسكراً فيصير شارباً للسكر، وكان العهد قريباً باباحة المسكر، فلما طال الزمان واشتهر تحريم المسكر وتقرر ذلك في نفوسهم نسخ ذلك وأبيح لهم الانتباز في كل وعاء بشرط أن لا يشربوا مسكراً، وهذا صريح قوله ﷺ في حديث بريدة (يعني الذي ذكر أنما) قال وهذا الذي ذكرناه من كونه منسوخاً هو مذهبتنا ومذهب جماهير العلماء (قال الخطابي) القول بالنسخ هو أصح الأقاويل: قال وقال قوم التحريم باق وكرهوا الانتباز في هذه الأوعية، ذهب إليه مالك وأحمد وإسحاق، وهو مروى عن ابن عمر وابن عباس رضی الله عنهم والله أعلم اه والظاهر أن من ذهب إلى استمرار النهي لم يبلغه الناسخ (قال الحازمي) ولمن نصر قول مالك أن يقول ورد النهي عن الظروف كلها ثم نسخ منها ظروف الأدم يعني الجلد والجرار غير المزفتة واستمر ما عداها على المنع، ثم تعقب ذلك بما ورد من التصريح في حديث بريدة الذي مر ذكره. قال وطريق الجمع أن يقال لما وقع النهي عاماً شكوا إليه الحاجة فرخص لهم في ظروف الأدم، ثم شكوا إليه أن كلهم لا يجد ذلك، فرخص لهم في الظروف كلها (يعني وعرفهم أن كل مسكر

١٧٦٣ **باب** التغليظ في الخمر وتحريم شربها وبيعها (الشافعي) أخبرنا

مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال من

شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حُرِّمَها في الآخرة^(١) (الشافعي) ١٧٦٤

أخبرنا مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة (عن أنس بن مالك) رضي

الله عنه قال كنت أسمى أبا عبيدة بن الجراح وأبا طلحة الأنصاري وأبي

ابن كعب شرابا من فضيخ^(٢) وتمر فجاءهم أت فقال إن الخمر قد حرمت ،

فقال أبو طلحة يا أنس قم إلى هذه الجرار فاكسرها^(٣) قال أنس فقممت

إلى مهران^(٤) لنا فضربت بها بأسفله حتى تكسرت^(٥)

حرام في أي ظرف كان والله أعلم **باب** التغليظ في الخمر الخ (١) معنى

هذا الحديث أنه يُحرم من شربها في الجنة وإن دخلها فانها من فاخر شراب الجنة

فيمنعها هذا العاصي بشرها في الدنيا ، قيل إنه ينسى شهوتها لأن الجنة فيها كل

ما يشتهي ؛ وقيل لا يشتهيها وإن ذكرها ويكون هذا نقص نعم في حقه تميزا بينه

وبين تارك شربها وهذا إن لم يتب ، فإن تاب قبل موته عفا الله عنه ؛ وفيه أن التوبة

تكفر المعاصي الكبائر . قال النووي وهو مجمع عليه ؛ واختلف متكلموا أهل

السنة في أن تكفيرها قطعي أو ظني ؟ وهو الأقوى والله أعلم (٢) الفضيخ كسر

الشيء الاجوف وهو مصدر من باب نفع وفضخت رأسه فأنفضخ أي ضربته

فخرج دماغه ؛ قال ابراهيم الحربي الفضيخ أن يفضخ البسر ويصب عليه الماء ويتركه

حتى يغلَى ؛ وقال أبو عبيد هو ما فضخ من البسر من غير أن تمسه نار ، فإن كان

معه تمر فهو خليط (٣) فيه العمل بجزر الواحد وأن هذا كان معروفا عندهم (٤)

المهراس بكسر الميم وهو حجر مستطيل ينقر يندق فيه ويتوضأ منه ؛ وقد استعير

للخشبة التي يندق بها الحب فقيل له مهراس على التشبيه بالمهراس من الحجر أو

الصفير (الهاوون من النحاس) الذي يهرس فيه الحبوب وغيرها (٥) قال النووي

وهذا الكسر محمول على أنهم ظنوا أنه يجب كسرها وإتلافها كما يجب إتلاف

الخمر وإن لم يكن في نفس الأمر هذا واجبا ؛ فلما ظنوه كسروها ولهذا لم ينكر عليهم

النبي ﷺ وعذرهم لعدم معرفتهم الحكم ؛ وهو غسلها من غير كسر ، وهذا الحكم

اليوم في أواني الخمر وجميع ظروفه سواء الفخار والزجاج والنحاس والحديد

(كتاب الذبائح) (باب ما جاء في الذبيح وآدابه)
 (س الشافعي) أنبأنا عبد الوهاب عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي
 ١٧٦٥ الأشعث (عن شداد بن أوس) قال قال رسول الله ﷺ إن الله عز وجل
 كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة^(١) ، وإذا ذبحتم
 فأحسنوا الذبيح^(٢) ، وليجد أحدكم شفرته وليرح^(٣) ذبيحته (س الشافعي)
 ١٧٦٦ أنبأنا سفيان حدثنا عمرو أنبأنا صهيب مولى عبد الله بن عامر قال سمعت
 عبد الله بن عمرو بن العاص يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل

والحشيش فكلها تطهر بالغسل ولا يجوز كسرها اه هذا وتقدم في باب تحريم بيع
 الخمر من كتاب البيوع صحيفة ١٤٩ من هذا الجزء أحاديث في ذم شرب الخمر
 وتقييحها واليك بعض ما ورد في ذلك غير ما تقدم (عن ابن عباس) رضى الله
 ٦٥٠ عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول أتاني جبريل فقال يا محمد إن الله لعن
 الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه وبائعها ومبتاعها
 وساقها ومسقاها (حم) باسناد صحيح و(حبك) وقال صحيح الاسناد (وعن
 ٦٥١ عبد الله بن عمر) رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال ثلاثة قد حرم الله تبارك
 وتعالى عليهم الجنة ، مدمن الخمر والعاق ، والديوث الذى يقرّ في أهله الخبيث ،
 بضم الخاء وسكون الموحدة (حم نس برك) وقال صحيح الاسناد (باب ما جاء
 في الذبيح وآدابه) (١) بكسر القاف هيئة القتل بأن يختاروا أسهل الطرق وأخفها
 إيلا ما وأسرعها زهوقا (٢) بفتح الذال المعجمة بغيرها ، وجاء في بعض الروايات
 (الذبيحة) بكسر الذال وبالهاء كالقتلة وهى الهيئة والحالة : والمراد بإحسان الذبيح
 الرفق بها وإن لا يصرعها بعنف وبإحداد الآلة وتوجيهها للقبلة والتسمية والإجهاز
 ونية التقرب بذبحها إن كانت ضحية أو هديا أو مندورة أو نحو ذلك : ولا يذبحها
 بحضرة أخرى (وقوله وليجد أحدكم شفرته) يجد بضم الياء التحتية أى ليجد كل
 ذابح شفرته بفتح الشين المعجمة وسكون الفاء وهى السكين وشفرتها حدها
 فسميت به تسمية للشىء بأمم جزئه ولا يحددها بحضرة الذبيحة (٣) بضم الياء
 التحتية وكسر الراء كأن يسهقها عند الذبيح : وامرار السكين عليها بقوة ليسرع
 موتها فترتاح ، وبالامهال بساخها حتى تبرد (قال النووي) وقوله ﷺ (فأحسنوا

عصفوراً^(١) فما فوقها بغير حقها سأله الله عز وجل عن قتلها^(٢) ، قيل يا رسول الله وما حقها؟ قال يذبحها فيأكلها^(٣) ولا يقطع رأسها فيرمى بها^(٤) **(باب التسمية وجواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر)** **(الشافعي)** أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن سعيد بن مسروق عن أبيه عن عباية بن رفاعه (عن رافع بن خديج) رضي الله عنه قال قلنا يا رسول الله انا لا نقوا العدو غدا وليست معنا دى^(٥) أنذكي بالليط؟ فقال النبي ﷺ ما أنهر الدم^(٦) وذكر عليه اسم الله^(٧) فكلوا إلا ما كان من سن أو ظفر فإن السن عظم

١٧٦٧

٦٥٢

القتلة) عام في كل قتيل من الذبائح والقتل قصاصا وفي حد ونحو ذلك ، وهذا الحديث من الأحاديث الجامعة لقواعد الإسلام والله أعلم (١) بضم أوله ونبه بالعصفور لصغرها أو حقارتها (وقوله فما فوقها) محتمل لكونه فوقها في الحمارة والصغر أو فوقها في الجنة والعظم (٢) جاء في رواية عاقبه الله وعذبه عليه يوم القيامة (٣) أى ينتفع بها لا يقتلها بغير ذبح لها ولعبا فإن ذلك حرام يسئل عنه يوم القيامة (٤) جاء في رواية للإمام أحمد ولانأخذ بعنقه فتقطعه) أى من غير ذبح ، وفيه دلالة على تحريم قتل العصفور وماشأ كله لمجرد العبث وعلى غير الهيئة المطلوبة شرعا : ولأن تعذيب الحيوان قد ورد النهى عنه في غير حديث والله أعلم **(باب التسمية الخ)** (٥) بضم الميم وتووين المهملة جمع مديّة كغرفة وغرف وهى الشفرة أى السكين (وقوله أنذكي بالليط) أى انذبح بالليط والذكاة بالذال المعجمة معناها الذبح والليط بلام مكسورة بعدها ياء تحتية ثم طاء بوزن الريح فشر القصب وكل شيء كانت له صلابة ومثانة والقطعة منه ليطة . والمراد القطعة المحددة من القصب ونحوه (٦) أى أساله وصبه بكثرة : وفيه تصريح بأنه يشترط فى الذكاة ما يقطع ويجرى الدم ولا يكتفى رضا ودمغها بما لا يجرى الدم ، قال العلماء والحكمة فى اشتراط الذبح وانهار الدم تميز حلال اللحم والشحم من حرامها ، وتنبية على أن تحريم الميتة لبقاء دمها (وفيه) تصريح بجواز الذبح بكل محدد يقطع الاظفر والسن وسائر العظام : فيدخل فى ذلك السيف والسكين والسمان والحجر والخشب والزجاج والقصب والخذف والنحاس وسائر الأشياء المحددة فكلها تحصل بها الذكاة (٧) تمسك به من اشتراط التسمية عند الذبح وهم المالكية

من الانسان^(١) والظفر ممدى الحبش^(٢) (باب ما جاء في ذبائح نصارى ١٧٦٨

العرب) (الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى عن عبد الله بن دينار عن سعد الفليجة^(٣) مولى عمر أو ابن سعد الفليجة أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه

والخنفية (١) معناه فلا تذبحوا به فإنه يتجنس بالدم وقد نهيتم عن الاستنجاء بالعظام لئلا تتنجس لكونها زاد إخوانكم من الجن (٢) معناه أنهم كدفار وقد نهيتم عن التشبه بالدفار وهذا شعارهم: والظفر بضمين قال النووي (أما الظفر) فيدخل فيه ظفر آدمي وغيره من كل الحيوانات، وسواء المتصل والمنفصل الطاهر والنجس فكله لا تجوز الذكاة به للحديث (وأما السن) فيدخل فيه سن آدمي وغيره الطاهر والنجس والمتصل والمنفصل: ويلحق به سائر العظام من كل الحيوانات المتصل منها والمنفصل الطاهر والنجس فكله لا تجوز الذكاة بشيء منه: قال أصحابنا وفهمنا من بيان النبي ﷺ العلة في قوله أما السن فعظم أى نهيتكم عنه لكونه عظما: فهذا نصريح بأن العلة كونه عظما فكل ما صدق عليه اسم العظم لا تجوز الذكاة به، وقد قال الشافعي وأصحابه بهذا الحديث في كل ما تضمنته على ما شرحته، وبهذا قال النخعي والحسن بن صالح والليث وأحمد وإسحاق وأبو نور وداود وفقهاء الحديث وجهور العلماء، وقال أبو حنيفة وصاحباؤه لا تجوز بالسن والعظم المتصلين ويجوز بالمنفصلين، وعن مالك روايات أشهرها جوازها بالعظم دون السن، قال الشافعي وأصحابه وموافقوه لا تحصل الذكاة إلا بقطع الحلقوم والمرئ بكاهما. ويستحب قطع الودجين ولا يشترط، وهذا أصح الروايتين عن أحمد، وقال ابن المنذر أجمع العلماء على أنه إذا قطع الحلقوم والمرئ. والودجين وأسأل الدم حصلت الذكاة، قال واختلفوا في قطع بعض هذا، فقال الشافعي يشترط قطع الحلقوم والمرئ. ويستحب الودجان، وقال الليث وأبو نوري وداود وابن المنذر يشترط الجميع، وقال أبو حنيفة إذا قطع ثلاثة من هذه الأربعة أجزاء، وقال مالك يجب قطع الحلقوم والودجين ولا يشترط المرئ. وهذه رواية عن الثيب أيضا. قال وأجمعوا على أن السنة في الأبل النحر: وفي الغنم الذبح: والبقر كالغنم عندنا وعند الجمهور، وقيل يتخير بين إذبحها ونحرها (باب ذبائح نصارى العرب) (٣) جاء في تعجيل المنفعة بالحاء المهملة بدل الجيم

قال ما نصارى العرب بأهل كتاب وما تحل لنا ذبائحهم^(١) وما انا بتساركهم
 ١٧٦٩ حتى يسلموا أو أضرب أعناقهم (الشافعي) أخبرنا الثقي عن أيوب عن
 ابن سيرين عن عبيدة السلماني^(٢) عن علي رضي الله عنه أنه قال لا تأكلوا
 ذبائح نصارى بني تغلب^(٣) فانهم لم يتمسكوا من نصرايتهم أو من دينهم
 ١٧٧٠ إلا بشرب الخمر؛ الشك من الشافعي رضي الله عنه (قال الشافعي) رضي
 الله عنه والذي يروى من حديث ابن عباس في احلال ذبائحهم انما هو من
 حديث عكرمة أخبرني ابن الدراوردي وابن أبي يحيى عن ثور الدبلي عن
 عكرمة (عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب
 فقال قولا حكما^(٤) هو احلالها وتلا ومن يتولهم منكم فإنه منهم^(٥)

(١) أي لانهم لا يذكرون اسم الله على ذبائحهم بل ولا يتوقفون فيما يأكلونه
 من اللحم على ذكاه بل يأكلون الميتة بخلاف أهل الكتابين فانهم يذكرون اسم الله
 على ذبائحهم وقرايتهم وهم متعبدون بذلك (٢) بفتح المهملة وسكون اللام
 نسبة إلى سلمان بن يشكر (٣) بوزن مغرب أي لانهم كانوا دخلاء في اليهودية
 والنصرانية وليسوا منهم بل من العرب ولذلك قال علي رضي الله عنه فانهم
 لم يتمسكوا من نصرايتهم الا بشرب الخمر (٤) بفتحات ومعناه تخاليج في صدرى
 شيء منه أي شككت فيه (٥) جاء في المسند عقب هذا الاثر أي بعد قوله ومن
 يتولهم منكم فإنه منهم (ولكن صاحبنا سكت عن اسم عكرمة، وثور لم يلق ابن
 عباس) اه (قلت) وسكت الشافعي رحمه الله عن اسم صاحبه كما سكت صاحبه
 عن اسم عكرمة (وقال في الام) بعد ذكر أثرى عمر وعلى كاتهما ذهباً (يعنى عمر
 وعلياً رضي الله عنهما) الى أنهم (يعنى نصارى العرب) لا يضبطون موضع الدين
 فيقولون كيف الذبائح، وذهبوا إلى أن أهل الكتاب هم الذين أوتوه لامن دان
 بعد نزول القرآن، وبهذا نقول لا تحل ذبائح نصارى العرب بهذا المعنى والله
 أعلم (قال) وقد روى عكرمة عن ابن عباس أنه أحل ذبائحهم وتأول (ومن
 يتولهم منكم فإنه منهم) فمعناه على غير حكمهم وهكذا القول في حكم صيدهم
 من أكلت ذبيحته أكل صيده، ومن لم تحل ذبيحته لم يحل صيده الا بأن تدرك
 ذكاته اه (قلت) قال الحافظ ابن كثير في تفسيره ونصارى العرب كعبي تغلب

(كتاب الطب والطيرة وإتيان الكاهن والطاعون والرؤى) **باب**

١٧٧١ ماجاء في الحجامة والقسط البحرى (س الشافعى) عن عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفى عن حميدالطويل (عن أنس بن مالك) رضى الله عنه أنه قيل له احتجم رسول الله ﷺ؟ قال نعم حججه أبو طيبة فأعطاه صاعين^(١) وأمر مواليه أن يخففوا عنه من ضريبته^(٢) وقال ان امثل^(٣) ما تداوئتم به الحجامة والقسط^(٤) البحرى لصيبانكم من العذرة^(٥) ولا تعذبوهم بالغمر

تغلب وتنوخ وبهرا وجدام ولحم وعاملة ومن أشبههم لا توكل ذباثهم عند الجمهور ، وكذا قال غير واحد من الخلف والسلف ، وقال سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن أنهما كانا لا يريان بأسا بذبيحة نصارى بنى تغلب (قلت) وهو مذهب ابن عباس كما تقدم والله أعلم **باب** ماجاء في الحجامة الخ (١) زاد في رواية للبخارى (من طعام) أى تمر أجرته (٢) زاد البخارى فخففوا عنه (٣) أى أحسن (ماتداوئتم به) من هيجان الدم (الحجامة) قال الحافظ ابن القيم فى الهدى الحجامة على الاخذ عين تنفع من أمراض الرأس وأجزائه كالوجه والاسنان والأذنين والعينين والأنف اذا كان حدوث ذلك من كثرة الدم أفساده أو منهما جميعا ، قال والحجامة لأهل الحجاز والبلاد الحارة لأن دماغهم رقيقة وهى أميل الى ظاهر ابدانهم لجذب الحرارة الخارجة الى سطح الجسد واجتماعها فى نواحي الجلد . ولأن مسام أبدانهم واسعة . فى الفصد لهم خطر اه قال أهل اللغة الأخذعان عرفان فى جانبي العنق يحجم منه ، والكاهل ما بين الكتفين وهو مقدم الظهر . وقال حنبل بن اسحاق كان أحمد يحتجم أى وقت حاج به وأية ساعة كانت ، وأخرج الطبرى بسند صحيح وعن ابن سيرين قال اذا بلغ الرجل أربعين سنة لم يحتجم ، قال الطبرى وذلك لانه يصير حينئذ فى انتقاص من عمره وانحلال من قوة جسده فلا ينبغى أن يزيده وهنا باخراج الدم اه (٤) بضم القاف وسكون المهملة وهو الذى يجلب من اللبن ، ومنه ما يجلب من المغرب ، وخياره الأبيض الخفيف الطيب الرائحة : وأجود ذلك كله ما كان حديثا متملئا غير متآكل يلذع اللسان وهو دواء مبارك نافع (٥) بضم العين المهملة وسكون المعجمة وهى قرحة تخرج بين الأنف والحلق وكانت المرأة تأخذ خرقة

١٧٧٢ (باب ماجاء في الطيرة^(١)) واتيان الكاهن (س الشافعي) عن سفيان

فتفتلها فتلا شديدا وتدخلها في حلق الصبي وتعصر عليه فينفجر منه دم أسود
 وربما اقرحته فحذرهم ﷺ من ذلك وأرشدهم الى استعمال ما فيه دواء ذلك
 من غير ألم فقال (ولا تعذبوهم بالغمز) أي العصر باليد (وعن جابر) قال دخل
 رسول الله ﷺ على عائشة وعندها صبي يسيل منخراه دماً فقال ما هذا؟
 قالوا به العذرة أو وجع في رأسه: قال ويلكن لا تقتلن أولادكن، ايما امرأة
 أصاب ولدها عذرة أو وجع في رأسه فلتأخذ قسطا هنديا فتحكه بماء سبع مرات
 ثم تسعطه إياه ففعلوا فبرأ (حم. وغيره) (قلت) السعوط بالفتح هو ما يجعل
 من الدواء في الأنف، وقال بعض قدماء الأطباء ان ذات الجنب اذا حدثت من
 البلغم كان القسط من علاجها: قلت وكيفية العلاج جاءت في البخاري من حديث
 أم قيس بنت محسن وفيه (ويولد به من ذات الجنب) يلد بضم الياء التحتية وفتح
 اللام أي يسقي في أحد شقي الفم (من ذات الجنب) أي من وجعه والمراد به
 هنا ألم يعرض في نواحي الجنب عن رياح غليظة تحتقن بين الصفاقات فتحدث
 وجعا. وقد ذكر جالينوس وغيره أنه ينفع من وجع الصدر، وقال بعض قدماء
 الأطباء ويستعمل حيث يحتاج إلى اسخان عضو من الأعضاء وحيث يحتاج إلى
 أن يجذب الخلط من باطن البدن إلى ظاهره وهكذا قال ابن سينا وغيره (قال
 النووي) أطبق الأطباء في كتبهم على أن القسط يدر الطمث والبول وينفع
 من السموم ويحرك شهوة الجماع ويقتل الدود ويذهب الكلف اذا طلي عليه وينفع
 من برد المعدة والكبد وينفع من حمى الورد والربيع وغير ذلك وهو صنفان
 بحري وهندي: والبحري هو القسط الأبيض وهو أكثر من صنفين، ونص
 بعضهم أن البحري أفضل من الهندي اه (قلت) ووصف بعضهم الهندي بأنه
 أسود خفيف وكله دواء مبارك نافع إن شاء الله تعالى (تمت) (عن أبي
 هريرة) عن النبي ﷺ قال ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء (خ حم جه)
 (وعن أبي الدرداء) قال قال رسول الله ﷺ ان الله أنزل الداء والدواء وجعل
 لكل داء دواء فتداؤوا ولا تداؤوا بجرام (د) ورجاله نقات (وعن ابن مسعود)
 أنه قال في المسكر إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم (خ) (باب ماجاء
 في الطيرة الخ) (١) الطيرة بكسر الطاء وفتح الياء التحتية هي التشاؤم بالشئ،

٦٥٣

٦٥٤

٦٥٥

٦٥٦

عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن سيباع بن ثابت (عن أم كرز) قالت أتيت رسول الله ﷺ بالحديبية (بالتحفيف) أسأله عن لحوم الهدى فسمعتة يقول عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة^(١) لا يضركم ذكرانا كن أو إنانا، وسمعتة يقول أقروا الطير على مكنتها^(٢) (وعن معاوية بن الحكم)

وهو مصدر تطير طيرة وتخير خيرة ولم يجيء من المصادر هكذا غيرها وأصله فيما يقال التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء وغيرها؛ وكان ذلك يصددهم عن مقاصدهم، فنفاه الشرع وأبطله ونهى عنه وأخبر أنه ليس له تأثير في جلب نفع أو دفع ضرر (نه) (١) بمعنى العقيقة وسبق في باب العقيقة حديث آخر لأم كرز بهذا المعنى صحيفة ٩٠ رقم ١٩٣٢ من هذا الجزء. وتقدم شرحه هناك (٢) بفتح الميم وكسر الكاف بمعنى الإمكانة أي اتركوها على أمكنتها لا تنفروها قال الزمخشري يروى مكنتها بضم الميم والكاف جمع مكن ومكن بضمين جمع مكان كصعدات في صمد وحررات في حر اه هذا وقد جاء في السنن في آخر هذا الحديث (قال الطحاوي) وسمعت المزني يقول قال الشافعي رحمه الله في قول النبي ﷺ (أقروا الطير على مكنتها) أن علم العرب كان في زجر الطير والبوارح والخط والاعتياق، كان أحدهم إذا عدا من منزله يريد أمرا نظر أول طائر يراه فان سرح عن يساره واجتاز عن يمينه قال هذه طير الأيا من فضي في حاجته ورأى أنه سيستجحبها: وان سرح عن يمينه فر عن يساره قال هذه طير الأشائم فرجع وقال هذه حاجة مشثومة، وقال الخطيب يمدح أبا موسى الأشعري رضي الله عنه (لا يزجر الطير سرحا ان عرض له ولا يفيض على قسم بأزلام) يعني أنه سلك طريق الإسلام في التوكل على الله عز وجل (وقال بعض الشعراء) يمدح نفسه (ولأننا ممن يزجر الطير همه أصحاب غراب أم تعرض نعلب) وكان العربي إذا لم ير طائرا ساخا فرأى طيرا في وكره حركه من وكره ليظير لينظره أسلك طريق الأشائم أو طريق الأيا من فيشبهه قول النبي ﷺ (أقروا الطير على مكنتها) أي لا تحركوها، فان تحريكها وماتعلون به من الطيرة لا يصنع شيئا: وإنما يصنع فيما توجهون له قضاء الله عز وجل (وقد سئل النبي ﷺ) عن الطيرة فقال إنما ذلك شيء يجهده أحدكم في نفسه فلا يصدنكم (قال الطحاوي) حدثنا پونس

٣٥٤ النهي عن تصديق الكاهن والعراف والمنجم وإتيانهم وكلام العلماء في ذلك

أنه قال يارسول الله أشياء كنا نصنعها في الجاهلية ، كنا ناتي الكهان (١) فقال النبي ﷺ فلا تاتوا الكهان ، فقال معاوية وكنا نتطير (٢) فقال انما ذلك شيء يجده أحدكم في نفسه فلا يصدنكم (٣)

والربيع المرادى جميعا عن الشافعي رحمه الله يمثل ذلك غير أنهما لم يذكر فيه الشعر الذي ذكره المزني اه (قلت) يجوز أن الشافعي ذكر الشعر في رواية المزني عنه ولم يذكره في رواية الربيع ويونس والله أعلم (١) الكهان جمع كاهن والكاهن هو الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدعى معرفة الأسرار (قال القاضي عياض) كانت الكهانة في العرب ثلاثة أضرب (أحدها) يكون للإنسان ولي من الجن يخبره بما يستره من السمع من السماء ، وهذا القسم بطل من حين بعث الله تعالى نبينا ﷺ (الثاني) أن يخبره بما يطرأ أو يكون في أقطار الأرض وماخفى عنه مما قرب أو بعد ، وهذا لا يبعد وجوده ، ونفت المعتزلة وبعض المتكلمين هاذين الضربين وأحالهما ، ولا استحالة في ذلك ولا بعد في وجوده لكنهم يصدقون ويكذبون ، والنهي عن تصديقهم والسماع منهم عام (الثالث) المنجمون وهذا الضرب يخلق الله فيه لبعض الناس قوفا : لكن الكذب فيه أغلب ومن هذا الفن العرافة وصاحبها عراف : وهو الذي يستدل على الأمور بأبواب ومقدمات يدعى معرفتها بما وقد يعتضد بعض هذا الفن ببعض في ذلك كالزجر والطرق والنجوم وأسباب معتادة ، وهذه الأضرب كلها تسمى كهانة ، وقد أكلهم الشرع ونهى عن تصديقهم وإتيانهم (قال الخطابي) العراف هو الذي يتعاطى معرفة مكان المسروق ومكان الضالة ونحوها ، اه قال في النهاية الكاهن يشمل العراف والمنجم (٢) تقدم الكلام على التطير وأحواله في شرح الحديث السابق (٣) هذا طرف من حديث طويل تقدم بطوله وسنده في باب فضل العتق والاحسان إلى المماليك من كتاب العتق صحيفة ١٣٢ رقم ١١٩٦ من هذا الجزء وقد ورد النهي عن إتيان الكاهن والعراف والتشديد في ذلك في أحاديث كثيرة سنأتي ببعضها فنقول (تسمة) (عن أبي هريرة) أن النبي ﷺ قال من أتى كاهنا أو عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد (محم) (وعن صفية بنت أبي عبيد) عن بعض أزواج النبي ﷺ قال : من أتى عرافا فسأه

٦٥٧

٦٥٨

(باب ما جاء في الطاعون^(١) والوباء) (الشافعي) أخبرنا مالك ١٧٧٣
عن شهاب عن سالم أن عمر رضى الله عنه إنما رجع بالناس (عن حديث
عبد الرحمن بن عوف^(٢)) (يعنى حين خرج إلى الشام قبله وقوع الطاعون

عن شىء لم يقبل الله له صلاة أربعين ليلة (م حم) (باب ما جاء في
في الطاعون النخ) (١) (قال النووى) الطاعون قروح تخرج في الجسد فتكون
في المرافق أو الآباط أو الأيدي أو الأصابع وسائر البدن : ويكون معه ورم
والم شديد ، وتخرج تلك القروح مع لبيب ، ويسود ما حواله أو يخضر أو
يحمر حمرة بنفسجية كدرة : ويحصل معه خفقات القلب والقيء (وأما الوباء)
فمهور مقصور ومدود لغتان ، والصحيح الذى قاله المحققون (يعنى في الوباء)
أنه مرض الكثيرين من الناس في جهة من الأرض دون سائر الجهات : ويكون
مخالفا للعتاد من أمراض في الكثرة وغيرها ، ويكون مرضهم نوعا واحدا
بخلاف سائر الأوقات : فان أمراضهم فيها مختلفة ، قالوا وكل طاعون وباء وليس
كل وباء طاعوناً : والوباء الذى وقع بالشام في زمن عمر كان طاعونا وهو
طاعون عمواس : وهى قرية معروفة بالشام (٢) جاء حديث عبد الرحمن بن
عوف عند (م حم) (عن عبيد الله بن عامر) بن ربيعة : أن عمر خرج الى
٦٥٩ الشام : فلما جاء سرغ (بفتح السين المهملة ثم راء سا كنة ثم غين معجمة : ويجوز
صرفه وتركه وهى قرية في طرف الحجاز بما يلي الشام) بلغه أن البلاء قد وقع
بالشام : فأخبره عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ قال : إذا سمعتم
به بأرض فلا تقدموا عليه : وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه
فرجع عمر بن الخطاب من سرغ وعن يحيى يعمر (عن عائشة) رضى الله تعالى
عنها أنها أخبرته أنها سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون : فأخبرها النبي
٦٦١ ﷺ أنه كان عذابا يبعثه الله على من يشاء (وفي رواية) أرسله الله على طائفة
من بنى اسرائيل أو ناس كانوا قبلكم) فجعله الله عز وجل رحمة للؤمنين :
فليس من عبد يقع الطاعون فيه فيمكث في بلده صابرا محتسبا يعلم أنه لم يصبه
إلا ما كتب الله عز وجل له إلا كان له مثل أجر الشهيد (حم) من حديث
عائشة وأمامة بن زيد وزواة (م) من حديث أسامة (قال النووى) وفي هذه

١٧٧٤ (باب الكذب في الرؤيا) (الشافعي) أخبرنا الدراوردي عن

محمد بن عجلان عن عبد الوهاب بن بخت عن عبد الواحد النصري (عن
 وائلة بن الأسقع) عن النبي ﷺ قال ان أفرى الفيرا^(١) من قولني ما لم
 أقل ومن أرى عيني في المنام ما لم تريا^(٢) ومن ادعى^(٣) إلى غير آية

الأحاديث منع القدوم على بلد الطاعون ومنع الخروج منه فرارا من ذلك ،
 أما الخروج لعارض فلا بأس به ، وهذا الذي ذكرناه مذهبا ومذهبا والجمهور
 قال القاضي وهو قول الأكثرين ، قال حتى قالت عائشة الفرار منه كالفرار
 من الزحف ، قال ومنهم من جوز القدوم عليه والخروج منه فرارا ، قال وروى
 هذا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأنه ندم على رجوعه من سرخ (وعن أبي
 موسى الأشعري) ومسروق والأسود بن هلال أنهم فروا من الطاعون (وقال عمرو
 ابن العاص) فروا عن هذا الرجز في الشعاب والأودية وروى الجبال فقال
 معاذ بل هو شهادة ورحمة ، ويتأول هؤلاء النهى على أنه لم ينع عن الدخول عليه
 والخروج منه مخافة أن يصيبه غير المقدر ، لكن مخافة الفتنة على الناس لئلا يظنوا
 أن هلاك القادم إنما حصل بقدومه ، وسلامة الفار إنما كانت بفراره والله أعلم

٦٦٢

٦٦٣

(باب الكذب في الرؤيا) (١) بكسر الفاء وفتح الراء مقصورا ويمد

جمع فرية ، أي إن أعظم الكذب وأشنع من ينسب إلى رسول الله ﷺ قولا
 لم يقوله ، وقد يكون في كذبه نسبة مخرج إلى رسول الله ﷺ والشرع غالبا إنما
 هو على لسان الملك فيكون الكاذب في ذلك كاذبا على الله ورسوله والملك

(٢) أي ينسب الرؤيا إلى عينه كأن يقول رأيت في منامي كذا وكذا ولا يكون
 رآه بتعمد الكذب (قال الطيبي) وإنما زيد التشديد في هذا على الكذب في اليقظة

لأنه في الحقيقة كذب عليه تعالى فانه الذي يرسل ملك الرؤيا ليريه المنام اه وقال
 في الكواكب لأن الرؤيا جزء من النبوة والنبوة لا تكون الا وحيا : والكاذب
 في الرؤيا يدعى أن الله أراه ما لم يره وأعطاه جزءا من النبوة لم يعطه ، والكاذب
 على الله أعظم فرية ممن يكذب على غيره (٣) بتشديد الال المهملة أي انتسب إلى
 غير آية : هذا وقد جاء في الرؤيا أحاديث ذكر هنا شيئا منها لتام الفائدة فأقول

(تمت) (عن أبي هريرة) رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال رؤيا

٦٦٤

(كتاب اللباس والزينة) (باب النهي عن لبس الحرير)

والذهب والمعصفر (س الشافعي) أنبأنا مالك عن نافع عن ابراهيم ١٧٧٥
ابن عبد الله بن حنين عن أبيه (عن علي) رضى الله عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسسي^(١) وعن لبس المعصفر وعن تختم

الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة (قحم وغيره) (وعن
أبي قتادة) عن رسول الله ﷺ أنه قال الرؤيا الصالحة من الله . والرؤيا السوء
٦٦٥ من الشيطان . فمن رأى رؤيا فكره منها شيئا فلينبث (وفي رواية فليبصق)
على يساره حين يهب من نومه وليتحول عن جنبه الذي كان عليه ، وليتموذ بالله
من الشيطان لا تضره ، ولا يخبرها أبدا ، فان رأى رؤيا حسنة فليبشر . ولا يخبر
الا من يحب (قحم) (وعن أبي هريرة) قال قال رسول الله ﷺ من رأى في
٦٦٦ المنام فقد رأى في فان الشيطان لا يتمثل بي (قحم) (باب النهي عن لبس

الحرير الخ) (١) قال النووي هو بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة
وهذا الذي ذكرناه من فتح القاف هو الصحيح المشهور . وبعض أهل الحديث
يكسرها ، قال أبو عبيد أهل الحديث يكسرونها وأهل مصر يفتحونها واختلفوا
في تفسيره فالصواب ما ذكره مسلم في حديث النهي عن التختم في الوسطى والتي
تليها (عن علي رضى الله عنه) أن النبي ﷺ نهاه عن لبس القسي وعن الجلوس
٦٦٧ على المياثر ، قال فأما القسي فثياب مضلعة يؤتى بها من مصر والشام فيها شبه
كذا هو لفظ رواية مسلم وفي رواية البخاري فيها حرير أمثال الأترج قال أهل
اللغة وغريب الحديث هي ثياب مضلعة بالحرير تعمل بالقص بفتح القاف وهو
موضع من بلاد مصر ، وهو قرية على ساحل البحر قريبة من تنيس ، وقيل هي
ثياب كتان مخلوط بحرير ، وقيل هي ثياب من القز وأصله القزى بالزاي
منسوب إلى القز وهو ردى . الحرير فأبدل من الزاي سين وهذا القسي ان كان
حريره أكثر من كتانه فالنهي عنه للتحريم ، وإلا فالكرهية للتنزيه اه قال والحرير
والاستبرق والديباج والقسي وهو نوع من الحرير فكله حرام على الرجال
سواء لبسه للخلاء أو غيرها الا أن يلبسه للحكمة فيجوز في السفر والحضر ،

١٧٧٦ الذهب وفي لفظ (وعن التختم بالذهب^(١)) (الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيرا^(٢) عند باب المسجد^(٣)

وأما النساء فيباح لهن لبس الحرير وجميع أنواعه وخواتيم الذهب وسائر الخلي منه ومن الفضة؛ سواء الزوجة وغيرها والشابة والعجوز والغنية والفقيرة . هذا الذي ذكرناه من تحريم الحرير على الرجال وإباحته للنساء هو مذهبنا ومذهب الجماهير ، وحكى القاضي عن قوم لإباحته للرجال والنساء ، وعن ابن الزبير تحريمه عليهما . ثم انعقد الإجماع على لإباحته للنساء وتحريمه على الرجال ، ويدل عليه الأحاديث المصرحة بالتحريم اه باختصار (قلت) والمياثر المتقدم ذكرها جمع مثرة بكسر الميم هي شيء كالفراش الصغير تتخذ من حرير تحشى بقطن أو صوف يجعلها الراكب على البعير تحته فوق الرجل (١) خاتم الذهب حرام على الرجل بالإجماع . وعند الشافعية لو كان بعضه ذهباً وبعضه فضة أو كان بموها بذهب

يسير فهو حرام . لعموم قوله **وَيَنْهَى** في الحرير والذهب (إن هذين حرام على

٦٦٨ ٦٦٩ ذكور أمتي حل لأنثائها) (حم دنس جه حب) عن علي (وعن أبي موسى) أن النبي

صلى الله عليه وسلم قال أحل الذهب والحرير للإناث من أمتي وحرم علي ذكورها

(حم دنس مذك طب) وصححه الترمذي والحاكم (٢) هي بسين مهملة مكسورة

ثم ياء تحتية مفتوحة ثم راء ثم ألف ممدودة وضبطوا الحلة هنا بالتنوين على

أن سيرا صفة . وبغير تنوين على الإضافة . وهما وجهان مشهوران : والمحققون

ومتقنوا العربية يختارون الإضافة ، قال سيبويه لم تأت فعلاء صفة ، وأكثر

المحدثين ينونون ، قال الخطابي حلة سيرا كما قالوا ناقة عسراء ، قالوا هي برود

يخالطها حرير وهي مضلعة بالحرير . وفي رواية لمسلم حلة من استبرق . وله في رواية

ثانية من ديباج أو حرير : وله في رواية ثالثة حلة سندس (قال النووي) فهذه

الألفاظ تبين أن الحلة كانت حريرا محضا ، وهو الصحيح الذي يتعين القول به

في هذا الحديث جمعاً بين الروايات . ولأنها هي الحرمة . أما المختلط من حرير وغيره

٦٧٠ فلا يحرم إلا أن يكون الحرير أكثر وزناً والله أعلم (٣) جاء في رواية أخرى

لابن عمر أيضاً عند مسلم قال رأى عمر عطاردا النيمى يقيم بالسوق حلة

سهراء وكان رجلاً يشقى الملوك ويصيب منهم . فقال عمر يا رسول الله إنى رأيت

فقال يارسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة للوفود إذا قدموا عليك ؟
 فقال رسول الله ﷺ إنما يلبس هذه من لا خلاق (١) له في الآخرة ، ثم جاء
 رسول الله ﷺ منها حلال فأعطى عمر منها حلة ، فقال عمر يارسول الله
 كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد (٢) ما قلت ، فقال رسول الله ﷺ لم
 أكسكها لتلبسها (٣) فكساها عمر أخاه مشركا بمكة (٤) **(باب ما جاء في**
وصل الشعر) **(الشافعي)** عن ابن عيينة عن هشام عن فاطمة (عن أسماء) ١٧٧٧
 قالت أتت امرأة النبي ﷺ فقالت يارسول الله ان ابنة لي أصابتها الحصبة (٥)
 فتمزق شعرها فأصل فيه؟ فقال رسول الله ﷺ لعنت الواصلة والموصولة (٦)

عطارداً يقيم في السوق حلة سبراء فلو اشتريتها فلبستها الحديث... (١) قيل معناه
 من لا نصيب له في الآخرة: وقيل من لا حرمة له، وقيل من لا دين له: فعلى الأول
 يكون محمولا على الكفار: وعلى القولين الآخرين يتناول المسلم والكافر والله أعلم
 (٢) يشير إلى حلة عطارد التميمي المتقدم ذكره (٣) زاد في رواية لمسلم ولكني
 بعثت بها إليك لتصيب بها (وفي لفظ) تبيعها وتصيب بها حاجتك (٤) جاء في
 رواية للبخاري قال أرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم، وفيه
 إشارة إلى أنه أسلم بعد ذلك: وفي هذا الحديث دلالة على جواز صلة الأقارب
 والإحسان إليهم وإن كانوا كفاراً (قال النووي) وفي حديث عمر في هذه الحلة
 دليل لتحريم الحرير على الرجال وإباحته للنساء وإباحة هديته وإباحة ثمنه
 وجواز إهداء المسلم إلى المشرك ثوبا وغيره. واستحباب لباس أنفسي ثيابه يوم
 الجمعة والعيد وعند لقاء الوفود ونحوهم والله أعلم **(فائدة)** قال أهل اللغة الحلة
 لا تكون إلا ثوبان وتكون غالبا إزاراً ورداء **(باب ما جاء في وصل**
الشعر) (٥) وزان كلمة وإسكان الصاد لغة: هي بثر تخرج بالجسد في الجلد ويقال
 هي الجدرى (وقوله فتمزق شعرها) بالراء وهو بمعنى تساقط (٦) جاء عند مسلم
 لعن الله الواصلة والمستوصلة . الواصلة هي التي تصل شعر المرأة بشعر آخر
 والمستوصلة أو الموصولة هي التي تطلب من يفعل بها ذلك: وهذا الحديث صريح
 في تحريم الوصل ولعن الواصلة والمستوصلة مطلقا (قال القاضي) عياض اختلف

١٧٧٨ ﴿ك الشافعي﴾ أخبرنا سفيان عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن قال سمعت معاوية بن أبي سفيان يوم عاشوراء وهو على المنبر، منبر رسول الله ﷺ وقد أخرج من كنه قصة^(١) من شعر يقول أين علمناؤكم يا أهل المدينة^(٢) لقد سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه، ويقول إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذها نساؤهم^(٣) ثم قال سمعت رسول الله ﷺ في مثل هذا اليوم يقول اني صائم فمن شاء منكم فليصم^(٤)

العلماء: في المسألة فقال مالك والطبري وكثيرون أو الأكترون الوصل ممنوع بكل شيء سواء وصلته بشعر أو صوف أو خرق: واحتجوا (بحدِيث جابر) عند مسلم أن النبي ﷺ زجر أن تصل المرأة برأسها شيئاً. وقال الليث بن سعد النهي مختص بالوصل بالشعر: ولا بأس بوصله بصوف وخرق وغيرها: وقال بعضهم يجوز جميع ذلك: وهو مروى عن عائشة ولا يصح عنها: بل الصحيح أنها كقول الجمهور (قال القاضي) فأما ربط خيوط الحرير الملونة ونحوها بما لا يشبه الشعر فليس بمنهى عنه، لأنه ليس بوصل ولا هو في معنى مقصود الوصل: وأما هو لتجمل والتحسين، قال وفي الحديث أن وصل الشعر من المعاصي الكبائر للعن فاعله، وفيه أن المعين على الحرام يشارك فاعله في الإثم، كما أن المعاون في الطاعة يشارك في ثوابها والله أعلم (١) بضم القاف وفتح الصاد المهملة مشددة قال الأصمعي وغيره هي شعر مقدم الرأس المقبل على الجبهة، وقيل شعر الناصية. وقال في النهاية وكل خصلة من الشعر قصة (٢) هذا السؤال للانكار عليهم باهمالهم انكار هذا المنكر وغفلتهم عن تغييره، وفيه اعتناء الخلفاء وسائر ولاة الأمور بانكار المنكر وإشاعة أزالته وتوبيخ من أهمل إنكاره بمن توجه ذلك عليه (٣) قال القاضي عياض قيل يحتمل أنه كان محرماً عليهم فعزبوا باستعماله وهلكوا بسببه: وقيل يحتمل أن الهلاك كان به وبغيره مما ارتكبوه من المعاصي فعند ظهور ذلك فيهم هلكوا، وفيه معاقبة العامة بظهور المنكر والله أعلم (٤) تقدم الكلام على صيام يوم عاشوراء وحكمه في باب من أبواب صيام التطوع صحيفة ٢٧١ في الجزء الأول من كتاب الصيام والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ كتاب فضائل القرآن وأسباب النزول والقراءات وتفسير بعض آياته مرتبة على ترتيب السور ﴾ (باب الحث على تعاهد القرآن واستذكاره وما جاء في القراءات) (س الشافعي) أنبأنا مالك بن أنس عن نافع عن ١٧٧٩ عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال إنما مثل صاحب القرآن (١) كمثل صاحب الإبل المعقلة إن عاهد عليها (٢) أمسكها وإن أطلقها ذهبت (٣) (ك الشافعي) أنبأنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن ١٧٨٠ عبد الرحمن بن عبد القاري، أنه قال (سمعت عمر بن الخطاب) رضى الله عنه يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما قرؤوها، وكان رسول الله ﷺ أقرأنيها، فكذت أن أعجل عليه (٤) ثم أمهلته حتى انصرف ثم لبته (٥) بردائه فبحثت به رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأنيها، فقال له رسول الله ﷺ أقرأ فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ فقال رسول الله ﷺ هكذا أنزلت، ثم قال لي أقرأ، فقرأت فقال هكذا أنزلت، أن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف (٦) فأقرموا ما تيسر منه

﴿ باب الحث على تعاهد القرآن ﴾ (١) أى الذى ألف تلاوته وحفظه مثله مع القرآن (كمثل صاحب الإبل المعقلة) بضم الميم وسكون العين المهملة وفتح القاف أو بتشديد القاف مع فتح العين أى المشدودة بالعقال: وهو الحبل الذى يشد في ركبة البعير (٢) أى أن استمر لمساكة لها وتعاهده عليها (أمسكها) (٣) معناها أن أطلقها من عقليها ذهبت وعسر الحصول عليها، والحصر في قوله (إنما) هو حصر مخصوص بالنسبة إلى الحفظ والنسيان بالتلاوة والترك. وشبه درس القرآن واستمرار تلاوته بربط البعير الذى يخشى منه أن يشرد: فما دام التعاهد موجودا فالحفظ موجود، كما أن البعير ما دام مشدودا بالعقال فهو محفوظ، وخص الإبل بالذكر لأنها أشد الحيوان الإنسى نفورا (٤) أى أخذه بسرعة ولم أمهله ولكنى تركته حتى انصرف مزقراءته (٥) بتشديد الموحدة الأولى وسكون الثانية: أى جمعت ثيابه عند صدره ونحره ثم جررته (٦) أى على سبعة أوجه يجوز أن يقرأ بكل وجه منها، وقيل ليس المراد بالسبعة حقيقة العدد، بل =

== المراد التسهيل واليسير : ولفظ السبعة يطلق على إرادة الكثرة في الآحاد ، كما يطلق السبعين في العشرات والسبعائة في المئين ، ولا يراد العدد المعين ، وإلى هذا جنح القاضى عياض ومن تبعه ، والسبب في كون القرآن يقرأ على سبعة أوجه مارواه الترمذى (عن أبي بن كعب) قال لقى رسول الله ﷺ جبريل ، فقال يا جبريل إني بعثت إلى أمة أميين ، منهم العجوز والشيخ الكبير والغلام والجارية والرجل الذى لم يقرأ كتابا قط (يعنى لو أقرأتهم على قراءة واحدة لا يقدرّون عليها لاختلاف لغتهم) قال يا محمد ان القرآن أنزل على سبعة أحرف ، قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح قد روى عن أبي بن كعب من غير وجه اهـ (وقد اختلف) فى معنى الأحرف السبعة إلى خمسة وثلاثين قولاً . قال المنذرى أكثرها غير مختار (قلت) ذكر القرطبي فى تفسيره منها خمسة أقوال تلخص فيما يأتي (قيل) إن المراد سبعة أوجه من المعانى المتقاربة بألفاظ مختلفة نحو ، أقبل وتعال وهلم ، قال القرطبي وهو الذى عليه أكثر أهل العلم كسفيان بن عيينة وعبدالله بن وهب والطبرى والطحاوى وغيرهم اهـ (وقيل) أراد بها اللغات السبع المشهورة لها بالفصاحة من لغات العرب : وهى لغة قريش وهذيل وهوازن والبنى وبنى تميم ودوس وبنى الحارث (وقيل) إنما أراد أجناس الاختلافات التى يزول إليها اختلاف معانى القرآن ، فان اختلافها إما أن يكون فى المفردات أو المركبات كالقديم والتأخير نحو (وجاءت سكرة الموت بالحق ، وجاءت سكرة الحق بالموت) والأول إما أن يكون بوجود الكلمة وعدمها نحو (فان الله هو الغنى الحميد) قرئ بالضمير وعدمه ، أو بتبديل الكلمة بغيرها مع اتفاق المعنى مثل (كالعن المنفوش ، وكالصوف المنفوش) أو اختلافه مثل (وطلع منصورد : وطلع منصورد) أو بتغييرها إما بتغيير هيئة كإعراب نحو (هن أطهر لكم) بالرفع والنصب أو صورة نحو (انظر إلى العظام كيف ننشزها = وننشزها) أو حرف مثل (باعد . وبعث بين أسفارنا) بتشديد العين فى الثانى مكسورة (وقيل) أراد ان فى القرآن ما هو مقروء على سبعة أوجه نحو (فلا تقل لهما أف) فانه قرئ بضم وفتح وكسر منوناً وبسكون (وقيل) معناه أنزل مشتغلاً على سبعة معانى : أمر ونهى وقصص وأمثال ووعيد وموعظة : قال البيضاوى وأقول المعانى السبعة هى : العقائد والأحكام والأخلاق والقصص =

= والأمثال والوعد والوعيد . فمن قرأ على حرف منها فلا يتحول الى غيره رغبة
 عنه : بل يتم قراءته بذلك والله أعلم (تتمة في بعض ما ورد في فضل القرآن)
 ٦٧٣ (عن أبي هريرة) قال قال رسول الله ﷺ ما من الانبياء نبي إلا أعطي من
 الآيات ما مثله آمن عليه البشر : وإنما الذي أوتيته وحيا أو حاه الي : فأرجو
 أن أكون أكثرهم تابعا يوم القيامة (ق حم نس) في هذا الحديث فضيلة عظيمة
 للقرآن المجيد على كل معجزة أعطيها نبي من الانبياء وعلى كل كتاب أنزله . وذلك
 أن معنى الحديث ما من نبي إلا أعطى أي من المعجزات ما آمن عليه البشر أي
 ما كان دليلا على تصديقه فيما جاءهم به واتبعه من أتبعه من البشر . ثم لما مات
 الانبياء لم يتبق لهم معجزة بعدهم إلا ما يحكيه أتباعهم عما شاهدوه في زمانهم .
 وأما رسول الله ﷺ خاتم النبيين وإمام المرسلين فأنما كان معظم ما آتاه الله
 وحيا منه اليه منقولا الى الناس بالتواتر : وهو القرآن العظيم الذي أعجز الفصحاء
 وأخرس البلغاء وأزرى بمصاعف الخطباء . وليست معجزاته منحصرة فيه . وإنما
 هو المعجزة العظمى التي اختص بها دون غيره : لأن كل نبي أوتي معجزة لم يؤتها
 غيره تحدى بها قومه فلم تصل قدرتهم اليها . ولهذا لما كانت العرب الذين بعث
 فيهم رسول الله ﷺ في الغاية من البلاغة جاءهم بالقرآن الحكيم الذي تحداهم
 أن يأتوا بسورة من مثله : فقصرت بلاغتهم عن ذلك وهمجل عجزهم في الكتاب
 المبين في قوله عز وجل (وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة
 من مثله : وادعوا شهداءكم من دون الله ان كنتم صادقين . فان لم تفعلوا ولن تفعلوا
 فاتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة أعدت للكافرين) ولهذا قال فأرجو
 أن أكون أكثرهم تابعا : رب هذا الكلام على معجزة الفرقان لأنه باستمرارها
 يتجدد الإيمان ويتظاهر البرهان بخلاف معجزة الرسل عليهم الصلاة والسلام
 فانها انقضت بفنائهم فغايرت هذه المعجزة التي لا تبيد وآياتها لا تضمحل ولا تعبت
 ٦٧٤ بها أيدي المبدلين (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) (وروى الترمذي)
 بسنده عن الحارث الأعور . قال مررت في المسجد فاذا الناس يخوضون في
 الأحاديث . فدخلت على علي . فقلت يا أمير المؤمنين ألا ترى الناس قد خاضوا
 في الأحاديث . قال أوقد فعلوها ؟ قلت نعم . قال أما لي قد سمعت رسول الله =

قال كتاب الله فيه نبأ ما قبلكم . وخير ما بعدكم . وحكم ما بينكم . هو الفصل ليس بالهزل . من تركه من جبار قصمه الله . ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله . وهو حبل الله المتين وهو الذكر الحكيم . وهو الصراط المستقيم . هو الذى لا تزيغ به الأهواء . ولا تلتبس به الألسنة . ولا يشبع منه العلماء . ولا يخلق عن كثرة الرد . ولا تنقضى عجائبه . هو الذى لم تنته الجن إذ سمعته حتى قالوا (قرآنا عجباً يهدي الى الرشد فآمننا به) من قال به صدق . ومن عمل به أجر . ومن حكم به عدل . ومن دعى اليه هدى إلى صراط مستقيم . خذها اليك يا أعور . ثم قال هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حمزة الزيات وإسناده مجهول . وفى حديث الحارث مقال اه قال الحافظ ابن كثير فى كتابه فضائل القرآن لم ينفرد بروايته حمزة بن حبيب الزيات . بل قد رواه محمد بن اسحاق عن محمد بن كعب القرظى عن الحارث الأعور فبرى . حمزة من عهدته على أنه وإن كان ضعيف الحديث فإنه امام فى القراءة . والحديث مشهور من رواية الحارث الأعور . وقد تكلموا فيه بل قد كذبه بعضهم من جهة رأيه واعتقاده . أما تعدد الكذب فى الحديث فلا والله أعلم . قال وقصارى هذا الحديث أن يكون من كلام أمير المؤمنين على رضى الله عنه . وقد وهم بعضهم فى رفعه وهو كلام حسين صحيح ، على أنه قد روى له شاهد عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم اه

(تنبيه) اعلم وفقنى الله واياك لما يحب ويرضى أنه تقدم فى هذا الكتاب (بدائع المن) آيات كثيرة من كتاب الله عز وجل جاءت فى أحاديث متفرقة فى أبواب الكتاب للاستدلال بها على الأحكام المتعلقة بتلك الأبواب مع شرحها (ومنها) أحاديث تتعلق بأبواب ستأتى (ومنها) أحاديث لا محل لها إلا فى التفسير الذى نحن بصده ولما كان ذكر هذه الأنواع فى هذا الباب يطيل الكتاب ويعد تكراراً رأيت أن أذكر الآيات هنا فى المتن مجردة عن أحاديثها ثم أشير الى موضع الحديث المتعلق بالآية فى الشرح : فان كان من النوع الأول المتقدم قلت تقدم فى باب كذا رقم كذا أعنى رقم الأعداد : وإن كان من النوع الثانى قلت سيأتى فى باب كذا وان كان من النوع الثالث أثبتته هنا وأتكلم عليه فى الشرح بما يختص به والله الموفق

(باب التفسير مرتبا على السور والآيات كترتيب المصحف) (ما جاء في سورة البقرة) (قوله عز وجل) كتب عليكم القصاص في القتلى الآية^(١) (قوله عز وجل) الطلاق مرتان فامسك بمعروف أو تسريح بإحسان^(٢) (قوله عز وجل) حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى الآية^(٣) (س الشافعي) ١٧٨١ عن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم عن ابن شهاب عن ابن مرجانة قال ذكر لابن عباس أن ابن عمر تلا هذه الآية (إن تبدوا ما في أنفسكم^(٤) أو تخفوه يحاسبكم به الله) فبكي^(٥) ثم قال والله لئن آخذنا الله بها لنهلكن ، فقال ابن عباس رحم الله أبا عبد الرحمن^(٦) قد وجد المسلمون منها حين نزلت ما وجدوا^(٧) فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ^(٨) فنزلت (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها^(٩))

- (١) تقدم الحديث المختص بهذه الآية في أول أبواب القصاص رقم ١٤٣٠
 (٢) تقدم في باب تحديد عدد الطلاق وسببه رقم ١٦٢٩ (٣) تقدم في باب وقت العصر رقم ١٣٥ من الجزء الاول (٤) يعني ما في قلوبكم مما عزمتم عليه (أو تخفوه) وأتم عازمون عليه (يحاسبكم به الله) فأما ما حدثتم به أنفسكم مما لم تعزموا عليه فان ذلك مما لا يكلف الله نفساً الا وسعها ولا يؤخذكم به كما في قوله تعالى (لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤخذكم بما كسبت قلوبكم) أي بما عزمتم عليه (٥) يعني ابن عمر لكونه فهم أن الحساب على الوسوسة وحديث النفس ولو بما نكرهه (٦) كنية ابن عمر (٧) أي دخل قلوبهم من الغم والخوف ما لم يدخل قلوبهم من شيء آخر لأنهم فهموا الآية كما فهمها ابن عمر (٨) جاء في رواية للامام أحمد (من حديث ابن عباس) أيضا قالوا يا رسول الله هلكننا ان كنا نؤخذ بما تكلمنا وبما نفعل : فأما قلوبنا فليست بأيدينا : فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا سمعنا وأطعنا (وله في رواية أخرى) فأتى الله الايمان في قلوبهم ، فأنزل الله عز وجل (آمن الرسول بما أنزل اليه من ربه والمؤمنون) إلى آخر السورة (٩) أي الاما تطبيقه ولم يكلفها فوق طاقتها وبين لهم في هذه الآية أن المراد بالانفس في الآية السابقة كسبها وما استقر فيها من عقيدة ونية وعزم : أما الخواطر وحديث النفس الذي يطرحه الانسان ولا يعزم على فعله فلا يؤخذ به بل يثاب على تركه : فقد روى مسلم (عن ابن عباس) عن النبي ﷺ

لها ما اكتسبت^(١) وعليها ما اكتسبت) من القول والعمل ، وكان حديث النفس مما لا يملكه أحد ولا يقدر عليه أحد^(٢) (ومن سورة النساء) ١٧٨٢
 (س - الشافعي) سمعت الثقفى يحدث عن خالد الحذاء عن أنى قلابة عن ابن مسعود في قول الله عز وجل (والمحصنات^(٣) من النساء إلا ما ملكت

فيما يروى عن ربه تبارك وتعالى قال ان الله عز وجل كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك : فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة ، وان هم بها فعملها كتبها الله عز وجل عنده عشر حسنات الى سبعائة ضعف الى اضعاف كثيرة : وان هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة (يعنى ان تركها خوفا من الله عز وجل) كما صرح بذلك في رواية لمسلم بلفظ (فاكتبوها له حسنة انما تركها من جرائى) (بفتح الجيم وتشديد الراء وبالمد والقصر أى من أجل) فان عملها كتبت له سيئة واحدة (وعن أبي هريرة) قال قال رسول الله ﷺ ان الله تجاوز لامتى ما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا أو يعملوا به (م وغيره) (١) أى للنفس ما عملت من الخير لها أجره وثوابه (وعليها ما اكتسبت) أى من الشر قولاً وعملاً وعليها وزره وعقابه (٢) لما كان حديث النفس مما لا يملكه أحد ولا يقدر عليه أحد عفا الله عنه ، هذا وما ذكرناه هنا من التفسير هو ما ذهب اليه جماهير العلماء وأهل السنة وهو الذى يفهم من كتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ والله أعلم (٣) يعنى وحرم عليكم نكاح المحصنات وهن ذوات الأزواج : أى لا يحل للغير نكاحهن قبل مفارقة أزواجهن (قال أبو سعيد الخدرى) نزلت في نساء كن يهاجرن الى رسول الله ﷺ ولهن أزواج فتزوجهن بعض المسلمين ثم قدم أزواجهن مهاجرين فنهى الله المسلمين عن نكاحهن . ثم استثنى فقال إلا ما ملكت أيانكم يعنى السبايا اللواتى سبين ولهن أزواج في دار الحرب فيحل للمالكهن وطؤهن بعد الاستبراء (قلت) يعنى بحيضة ان كانت من ذوات الحيض : والحامل بوضع الحمل : ومنقطعة الحيض حتى يتبين عدم حملها . ولا تستبره بكر ولا صغيرة (لحديث أبي سعيد) أن النبي ﷺ قال في سبابا أو طاس لا توطأ حامل حتى تضع : ولا غير حامل حتى تحيض حيضة (حم دك) وصححه (وعنه أيضاً) قال أصبنا سبياً من سبى أو طاس ولهن أزواج ففكرنا أن نقع عليهن ولهن أزواج ففكرنا

أيمانكم) قال سبأيا كان لمن أزواج قبل أن يسبين فاحلنن (قوله عز وجل)
وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها) (١) (قوله عز
وجل) وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضاً الآية (٢) (ومن سورة
المائدة) (قوله عز وجل) لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم (٣) (ومن سورة
الأنعام) (قوله عز وجل) ووهبنا له إسحاق ويعقوب كلا هدينا ونوحا هادينا
إلى قوله . وزكريا ويحيى وعيسى (٤) (قوله عز وجل) قل لا أجد فيما أوحى
إلى محرما على طاعم يطعمه . الآية (٥) (ومن سورة الأنفال) (قوله عز
وجل) إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين ، إلى قوله فإن يكن منكم
مائة صابرة يغلبوا مائتين (٦) (ومن سورة الكهف) (الشافعي) أخبرنا ١٧٨٢
سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس
إن نوفادا البكالي يزعم أن موسى صاحب الخضر ليس بموسى بن إسرائيل (٧)
فقال ابن عباس كذب عدو الله (٨) أخبرني أبي بن كعب قال خطبنا رسول

النبي ﷺ فزلت هذه الآية (والمحضات من النساء الا ما ملكت أيمانكم)
فاستحللتنا فزوجهن (محم نسر مذهبه) (١) تقدم في باب احسان العشرة بين
الزوجين رقم ١٦٢١ (٢) تقدم في باب المرأة تهب يومها لضرتها رقم ١٦٢٨
(٣) تقدم في باب ما جاء في ايمن اللغو رقم ١٢٠٩ (٤) سيأتي ويأتي الكلام عليه
في الباب الأول من كتاب المناقب ان شاء الله تعالى (٥) تقدم في باب تحريم
أكل الحمر الاهلية رقم ١٧٤٢ (٦) تقدم في باب تحريم الفرار من الزحف رقم ١١٥٤
(٧) نوفادا بفتح التون وسكون الواو بعدها فاء والبكال بكسر الموحدة وتخفيف
الكاف وبعد الالف لام نسبة الى نبي بكال بن دعوى بن سعد بن عوف بطن من
حير : ويقال إنه ابن امرأة كعب الاحبار ، وقيل ابن أخيه ، قال الحافظ وهو تابعي
صدوق واسم أبيه فضالة بفتح القاف وتخفيف المعجمة (٨) معناه أن موسى
بن إسرائيل صاحب فرعون لم يجتمع بالخضر وانما الذي اجتمع به موسى آخر
(٩) قال ذلك ابن عباس في حال غضبه وألفاظ الغضب تقع على غير الحقيقة
غالبا : وتكذيبه له لكونه قال غير الواقع ، ولا يلزم منه تعمد وهو محمول على

الله ﷺ ثم ذكر حديث موسى والخضر بشيء يدل على أنه موسى صاحب (١) الخضر (ومن سورة النور) (قوله عز وجل) الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة الآية (وقوله عز وجل) وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم (٢) (ومن سورة النجم) (الشافعي) أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس قال كان الرجل يؤخذ بذنب غيره (٣) حتى جاء

الزجر والتحذير لا لالتدح في نوف (١) لم يذكر في المسند الا هذا القدر اليسير وهذا الحديث رواه (محم وغيرهما) مطولا ورواه البخاري مطولا بسند حديث الباب ولفظه الى قوله (فقال ابن عباس كذب عدو والله ثم ذكر القصة بطولها رأيت أن أذكر طرفا منها ليلم القارىء بسببها فأقول (قال الامام البخاري رحمه الله) ٤٨١
فقال ابن عباس كذب عدو الله حدثني أبي بن كعب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول إن موسى قام خطيبا في بني إسرائيل فمثل أي الناس أعلم؟ فقال انا، فغضب الله عليه إذ لم يرد العلم اليه: فأوحى الله اليه إن لي عبدا يجمع البحرين هو أعلم منك، قال موسى يا رب فكيف لي به؟ قال تأخذ معك حوتا فتجعله في مكمل فحينما فقدت الحوت فهو نسيم، فأخذ حوتا فجعله في مكمل ثم انطلق وانطلق فتاه يوشع بن نون حتى اذا أتيا الصخرة وضعا رؤسهما افتاما واضطرب الحوت في المكمل فخرج منه فسقط في البحر فاتخذ سبيله في البحر سربا: وأمسك الله عن الحوت جرية الماء فصار عليه مثل الطاق. فلما استيقظ نسي صاحبه أن يخرجه بالحوت: فانطلقا بقية يومهما وليتتهما حتى اذا كان من الغد قال موسى لفتاه آتنا غداءنا لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا، قال ولم يجد موسى النصب حتى جاوز المكان الذي أمر الله به. فقال له فتاه أرايت اذ أويتا الى الصخرة فاني نسيت الحوت وما أنسانيه الا الشيطان أن أذكره واتخذ سبيله في البحر عجبا، قال فكان للحوت سربا ولموسى ولفتاه عجبا. فقال موسى ذلك ما كنا نبغي فارتدا على آثارهما قصصا. قال رجعا يقصان آثارهما حتى انتهيا إلى الصخرة فاذا رجل مسجى بثوب فسلم عليه موسى فقال الخضر وأنى بأرضك السلام؟ قال أنا موسى. قال موسى بنى إسرائيل؟ قال نعم أتيتك لتعلمني ما علمت رشدا. فذكر البخاري من شأنهما ما قص الله عز وجل في كتابه من قصة السفينة والغلام والجدار (٢) تقدم في باب نكاح الزاني والزانية رقم ١٥٩٤ (٣) يعنى في الزمن الماضي

إبراهيم عليه السلام فقال الله عز وجل (وإبراهيم الذي وفى)^(١) ألا تزر وازرة
وزر أخرى) (وقوله عز وجل) وأنه هو أضحك وأبكى)^(٢) (ومن سورة
المتحة) (قوله عز وجل) يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء
الآية)^(٣) (ومن سورة الجمعة) (الشافعي) أخبرنا سفيان عن ابن شهاب ١٧٨٥
عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال ما سمعت عمر يقرؤها قط إلا قال فامضوا^(٤)
إلى ذكر الله (ومن سورة الطلاق) (قوله عز وجل) إذا طلقتم النساء
فطلقوهن لقبل عدتهن)^(٥) (الشافعي) أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ١٧٨٦
عن محمد بن عمرو عن محمد بن إبراهيم بن الحارث (عن ابن عباس) رضى الله
عنهما في قول الله تعالى (إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) قال أن تبذوا على أهل

قبل إبراهيم قال البغوي روى عكرمة (عن ابن عباس) قال كانوا قبل إبراهيم يأخذون
الرجل بذنب غيره ، كان الرجل يقتل بذنب أبيه وابنه وأخيه وامرأته وعبيده
حتى كان إبراهيم فنهام عن ذلك وبلغهم عن الله (ألا تزر وازرة وزر أخرى)
(١) قال سعيد بن جبير والثوري أي بلغ جميع ما أمر به ، وقال ابن عباس وفى
الله بالبلاغ ، وقال قتادة وفى طاعة الله وأدى رسالته إلى خلقه ، وقال الربيع وفى
رؤياه وقام بذبح ابنه ، وقال أبو العالية وفى سهام الإسلام وهو قوله تعالى
(وإذا تبلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمن) قيل والكلمات هى أوامر ونواه كلفه
الله بها ، قيل هى مناسك الحج . وهو قول الضحاك ، وقيل غير ذلك والله أعلم (٢) أى
خلق فى عبادة الضحك والبكاء وسببهما وهما مختلفان ، وهو يدل على أن كل ما يعمله
الإنسان بقضائه وخلق حتى الضحك والبكاء (٣) تقدم فى باب النهى عن موالاته
الكفار من كتاب الجهاد رقم ١١٥٧ (٤) معناه أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه
كان يقرؤها فامضوا إلى ذكر الله وكذلك عبد الله بن مسعود ، حكى ذلك عنهما
الحافظ ابن كثير والبغوي وقرأ آخرون (فامضوا إلى ذكر الله) وليس المراد
بالسعي هاهنا المشى السريع : وإنما هو الاهتمام بها كقوله تعالى (ومن أراد
الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن) ويؤيد ذلك قراءة عمر وابن مسعود ، أما
المشى السريع إلى الصلاة فقد نهى عنه ، وتقدم ذلك فى حديث أبي هريرة فى باب
الترغيب فى حضور الجماعة رقم ٣٥٧ فى الجزء الأول (٥) تقدم فى باب تحديد

- ١٧٨٧ زوجها فاذا بذت فقد حل إخراجها^(١) (ومن سورة النازعات) (الشافعي)
 أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة قال لم يزل رسول الله ﷺ يسأل عن
 الساعة^(٢) حتى أنزل الله عليه فيم أنت من ذكرها فاتمى^(٣) (ومن سورة
 البروج) (الشافعي) أخبرني إبراهيم بن أبي يحيى حدثني صفوان بن سليم
 عن نافع بن جبير بن مطعم عن (عطاء بن يسار) عن النبي ﷺ أنه قال
 ١٧٨٩ (شاهد) يوم الجمعة (ومشهود) يوم عرفة^(٤) (الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن

عدد الطلاق رقم ١٦٣٣ (١) أى لا يخرجن من بيوتن إلا أن ترتكب المرأة
 فاحشة مبينة فتخرج من المنزل، والفاحشة المبينة تشمل الزنا كما قاله ابن مسعود
 وابن عباس وسعيد بن المسيب والشعبي وغيرهم، وتشمل ما إذا نشرت المرأة
 أو بذت على أهل الرجل وآذتهم في الكلام والفعال كما قاله أبي بن كعب وابن عباس
 وعكرمة وغيرهم (٢) (قال ابن عباس) لما سألت الناس النبي ﷺ عن الساعة سألوه
 ٦٨٣ سؤال قوم كأنهم يرون أن محمداً حفى بها أى يعلمها فأوحى الله إليه إنما علمها عنكم
 ٦٨٤ استأثر به فلم يطلع الله عليها ملكاً مقرباً ولا رسولا (وقال قتادة) قالت فريش
 لمحمد ﷺ إن بيننا وبينك قرابة فأسر لنا متى الساعة؟ فقال الله عز وجل
 (يسألونك كأنك حنى عنها) أى كأنك عالم بها. وفي هذه السورة قال (فيم أنت من
 ذكرها) أى لست فى شئ من علمها. أو ليس علمها اليك ولا إلى أحد من الخلق
 بل مردّها ومرجعها إلى الله عز وجل فهو الذى يعلم وقتها على التعيين (روى
 ٦٨٥ البخارى) بسنده (عن أبي هريرة) أن رسول الله ﷺ قال لا تقوم الساعة حتى
 تطلع الشمس من مغربها، فاذا طلعت ورأها الناس امنوا أجمعون فذلك حين لا ينفع
 نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت فى إيمانها خيراً: ولتقوم الساعة
 وقد نشر الرجلان ثوبهما بينهما فلا يتبايعانه ولا يطويانه، ولتقوم الساعة
 وقد انصرف الرجل بلبن لقحته فلا يطعمه، ولتقوم الساعة وهو يلبط حوضه
 فلا يسقى فيه، ولتقوم الساعة والرجل قد رفعأ كتفه إلى فيه فلا يطعمها، ورواه
 ٦٨٦ مسلم أيضا بنحوه والله أعلم (٣) هذا الأثر جاء مرفوعاً (عن أبي هريرة) قال قال
 رسول الله ﷺ اليوم الموعود يوم القيامة: واليوم المشهود يوم عرفة. والشاهد
 يوم الجمعة. وما طلعت الشمس ولا غربت على يوم أفضل منه. فيه ساعة لا يوافقها

محمد حدثني عبد الرحمن بن حرملة (عن ابن المسيب) عن النبي ﷺ مثله
 ﴿ومن سورة الإنشراح﴾ (قوله عز وجل) ورفغنا لك ذكرك^(١)
 ﴿ما جاء في المعوذتين﴾ (س - الشافعي) أنبأنا سفيان بن عيينة عن ١٧٩٠
 عبدة بن أبي لبابة وعاصم بن بهدلة (عن زر بن حبيش) قال سألت أبي
 ابن كعب عن المعوذتين وقلت له إن أخاك^(٢) ابن مسعود يحكمهما^(٣) من
 المصحف، فقال إني سألت رسول الله ﷺ قال قيل لي، فقلت^(٤) فنحن

عبد مؤمن يدعو الله فيها بخير إلا استجاب الله له، ولا يستعيذه من شيء إلا
 أعاده منه (أخرجه البغوي وابن أبي حاتم وابن خزيمة) قال الحافظ ابن كثير
 وقد روى موقوفاً على أبي هريرة وهو أشبهه اه (قلت) وهذا قول ابن عباس
 والأكثر أن الشاهد يوم الجمعة. والمشهود يوم عرفة، وروى عن ابن عمر
 الشاهد يوم الجمعة. والمشهود يوم النحر: وفيه أقوال غير ذلك والله أعلم (١) سيأتي
 الكلام عليه في باب معيشته ﷺ وزهده وفضله من كتاب السيرة النبوية
 (٢) لم يكن أخاه في النسب: وإنما يعني بذلك أنه أخوه في الدين وحفظ القرآن واتقائه
 فقد روى (قحم وغيرهم) (عن عبد الله بن عمرو) بن العاص قال سمعت رسول
 ٦٨٧ الله ﷺ يقول خذوا القرآن من أربعة. عبد الله بن مسعود: وسالم مولى أبي
 حذيفة، ومعاذ بن جبل. وأبي بن كعب رضي الله عنهم (٣) أي يمحهما من المصحف
 وفي رواية للامام أحمد قال سفيان بن عيينة ليس في مصحف ابن مسعود: كان
 يرى رسول الله ﷺ يعوذ بهما الحسن والحسين. ولم يسمعه يقرأ بهما في شيء
 من صلواته فظن أنهما عوذتان فأصر على ظنه: وتحقق الباقر كونهما من القرآن
 فأودعها إياه (٤) جاء في رواية قال قيل لي قل فقلت. ومعناه أن الله عز وجل
 أمر نبيه ﷺ أن يقول قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس الخ
 وهذا بمجرد لا يثبت أنهما من القرآن ولكنه ثبت عند (محمّد بن سعد) (عن عقبه
 ٦٨٨ ابن عامر) واللفظ لمسلم قال قال رسول الله ﷺ ألم تر آيات أنزلت هذه الليلة
 لم ير مثلهن قط. قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس (وعنه أيضاً) أن
 ٦٨٩ رسول الله ﷺ قرأ بهما في صلاة الصبح (نس) (وعنه أيضاً) قال بينما أنا
 ٦٩٠ أفود برسول الله ﷺ في نقب من تلك النقاب إذ قال لي يا عقبه ألا تركب

- نقول كما قال رسول الله ﷺ (كتاب الترغيب والترهيب)
- ١٧٩١ (باب بر الوالدين والحب في الله) (ك - الشافعي) أخبرنا سفيان ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن أمه أسماء قالت أتتني أمي رغبة في عهد قريش فسألت رسول الله ﷺ أأصلها؟ قال نعم^(١) (الشافعي)
- ١٧٩٢ أخبرنا سفيان عن محمد بن المنكدر أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال إن لي مالا وعيالا: وإن لابي مالا وعيالا: وأنه يريد أن يأخذ مالي فيطعمه عياله فقال النبي ﷺ أنت ومالك لايك^(٢) (ز أخبرنا الشريف) أبو القاسم ١٧٩٣

قال فأشفقت أن تكون معصية: قال فنزل رسول الله ﷺ وركبت هنيئة ثم ركب ثم قال يا عقب ألا أعلمك سورتين من خير سورتين قرأهما الناس؟ قلت بلى يا رسول الله. فأقرأني قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس. ثم أقيمت الصلاة فتقدم رسول الله ﷺ فقرأ بهما ثم مر بي فقال كيف رأيت يا عقب؟ اقرأ بهما كلما نمت وكلما قمت (حم د نس) وسنده جيد والأحاديث في ذلك كثيرة جداً، قال الحافظ ابن كثير في تفسيره والمشهور عند كثير من القراء والعقهاء أن ابن مسعود كان لا يكتب المعوذتين في مصحفه فلعله لم يسمعهما من النبي ﷺ ولم يتواتر عنده ثم لعله قد رجع عن قوله ذلك إلى قول الجماعة. فان الصحابة رضی الله عنهم أثبتوها في المصاحف الأئمة ونفذوها إلى سائر الآفاق كذلك ولله الحمد والمنة (١) تقدم لأسماء حديث مثل هذا في باب صدقة التطوع صحيفة ٦٤٣ رقم ٦٤٩ من الجزء الأول وتقدم شرحه هناك وفيه الأمر ببر الوالدين وإن كانا كافرين (٢) معناه أن أباك كان سبب وجودك: ووجودك سبب وجود مالك فصار له بذلك حق كان به أولى منك بنفسك: فإذا احتاج فله أن يأخذ منه قدر الحاجة: فليس المراد لإباحة مالك، حتى يستأصله بلا حاجة: وهذا الحديث مرسل وجاء موصولاً عند ابن ماجه (عن جابر بن عبد الله) قال الحافظ في تخریج الهدایة ٦٩١ رجاله ثقات وأخرجه أيضاً الطبرانی والبرزق (عن سمرة بن جندب) قال البيهقي ٦٩٢ فيه عبد الله بن اسماعيل الخوداني قال أبو حاتم لين وبقية رجال البرزق نقات (تمت) ٦٩٣ (عن عبد الله بن عمرو) بن العاص قال أقبل رجل إلى نبي الله ﷺ فقال أبايعك على الهجرة والجهاد أبتغي الأجر من الله تعالى؟ قال فهل من والديك

الميمون بن حمزة قال حدثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي قال حدثنا أيوب بن نصر العصفري قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا حماد بن سلمة عن سهيل عن أبيه (عن أبي هريرة) رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ الأرواح^(١) جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما

أحد حتى ؟ فقال نعم بل كلاهما ، قال فتبتغي الأجر من الله تعالى ؟ قال نعم ، قال فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما (ق) وهذا لفظ مسلم وهو يدل على عظم حقوق الوالدين ووجوب البر بهما والإحسان إليهما ، ولو لم يكن في الباب إلا قوله عز وجل (وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا . إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما ، واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا) لكن ذلك (١) الأرواح التي تقوم بها الأجساد (جنود مجندة) أى جموع متجمعة وأنواع مختلفة (فإتعارف منها) أى توافق في الصفات وتناسب في الاخلاق (ائتلف) أى ألفت قلبه قلب الآخر وان تباعدا (وماتنا كرمنا) أى لم يتوافق ولم يتناسب (اختلف) أى افر قلبه قلب الآخر وإن تقاربا جسدا فالإتلاف والاختلاف للقلوب البشرية التي هي النفوس الناطقة مجبولة على ضرائب مختلفة وشواكل متباينة فكل ما تشاكل منها في عالم الأرواح تعارف في عالم الخلق : وكل ما تباين في عالم الأرواح تناكر في عالم الخلق . فالمراد بالتعارف ما بينهما من التناسب والتشابه : وبالتناكر ما بينهما من التباين والتناقض ، وقال الخطابي وغيره تألفها هو ما خلقهما الله عليه من السعادة أو الشقاوة في المبتدأ ، وكانت الأرواح قسمين متقابلين فإذا تلاقت الأجساد في الدنيا ائتلفت واختلفت بحسب ما خلقت عليه : فيميل الخيار إلى الخيار ، والأشرار إلى الأشرار والله أعلم اه . وهذا

الحديث من زوائد الطحاوي على السنن وأخرجه (محم د) (تمسة) (عن ٦٩٤

أبي هريرة) قال قال رسول الله ﷺ ان الله تعالى يقول يوم القيامة أين

المتحابون بجلالي : اليوم أظلمهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي (محم) (وعن معاذ بن ٦٩٥

جبل) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول قال الله تعالى وجبت محبتي للمتحابين

تناكر منها اختلف **(باب ما جاء في فعل المعروف وشكر النعمة)**
 (س . الشافعي) ١٧٩٤ عن سعيد بن سلبية السكابي عن جعفر بن محمد عن أبيه
 أن رسول الله ﷺ قال ، افعلوا المعروف^(١) إلى من هو أهله ، وإل من
 ليس بأهله ، فإن أصبتم أهله فقد أصبتم أهله^(٢) ، وإن لم تصيبوا أهله فأنتم
 ١٧٩٥ أهله^(٣) (س . الشافعي) سمعت الثقفى يحدث عن يحيى بن سعيد عن أبي
 بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبي عون الأعمش أنه أخبره أن أبا الدرداء
 كان يقول ، مابت من ليلة في الأرض فأصبحت لم ير مني الناس فيها بدهية^(٤)

في والمتجالسين في المتزاورين في المتبازلين في (ك) باسناده الصحيح (حم
 حب) وصححه (وعنه أيضا) أيضا قال سمعت رسول الله ﷺ يقول المتحابون ٦٩٦
 في جلالى لهم منابر من نور يغبطهم النبيون والشهداء (حم مذ) وقال حديث حسن صحيح
(باب فعل المعروف الخ) (١) المعروف هو ما عرف حسنه من الشارع
 (٢) قال ابن مالك قد يقصد بالخبر المفرد بيان الشهرة وعدم التغيير فيتحدد
 بالمتبدل لفظا . وقد يفعل هذا بجواب الشرط نحو من قصدنى فقد قصدنى: أى
 قصد من عرف بالنجاح: واتحاد ذلك يؤذن بالمبالغة في تعظيم أو تحقير: وهو هنا
 للتعظيم: ومعناه فقد أصبتم ما تطلبون ووقفتم إلى ما تحبون (٣) أى يثبكم الله على
 نيتكم وقصدكم لأن الله تعالى يقول (ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتماوا أسيرا)
 والأسير في دارنا الكافر فأنتى على من صنع معه معروفا باطعامه: فكيف بمن أطعم
 موحدا: ولذلك قال الحكماء لا يزهديك في المعروف كفران من كفره ، فانه
 يشكرك عليه من لم تصطنعه معه . فافعل خيرا ولا تبال فيمن لم يكن اهلاله ، واطلب
 الفضائل لأعيانها ، وإرفض الرذائل لأعيانها . واجعل الخلق تبعا: ولا تقف مع ذمهم
 ولا حمد: لكن قدم الأولى فالأولى ان أردت أن تكون من الحكماء المتأديين
 ٦٩٧ بأداب الله: وهذا الحديث مرسل ، وأخرجه الخطيب موصولا (عن ابن عمر) وأخرجه
 ٦٩٨ أيضا ابن النجار في تاريخه (عن على) وضعفه الحفاظ (٤) الداهية الثابتة والنازلة
 والجمع الدواهي ، وهى اسم فاعل من دهاه الأمر يدهاه إذا نزل به ، والمعنى أنه يرى
 في اليوم الذى لم يصب فيه بأذى من الناس أن الله عز وجل أنعم عليه فيه فيشكره
 على هذه النعمة ، وهذا من كمال إيمانه ومراقبته لله عز وجل في كل أحواله رضى

- إلا رأيت أن عليّ من الله نعمة ﴿باب الترهيب من الغيبة والكذب والنفاق﴾ (س - الشافعي) قال من كذب على أخيه فقد عضه ^(١) ١٧٩٦
 (وفي لفظ آخر) من ذكر رجلا بما ليس فيه فقد عضه ﴿الشافعي﴾ ١٧٩٧
 أخبرنا سفيان عن الزهري عن أسامة بن زيد قال شهدت من نفاق عبدالله
 ابن أبيي ثلاثة مجالس ^(٢) ﴿الشافعي﴾ أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ١٧٩٨

- الله عنه ﴿باب الترهيب من الغيبة الخ﴾ (١) جاء تفسيره في حديث ذكره
 صاحب النهاية بلفظ (الا أنبشكم ما العضه) بسكون الضاد المعجمة) هي القيمة الثالثة ٦٩٩
 بين الذس) والمعنى أنه يتقول عليه للناس ما لم يقل . وهذا من أقبح القبائح وأشد
 الكبائر وأعظم خصال النفاق وهذا الإثر رواه الطحاوي عن المزني عن الشافعي
 في السنن بلفظيه وقد جاء معناه مرفوعا (عن أبي الدرداء) بما هو أشد من ٧٠٠
 ذلك ولفظه. من ذكر امرأ بما ليس فيه ليعيبه حبسه الله في نار جهنم حتى يأتي
 بنفاد ما قال . قال المنذرى إسناده جيد (وعن عبد الله بن عمرو) بن العاص أن ٧٠١
 النبي ﷺ قال أربع من كن فيه كان منافقا خالصا: ومن كان فيه خصلة منهن كانت
 فيه خصلة من النفاق حتى يدعها، إذا ائتمن خان، وإذا حدث كذب: وإذا عاهد
 غدر. وإذا خاصم فجر (قحم دنس مذ) (وعن ابن مسعود) قال قال رسول الله ﷺ ٧٠٢
 عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر . والبر يهدي إلى الجنة . وما يزال الرجل
 يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا، وإياكم والكذب . فإن
 الكذب يهدي إلى الفجور . وإن الفجور يهدي إلى النار، وما يزال العبد يكذب
 ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا (قحم دمنذ) (٢) معناه أنه شهد
 أمورا من عبدالله بن أبي بن سلول في ثلاثة مجالس تدل على نفاقه وشهادة أسامة بن
 زيد حق لاشك فيها . كيف لا وهو حبر رسول الله ﷺ وابن حبه: وأقوى دليل
 على نفاق عبد الله بن أبي ما جاء في حديث الافك أن رسول الله ﷺ قام
 فاستعذر من عبدالله بن أبي بن سلول فقال وهو على المنبر: من يعذرنى من رجل
 قد بلغنى أذاه في أهلي: ومعناه أنه طلب من ينصفه وينتقم له منه . وجاء في
 آخر الحديث: والمنافق عبدالله بن أبي بن سلول وهو الذى يستوشيه ويجمعه، وهو
 الذى تولى كبره (قلت) والله عز وجل يقول في كتابه (والذى تولى كبره منهم

عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدي بن الحيار : أن رجلا سار رسول الله ﷺ ، فلم ندر ما سار به حتى جهر رسول الله ﷺ ؛ فإذا هو يستأمره في قتل رجل من المنافقين ، فقال رسول الله ﷺ أليس يشهد أن لا إله إلا الله ؟ قال بلى ولا شهادة له : قال أليس يصلي ؟ قال بلى ولا صلاة له ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم^(١)

١٧٩٩ (باب ما يجوز من الشعر) (الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن سعد ابن إبراهيم عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن مروان بن الحكم (عن عبد الرحمن) بن الأسود بن عبد يغوث أن رسول الله ﷺ قال إن من الشعر حكمة^(٢) (الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : الشعر كلام ؛ حسنه كحسن الكلام ، وقبيحه كقبيحه^(٣) (الشافعي) حدثنا عبد الرحمن بن الحسن بن القاسم الأزرق عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ركب راحلة له وهو محرم فتدلت ، فجعلت تقدم يدا وتؤخر أخرى (قال الريع) أظنه قال عمر رضي

له عذاب عظيم) نعوذ بالله من فتن الدنيا وعذاب الآخرة (١) تقدم هذا الحديث بتغيير في بعض اللفاظ والمعنى واحد في باب حكم الإقرار بالشهادتين رقم ٤ في الجزء الأول وتقدم شرحه (٢) هذا الحديث رواه البخاري بهذا اللفظ (من حديث أبي بن كعب) ومعنى الحكمة هنا القول الصادق المطابق للحق الموافق للواقع . وذلك ما كان منه من قبيل المواعظ وذم الدنيا والتحذير من غرورها ونحو ذلك ، فبين ﷺ أن الشعر وإن كان مذموماً ففيه ما يحمد لا شتماله على الحكمة . وعبر من : إشارة إلى أن بعضه ليس كذلك . وفيه رد على من كره مطلق الشعر : وأصل الحكمة المنع وبها سمى اللجام لأنه يمنع الدابة (٣) قال النووي يعني الشعر كالنثر فإذا خلا عن محذور شرعي فهو مباح . وقد قال عمر نعم الهدية للرجل الشريف الآيات يقدمها بين يدي حاجته يستعطف بهن الكريم ويستدل بهن اللئيم لكن التجرد له والاقتصار عليه مذموم كما في الأذكار (قلت) وهذا الحديث مرسل وجاء موصولاً عند البخاري في الأدب والطبراني في الأوسط (عن عبد الله بن عمرو) بن العاص

٧٠٣

٧٠٤

الله عنه شعرا (كأن راكبها غصن بمروحة * إذا تدلت به أوشارب ثمل)
ثم قال الله أكبر الله أكبر^(١) (**باب** ما جاء في ذم الدنيا) (الشافعي) ١٨٠٢
أخبرني أبو بكر الحميدي عن سفيان عن خلف بن حوشب^(٢) قال : قال عيسى
عليه السلام للحواريين كما ترك لكم الملوك الحكمة فاتركوهم والدنيا ، وكان
خلف يقول : ينبغي للناس أن يتعلموا هذه الآيات :

الحرب أول ما تكون فتية تسعى بزيبتها لكل جهول
حتى إذا اشتعلت وشب ضرامها ولت عجوزا غير ذات حليل
شمطاء جرت رأسها وتنكرت مكروهة للشم والتقييل

(**كتاب** ما جاء من السيرة النبوية بعد هجرته ﷺ إلى المدينة
إلى أن لحق بالرفيق الأعلى) (**باب** مؤاخاته ﷺ بين الأنصار
والمهاجرين والبيعة) (س - الشافعي) حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا ١٨٠٣
عاصم الأحمول عن أنس بن مالك قال ، حالف رسول الله ﷺ بين
المهاجرين والأنصار في دارنا ، فقيل له أليس قد قال النبي ﷺ لا تحلف

وقال الهيثمي اسناده حسن (١) تقدم في باب ما يجوز للحرم قتله ص ٣٥ رقم ١٠١٤
وتقدم شرحه هناك (**باب** ذم الدنيا) (٢) قال الحافظ في التقریب خلف
ابن حوشب الكوفي ثقة من السادسة مات بعد الاربعين يعني ومائة وفي
الخلاصة روى عن مجاهد وعطاء وعنه شعبة وابن عيينة اه وقد جاء في ذم الدنيا والزهد
فيها من الأحاديث المرفوعة الشيء الكثير نأتي بشيء منها للانتفاع بها (عن أبي
هريرة) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ان الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا
ذكر الله وما والاه وعالم أو متعلم (جهنقى مذ) وقال حديث حسن (وعن سهل بن
سعد) قال قال رسول الله ﷺ لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة
ماسقى كافرا منها شربة ماء (جهنقى) وقال حديث حسن (وعن أبي موسى الأشعري)
٧٠٥
٧٠٦
٧٠٧
أن رسول الله ﷺ قال من أحب دنياه أضر بآخرته ومن أحب آخرته أضر
بدينه: فأثروا ما يبقى على ما يقنى (حم) ورواته ثقات (وحب برك) وصححه
ولولم يسكن في ذلك إلا قوله عز وجل (وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور)
لكفى والله اعلم (**باب** مؤاخاته ﷺ بين الأنصار والمهاجرين الخ)

١٨٠٤ في الإسلام ، فقال حالف رسول الله ﷺ بين المهاجرين والانصار في دارنا^(١) قال سفيان فمرته العلماء آخى بينهم (س - الشافعي) أنبأنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث (عن عبادة بن الصامت) رضى الله عنه قال ، أخذ علينا رسول الله ﷺ ستا^(٢) كما أخذ على النساء أن لا تشرکوا بالله شيئاً ، ولا تسرقوا ، ولا تزنوا ، ولا تقتلوا أولادكم ، ولا يعرضه^(٣) بعضكم بعضاً ، وأن لا تعصوني في معروف^(٤) أمرتكم به ، فمن أصاب منكم منهن واحدة^(٥) فعجلت عقوبته

(٣) كرر أنس هذه الجملة مرتين للتأكيد وهذا الحديث جاء عند مسلم من طريق حفص بن غياث حدثنا عاصم الاحول قال قيل لأنس بن مالك بلغك أن رسول الله ﷺ قال لاحلف في الإسلام ؟ فقال أنس قد حالف رسول الله ﷺ بين قريش (يعنى المهاجرين) والانصار في داره (زاد في رواية) التي بالمدينة ، والمعنى أن الحلف المنفى في الحديث هو حلف الجاهلية: كانوا يتحالفون على الميراث بمعنى أنه لو مات أحد الخليفين يرثه الآخر: وعلى الإغارة على الضعفاء وسلب أموالهم ونحو ذلك: فنهى الاسلام ونسخ بآية الموارد (وأما الحلف الذى ذكره أنس) بين الانصار والمهاجرين فالمراد به المؤاخاة والمخالفة على طاعة الله والتناصر في الدين والتعاون على البر والتقوى وإقامة الحق: فالحلف بهذا المعنى باق ومعمول به وأقره الشرع (٢) أى ست خصال في البيعة كما أخذ على النساء في بيعتهن وهذه البيعة غير بيعة العقبة التي حضرها عبادة أيضاً لأن تلك كانت بمكة قبيل الهجرة وكانت على الأيواء والنصر وما يتعلق بذلك ، وهذه كانت يوم فتح مكة وبعد نزول آية الممتحنة ولأن بيعة النساء كانت يوم فتح مكة كما روى الطبري والبغوى في تفسير قوله تعالى (يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبאיعنك الآية) قال البغوى وذلك يوم فتح مكة لما فرغ رسول الله ﷺ من بيعة الرجال وهو على الصفا وعمر بن الخطاب أسفل منه وهو يبایع النساء بأمر رسول الله ﷺ ويبلغن عنه (٣) بفتح أوله وسكون ثانيه وفتح الضاد المعجمة أى لا يرميه بالعصية وهي البهتان والكذب الذى يهت سامعه أى يدهشه لفظاعته كالرمي بالزنا والفضيحة والعار (٤) المعروف كل ما عرف حسنه من الشرع (٥) يعنى من هذه الخصال الست (فعجلت عقوبته) بأن أقیم عليه الحد (فهو كفارته)

فهو كفارته ، ومن أخرت عقوبته فأمره إلى الله عز وجل إن شاء عذبه
 وإن شاء غفر له (الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن زياد بن علاقة سمعت ١٨٠٥
 جرير بن عبد الله يقول : بايعت النبي ﷺ على النصح^(١) لكل مسلم
 (س - الشافعي) أنبأنا مالك بن أنس عن عبد الله بن دينار عن عبد الله ١٨٠٦
 ابن عمر ، قال كنا إذا بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة يقول
 لنا فيما استطعتم^(٢) (س - الشافعي) أنبأنا مالك عن يحيى بن سعيد أخبرني ١٨٠٧
 عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت أن أباه أخبره عن عبادة بن الصامت
 قال ، بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر^(٣) والمنشط
 والمكروه وأن لا تنازع الأمر أهله^(٤) وأن تقوم أو نقول بالحق لا نخاف
 في الله لومة لائم^(٥)

أى كفارة لهذا الذنب: وفيه أن الحدود تكفر الذنوب: واليه ذهب جمهور العلماء فإن
 استتر أمره ولم يقم عليه حد فأمره إلى الله الخ (١) أى على إرشاد كل مسلم إلى ما فيه
 مصلحة له من أمر دينه وآخرته (وفي الصحيحين) الدين النصيحة لله ولكتابه ورسوله
 ولأئمة المسلمين وعامتهم (ق ح م وغيرهم) (٢) معناه أنه كان ﷺ يقول لمن
 يبايعه قل فيما استطعت وهذا من كمال شفقتة ﷺ ورافته بأمته بلقنهم أن يقول
 أحدهم فيما استطعت لئلا يدخل في عموم بيعته مالا يطيقه (٣) أى عسر المال ويسره
 (والمنشط) بفتح الميم والمعجمة بينهما نون ساكنة أى ما تنشط له النفوس بما
 يسرها (والمكروه) بوزن المنشط وهو ما تنكره النفوس بما يشق عليها : والمعنى أنهم
 يطيعونه ﷺ في كل أمره ونهيه سهل أو شق (٤) أى الملك والإمارة فلا تتعرض
 لولاية الأمور حيث كانوا على الحق ؛ قال الباجي في شرح الموطأ يحتمل أنه شرط
 على الأنصار ومن ليس من قريش أن لا ينازعوا قريشا: ويحتمل عمومه في جميع
 الناس أن لا ينازعوا من تولى الأمر منهم وإن كان فيهم من يصلح له إذا صار
 لغيره ، قال السيوطي والتصحيح الثاني ، ويؤيده أن في مسند أحمد وإن رأيت
 أن الك في الأمر حقا (ولابن حبان) وإن أكلوا مالك وضرربوا ظهرك ، وزاد
 البخاري إلا أن تروا كفرا بواحا أى ظاهرا باديا اه (٥) أى تتصلب في ديننا

(باب بنائه ﷺ بعائشة في السنة الأولى من الهجرة وحظوتها عنده)

(الشافعي) ١٨٠٨ أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة

رضي الله عنها أنها قالت ، تزوجني رسول الله ﷺ وأنا بنت سبع سنين

و بنى بي وأنا بنت تسع سنين (١) (س - الشافعي) عن سفيان بن عيينة

عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت سأبت رسول

الله ﷺ فسبقتة (٢) فلما حملت اللحم سابقته فسبقتي فقال هذه بتلك (٣)

(باب ذكر قتل كعب بن الأشرف) (ز - عرش أبو جعفر) ١٨١٠

قال حدثنا بحر بن نصر قال حدثنا ابن وهب قال حدثنا سفيان بن عيينة عن

عمر بن سعيد أخى سفيان الثوري عن أبيه (عن عباية) قال ذكر قتل كعب

ونقول الحق لانخشي عظيما لعظمه ولا وجهها لوجهاته والله أعلم (باب بنائه

صلى الله عليه وسلم بعائشة الخ) (١) تقدم لعائشة حديث آخر أطول من هذا

في باب خطبة الصغيرة إلى وليها من كتاب النكاح في هذا الجزء رقم ١٥٥١ وتقدم

الكلام عليه هناك ونزيد هنا تاريخ البناء بها (قال في المواهب اللدنية) (و بنى بعائشة

على رأس تسعة أشهر . وقيل ثمانية عشر شهرا في شوال ، أى في السنة الأولى

على القول الاول وفي السنة الثانية على القول الثاني ، قال الحافظ ويخالفه (يعنى

القول الثاني) ما ثبت أنه دخل بها بعد خديجة بثلاث سنين في شوال كما في مسلم

عنها : ولذا كانت تحب أن تدخل أهلها وأحبها على أزواجهن في شوال : قاله أبو عمر

قال الحافظ وإذ ثبت أنه بنى بها في شوال من السنة الأولى قوى قول من قال

دخل بها بعد الهجرة بسبعة أشهر اه (قلت) روى الامام أحمد بسنده (عن عائشة)

رضي الله عنها قالت تزوجني رسول الله ﷺ في شوال ، وأدخلت عليه في شوال

فأبى نساءه كان أحظى عنده مني . فكانت تستحب أن تدخل نساءها في شوال (وعنها

أيضا) قال تزوجها رسول الله ﷺ وهي بنت تسع سنين ومات عنها وهي

بنت ثمان عشرة (حم) (٢) أى حينما كانت صغيرة خفيفة اللحم فلما حملت اللحم

أبى كثر لحمها وازداد سمها سابقته فسبقتها (٣) معناه لا فتراك على في سبقك

إبأى في المرة الأولى فقد سبقتك الآن فهذه بتلك ، وهذا من مكارم أخلاقه

ولطفه وحسن معاشرته لزوجاته ، وفيه استحباب ملاطفة الزوجة وإدخال

ابن الأشرف عند معاوية رضي الله عنه ، فقال ابن يامين (١) كان قتله غدراً (٢)

السرور عليها باللهوالمباح بين الرجل وزوجه، ومثل هذا لايتانى الوقار والشرف والعلم والفضل وعلوالسن ، فانه صلى الله عليه وسلم لم يتزوج عائشة إلا بعد الخسین من عمره (١) الظاهر ان ابن يامين كان يهودياً (٢) سبب قتل كعب الأشرف أنه كان يهودياً من بنى طيء وأمه من بنى النضير وكان يبغض النبي صلى الله عليه وسلم ويحرض عليه ويكيد له ويهجو به بالشعر لأنه كان شاعراً. وازداد كيداً في السنة الثالثة من الهجرة بعد غزوة بدر فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله (وقد ذكر البخاري) قصة قتله في كتاب المغازي ٧١١ من صحيحه وابن اسحاق في سيرته في حديث طويل ملخصه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما انتصر ببدر اشتد حسد كعب بن الأشرف وبغضه للنبي صلى الله عليه وسلم فقدم مكة وجعل يحرض قريشا ويرثي من قتل منهم ، ثم رجع إلى المدينة فشبب بنساء المسلمين (أى تغزل بين وهجاهن في شعره) فقال النبي صلى الله عليه وسلم من لكعب بن الأشرف فانه قد آذى الله ورسوله ؟ قال محمد بن مسلمة يارسول الله أتحب أن أقتله ؟ قال نعم ، قال فأذن لي أن أقول شيئاً (يعنى شيئاً منسوبا إلى النبي صلى الله عليه وسلم يرضى كعباً) قال قل : فأنا محمد بن مسلمة فقال ان هذا الرجل (يعنى النبي صلى الله عليه وسلم) قد سألتنا صدقة وأنه قد أعيانا (أى أتعبنا) واني قد أتيتك استسلفك ، قال كعب وأيضاً لتلننه (بفتح الفوقية والميم وضم اللام وفتح النون المشددين أى لتضجرن منه أكثر من هذا الضجر) قاله إنا قد أتبعناه فلا نجب أن ندعه حتى ننظر الى أى شىء يصير شأنه وقد أردنا أن تسلفنا وسقنا أو وسقين من طعام ، فقال نعم ارهنونى نساءكم : قال كيف زهنتك نساءنا وأنت أجمل العرب ؟ قال فارهنونى أبناءكم ، قال كيف زهنتك أبناءنا فيقال رهن بوسق أو بوسقين هذا عار علينا ولكننا زهنتك اللامة (بتشديد اللام) يعنى السلاح فواعده أن يأتيه فيجاءه ليلا ومعه أبو نائلة وهو أخو كعب من الرضاة وأبو عيس بن جبر والحارث بن أوس وعباد بن بشر فلما دعوه قالت امرأته ابن تخرج هذه الساعة ، وقالت أسمع صوتا كأنه يقطر منه دم ، فقال انما هو أخى محمد بن مسلمة ورضيعى أبو نائلة ان الكريم إذا دعى الى ضئنة بليل لاجاب ، فنزل اليهم متوشحاً وهو ينفح منه ريح الطيب ، فقال محمد ما رأيت كالليوم ريحاً أطيب ، قال كعب عندى أعطر نساء العرب ، فقال أتأذن لي أن أشم رأسك ؟ قال نعم فشمه ثم أشم أصحابه ، ثم

غدرا ، فقال محمد بن مسلمة ^(١) يامعاوية أيقدر عندك رسول الله ﷺ ، ثم لا تنكر : والله لا يظنني وإياك سقف بيت أبدأ ، ولا يخلو لي دم هذا إلا قتلته ^(٢) **(باب قصة زواجه ﷺ بأم سلمة)** في السنة الرابعة من الهجرة **(الشافعي)** أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن حبيب بن أبي ثابت أن عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو ، والقاسم بن محمد بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام أخبراه أنهما سمعا أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام يحدث **(عن أم سلمة)** أنها أخبرته أنها لما قدمت المدينة أخبرتهم أنها ابنة أبي أمية بن المغيرة ، فكذبوها وقالوا ما أكذب الغرائب حتى أنشأ إنسان منهم الحج ، فقالوا أتكتبين إلى أهلك ؟ فكتبت معهم ،

قال أناذن لي قال نعم فلما استمكن منه قال دونكم فقتلوه وأتو النبي ﷺ وأخبروه : أخرجه البخاري بهذا المعنى **(١)** هو صاحب القصة الذي قتل كعبا ، قال الحافظ في التقریب محمد بن مسلمة الانصاري صحابي مشهور وهو أكبر من اسمه محمد من الصحابة مات بعد الأربعين وكان من الفضلاء رضى الله عنه **(٢)** هذا يدل على أن ابن يامين كان يهوديا لانه لو كان مسلما لم يتوعده ابن مسلمة بالقتل ويحمل سكوت معاوية على أنه كان يخشى فتنة لو تكلم والله أعلم **(باب قصة زواجه صلى الله عليه وسلم بأم سلمة)** **(٣)** أم سلمة هي بنت أبي أمية بن المغيرة كانت زوجا لابي سلمة عبد الله ابن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي وأمه برة بنت عبد المطلب عمه رسول الله ﷺ وكان رضيع رسول الله ﷺ ارتضعا من ثوبه مولاة أبي لهب . وكان اسلام أبي سلمة وأبى عبيدة وعثمان ابن عفان والأرقم بن أبى الأرقم قديما في يوم واحد ؛ وقد هاجر هو وزوجته أم سلمة الى أرض الحبشة ثم عاد الى مكة وقد ولد لها بالحبشة أولاد : ثم هاجر من مكة الى المدينة ومنع أم سلمة أهلها بنو المغيرة من الهجرة معه رغبا عنها وبقيت بمكة مدة طويلة تتحين الفرص للحوق بزوجها حتى ساق لها القدر من أوصلها إلى المدينة. فدخلت المدينة منفردة كأنها غريبة لا يعرفها أحد : فأخبرتهم أنها ابنة أبي أمية فكذبوها الخ : ثم اجتمعت بزوجها وبقيت معه بالمدينة إلى أن توفي في جمادى الأولى من السنة الرابعة من الهجرة فخطبها النبي ﷺ بعد انقضاء

فرجعوا إلى المدينة قالت فصدقوني وازددت عليهم كرامة ، فلما حلت^(١) جاءني رسول الله ﷺ فخطبني ، فقالت له مامثلي تكح^(٢) أما أنا فلا ولد لي وأنا غيور وذات عيال ، قال أنا أكبر منك ، وأما الغيرة فيذهبها الله : وأما العيال فإلى الله وإلى رسوله ، فتزوجها رسول الله ﷺ فجعل يأتيها ويقول ابن زنا ب^(٣) حتى جاء عمار بن ياسر فاختلجها^(٤) وقال هذه تمنع رسول الله ﷺ وكانت ترضعها ، فجاء رسول الله ﷺ فقال ابن زنا ب فقالت قريبة^(٥) بنت أبي أمية ووافقها عندها أخذها عمار بن ياسر : فقال رسول الله ﷺ اني آتيكم الليلة قالت فقمتم فوضعت ثفالي^(٦) وأخرجت حبات من شعير كانت في جر وأخرجت شحما فعصده له^(٧) قالت فبات رسول الله ﷺ وأصبح فقال حين أصبح ان لك علي أهلك كرامة^(٨) فان شئت سبعت لك وان أسبغ أسبغ للناسي

عدتها كما في الحديث (١) تعني فلما مات زوجها وحلت للأزواج بانقضاء العدة (٢) تريد أنها كبيرة في السن وأن مثلها لا يولد له بعد هذه السن : وهو معنى قولها فلا ولد لي تعني فلا ولد يرحي لي بعد هذه الأولاد ، وقد جاء في رواية للامام أحمد قالت (أما أنا فلا ولد في^(٣)) يعني زينب بنت أم سلمة وكانت رضية ، وقد جاء في رواية للامام أحمد : وكان رسول الله ﷺ يأتيها فاذا جاء أخذت زينب فوضعتها في حجرها لترضعها ، وكان رسول الله ﷺ حيا كريما يستحى فرجع . ففعل ذلك مرارا ففطن عمار بن ياسر لما تصنع . فأقبل ذات يوم وجاء عمار وكان أخاها لأماها (يعني أخت أم سلمة لامها) فدخل عليها فانتشطها من حجرها . وقال دعني هذه المقبوحة المشقوحة التي آذيت بها رسول الله ﷺ (٤) أي اجتنبها (٥) قال الحافظ في الإصابة بفتح القاف ويقال بالتصغير يعني بضم القاف وفتح الراء بنت أمية بن المغيرة المخزومية أخت أم سلمة (٦) الثفال بالثاء المثناة ثم فاء بوزن كتاب جلد أو نحوه يوضع تحت الرحي يقع عليه الدقيق (٧) المعنى أنها أخرجت شيئا من الشعير من اناء من الفخار فطحنته بالرحي ثم عجنته بالشحم فجعلته عصيدة لياكل منه النبي ﷺ (وجاء في رواية) لابن سعد فاذا جرة فيها شيء من شعير فاخذته فطحنته ثم عصده في البرمة وأخذت شيئا من إهالة (أي شحم) فأدمته فكان ذلك طعام رسول الله ﷺ (٨) تقدم

(باب ماجاء في معيشته صلى الله عليه وسلم وزهده في الدنيا والرضا بالكفاف وبعض ماورد في فضله وخلقه وتواضعه) (زأخبرنا أبو جعفر) أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي قال حدثنا بكار بن قتيبة قال حدثنا صفوان بن عيسى قال حدثنا ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن القاسم بن محمد (عن عائشة) رضى الله عنها قالت إن كان لير بنا الشهر ونصف الشهر لا توقد في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم نار بمصباح ولا غيره، قال قلت فما عيشكم قالت التمر والماء (١)

شرح هذه الجملة وما بعدها في حديث رقم ١٦٢٦ صحيفة ٣٦٥ في باب القسم للبكر والطيب من كتاب النكاح في هذا الجزء والله الموفق (باب ماجاء في معيشته صلى الله عليه وسلم الخ) (١) جاء في المواهب اللدنية (وفي رواية البخارى ومسلم) كانت عائشة تقول لعروة (يعنى ابن الزبير) والله يا ابن أختي إن كنا لننظر الى الهلال ثم الهلال ثم الهلال ثلاثة أهلة في شهرين وما أوقد في آيات رسول الله صلى الله عليه وسلم نار: قال قلت ياخاله فما كان يعيشكم؟ قالت الاسودان التمر والماء. (قلت) ورواه أيضا (حم) وعبرت عن التمر والماء بالاسودين على التغليب. لأن الماء لا لون له، وكذا قالوا الأبيضان اللبن والماء، وإنما أطلق على التمر أسود لان غالب تمر المدينة أسود: وذكر الشهرين في هذا الحديث لايتانى قولها في حديث الباب (إن كان لير بنا الشهر ونصف الشهر الخ) لان الاكثر لايتنى الاقل، ومعنى الحديث أنهم كانوا لايمجدون ثمن مايسرجون به ولا ثمن ما يطبخونه (وعن أنس بن مالك) قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مرارا والذي نفس محمد بيده ما أصبح عند آل محمد صاع حب ولاصاع تمر وان له يومئذ تسع نسوة (حم جه) زاد أحمد ولقد رهن درعا عند يهودى بالمدينة أخذ منه طعاما فما وجد لها ما يفكها (قال السندي) في حاشية ابن ماجه (فان قلت) كيف يقول صلى الله عليه وسلم ذلك مع ما فيه من إظهار الشكوى (قلت) يمكن أن يقول صلى الله عليه وسلم ترغيبا لامته في الزهد في الدنيا وفي التوكل على المولى عز وجل كما كان هو صلى الله عليه وسلم كذلك اه قال البوصيرى في زوائد ابن ماجه هذا الاسناد صحيح ورجاله ثقات، ورواه ابن حبان في صحيحه من طريق أبان العطار عن قتادة به (فائدة) قال الطبري اشتشكل بعض الناس كون النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يطوون الايام جوعا مع ما ثبت أنه كان

(الشافعي) عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن شهاب سمع مالك ١٨١٣
ابن أوس بن الحدان يقول (سمعت عمر بن الخطاب) رضى الله عنه يقول ان

- يرفع لاهله قوت سنة ، وأنه قسم بين أربعة أنفس ألف بعير بما أفاء الله عليه ،
وأنه ساق في عمرته مائة بدنة فنحراها وأطعمها المساكين . وأنه أمر لاعرابى
بقطيع من الغنم وغير ذلك مع من كان معه من أصحاب الأموال كأبى بكر
وعمر وعثمان وطلحة وغيرهم مع بذلهم أنفسهم وأمواهم بين يديه وقد أمر
بصدقة فجاء أبو بكر بجميع ماله وعمر بنصفه ، وحث على تجهيز جيش العسرة
فجهزهم عثمان بألف بعير إلى غير ذلك (والجواب) ان ذلك كان منهم في حالة دون
حالة ، لالعوز وضيق . بل تارة الايثار وتارة لكراهة الشيع وكثرة الآكل ذكره
الحافظ في الفتح : ثم قال وما نفاء المطلقيه نظر (يعنى وما نفاء الطبرى بقوله (لالعوز
وضيق) ليس على اطلاقه ، بل كان في بعض الأحوال لعوز وضيق ودل على
ذلك بما أخرجه ابن حبان في صحيحه (عن عائشة) من حدثكم انا كنا نشبع من
٧١٤ التمر فقد كذبكم فلما افتتحت قريظة أصبنا شيئاً من التمر والودك قال (وفي البخارى)
٧١٥ في غزوة خيبر من رواية عكرمة (عن عائشة) لما افتتحت خيبر قلنا الآن نشبع من
التمر ، وفيه أيضاً في كتاب الأطلعة حديث منصور بن عبد الرحمن عن أمه صفية
٧١٦ بنت شيبه (عن عائشة) توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين شبعنا من التمر
(وفي حديث ابن عمر) لما فتحت خيبر شبعنا من التمر : والحق أن الكثير منهم
٧١٧ كانوا في حال ضيق قبل الهجرة حيث كانوا بمكة : ثم لما هاجروا الى المدينة
كان أكثرهم كذلك فواسم الأتصار بالمنازل والمناخ . فلما فتحت لهم النصير
وما بعدها ردوا عليهم منائحهم كما في كتاب الهبة (يعنى في صحيح البخارى)
قال وقريب من ذلك (قوله ﷺ) لقد خفت في الله وما يخاف أحد ، ولقد
٧١٨ أوذبت في الله وما يؤذى أحد ، ولقد أتت على ثلاثون من يوم وليلة مالى ولبلال
طعام يأكله أحد إلا شئ . يواريه يهبط بلال (مد) وصححه وكذا أخرجه (حب)
بمعناه (قلت والامام أحمد) نعم كان ﷺ يختار ذلك مع امكان حصول
التوسع والتبسط في الدنيا له كما أخرج الترمذى (من حديث أبى أمامة) عرض
٧١٩ على ربي ليجعل لى بطحاء مكة ذهباً فقلت لا يارب ولكن أشبع يوماً وأجوع

أموال بني النضير^(١) كانت مما أفاء الله على رسوله ﷺ مما لم يوجف^(٢) عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت أموالهم لرسول الله ﷺ خالصا : فكان رسول الله ﷺ ينفق منها على أهله نفقة سنة ومابقى جعده في الخيل والكراع^(٣) عدة في سبيل الله (الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله عز وجل (ورفعنا لك ذكرك) لا أذكر الا ذكرت^(٤) أشهد ان لا إله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله^(٥) (س الشافعي) عن الثقفى عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أنه قال كان لأبي طلحة من أم سليم ابن يقال له أبو عمير، وكان رسول الله ﷺ يضا حكه اذا دخل ، وكان

١٨١٤

١٨١٥

يوماً فاذا جمعت تضرعت اليك واذا شبت شكرتك اه (١) تقدم الكلام على بني النضير وسبب حرب النبي ﷺ معهم في باب ما جاء في النبي . وقسمة الغنيمة ص ١١٠ رقم ١١٥٨ (٢) الايحاف سرعة السير وقد أوجف دابته يوجفها لا يحافا اذا حثها (والخيل) معلومة والركاب الإبل ، والمعنى أن هذا المال لم يقاسى المسلمون في الحصول عليه تعباً ولا مشقة (٣) الكراع بضم الكاف اسم لجميع الخيل، وهو عطف مرادف ، والمراد به الخيل التي تحمل في سبيل الله وكذلك كل ما يختص بنفقة الجهاد كما جاء في بعض الروايات وكان ذلك في مدة حياته ﷺ وهو يؤيد ما قاله الحافظ أنفا (٤) يريد النطق بالشهادتين وأنه لا يصير الانسان مؤمناً الا بالنطق بهما (وقال قتادة) رفع الله ذكره في الدنيا والآخرة فليس خطيب ولا متشهد ولا صاحب صلاة إلا ينادى بها أشهد أن لا إله الا الله وأن محمدا رسول الله (وروى ابن أبي حاتم) بسنده (عن ابن عباس) قال قال رسول الله ﷺ سألت ربي مسألة وددت أني لم أسأله ، قلت قد كان قبلي أنبياء منهم من سخرت له الريح ومنهم من يحيى الموتى ، قال يا محمد ألم أجدك يتيماً فأوتيتك؟ قلت بلى يارب ، قال ألم أجدك ضالاً فهديتك؟ قلت بلى يارب ، قال ألم أجدك عاتلاً فأغنيتك؟ قلت بلى يارب ، قال ألم أشرح لك صدرك ألم أرفع لك ذكرك؟ قلت بلى يارب (وقال عطاء عن ابن عباس) يريد الأذان والإقامة والتشهد والخطبة على المنابر ، ولو أن عبدا عبد الله وصدقه في كل شيء ولم يشهد أن محمدا رسول

٧٢٠

له نغير^(١) فدخل رسول الله ﷺ فرأى أبا عمير حزينا، فقال ما شأن أبي عمير؟ فقيل يا رسول الله مات نغيره، فقال رسول الله ﷺ يا أبا عمير، ما فعل النغير (الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن الزهري قال قال أبو هريرة رضى ١٨١٦
الله عنه ما رأيت أحداً أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله ﷺ^(٢)

الله ﷺ لم ينتفع بشيء وكان كافراً والله أعلم (١) النغير بضم النون تصغير النغر بضمها وفتح الغين المعجمة، وهو طائر صغير جمعه نغران (قال النووي) وفي هذا الحديث فوائد كثيرة جدا (منها) جواز تسمية من لم يولد له وتسمية الطفل وأنه ليس كذبا. وجواز ائزاح فيما ليس اثما، وجواز لعب الصبي بالعصفور وتمكين الولي اياه من ذلك، وجواز السجع بالكلام الحسن بلا كلفة. وملاطفة الصبيان وتأنيسهم وبيان ما كان عليه النبي ﷺ من حسن الخلق وكرم الشئائل والتواضع وزيارة الأهل لأن أم سليم والدة عمير هي من محارمه ﷺ واستدل بعض المالكية على جواز الصيد من حرم المدينة ولا دلالة فيه لذلك لأنه ليس في الحديث صراحة ولا كناية أنه من حرم المدينة وقد سبقت الأحاديث الصحيحة الكثيرة في كتاب الحج المصرحة بتحريم صيد حرم المدينة فلا يجوز تركها بمثل هذا ولا معارضتها والله أعلم اهـ (٢) قال تعالى (وشاورهم في الأمر) ولذلك كان رسول الله ﷺ يشاور أصحابه في الأمر إذا حدث تطيبا لقلوبهم ليكون أنشط لهم فيما يفعلونه كما شاورهم يوم بدر في الذهاب إلى العير: فقالوا يا رسول الله لو استعرضت بنا عرض البحر لقطعناه معك ولو سرت بنا إلى برك الغنجد لسرنا معك. ولا نقول لك كما قال قوم موسى لموسى (اذهب أنت وربك فقاتلا إنا هاهنا قاعدون) ولكن نقول اذهب فنحن معك وبين يديك وعن يمينك وعن شمالك مقاتلون، وشاورهم في أحد في أن يقعد في المدينة أو يخرج إلى العدو فأشار جمهورهم بالخروج إليهم فخرج إليهم: وشاورهم في أمور كثيرة جدا لو استقصيناها لطلنا بنا المقام (واختلف الفقهاء) هل كان واجبا عليه أو من باب الندب تطيبا لقلوبهم على قولين (واختلفوا) في المعنى الذي لاجله أمر الله نبيه ﷺ بالمشاورة مع كمال عقله وجزالة رأيه ونزول الوحي عليه ووجوب طاعته على الخلق فيما أحبوا وكرهوا: فقال بعضهم هو خاص في المعنى: أي وشاورهم فيما ليس عندك فيه من

قال الشافعي ، وقال الله تعالى وأمرهم شورى بينهم ^(١) **باب** ذكر شيء من معجزاته وشجاعته وخصوصياته وإخباره بما سيكون فكان كما قال صلى الله عليه وسلم ^(٢) (عن أنس بن مالك) رضى الله عنه قال رأيت رسول الله ﷺ وحانت صلاة العصر واتمس الناس الوضوء فلم يجدوه فأتى رسول الله ﷺ بوضوء فوضع في ذلك الأناء يده وأمر الناس أن يتوضؤوا منه قال فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه ، فتوضأ الناس حتى توضؤوا من عند آخرهم ^(٣) (وعن أنس بن مالك) أيضاً أن رسول الله ﷺ أقبل على أصحابه بوجهه بعد ما أقيمت الصلاة قبل أن يكبر فقال أقيموا صفوفكم وتراصوا إني لأراكم خلف ظهري ^(٤) (الشافعي) أخبرنا سفيان عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد أن النبي ﷺ ظهر ^(٥) يوم أحد بين درعين

١٨١٧

الله تعالى عهد ، وقال الحسن قد علم الله عز وجل أنه ما به الى مشاورتهم حاجة ولكنه أن يستن به من بعده (١) أى لا يرمون أمرا حتى ينشاوروا فيه ليتساعدوا بأرائهم في مثل الحروب وما جرى مجراها . ولذلك لما حضرت عمر بن الخطاب الوفاة حين طعن جعل الأمر بعده شورى في ستة نفر وهم عثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنهم ، فاجتمع رأى الصحابة كلهم على تقديم عثمان عليهم رضى الله عنهم . وفي ذلك مدح المشاورة والثناء على أصحاب رسول الله ﷺ واقتدائهم بنبيهم وهكذا يكون كل مسلم وفقنا الله للعمل بكتابه وسنة رسوله ﷺ **باب** ذكر شيء من معجزاته ﷺ (الخ) (٢) هذا الحديث تقدم بشرحه وسنده في باب أحكام المياه ص ١٩ رقم ٢٦ من الجزء الاول : وفيه معجزة ظاهرة للنبي ﷺ (٣) تقدم هذا الحديث بسنده وشرحه في باب موقف الامام والمأموم وأحكام الصفوف صحيفة ١٣٨ رقم ٤٠٢ من الجزء الاول وفيه معجزة عظيمة للنبي ﷺ (٤) قال في النهاية أى جمع وابس إحداها فوق الأخرى وكأنه من النظار والتعاون والتساعد (ومنه حديث على) أنه ﷺ بارز يوم بدر وظاهر أى نصر وأعاناه (قلت) وثبت (عن على رضى الله عنه) قال لما حضر البأس يوم بدر اتقينا برسول الله ﷺ

٧٢١

٧٢٢

(وعن أبي هريرة) رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال أعطيت خمسا لم يعطين أحد قبلي، جعلت لي الأرض كلها مسجدا وطهورا، ونصرت بالرب؛ وأحلت لي الغنائم، وأرسلت لي الأحمر والأبيض، وأعطيت الشفاعة^(١) (قال الطحاوي)

وكان من أشد ما كان أولم يكن أحد أقرب إلى المشركين منه (حم وغيره) (وعنه أيضا) قال لقد رأيتنا يوم بدر ونحن نلوذ برسول الله ﷺ وهو أقربنا إلى العدو وكان من أشد الناس يؤمذ بأسا (حم وغيره) وهذه الأحاديث تدل على شجاعته ﷺ وأنه كان أشجع الناس وأشدهم بأسا على أعداء الله (١) تقدم هذا الحديث بسنده وشرحه في باب بأى شيء يكون التيسر ص ٤٤ رقم ١٢٢ من الجزء الأول إلى قوله وأعطيت الشفاعة، ولم تكلم على مسألة الشفاعة هناك. لأن محلها هنا، وإنما ذكرت الحديث هنا لتكون كل ما فيه من خصوصياته ﷺ وسنده في السنن هكذا (الشافعي) أنبأنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة فذكر الحديث (قلت) وقوله في الحديث (وأعطيت الشفاعة) معناه أنه اختص بها دون غيره من سائر الأنبياء وهي الشفاعة العظمى في الفصل في القضاء بين الخلائق مسلمهم وكافرهم. وللعلماء أقوال في مسألة الشفاعة (قال القاضي عياض) رحمه الله مذهب أهل السنة جواز الشفاعة عقلا ووجوبها سما بصريح قوله تعالى (يومئذ لا تنفع الشفاعة إلا من أذن له الرحمن ورضي له قولا) وقوله عز وجل (ولا يشفعون إلا لمن ارتضى) وأما لها ما. وقد جاءت الآثار التي بلغت بمجموعها النواتر بصفة الشفاعة في الآخرة لذنب المؤمن (قلت) منها حديث الشفاعة الطويل الذي رواه (ق حم وغيرهم) في الشفاعة العامة وأوله يجمع الله الناس يوم القيامة الخ وحديث (أنا أول الناس يشفع في الجنة وأنا أكثر الأنبياء تبعا (م) (وغير ذلك كثير) قال وأجمع السلف والخلف ومن بعدهم من أهل السنة عليها ومنعت الخوارج وبعض المعتزلة منها. وتعلقوا بمذاهبهم في تخليد المذنبين في النار واحتجوا بقوله تعالى (فانتفعهم شفاعة الشافعين) وبقوله تعالى (ما للظالمين من حيم ولا شفيع يطاع) وهذه الآيات في الكفار. وأما تأويلهم أحاديث الشفاعة بكونها في زيادة الدرجات فباطل، وألفاظ الأحاديث صريحة في بطلان مذاهبهم وإخراج من استوجب النار، لكن الشفاعة خمسة أقسام (أولها) مختصة بنبينا ﷺ (٢ م - ٣١ م - بدائع المن - ج ثاني)

٧٢٣

٧٢٤

٧٢٥

سمعت المزني يقول قال محمد بن إدريس رحمه الله ثم جلست إلى سفيان فذكر هذا الحديث فقال الزهري عن أبي سلمة أو عن سعيد عن أبي هريرة ثم ذكره (الشافعي) أخبرنا ابن عيينه عن الزهري عن سعيد بن المسيب (عن أبي هريرة) رضي الله عنه أن رسول الله **ﷺ** قال إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده ، وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده (١) والذي نفسى بيده لنتفقد

وهي الراحة من هول الموقف وتعجيل الحساب (الثانية) ادخال قوم الجنة بغير حساب ، وهذه وردت أيضا لدينا **ﷺ** وقد ذكرها مسلم رحمه الله (الثالثة) الشفاعة لقوم استوجبوا النار فيشفع فيهم نبينا **ﷺ** ومن شاء الله تعالى (الرابعة) فيمن دخل النار من المذنبين فقد جاءت هذه الاحاديث باخراجهم من النار بشفاعة نبينا **ﷺ** والملائكة واخوانهم من المؤمنين ثم يخرج الله تعالى من قال لا إله الا الله كما جاء في الحديث لا يبقى فيها الا الكافرون (الخامسة) في زيادة الدرجات في الجنة لأهلها. وهذه لا ينكرها المعتزلة ولا ينكرون أيضا شفاعة الحشر الأول : قال القاضي عياض وقد عرف بالقل المستفيض سؤال السلف شفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم ورغبتهم فيها ، وعلى هذا لا يلتفت الى قول من قال إنه ينكره ان يسأل الانسان الله تعالى أن يرزقه شفاعة محمد **ﷺ** لكونها لا تكون الا للذنبين : فانها قد تكون كإفدنا لتخفيف الحساب وزيادة الدرجات : ثم كل عاقل معترف بالتقصير محتاح الى العفو غير معتد بعمله مشفق من أن يكون من الهالكين ، ويلزم هذا القائل أن لا يدعو بالمغفرة والرحمة لأنها لأصحاب الذنوب : وهذا كله خلاف ما عرف من دعاء الخلف والسلف ، هذا آخر كلام القاضي رحمه الله والله أعلم (١) قال النووي قال الشافعي وسائر العلماء معناه لا يكون كسرى بالعراق (كسرى بكسر الكاف وفتح الراء بينهما سين مهملتا ساكنة) ولا قيصر بالشام كما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم فعلنا **ﷺ** بانقطاع ملكهما في هذين الاقليمين فكان كما قال **ﷺ** ، فأما كسرى فانقطع ملكه وزال بالكلية من جميع الارض وتمزق ملكه كل ممزق واضمححل بدعوة رسول الله **ﷺ** : وأما قيصر فانهمز من الشام ودخل أقاصى بلاده فافتتح المسلمون بلادها واستقرت للمسلمين ولله الحمد ، وأنفق المسلمون كنوزهما في سبيل الله كما أخبر **ﷺ** وهذه معجزات ظاهرة أى لأنه وقع ما أخبر به **ﷺ**

كنوزهما في سبيل الله ﴿باب ما جاء في تبرك الصحابة رضي الله عنهم بأثاره صلى الله عليه وسلم﴾ (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على أم سليم فتبسط له نطعا فيقبل عليه فتأخذ من عرقه فتجعله في طيبها وتبسطه الخمرة فيصلب عليها^(١) (وعنه أيضا) أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رمى الجمرات ونحر نسكه ناول الخالق شقه الأيمن فحلقه: ثم ناول النبي ﷺ أبا طلحة: ثم ناول الخالق شقه الأيسر فحلقه، ثم أمر أبا طلحة أن يقسمه بين الناس^(٢) ﴿باب ما جاء في مرض

﴿باب ما جاء في تبرك الصحابة بأثاره صلى الله عليه وسلم﴾ (١) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه في باب اجتناب النجاسة في مكان المصلي رقم ١٧٦ صحيفة ٦٤ في الجزء الأول: وإنما ذكرته هنا للاستدلال به على أن الصحابة كانوا يتبركون بأثاره ﷺ وما حمل أم سليم على أخذها من عرقه لإلالتبرك به، وقد جاء هذا الحديث عند مسلم (عن أنس أيضا) قال دخل علينا النبي ﷺ فقال عندنا (يعني نام عندهم في وقت القيلولة) فعرق وجاءت أمي بقارورة (اناء من زجاج وأمه أم سليم امرأة أبي طلحة واسمها الرميضاء بنت ملبجان) قال فجعلت تسلك العرق فيها (يعني وهو نائم) فاستيقظ النبي ﷺ فقال يا أم سليم ما هذا الذي تصنمين؟ قالت هذا عرقك نجعله في طيبنا وهو من أطيب الطيب، أما كونه ﷺ كان يقبل عند أم سليم فلأن بيئها كان في عوالي المدينة لطيف الهواء وكانت أم سليم خالة النبي ﷺ من جهة الرضاع كما ذكره النووي في تهذيب الأسماء واللغات وكانت من فضليات الصحابيات رضي الله عنها (وفيه) جواز الدخول على المحارم والنوم عندهن وفي بيوتهن، وجواز التبرك بأثار الصالحين ومن ترجى بركتهم وتقدم الكلام على النطع والخمرة في الباب المشار إليه آنفا والله أعلم (٢) تقدم هذا الحديث بسنده وشرحه في باب رمي جمرات العقبة صحيفة ٦٥ رقم ١٠٨٤ من كتاب الحج: وجاء عند مسلم من (حديث أنس أيضا) قال لقد رأيت رسول الله ﷺ والخلق يحلقه وأطاف به أصحابه فما يريدون أن تقع شعرة الا في يد رجل (وفيه) التبرك بأثار الصالحين وبيان ما كانت عليه الصحابة من التبرك بأثاره ﷺ وتبركهم بشعره الكريم واكرامهم إياه أن يقع شيء منه الا في

٧٢٦

٧٢٧

١٨١٩ موته صلى الله عليه وسلم واستخلاف أبي بكر رضى الله عنه ليصلى بالناس، وآخر صلاته مع الناس ووعظهم (الشافعي) أخبرنا عبد الوهاب الثقفي سمعت يحيى بن سعيد يقول حدثني ابن أبي مليكة أن عبيد بن عمير الليثي حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر أن يصلى بالناس الصبح (١) وأن أبا بكر كبر فوجد النبي صلى الله عليه وسلم بعض الخفة فقام يفرج الصفوف : قال وكان أبو بكر لا يلتفت

بذ رجل سبق إليه رضى الله عنهم (باب ما جاء في مرض موته صلى الله عليه وسلم الخ)

٧٢٨ (١) جاء عند مسلم والامام أحمد أن هذه الصلاة التي جلس فيها النبي صلى الله عليه وسلم الى جنب أبي بكر كانت صلاة الظهر: وما رواه مسلم والامام أحمد أصح: لأن روايتهم متصلة وحديث الباب مرسل (ودوى البيهقي) باسناد صحيح عن أنس أنها كانت

٧٢٩ آخر صلاة صلاها مع الناس (وعن أنس أيضا) أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخرج اليهم

٧٣٠ بعد تلك الصلاة ثلاثاً وتوفي يوم الاثنين (ق ح م) وعنه أيضا قال لم يخرج النبي

صلى الله عليه وسلم ثلثاً فأقيمت الصلاة فذهب أبو بكر يتقدم فقال نبى الله صلى الله عليه وسلم بالحجاب فرفعه (يعنى الستر الذى بين المسجد وحجرة عائشة : ومعنى فقال نبى الله

صلى الله عليه وسلم بالحجاب أى رفعه لانه كثيراً ما يعبر بالقول عن الفعل) فلما وضع لنا وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نظرنا منظرًا قط

كان أعجب لنا من وجه النبي صلى الله عليه وسلم حين وضع لنا : فأوماً نبى الله صلى الله عليه وسلم الى أبى بكر أن يتقدم وأرخى نبى الله صلى الله عليه وسلم الحجاب فلم نقدر عليه حتى مات

يعنى فلم يره بعد ذلك جمهور الصحابة (زاد في رواية) فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم من يومه ذلك) أما أول صلاة صلاها أبو بكر بالناس فى مرض موت النبي صلى الله عليه وسلم

٧٣١ فى العشاء لما رواه مسلم والامام أحمد (من حديث عائشة) قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصلى الناس ؟ فقلنا لا وهم ينتظرونك يا رسول الله ، قالت والناس

عكوف فى المسجد ينتظرون رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء الآخرة : قالت فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أبى بكر أن يصلى بالناس . فاتاه الرسول فقال ان رسول الله

يأمرك أن تصلى بالناس : فقال أبو بكر وكان رجلاً رقيقاً ياعر صل بالناس : فقال عمر أنت أحق بذلك : قالت فصلى بهم أبو بكر تلك الأيام : ثم ان رسول الله وجد

من نفسه خفة فخرج بين رجلين أحدهما العباس لصلاة الظهر وأبو بكر يصلى

إذا صلى فلما سمع أبو بكر الحس من ورائه عرف أنه لا يتقدم إلى ذلك المقعد إلا رسول الله ﷺ فجلس رسول الله ﷺ إلى جنبه وأبو بكر قائم يصلي حتى إذا فرغ أبو بكر قال أي رسول الله ﷺ أراك أصبحت صالحا وهذا يوم بنت خارجة^(١) فرجع أبو بكر إلى أهله فمكث رسول الله ﷺ مكانه وجلس إلى جنب الحجر^(٢) يحذر الفتن : قال أنى والله لا يمسك الناس على شيئا إلا إنى لأحل إلا ما أحل الله في كتابه ، ولا أحرم إلا ما حرم الله عز وجل في كتابه^(٣) يا فاطمة بنت رسول الله ؛ يا صفيّة عمة رسول الله اعلم لما عند الله^(٤) فأنى لا أغنى

بالناس فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر فأوما إليه النبي صلى الله عليه وسلم إن لا يتأخر وقال لهما أجلساني إلى جنبه فأجلساه إلى جنبه وكان أبو بكر يصلي وهو قائم بصلاة النبي ﷺ والناس يصلون بصلاة أبي بكر والنبي ﷺ قاعد الحديث (١) أى تأخر (٢) يعنى يا رسول الله أراك بعافية (٣) إحدى زوجتيه وكانت ما كنة بالسنح شرق المدينة فذهب إليها (٤) بضم الحاء المهملة وفتح الجيم جمع حجرة بضم أوله وسكون الجيم أى حجر أزواجه (٥) تقدم تفسير هذه الجملة فى شرح حديث رقم ٢١ صحيفة ١٨ من الجزء الأول فى باب الاعتصام بالكتاب والسنة (٦) أى اعلم لما ينفعكم عند الله من امثال أمره واجتناب نهيه ولا تنكلا على نسبكم بى فانى لا أغنى عنكما من الله شيئا أى لا يمكننى أن اكف عنكما ما اراده الله لكما (هذا) وفيما اوردناه من روايات هذا الحديث فوائد عظيمة (منها) تفضيل أبى بكر الصديق رضى عنه وترجيحه على جميع الصحابة ورضى الله عنهم أجمعين (وفيها) اشارة إلى أنه أحق بخلافة رسول الله ﷺ من غيره (ومنها) أن الامام اذا عرض له عذر عن حضور الجماعة استخلف من يصلى بهم وأنه لا يستخلف الا أفضلهم (ومنها) فضيلة عمر بعد أبى بكر رضى الله عنهما لأن أبابكر رضى الله عنه لم يعدل إلى غيره (ومنها) أن النبي ﷺ بلغ رسالة ربه كما أمره الله عز وجل فأحسن ما أحله الله وحرمه ما حرمه الله وليس للناس عليه حجة فيما خصه الله به دونهم كالزيادة فى عدد الزوجات ونحو ذلك (ومنها) أن الانسان يجب عليه أن يتزود لآخرفته بالأعمال الصالحة فى الدنيا ولا يرتكن

عنكما من الله شيئا (باب ما جاء في وفاة النبي ﷺ وقصته مع ملك الموت وتعزية الخضر عليه السلام آل بيته) (س الشافعي) عن القاسم ابن عبد الله بن عمر بن حفص عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رجلا من قريش دخلوا على أبيه على بن الحسين (١) فقال ألا أحدثكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالوا بلى فحدثنا عن أبي القاسم ﷺ: قال لما مرض رسول الله ﷺ جاءه جبريل عليه السلام فقال يا محمد أرسلني الله عز وجل إليك تكريما لك وتشريفا لك وخاصة لك، أسألك عما هو أعلم به منك: يقول كيف تجددك؟ قال أجدني يا جبريل مغموما وأجدني يا جبريل مكروبا: ثم جاءه اليوم الثاني فقال ذلك له فردَّ عليه النبي ﷺ كما رد عليه أول يوم: ثم جاءه اليوم الثالث فقال له كما قال أول يوم وردَّ عليه كما رد: وجاء معه ملك يقال له اسماعيل على مائة ألف ملك، كل ملك منهم على مائة ألف ملك، فاستأذن فسأل عنه: ثم قال جبريل هذا ملك الموت يستأذن عليك، ما استأذن على آدمي قبلك ولا يستأذن على آدمي بعدك: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتذن له، فأذن له فسلم عليه ثم قال يا محمد إن الله عز وجل أرسلني إليك، فإن أمرتني أن أقبض روحك قبضته، وإن أمرتني أن أتركه تركته: قال أو تفعل ياملك الموت؟ قال نعم بذلك أمرت، وأمرت أن أطيعك: قال فنظر النبي ﷺ إلى جبريل عليه السلام، فقال جبريل يا محمد إن الله عز وجل اشتاق إلى لقائك فقال النبي ﷺ لملك الموت امض لما أمرت به، فقبض روحه، فلما توفى رسول الله ﷺ وجاءت التعزية سمعوا صوتا من ناحية البيت: سلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته: إن في الله عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل مافات: فبِالله فتقوا وإياه فارجوا: فانما المصاب من حرم الثواب: فقال على عليه السلام أتدرون من هذا؟ هذا الخضر عليه السلام (٢)

على حسبه ونسبه فإن ذلك لا ينفعه عند الله عز وجل قال تعالى (ان أكرمكم عند الله اتقاكم) فالسبب الأقوى للنجاة من النار هو العمل الصالح فعليك بالتقوى تكن من الفائزين والله الموفق (باب ما جاء في وفاة النبي ﷺ الخ) (١) يعني على بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما (٢) جاء هذا =

- ٧٣٢ = الحديث في سنن الشافعي مرسل عن علي بن الحسين: ورواه الطبراني في الكبير موصولا عن علي بن الحسين أيضا، قال سمعت أبي يقول لما كان قبل وفاة رسول الله ﷺ أتاه جبريل عليه السلام فقال يا محمد ان الله عز وجل أرسلني اليك اكراما لك فذكر الحديث، وفيه تغيير في بعض الالفاظ، أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال رواه الطبراني وفيه عبد الله بن ميمون القسداح وهو ذاهب الحديث اه (هذا) وقد جاء في مرض النبي صلى الله عليه وسلم واحتضاره ووفاته أحاديث كثيرة صحيحة أورد هنا شيئا منها للعتة والاعتبار، وليعلم الانسان أن الدنيا دار فناء ومصائب واعتزاز: وأن الآخرة هي دار القرار فأقول (ي) تتمه فيما جاء في مرض النبي صلى الله عليه وسلم واحتضاره ووفاته (ح) عن عبد الله بن مسعود قال دخلت على النبي ﷺ وهو يوعك فمسسته فقلت يا رسول الله إنك لتوعك وعكا شديدا، قال أجل إني أوعك كما يوعك الرجلان منكم، قلت إن لك أجربين قال نعم، والذي نفسي بيده ما على الأرض مسلم بصيبه أذى من مرض فما سواه الا حظ الله عنه خطاياها كما تحط الشجرة ورقها (ق حم وغيرهم) (وعن عائشة) رضى الله عنها قالت ما رأيت الوجع على أحد أشد منه على رسول الله ﷺ (ق) (وعن سعد بن أبي وقاص) عن النبي ﷺ قال أشد الناس بلاه الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل: يبلى الرجل على حسب دينه، فان كان في دينه صلبا اشتد بلاؤه، وإن كان في دينه رقة ابتلى على قدر دينه: فما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشي على الأرض وما عليه خطيئة (خ حم مذجه) (وعن عائشة) رضى الله عنها قالت ما رأيت الوجع على أحد أشد منه على رسول الله ﷺ (ق حم) (وعنها أيضا) قالت مات رسول الله ﷺ بين حافتي وذائفتي فلا أكره شدة الموت لاحد بعد رسول الله ﷺ (خ حم) (وعنها أيضا) رضى الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ يقول وهو صحيح إنه لم يقبض نبي حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخبر قالت عائشة فلما نزل برسول الله ﷺ ورأسه على فخذي غشى عليه ساعة ثم أفاق فاشخص بصره الى سقف البيت وقال اللهم الرفيق الأعلى: فعرفت أنه الحديث الذي كان حدثناه وهو صحيح أنه لم يقبض نبي حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخبر، قلت عائشة فقلت اذا لامختارنا، قالت عائشة كانت تلك الكلمة آخر كلمة تكلم بها رسول الله ﷺ الرفيق الأعلى (ق حم) (وعنها أيضا) كانت تقول ان من نعمة الله على أن رسول الله ﷺ توفي في يوم وفي بيتي وبين سحري

ونجوى وأن الله جمع بين ريق وريقه عند الموت ، قالت دخل على أخى (أى عبد الرحمن بن أبى بكر) بسواك معه وأنا مستندة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى صدرى فرأيتَه ينظر اليه وقد عرفت أنه يحب السواك وبألفه . فقلت آخذهُ لك ؟ فأشار برأسه أى نعم فليئنته له فأمرته على فيه : قالت وبين يديه ركوة أو علبه فيها ماء . فجعل يدخل يده فى الماء فيمسح بها وجهه ثم يقول لا إله الا الله : إن للموت لسكرات ثم نضب اصبعه اليسرى وجعل يقول فى الرفيق الأعلى فى الرفيق الأعلى حتى قبض ومالت يده فى الماء (خ حم حق) (وعن انس) قال لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم جعل يتغشاه فقالت فاطمة عليها السلام واكرب اياه : فقال لها ليس على ابيك كرب بعد اليوم : فلما مات قالت يا ابتاه اجاب ربا دعاه ، يا ابتاه من جنة الفردوس مأواه ؟ يا ابتاه الى جبريل نعاها : فلما دفن قالت فاطمة عليها السلام يا انس اطابت أنفسكم أن تحموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم التراب (خ حم حق) (وعن عائشة رضى الله عنها) قالت لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدت ثوبا فجاء عمر والمغيرة ابن شعبة فاستأذنا فأذنت لهما وجذبت لى الحجاب : فنظر عمر اليه فقال واغشياه ما اشد غشى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قاما : فلما دنوا من الباب قال المغيرة يا عمر مات رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كذبت بل أنت رجل تحوسك فتنة : إن رسول الله لا يموت حتى يفتى الله المنافقين ، قالت ثم جاء أبو بكر فرفعت الحجاب فنظر اليه فقال إنا لله وأنا اليه راجعون مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أناه من قبل رأسه فحدرناه فقبل جبهته ثم قال وانياه ، ثم رفع رأسه فحدرناه وقبل جبهته ثم قال واصفياه ثم رفع رأسه وحدرناه وقبل جبهته وقال واخليلاه ، مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرج الى المسجد وعمر يخطب الناس ويتكلم ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يموت حتى يفتى الله المنافقين . فتكلم أبو بكر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ان الله يقول (انك ميت وانهم ميتون) حتى فرغ من الآية (وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل أفان مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم ، ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا ، وسيجزي الله الشاكرين) ثم قال فن كان يعبد الله فان الله حى لا يموت : ومن كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات ، فقال عمر أو أنها فى كتاب الله عز وجل ؟ ما سمرت أنها فى كتاب الله عز وجل ، ثم قال عمر أيها الناس هذا أبو بكر وهو ذو أسبقية فى المسلمين فبايعوه فبايعوه (خ حم) وفى رواية

٧٣٩

٧٤٠

- ٧٤١ (من حديث ابن عباس) بعد قوله وما محمد الا رسول الآيه قال فوالله لكان الناس لم يعلموا أن الله أنزل هذه الآيه حتى تلاها أبو بكر فتلقاها منه الناس كلهم فما
- ٧٤٢ مسمع بشر من الناس الا تلاها ، قال الزهري (وأخبرني سعيد بن المسيب) أن عمر قال والله ما هو الا أن سمعت أبا بكر تلاها فعرفت أنه الحق فعقرت حتى ما تفلني رجلاي وحتى هويت الى الأرض وعرفت حين سمعته تلاها أن رسول الله ﷺ قد مات (خ) (فصل فيما جاء في غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه ﷺ)
- ٧٤٣ عن عبد الله بن الزبير (عن عائشة) قالت لما أرادوا غسل رسول الله ﷺ اختلفوا فيه فمأوا والله ما ندرى كيف نصنع؟ انجرد رسول الله ﷺ كما انجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه؟ قالت فلما اختلفوا أرسل الله عليهم السنه حتى والله ما من القوم من رجل الا ذقنه في صدره نائما: قالت ثم كلهم من ناحية البيت لا يدرون من هو فقال اغسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه: قال فتأروا اليه فغسلوا رسول الله ﷺ وهو في قميصه يفاض عليه الماء والسدر ويدلكه الرجال بالقميص: وكانت تقول لو استقبلت من الأمر ما استديرت ما غسل رسول الله ﷺ الا
- ٧٤٤ نساؤه (حمد) (عن عكرمة عن ابن عباس رضی الله عنهما) قال لما اجتمع القوم لغسل رسول الله ﷺ وليس في البيت الا أهله عمه العباس بن عبد المطلب وعلي بن أبي طالب والفضل بن العباس وقثم بن العباس وأسامة بن زيد بن حارثة وصالح مولاة: فلما اجتمعوا لغسله نادى من وراء الباب أوس بن خولى الأنصاري ثم أحد بني عوف بن الخزرج وكان بدريا علي بن أبي طالب فقال له يا علي نشدتك الله وحظنا من رسول الله ﷺ قال فقال له علي ادخل: فدخل فحضر غسل رسول الله ﷺ ولم يل من غسله شيئا: فأسنده على إلى صدره وعليه قميصه وكان العباس والفضل وقثم يقبلونه مع علي بن أبي طالب رضی الله عنه: وكان أسامة ابن زيد وصالح مولاة هما يصبان الماء وجعل علي يغسله. ولم ير من رسول الله ﷺ شيئا مما يرى من الميت، وهو يقول بأبي وأمي ما أطيبك حيا وميتا: حتى اذا فرغوا من غسل رسول الله ﷺ جففوه، ثم صنع به ما يصنع بالميت ثم أدرج في ثلاثة أثواب ثوبين أبيضين وبردة حبرة: ثم دعا العباس رجلين فقال ليذهب أحدهما الى أبي عبيدة بن الجراح وكان أبو عبيدة يضرح لأهل مكة، وليذهب الآخر الى أبي طلحة بن سهل الأنصاري وكان أبو طلحة يلحد لأهل المدينة.

- قال ثم قال العباس لهما حين سرحهما اللهم خر لرسول الله ﷺ قال فذهبتا فلم يجد صاحب أبي عبيدة أبا عبيده ، ووجد صاحب أبي طلحة أبا طلحة ، فجاؤا به فلحد رسول الله ﷺ (حم) انفرد به الامام أحمد وسنده جيد (وعن أبي عسيب أو أبي عسيم) أنه شهد الصلاة على رسول الله ﷺ قالوا كيف نصلى عليه ؟ قال ادخلوا أرسالا أرسالا (أى أفواجا) قال فكانوا يدخلون من هذا الباب فيصلون عليه ثم يخرجون من الباب الآخر (حم) قال الهيثمى ورجاله رجال الصحيح (وعن عائشة) أنها قالت رأيت كأن ثلاثة أفرسقطن في حجرتي فقال أبو بكر ان صدقت رؤياك دفن في بيتك خير أهل الأرض ثلاثة : فلما مات رسول الله ﷺ قال لما أبو بكر خير أقمارك يا عائشة : ودفن في بيتها أبو بكر وعمر (طب) ورجاله رجال الصحيح (وعن سهل بن سعد) قال قال رسول الله ﷺ سيعزى الناس بعضهم بعضا من بعدى تعزية نبي : وكان الناس يقولون ما هذا ؟ فلما قبض رسول الله لقي بعضهم بعضا يعزى بعضهم بعضا برسول الله ﷺ (طب وأبو يعلى) ورجالهما رجال الصحيح غير موسى بن يعقوب الزمعي ووثقه جماعة : قاله الحافظ الهيثمى (وعن ابن جريج) قال أخبرني أبي أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يدروا أين يقبرون النبى ﷺ حتى قال أبو بكر رضى الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول لن يقبر نبي الا حيث يموت . فأخروا له فراشه وحفروا له تحت فراشه (حم) وفيه انقطاع لأن والد ابن جريج لم يدرك أبا بكر : لكن رواه أبو يعلى والترمذى متصلا (عن عائشة وابن عباس) عن أبي بكر عن النبى ﷺ وله طرق كثيرة عن أبي بكر بعضدها بعضها (وعن عائشة) رضى الله عنها أن النبى ﷺ الحد له لحد (حم جه) وسنده جيد (وعنها أيضا) قالت توفي رسول الله ﷺ يوم الاثنين ودفن ليلة الأربعاء (حم) وسنده جيد ، وبه قال المحققون والجمهور ، قيل آخر دفنه لانهم ما علموا بموضع دفنه حتى ذكر لهم الصديق كاتقدم أولانهم اشتغلوا بالخلافة ونظامها وخافوا بالخلاف على المدينة من أهل الردة وغيرهم والله أعلم (وعن ابن عباس) قال بعث رسول الله ﷺ لاربعين سنة فكث بمكة ثلاث عشرة (زاد مسلم يوحى اليه) ثم أمر بالهجرة فهاجر عشر سنين يعنى مدة مكته بالمدينة ، ثم مات وهو ابن ثلاث وستين (قحم. وغيرهم) وهذه أصح الروايات والله أعلم (هذا) وتقدم في الجزء الاول في باب ما جاء في الدفن وتوابعه

(باب ماجاء في بيان ماتركه النبي صلى الله عليه وسلم) (عن أبي هريرة) رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لا يقتسمن ورثتي ديناراً ماتركت بعد نفقة أهلي وموثة عاملي فهو صدقة^(١) (الشافعي) سمعت ابن عيينة يحدث ١٨٢١ عن الزهري أنه سمع مالك بن أوس بن الحدثان يقول سمعت عمر بن الخطاب والعباس وعلى ابن أبي طالب يختصمان إليه في أموال النبي ﷺ فقال عمر رضي الله عنه كانت أموال بني النضير بما آفاه الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب ، فكانت لرسول الله ﷺ خالصاً دون المسلمين وكان رسول الله ﷺ ينفق منها على أهله نفقة سنة ، ففاضل جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله^(٢) ثم توفي رسول الله ﷺ فولياها أبو بكر الصديق بمثل ما وليها به رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٣) ثم وليتها بمثل ما وليها به رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر ، ثم سألتني أن أوليكها فوليتكها^(٤) علي أن تعملها فيها بمثل ما وليها به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وليها به أبو بكر ثم وليتها به ، فجئتني تختصمان أتريدان أن أدفع الي كل واحد منك نصفاً^(٥) أتريدان مني قضاء غير ما قضيت به بينكما أو لا

والتعزية والفاظها من كتاب الجنائز صحيفة ٢١٨ رقم ٥٨٦ حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جده في التعزية فارجع اليه (١) تقدم بسنده وشرحه في باب ماجاء في أن الانبياء لا يورثون من كتاب الفرائض صحيفة ٢٣٠ رقم ١٤٩٥ وإنما ذكرته هنا لمناسبة الترجمة (٢) هذا الحديث رواه الطحاوي عن المزني عن الشافعي في السنن مختصراً الى هنا : وتقدم مع شرحه في باب ماجاء في معيشته ﷺ صحيفة ٤٧٧ رقم ١٨١٣ ورواه الاصحم عن الربيع عن الشافعي في المسند تاماً كما ترى واليك شرح باقيه (٣) معناه انه كان يعطى أزواج النبي ﷺ منها نفقة سنة وما بقي يجعله في مصالح المسلمين كالخيل والسلاح للجهاد ونحو ذلك كما كان يفعل النبي ﷺ ثم وليها عمر فتبع في ذلك فعل النبي ﷺ وأبي بكر (٤) أي فأعطيتكما ايها علي شرط أن تعملها فيها كعمل النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر (٥) قال الحافظ ابن كثير وكان الذي سألاه بعد تفويض النظر اليهما والله

فلا والذي باذنه تقوم السماوات والأرض لأقضى بينكما قضاء غير ذلك فان عجزتما عنها فادفعاها إلى أكفكماها (قال الشافعي) رضى الله عنه قال لى سفيان لم أسمع من الزهرى ولكن أخبرني عمرو بن دينار عن الزهرى قلت كما قصصت؟ قال نعم^(٦) (كتاب المناقب)

١٨٢٢

(باب مناقب آل بيت النبي صلى الله عليه وسلم ورضى عنهم أجمعين) (عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه) قال لما قسم رسول الله صلى الله عليه

أعلم هو أن يقسم بينهما النظر فيجعل لكل واحد منهما نظر ما كان يستحقه بالأرض لو قدر أنه كان وارثا: وكأبهما قدما بين أيديهما جماعة من الصحابة منهم عثمان وابن عوف وطلحة والزبير وسعد وكان قد وقع بينهما خصومة شديدة بسبب اشاعة النظر بينهما: فقالت الصحابة الذين قنوا موهم بين أيديهما يا أمير المؤمنين اقض بينهما أو أرح أحدهما من الآخر. فكان عمر رضى الله عنه تخرج من قسمة النظر بينهما بما يشبه قسمة الميراث ولو في الصورة الظاهرة محافظة على امتثال قوله **صلى الله عليه وسلم** (لا نورث ما تركنا صدقة) فامتنع عليهم كلهم وأن من ذلك أشد الإباء رضى الله عنه وأرضاه: ثم إن عليا والعباس استمر اعلى ما كانا عليه ينظران فهما جميعا إلى زمان عثمان فغلبه عليها عليّ وتركها له العباس بإشارة ابنه عبد الله رضى الله عنهما بين يدي عثمان كما رواه احمد في مسنده . فاستمرت في أيدي العلويين اه (٦) معنى هذا ان الامام الشافعي رحمه الله سمع سفيان بن عيينة يحدث بهذا الحديث عن ابن شهاب الزهرى الخ السند ، ولما كان في الغالب يفهم من قول الراوى عن فلان انه تلقى الحديث عنه مباشرة بغير واسطة نفى ذلك سفيان بقوله لم اسمعه من الزهرى ولكن أخبرني عمرو بن دينار عن الزهرى خوفا من ان ينسب الى التدليس: وهكذا تكون امانة العلم: ومن شدة التحرى في نقل الحديث عن النبي **صلى الله عليه وسلم** قال له الامام الشافعي رحمه الله (كما قصصت) بمعنى اخبرك به عمرو بن دينار بهذا اللفظ او المعنى كما ذكرته هنا ، قال نعم ، وهكذا يكون التحديث عن النبي **صلى الله عليه وسلم** جزام الله عن الدين اعظم الجزاء وهذا الحديث رواه (خ) في أما كن متفرقة من صحيحه و(م حم . والاربعة وغيرهم) من طرق عن الزهرى والله اعلم (باب مناقب آل بيت النبي **صلى الله عليه وسلم**)

بوهاشم وبنو المطلب من آل البيت : وشيء من تاريخ الحجاج بن يوسف ٤٠١

وسلم سهم ذوى القربى بين بنى هاشم وبنى المطلب أتيته أنا وعثمان بن عفان
فقلنا يا رسول الله هؤلاء إخواننا من بنى هاشم لانكر فضلهم لمكانك الذى
وضعك الله به منهم : رأيت إخواننا من بنى المطلب أعطيتهم وتركتنا أو منعنا
وإنما قرابتنا وقرابتهم واحدة ، فقال رسول الله ﷺ إنما بنو هاشم وبنو
المطلب شيء واحد هكذا ، وشبك بين أصابعه ^(١) (وعن على بن الحسين) عن
رسول الله ﷺ مثله وزاد لعن الله من فرق بين بنى هاشم وبنى المطلب ^(٢)
(زهدنا أبو عبد الله) محمد بن موسى بن النعمان قال حدثنا أبو الحسين ١٨٢٣
الأصبهاني الحافظ قال حدثنا أبو كريب قال حدثنا أبو بكر قال سمعت
عاصبا قال بعث الحجاج ^(٣) الى قتيبة بن مسلم ^(٤) أن ابعث الى يحيى بن يعمر ^(٥)

(١) تقدم هذا الحديث بسنده وشرحه في باب ما جاء في الفيء وقسم الغنيمة من
كتاب الجهاد صحيفة ١١١ رقم ١١٦٠ (٢) تقدم بسنده وشرحه في الباب المشار
اليه صحيفة ١١٢ رقم ١١٦١ : وإنما ذكرت هذا الحديث والذي قبله هنا لما فيهما
من التصريح بميزة بنى هاشم وبنى المطلب من أقارب النبي صلى الله عليه وسلم
(٣) الحجاج هو ابن يوسف الثقفي الوائى الظالم المشهور بسفك الدماء ، كنيته
أبو محمد : قال ابن قتيبة هو من الأجلاف (الأجلاف هم العرب الجفاسة) قال
وكان أخفص دقيق الصوت (قلت) قال في المصباح الحفش صغر العينين وضعف
في البصر ويكون خلقة : وهو علة لازمة وصاحبه يبصر بالليل أكثر من النهار :
ويبصر في يوم الغيم دون النحو اه . وقال النووى في تهذيب الأسماء واللغات :
أول ولاية ولها الحجاج تباله بمنناة فوق مفتوحة ، ثم بابه موحدة مخففة : فلما رآها
احتقرها فتركها : ثم تولى قتال ابن الزبير رضى الله عنه فقهره على مكة والحجاز : وقتل
ابن الزبير وصلبه بمكة سنة ثلاث وسبعين : فولاه عبد الملك الحجاز ثلاث سنين :
وكان يصلى بالناس ويقم لهم الموسم ، ثم ولاه العراق وهو ابن ثلاث وثلاثين
سنة فولاه عشرين سنة وحطم أهلها وفعل ما فعل بأهلها : وتوفى بواسطة ودفن
بها وعفي قبره وأجرى عليه الماء : وكان موته سنة خمس وتسعين وهو ابن أربع
وخمسين (٤) قتيبة بن مسلم كان واليا من ولاية بنى أمية في عهد الوليد بن عبد الملك
ابن مروان : وكان قائدا مشهورا فتسح على يديه بلاد كثيرة (٥) يحيى بن يعمر

فبعث به فقام بين يديه: فقال أنت الذي تزعم أن الحسن والحسين عليهما السلام من ذرية رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ لا لتقين إلى الأرض أكثر منك شعراً^(١) أو نحو هذا أو لتخرجن من ذلك: قال فهو أمان ان خرجت^(٢) قال نعم: قال فإن الله عز وجل قال (ووهبنا له اسحاق ويعقوب كلا هدينا ونوحاً هدينا من قبل ، ومن ذريته داود وسليمان - إلى وزكريا ويحيى وعيسى ، فما بين عيسى وإبراهيم أكثر مما بين الحسن والحسين وبين محمد **صلى الله عليه وآله**) قال ما أراك إلا قد خرجت^(٣) والله لقد قرأتها وما علمت بها قط

يفتح أوله والميم ويقال بضمها: وهو غير مصروف لوزن الفعل أبو سلمان البصري ثم المروزي قاضيها من بني عوف بن بكر بن أسد: قال الحاكم أبو عبد الله في تاريخ نيسابور: يحيى بن يعمر فقيه أديب نحوي مبرز: أخذ النحو على أبي الأسود: نفاه الحجاج إلى خراسان فقبله قتيبة بن مسلم. وولاه قضاء خراسان اه: وفي الخلاصة روى عن أبي ذر وأبي هريرة في (دنس) وعلى وعمار في (دمد) وعائشة في (خ) وابن عباس في (خم) وعنه ابن بريدة وعكرمة وقتادة وسليمان التيمي: قال أبو داود ولم يسمع من عائشة، وثقه أبو حاتم: توفي قبل التسعين بخراسان رحمه الله (١) الشعر يفتح الشين وسكون العين وفتحها وهو من الانسان وغيره وأكثره في الانسان في الرأس والوجه: والمعنى أن يلقى وجهه بالأرض وهذا من شدة الظلم (وقوله أو لتخرجن من ذلك) معناه أن ترجع عن قولك هذا أو تأتيني بدليل قاطع يدل على صحة قولك (٢) معناه إذا أتيتك بدليل مقنع أكون آمنًا من شرك وغدرك؟ قال نعم (٣) أي ما أراك إلا قد آتيت بالدليل القاطع وعفا عنه: قيل ثم نفاه إلى خراسان ورجع على نفسه باللائمة لكونه كان يحفظ القرآن جيداً، ولم يدرك ذلك: وفيه منقبة للحسن والحسين رضي الله عنهما. وهذا الأثر ليس من سنن الشافعي ولا من زوائد الطحاوي على السنن، بل من الأحاديث الثلاثة التي من الزوائد على السنن من رواية الشريف أبي القاسم الميمون وتقدم ذكره في المقدمة في أول الكتاب وأشارنا إلى هذه الأحاديث في المقدمة في التنبيه الثاني ورواه أيضاً أبو حاتم: ورواه الحافظ ابن كثير في تفسيره، ثم قال فلهذا إذا أوصى الرجل لذريته أو وقف على ذريته أو وهبهم دخل أولاد البنات فيهم، فأما إذا

- أعطى الرجل بنيه أو وقف عليهم فإنه يختص بذلك بنوه لصلبه وبنو بنيه :
 واحتجوا بقول الشاعر (بنونا بنوا بناتنا وبنوهن أبناء الرجال الأجانب)
 وقال آخرون ويدخل بنوا البنات فيهم أيضا لما ثبت (في صحيح البخاري) أن
 ٧٥٣ رسول الله ﷺ قال للحسن بن علي : إن ابني هذا سيد ، ولعل الله أن يصلح به
 بين فئتين عظيمتين من المسلمين : فسماه ابننا فدل على دخوله في الأبناء ، وقال
 آخرون هذا تجوزاه (قلت) في هذا الحديث منقبة للحسن رضي الله عنه (وقد
 ورد في فضل الحسن والحسين أحاديث كثيرة) أذكر شيئا منها للتبرك بهما رضي
 الله عنهما فأقول (عن أبي هريرة) قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ٧٥٤ ومعه الحسن والحسين هذا على عاتقه وهذا على عاتقه وهو يلثم (أى يقبل فاه)
 هذا مرة وهذا مرة حتى انتهى إلينا ، فقال له رجل يا رسول الله إنك تحبهما ؟
 فقال نعم ، من أحبهما فقد أحبني ومن أبغضهما فقد أبغضني (حم ك) وقال
 هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه (قلت) وأقره الذهبي وقال صحيح (وعنه
 أيضا) قال كنا نصلى مع رسول الله ﷺ العشاء : فكان يصلي : فإذا سجد
 وثب الحسن والحسين على ظهره : وإذا رفع رأسه أخذهما فوضعهما وضعا رفيقا
 فاذا عاد عادا ، فلما صلى جعل واحدا هاهنا وواحدا هاهنا : فحجته فقلت يا رسول
 الله ألا أذهب بهما إلى أمهما ؟ قال لا : فبرقت برقة فقال الحقا بأكما : فزالا
 يمشيان في ضوءها حتى دخلا (ك) وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه
 (قلت) وأقره الذهبي وقال صحيح (وعن شداد بن أبي عمار) قال دخلت على وائلة
 ٧٥٦ ابن الأسقع وعنده قوم فذكروا عليا . فلما قاموا قال لي ألا أخبرك بما رأيت من
 رسول الله ﷺ ؟ قلت بلى : قال أتيت فاطمة رضي الله عنها أسأها عن علي : قالت
 توجه إلى رسول الله ﷺ : فجلست أنتظره حتى جاء رسول الله ﷺ ومعه
 علي وحسن وحسين رضي الله تعالى عنهم أخذوا كل واحد منهما بيده حتى دخل
 فأدنى عليا وفاطمة فأجلسهما بين يديه . وأجلس حسنا وحسينا كل واحد منهما
 على فخذه ، ثم لف عليهم ثوبه أو قال كساء . أ ثم تلا هذه الآية (إنما يريد الله
 ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا) وقال اللهم هؤلاء أهل بيتي
 وأهل بيتي أحق (حم) ورواه (م) بنحوه عن عائشة إلا قوله وأهل بيتي أحق
 ٥٥٧

١٨٢٤ **باب** ماجاء مشتركاً في مناقب أبي بكر وعمر رضى الله عنهما (١) (الشافعي)

أخبرنا الدروردي عن محمد بن عمرو (عن أبي سلمة) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال بينما أنا أنزع^(١) على بئر استسقى (قال الشافعي) رضي الله عنه يعني في النوم ورؤيا الأنبياء وحي، قال رسول الله ﷺ فجاء ابن أبي قحاحة^(٢) فنزع ذنوباً أو ذنوبين وفيه ضعف والله يغفر له، ثم جاء عمر بن الخطاب فنزع حتى استبحالت في يده غرباً^(٣) فضرب الناس بعضاً^(٤) فلم أر عبقرياً يفري فريه **باب** بعض ماجاء في مناقب أبي بكر رضي الله عنه وفيها

١٨٢٥ ما يشير إلى خلافته (٥) (س الشافعي) عن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن

أبيه عن محمد بن جبيرة بن مطعم عن أبيه أن امرأة أتت رسول الله ﷺ

فسألته عن شيء فأمرها أن ترجع، فقالت يا رسول الله إن رجعت فلم أجذك

١٨٢٦ كأنها تعني الموت قال فأت أبا بكر رضي الله عنه^(٦) (س الشافعي) عن يحيى

بن سليم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب قال

باب ماجاء مشتركاً في مناقب أبي بكر وعمر (١) بكسر الزاي أي

أخرج ماءً من بئر لسقى (٢) هو أبو بكر رضي الله عنه : فنزع أي أخرج

من ماء البئر ذنوباً أو ذنوبين أي دلوا أو دلوين (وفيه ضعف) أول الضعف

هنا بقصر مدة خلافته (٣) بفتح الغين المعجمة وسكون الراء أي تحولت الدلو

في يده غرباً أي دلواً عظيماً (٤) بفتح العين والطاء المهملتين : أي أرووا لبلهم

ثم أروها إلى عطنها : وهو الموضع الذي تساق إليه بعد السقى لتستريح (وقوله فلم

أر عبقرياً) العبقرى هو السيد القوي : وقيل الذي ليس فوقه شيء (يفري فريه)

أي يعمل عملاً جيداً كعمله ، قال العلماء هذا المنام مثال واضح لما جرى لأبي

بكر وعمر رضي الله عنهما في خلافتيهما وحسن سيرتهما وظهور آثارهما وانتفاع

الناس بهما : وكل ذلك مأخوذ من النبي ﷺ ومن بركته وآثار صحبته

باب ماجاء في مناقب أبي بكر رضي الله عنه (٥) في هذا الحديث إشارة

إلى موت النبي ﷺ وخلافة أبي بكر من بعده وإن لم يكن فيه نص على خلافته

وأمرها . وإنما هو إخبار بالغيب الذي أعلمه الله تعالى والله أعلم قاله النووي

ولينا أبو بكر رضی الله عنه خير خليفة الله عز وجل ارحمه بنا واحناه علينا^(١)

باب ماجاء من مناقب عمر بن الخطاب رضی الله عنه **(الشافعي)** ١٨٢٧

أخبرني عمي محمد بن شافع عن الثقة أحسبه محمد بن علي بن الحسين أو غيره (عن مولى لعثمان بن عفان) قال بينا أنا مع عثمان في مال له بالعالية^(٢) في يوم صائف اذ رأى رجلا يسوق بكرين وعلى الأرض مثل الفرائس من الحر فقال ما على هذا لو أقام بالمدينة حتى يبرد ثم يروح؟ ثم دنا الرجل فقال انظر من هذا، فنظرت فقلت أرى رجلا معهما بردائه يسوق بكرين، ثم دنا الرجل فقال انظر، فنظرت فاذا عمر بن الخطاب، فقلت هذا أمير المؤمنين، فقام عثمان فأخرج رأسه من الباب فأذاه لفتح السموم^(٣) فأعاد رأسه حتى حاذاه فقال ما أخرجك هذه الساعة؟ فقال بكران من إبل الصدقة فأردت أن أحقهما بالحي^(٤) وخشيت أن يضيعا فيسألني الله عنهما، فقال عثمان هلم يا أمير المؤمنين إلى الماء والظل ونكفيك، فقال عد إلى ظلك، فقلت عندنا من يكفيك، فقال

(١) في هذا الأثر شهادة لعدل أبي بكر في حكمه ورافته بالرعية وقد ورد في فضل أبي بكر رضی الله عنه أحاديث شتى (منها) قوله **ﷺ** إن أمن الناس علي في ماله وصحبته أبو بكر. ولو كنت متخذا خليلا لا اتخذت أبا بكر خليلا، ولكن أخوة الإسلام؛ لا تبقيين في المسجد أخوة الاخوة أبي بكر (قحم) عن أبي سعيد الخوذة بفتح الحاء المعجمة) هي الباب الصغير بين البيتين أو الدارين ونحوه: وفيه فضيلة وخصيصة ظاهرة لأبي بكر رضی الله عنه (وعن أبي الأحوص) قال سمعت عبد الله ابن مسعود يحدث عن النبي **ﷺ** أنه قال. لو كنت متخذاً خليلا لا اتخذت أبا بكر خليلا. ولكنه أخي وصاحبي؛ وقد اتخذ الله صاحبكم خليلا (يعني نفسه **ﷺ**) (قحم وغيرهم) (وعن عمرو بن العاص) أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم أي الناس أحب اليك؟ قال عائشة، قلت من الرجال؟ قال أبوها، قلت ثم من؟ قال عمر فعند رجالا **ﷺ** **باب** ماجاء في مناقب عمر رضی الله عنه (٢) العالية والعوالي، هي أما كن بأعلى أراضي المدينة وأدناها من المدينة على أربعة أميال وأبعدها من جهة نجدثمانية (٣) يعني ربحا شديدة الحر (٤) الخي ما يحميمه الامام من (٣٢٢ - بدائع المن - ج ثاني)

عد إلى ظلك وهضى، فقال عثمان من أحب أن ينظر إلى القوى الأمين فلينظر
 ١٨٢٨ إلى هذا؛ فعاد اليأس^(١) فألقى نفسه (الشافعى) أخبرنا عبد الوهاب الثقفى
 عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة قال صحبت عمر بن
 الخطاب رضى الله عنه فى الحج فما رأيت من مضطربا فسطاطا^(٢) حتى رجع

المرعى لإبل الصدقة وخيل الجهاد ونحو ذلك (١) يعنى عثمان عاد الى ظله : وفى
 هذا الأثر دلالة على تقشف عمر رضى الله عنه وقوة إيمانه وزهده فى الترف
 ونعيم الدنيا، وقد وصفه عثمان بالقوى الأمين وصدق عثمان: فانه كان قويا تحمله
 شدة الحر مع المشى الكثير على القدم فى حين أن عثمان لم يقو على تحمل الحر
 وتأذى منه وقت فتح الباب، وكان أمينا لانه لم يترك هذه المهمة لغيره مع امكانه
 ذلك خوفا من أن يهملها وهو المسئول عنها أمام الله، رضى الله عنه (٢) الفسطاط
 بضم الفاء وكسرها، والمراد به هنا بيت من شعر: وقال الزخشرى هو ضرب من
 الأبنية فى السفر دون السرادق: أى يتخذها المسافر بيتا عند النزول للراحة ليقيه
 حر الشمس فى زمن الصيف: والمطر والبرد فى زمن الشتاء: وعدم اتخاذ عمر ذلك
 يدل على تقشفه وتواضعه ورغبته فى أن يكون كأفقر الناس، وقد ورد فى فضله
 ٧٦١ أحاديث كثيرة (منها) ما رواه الشيخان والامام أحمد (عن ابن عمر) قال سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينما أنا نائم أنبت بقدرح ابن فشربت حتى
 لى لارى الرى يخرج فى أظفارى: ثم أعطيت فضلى عمر بن الخطاب، قالوا فما
 ٧٦٢ أولته يا رسول الله؟ قال العلم (وعن أبى سعيد) قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بينما أنا نائم رأيت الناس يعرضون على وعليهم قصص منها ما يبلغ الندى ومنها
 ما دون ذلك: وعرض على عمر بن الخطاب وعليه قصص يجره: قالوا فما أولت
 ٧٦٣ ذلك يا رسول الله؟ قال الدين (قحم) (وعن نافع عن ابن عمر) عن النبى صلى
 الله عليه وسلم قال إن الله عز وجل جعل الحق على قلب عمر ولسانه، قال وقال
 ابن عمر ما نزل بالناس أمر قط فقالوا فيه وقال فيه عمر بن الخطاب الانزل
 ٧٦٤ القرآن على نحو ما قال عمر (حم) وللترمذى المرفوع منه (وعن أبى ذر) قال
 ٧٦٥ إن الله وضع الحق على لسان عمر يقول به (د) (وعن ابن عباس) عن النبى صلى
 الله عليه وسلم قال اللهم أعز الاسلام بأبى جهل بن هشام أو بعمر بن الخطاب
 فأصبح عمر ففدا على النبى صلى الله عليه وسلم فأسلم ثم صلى فى المسجد ظاهرا

(باب ماجاء في سيرته وعدله بين الرعية) (الشافعي) أخبرنا ابراهيم ١٨٢٩ ابن محمد عن مطر الوراق ورجل لم يسمه كلاهما عن الحكم بن عتبة عن عبد الرحمن بن أبي إيلي (قال لقيت) علياً رضي الله عنه عند أحجار الزيت^(١) فقلت له بأبي أنت وأمي ما فعل أبو بكر وعمر في حكم أهل البيت من الخمس؟ فقال علي رضي الله عنه أما أبو بكر فلم يكن في زمانه أخماس^(٢) وما كان فقد أوفاه؛ وأما عمر فلم يزل يعطناه حتى جاءه مال السوس والاهواز أو قال الاهواز أو قال فارس انا أنسك يعني الشافعي رضي الله عنه، فقال في حديث مطر وحديث الآخر فقال في المسلمين خلة^(٣) فان أحببتم تركتم حكمكم فجعلناه في خلة المسلمين حتى يأتينا مال فأوفيكم حكم منه، فقال العباس لعلي لا تطعمه في حقنا، فقلت له يا أبا الفضل أسنا أحق من أجاب أمير المؤمنين ودفع خلة المسلمين؟ فتوفي عمر رضي الله عنه قبل أن يأتينا مال فيقضينا، وقال الحكم في حديث مطر والآخر^(٤) إن عمر قال لكم حق ولا يبلغ علي إذا كثر أن يكون لكم كله^(٥) فان شئتم أعطيتكم منه بقدر ما أرى لكم^(٦) فإينا عليه الاكله فإني أن يعطينا كله (الشافعي) أخبرنا سفيان عن عمرو بن ١٨٣٠ دينار عن الزهري عن مالك بن أوس أن عمر رضي الله عنه قال ما أحد

(حم مذ) (باب ماجاء في سيرته وعدله) (١) هو موضع بالمدينة يسمى بذلك (٢) أي لأنه لم يحصل في مدته فتوحات لقصرها لأن مدة خلافته كانت عشر ليال وثلاثة أشهر وستين (٣) بفتح الحاء المعجمة أي حاجة وفقر (٤) أي الراوي الآخر الذي روى هذا الاثر مع مطر وعبر عنه في السند بقوله ورجل لم يسمه (٥) أي لأنه يزيد عن حاجتكم وغيركم من المسلمين أخرج اليه منكم (٦) يعني بقدر ما أرى لكم فيه حاجة، وكان عمر رضي الله عنه يرى أن مال النبي ﷺ لا يخمس بل مصرف جميعه واحد، ولجميع المسلمين فيه حق، كل على قدر حاجته: وإلى ذلك ذهب الجمهور: وكان علي والعباس يريان تخميسه وأن خمسه لقراة النبي ﷺ لقوله تعالى (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) ولحكلي

١٨٣١ إلا وله في هذا المال حق أعطيه أو منعه^(١) إلا ما ملكت أيانكم (الشافعي)

أخبرنا ابراهيم بن محمد بن المنكدر عن مالك بن أوس عن عمر رضى الله عنه نحوه، وقال لئن عشت لياتين الراعى بسرو^(٢) حمير حقه (الشافعي)

١٨٣٢ أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر (محمد بن علي) أن عمر رضى الله عنه لمادوون الدواوين^(٣) قال بمن ترون أن أبدأ^(٤) فقيل له ابدأ بالأقرب فالأقرب بك، فقال بل أبدأ بالأقرب فالأقرب برسول الله ﷺ^(٥) (الشافعي)

١٨٣٣ أخبرنا الثقة عن ابن أبي خالد عن قيس بن جزير قال كانت بحيلة^(٦) ربع الناس فقسم لهم ربع السواد، قاستغلوا ثلاث أو أربع سنين انا شككت، ثم

وجه واجتهاد رضى الله عنهم أجمعين (١) أعطيه بضم الهمزة مبنى للجوهول وكذلك (أومنه) بضم الميم وكسر النون، أى حقه ثابت له فن أعطاه إياه من ولاية الأمور أتابه الله، ومن منعه عاقبه الله (وقوله إلا ما ملكت أيانكم) يعنى لاحق لهم فيه لأن نفقتهم واجبة على مواليتهم: قال البخارى قرأ عمر (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى - حتى بلغ - للفقراء المهاجرين - والذين جاءوا من بعدهم) ثم قال هذه استوعبت المسلمين عامة: وقال ما على وجه الأرض مسلم إلا له حق في هذا الفيء إلا ما ملكت أيانكم اه وتقدم للعلماء كلام في هذا الموضوع ذكرته في الشرح في باب ما جاء في الفيء وقسم الغنيمة من كتاب الجهاد فارجع اليه والله الموافق (٢) السرو بفتح السين المهملة وسكون الراء ما انحدر من الجبل وارتفع عن الوادى: والسرو أيضا محلة حمير، والمعنى أن عمر رضى الله عنه يريد أنه لو عاش لأرسل إلى الراعى بسرو حمير حقه بدون أن يتكلف مشقة الحضور لتسلمه، وذلك من أبلغ العدل بين الرعية رضى الله عنه (٣) الدواوين جمع ديوان بكسر المهملة قال في القاموس الديوان مجتمع الصحف، والكتاب يكتب فيه أهل الجيش وأهل العتبة. وأول من وضعه عمر رضى الله تعالى عنه (٤) الظاهر أنه يريد بمن أبدأ اسمه في هذا الكتاب أو إعطاه أو لا أوهما معا (٥) أثر البداية بأقرب رسول الله ﷺ على البداية بأقاربه: وهذا من كمال أدبه واحترامه وتعظيمه لرسول الله ﷺ وأقاربه رضى الله عنه (٦) قال في القاموس بحيلة كسفيانة حتى بالين من معدة والنسبة بحيلة بحركة. منهم جرير: وبنو بحالة بطن اه (وقوله فقسم لهم ربع السواد) أى ربع المال. والظاهر والله أعلم أنهم كانوا ربع الناس

قدمت على عمر بن الخطاب رضی الله عنه ومعى فلانة بنت فلان امرأة منهم قد سماها لا يحضرنى ذكر اسمها^(١) فقال عمر بن الخطاب رضی الله عنه لولا انى قاسم مسئول لتركتمكم على ما قسم لكم، ولكنى أرى أن تردوا على الناس^(٢)

(باب مناقب عثمان بن عفان رضی الله عنه) (الشافعى) أخبرنا ١٨٣٤
الثقة من أصحابنا عن اسحاق بن يحيى بن طلحة (عن عمه عيسى بن طلحة)
قال رأيت عثمان بن عفان رضی الله عنه يعمل بين عمودى سرير أمه فلم يفارقه حتى وضعه^(٣)

بالبين فقسم لهم ربع المال المختص بهذه الجهة باعتبار عددهم فاتفعوا به ثلاث أو أربع سنين يشك الراوى (١) الظاهر أن هذه المرأة جاءت مع قيس بن جرير إلى عمر يتظلمان لكون نصيبهما فى المال نقص عن ذى قبل : فقال لها عمر لولا انى قاسم مسئول ، أى لولا أنى مسئول أمام الله عز وجل عن العدل فى القسمة بين الرعية والنظر فى مصالحها لتركتمكم الخ (٢) الظاهر والله أعلم أن عمر رضی الله عنه أمرهم بالرد على الناس إما لكونه رأى أن عددهم الآن أقل من الأول أو لكونه رآهم غير محتاجين إلى هذا القدر من المال وغيرهم لحوج اليه منهم فاقضى العدل أن يردوا على الناس ما زاد عن حاجتهم والله أعلم ، وهذه الآثار تدل على أن عمر رضی الله عنه كان حريصا على العدل بين الرعية : شديد الخوف من الله عز وجل وأنه كان لا يخشى فى الله لومة لائم ، لا يخشى عظيما لعظمه ولا وجهها لجاهه بل كان يقيم الحق وينصف المظلوم رضی الله عنه

(باب مناقب عثمان بن عفان رضی الله عنه) (٣) لم يأت فى المسند ولا فى السنن شيء يختص بعثمان رضی الله عنه الا هذا الأثر : وفيه دلالة على بره بوالدته حتى وهى ميتة : لأنه تحمل مشقة حمل الجنائز باسمرار حتى وضعت ، وفى ذلك مشقة كبيرة ، لانه جرت العادة بأن الناس يتبادلون حمل الجنائز وهو لم يفعل وما ذلك إلا لرغبته فى بر والدته ، على أنه جاء فى مناقبه الكثير من الأحاديث الصحيحة المرفوعة واليك بعض ماورد فى ذلك (تنمة) (عن عائشة) رضی الله عنها ٧٦٦
قالت كان رسول الله ﷺ مضطجعا فى بيته كاشفاً عن فخذه أو ساقيه فاستأذن

أبو بكر فأذن له وهو على تلك الحال فتحدث . ثم استأذن عمر فأذن له وهو كذلك فتحدث . ثم استأذن عثمان فجلس رسول الله ﷺ وسوى ثيابه ، فلما خرج قالت عائشة دخل أبو بكر فلم تهش (أى لم تتحرك لأجله) ولم تباله ، ثم دخل عمر فلم تهش له ولم تباله ، ثم دخل عثمان فجلست وسويت ثيابك . فقال ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة (وفي رواية) قال ان عثمان رجل حبي واني خشيت ان أذنت له على تلك الحالة أن لا يبلغ إلى في حاجته (محم) (وعن أبي موسى الأشعري) ٧٦٧

قال بينا رسول الله ﷺ في حائط من حائط المدينة وهو متكئ . يركز بهود معه بين الماء والطين إذا استفتح رجل فقال افتح وبشره بالجنة . قال فإذا أبو بكر ففتحت له وبشرته بالجنة . قال ثم استفتح رجل آخر فقال افتح وبشره بالجنة ، قال فذهبت فإذا هو عمر ففتحت له وبشرته بالجنة ، ثم استفتح رجل آخر : قال فجلس النبي ﷺ فقال افتح وبشره بالجنة على بلوى تسكون ، قال فذهبت فإذا هو عثمان ، قال ففتحت وبشرته بالجنة : قال وقلت الذي قال : فقال اللهم صبوا أو الله المستعان (قحم) (وعن ثمامة بن حزن القشيري) قال شهدت الدار يوم أصيب عثمان فاطلع عليه اطلاعة فقال ادعوا إلى صاحبكم الذين ألباكم (بتشديد اللام

مفتوحة أى حرصكم على) فدعياله : فقال أنشدك الله تعلمان أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة ضاق المسجد بأهله فقال من يشتري هذه البقعة من خالص ماله فيكون فيها كالمسلمين وله خير منها في الجنة ؟ فاشتريتها من خالص مالي فجعلتها بين المسلمين واتم تمنعوني أن أصلي فيه ركعتين ، ثم قال أنشدكم الله : أتعلون أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة لم يكن فيها بئر يستعذب منه إلا بئر رومة ، فقال رسول الله ﷺ من يشتريها من خالص ماله فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين وله خير منها الجنة ؟ فاشتريتها من خالص مالي وأتم تمنعوني أن أشرب منها ، ثم قال هل تعلمون أني صاحب جيش العسرة ؟ قالوا اللهم نعم (نس مذ) وقال الترمذي حسن (قلت) ورواه أيضا عبد الله بن الامام أحمد في زوائده على مسند أبيه ، وروى نحوه الامام أحمد من طريق (أبي سلمة بن عبد الرحمن) قال أشرف عثمان رضی الله عنه من القصر وهو محصور فقال أنشد بالله من شهد رسول الله ﷺ يوم حراء إذا اهتز الجبل فركله بقدمه ثم قال اسكن حراء ، ليس عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد وأنا معه : فانتدله رجال : ثم قال أنشد بالله من شهد

٧٦٨

٧٦٩

(باب ما جاء في مناقب علي بن أبي طالب رضى الله عنه)

(الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا ١٨٣٥
رضى الله عنه قال في ابن ملجم بعدما ضربه أطعموه واسقوه وأحسنوا مساره
فإن عشت فأنا ولي دمي أعفو إن شئت ، وإن شئت استمذت ، وإن مت
فقتلتموه فلا تمثلوا^(١)

رسول الله ﷺ يوم بيعة الرضوان إذ بعثنى إلى المشركين إلى أهل مكة ، قال
هذه يدي وهذه يد عثمان فبايع لي ، فانتشده له رجال ، ثم ذكر الحديث بمثل الحديث
السابق (وعن عبد الرحمن بن سمرة) قال جاء عثمان إلى النبي ﷺ بألف دينار
في كفه حين جهز جيش العسرة (يعني لغزوة تبوك) فنهضها في حجره فرأيت
النبي ﷺ يقلبها في حجره ويقول ما ضر عثمان ما عمل بعد اليوم مرتين (حم
مد) وجاء في روايات أخرى صحيحة أنه تبرع لجيش العسرة أيضا بثلاثمائة بعير
غير الألف دينار أعرضنا عنها أطولها رضى الله عنه (وعن مسلم أبي سعيد)
٧٧١ مولى عثمان بن عفان أن عثمان أعتق عشرين مملوكا ودعا بسر اويل ففندها ولم
يلبسها في جاهلية ولا اسلام وقال انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في
المنام وأبا بكر وعمر وانهم قالوا لي أصبر فاذك تفطر عندنا القابلة : ثم دعا بمصحف
فنهضه بين يديه فقتل وهو بين يديه : رواه أبو يعلى وعبد الله بن الامام أحمد
في الزوائد ، قال الحافظ ابن كثير في تاريخه البداية والنهاية انما لبس السراويل
رضى الله عنه في هذا اليوم لثلاث بدو عورته اذا قتل : فانه كان شديد الحياء : كانت
تستحي منه الملائكة كما نطق بذلك النبي ﷺ ، ووضع بين يديه المصحف يتلو
فيه واستسلم لقضاء الله عز وجل وكف يده عن القتال ، وأمر الناس وعزم عليهم
أن لا يقاتلوا دونه ؛ ولولا عزمته عليهم لنصروه من أعدائه ، ولكن كان أمر الله
قدراً مقدورا (قلت) وكان استشهاده في ١٨ ذى الحجة سنة ٣٥ هـ بعد حصار
دام ٤٠ يوما رضى الله عنه وأرضاه (باب ما جاء في مناقب علي بن أبي
طالب رضى الله عنه) (١) لم يأت في المسند ولا في السنن شيء يخص بأمر
المؤمنين علي بن أبي طالب رضى الله عنه غير هذا الأثر ، وهو يدل على كرم
أخلاقه وقوة دينه وكرهه الانتقام والتشني وميله إلى العفو عند القدرة حيث
أوصى بإطعام قاتله وشرابه والإحسان إليه وعدم التمثيل به ولا غرابة في ذلك

(باب ماجاء فى فضائل الصحابة عموما ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) (الشافعى) أخبرنا سفيان عن عبد الله بن أبى ليلى عن ابن

١٨٢٩

فقد نشأ فى بيت النبوة وهو أول من أسلم من الصبيان وابن عم رسول الله ﷺ وصهره رضى الله عنه ، وقد جاء فى مناقبه أحاديث صحيحة مرفوعة لا تحصى

٧٧٢

نكتفى بذكر شيء منها فنقول (تممة) (عن سعد بن أبى وقاص) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل أنت منى بمنزلة هرون من موسى إلا أنه

٧٧٣

لأنى بعدى (قحم وغيرهم) (وعن زر بن حبيش) قال قال على رضى الله عنه والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إنه لعهد النبى الأمين صلى الله عليه وسلم أن لا يحبنى

٧٧٤

الا مؤمن ولا يبغضنى إلا منافق (محم) (وعن سعد بن أبى وقاص) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم خيبر لأعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله ، ويحبه

الله ورسوله ، فطاولنا لها فقال ادعولى عليا : فأتى به أرمد فبصق فى عينه ودفع الراية اليه ففتح الله عليه ، ولما نزلت هذه الآية (ندع أبناءنا وأبناءكم) دعا

رسول الله ﷺ عليا وفاطمة وحسنا وحسينا رضى الله عنهم فقال اللهم هؤلاء أهلى (حم) ورواه أيضا الشيخان البخارى ومسلم ماعدا الآية وما بعدها وزادا

ثم ادعهم إلى الاسلام وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه فوالله لأن يهدى الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم ، وجاءت هذه الزيادة عند الامام أحمد

٧٧٥

(وعن ابن عمر) رضى الله عنهما قال أخى رسول الله ﷺ بين أصحابه فجاء على تدمع عيناه : فقال آخيت بين أصحابك ولم تؤاخ بينى وبين أحد ، فقال رسول

الله ﷺ أنت أخى فى الدنيا والآخرة (مذ) وقال حديث حسن غريب (وعن البراء بن عازب وزيد بن أرقم) أن رسول الله ﷺ لما نزل بغدير خم (بضم

٧٧٦

الحاء المعجمة وتشديد الميم اسم لغيضة على ثلاثة أميال من الجحفة بها غدير ماء بين مكة والمدينة) أخذ بيد على فقال أستم تعلمون أنى أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟

قالوا بلى ، قال أستم تعلمون انى بكل مؤمن من نفسه ؟ قالوا بلى ، فقال اللهم من كنت مولاه فعلى مولاه ، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه ، فلقبه

عمر بعد ذلك فقال له هنيئا يا ابن أبى طالب أصبحت وأمست مولى كل مؤمن ومزمنة (حم نس مذ جه) (باب ماجاء فى فضائل الصحابة عموما الخ)

سليمان بن يسار عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قام بالجافية^(١) خطيباً فقال إن رسول الله ﷺ قام فينا كقيامي فيكم فقال أكرموا أصحابي^(٢) ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم؛ ثم يظهر الكذب حتى إن الرجل ليحلف ولا يستحلف^(٣) ويشهد ولا يستشهد، ألا فمن سره أن يسكن بمجوحة الجنة فليرم الجماعة^(٤)، فإن الشيطان مع الفذ^(٥) وهو من الاثنين أبعد؛ ولا يخلون رجل بامرأة^(٦) فإن الشيطان ثالثهما ومن سرته حسنته وسأته سيئته فهو

(١) الجافية قرية معروفة بجنب نوى على ثلاثة أميال منها من جانب الشمال، وإلى هذه القرية ينسب باب الجافية أحد أبواب دمشق، قال أبو الفتح سميت الجافية تشبيهاً بما يجيء فيه الماء فإن الجافية اسم للحوض، فسميت جافية لكثرة مياهها، قال والجافية أيضاً جماعة القوم. فيجوز أن تكون سميت بذلك لاجتماع الناس بها وكثرتهم فيها لكونها أرض خصب وخير، قاله النووي في تهذيب الأسماء واللغات (٢) الصحيح الذى عليه الجمهور أن كل مسلم رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولو ساعة فهو من أصحابه قاله النووي (ثم الذين يلونهم) هم أبناؤهم (ثم الذين يلونهم) هم أبناء آبائهم كما سيأتى فى الحديث التالى (٣) أى يحلف قبل أن تطلب منه اليمين سواء كان فى شهادة أو خصومة (وقوله ويشهد ولا يستشهد) فى ظاهره مخالفة لحديث (زيد بن خالد الجنبى) مرفوعاً (ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذى يأتى بالشهادة قبل أن يسألها) وتقدم فى أول باب ما جاء فى شهادة الحسبة صحيفة ٢٤١ رقم ١٤٢١ من هذا الجزء (قال العلماء) الجمع بينهما أن الذم فى ذلك لمن بادر بشهادة لإنسان بحق يعلمها صاحبه فىأتى هذا فيشهد قبل أن يستشده صاحب الحق (وأما المدح) فلن عنده شهادة لإنسان بحق لا يعلم صاحبها فىأتى إليه فيخبره بها أو يموت صاحبها العالم بها ويخلف ورثة فىأتى الشاهد اليهم أو إلى من يتحدث عنهم فيعلمهم بذلك (٤) أى جماعة المسلمين: وإمامهم وإن كان فاسقاً مادام يصلى، والغرض من ذلك عدم تفرق كلمة المسلمين فليتنا الطاعة فى غير معصية الله: ولنا الثواب: وعليه الوزر والمعقاب (٥) هو الفرد والمراد المستبد برأيه دون رأى الجماعة (٦) أى أجنبية وتقدم الكلام على الخلو بالمرأة الأجنبية فى أول أبواب حد الزنا صحيفة ٢٨٢

١٨٣٧ مؤمن^(١) (س الشافعي) سمعت الثقفی يحدث عن خالد الحذاء عن أبي قلابة أن أصحاب رسول الله ﷺ ذكروا أبناءهم فقالوا أبناءنا خير منا ، ولدوا في الإسلام ولم يشركوا بالله ساعة قط ، فلما بلغ ذلك النبي ﷺ قال ان الله عز وجل لم يكن ليبعثني إلا في خير أمتي ، نحن خير من أبناءنا وأبناؤنا خير من أبناءهم ، وأبناء آبائنا خير^(٢) من أبناءهم (باب ماجاء في فضائل الأنصار خصوصا وأبناؤهم وأبناء آبائهم) (س الشافعي) قال سمعت ١٨٣٨ الثقفی يحدث عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التميمي أن رسول الله ﷺ قدم عليه تمر وشعير من بعض القرى ، وأن أسيد بن الحضير قال له أهل بيتين من بني ظفر^(٣) اذكر حاجتنا رسول الله ﷺ ، وأن أسيد

رقم ١٤٨٥ من هذا الجزء (١) أي كامل الإيمان لأن من لا يرى للحسنه فائدة ولا للمعصيه آفة فذلك يكون من استحكام الغفلة على قلبه فأيمانه ناقص . اللهم بصرنا بعيوبنا واغفر لنا ذنوبنا انك غفور رحيم (٢) معنى هذا الحديث أن خير القرون القرن الذي وجد فيه النبي ﷺ ثم الذي يليه ثم الذي يليه كما صرح بذلك عند مسلم وغيره ، قال القاضي عياض واختلفوا في المراد بالقرن هنا ، فقال المغيرة قرنه أصحابه : والذين يلونهم أبناؤهم : والثالث أبناء آبائهم ، (وقال شهر) قرنه ما بقيت عين رآته : والثاني ما بقيت عين رأت من رآه : ثم كذلك (قال النووي) والصحيح أن قرنه ﷺ الصحابة : والثاني التابعون ، والثالث تابعوهم (تممه) (عن أبي سعيد الخدري) قال قال النبي ﷺ لا تسبو أصحابي : فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد (بضم الهمزة والحاء المهملة) ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه (قحم) (وعن أبي بردة عن أبيه (يعني أبا موسى الأشعري) قال رفع يعني النبي ﷺ رأسه إلى السماء وكان كثيراً ما يرفع رأسه إلى السماء : فقال النجوم أمنة للسماء (بفتحات في قوله أمنة بمعنى الامن) فاذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد ، وأنا أمنة لأصحابي : فاذا ذهبت أنا أتى أصحابي ما يوعدون (يعني من الفتن والحروب) وأصحابي أمنة لأمتي : فاذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون (أي من البدع والحوادث وذهاب الخير وبجيء الشر) (م) (باب ماجاء في فضائل الأنصار الخ) (٣) بفتحات قال في القساموس

ابن الحضير أتى النبي ﷺ فوجد معه قوماً وأنه حنا^(١) عليه فذكر له حاجة أهل يثين من بني ظفر، وأن رسول الله ﷺ قال لكل أهل بيت وسق^(٢) من تمر وشطر من شعير، فقال أسيد بن الحضير يا رسول الله جزاك الله عنا خيرا : قال يحيى فزعم محمد يعني ابن ابراهيم بن الحارث أن رسول الله ﷺ قال وأتم فجزاكم الله عنا خيرا يامعشر الأنصار فانكم اعفة^(٣) صبروا وإنكم سترون بعدى أثره^(٤) في الأمر والقسم فاصبروا حتى تلقوني (ك الشافعي) ١٨٣٩

أخبرنا عبد الكريم بن محمد الجرجاني حدثني ابن الغسيل عن رجل سماه (عن أنس بن مالك) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ خرج في مرضه فخطب فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال إن الأنصار قد قضوا الذى عليهم وبقي الذى عليكم : فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم، وقال الجرجاني فى حديثه إن النبي ﷺ قال اللهم اغفر للأنصار ولأبناء الأنصار ولأبناء أبناء الأنصار وقال فى حديثه إن النبي ﷺ حين خرج^(٥) بهش اليه النساء والصبيان من

بنو الظفر محرمة بطن فى الأنصار وبطن فى بنى مسلم اه والمعنى أن أهل يثين من بنى ظفر كلبوا أسيد بن الحضير أن يذكر حاجتهم لرسول الله ﷺ عندما علموا أنه جاء لرسول الله ﷺ تمر وشعير (١) أى طأطأ رأسه وقوس ظهره من حنيت الشئ. اذ عطفته وأسر بذلك الى النبي ﷺ لما وجد الناس معه (٢) الوسق بفتح الواو وسكون المهملة ستون صاعا وتقدم شرحه غير مرة (وقوله وشطر من شعير) أى نصف وسق (٣) أعفة بالضم والتنوين جمع عفيف وصبر بضم الصاد المهملة والباء الموحدة جمع صبور، والعفة الكف عن الحرام والسؤال من الناس والزاهة عن الشيء. وصفهم النبي ﷺ بالعفة والصبر ودعا لهم وهذه أعظم منقبة للأنصار رضى الله عنهم (٤) الأثرة بفتح الهمزة والثاء المثناة الاسم من أثر يوثر إثارا اذا أعطى : أراد أنه يستأثر عليكم فيفضل غيركم فى نصيبه من الشيء. والامتثار الانفراد بالشيء. (نه) (٥) الظاهر أن ذلك حين خرج من مرضه الذى توفى فيه (وقوله بهش اليه النساء والصبيان) بفتح الموحدة والهاء من بهش أى أقبلوا اليه مسرعين، زاد فى المتن يبيكون فرق لهم ثم خطب فقال هذه المقالة يعنى المتقدم ذكرها من الدعاء لهم الى قوله إن الأنصار قد قضوا الذى

الانصار فرق لهم ثم خطب فقال هذه المقالة (زاد في السنن) قال لنا الطحاوي سمعت المزني يقول قال الشافعي محمد بن إدريس رحمه الله وأخبرني بعض أهل العلم أن أبا بكر رضى الله عنه قال ما وجدت لنا ولهذا الحى من الأنصار مثلا إلا ما قال طفيل الغنوى .

جزا الله عنا جمعنا حين أشرفت بنا نعلنا في الواطئين فولت
أبو أن يملونا ولو أن أمنا تلاقى الذى يلقون فينا ملك
هموا خلطونا بالنفوس وألجثوا إلى حجرات أدفأت وأظلمت
قال لنا الطحاوي لما حدثني المزني بهذا الحديث قال له أبى رحمه الله إن
أهل العلم بالشعر يزيدون في هذه القصيدة بيتين آخرين يدخلان في هذا المعنى
وقالوا هلموا الدار حتى تبينوا وتنجلي الغمام عما تجلت
ومن بعد ما كنا لسلى وأهلنا عبيدا وملتنا البلاد وملت
قال فاستحسنهما المزني لانهما يدخلان في المعنى الذى انشد أبو بكر رضى
الله عنه الثلاثة الايات الاول من أجله اهـ (ك . الشافعي) أخبرنا عبد ١٨٤٠

عليهم الخ وقد قضوا الذى عليهم (يعنى من الايواء والنصرة له كما بايعوه
ليلة العقبة) وبقي الذى لهم (وهو دخول الجنة كما وعدم به صلى الله عليه
وسلم أن آروه ونصروه فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئتهم ، وفي
هذا الحديث والذى قبله أبلغ مدح وأعظم منقبة للانصار ولابناء الانصار
ولابناء أبنائهم جزاهم الله عن الاسلام خيرا وأبلغ من ذلك كله قوله تعالى
(والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون
في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ، ومن
يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون) فانها نزلت في مدح الأنصار رضى الله عنهم
وهذا الحديث أخرجه البخارى في صحيحه (عن أنس بن مالك) أيضا قال مر
٧٨٠ أبو بكر والعباس رضى الله عنهما بمجلس من مجالس الأنصار وهم يبكون ، فقال
ما يبكيكم؟ قالوا ذكرنا مجلس النبي ﷺ منا ، فدخل على النبي ﷺ فأخبره
بذلك قال (يعنى أنسا) فخرج النبي ﷺ وقد عصب على رأسه حاشية برد
قال فصعد المنبر ولم يصعده بعد ذلك اليوم ، فحمد الله وأثنى عليه . ثم قال أوصيكم

العزير بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة (عن أبي هريرة) رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ قال لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار ، ولو أن الناس سلكوا واديا أو شعبا^(١) لسلكت وادى الأنصار أو شعبهم **(باب**
 ١٨٤١ ماجاء في فضائل قريش **(الشافعى)** حدثني ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال قدموا قريشا ولا تتقدموها^(٢) وتعلوا منها ولا تعلموها^(٣) أو تعلموها يشك ابن أبي فديك **(الشافعى)** أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن حكيم بن أبي حكيم ١٨٤٢ أنه سمع عمر بن عبد العزيز وابن شهاب يقولان قال رسول الله ﷺ من

بالأنصار فانهم كرمى (بفتح الـ كـاف وكسر الراء والشين المعجمة) وعيبتي (بفتح المهملة وسكون التحتية ثم موحدة مفتوحة وتاء تأنيك ، قال القرزاز ضرب المثل بالسكرش لأنه مستقر غذاء الحيوان الذى يكون فيه نماؤه : والعيبة ما يحرز فيها الرجل نفيس ما عنده يعنى أنه موضع سره وأماتته : وقال ابن دريد هذا من كلامه ﷺ الموجز الذى لم يسبق اليه) (١) الشعب بكسر الشين المعجمة ما انفرج بين جبلين وقيل الطريق فى الجبل كما فى فتح البارى والمراد بقوله ﷺ لوسلك الناس واديا الخ اظهاره كمال محبته لهم لا الاقتداء بهم والمتابعة والله اعلم **(باب** ماجاء فى فضائل قريش **(٢)** بفتح أوله وثانيه وتشديد المهملة مفتوحة أصله تتقدموها حذفتم إحدى التامين تخفيفا أى ولا تتقدموا عليها فى أمر شرع تقديمها فيه كالأمامة (٣) بفتح المثناة مفاعلة من العلم أى لا تغالبوها بالعلم ولا تفاخروا فيه (أو تعلموها) بضم المثناة وفتح العين المهملة وشد اللام مكسورة لأن التعليم انما يكون من الأعلى إلى الأدنى ومن الأعم لغيره ؛ فنهام أن يجعلهم فى مقام التعليم ومقام المثالية فى العلم ، وإنما قال ذلك ﷺ لأن قريشا خصت بالاخلاق الفاضلة وكانوا قبل الاسلام طبيعتهم قابلة للفضائل لكنها معطلة عن فعلها لأنه ليس عندهم علم منزل من السماء ولا شريعة موروثة عن نبي ؛ وإنما علمهم ما سمحت به قرائحهم من نحو شعر و بلاغة و فصاحة و خطب : فلما بعث النبي ﷺ بالهدى أخذوه بعد المجاهدة الشديدة والمعالجة على نقلهم عن عادتهم الجاهلية وظلماتهم الكفرية بتلك الفطرة الجيدة السنية . فاجتمع لهم السكالم بالقوة المحلولة

- ١٨٤٣ أهان^(١) قريشاً أهانه الله عز وجل **(ك الشافعي)** أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن أنه قال بلغنا أن رسول الله ﷺ قال لولا أن تبطر^(٢) قريش لأخبرتها بالذي لها عند الله عز وجل **(ك الشافعي)**
- ١٨٤٤ حدثنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر (عن عطاء بن يسار) أن رسول الله ﷺ قال لقريش أتم أولى الناس بهذا الأمر^(٣) ما كنتم مع الحق الا أن تعدلوا عنه فتسلمون كما تلجى هذه الجريدة يشير إلى جريدة في يده^(٤) **(ك الشافعي)** أخبرنا يحيى بن سليم عن عبد الله

فيهم والكان المنزل اليهم لذلك كان من أسلم منهم له الشرف الأعظم ، وهذا الحديث مرسل لأن ابن شهاب رواه بلاغا يعني بلغه أن رسول الله ﷺ قال النخ وكذلك رواه البيهقي في المعرفة . لكن رواه ابن عدى عن أبي هريرة مرفوعا والامام أحمد في المناقب من حديث (عبد الله بن حنظب) قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال أيها الناس قدموا قريشا الحديث، وقال الحافظ أخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح لكنه مرسل وله شواهد اه (١) أي أذلهم أهانه الله أي جازاه الله بمثله وقابل هوانه بهوانه . لكن هوان الله أشد وأعظم وهذا الحديث مرسل أيضا وجاء موصولا عند (حم بن مذك طب) وأبو يعلى كلفهم (عن عثمان) قال البيهقي رجالهم ثقات (٢) البطر بفتححات الطفبان عند النعمة وطول الغنى . ومعناه أن قريشا لها عند الله عز وجل منزلة كبيرة أطلع الله نبيه عليها ولكن خشى النبي ﷺ أن يخبر قريشا بذلك فتبطر (٣) هذا الحديث مرسل وقد جاء متصلا عند الامام أحمد (عن عائشة) أن النبي ﷺ دخل عليها فقال لولا أن تبطر قريش لأخبرتها بما لها عند الله قال البيهقي رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح (وعن علي رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال (فيما أعلم) قدموا قريشا ولا تقدموها ولولا أن تبطر قريش لأخبرتها بما لها عند الله عز وجل قال البيهقي رواه الطبراني وفيه ابو معشر وحديثه حسن وبقيه رجاله رجال الصحيح (٤) يعني الخلافة : وفيه دلالة على ان الخلافة مختصة بقريش لا يجوز عقدها لغيرهم وعلى هذا انعقد اجماع الصحابة ومن بعدهم ومن خالف فهو محجوج بالاجماع (٥) معناه أنه يستقيم لهم امر الخلافة ماداموا يعملون بكتاب الله وسنة رسوله

ابن عثمان بن خثيم عن اسماعيل بن عبيد بن رفاعة الأنصاري عن أبيه عن جده رفاعة أن النبي ﷺ نادى أيها الناس إن قريشاً أهل أمانة^(١) ومن بغاها العوائر أكبّه الله لمنخريه يقولها ثلاث مرات (ك الشافعي) أخبرنا ١٨٤٦ عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي أن قتادة بن النعمان وقع بقريش فساكنه نال منهم، فقال رسول الله ﷺ مهلاً يا قتادة لا تشتم قريشاً، فانك لعلك ترى منها رجلاً ولا يأتى منهم رجال تحمق عمك مع أعمالهم وفعلك مع أفعالهم وتغيبهم^(٢) إذا رأيتهم، لولا أن تطغى

فإذا عدلوا عن ذلك واغتروا بخارف الدنيا وجاروا في أحكامهم انصرف عنهم الناس واصبحوا مجردين كما تجرد الجريدة من ورقها وحينئذ يطعم فيهم العدو ويستدلهم . وقد حصل ذلك فلا حول ولا قوة الا بالله (يقال) لحوت الشجرة ولحيتها والتحتيتها إذا أخذت لحاها وهو قشرها ، وهذا الحديث من مراسيل عطاء : وقد جاء معناه متصلاً (عن معاوية) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ٧٨٥ إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا أكبّه الله على وجهه ما أقاموا الدين (خ) (وعن ابن عمر) أن النبي ﷺ قال : لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم ٧٨٦ اثنان (ق حم) (١) أي من صفاتهم الأمانة : ولذلك اختارهم النبي ﷺ للخلافة : لأن من شرط الخليفة أن يكون أميناً على حقوق الله وحقوق الرعية (والعوائر) جمع عائر : قال في النهاية وهي حبال الصائد أو جمع عائرة : وهي الحادثة التي تعثر بها حياها ، من قولهم عثر بهم الزمان إذا أخنى عليهم اه والمعنى ان من نصب لهم حبال السكيد ليقومهم في الخطأ والمخطور قاصداً بذلك سقوطهم (أكبّه الله لمنخريه) أي صرعه أو ألقاه على وجهه : يعني أذله وأهانته وخص المنخرين جرياً على قولهم رغم أنفه : وأرغم الله أنفه : أي ألقاه في الرغام أي التراب واللام في قوله (لمنخريه) لام التخصيص فيفيد ان السكب له خاصة : وهذا كناية عن خذلان عدوم ونصرهم عليه ، وهذا الحديث جاء مرفوعاً أيضاً (عن جابر بن عبد الله) قال الهيثمي رواه أحمد والطبراني والبخاري وأحمد وأحمد ٧٨٧ اسنادي الطبراني ثقات (٢) أي تصعبك أحوالهم وتعظم عندك فاعلمهم وتمني

- ١٨٤٧ قریش لاخبرتها بالذی لها عند الله ^(١) ﴿ك الشافعی﴾ أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن أبي ذئب باسناد لا يحفظه محمد بن ادريس الشافعی رحمه الله أن رسول الله ﷺ قال فی قریش شیء من الخیر لا يحفظه أيضاً الشافعی رحمه الله وكان مما حفظت منه أن رسول الله ﷺ قال خيار قریش خيار الناس
- ١٨٤٨ وشرار قریش خيار شرار الناس ^(٢) ﴿ك الشافعی﴾ أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج (عن أبي هريرة) رضی الله عنه قال قال رسول الله ﷺ تجدون الناس معادن ^(٣) فخيرهم فی الجاهلية خيارهم فی الاسلام إذا فقهوا ^(٤)
- ١٨٤٩ ﴿باب ماجاء فی الشام واليمن وأهله ودوس﴾ ﴿ك الشافعی﴾ أخبرني عمی محمد بن العباس عن الحسن بن القاسم الأزرقي قال وقف رسول الله ﷺ على ثنية تبوك ^(٥) فقال ما هاهنا شام وأشار بيده إلى جهة الشام وما

أن تكون مثلهم (١) تقدم شرح هذه الجملة آنفاً (٢) هذا الحديث معضل ورواه البيهقي في المعرفة معضلاً كذلك : والمعضل هو الذي يسقط من روايته اثنان ولا يحتاج به وما تقدم من الأحاديث في فضل قریش يغني عنه (٣) أي أصول مختلفة كالمعادن الموجودة في الأرض : فمنها النقيس كالذهب والفضة ، ومنها الأقل كالنحاس والحديد وغيره (٤) بكسر القاف وضمها يقال فقه الرجل بالكسر يفقه فقهها إذا فهم وعلم : وفقه بالضم إذا صار فقهها عالماً : وقد جعله العرف خاصاً بعلم الشريعة وتخصيصاً بعلم الفروع (نه) وفيه إشارة إلى أن الشرف الإسلامي لا يكمل إلا بالتفقه في الدين : فمن أسلم ولم يتفقه فهو مشروف : وهذا طرف من حديث طويل رواه الشيخان (عن أبي هريرة) أن النبي ﷺ قال قال : الناس تبع لقریش في هذا الشأن (يعني شأن الولاية) مسلمهم تبع لمسلم وكافرهم تبع لكافرهم والناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام ﴿باب ماجاء في الشام﴾ (٥) الثنية في الجبل كالعقبة فيه ، وقيل هو الطريق العالي فيه ، وقيل أعلى المسيل في رأسه (نه) وقوله ما هاهنا شام ، وما هاهنا يمن : يفيد أن الحد الفاصل بين الشام واليمن هو ثنية تبوك ، وتبوك اسم موضع من بادية الشام قريب من مدين الذي بعث الله اليهم شعيبا النبي عليه السلام : وقد غزاها نبينا ﷺ في رجب سنة تسع من الهجرة : ومنها راسل عطاء الروم

ها هنا يمن وأشار بيده إلى جهة المدينة ^(١) (ك الشافعي) أخبرنا سفيان عن ١٨٥٠

وجاء اليه **ﷺ** من جام وهي آخر غزواته بنفسه : قال الأزهرى أقام النبي **ﷺ** بتيوك بضعة عشر يوماً : والمشهور ترك صرف تيموك للتأنيك والعلمية وهي في طرف الشام من جهة القبلة . وبينها وبين مدينة النبي **ﷺ** نحو أربع عشرة مرحلة . وبينها وبين دمشق إحدى عشرة مرحلة (١) هذا الحديث مرسل : لأن الحسن بن القاسم الأزرق (ويقال الأزرقى بياء النسب) لم يدرك النبي **ﷺ** . وكان يروى عن عمر وغيره من الصحابة وعنه ابنه عبد الرحمن ومحمد ابن العباس . وقد جاءت أحاديث كثيرة متصلة مرفوعة إلى النبي **ﷺ** في فضائل الشام نأت بشيء منها فنقول ﴿ تمتة ﴾ (عن عبدالله بن حوالة) أن رسول الله **ﷺ** قال رأيت ليلة أسرى في عمودا أبيض كأنه لؤلؤة تحمله الملائكة قلت ما تحملون ؟ فمألوا عمود الكتاب أمرنا أن نضعه بالشام : وبيننا أنا نائم ثم رأيت عمود الكتاب اختلس من تحت وسادتي فظننت أن الله عز وجل تخلى من أهل الأرض فأتبعته بصري ، فإذا هو نور ساطع بين يدي حتى وضع بالشام ، فقال ابن حوالة يارسول الله خرتي : قال عليك بالشام (طب) قال الهيثمي ورجاله رجال الصحيح غير صالح بن رستم وهو ثقة (وعنه أيضا) أنه قال يارسول الله خرتي بلدا أكون فيه . فلو أعلم أنك تبقى لم أختر عن قربك شيئا ، قال عليك بالشام : فلما رأى كراهتي للشام : قال أتدرى ما يقول الله في الشام : ان الله عز وجل يقول يا شام أنت صفوتي من بلادى ، أدخل فيك خيرتي من عبادى : ان الله قد تكفل لي بالشام وأهله ، قال الهيثمي رواه أبو داود باختصار كثير ، ورواه الطبراني من طريقين ورجال أحدهما رجال الصحيح غير صالح بن رستم وهو ثقة (وعن العرباض بن سارية) عن النبي **ﷺ** أنه قام يوماً في الناس . فقال يا أيها الناس توشكون أن تكونوا أجنادا مجندة : جند بالشام وجند بالعراق وجند باليمن ، فقال ابن حوالة يارسول الله إن أدركني ذلك الزمان فاختر لي ، قال إنى أختار لك الشام فإنه خيرة المسلمين وصفوة الله من بلاده يجتبي إليه صفوته من خلقه : فمن أبي فليلحق بيمنه وليسق من غدده : (م ٣٣ - بدائع المن - ج ثانی)

٧٨٩

٧٩٠

٧٩١

أبي الزناد عن الأعرج (عن أبي هريرة) قال أتاكم^(١) أهل اليمن هم أئین قلوباً
 ١٨٥١ وأرق أفئدة^(٢) الإيمان يمان^(٣) والحكمة يمانية^(٤) (ك الشافعي) أخبر ناسفيان
 عن أبي الزناد عن الأعرج (عن أبي هريرة) رضى الله عنه قال جاء الطفيل بن
 عمرو الدوسى إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله ان دوساً^(٥) قد عصت

فان الله قد تكفل لى بالشام وأهله ، قال الهيثمى رواه الطبرانى ورجاله ثقات
 (١) الخطاب للصحابة رضى الله عنهم، وفى رواية لمسلم (جاءه أهل اليمن) أى
 طائفة منهم وهم وفد الأشعريين ثم وفد حمير قدموا عليه بقبوك : واليمن اسم
 لما عن يمين القبلة من بلاد الغور (٢) وصف الأفئدة بالرقه والقلوب بالئین لأن
 الفؤاد غشاء القلب على قول ، فإذا رق نفذ القول منه وخلص إلى ما وراه :
 فإذا صادف القلب ليناعلق به وتجمع فيه ، وإذا غلظ بعد وصوله إلى ما وراه
 فبذلك ينبو القلب عن الحق ويعرض عن قبوله ولم تغنه الآيات والنذر (وما
 تغنى الآيات والنذر عن قوم لا يؤمنون) (٣) يمان أصله ينى فحذفت الياء وعوض
 عنها الألف ، أى الإيمان منسوب إلى أهل اليمن لاذعانهم اليه من غير كبير مشقة
 على المسلمين بخلاف غيرهم : لأن صفاء قلوبهم ورقتها ولين جوهرها يؤدى الى
 عرفان الحق والتصديق به والانقياد اليه : ومن اتصف بشئ وقوى لإيمانه به
 نسب ذلك الشئ اليه إشعاراً بكمال حاله فيه (٤) قال بعض المحققين الحكمة العلم
 بالاشياء كما هى والعمل بها كما ينبغى ، وقال الحافظ أخذنا من كلام النووى المراد
 بها هنا العلم المشتغل على المعرفة بالله ، وقال فى موضع آخر أصح ما قيل فيها انها
 وضع الشئ فى محله اه وعلى كل حال فقد أثبت لهم النبي ﷺ العلم على وجه
 لا يلحق بهم غيرهم فيه ؛ ومن جمع الله تعالى له الإيمان على الوجه الاكمل والعلم
 على الوصف الاتم فقد ظفر بالسعادة العاجلة والآجلة ونال الخير فى الدنيا
 والآخرة . وقد جاء فى فضائل أهل اليمن أحاديث غير هذا كثير (منها) ما روى
 (عن ابن عباس) قال قال رسول الله ﷺ يخرج من عدن اثنا عشر الفا ينصرون
 ٧٩٢ الله ورسوله هم خير مَن بينى وبينهم . قال المعتز أظنه قال فى الاعماق ، أورده
 الهيثمى وقال رواه أبو يعلى والطبرانى وقال (من عدن آتين) ورجالهم رجال الصحيح
 غير منذر الافطس وهو ثقة (٥) بفتح الدال المهملة وسكون الواو بعدها سين

- وأبت فادع الله عليها فاستقبل رسول الله ﷺ القبلة ورفع يديه ، فقال
الناس هلكت دوس : فقال اللهم اهد دوسا وأنت بهم ^(١) ﴿باب أخبار
تتعلق بالمدينة المنورة﴾ (الشافعي) أخبرنا من لاأتهم حدثني اسحاق بن ١٨٥٢
عبدالله عن الأسود (عن ابن مسعود) رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال المدينة
بين عيني السماء ^(٢) عين بالشام وعين باليمن ، وهي أقل الأرض مطرا ﴿الشافعي﴾ ١٨٥٣
أخبرنا من لاأتهم أخبرني يزيد أونوفل بن عبد الملك الهاشمي أن النبي ﷺ
قال أسكنت أقل الأرض مطرا: وهي بين عيني السماء ، يعنى المدينة، عين بالشام
وعين باليمن ﴿الشافعي﴾ أخبرنا من لاأتهم أخبرني سهيل بن أبي صالح عن ١٨٥٤
أبيه (عن أبي هريرة) رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه
وسلم قال : يوشك أن تمطر المدينة مطرا لا يكن ^(٣) أهلها للبيوت ولا يكتمهم

مهملة وهي قبيلة أبي هريرة: وكان الطفيل قدم مكة وأسلم وقال يا رسول الله انى
امرو مطاع فى قومي وإني راجع اليهم فداعهم إلى الاسلام . فلما قدم على أهله
دعا أباه وزوجته إلى الاسلام فأجاباه : ثم دعا دوسا فأبطئوا عليه . فجاء إلى رسول
الله ﷺ فقال يا رسول الله ان دوسا قد عصت وأبت فادع الله عليها (١) بعد
أن دعا رسول الله ﷺ لدوس قال للطفيل ارجع إلى قومك فادعهم إلى الله
وارفق بهم . قال فرجعت اليهم فلم أزل بأرض دوس أدعوهم إلى الله ؛ ثم قدمت
على رسول الله ﷺ بخير فنزلت المدينة بسبعين أو ثمانين بيتا من دوس ثم
لحقنا برسول الله ﷺ فأسهم لنا مع المسلمين ﴿باب أخبار تتعلق
بالمدينة المنورة﴾ (٢) أى بين الجهتين اللتين يكثر فيهما المطر . قال فى النهاية
العين اسم لما عن يمين قبلة العراق: وذلك يكون أخلق للطرف فى العادة، تقول العرب
مطرنا بالعين . وقيل العين من السحاب ما أقبل عن القبلة وذلك الصقع (بضم
الصاد المهملة مشددة وسكون القاف) يسمى العين اهـ (والسماء) هنا اسم للطرف
وسمى المطر سماء لأنه ينزل من السماء ، يقال ما زلنا نطأ السماء حتى أتينا كم أى
المطر (وفى الحديث) صلى بنا فى إثر سماء من الليل (أى فى إثر مطر) (٣) السكن
بكسر الهمزة وتشديد النون ما يرد الحر والبرد من الأبنية والمسكن ، والمعنى

١٨٥٥ لإمثال الشعر^(١) (الشافعي) أخبرنا من لا أتهم حدثني يونس بن جبير عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه قال : يوشك المدينة أن يصيبها مطر أربعين ليلة لا يكن أهلها بيت من مدر^(٢)

لا ترد بيوتهم عنهم المطر لأنها تنهار لكثرة شدته وسيأتي في الحديث التالي أنه يصيبهم المطر أربعين يوماً (١) أي البيوت المتخذة من الشعر وهي الخيام لأنها لا تنهار من المطر وأنها تدفعه نوعاً (٢) المدر هو الطين المتماصك فإذا كثرت عليه المطر انهار وتفكك . هذا ولم يأت في المسند ولا في السنن شيء عن المدينة المنورة غير ما تقدم في هذا الباب ولم أقف على هذين الحديثين لغير الإمام الشافعي وقد ذكرهما الإمام في الأم ولم يتكلم عليهما بشرح ولا تعليق . وقد جاء في فضائل المدينة ومسجدها من الأحاديث الشيء الكثير جداً نأتي بشيء منها تبركاً فنقول

٧٩٢ (تسعة فيما ورد في فضل المدينة وأهلها ومسجد النبي ﷺ والروضة والمنبر) (عن أبي

سعيد الخدرى) قال قال رسول الله ﷺ اللهم ان ابراهيم حرم مكة فجعلها حبره وانى حرمت المدينة حراما ما بين ما زمسها أن لا يراق فيها دم ولا يحمل فيها سلاح لقتال ولا تحبظ فيها شجرة إلا لعلف : اللهم بارك لنا في مدينتنا . اللهم بارك لنا في صاعنا اللهم بارك لنا في مدنا (قال هذا الدعاء مرتين) اللهم اجعل مع البركة بركتين والذي نفسى بيده ما من المدينة شعب ولا نقب الا عليه ملكان يحرسانه حتى

٧٩٤ تقدموا اليها (م) (وعن عامر بن سعد) عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ

انى احرم ما بين لابتى المدينة أن يقطع عضاها أو يقتل صيدها : وقال المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ، لا يدعها أحد رغبة عنها الا أبدل الله فيها من هو خير منه ولا يثبت أحد على لاوائها وجهدها الا كنت له شفيماً أو شهيداً يوم القيامة (م) (زاد في رواية) ولا يريد أحد أهل المدينة بسوء إلا أذابه الله في النار ذوب

٧٩٥ الرصاص أو ذوب الملح في الماء . (عن أنس بن مالك) عن النبي ﷺ قال ليس

من بلد الا سيطؤها الدجال الامكة والمدينة . وليس نقب من أنقابها الا عليه الملائكة حافين تحرسها فينزل بالسبخة فترجف المدينة بأهلها ثلاث رجفات يخرج

٧٩٦ اليه منها كل كافر ومنافق (ق حم نس) (وعن أبي هريرة) عن النبي ﷺ قال

بأنى المسبج (يعنى الدجال) من قبل المشرق وهمة المدينة حتى ينزل دبر أحد ثم

(باب أخبار تتعلق بمكة المكرمة) (الشافعي) أخبرنا من لا أتهم ١٨٥٦
 أخبرني محمد بن زيد بن المهاجر عن صالح بن عبد الله بن الزبير رضي الله
 عنه أن كعباً قال له وهو يعمل وتيدا^(١) بمكة : أشد وأوثق فأتنا نجمد في
 الكتب ان السيول ستعظم في آخر الزمان (الشافعي) أخبرنا سفيان ١٨٥٧
 ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن المسيب عن أبيه عن جده قال
 جاء مكة مرة سيل طبق^(٢) ما بين الجبلين

- ٧٩٧ تصرف الملائكة وجهه قبل الشام وهناك يمك (محم) (وعن ابن عمر رضي الله
 عنهما) عن النبي ﷺ من استطاع أن يموت بالمدينة فليفعل: فإني شفيع لمن يموت
 بها (محم من جهة حب) (وعن أبي هريرة) قال قال رسول الله ﷺ صلاة في
 مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام
 (في حم من جهة) و (محم من جهة) عن ابن عمر (وعن أبي سعيد) قال قال رسول
 الله ﷺ المسجد الذي أسس على التقوى مسجدى هذا (ممن) و (محمك) عن
 أبي ابن كعب (وعن أبي هريرة) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ما بين بيتي
 ومنبري روضة من رياض الجنة. ومنبري على حوضي (وعن أنس) قال قال رسول
 الله ﷺ من صلى في مسجدى أربعين صلاة لا تقوته صلاة كتبت له براءة من
 النار وبرائة من العذاب وبريء من النفاق (حم) (باب أخبار تتعلق
 بمكة المكرمة) (١) الوند بكسر الراء في لغة الحجاز وهي الفصحى وجمه
 أوتاد. يقال وندت الوند أوتده وتدا من باب وعد أتبته عانطاً أو بالأرض. والمراد
 هنا تبيت الأوتاد بالأرض ومدد جبال الخيام فيها وتوثيقها لئلا تسقط الخيام من
 شدة المطر: والمراد بقوله (في آخر الزمان) يعني بالنسبة لما مضى من عمر الدنيا
 كما يشير إلى ذلك قوله ﷺ (بعثت أنا والساعة كهاتين) الإشارة إلى أصبعيه
 السبابة والوسطى يعني أن نسبة تقدم بعثه ﷺ على قيام الساعة كنسبة ما زاد
 من الوسطى على السبابة في صدق على عصره ﷺ وما بعده انه في آخر الزمان
 وهذا الحديث أي قوله ﷺ بعثت الخ رواه (قحم من) (٢) بفتحين أي غطي
 ما بين الجبلين (ومنه حديث) اللهم اسقنا غيثاً طباقاً أي مائلاً للأرض مغطياً
 لها (هذا) ولمبات في المسند ولا في السنن من أخبار مكة غير هذين الأثرين وقد

جاء في فضل مكة ومسجدها والبيت والحجر الأسود الشيء الكثير من الأحاديث
أورد شيئا منها هنا للتبرك والله الموفق (تمتة فيما جاء في فضل مكة ومسجدها
والبيت والحجر الأسود وزمزم) (عن ابن عباس) قال قال رسول الله ﷺ

٨٠٤

يوم فتح مكة إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض فهو حرام
بحرمة الله إلى يوم القيامة . وأنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ولم يحل لي لإساعة
من نهار فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة . لا يُعضد شوكة ولا ينفر صيده ولا
يلتقط لفظته إلا من عرفها . ولا يختلى خلاها . فقال العباس يارسول الله الا الإذخر
فانه لقينهم وليبوتهم . فقال الا الإذخر (قحم وغيرهم) الإذخر بكسر الهمزة
والحاء المعجمة بينهما ذال معجمة ساكنة نبت طيب الرائحة عريض الأوراق
(وقوله لقينهم) (بفتح القاف وسكون الياء التحتية) هو الحداد فانهم يحرقونه
بدل الفحم ويتخذونه وقودا في البيوت وسقفا لها يجعل فوق الخشب (وفي رواية
عند الامام أحمد) فقال العباس وكان من أهل البلد قد علم الذي لابد لهم منه الا
الإذخر يارسول الله فانه للقبور (أى لتسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبانات)

قال فقال رسول الله ﷺ الا الإذخر (وعن أبي هريرة) قال قال رسول

٨٠٥

الله ﷺ المدينة ومكة محفوفتان بالملائكة على كل نقب منها ملك لا يدخلها

الدجال ولا الطاعون (حم) (وعن ابن عباس) قال قال رسول الله ﷺ لمسكة

٨٠٦

ما أطيبك من بلد وأحبك إلى ، ولولا أن قومي أخرجوني منك ما سكنت غيرك

(مذ) وقال هذا حديث حسن صحيح غريب اسنادا (وعن أبي هريرة) مثله (حم)

٨٠٧

(قلت) ورواه الحساکم في المستدرک عن عبد الله بن عدی بن الخراء الزهری

وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه (قلت) وأقره الذهبي

(وعن أبي هريرة أيضا) قال قال رسول الله ﷺ لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة

٨٠٨

مساجد ، المسجد الحرام . ومسجد الرسول . ومسجد الأقصى (قحم وغيرهم) (وعن

جابر) عن النبي ﷺ قال صلاة في مسجدی أفضل من ألف صلاة فيما سواه

٨٠٩

الا المسجد الحرام . وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه

(حم جه) و (م نس) عن أبي هريرة و (حم حب) عن ابن الزبير ، وزاد البيهقي

٨١٠

في شعب الإيمان عن جابر (وفي بيت المقدس خمسمائة صلاة) ورواه الطبرانی

٨١١

والبزار بالزيادة (عن أبي الدرداء) قال الهيشمي وسنده حسن (وعن ابن الزبير)

٨١٢

(باب مناقب الأئمة مالك وسفيان بن عيينة والشافعي رحمهم الله) سمعت الربيع يقول سمعت ١٨٥٨ الشافعي رضي الله عنه يقول لولا مالك^(١) وسفيان لذهب علم الحجاز

- عن النبي ﷺ إنما سمي البيت عتيقا لأن الله تعالى عتقه من الجباة فلم يظهر عليه جبار قط (مذهبك) وقال هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه (قلت) وأقره الذهبي (وعن ابن عمر) عن النبي ﷺ استمتعوا من هذا البيت (يعني الكعبة) فإنه تدهدم مرتين ويرفع في الثالثة (طبك) وقال صحيح على شرطهما (قلت) وأقره الذهبي . وقال الهيثمي رجال الطبراني ثقات ، ومعنى الاستمتاع الإكثار من الطواف والحج والاعتبار والاعتكاف ودوام النظر اليه (وعن ابن عباس) مرفوعا بين الركن والمقام ملتزم ما يدعوه صاحب عاهة إلا ٨١٤ يرى . (طب) وحسنه الحافظ السيوطي (وعنه أيضا) عن النبي ﷺ قال الحجر ٨١٥ الأسود باقوته بيضاء من باقوت الجنة وإنما سودته خطايا المشركين يبعث يوم القيامة مثل أحد يشهد لمن استلبه وقبّله من أهل الدنيا (خز) وصححه الحافظ السيوطي (وعن جابر) عن النبي ﷺ قال ماء زمزم لما شرب له (حم جهتي) ٨١٦ وقد اختلف في صحته وعدمها وألف فيه بعضهم تأليفات قال الحافظ ابن القيم والحق أنه حسن وجزم البعض بصحته والبعض بوضعه مجازفة اه (وعنه أيضا) ٨١٧ عن النبي ﷺ قال ماء زمزم لما شرب له من شربه لمرض شفاه الله . أو لجرع أشبعه الله . أو لحاجة قضاها الله . رواه المستغفرى في الطب وحسنه الحافظ السيوطي وسكت عنه المناوي (وعن أبي ذر) قال قال رسول الله ﷺ إنها مباركة . أنها ٨١٨ طعام طعم يعني زمزم (محم) زاد الطيالسي عنه أيضا (وشفاء سقم) والله أعلم
- (باب مناقب الأئمة مالك وسفيان بن عيينة والشافعي رحمهم الله) (١) (مناقب الامام مالك رحمه الله) نقلا من كتاب تيسير الوصول وهو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي امام دار الهجرة ، ولد سنة خمس وتسعين ومات بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة وله يومئذ أربع وثمانون سنة ، هو امام الحجاز بل امام الناس في الفقه والحديث ، وكفاه فخراً أن الشافعي رحمه الله تعالى من أصحابه ، أخذ العلم عن ابن شهاب الزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري

ونافع مولى ابن عمر وغيرهم ، وأخذ عنه العلم خلق لا يحصون كثرة ، منهم الشافعي رحمه الله تعالى ومحمد بن إبراهيم بن دينار وابن عبيد الرحمن الخزومي وعبد العزيز بن أبي حازم ، وهؤلاء نظراؤه من أصحابه ، ومعين بن حسين القزاز وعبد الملك بن عبد العزيز الماجشون ويحيى بن يحيى الأندلسي وعبد الله بن مسلمة القعنبي وعبد الله بن وهب وأصبع بن الفرج . وهؤلاء هم مشايخ البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم من أئمة الحديث (وروى الترمذي) في جامعه (عن أبي هريرة) قال قال رسول الله ﷺ يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطالبون العلم فلا يجدون أحدا أعلم من عالم المدينة . قال وهذا حديث حسن . قال عبد الرزاق وسفيان بن عيينة إنه مالك ابن أنس ، قال مالك قلت من كتبت عنه العلم مات حتى يجيئني ويستفتيني ، قال يحيى ابن سعيد القطان ما في القوم أصح حديثا من مالك (وقال الشافعي) رحمه الله إذا ذكر العلماء فمالك النجم . ولما حج الرشيد سمع عليه الموطأ وأعطاها ثلاثة آلاف دينار ، ثم قال له ينبغي أن تخرج معنا فاني عزمت على أن أحمل الناس على الموطأ كما حمل عثمان رضي الله عنه الناس على القرآن ، فقال أما حمل الناس على الموطأ فليس الى ذلك سبيل . فان أصحاب النبي ﷺ افرقوا بعده في البلاد فعند أهل كل مصر علم ، وقد قال النبي ﷺ (اختلاف أمي رحمة) وأما الخروج معك فلا سبيل اليه . قال ﷺ (المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون) وهذه دنانيركم كما هي فلا أوثر الدنيا على مدينة رسول الله ﷺ . وقال الشافعي رحمه الله رأيت على باب مالك كراعا من أفراس خراسان وبغال مصر مارأيت أحسن منه ، فقلت له ما أحسنه ، فقال هو هدية مني اليك : فقلت دع لنفسك منها دابة تركيها فقال اني أستحي من الله تعالى أن أطأ تربة فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بحافر دابة : ومناقبه أكثر من أن تحصى رحمه الله (وأما سفيان بن عيينة) فقد قال النوري في تهذيب الأسماء واللغات . هو أبو محمد سفيان بن عيينة بضم العين والسين على المشهور ابن عمران بن ميمون السكوني ثم المكي الهلال مولاهم مولى محمد بن مزاحم أخو الضحاك ، سكن مكة وتوفي بها وهو من تابع التابعين ، سمع الزهري وعمرو بن دينار والشعبي وعبد الله بن دينار ومحمد ابن المنكدر وخلائق من التابعين وغيرهم : روى عنه الأعمش والثوري ومسر

٨١٩

٨٢٠

٨٢١

(وقال أيضا) سمعت الربيع يقول مات الشافعي ^(١) رضي الله تعالى عنه ١٨٥٩

وابن جريج وشعبة وهمام ووكيع وابن المبارك وابن مهدي والقطان وحماد ابن زيد وقيس بن الربيع والحسن بن صالح والشافعي وابن وهب وأحمد ابن حنبل وابن المديني وابن معين وابن راهويه والحيدى وخلائق لا يحصون من الأئمة. وروى الثوري عن القطان عن ابن عيينة واتفقوا على امامته وجلاله وعظم مرتبته. روينا عن ابن وهب قال ما رأيت أعلم بكتاب الله تعالى من ابن عيينة. وقال أبو يوسف الغسولي دخلت على ابن عيينة، وبين يديه قرصان من شعير فقال انهما طعامي منذ أربعين سنة. وقال القطان ما رأيت أحسن حديثا من ابن عيينة (وقال الشافعي) ما رأيت أحدا فيه من آفة العالم ما في سفيان وما رأيت أحدا أكف عن الفتيا منه. وما رأيت أحدا أحسن لتفسير الحديث منه، وقال أحمد بن عبد الله كان ابن عيينة حسن الحديث، وكان يعد من حكماء أصحاب الحديث. وكان حديثه نحو سبعة آلاف حديث: ولم يكن له كتب، وروينا عن سعد أن ابن نصر قال قال سفيان بن عيينة قرأت القرآن وأنا ابن أربع سنين وكتبت الحديث وأنا ابن سبع سنين، ولما بلغت خمس عشرة سنة قال لي أبي يا بني قد انقطعت عنك شرائع الصبي فاختلط بالخير تسكن من أهله. واعلم أنه لن يسعد بالملاء الا من أطاعهم فأطعهم تسعد واخدمهم تقبس من عليهم. فجعلت أميل إلى وصية أبي ولا أعدل عنها (ورويانا عن الحسن بن عمر) قال ان سفيان ابن عيينة قال لي بالمزدلفة في آخر حجة حجها قد وافيت في هذا الموضع سبعين مرة أقول في كل مرة اللهم لا تجعله آخر العهد في هذا المكان: وقد استحيت من الله تعالى من كثرة ما أسأله: فرجع فتوفى في السنة الداخلة: ومناقبه كثيرة مشهورة ولد سفيان سنة سبع ومائة وتوفى يوم السبت غرة رجب سنة ثمان وتسعين ومائة رحمه الله (١) ذكر في هذا الأثر تاريخ وفاة الإمام الشافعي رحمه الله ولهذا المناسبة أذكر هنا شيئا من مناقبه فأقول (مناقب الامام الشافعي رحمه الله) الامام الشافعي رحمه الله ورضي عنه هو أصل هذا المؤلف الجليل واليه يرجع الفضل في الانتفاع به. ومؤلفات الإمام رحمه الله أكثر من أن تحصر ومناقبه أشهر من أن تذكر. كتب فيها المؤرخون والفقهاء والمحدثون، ومهما قلت في مناقبه فمأبلغ قدر مقال من قنطار بالنسبة لما قالوا. الا اني أورد شيئا وجيزا من بعض

سنة أربع ومائتين في آخر يوم من رجب ، وسئل عن سنه ، فقال نيف وخمسون

مناقبه لأن هذا المختصر لا يتحمل التطويل . ولقد أجاد الإمام النووي رحمه الله تعالى فذكر شيئا كثيرا من مناقبه في كتابه تهذيب الأسماء واللغات اقتطف منه ما يلي قال رحمه الله

(امامنا رضي الله عنه) هو أبو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان ابن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف ابن قصي القرشي المطلبي الشافعي الحجازي المكي ابن عم رسول الله ﷺ يلتقى معه في عبد مناف : قال فهو قرشي مطلبي باجماع أهل النقل من جميع الطوائف وأمه أزدية (بفتح الهمزة) وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة في فضل قریش و انعقد الاجماع على تفضيلهم على جميع قبائل العرب وغيرهم . ثم ذكر النووي رحمه الله نبذة من الأحاديث في فضل قریش وبنی هاشم وبنی المطلب تقدمت في كتابنا هذا . ثم قال وفي صحيح كتاب الترمذي (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه قال

٨٢٢

قال رسول الله ﷺ الأزد أسد الله في الأرض . يريد الناس أن يضعوهم ويأني الله إلا أن يرفعهم : وليأتين على الناس زمان يقول الرجل يا ليتني كنت أزدياً ويا ليت أمي كانت أزدية ، قال الترمذي وروى موقوفا عن أنس وهو عندنا أصح وفي الترمذي أيضا (عن أبي هريرة رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال الملك في قریش . والقضاء في الانصار ، والأذان في الحبشة . والامانة في الأزد : قال الترمذي

٨٢٣

وروى موقوفا عن أبي هريرة وهو أصح (فصل في مولده رحمه الله) قال النووي رحمه الله أجمعوا على أنه ولد سنة خمسين ومائة وهي السنة التي توفي فيها أبو حنيفة . ثم المشهور الذي عليه الجمهور أنه ولد بغزة ، وقيل بعسقلان وهما من الأرض المقدسة التي بارك الله فيها . فانهما على نحو من مرحلتين من بيت المقدس . ثم حمل إلى مكة وهو ابن سنتين (فصل في نشأته ورحلاته لطلب العلم) نشأ الشافعي رضي الله عنه يتيما في حجر أمه في قلة عيش وضيق حال : وكان في صباه يجالس العلماء ويكتب ما يستفيده في العظام ونحوها لعهزه عن الورق حتى ملا منها حبايا (جمع حب بضم المهملة الحائية فارسي معرب ، ويجمع أيضا على حبة وزان عنية قاله في المصباح) وعن الحميدي قال قال الشافعي خرجت

سنة (وقال أيضا) أخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعي محمد بن ادريس ١٨٦٠
ابن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم

أطلب النحو والآدب فلقيني مسلم بن خالد الزنجي فقال يا فتى من أين أنت ؟ قلت
من أهل مكة . قال أين منزلك ؟ قلت بشعب الخيف : قال من أي قبيلة أنت ؟
قلت من عبدمناف . فقال يخ يخ لقد شرفك الله في الدنيا والآخرة : ألا جعلت
فهمك هذا في الفقه فكان أحسن بك ؟ ومن ثم أخذ الشافعي رحمه الله في الفقه
وحصل منه على مسلم بن خالد الزنجي وغيره من أئمة مكة ما حصل : رحل الى
المدينة فاصدا الاخذ على عبد الله مالك بن أنس رضي الله عنه ورحلته مشهورة وفيها
مصنف معروف مسموع وأكره مالك رحمه الله . وقرأ الموطأ على مالك حفظا
فأعجبتة قراءته فكان مالك يستزیده من القراءة لا عجا به من قراءته : ولازم مالك
فقال له انتق الله فانه سيكون لك شأن (وفي رواية) أنه قال له إن الله تعالى قد ألقى
عل قلبك نورا فلا تطفئه بالمعصية ، وكان للشافعي حين أتى مالكا ثلاث عشرة
سنة ، ثم ولى باليمن واشتهر من حسن سيرته وحمله الناس على السنة والطرائق
الجميلة أشياء كثيرة معروفة ، ثم رحل الى العراق وجد في الاشتغال بالعلم وناظر
محمد بن الحسن وغيره ونشر علم الحديث وأقام مذهب أهله ونصر السنة وشاع
ذكره وفضله وتزايد تزايداً ملا البقاع ، لذلك عكف عليه للاستفادة منه
الصفار والكبار والأئمة الأخيار من أهل الحديث والفقه وغيرهم : ورجع
كثير منهم عن مذاهب كانوا عليها إلى مذهبهم وتمسكوا بطريقته كأبي ثور
وخلائق من الأئمة ، وصنف في العراق كتابه القيم المسمى كتاب الحجة ويرويه
أربعة من كبار أصحابه العراقيين وهم : أحمد بن حنبل وأبو ثور والزعفراني
والكرايسي وأتقنهم له رواية الزعفراني : ثم خرج الى مصر سنة تسع وتسعين
ومائة : وقال الربيع ستة مائتين . ولعله قدم في آخر سنة تسع جمعا بين الروايتين
وصنف كتبه الجديدة كلها بمصر وصار ذكره في البلدان : وقصده الناس من
الشام واليمن والعراق وسائر النواحي والأقطار للتفقه عليه في الرواية عنه وسماع
كتبه وأخذها عنه . وساد أهل مصر وغيرهم (كلام العلماء في فضله وعلمه وورعه
وتقواه) قال محمد بن الحسن الزعفراني . كان أصحاب الحديث رقاداً يقظهم
الشافعي فتيقظوا . وقال أحمد بن حنبل ما أحد من يسده بحبرة ولا قلباً إلا

ابن المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن

ولشافعي في رقبته منة : فهذا قول امام الحديث وأئله ومن لا يختلف الناس في ورعه وفضله (يعني الامام أحمد) (ومن ذلك) ان الشافعي رحمه مكنته الله تعالى من أنواع العلوم حتى عجز لديه المناظرون من الطوائف وأصحاب الفنون واعترف بتبريزه وأذعن الموافقون والمخالفون (ومن ذلك) أخذه رحمه الله بالاحتياط في مسائل العبادات وغيرها مما هو معروف (ومن ذلك) شدة اجتهاده في العبادات وسلوك طرائق الورع والسخاء والزهادة : وهذا من خلقه وسيرته مشهور معروف : ولا يتبارى فيه إلا جاهل أو ظالم عسوف : فكان رضى الله عنه المحل الاعلى في مائة الدين : وهذا مقطوع بمعرفته عند الموافقين والمخالفين (ومن ذلك) ما جاء في (الحديث المشهور) إن عالم قریش يملا طباق الأرض علماً : وحله العلماء المتقدمون والمتأخرون على الشافعي رحمه الله (ومن ذلك) مصنفات الشافعي رحمه الله في الاصول والفروع التي لم يسبق اليها كثرة وحسنا وهي كثيرة مشهورة كالآم في نحو خمسة عشر مجلدا وهو مشهور وجامعي المزني الكبير والصغير ومختصره ومختصر الربيع والبويطي : وكتاب حرمله وكتاب الحججة وهو القديم والرسالة الجديدة والقديمة والامالي وغير ذلك مما هو معروف : وقد جمعها البيهقي في باب من كتابه في مناقب الشافعي

٨٢٤

(فصل في صفته وشيء من أحواله) كان الشافعي رضى الله عنه يخضب لحيته بالحناء وتارة بصفرة اتبعا لسنة : وكان طويلا سائلا الحدين قايل لحم الوجه خفيف العارضين طويل العنق طويل القصب آدم حسن الصوت حسن السميت عظيم العقل حسن الوجه حسن الخلق مبيها فصيحا : إذا أخرج لسانه بلغ أنفه وكان كثير الاثقام : وقال يونس بن عبد الاعلى ما رأيت أحدا لقي من السقم ما لقي الشافعي . وسبب هذا والله أعلم لطف الله تعالى به ومعاملته بمعاملة الاولياء لقوله **صَلَّى** (في الحديث الصحيح) نحن معاصر الانبياء أشد بلائهم الامثل فالامثل (وقال الربيع) كان الشافعي مقتصدا في لباسه ويتختم في يساره نقش خاتمه كفي بالله ثقة لمحمد بن ادريس (قال الربيع) سمعت الشافعي يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام قيل حُلِي : فقال لي يا غلام فقلت

٨٢٥

مضر بن نزار بن معد بن عدنان بن الهيميسع ، ابن عم رسول الله ﷺ قال
 أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهي عن الشغار (١)
(باب وصية أبي يعقوب البويطي الى الربيع بن سليمان وتاريخ سماع
أبي العباس الأصم لمسند الشافعي من الربيع بن سليمان رحمهم الله) قال
 أبو العباس الأصم) رحمه الله تعالى سمعت الربيع بن سليمان (٢) يقول : ١٨٦١

ليبيك يا رسول الله : قال من أنت ؟ قلت من رهطك : قال ادن مني فدنوت منه
 ففتح في فأمر من ريقه على لساني وفي وشفتي وقال امض بارك الله فيك فا
 أذكر اني لحنت في حديث بعد ذلك ولا شعر : وقال الشافعي ما كذبت قط
 ولا حلفت بالله صادقا ولا كاذبا ، وقال ما تركت غسل الجمعة في برد ولا سفر
 ولا غيره ، وقال ما شيعت منذ ست عشرة سنة إلا شعبة طرحتها من ساعتى ،
 وفي رواية من عشرين سنة . وقال من لم تعزه الفتوى فلا عز له . وقال ما فرغت
 من الفقر قط ، وقال زينة العلماء التوفيق : وحليتهم حسن الخلق : وجمالهم كرم
 النفس : وقال زينة العلم الورع والحلم : وقال لا عيب بالعلماء أقيح من رغبتهم
 فيما زهدهم الله فيه وزهدهم فيما رغبتهم فيه (تاريخ وفاته رضى الله عنه) توفي
 رحمه الله بمصر سنة أربع ومائتين وهو ابن أربع وخمسين سنة (قال الربيع)
 توفي الشافعي رحمه الله تعالى ليلة الجمعة بعد المغرب وأناعنده ، ودفن بعد العصر
 يوم الجمعة آخر يوم من رجب سنة أربع ومائتين ، وقبره رحمه الله تعالى بمصر
 عليه من الجلالة وله من الاحترام ما هو لائق بمنصب ذلك الإمام (١) في
 هذا الحديث نسب الشافعي رحمه الله كاملا الى نهاية نسب النبي ﷺ أما
 ما يختص منه بتكاح الشغار فقد تقدم الكلام عليه في صحيفة ٣٤٤ رقم ١٥٩١ من
 هذا الجزء . (٢) مناقب الربيع بن سليمان رحمه الله (قال النووي رحمه الله في تهذيب
 الاسماء واللغات) هو أبو محمد الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادى
 مولاهم المصرى المؤذن صاحب الشافعي وخادمه ورواية كتبه : وهو أكثر أصحاب
 الشافعي رحمه الله رواية عنه ، سمع الشافعي وابن وهب وشعيب بن الليث ويحيى
 ابن حسان وأسد بن موسى وعبد الرحمن بن زياد وأيوب بن سويد الرملى
 وغيرهم ، وروى عنه أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان وابن أنى حاتم وأبو داود
 والنسائي وابن صاعد وابن ماجه وابن زياد والسماعى وأبو نعيم عبد الملك بن

كتب إلى أبو يعقوب البويطى^(١) ان اصبر نفسك للغرباء وأحسن خلقك لأهل حلقتهك: فاني لم أزل أسمع الشافعى يكثّر أن يتمثل بهذا البيت :

محمد الجر جاني والطحاوى وخلاتي غيرهم . قال عبد الله بن محمد القزوينى سمعت الربيع يقول كل محدث حدث بمصر بعد ابن وهب كنت مستمعية . قال ابن أبي حاتم هو صدوق قال الخطيب هو ثقة . واعلم أن الربيع حيث أظن في كتب المذهب المراد به المرادى: وإذا أرادوا الجيزى قيده بالجيزى: ويقال للمرادى راوية الشافعى كأن الشافعى تفرس في أصحابه فقال لكل واحد منهم أنت تكون بصفة كذا، وقال المرادى أنت راوية كتبتى فكان كما تفرس رضى الله عنه قال الحافظ الامام أبو بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى في آخر كتاب مناقب الشافعى . الربيع ابن سليمان المرادى هو راوى كتب الشافعى الجديدة على الصدق والاتقان ، وربما فاتته صفحات من كتاب فيقول فيها قال الشافعى أروىها عن البويطى عن الشافعى رحمه الله . قال وصارت الرواحل تشد اليه من أقطار الأرض لسماع كتب الشافعى (قال البويطى) الربيع أثبت في الشافعى منى . قال البيهقى وحج الربيع ستة أربعين ومائتين واجتمع هو وأبو على الحسن بن محمد الزعفرانى بمكة زادها الله شرفا فقال يا أبا على أنت بالمشرق وأنا بالمغرب نبث هذا العلم يعنى علم الشافعى وكتبه : وكان يحب الربيع ويقربه . قال وقال الشافعى للربيع لو أستطيع أن أطعمك العلم لأطعمتك . وقال الربيع قال لى الشافعى ما أحبك لى . وقال يونس بن عبد الأعلى قال الشافعى ما خدمنى أحد خدمة الربيع . وقال الربيع قال لى الشافعى رحمه الله أجب ياربيع فى المسائل : فانه لا يصيب أحد حتى يخطئ . وتوفى الربيع فى شوال سنة سبعين ومائتين ومناقبه كثيرة مشهورة رحمه الله (١) (مناقب الامام البويطى رحمه الله) البويطى بضم الباء الموحدة وفتح الواو وسكون الياء المثناة من تحت وفى آخرها الطاء المهملة هذه النسبة لى بويطى وهى قرية من صعيد مصر الأدنى منها الامام أبو يعقوب يوسف بن يحيى المصرى البويطى صاحب الشافعى رضى الله عنهما وخليفته فى أصحابه: وكان زاهدا متعبدا قال له الشافعى تموت فى الحديد فمات مقيدا ببغداد ، وقد حمل اليها فى المحنة بخلق القرآن . قال الأسنوى فى طبقاته كان ابن أبى الليث الحنفى يحسده فسمى به لى الواثق بالله أيام المحنة بالقول بخلق القرآن فأمر بحمله لى بغداد مع جماعة

أهين لهم نفسى لى يكرهونها^(١) ولن تكرم النفس التى لاتهبها
 ﴿ قال أبو العباس الأصم ﴾ فرغنا من سماع كتاب الشافعى يوم الأربعاء ١٧٦٢
 للنصف من شعبان سنة ست وستين ومائتين سمعناه من أوله إلى آخره من
 الربيع قراءة عليه^(٢)

من العلماء فحمل اليها على بغل مغلولاً مقيداً مسلسلاً فى أربعين رطلاً من حديد
 وأريد منه القول بذلك فاستمع فحبس ببغداد على تلك الحالة إلى أن مات يوم
 الجمعة قبل الصلاة ، وكان فى كل جمعه يغسل ثيابه ويتنظف ويقنطل ويتطيب ثم
 يمشى إذا سمع النداء إلى باب السجن : فيقول له السجنان ارجع رحمك الله ، فيقول
 البويطي اللهم انى أجبت داعيتك فنعونى ، كان رحمه الله عابداً مجتهداً دائم الذكر كبير
 القدر ، قال الشافعى ليس فى أصحابي أعلم من البويطي . توفى سنة إحدى وثلاثين
 ومائتين رحمه الله اه من اللباب وشذرات الذهب (١) جاء بالأصل باثبات النون
 وهو جائز على لغة الين (٢) هكذا قال أبو العباس الأصم فى المسند وهو يفيد سماعه
 السنن من الربيع بن سليمان عن الشافعى رحمهم الله . ولهذه المناسبة أورد هنا شيئاً
 من ترجمته فأقول ﴿ ترجمة أبى العباس الأصم رحمه الله ﴾ قال فى شذرات الذهب هو
 أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان بن عبد الله الأصم وإنما
 ظهر به الصمم بعد انصرافه من الرحلة حتى إنه كان لا يسمع نهيق اخمار ، اذن
 سبعين سنة فى مسجده ومسمع منه الحديث ستا وسبعين سنة ، سمع منه الآباء
 والأبناء والأحفاد ، وكان ثقة أميناً . ولد سنة سبع وأربعين ومائتين : ورحل به
 أبوه سنة خمس وستين على طريق أصبهان فسمع هارون بن سليمان وأسيد بن
 عاصم : ولم يسمع بالاهواز والبصرة حرفاً واحداً ، وحج به أبوه فى تلك السنة فسمع
 بمكة من أحد بن سنان الرملى فقط . ثم أخرجه إلى مصر فسمع من محمد بن
 عبد الله بن عبد الحكم وبحر بن نصر الخولانى والربيع بن سليمان المرادى وبكار
 ابن قتيبة القاضى . وأقام بمصر على سماع كتب الشافعى : ثم دخل الشام وسمع
 بمسقلان ودمشق : ودخل حمص والجزيرة والموصل : ورحل من الموصل إلى
 الكوفة فسمع بها العطاردى أحمد بن عبد الجبار ودخل بغداد ثم انصرف إلى
 خراسان وهو ابن ثلاثين سنة وهو محدث كبير ، وتوفى بنيسابور فى شهر ربيع

﴿ كتاب الأذكار والدعوات وبه نختتم الكتاب ﴾

١٨٦٣ ﴿باب الذكر عند ركوب الدابة والسفر﴾ (س الشافعي) عن سفیان

ابن عيينة قال قلت لابن عباس ما كان أبوك يقول إذا ركب الدابة؟ قال كان يقول اللهم ان هذا من رزقك ومن عطائك، فلك الحمد ربنا على نعمتك، سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين^(١) ﴿باب ما جاء في الدعوات﴾

١٨٦٤ ﴿ز أخبرنا الطحاوي﴾ قال حدثنا ابن أبي جنادة قال حدثنا أبو سلمة قال

سمعت سلام بن أبي مطيع^(٢) يقول اللهم أعطني جميع ما أحب في عافية

الآخر سنة ست وأربعين وثلاثمائة وعمره تسع وتسعون سنة رحمه الله

﴿باب الذكر عند ركوب الدابة الخ﴾ (١) هذا الحديث موقوف على العباس

٨٢٦ وجاء نحوه مرفوعاً (عن عبد الله بن عمر) أن النبي ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر كبير ثلاثاً ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين

ولنا إلى ربنا لمنقلبون. اللهم اني أسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى، اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده: أنت صاحب السفر والحليف في الأهل؛ اللهم اني أعوذ بك من وعناء السفر وكمآبة المنظر وسوء

المنقلب في المال والأهل. وإذا رجع قالهن وزاد فيهن آيبون تائبون عابدون

لربنا حامدون (محم) ﴿تتمة﴾ (عن أبي هريرة) قال قال رسول الله ﷺ

٨٢٨ من قال سبحان الله وبحمده مائة مرة حطت عنه خطاياه وإن كانت مثل زبد

البحر (قحم) (وعن أبي أيوب الأنصاري) قال قال رسول الله ﷺ من قال لا إله

٨٢٩ إلا الله وحده لا شريك له عشر مرات كان كمن اعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل

(قحم) (وعن أبي سعيد الخدري) قال قال رسول الله ﷺ الباقيات الصالحات

لا إله إلا الله وسبحان الله والله أكبر والحمد لله ولا حول ولا قوة إلا بالله

٨٣٠ (حم نس) وصححه ابن حبان والحاكم (وعن أبي موسى الأشعري) قال قال لي

رسول الله ﷺ يا عبد الله بن قيس ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة؟ لا حول

ولا قوة إلا بالله (قحم) زائد النسائي لا ملجأ من الله إلا إليه ﴿باب ما جاء في الدعوات﴾ (٢) قال في ميزان الاعتدال سلام بن أبي مطيع البصري عن

قنادة وأبي حصين: وعنه أبو الوليد ومسدد وخلق، وثقه أحمد وغيره، وقال

واجعل لي فيه الخيرة^(١) واصرف عني جميع ما أكره في عافية واجعل لي فيه الخيرة^(٢) وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وآله وصحبه وسلم

- ابن عدى لا بأس به، وليس هو بمستقيم الحديث في فتادة خاصة ووه غرائب: ويعد من خطباء أهل البصرة: روى عبد الله بن أحمد عن أبيه قال ثقة صاحب سنة (١) أي واجعل لي ما تختاره وتراه صالحا لي (٢) أي واصرف عني ما تختار صرفه وتراه خيرا لي. قال تعالى (وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة) وجاء هذا المعنى في حديث مرفوع (عن سعد بن أبي وقاص) قال قال رسول الله ﷺ من سعادة ابن آدم استخارته الله: ومن سعادة ابن آدم رضاه بما قضاه الله. ومن شقاوة ابن آدم سخطه بما قضاه الله عز وجل (حمم مذك) باسناد جيد وقد جاء في الدعوات المأثورة أحاديث كثيرة نأتي بشيء منها فنقول (تسمعة) عن ابن عمر رضي الله عنهما (قال لم يكن رسول الله ﷺ يدع هؤلاء الكلمات حين يمسي وحين يصبح: اللهم اني أسألك العافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي. اللهم استر عوراتي وامن روعاتي واحفظني من بين يدي ومن خلفي: وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي، وأعوذ بعظمتك أن اغتال من تحتي (نسجه) وصححه الحاكم
- قاله الحافظ في بلوغ المرام (وعن أنس) قال كان أكثر دعاء رسول الله ﷺ ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار (ق حم وغيرهم)
- (وعن عائشة رضي الله عنها) أن النبي ﷺ عليها هذا الدعاء. اللهم اني أسألك من الخير كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم. اللهم اني أسألك من خير ما سألك عبدك ونبيك: وأعوذ بك من شر ما عاهد به عبيدك ونبيك، اللهم اني أسألك الجنة وما قرب إليها من قول أو عمل. وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول أو عمل. وأسألك أن تجعل كل قضاء قضيت لي خيرا (حم جه) وصححه ابن حبان والحاكم
- (وعن أبي هريرة) قال قال رسول الله ﷺ كلتان حبيبتان إلى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان: سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم
- (م ٣٤ - بدائع المن - ج ثاني)

﴿ مطلب ما وجد من سماعات المشايخ وتواريخها في آخر المسند والسنن ﴾
 جاء في آخر مسند الامام الشافعي رحمه الله تعالى المطبوع بالمطبعة الاميرية
 بمصر على هامش الام مانصه ، ثم كتاب المسند مقابلة على نسخة عتيقة
 احضرت من الاقطار الشامية لهذا الغرض ، وكتب عليها سماعات الائمة المحدثين
 بخطوطهم واسانيدهم ، وآخر سماع منها مؤرخ سنة أربع وثمانين وسبعائة
 وألف هجرية ، فرضى الله عنهم ونفعنا بهم آمين ، وصلى الله على سيدنا محمد
 وعلى آله وصحبه أجمعين ﴿ وجاء في آخر سنن الشافعي رواية الطحاوي ﴾
 عن المزني ﴿ عن الشافعي رحمهم الله ما سيأتي نصه في الصحيفة التالية ﴾

(قحم مذجه) (١) (ترجمة الامام الطحاوي ملخصة من مقدمة شرح معاني الآثار)
 الطحاوي بفتح الطاء المهملة نسبة إلى طحا قرية بأسفل مصر . هو الامام حافظ
 الاسلام خاتمة الجهابذة النقاد الاعلام شيخ الحديث . وطبيب الله في القديم والحديث
 أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلبة بن سليم بن سليمان بن خباب الأزدي
 الحجري (بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم) المصري أبو جعفر الطحاوي الحنفي
 الفقيه الإمام الحافظ صاحب شرح معاني الآثار : كان إماماً فقيهاً من الحنفيين
 ولد سنة تسع وعشرين ومائتين : صحب خاله المزني وتفقه عليه ثم ترك مذهبه
 وصار حنفي المذهب : وكان اماماً ثقة عاقلاً : كذا ذكره السمعاني وغيره من
 العلماء : كان مرجعاً لعلم الحديث ووعاء لعلوم الدين : ذكره السيوطي في حفاظ
 الحديث . قال الشيخ عبد القادر في الطبقات تفقه أولاً على خاله المزني وروى عنه
 مسند الشافعي (قلت والسنن أيضاً أو لعله يريد بالمسند السنن والله أعلم) قال وسمع
 الحديث من خلق من المصريين والواردين على مصر : منهم سليمان بن شعيب
 الكيساني وأبوه محمد بن سلامة ويونس بن عبد الأعلى الصدفي : شارك مسلماً
 وأكثر الرواية عنه . وجمع بعضهم مشايخه في جزء . وروى عنه الخلق الكثير
 توفي سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة رحمه الله تعالى (٢) * (ترجمة الامام المزني راوي
 السنن عن الامام الشافعي رحمهما الله) * قال في شذرات الذهب (المزني بضم الميم
 وفتح الزاي) أبو ابراهيم اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل المصري صاحب الشافعي
 (قال الشافعي) المزني ناصر مذهبي : وكان زاهداً عابداً يفسل الموتى حسبة : صنف

﴿ ما يخص السماعات المشار إليها مرتبة بحسب تواريخها ﴾

السماع الأول لجميع الكتاب عن الاستاذ ابن أحمد عبد المؤمن بن خلف ابن أبي الحسن الدمياطي بقراءة الفاضل نور الدين علي بن جابر بن علي بن عيسى بن يحيى السبتي والمجرب عبد الوهاب بن مؤمن بن حسن الاربلي، وسمع الجزء الثالث والرابع محمد بن يوسف الدمياطي ولدا المسمع في عدة مجالس آخرها في يوم السبت الخامس والعشرين من جمادى الآخرة سنة ٣٧٦ هجرية بالمدرسة الظاهرية من القاهرة ﴿ السماع الثاني ﴾ للشيخ علي بن الحسين ابن عمر الموصلى وجملة أفاضل، ذكر في السماع أسماء ستة منهم عن الشيخ أبي الحسن بن فارس بقراءة أبي نصر أحمد بن الحسن بن الحسين الشيرازي الواعظ وغيره؛ وذلك في ذى القعدة سنة ٤٥٥ هجرية وهو سماع الفراء ﴿ السماع الثالث ﴾ للشيخ محمود بن محمد بن الحسن بن أبي العلاء الأزدي عن الشيخ أبي العباس أحمد بن رحال بن عبد الله بن أبي القاسم المخزومي الشافعي الأزدي بقراءة

الجامع الكبير والصغير ومختصره ومختصر المزي . والمنثور والمسائل المعبرة والترغيب في العلم وكتاب الوثائق وغيرها . وصلى لكل مسألة في مختصره ركعتين فصار أصل الكتاب المصنفة في المذهب : وعلى منواله رتبوا . ولكل ما فسروا وشرحوا وكان مجاب الدعوة عظيم الورع . حكى عنه أنه كان إذا فاتته صلاة الجماعة صلى منفرداً خمساً وعشرين مرة؛ ولم يتقدم عليه أحد من أصحاب الشافعي . وهو الذي تولى غسله (يعني غسل الشافعي) يوم مات ، قيل وعاونه الربيع . ونسبته إلى مزينة بنت كلب بن وبرة أم القبيلة المشهورة . وتوفى في شهر ربيع الأول سنة أربع وستين ومائتين وهو في عشر التسعين ، ودفن بجوار الشافعي بالقرافة الصغرى رحمه الله (هذا) وإلى هنا قد انتهى الكتاب الموسوم ﴿ بالقول الحسن . شرح بدائع المنن ﴾ وهو الشرح الصغير لبدائع المنن . أما الشرح الكبير فقد وصلت فيه إلى كتاب الصلاة فبلغ جزءاً ضخماً، وكان ذلك بعد فراغى من جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن في سنة سبع وثلاثين وثلاثمائة وألف من الهجرة . ثم وقع لي نسخة من كتاب مسند الامام أحمد وكنيت لم أره من قبل . فنأى الله عز وجل

الفقيه أبي اسحاق ابراهيم بن عبيد بن نعمه الحجار ، ومعه أفاضل ذكر في السماع أسماء ثلاثة منهم (وهو من غير تاريخ لوجود تقطيع فيه) (السماع الرابع) للفقيه أبي اسحاق ابراهيم بن علي بن محمد المقرئ ، وأبي البقاء عامر بن فلاح ابن حجاج ، وأبي الفضائل هبة الله بن سلامة بن مسلم المصري عن الشيخ أبي الحسين عبد الحق بن عبد الخالق بحق سماعه من أبي الغنائم ، بقراءة محمد بن المحسن في مجالس آخرها في يوم الأربعاء سلخ جمادى الآخرة سنة ٥٧١ هجرية (السماع الخامس) لأبي ربيعة بن الحسن بن علي بن عبد الله بن يحيى اليمنى الحضرمي ، بقراءته على الامام أحمد بن رحال القرشي الخزومي المتقدم ، وسمع معه جماعة ذكر في السماع أسماء أربعة منهم ، وذلك في مصر بجامع عمرو بن العاص رضي الله عنه في شهر رمضان سنة ٥٧٣ ، ويلى هذا السماع أجازة من الاستاذ ابن رحال بخطه الى من ذكروا في السماع (السماع السادس) للشيخ عبد الغنى المعدل بمصر وآخرين ذكر اسمي اثنين منهم عن الشيخ أبي

عليّ بقراءته جميعه وألقى في روعى أن أرتبه كما رتب مسند الشافعي وسننه لأنه جدير بذلك وأولى بالعناية من الشرح الكبير لمسند الشافعي وسننه . ولأنه أوسع كتب أصول السنة وأجمعها لحديث رسول الله ﷺ تجد فيه ما في الكتب الستة ان لم يكن باللفظ فبالمعنى ويزيد عنها قريبا من ضعفها . لهذا عدلت عن الشرح المذكور وشرعت في ترتيب مسند الامام أحمد رحمه الله . وكان ذلك في سنة أربعين وثلاثمائة بعد الألف من الهجرة . وانتهيت من تسويده في سنة تسع وأربعين وثلاثمائة وألف وكان ما ذكرته في مقدمة الفتح الرباني . ثم شرعت في طبع الفتح الرباني مع شرحه بلوغ الأمان في سنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة ألف فطبع منه ثلاثة عشر جزءا جمعت العبادات الى نهاية الحج وزيادة كتاب الهدايا والضحايا وكتاب العقيدة والفرع والعتيرة : ثم جاءت الحرب العالمية الثانية فعز وجود الورق وارتفع سعره جدا ، ثم امتنع وجوده بالكلية . فاضطرت إلى ارجاء الطبع حتى يأتي الله بالفرج ، وفي مدة الحرب اشتغلت بتأليف كتاب إتحاف أهل السنة البررة . بزبدة أحاديث الأصول العشرة . وتهذيب جامع مسانيد الامام

ابراهيم قاسم بن ابراهيم بن عبد الله المقدسى ، بعضه بقراءته وبعضه بقراءة غيره في مجالس ، آخرها في شوال سنة ٥٧٩ هجرية بديار مصر (السماع السابع) لابن اسحاق ابراهيم الخزومى وولده عبد الله وولد ولده بن عبد الله ومن معهم ، وقد ذكر في السماع أسماء سبعة وعشرين ، منهم عن الأستاذ أبى ابراهيم قاسم المقدسى المتقدم بقراءة الشيخ الكنانى : وذلك في مجالس ، آخرها مستهل ربيع الاوّل سنة ٥٨٣ هجرية ، وبلى هذا السماع أيضا إجازة من الشيخ لجملة أفاضل كثيرين ذكروا في السماع (السماع الثامن) لسكّال الدين أبى الفضل عباس النيسابى الموصلى وكثيرين ، ذكر في السماع أسماء نحو سبعة وعشرين منهم عن الشيخ أبى عبد الله محمد بن عبد الله بن الامام أبى اسحاق ابراهيم الخزومى ، بقراءة الشيخ اسماعيل بن الياس ، وذلك في مجالس آخرها في الرابع عشر من شهر ربيع الأول سنة ٦٥١ هـ بالمدرسة الصالحية بالقاهرة (تمت السماعات) (خاتمة الطبع) تم بحمد الله وعونه وحسن توفيقه طبع كتاب (بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعى والسنن) مع شرحه (القول الحسن) ، شرح بدائع المنن) الذى جمع بين دفتيه ٢٦٩٩ حديثا مع قليل من الآثار . منها ١٨٦٤ فى المنن ، و ٨٣٥ فى الشرح : جمعت من أمهات السنة وأصولها ، فهو كتاب فقه وأصول

أى حنيفة . وهداية المقتنى ، ترتيب مختصر الحصى . مع التعليق على هذه الكتب ثم اشتغلت بترتيب مسند الامام أبى داود الطيالسى لانه كتاب عظيم . وأصل من أصول السنة المعتمدة التى يرجع اليها . ومؤلفه من مشايخ الامام احمد رحمهما الله . الا أنه كان مرتباً على مسانيد الصحابة كمسند الامام احمد قبل ترتيبه . فرتبته ترتيباً جميلاً على أبواب الفقه كترتيب الفتح الربانى وتم ذلك والحمد لله . وأسميته منحة المعبود . فى ترتيب مسند الطيالسى أبى داود . مع التعليق عليه . ثم شرعت فى هذا الشرح المسمى (بالقول الحسن شرح بدائع المنن) فوصلت فيه الى نهاية كتاب الحج ثم عزمت على طبع منحة المعبود وأكدت العزم بشراء الورق اللازم له وأرسلت بعض أصوله إلى المطبعة فعلا . ولم يبق الا الشروع فى طبعه . ولكن (سبحان من يحول بين المرء وقلبه) فقد تحول العزم الاكيد فجاءة الى تردد بين طبعه أو لا

وحديث رواية ودراية ، لا يستغنى عنه طالب فقه مستقل : أو مقلد على أى مذهب كان : يعرف منه الطالب الحكم بدليله : ويعنى عن كتب الفقه المستبجرة من كلام الفقهاء وكثرة المجلدات الضخمة التى لانهاية لها فى كل مذهب ، والتى تحتاج إلى أعمار طويلة لمعرفة مصطلحها وغامض شروحها ومتونها ، حتى هُجر الفقه وانقطع العمل به ، فحق على كل ذى فقه أن يقدمه أو لا على كتب مذهبه ، ثم يستعرض ما جاء فى كتب المذهب : ولقد كان ضعف الهمم عن الأخذ من الكتاب والسنة وتدبرها علما وعملا فى هداية الأمم ومعالجة شئونها سببا فى تقلص دين الله من بين عباده : وسببا فى انحطاط المسلمين وتغلب الأمم عليهم بحكمهم وقوانينهم : ولن يعود للمسلمين مجددم إلا إن عادوا الى دينهم الحق ، ونشروا ثقافتهم الصالحة : ولا يكون لهم ذلك إلا إن أخذوه من مصدره الأصيل (الكتاب والسنة) كما كان السلف رضوان الله عليهم يفعلون : والله نسأل أن يوفق علماءنا وولاة أمورنا الى ما فيه الخير للاسلام والمسلمين : وأن يعمم النفع بهذا الكتاب : وأن يغفر لى ذنوبى يوم المآب ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد الأمين المأمون ، وعلى آله وصحبه ومن اقتفى أثرهم الى يوم يعثون .

أو طبع بدائع المن مع شرحه القول الحسن . فاستخرت الله تعالى أن يختار لى ما فى تقديمه الخير وأن يشرح صدرى له . فانشرح صدرى لتقديم طبع بدائع المن مع شرحه : فشرعت فى طبعه فى أول العام المنصرم واشتغلت بتصحيحه وإتمام شرحه وقد تم طبعه وشرحه بعناية الله تعالى وتوفيقه فى آخر شهر ربيع الأول سنة تسعين وثلاثمائة وألف : من هجرة نبينا محمد سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين . سبحانك ربى لأحصى ثناء عليك . فلك الحمد ولك الشكر على ما أنعمت ووفقت وهديت . فإنه لا حول ولا قوة الا بك والفضل كله راجع اليك . أسالك أن تجعله خالصا لوجهك الكريم . وان تنفع به المسلمين . وأن تتقبله منى ولا تحرمنى أجره يوم الدين ، يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من أتى الله بقلب سليم : وأختم قولى بالصلاة والتسليم على خاتم النبيين وشفيع المذنبين . سيدنا محمد وآله وصحبه ومن تبع هداهم الى يوم الدين ، سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

فهرس

الجزء الثاني من كتاب بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن

٥١	باب في اليمين الغموس والحلف	٢	(كتاب الجهاد)
—	على منبر رسول الله ﷺ	—	باب وجوب الجهاد على الرجال الخ
٥٢	كفارة اليمين	٧	الدعوة إلى الاسلام قبل القتال
٥٣	وجوب الوفاء بالنذر الخ	١٢	الكف عن المحارب اذا اعترف
٥٥	(كتاب البيوع والكسب)	—	بالاسلام وجواز تبئيت الكفار
—	ما جاء في الكسب الممدوح الخ	١٣	النهي عن السفر بالمصحف
٥٧	(أبواب البيوع المنهية عنها)	—	الى بلاد العدو والنهي عن المثلة الخ
—	تحريم بيع الخرم وما حرم الله الخ	١٦	النهي عن موالاة الكفار الخ
٥٩	النهي عن بيع الولاء وهبته الخ	١٧	ما جاء في الفيه وقسم الغنيمة
٦٠	النهي عن بيع الملامسة الخ	٢١	السلب للقاتل وأنه غير مخموس الخ
٦٣	النهي عن النجش وان يبيع	٢٦	تحريم الغلول والتشديد فيه
—	الرجل على بيع أخيه	٢٧	المن والغداء في حق الأسرى الخ
٦٤	النهي عن بيع الطعام الخ	٣٠	في ان عبد الكافر إذا خرج
٦٦	(أبواب تحريم الغش الخ)	—	الينا مسلما فهو حر
—	باب تحريم الغش	—	موادعة الكفار ومصالحتهم الخ
—	ثبوت خيار العيب	٣٣	أخذ الجزية من أهل الذمة الخ
٦٧	خيار الشرط	٣٦	ما جاء في السبق وفضل الخيل الخ
٧٢	خيار المجلس	—	(كتاب العتق الخ)
٧١	اختلاف المتبايعين	٣٨	فضل العتق والإحسان إلى المملوك
٧٢	بيع الرقيق وأن الكسب	٤٢	حكم من أعتق شركا له في عبد
—	الحادث لا يمنع الرد بالعيب	٤٣	ما جاء في المكاتب
٧٤	النهي عن بيع الثمار الخ	٤٥	في التدبير وجواز بيع المدير
٧٦	النهي عن الخجارة والمزابنة الخ	٤٧	ما جاء في أم الولد
٧٨	الرخصة في العرايا	٤٨	ولاء المعتق ولن يكون
٨٠	النهي عن بيع الستين وما جاء	٤٩	(كتاب اليمين والنذر)
—	في وضع الجوائح	—	ما جاء في اليمين اللغو والاستثناء
٨١	باب من باع نخلا مؤبرا		

١٢٣ .	ما جاء في الهبة .	٨٢	(أبواب الربا وما جاء فيه)
١٢٤ .	ما جاء في الهدية .	—	باب ما يجري فيه الربا من الذهب الخ
١٢٥ .	ما جاء في العمرى والرقي .	٨٥	جامع لأصناف الربا
١٢٧ .	(كتاب الوقف والوصايا الخ)	٨٨	تحريم المفاضلة في الطعام الخ
—	ما جاء في الوقف	٩١	فصل في بيع الصبيرة الخ
١٢٩ .	ما جاء في الوصية الخ	—	النهي عن بيع اللحم بالحيوان
١٣٣ .	باب ما جاء في الدين وقضائه	٩٢	جواز التفاضل والنسيئة في
—	قبل الوصية والتشديد فيه	—	غير المسكيل والموزون
١٣٤ .	(كتاب الفرائض)	٩٤	(كتاب السلم)
—	موانع الإرث	٩٧ .	(كتاب الرهن والحوالة
١٣٧ .	ميراث المرأة من دية زوجها	—	والتفليس والحجر والصلح الخ)
—	ميراث المطلقة في مرض زوجها	—	ما جاء في الرهن
١٣٨ .	الأنبياء لا يورثون	٩٨	ما جاء في الحوالة
١٣٩ .	(كتاب القضاء والشهادات)	٩٩	ما جاء في التفليس
—	آداب القضاء والقاضي	—	ما جاء في الحجر
١٤٠ .	في أن حكم الحاكم ينفذ ظاهرا	١٠٠ .	ما جاء في الصلح
١٤١ .	(أبواب الدعوى والبيئات)	١٠٢ .	(كتاب الشركة والقراض الخ)
—	البينة على المدعى الخ	١٠٤	ما جاء في الوكالة
١٤٢ .	القضاء باليمين مع الشاهد	١٠٥	المساقاة والمزارعة
١٤٥ .	ما يفعل إذا ادعى الخصمان شيئا	١٠٧ .	كراء الأرض
—	ولم يكن لهما بينة الخ	١٠٨	ما جاء في الإجارة
١٤٧ .	ما جاء في شهادة القاذف	١١٢	(كتاب إحياء الموات)
١٤٨ .	شهادة النساء والصبيان	١١٣	النهي عن منع فضل الماء
١٤٩ .	ما جاء في شهادة الحسية	١١٤	ما جاء في القطائع والحى
١٥٠ .	(كتاب القتل والجنايات)	١١٧	(كتاب الغصب وجناية البهائم الخ)
—	التغليظ في قتل المؤمن الخ	١١٩	(كتاب الشفعة واللقطة)
١٥٣ .	ما جاء في قتل الكلاب الخ	—	ما جاء في الشفعة
١٥٥ .	(أبواب القصاص)	١٢٠	ما جاء في اللقطة
—	إيجاب القصاص بالقتل العمدا الخ		

- ١٥٧ . قتل الجماعة بالواحد وانه
 — لا يقتل مسلم بكافر ولا ولد بولده
 ١٥٩ . من قال بالقصاص في قتل الذمي
 ١٦١ . النهي عن الاقتصاص في الطرف
 — ومن يسقط حقه في القصاص الخ
 ١٦٤ (أبواب الديات)
 — ما جاء في القسامة
 ١٦٨ . جامع دية النفس واعضاءها
 ١٧٣ . دية المرأة والجنين
 ١٧٧ . دية من قتله المسلمون في المعترك
 ١٧٩ . جامع لدية مادون النفس
 ١٨٣ . دية أهل الذمة والمجوس الخ
 ١٨٦ (كتاب الحدود)
 ١٨٨ . حد من ارتد عن الإسلام
 ١٩٠ (أبواب حد الزنا)
 — النهي عن مقدماته الخ
 ١٩٢ . رجم الزاني المحصن وجلد البكر
 — وتفريجه
 ١٩٥ . سوط الجلد وبأى شيء يجلد
 — الضعيف وحكم من زنى الخ
 ١٩٨ . رجم المحصن من أهل الكتاب الخ
 ٢٠٠ . حد زنا الرقيق للخ
 ٢٠١ . حد القذف
 ٢٠٣ (أبواب القطع في السرقة)
 — في كم تقطع يد السارق
 ٢٠٥ . تنازل صاحب الحق عند الامام
 — لا يمنع القطع
 ٢٠٧ . قطع يد الرقيق إذا سرق الخ
 ٢٠٩ . ما لا قطع فيه
- (أبواب حد شارب الخمر) ٢١١
 — كم يضرب من ثبت عليه شرب مسكر
 ٢١٣ . قتل الشارب في الرابعة الخ
 ٢١٤ . هل يحد من وجد منه مسكر
 ٢١٥ . ما جاء في المحاربين وقطاع الطريق
 ٢١٧ . حد الساحر وتأثير السحر الخ
 ٢٢١ (كتاب النكاح)
 — الترغيب فيه والنهي عن الاختصاص
 ٢٢٥ . لا يصح النكاح الا بولاية رجل
 ٢٢٧ . حكم من زوجها أجنبي الخ
 ٢٢٨ . خطبة الصغيرة إلى وليها
 ٢٣٠ (أبواب الصداق)
 — جواز التزويج على القليل والكثير
 ٢٣٢ . جواز تعليم القرآن صداقا
 ٢٣٣ . نصف المسمى لمن طلقت الخ
 ٢٣٥ . حكم من لم يسم لها صداق الخ
 (أبواب موانع النكاح)
 ٢٣٦ . من يحرم نكاحها من النساء الخ
 ٢٣٨ . ما جاء في الجمع بين المرأة وبنتها
 (أبواب تحريم النكاح بالرضاع)
 ٢٤٠ . تحريم الرضاع كتحريم النسب
 —
 ٢٤٣ . الرضاع من قبل الرجل الخ
 ٢٤٦ . ما جاء في رضاعة الكبير
 ٢٤٩ (أبواب الأناكحة المنهية عنها)
 — ما جاء في نكاح المتعة
 ٢٥١ . النهي عن نكاح المحرم الخ
 ٢٥٢ . النهي عن نكاح الشغار
 ٢٥٣ . ما جاء في نكاح الزاني والزانية

- ٢٥٥ . باب ما جاء في نكاح المعتدة
 ٢٥٦ . جواز نكاح المريض
 ٢٥٧ . أنكحة الكفار وأقرارهم الخ
 ٢٦٠ . الخيار للامة اذا اعتقت الخ
 ٢٦٣ . الوليمة وعلان النكاح الخ
 ٢٦٤ . ما جاء في نكاح السر
 ٢٦٥ . ما جاء في العزل
 ٢٦٧ . النهي عن اتيان النساء في اديارهن
 ٢٦٩ . إحسان العشرة بين الزوجين الخ
 ٢٧٢ . (أبواب القسم بين الزوجات)
 - . قسم النبي ﷺ بين زوجاته الخ
 ٢٧٣ . القسم للبكر والشيب الجديدتين
 ٢٧٤ . المرأة تهب يومها لضرمتها
 ٢٧٥ . (كتاب الطلاق)
 - . تحديد عدد الطلاق وسببه الخ
 ٢٧٧ . جواز الطلاق لحاجة الخ
 ٢٨٠ . فيمن طلق امرأته ثلاثا الخ
 ٢٨٤ . لا تحل المطلقة ثلاثا للاول الخ
 ٢٨٥ . فيمن جعل أمر زوجته بيدها
 ٢٨٦ . الطلاق بيد الزوج وما جاء
 - . في طلاق العبد
 ٢٨٧ . يقع الطلاق بالكساية اذا نواه
 ٢٨٨ . باب لا طلاق فيما لا يملك
 - . هل زواج المرأة بعد مطلقها
 - . يهدم طلاقه السابق الخ
 ٢٨٩ . ما جاء في متعة الطلاق
 ٢٩٠ . ما جاء في الخلع
 ٢٩١ . الرجعة والاشهاد عليها الخ
 ٢٩٣ . (كتاب الايلاء والظهار)
- ٢٩٣ . باب ما جاء في الايلاء
 ٢٩٥ . ما جاء في الظهار (في الشرح)
 ٢٩٧ . (كتاب اللعان)
 - . سبب نزول آية اللعان
 ٣٠٠ . التفريق بين المتلاعنين ابدا
 ٣٠٢ . من قذف امرأته برجل سماه الخ
 ٣٠٥ . قتل من قتل رجلا وجده الخ
 ٣٠٦ . النهي أن يقذف الرجل زوجته
 ٣٠٧ . الحاق الولد وقوله صلى الله عليه
 - . وسلم الولد للفراش الخ
 ٣٠٩ . (كتاب العدد)
 - . عدة الحامل بوضع الحمل الخ
 ٣١١ . من طلق امرأته ثم مات قبل
 - . انقضاء عدتها بأى شئ تعتد
 ٣١٣ . الاعتداد بالاقراء وتفسيرها
 ٣١٤ . عدة الامة وأم الولد الخ
 ٣١٧ . اعتداد المتوفى عنها في بيت زوجها
 ٣١٩ . احداد المتوفى عنها زوجها الخ
 ٣٢٢ . (كتاب النفقات)
 - . نفقة المبتوتة وسكناها
 ٣٢٥ . النفقة والسكنى للمعتدة الرجعية
 ٣٢٦ . مراتب النفقة ومن أحق بالتقديم
 ٣٢٧ . وجوب النفقة للزوجة وإثبات
 - . الفرقة إذا تعذرت النفقة
 ٣٢٩ . المرأة تنفق من مال الزوج
 - . إذا منعها الكفاية
 ٣٣١ . (كتاب الأطعمة)
 - . ما جاء في أكل لحم الخيل الخ

- ٣٣٣ . باب ماجاء في السمك والجراد
 ٣٣٥ . تحريم أكل الحجر الأهلية
 ٣٣٧ . النهي عن أكل كل ذي ناب الخ
 ٣٣٨ . تحريم أكل الميتة
 - (كتاب الأشربة)
 - . النهي عن الأكل والشرب في
 - آنية الذهب والفضة الخ
 ٣٤٠ . الأنبذة الجائز شربها
 ٣٤١ . ما لا يجوز شربه من الأنبذة
 ٣٤٤ . الأوعية المنهى عن الانتباذ فيها
 ٣٤٢ . التغليظ في الخمر وتحريم شربها
 ٣٤٧ (كتاب الذبائح)
 - . ماجاء في الذبح وآدابه
 ٣٤٨ . التسمية وجواز الذبح بكل
 - ما انهر الدم الا السن والظفر
 ٣٤٩ . ماجاء في ذبائح نصارى العرب
 ٣٥١ (كتاب الطب والطيرة وإتيان
 - الكاهن والطاعون والرؤيا)
 - . ماجاء في الحجامة والقسط الخ
 ٣٥٢ . في الطيرة وإتيان الكاهن
 ٣٥٥ . ماجاء في الطاعون والوباء الخ
 ٣٥٦ . ماجاء في الكذب في الرؤيا
 ٣٥٧ (كتاب اللباس والزينة)
 - . النهي عن لبس الحرير والذهب الخ
 ٣٥٩ . ماجاء في وصل الشعر
 ٣٦١ (كتاب فضائل القرآن
 - وأسباب النزول والقراآت الخ)
 - . الحث على تعاهد القرآن
- ٣٦٣ . تممة فيما ورد في فضل القرآن
 ٣٦٥ . باب التفسير مرتباً على السور الخ
 ٣٧٢ (كتاب الترغيب والترهيب)
 - . بر الوالدين والحب في الله
 ٣٧٤ . فعل المعروف وشكر النعمة
 ٣٧٥ . الترهب من الغيبة والكذب الخ
 ٣٧٦ . ما يجوز من الشعر
 ٣٧٧ . ماجاء في ذم الدنيا
 - (كتاب السيرة النبوية)
 - . مؤامراته ﷺ بين المهاجرين
 - والانصار وما جاء في البيعة
 ٣٨٠ . في بنائه ﷺ بعائشة
 - . في قتل كعب بن الأشرف
 ٣٨٢ . زواجه ﷺ بأم سلمة
 ٣٨٤ . في معيشته وزهده في الدنيا الخ
 ٣٨٨ . ذكر شئ من معجزاته ﷺ
 ٣٩١ . في تبرك الصحابة بآثاره
 - . ماجاء في مرض موته ﷺ
 - . واستخلاف أن بكر للصلاة الخ
 ٣٩٤ . ماجاء في وفاته ﷺ الخ
 ٣٩٥ . تممة في أحاديث وردت في ذلك
 ٣٩٧ . فصل في غسله وتكفينه والصلاة
 - عليه ودفنه ﷺ
 ٣٩٨ . أحاديث في مدة عمره الخ
 ٣٩٩ . بيان ما تركه النبي ﷺ
 (كتاب المناقب)
 ٤٠٠ . باب مناقب آل بيت النبي ﷺ
 ٤٠١ . نبذة في تاريخ الحجاج بن يوسف

- ٤٠٣ . نبذة في مناقب الحسن والحسين
 — وعلى وفاطمة رضى الله عنهم
 ٤٠٤ . باب ما جاء مشتركا في مناقب
 — أبى بكر وعمر رضى الله عنهما
 — مناقب أبى بكر رضى الله عنه
 ٤٠٥ . مناقب عمر رضى الله عنه
 ٤٠٧ . ما جاء في سيرته وعدله
 ٤٠٩ . مناقب عثمان رضى الله عنه
 ٤١١ . مناقب على رضى الله عنه
 ٤١٢ . فضائل الصحابة عموما
 ٤١٤ . فضائل الانصار خصوصا الخ
 ٤١٧ . فضائل قريش
 ٤٢٠ . ما جاء في الشام واليمن وأهله
 — ودوس
 ٤٢٣ . أخبار تتعلق بالمدينة المنورة
 ٤٢٥ . أخبار تتعلق بمكة المكرمة
 ٤٢٧ . مناقب الائمة مالك وسفيان
 — ابن عيينة والشافعى رحمهم الله
 — مناقب الامام مالك رضى الله
 ٤٢٨ . مناقب سفيان بن عيينة
 ٤٢٩ . مناقب الامام الشافعى رحمه الله
 ٤٣٠ . فصل في مولده ونشأته
 ٤٣١ . كلام العلماء في فضله وورعه الخ
 ٤٣٢ . فصل في صفته وشيء من أحواله
- ٤٣٣ . تاريخ وفاته رحمه الله
 — وصية البويطى الى الربيع
 — ابن سليمان ومناقب الربيع
 ٤٣٤ . مناقب البويطى رحمه الله
 ٤٣٥ . مناقب أبى العباس الأصم
 ٤٣٦ (كتاب الأذكار والدعوات)
 — الذكر عند ركوب الدابة
 — (تتمة) في بعض أحاديث
 — جاءت في الأذكار
 — ما جاء في الدعوات
 ٤٣٧ . (تتمة) في بعض أحاديث
 — جاءت في الدعوات
 ٤٣٨ . مطلب ما وجد من سماعات
 — المشايخ في آخر المسند والسنن
 — ترجمة الامام الطحاوى
 — ترجمة الامام المزنى
 ٤٣٩ . ملخص السماعات المشار إليها
 — مرتبة بحسب تواريخها
 — نهاية الشرح المسمى بالقول
 — الحسن وكلام نفيس للؤلؤف
 ٤٤١ . خاتمة طبع بدائع المنن
 — وكلام نفيس للؤلؤف
 — تم الفهرس والحمد لله

(تنبيه) على كل من وقعت له نسخة من هذا الكتاب ، أن يصححها بما
 في الجدول الآتى في الصحيفة التالية من الصواب ، وله من الله الأجر والثواب

(بيان ما طبع من مؤلفات المؤلف)

عدد جزء

٢ ٢ بدائع المنن، في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن: مع شرحه القول الحسن، شرح بدائع المنن: تم طبعه، وقد جاء في أربع وستين وثمانمائة صحيفة، وثمان الجزمين ورقا خاما خمسة وثمانون قرشا مصريا، وفي مجلدين أفرنجيين جنيه وعشرة قروش مصرية: وهذا الثمن خلاف أجره البريد.

١٣ ٢ الفتح الرباني في ترتيب مسند الامام أحمد بن حنبل، مع شرحه بلوغ الأمان من أسرار الفتح الرباني. طبع منه ثلاثة عشر جزءا. وثمان جميعها الآن ٢٧. قرشا مصريا ورقا خاما من الورق الابيض. و٣٥٠. قرشا مصريا مجلدة تجليدا أفرنجيا في ستة مجلدات. ومن الورق الاصفر بدون جلد ٢٢. قرشا مصريا، ومجلدة تجليدا أفرنجيا في ستة مجلدات ٣٠٠. قرش مصرية. وثمان الجزء الواحد ورقا خاما ابيض ٢٣. قرشا مصريا لمن كان مشتركا وينقصه أجزاء بعد الجزء الثالث. ومن الورق الاصفر ٢٠. قرشا مصريا. والاثمان المتقدمة جميعها خلاف أجره البريد.

(وما لم يطبع منها)

١٧ بقية كتاب الفتح الرباني، مع شرحه بلوغ الأمان: من أسرار الفتح الرباني
٢ ٢ منحة المعبود: في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود؛ مذيلا بالتعليق المحمود: على منحة المعبود، كلاهما للمؤلف
٤ ٢ تهذيب جامع مسانيد الامام أبي حنيفة، مع بقية المرید شرح جامع المسانيد
٢ ٢ هداية المفتى، الى ترتيب مختصر الحصكفي: من مسند الحارثي المشهور بمسند أبي حنيفة. ومعه كتاب النهاية. في شرح وتخريج أحاديث الهداية
٢ ١ تحاف أهل السنة البررة، بزبدة أحاديث الأصول العشرة